

عدالة الرواة والشهود

وتطبيقاتها في الحياة المعاصرة


بسم الله الرحمن الرحيم

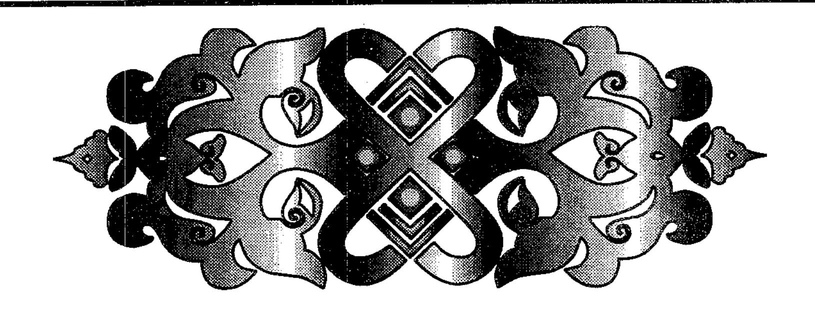
عدالة الرواة والشهود

وتطبيقاتها في الحياة المعاصرة

العلامة الدكتور

المرتضى بن زيد بن زيد بن علي المَحَطْوَرِي

كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء



مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

مكتبة مركز بدر العلمي والثقافي للطباعة والنشر والتوزيع

• الجمهورية اليمنية - صنعاء
تلفون: ٢٦٩٠٩١
فاكس: ٢٦٩٠٧٩ - ص.ب: ٣٨٠١

Republic of yemen - Sana'a
Tel: 269091
Fax: 269079. P.O. Box: 3801

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

هذا الكتاب خلاصة معاناة وأمل وألم، ودراسة لبعض رواسب النفس البشرية ، وتنافر طباع الناس، واختلاف مشاربهم وعقائدهم ، وتأثير البيئة عليهم، وتعصبهم للمألوف ، واتباع الملوك والدنيا ، كما يُقال: «الناس على دين ملوكهم» إلا من عصم الله.

والكتاب أيضًا دراسة للجانب الأخلاقي، واستقامة السلوك ، وفساد الفطرة. إنِّي وجدت جمًّا غفيراً لا يتزحزح عمَّا أَلِفَ أو لُقِّنَ في الصغر، حتى وإن خالف الدليل، فتراه يتعصب ويناضل لا يلوي إلى كتاب ولا سنة. كما لمستُ اعتياد الناس على أمورٍ جاءت بها الحضارة، واختلافُ الأزمان، كانت فيما مضى من منكرات الأعمال، وأصبحت أمراً مألوفاً.

سترى أيها القارئ الكريم تحليلاً مبنيًا على المنطق العقلي والنقلي، مُوَثَّقًا منسوبًا إلى مصادره بدون مواربة ، إذ لا معنى للمنشغل بعلم الجرح والتعديل إلا أن يتجرد ويتحرى . وقد فعلتُ ذلك مقدمًا للدليل القاطع الناصع مؤخراً عواطفي.

إن الكتاب دراسة لنيل الشهادة العالمية «الدكتوراه»، وبعد أن نلت الشهادة ومعها ثلاث شهادات تقدير، وجوائز لأحسن رسالة مقدمة لسنة ٩٤ - ٩٥م بجامعة القاهرة - قسم الشريعة.

وبما أن الكتاب مجرد عن العواطف متقيد بالدليل - إلا أني مع ذلك وجدتُ ما يدعو إلى العجب!.

اولا - مناقشة رسائل الدكتوراه تتضمن كما هو المعتاد درسا قاسيا في النقد يصل أحيانًا إلى التجريح، لكنه بمثابة روتين متعارف عليه.

والذي حصل معي مختلف عن ذلك تمامًا ، إنه ليس نقاشًا ، بل محاكمة للفكر الزيدي، لكنها محاكمة يحكمها التحكم باعتبار أن المناقَش بفتح القاف ، ليس له الحق في مجادلة المُناقِش - بكسر القاف وإلا كسر عظامه ورمى أطروحته في وجهه. ولست في مقام المعاتب لعلماء مصر الأجلاء فيكفيهم فخراً أنهم يستقبلون طلاب العلم من أنحاء الدنيا ، ولكني في مقام الناصح المحب الذي يرجوا أن يتحلى رجال الأزهر بالذات وعلماء الشريعة عمومًا بسعة الصدر، وبالخضوع للدليل مهما كانت نتائجه مُرَّة وخارجة عن المألوف. وسأضرب لذلك مثلاً ذكرتُ في الرسالة حديثًا رواه عمرو بن العاص مفاده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن آل أبي طالب ليسوا لي بأولياء ... إلخ.

فقلتُ : يكفي لبطلان هذا الحديث أن راويه عمرو. فطار صواب أحد أعضاء لجنة المناقشة وظل ينفخ ويردد «سيدنا عمرو»!! ما فيه من عيب؟! ولم أجد ما أقوله سوى تكرار «حسبنا الله ونعم الوكيل»، ولو كنتُ حراً في الجواب تلك الساعة لقلتُ: إن الصحبة عندنا محترمة جداً ، لكننا لا نرى عظيم حقها إلا لمن احترمها ، أما عمرو فهو عدوٌّ لآل أبي طالب في الجاهلية والإسلام . وكيف يُقبل على آل أبي طالب ، وقد أشعل مع زميله معاوية أشرس حرب ضد الإمام علي عميد آل أبي طالب وابن عم محمد صلى الله عليه وآله وسلم وزوج الزهراء ووالد الحسنين، وسابق السابقين إلى الإسلام، وحامل راية الجهاد في كل معارك النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

هذه الحرب التي شنها عمرو كلفت المسلمين اكثر من سبعين الف قتيل في معركة صفين، وكان من جملتهم عمَّار بن ياسر رضي الله عنه الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم «ويح عمَّار تقتله الفئة الباغية»، وقد قتلته فئة عمرو ومعاوية ، فهل يجوز تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكي يسلم معاوية وعمرو؟، وهل يوجد في الدنيا أمَّة تقدس البغاة وتتجاهل نصوص نبيها؟.

إن معاوية أعطى عمراً شعب مصر العظيم طعمة مقابل مؤازرته: فأي صحبة هذه؟. هكذا طرقت مسائل لا يقبل الكثير نقاشها.

أمنية:

ومع هذه الصعوبات التي لاقيتها أود تحضير رسالة دكتوراه أخرى حول الروتين الممل في كُلٍّ من جامعة صنعاء والقاهرة ونحوهما بعنوان «شحذ السيف الصقيل المسلول، لقطع رقبة الروتين المملول»، تحت إشراف خمسة آلاف موظف في كلا الجامعتين. شريطةَ أن لا تزيد صفحات الرسالة على عدد الوثائق المطلوبة منذ إبداء الرغبة في الحصول على الدكتوراه حتى تحديد موعد المناقشة، على أن لا تقتصر ساعات المناقشة على ست ساعات كما حصل معي، وأن لا يقف الطالب على قدميه كما وقفت، بل يجب أن يكون النقاش ستين ساعة ، والوقوف على رجل واحدة، وأن لا يحضر المناقشة الشيخ الوقور الجليل محمد الغزالي رحمة الله عليه - كما حضر وتعذَّب معي ، وأبى رغم شيخوخته ومرضه إلا أن يبقى معي حتى النهاية، هو وكثير من الفضلاء.

وبشرط استبعاد بعض العينات ممن لهم خبرة في تعذيب الطلبة ليحل محلهم مدير أبي زعبل والمركزي.

اقول هذا بعد معاناة ست سنوات يشيب فيها الوليد ، عرفت فيها قيمة الإنسان العربي المسلم المنكوب ، أما وثائق قطع المعاش والمنحة ومتابعة إرجاع لقمة العيش، وكذا مشوار من يريد أن يلتحق بهيئة التدريس ، فالأمر يحتاج إلى رسالتين أخريين.

وفي النهاية يفاجأ المرؤ بكثير من الفاشلين لا يدري كيف يصل إلى عقولهم. لكني أقول ما قال الأوَّل:

عسى فَرَجٌ يأتي به الله إنه * له كُلَّ يوم في خليفته أمر

المرتضى بن زيد بن زيد بن علي المحطوري

صنعاء – في ٢٧ – رمضان ١٤١٧هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحَمْدُ للَّه القآئل: ﴿ وكَذَلكَ جعَلْنَاكُمْ أمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾(١) ﴿ الَّذي هَدَانَا لهَذَا وَمَا كُنَّا لنَهْتَديَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾(٢) والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلى الصَّادقِ الأمين(٣) محمد وآله وسلم، المنزل عليه.

﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ ممَّن كَذَبَ عَلَى اللَّه وَكَذَّبَ بالصِّدْق إِذْ جَآءَه أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافرِينَ * وَالَّذي جَآءَ بِالصِّدق وَصَدَّقَ به أولَئكَ هُمُ المُتَّقُونَ ﴾(٤)، مَنْ زكَّى اللَّهُ لسَانَهُ فَقَالَ: ﴿ وَمَا يَنطقُ عَنِ الْهَوَى ﴾(٥). وزكّى أُمَّتَهُ فَقَالَ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾(٦) الذي «مَا كَانَ خلقٌ أبغضَ إليه منَ الكَذب»(٧).

---

(١) ١٤٣: البقرة.

(٢) ٤٣: الاعراف.

(٣) لقب كان يلقّب به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وآلهُ وَسَلَّمَ قبل النّبوة. ينظر صحيح البخاري ج١ص٧ رقم٧، وفيه قول خديجة رضي اللّه عنها للنّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وآلهُ وَسَلَّمَ: «وتَصدُقُ الحديث». والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ج١ص١١٩-١٢٠ رقم الحديث٣٣. والشّفاء للقاضي عياض ج١ص٢٦٨-٢٧٣. وينظرسيرة ابن كثير ج٢ص٢٣٤ - بحث الهجرة. وسيرة ابن هشام ج١ص٤٨٥ الهجرة، وقد ذكروا أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وآلهُ وَسَلَّمَ أمر عليًا أن ينام على فراشه ويؤدي الودائع لأنّه ليس أحد بمكة عنده شيء يخشى عليه، إلاّ وضعه عنده، لما يعلم من صدقه وأمانته. وطبقات ابن سعد ج١ص١٤٦. بحث بناء الكعبة، وص١٩٥ بحث نزول الوحي. والمنتظم لابن الجوزي ج٢ص٣٥٠. وسيرة المصطفى لهاشم معروف الحسني ص٢٥٣. ومحمّد رسول الله لمحمّد رضا، ص١٢٧. وفقه السيرة للبوطي ص١٧٨.

(٤) ٣٢ - ٣٣: الزمر.

(٥) ٣: النجم.

(٦) ١١٠: آل عمران.

(٧) قَالَت عائشةُ: «ما كان خلقٌ أبغضَ إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلهُ وَسَلَّمَ مِنَ الكَذبِ، لَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ =

فَأَفَاضَ مِن خِصَالِه الشَّرِيفَةِ الأمانةَ والصِّدقَ، لِيَتَحَلَّى بِهِمَا صَحَابَتُهُ الْكِرَامُ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ فِي وُسْعِهِم – وَهُم قِلَّةٌ ضُعَفَآءُ – أَنْ يُدْخِلُوا فِي دِينِ اللَّهِ أُمَمَ الأَرْضِ إِن لَم يُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَي دَعْوَتِهِم صِدْقًا فِي الْفِعَالِ، وَصِدْقًا فِي الْمَقَالِ.

إنَّ طَبِيعَةَ الرِّسَالَةِ الخَاتِمَةِ، وَالأُمَّةِ الْوَارِثَةِ، تُحَتِّمُ أَن يَنقُلَ السَّلَفُ إِلَى الخَلَفِ – مِيرَاثَ نَبِيِّهِم نَقِيًا كَالمَآءِ وَوَجْهِ السَّمَآءِ؛ وَمَا دَامَ المِيرَاثُ عَظِيمًا وَشَامِلا فَحَمْلُهُ وَنَقْلُه تَبِعَةٌ تُثْقِلُ الجِبَالَ، لايَقْوَى عَلَى حَمْلِهَا إِلاّ رِجَالٌ اسْتَمَدُّوا مِنَ اللَّهِ عَونَهُ، وَمِنَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ عَزمَهُ وَحَزْمَهُ وَأَمَانَتَهُ، وَقَد ﴿ **صَدَقُوا مَاعَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ** ﴾ [1] فَجزَاهُمُ اللَّهُ عَنِ الإِسْلاَمِ خَيراً.

وَمِن خِلاَلِ هَذِهِ الكلماتِ يُفْهَمُ أَنَّ مَوضُوعَ الرِّسَالَةِ هو عُنصُرُ الصِّدقِ فِي رُوَاةِ الحَدِيثِ وَحَمَلَةِ الشَّهَادَةِ الَّذِينَ حَفِظَ اللَّهُ بِهِم الحُقُوقَ. وَعُنصُرُ الصّدقِ إِنَّمَا يُعْرَفُ فِي الرَّاوِي وَالشَّاهِدِ بِأَمَارَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَيْهِ؛ وَهِيَ مَجمُوعَةٌ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ: (الْعَدَالَةُ). وَإِنِّي لأَعْرِفُ مَا تَحْتَ هَذِهِ الكَلِمَةِ مِن خُطُورَةٍ، إِذْ أَقحَمتُ نَفسِي فِي لُجَّةِ الجَرحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ إِلاَّ أَنَّ الخَطْبَ يَهُونُ عِندَمَا تَهْدِفُ الكِتَابَةُ إِلَى تَقْدِيمِ خِدْمَةٍ لأَهلِ العِلمِ، وَرِجَالِ القَضَآءِ فِي أَهَمِّ جِسْرَينِ تَمُرُّ فَوقَهُمَا أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ؛ وَهُمَا: الرِّوَايَةُ وَالشَّهَادَةُ، وَبِذَلِكَ تَبرُزُ أَهَمِّيَةُ المَوضوعِ الَّذِي يَمَسُّ أَهَمَّ رَكِيزَتَينِ تَعْتَمِدُ عَلَيْهِمَا أَحْكَامُ الدُّنيَا والدِّينِ. كَمَا أَنَّ لِلْمَوْضُوعِ أَهَمِّيَةً كُبْرَى لإِسهامِهِ فِي إِبْرَازِ مَعَالِمِ السُّلُوكِ الحَمِيدِ المُتَمَثِّلِ فِي العَدَالَةِ لِيَتَحَلَّى بِهِ الانْسَانُ المُسْلِمُ. كَمَا أَني أَضْرَعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الرِّسَالَةُ لَبِنَةً فِي بِنَآءِ فِكْرٍ يَنْشُدُ

= يُحَدِّثُ عِندَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ بالكَذْبَةِ فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ أَحدَثَ مِنْهَا تَوبَةً» ينظر سنن الترمذي ج٤ ص٣٠٧ رقم ١٩٧٣ قال: حديث حسن. وطبقات ابن سعد ج ١ ص٣٧٨. وكنز العمال بلفظ: «كَانَ أَبْغَضَ الْخُلُقِ إِلَيْه الْكَذِبُ» عنها ج٧ ص١٣٧ رقم ١٨٣٧٩. وجاء فيه «كَانَ إِذَا اطَّلَعَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كَذَبَ كَذْبَةً لَمْ يَزَلْ مُعْرِضًا عَنه حتَّى يُحْدِثَ تَوْبَة». ج٧ ص١٣٧ رقم ١٨٣٨١.

(١) ٢٣: الأحزاب.

التَّسَامُحَ وَيَنبُذُ التَّعَصُّبَ ويهيءُ لبنآء الأحكام على أساس الحق الواضح، فَالحَقُّ أحَقُّ أن يُتَّبعَ، وَهْوَ وَحْدَهُ جَدِيرٌ بِأن نَجْتَمِعَ حَوْلَهُ.

السبب في اختيار الموضوع

أ – حَفَزَنِي عَلَى خَوْضِ مَيْدَانِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ فِي جَانِبِ الرِّوايَةِ – مَا لَمَسْتُهُ من صرامةٍ فِي بَعضِ أحْكَامِ رِجَالِ الجرح والتعديل تُجَاهَ طَآئفَةٍ، وَتَسَامُحٍ ورفقٍ مَعَ طَآئفَةٍ أُخْرَى، مَعَ أَنَّهُم – رَحِمَهُمُ اللَّهُ – مِثَالٌ نَادِرٌ فِي الدِّقَّةِ والنّزاهةِ، إلاَّ أَنَّ مَا جَآءَ مِن هَفَواتٍ يَدخُل تَحْتَ الضُّعفِ الَّذي لاَ يَخْلُو منهُ إنسَانٌ.

وَمَن ذَا الَّذي تُرضَى سَجَايَاهُ كُلُّهَا * كَفَى الْمَرءَ نُبْلاً أَن تُعدَّ مَعَايِبُه[1].

ويَا لَيْتَ الأَمرَ اقْتَصرَ عَلَى زَمَنِ تَأليف كُتُبِ علم الجرح والتعديل؛ لِيُتْرَكَ بَعدَ ذَلكَ للنَّاظِرِ نَظَرُهُ، وللمُجْتَهِدِ اجتهَادُهُ، وَلاسِيمَا بَعدَ مَعرِفَةِ أَنَّ مَا صَدَرَ عَن العلمآءِ من كَلمَاتٍ فِي التَّعْدِيلِ أَوْ الْجَرحِ إنّما هِيَ اجتِهَادِيَّةٌ وَبِحَسَبِ غَالِبِ الظَّنِّ. لَكن عندَمَا يَحْمِلُهَا المُتَأَخِّرُونَ عَلَى أَنَّهَا مُسَلَّمَاتٌ لاَ تَحتَمِلُ الخَطَأَ وَلاَ تَقبَلُ المُنَاقَشَةَ – فَهذَا هُوَ المُوجِبُ للدِّفَاعِ عَن مَفْهُومِ [أنَا عَلَى صَوَابٍ يَحْتَمِلُ الخَطَأَ، وَأَنتَ عَلَى خَطَإٍ يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ] إنْ لَمْ نَقُلْ: «كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ»[2] أو مثاب.

ب – أَمَّا البَاعِثُ عَلَى بَحثِ العَدَالَةِ فِي الشَّهادَةِ فَهُو أَكْثَرُ إلْحَاحًا وَأَشَدُّ حَاجَةً للدِّرَاسَةِ من غَيْرِهِ؛ فَالمُتَتَبِّعُ لمَا اشْتَرَطَهُ أهلُ العلمِ فِي الرَّاوِي وَالشَّاهِدِ من صِفَاتٍ وشُرُوطٍ – يُفَاجَأُ بِأَنَّ غَالِبِيَّةَ المُسْلِمِينَ اليَومَ خَالٍ من تِلْكَ الشُّرُوط، وَقَد لاَ تَجِدُ شَاهِداً كَمَا وَصَفُوا إلاَّ بِصُعُوبَةٍ؛ وَيَنْبَغِي أنْ يَكُونَ لَدَيْنَا نِيَّةٌ وَرَحَابَةُ صَدرٍ لِتَقَبُّلِ نَقْدِ أَنْفُسِنَا.

---

(١) البيت ليزيد بن محمد المهلبي. ينظر خزانة الأدب ج٧ص٥٧٣.

(٢) ينظر ج١ص١٣ من شرح الأزهار.

وَلَمْ يَبْعُدِ العَلامَةُ سيد قطب رَحِمَهُ اللَّهُ – عَنِ الصَّوَابِ عِندَمَا قَالَ: «وُجُودُ الأُمّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ يُعْتَبَرُ قَد انْقَطَعَ مُنذُ قُرُونٍ كَثِيرَةٍ. فَالْأُمَّةُ المُسْلِمَةُ لَيْسَتْ أَرْضًا كَانَ يَعِيشُ فِيهَا الإِسْلاَمُ وَلَيْسَتْ قومًا كَانَ أَجْدَادُهُم فِي عَصْرٍ مِنَ عُصُورِ التَّأْرِيخِ يَعِيشُونَ بِالنِّظَامِ الإِسْلاَمِيِّ؛ إِنَّمَا الأُمَّةُ المُسْلِمَةُ جَمَاعَةٌ مِنَ البَشَرِ تَنْبَثِقُ حَيَاتُهُمْ وَتَصَوُّرَاتُهُمْ وَأَوْضَاعُهُمْ وَأَنْظِمَتُهُمْ وَقِيَمُهُمْ وَمَوَازِينُهُمْ، كُلُّهَا مِنَ المَنْهَجِ الإِسْلاَمِيِّ.

وَهَذِهِ الأُمّةُ – بِهَذِهِ المُوَاصَفَاتِ – قَد انْقَطَعَ وُجُودُهَا مُنْذُ انْقِطَاعِ الحُكمِ بِشَرِيعَةِ اللّهِ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ»[1]. حَقًّا نَجِدُ رُكَاماً هَائِلاً مِنَ الخِدَاعِ وَالْكَذِبِ وَالزُّورِ فاقِداً لِمَنْ يَرْدَعُهُ بَلْ وَاجِداً مَنْ يُشَجِّعُهُ.

ومن ناحية أخرى لو قُتل إنسانٌ في محلٍ لِشُرْبِ الخمر ونحوه، وشهد على القتل رُوَّادُ ذلك المكان وما أشبهه؛ فإن قبلنا شهادتهم أهملنا شرط العدالة إلا عند من يقبل شهادة الفاسق، وإن أهملنا الشهادة ضيَّعنا الدم. هذا ما سنعالجه في مظآنّه.

منهج البحث

حاولت جاهدا أن يظهر البحث لآئقًا في شقيه الموضوعي والشكلي.

أولا – الناحية الموضوعية

١ – وضعت في الحسبان أني بصدد جرح وتعديل وينبغي لمن يكتب فيه ألاَّ تأخذه في الله لومة لآئم، وأن يجعل نصب عينيه كلمة الله ﴿**مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾[2]، وأن يتذكر قول القائل:

وما من كاتب إلا سيفنى * ويَبْقى الدهرَ ما كتبت يداه

---

(١) معالم في الطريق لسيد قطب ص٥–٦.

(٢) ق: ١٨.

فلا تكتب يمينُكَ غيرَ شيء * يَسُرُّكَ في القيامة أن تراه

من أجل هذا فما جآء من نَقْدٍ لهذا أو دفاع عن ذاك فإنما يقوم على تحري الحق وخدمة العلم واعتماد الدليل. وقد لاحظتُ الحساسية المفرطة فيما يتعلق بالتشيع والعقآئد عموما فأخذتُ في الاعتبار أن البحوث العلمية الصادقة يجب أن تقوم على الحجة والمناقشة العلمية بعيدةً عن العواطف والحساسيات فتوكلت على الله وما شآء فعل.

على أنني راضٍ بأن أحملَ الهوى * وأخلصَ منه لا عَلَيَّ وَلا لِيَا

٢- بذلت جهدا مُضنيا في إخراج الرسالة بالصورة المناسبة فتجنَّبتُ الألفاظ الوعرة، مفسِّرا ما قد يجد القارئ صعوبة في فهمه.

٣- حرصتُ على إبرازِ وِجْهَةِ نظرِ المذهبِ الزيدي مساواة بغيره من المذاهب ملتزما بترجمة رجاله، يليهم المعتزلة الذين أسهم المذهب الزيدي في حفظ تراثهم - مقدِّراً الفآئدةَ الكبيرة من التعريف بآرآء المذهب ورجاله؛ لأنَّ نفآئس مؤلفات هذا المذهب مازالت تقبع مخطوطةً مُحَنَّطَةً بتراب النسيان والإهمال، ولذلك لم يتمكن رُوَّادُ المعرفة من الاطلاع على المذهب الزيدي ورجاله بشكل مناسب. أما المذاهب الأخرى ورجالها فقد نالت من الشهرة والانتشار مالا مزيد عليه.

ثانيا - الناحية الشكلية:

١- ضبط الآيات بشكل دقيق فإن خالفتُ قواعد المصحف في بعض الأشيآء فلأن آلة الطبع المتاحة لم تساعد على رسم الآية كما هي بالمصحف. كما أرجو إن فات على قلم التصحيح شيءٌ أن يُدْخَلَ في باب العجز البشري فالكمال لله وحده.

٢- الحديث الشريف قمت بضبطه تبركا وحفاوةً بمقام السنة الرفيع متحريا الضبط الدقيق قدر جهدي، وكذا إسناد الحديث إلى مصادره ومنها مسانيد ومجاميع أهل البيت الطاهر، فإن فاتني سلوك الأصول المتبعة في تخريج الحديث أو ترتيب الطرق أو المراجع فلأن

الغرض حسب تقديري هو توثيق ما نقلته وإسناده إلى كل مصدر وجدته فيه ليكون البحث شرعيا له أبٌ وأم، وليتمكن المطلع من الرجوع إليها.

٣- حرصت حسب المستطاع على نِسبة كل قول إلى صاحبه بنزاهة وأمانة لئلا أُوهِمَ أنه من كلامي، مُتَّخِذاً كآفَّة الأساليب التي تحوط وتحمي الأمانة العلمية.

٤- ربما عثرتُ على مرجع محقَّقٍ سهل الرجوع إليه بعد أن اعتمدتُ على نسخة قديمة، فأشير إليهما معا أو أحدهما بمالا لبس فيه حرصا على الفائدة.

٥- أما من الناحية الإملآئية والقواعد اللغوية والنحوية والصرفية فقد اعتمدت بتوفيق من الله على ما تعلمته لدى كبار العلمآء قرابة اثنى عشر سنة. وقد لمستُ أني قاربت الصواب قياسا بمن لا يلقي للغة العربية بالا.

تقسيم: ستكون الدراسة بعون الله مبدوءةً بمقدمة في التعريف بالبحث ثم نتناول موضوع الرسالة في قسمين أساسيين:

القسم الأول – في نظرية العدالة متضمنا أربعة أبواب:

الباب الأول – تعريف العدالة لغة واصطلاحا والفرق بينهما وبين كلمات ترادفها أو تشبهها.

الباب الثاني – أوردنا فيه نبذة عن تأريخ العدالة ليكتمل تعريفها.

الباب الثالث – في العدالة وأسسها وشروطها.

الباب الرابع – تحدثنا فيه عن التعديل والجرح: تعريفه وأهميته ومشروعيته وأسبابه وكيفيته وطرقه ومراتبه ونحو ذلك.

أما القسم الثاني – فهو معَدٌّ لتطبيقات نظرية العدالة في بابين اثنين: ندرس في الباب الأول موانع شهادة العدول. ونعالج في الباب الثاني اختلاف الدين وأثره على

الشهادة. بعد هذا نسجل أهم النتائج التي تضمنها البحث في خاتمة مشفوعة بحمد الله آخرا كما وفقنا لحمده أولا.

خطة البحث:

يبدو أن معالم الخطة قد وضحت في أهم ركآئزها بالشكل التالي:

القسم الأول: في نظرية العدالة.

الباب الأول: في ماهية العدالة.

الباب الثاني: في تأريخ العدالة المطلوبة في الراوي والشاهد.

الباب الثالث: في أدلة العدالة وأسسها وشروطها وأوجه الاتفاق والاختلاف بين الرواية والشهادة.

الباب الرابع - في التعديل والجرح.

القسم الثاني: في تطبيقات نظرية العدالة.

الباب الأول: في الموانع من شهادة العدول.

الباب الثاني: في اختلاف الدين وأثره على الشهادة.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الأول

في

نظرية العدالة

القسم الأول
في
نظرية العدالة

تمهيد وتقسيم:

تستدعي دراسة العدالة في القسم الأول أن نبدأ بتعريفها ثم نقدم لمحة عن تأريخها كتتمة لتعريفها ، ثم أدلة مشروعيتها وأسسها، ثمّ نتحدث عن التعديل والجرح.

وسنقسم الدراسة بنآء عليه إلى أربعة أبواب :

الباب الأول – في ماهية العدالة.

الباب الثاني – في تأريخ العدالة.

الباب الثالث – في أدلة العدالة وأسسها.

الباب الرابع – في التعديل والجرح.

الباب الأول
في
ماهية العدالة

تمهيد وتقسيم:

الحديث عن ماهية العدالة يستدعي البحث عن تعريفها وتمييزها عما سواها أو ما يرادفها أو يشابهها. وبناءً على ذلك، فالأمر يحتاج لتعريف العدالة لغة، ثم التّفريق بينها وبين ما يرادفها، ثمّ نتبع ذلك بتعريف العدالة في الاصطلاح في فصل مستقل لطول الكلام فيه، وبعد ذلك نقدّم تقييمًا للتعريف الاصطلاحي، وعلى ضوء ما سبق سنقسّم الباب إلى فصلين:

الفصل الأول – في التعريف اللغوي والكلمات المشابهة للعدالة.

الفصل الثاني – في التّعريف الاصطلاحي.

الفصل الأول
في
تعريف العدالة في اللغة وبيان الفرق بينها وبين كلمات تضاهيها

تمهيد وتقسيم:

تعريفُ العدالة لغة واصطلاحا هو المفتاح لمعرفتها والإشارة إلى الكلمات المشابهة أو المرادفة يزيدنا معرفة بها غير أن التعريف الاصطلاحي واسع الجوانب فأفردناه بفصل مستقل.

تعريف العدالة في اللغة

للعدالة معنيان: أحدهما لغوي والآخر اصطلاحي، وها نحن نقدّم الأصل في تعريفها وهو الأصل اللغوي؛ إذ هو الأساس الذي ينبني عليه أي اصطلاح آخر، وهاهم أئمة اللغة يعرِّفُونَ العدالة فيقولون: "[1] العدالةُ مصدرٌ. يقال: عَدُلَ الرجلُ - بضم الدال - عَدالةً، وعُدُولةً ومَعدِلةً ومَعْدَلَةً فهو عَدْلٌ"[2] - أي مَرْضِيٌّ يُقْنَعُ به قولا، أوحُكمًا.

---

(١) لسان العرب مادة عدل ج ٩ص٨٣-٨٨. والمصباح المنير ج٢ص٤٤-٤٥. والقاموس المحيط ص١٣٣١-١٣٣٢. بتصرف

(٢) كلمة عدل اسم جَمْع، واسم الجمع لا واحد له من لفظه، مثلُ: قوم، ورهط، وإبل ونساء، وطائفة، وجماعة؛ أو يكون له واحد من لفظه، مثل: رَكْبٍ وصَحْبٍ، فيقال: راكب وصاحب؛ لكن القاعدة: أن يجمع راكب على رُكبان، وصاحب على أصحاب؛ فلمّا خالفا أوزان الجموع، قيل فيهما وما أشبههما: اسم جمع، أو تكون على وزن الجموع، مثل: رِكاب اسم جمع لركُوبة أو راحلة من الإبل؛ لكن يجري على كلمة رِكَاب أحكامُ المفرد، كالتّصغير والنِّسب إلى لفظه، فقيل في ركاب: اسم جمع؛ لأنّهم نسبوا إلى لفظه، فقيل: ركابيٌّ، ولو كان جمعاً - لما نُسب إليه؛ لأنّ الجموع لا ينسب إلى لفظها والله أعلم. ينظر حاشية الخضري على ابن عقيل ج١ص١٦، والقاموس المحيط ص١١٧.

والعدل: يطلق على الواحد وغيره بلفظ واحد لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنّث، فيقال: رجلٌ عَدْلٌ، ورجلان عَدْلٌ، ورجال عَدْلٌ، وامرأة عَدْلٌ، ونسوة عَدْلٌ. كلُّه على معنى – رجال ذوو عدل، ونسوة ذوات عدل؛ فإن رأيتَه مثنى أو مجموعاً أو مؤنثاً فعلى أنّه قد أُجرِيَ المصدر – الذي هو عدلٌ أو عدالةٌ – مُجرى الوصف، والمراد بالوصف – اسم الفاعل، واسم المفعول. وليس الوصف المتبادر إلى الذهن الذي هو النعت، فيكون التقدير – إذا قيل: رجالٌ عدولٌ أي عادلون، ونساءٌ عدل أي عادلات، وامرأة عَدلة أي عَادلة. وأمَّا صاحب المصباح(١) فأطلق الجواز، بدون ذكر أنّهم أرادوا الوصف واستشهدَ بقول الشاعر:

وتعاقدا العَقْدَ الوثيقَ وأشهدا * من كل قوم مسلمين عدولا

وفي اللِّسَان(٢) ونسبه لِكُثَيِّرٍ الشاعر:

وبايعتُ ليلى في الخلآءِ ولم يكن * شهودٌ على ليلى عدولٌ مقانعُ

ولفظ العدالة والعدل، بمعنى واحد، يقال: رجلٌ بيّن العدالة، والعَدْل(٣)، وعدّلت الشاهدَ نسبته إلى العدالة ووصفته بها(٤)، وتعديلُ الشهود أنْ تقول: إنّهم عدول، وعدَّل الرجلَ: زكّاه، وَالْعَدَلَةُ والعُدَلَةُ: المزكون، يقال: سألتُ عن فلان العُدَلَةَ – أي الذين يُعَدِّلونه، ويقال: رجل عُدَلَةٌ، وقوم عُدَلَةٌ أيضاً، وهم الذين يزكون الشهود وهم عدول. والعدل الذي لم تظهر منه ريبة(٥).

* * *

(١) ج٢ص٤٥.

(٢) ج٩ص٨٣.

(٣) لسان العرب ج٩ص ٨٣.

(٤) المصباح المنير ج٢ص٤٥.

(٥) لسان العرب ج٩ص٨٤. والقاموس ص١٣٣٢.

الفرق بين مصطلح العدالة وبين غيرها من المصطلحات

بآزاء كلمة العدالة ألفاظ تشابهها، ولكي يكتمل المعنى اللغوي يحسن التعرض لبيان المصطلحات المشابهة للعدالة، والكلماتِ المشتقة من مادتها، والتي تحمل مدلولات مغايرة، بعضها يقترب من العدالة وبعضها بعيد، كما يظهر فيما يأتي:

وقد ناسب وَضْعُ هذا المبحث بجوار المبحث السابق لصلة المصطلحات الآتية بما قبلها؛ فهي بمثابة تكميل لما سبق، وتعطي صورة واضحة عن العدالة، ومشتقاتها. مع ملاحظة أنّ علمآء اللغة العربية يذكرون هذه المصطلحات في مادة عَدَل. وهي تشمل العدالة -- التي هي استقامة الشاهد أو الراوي -- وغَيرَها.

فَالعدلُ هو الله سبحانه وتعالى، وهو من أسمآئه الحسنى، وبعدله تعالى قامت الكائنات واستقامت. والعَدْل: ما قام في النفوس أنّه مستقيم، وهو ضد الجور [1]. يقال: عَدَلَ الحاكمُ في الحكمِ، يعدل عدلاً، وهو عادل من قوم عدول وعَدْلٍ. وعَدَل عليه في القضية فهو عادل. وبسط الوالي عَدلَه ومَعْدلَتَه، والعدلُ: هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم. وكَتَبَ عبدالملك بن مروان إلى سعيد بن جبير، يسأله عن العدل، فأجابه: إنّ العدل على أربعة أنحاء وذكر منها مايلي:

١- العدل في الحكم. ٢- والعدل في القول [2]، قال تعالى: ﴿ **وإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا** ﴾ [3]. ومن الآيات القرآنية في هذا المعنى جُمْلَةٌ، منها: قوله تعالى: ﴿ **وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ** ﴾ [4] وقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** ﴾ [5]. وقوله تعالىَ:

---

(١) القاموس المحيط ص١٣٣١ -١٣٣٢. ولسان العرب ج ٩ص٨٣.

(٢) لسان العرب ج٩ص٨٤.

(٣) ١٥٢: الأنعام.

(٤) ١٥: الشورى.

(٥) ٣: النساء.

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوآ أَن تَعْدِلُوا بَينَ النِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ فَلاَ تَتَّبِعُوا الهَوَى أَن تَعْدِلُوا ﴾[2]، وقوله: ﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾[3]، ﴿ وَمِن قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾[5]، وقوله: ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾[6] وقوله: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾[7] ﴿ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[8] ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَآءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَآءِ وَالمُنْكَرِ وَالبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[9]، ﴿ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ﴾[10] ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ﴾[11].

٣- **والعدل: الفدية**، قال الله عز وجل: ﴿ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾[12]، ﴿ وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لاَ يُؤْخَذْ مِنْهَا ﴾[13]، ﴿ وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾[14]، فالمراد بالعدل

---

(١) ١٢٩: النساء.
(٢) ١٣٥: النساء.
(٣) ٨: المائدة.
(٤) ١٥٩: الأعراف.
(٥) ١٨١: الأعراف.
(٦) ٢٨٢: البقرة.
(٧) ٥٨: النساء.
(٨) ٧٦: النّحل.
(٩) ٩٠: النحل.
(١٠) ٩: الحجرات.
(١١) ١١٥: الأنعام.
(١٢) ٤٨: البقرة.
(١٣) ٧٠: الأنعام.
(١٤) ١٢٣: البقرة.

الفديــة؛ لأنّهـا معادلة للمفدًّى[١]؛ لأنّ الفادي يعدل المفدى بمثله[٢].

٤ – **والعدل الإشراك**، قال الله تعالى: ﴿ **ثُمَّ الذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ** ﴾[٣]، أي يشركون، وعدل بالله يعدل أشرك. والعادل: المشرك الذي يعدل بربه؛ ومنه قول المرأة للحجاج: إنّك لقاسطٌ عادل. وعدل الكافر بربه عدلا وعدولا، إذا سوَّى به غيره فعبده[٤]. قال علي عليه السلام: «كذب العادلون بِكَ إذ شَبهوك بأصنامهم»[٥].

والعدل: الموازنة، من عَدَلَ الشيء يَعْدِلُه عدلاً. وعادله: وازنه. وعدلت فلانا بفلان: إذا سوّيت بَيْنَهُمَا. وَتَعديلُ الشيء تَقْوِيمُه. والعدل: القيمة، يقال: خُذ عَدْلَه – أي قيمته. والعَدْلُ والعِدْلُ والعَدِيلُ سواءٌ – أي النظير والمثيل[٦].

والعدل: روح كل شريعة، والغاية البعيدة، التي يسعى إليها المشرعون من القدم إلى اليوم[٧]. وقد قسّم الفلاسِفَةُ العدلَ إلَي قسمين: أ– **العدل الوضعي**. ب– **العدل الطبيعي**.

فالأول – هو المعتبر في الشرآئع الوضعية عند الأمم المختلفة.

الثاني – العدل المطلق الذي يتصوره العقل، ويعتبره حقا طبيعيا للإنسان، مثل: حق الحياة والعقيدة والعمل والمساواة مع الغير. والإسلام هو القِمَّةَ في هذه الأشيآء[٨].

---

(١) الكشّاف ج١ص١٠٢. ولسان العرب ج٩ص٨٥–٨٦.

(٢) الكشّاف ج٢ص٢٨. ولسان العرب ج٩ص٨٥–٨٦.

(٣) ١: الأنعام.

(٤) لسان العرب ج٩ص٨٧.

(٥) نهج البلاغة ص٢١٤ من خطبة تعرف بالأشباح، رقم٩١. وفي ظلال النّهج ج٢ص١٠و١٣ رقم ٨٩. وابن أبي الحديد ج٢ص٥٤٨ رقم الفقرة ٩٠. ولسان العرب ج٩ص٨٧.

(٦) لسان العرب ج٩ص٨٦–٨٧.

(٧) ينظر دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي ج٦ص٢٠٩.

(٨) المرجع السابق.

الفصل الثاني
في
تعريف العدالة في الاصطلاح

تمهيد وتقسيم:

تناول العلمآء رضي الله عنهم تحقيق العدالة وتحديدها، وهم مابين أصولي وفقيه ومحدّث. كلٌ يحاول رسم صورة جليّة للعدالة.

وسنقسّم الحديث في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول – في تعريف العدالة عند الأصوليين والفقهآء والمحدّثين.

المبحث الثاني – في تقويم التعريفات.

المبحث الأول
في
تعريف العدالة عند الأصوليين والفقهآء والمحدثين

تقسيم:

أدلى أصحاب كلٍ فنٍّ من فنون العلم بدلوه في البحث عن صيغة لحقيقة العدالة جامعة مانعة، وسنتحدّث عن ذلك في مطلبين:

المطلب الأول – تعريف الأصوليين، والفقهآء.

المطلب الثاني – تعريف المحدثين.

المطلب الأول

في

تعريف الأصوليين والفقهاء

اتفق العلماء على أن رواية الحديث وأدآء الشهادة لا يقبلان إلاّ من أهل العدالة؛ ولكن الخلاف حاصل في وضع صيغة تحدد ماهية العدالة المطلوبة. وحيث إنَّ المراد رسمُ حدٍّ جامع مانع فقد خاض أهل العلم في البحث عن ذلك – مقدرين صعوبة المقام – فتمييزُ الصادق من الكاذب ليس سهلا بل لا يقدر عليه البشر؛ فلم يبق إلاّ ملاحظة سلوك الإنسان وفق منهج الشريعة. فَمَنِ التزم بأدآء الواجبات، وانزجر عن المحرمات كان مَظِنَّةَ[1] الصدق.

وجدير بالمسلم الطآئع لربه أن يطهِّر لسانه من الكذب؛ ولهذا وردت التعريفات الاصطلاحية متضمنة هذا المعنى، ومهما تفاوتت الكلمات فإنها في هذا الفلك تدور.

قال الإمام المهدي: «هي ملازمة التقوى والمروءة ومجانبة البدعة، وذلك يحصل باجتناب الكبآئر، وترك الإصرار على الصغيرة وبعض المباح»[2].

---

(١) مظِنَّة الشيء: موضعه ومألفه الذي يُظَنُّ كونه فيه. لسان العرب ج٨ص٢٧٢.

(٢) ينظر ص١٦٨ من المنهاج شرح المعيار في أصول الفقه للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحي المرتضى الحسني ت ٨٤٠هـ، إمام الزيدية في كلّ فنّ، وصاحب الفضل في إخراج المذهب إلى حيّز الوجود، رزقه الله الفصاحة والصّباحة، ونالت مؤلفاته شهرةً وقبولاً، ولا سيما متن الأزهار في الفقه فهو العمدة باليمن، وعليه تسير وزارة العدل، وقد شرحه كثير من العلمآء، منهم: المهدي نفسه، ومن أشهر شروحه على الإطلاق، المنتزع المختار، لعبدالله بن مفتاح الذي اشتهر بشرح الأزهار، ولا يراد غيره عند الإطلاق، وللإمام مؤلفات كثيرة، مثل: البحر الزّخار في الفقه، مطبوع مشهور. والقلائد في أصول الدين، والغايات، وكتب غيرها كثيرة، منها مخطوط ومنها مطبوع. وكان يهدف عليه السلام إلى تأليف موسوعة إسلامية شاملة، وقد تحقق له رحمه الله ما يريد.

وقال الحسين بن القاسم: «مَلَكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبآئر والرذآئل»[1]. **وقال ابن حابس**: «الإتيان بالواجبات وترك المقبحات وما فيه خسة»[2].

وقال الأمير وتلميذه ابن إسحاق: «مَلَكَةٌ تمنع من ارتكاب الكبآئر، وصغآئر الخسة؛ كسرقة لقمة، ورذآئل المباحات، مما يدل على دنآءة الهمة؛ كالأكل في السوق، وكثرة السخرية والمجون»[3]. **وقال الشوكاني**: «التمسك بآداب الشرع»[4].

وقال الرازي: «هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا؛ حتى تحصل ثقة في النفس بصدقه، ويعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر وعن بعض الصغائر؛ كالتطفيف في الحبة، وسرقة باقة من البقل[5]، وعن المباحات القادحة في المروءة؛ كالأكل في الطريق، والبول في الشارع، وصحبة الأرذال، والإفراط في المزاح. والضابط فيه: أنّ كل ما لا يؤمن معه جرأته على الكذب ترد به الرواية، وما لا فلا»[6].

---

(١) ينظر الغاية في أصول الفقه للإمام الحسين بن الإمام القاسم بن محمد ت ١٠٥٠هـ إمام علم وجهاد، ومحراب وحراب، وكتابه الغاية من المراجع الكبار بل المنتهى والغاية عند علمآء الزيدية ج٢ص٦٠.

(٢) ينظر ص٦٦ من شرح ابن حابس – أصول فقه – «شرح لمتن كافل لقمان» لشمس الدين عمدة الشيعة الماجدين الإمام أحمد بن يحيى حابس الصعدي ت١٠٦١هـ، فقيهٌ يماني من علمآء الزيدية – بصعدة – له كتب منها: شرح تكملة الأحكام، وشرح الثلاثين المسألة في أصول الدين، والمقصد الحسن – سيأتي. والأنوار المذكورة بخط شيخنا القاضي العلامة عبدالله بن أحمد بن عبدالرزاق الرقيحي ت١٤٠٢هـ من عيون الشيعة ومشائخ الزيدية رحمه الله كان رحمه الله غاية في التواضع والزهد.

(٣) ينظر ص٣٣ وجه «ب» من الفواصل شرح بغية الآمل في نظم الكافل. وينظر إجابة السائل شرح بغية الآمل للأمير ص١١٠.

(٤) ينظر إرشاد الفحول للشوكاني ص٥٢

(٥) التّطفيف: البخْس في الكيل والوزن ونقص المكيال. لسان العرب ج٨ص١٧٣. والباقة من البقل: حُزمة منه. لسان العرب ج١ص٥٤١.

(٦) ينظر المحصول للرازي ج٢ص١٩٦.

وقال ابن الحاجب: «محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، ليس معها بدعة، وتتحقق باجتناب الكبائر، وترك الإصرار على الصغائر، وبعض الصغائر، وبعض المباح»[1].

وقال السبكي: «ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة؛ كسرقة لقمة، والرذائل المباحة، كالبول في الطريق»[2].

وقال الغزالي: «عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هَيْئَةٍ راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا؛ حتى تحصل ثقة النفوس بصدقة، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفا وازعا عن الكذب، ثم لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي، ولا يكفي أيضا اجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما يُرَدُّ به؛ كسرقة بَصَلة، وتطفيفٍ في حبة قصدا. وبالجملة: كل ما يدل على ركاكة دينه إلى حد يستجرئ على الكذب بالأغراض الدنيوية؛ كيف وقد اشترط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة، نحو الأكل في الطريق، والبول في الشارع، وصحبة الأرذال، وإفراط المزاح. والضابط في ذلك فيما جاوز محل الإجماع – أن يُرَدَّ إلى اجتهاد الحاكم، فما دلّ عنده على جرآءته على الكذب رَدَّ شهادته، وما لا فلا. وهذا يختلف بالإضافة إلى المجتهدين. وتفصيل ذلك من الفقه لا من الأصول.

وربّ شخص يعتاد الغيبة ويعلم الحاكم أنّ ذلك له طبع لا يصبر عنه، ولو حُمل على شهادة الزور لم يشهد أصلا، فقبوله شهادتَه – بحكم اجتهاده – جائز في حقه، ويختلف ذلك بعادات البلاد، واختلاف أحوال الناس في استعظام بعض الصغائر دون بعض»[3].

---

(١) ينظر مختصر المنتهى لابن الحاجب ج٢ص٦٣.

(٢) ينظر جمع الجوامع للسبكي ص١٦١.

(٣) وينظر المستصفى لأبي حامد الغزالي ج١ص١٥٧.

وقال صاحب فواتح الرحموت: «ملكة التقوى والمروءة، والدليلُ: ترك الكبآئر والمخل بالمروءة»[1].

ومن عبارات أهل الفقه قولهم: «ترك الكبائر والإصرار على ما يحتمل الصغر وخصال الخسة، ولا تضر المحتملة مع الاستغفار ... وَحَمْلُ [صاحب] المنصب العالي المتاعَ من السوق إلى بيته لا على وجه المجاهدة - جَرْحٌ»[2].

وفي عبارة أخرى: «هي الإتيان بالواجبات واجتناب المقبَّحات»[3].

وعبارة ابن بهران: «هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ... وهي التنزّه عن فعل الكبآئر وعن الإصرار بمالا يقطع بِكِبَرِه من المعاصي، وعمّا يدل على عدم المروءة؛ كمخالطة الأرذال والإفراط في المجون والبول في السكك والأكل في الأسواق والدخول في الحِرَفِ الدنية ممن ليس من أهلها... وقيل: من غلبت محاسِنُهُ مساويه مع اجتنابه الكبآئر»[4].

وقيل: «العدالة ديانةٌ حسُنَ بها الاعتقاد والعمل بمقتضاه، والورع وحسن التمييز في أدائها [أي الشهادة] فلا يقدم على أموره تعسّفاً، والجرحُ فقد أحد الأولين [يشير إلى

---

(١) ينظر فواتح الرحموت ج٢ص١٤٣.

(٢) ينظر البحر الزخار ج٥ص٢١-٢٢.

(٣) ينظر ضوء النهار للجلال ج٤ص٢٠٩٩.

(٤) ج٣ص٣٣٦ من تفتيح الأبصار شرح أثمار الأزهار لابن بهران - فقه - على الأثمار للإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين بن شمس الدين بن الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى ت٩٦٥هـ من أئمة الزيدية المشهورين وفقهائهم وشعرائهم بويع ٩٤٣هـ وعظم أمره وأطاعته القبائل، وشجر خلاف بينه وبين ابنه محمد المطهر. له عدة مؤلفات منها القصص الحق في وصف خير الخلق، منظومة. والمتن المذكور في الفقه على غرار متن الأزهار الذي ألفه الإمام المهدي. وإنّما أراد الإمام شرف الدين في الأثمار تصويب بعض عبارات الأزهار لكنه لم يظفر بالشهرة والإستحسان التي نالها الأزهار.

الإعتقاد والورع] »[1].

وقال بعضهم: العدل: « من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج ». وقال بعضهم: « من لم يعرف عليه جريمة في دينه ».

وقال بعضهم: « من غلبت حسناته علي سيئاته »[2]. مع تكرارهم لعبارات الأصوليين، مثل: « اجتناب الكبآئر والإصرار على صغيرة[3].

* * *



(١) ينظر الشهادات في كتاب التذكرة في الفقه للعلامة الحسن بن محمد النحوي الصنعاني ت ٧٩١هـ عالم الزيدية ومفتيها وحاكمها، رحل إلى زبيد لقرآءة الفقه والحديث وكانت فتاواه تنفذ إلى أقاصي البلاد ومكة ومصر والعراق. ومن شتّى المذاهب انتفع به عالم من الناس، وهو الوحيد الذي سمع الانتصار على الإمام يحيى بن حمزة كاملاً، كان زاهداً لا يأكل إلاّ من كسب يده. من كتبه التيسير في التفسير – مخطوط. وينظر البيان الشافي لعماد الدين يحيى بن أحمد بن علي عماد الدين بن مظفر اليمني ت٨٧٥هـ من علماء الزيدية وهو من تلاميذ المهدي أحمد بن يحيى المرتضى ج٤ص١٨٥–١٨٦.

(٢) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ج٦ص٢٦٨.

(٣) ينظر مغني المحتاج للشربيني، والعبارة من متن المنهاج وهو بأعلى الصفحة ج٤ص٤٢٧.

المطلب الثاني

في

تعريف العدالة عند المحدثين

روى الخطيب من طريق الإمام علي بن موسى الرضى عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ، وَحَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ، وَوَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ، فَهْوَ مَنْ كَمُلَتْ مُرُوءَتُهُ، وَظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ، وَوَجَبَتْ أُخُوَّتُهُ، وَحَرُمَتْ غِيبَتُهُ»[(١)].

وقال ابن الصلاح: «أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنّه يشترط فيمن يُحْتَجُّ بروايته؛ أن يكون عدلاً ضابطا لما يرويه. وتفصيله: أن يكون مسلماً، بالغا، عاقلا، سالما من أسباب الفسق، وخوارم المروءة، متيقظا، غير مغفل، حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى، اشترط فيه مع ذلك، أن يكون عالماً، بما يحيل المعاني»[(٢)].

وعرّفها الحافظ ابن حجر بقوله: «العدل من له مَلَكَةٌ تحمله على ملازمة التقوى والمروءة. والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة»[(٣)].

* * *

---

(١) الكفاية ص١٠٠.

(٢) ينظر علوم الحديث لابن الصلاح ص١٠٤-١٠٥.

(٣) ينظر نزهة النظر لابن حجر العسقلاني ص٢٩.

شرح التعريفات

غالبية ما جآء من التعريفات في مجملها يحمل كلمة: ملكة، أو ملازمة، أو هيئة، أو محافظة، والمعنى – والله أعلم – أنّ العدل هو الذي يقوم بما أوجب الله عليه وينتهي عما نهاه الله عنه؛ والتزامُه بهذا يكون قد رسخ في نفسه وألِفَتْهُ روحه وخفَّتْ عليه جوارحُه؛ فصار طبعا وعادة؛ وكأن قيام المسلم بالعمل الواجب وتجنب الحرام – لا يكفي حتى يستقر في النفس الرضى التام، والعشق لهذا المنهج؛ لأنّه لا يكون مسلما حقا إلاّ إذا استسلمت نفسه وجوارحه لله، وحلّقت روحه في سمآء الفضيلة؛ فلا يجد للعمل الصالح مشقة؛ بل هو النبت الطبيعي للتربة الصالحة، قال تعالى: «﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُه بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾»[1]. وإن زلَّ يومًا أو اقترف إثما فسرعان ما يتوب ويثوب ويتخلص من هذا الحُوب[2]. هذا هو مايريده مَنْ حدَّ العدالة بالملكة وما شابهها؛ فلا يثق القلبُ إلاّ بروايةِ أو شهادةِ مثلِ هذا.

أهمّ العناصر التي اشتملت عليها التعريفات السالفة[3].

أبرزُ السماتِ التي تظهر في اصطلاحات العلمآء في رسم العدالة – تتمثل في العناصر الآتيه:

١– اجتناب الكبائر .

٢– اجتناب الاصرار على الصغائر .

٣– اجتناب الصغائر الدالة على الخسة.

---

(١) ٥٨: الأعراف.

(٢) الحُوبُ بضم الحاء: الإثم. مختار الصحاح ص١٦٠.

(٣) أفادني بحث بعنوان «خوارم المروءة وأثرها في عدالة الرواة» د/ أحمد نور الدين – مجلة البحث العلمي السابقة ص٧١.

٤- اجتناب المباحات القادحة في المروءة، وقد مثلوا لذلك بالأكل في السوق ونحوه.

وقد اجتمعت هذه العناصر في تعريف ابن الحاجب.

ويلمس المرؤ اتفاقا على ضرورة وجود تلك العناصر في التعريف، وهي وإن لم تذكر كاملة في بعض التعريفات - فلقيام بعضها مقام البعض الآخر؛ فمن لم يذكر تَرْكَ الإصرار على الصغآئر - يرى أنّها داخلة في الكبآئر؛ لأنّ الإصرار صيّرها كبيرة، وبعضهم يكتفي بذكر اجتناب المباحات القادحة في المروءة عن ذكر صغآئر الخسة؛ فالمطالبةُ باجتناب المباح القادح تدل على اجتناب الصغآئر الخسيسة من باب أولى.



المبحث الثاني
في
تقييم التعريفات

تمهيد :

كان هدف العلماء من وضع تلك الضوابط هو تقديم صورة جلية للثقات المقبولين في الرواية والشهادة . ومرادنا في هذه السطور التالية هو تحسس تلك النصوص والضوابط، ومدى قابليتها للتطبيق العملي، واقترابها من أصلها اللغوي، لاسيما وقد تعلقت بها أحكام خطيرة من القبول والردّ، وما يترتب على ذلك من آثار؛ ولهذا فلابد من تأملها ومعرفة ماجرى عليه عمل الأئمة في الاستدراكات التالية :

تعقيب واستدراك[1]

درج أهل هذا الشأن عند وضع التعريفات على افتتاحها بكلمة مَلَكَة، وراسخة أيضا، وهذه الملكة تفرز ملازمة التقوى، ثم فُسِّرت التقوى بأنّها اجتناب الأعمال السيئة، ومن ضمنها البدعة والفسق. ولنا بعض الملاحظات على ماحرروه نأتي بها في الملاحظات الآتية :

الملاحظة الاولى – على تحديد العدالة بكلمة مَلَكَة، فبالرغم من تطابق النقاد على إيرادها؛ إلاّ أنّ ذلك غير مستقيم .

أولاً – لم يأت تفسير العدالة بالملكةِ في كتب اللغة على الإطلاق، وقد مرّ تفسيرها اللغوي اعتمادا على أشهر كتب اللغة، ولم يرد للمَلَكَة أو الهيئة الراسخة ذكرٌ في كتب اللغة، مع أن التعريف الفقهي ينبغي أن يرتكز – في الغالب – على الاشتقاق اللغوي .

---

(١) أفادني ببحث للبدر الأمير الصنعاني سمّاه « ثمرات النظر في علم الأثر» مخطوط بدون ترقيم.

ثانيا – لم يأت في الكتاب ولا السنة ما يفيد تفسير العدالة بالكيفية أو الملكة، والذي ورد تفسيرا لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾[2] – قولُهم: والمرضيُّ هو من تعرف عدالته وتسكن النفس إلى قوله: رواية أو شهادة[3]. وفي السنة: «إِذَا أَتَاكُم مَن تَرْضَوْنَ دِيْنَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِن لاَ تَفْعَلُوا تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»[4].

فالقول: بأنّ العدل من له هذه الملكة التي تمنعه من كل كبيرة وصغيرة خسيسة كسرقة لقمة، أو رذيلة مباحة كالأكل في السوق لمن لا يعتاد الأكل فيه – تشديدٌ إذ لاتوجد هذه الصفات إلاّ عند المعصومين والسابقين المقربين، وقد جاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا»[5].

وروى أحمد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَيَسِّرُوا...»[6]، ومن فتش في تراجم الرجال عزّ عليه العثور على راوٍ أو شاهد بهذه الملكة، فما العدلُ إلاّ من

---

(١) ٢: الطلاق.

(٢) ٢٨٢: البقرة.

(٣) ثمرات النظر. والكشاف ج١ص٢٤٩. والقرطبي مج٢ج٣ص٢٥٥–٢٥٦. وأحكام القرآن لابن العربي ج١ص٢٥٤.

(٤) الجامع الصغير ج١ص٤٧ حديث رقم ٣٤٧ حديث صحيح. بلفظ «وَفَسَادٌ عَرِيضٌ». ومستدرك الحاكم ج٢ص١٦٥ كذلك. وابن ماجة ج١ص٦٣٢ رقم ١٩٦٧ عن أبي هريرة. والترمذي ج٣ص٣٩٤ رقم ١٠٨٤ عن أبي هريرة، ورجّح إرساله ورواية عن أبي حاتم المزني برقم ١٠٨٥ وقال: حسن غريب، وأبو حاتم له صحبة ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث.

(٥) البخاري ج١ص٣٨ باب ١١ رقم ٦٩ وج٣ص١١٠٤ باب ١٦١ رقم ٢٨٧٣، وقد تكرر في مواضع أخرى. ومسلم ج٤ص٩–١٠ باب ٣ رقم ١٧٣٢ عن أبي موسى. والجامع الصغير ج٢ص٦٥٦ حديث صحيح رقم ١٠٠١٠.

(٦) المسند ج٩ص٤٤٣ رقم ٢٤٩٩٥ مسند عائشة.

قارب وسدد وغلب خيرُه شرَّه، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّآءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّآئِينَ التَّوَّابُونَ»[1].

الملاحظة الثانية – جآء في تعريف الحافظ ابن حجر ومن جرى مجراه – تفسيرُ التقوى بأنّها اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة، وهو تفسير ناقص. فالتقوى هي:

١– الإتيان بالواجبات.

٢– اجتناب المحرمات، فاقتصر في التعريف على الفقرة الأخيرة من حقيقة التقوى[2]، مع أنّ الجزء الأول من التعريف لا غنى عنه، قال الله سبحانه في وصف المتقين:

بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الم * ذَلِكَ الكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ * الَّذينَ يُؤْمِنُونَ بِالغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾[3].

فهذه الآيات الكريمات عرَّفَتِ التقوى بعمل الواجبات التي من شأنها أن تزجر فاعلها – إن كان صادقا في فعلها – عن اقتراف الآثام، قال تعالى: **﴿اُتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّه يَعْلَمُ**

(١) الترمذي ج٤ص٥٦٨رقم ٢٤٩٩ باب ٤٩، عن قتادة عن أنس، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلاّ من حديث علي بن مسعدة، عن قتادة. وابن ماجة ج٢ص١٤٢٠رقم ٤٢٥١ باب ٣٠. والمستدرك ج٤ص٢٤٤ وصححه. والتلخيص نفس المرجع، وصححه. وكنز العمّال ج٤ص٢١٥ رقم ١٠٢٢٠. والجامع الصغير ج٢ص٢٣٤ رقم٦٢٩٢، وقال: صحيح.

(٢) ثمرات النظر بهذا المعنى.

(٣) ١–٥ من أول سورة البقرة.

مَا تَصْنَعُونَ﴾[١]؛ فالجزء الأول من التعريف كما ترى أهمُّ من الثاني، فقد تجد من يجتنب المحرمات لا لتقوى يتحلى بها، وإنما منعه «مهانةُ نفسه، وكلالَةُ[٢] حَدِّه»[٣]. والله أعلم.

الملاحظة الثالثة – اشترط علمآء الجرح والتعديل لكي يكون الراوي أو الشاهد عدلاً – أن لا يكون مبتدعا، والحالُ أنَّ رواياتِ المبتدعة وأصحابِ الأهوآء مقبولة عند أكثر أهل الحديث[٤]؛ ولم يستثنوا سوى الخطابية[٥]؛ لأنّهم يجيزون الكذب لمصلحة أهل مذهبهم ويشهدون له زورا[٦].

وقد ذكر الأمير الصنعاني[٧] – أنّ في رجال الصحيحين من جُرِح جرحا مبيَّنَ السبب من الدعاة إلى البدع؛ حتى بالغ ابن القطان، وقال في رجالهما من لا يُعرف إسلامه كما نقله

---

(١) ٤٥: العنكبوت.

(٢) كلالة: كَلَّ السيفُ والرمحُ والطَّرفُ واللسانُ يَكِلُّ كَلالاً وكُلُولاً وكِلَّةً وكَلالَةً. وسيف كليل الحد أعيا. مختار الصحاح ص٥٧٦. وكَلَّ السيف من باب ضرب؛ فهو كليل أي غير قاطع. المصباح المنير ج٢ص١٩٩–٢٠٠.

(٣) الفقرة بين القوسين مقتبسة من كلام الإمام علي عليه السلام نهج البلاغة ص١٣٢ الفقرة ٣٢.

(٤) توضيح الافكار للأمير الصنعاني ج١ص٩١–٩٣.

(٥) نسبة إلى أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي، زعم أنّ جعفر بن محمد وآباءه عليهم السلام آلهة، وقد لعنه الصادق وبالغ في التبرى منه. ينظر الملل والنحل للمهدي ص٣٤. والملل والنحل للشهرستاني ج١ص١٧٩.

(٦) الكفاية ١٤٩–١٥٤.

(٧) توضيح الأفكار ج١ص١٠١–١٠٢. والأبحاث المسددة في فنون متعددة للعلامة صالح بن مهدي المَقْبَلي ت١١٠٨هـ من قرية المَقْبَل بلاد كوكبان، عَلَمٌ من أعلام اليمن المجتهدين، دخل صنعاء وجرت بينه وبين علمآئها مناظرات أوجبت المنافرة لما فيه من الحدَّة والتصميم على ما يراه مطابقاً للدَّليل، ثمَّ ارتحل إلى مكة ووقعت له امتحانات، ومات بها. ومعه ذيلٌ للأبحاث المسددة وحل عباراتها المعقدة للأمير الصنعاني ص١١٦، وللمقبلي مؤلفات: منها العلم الشامخ، وحاشية على الكشَّاف انتقد بها الزمخشري، والمنار حاشية على البحر الزخار وغيرها.

عنه المقبلي[1] نقلا عن الميزان[2].

الملاحظة الرابعة – أنّهم اشترطوا عدم الفسق في حقيقة العدالة. والفسقُ عند الإطلاق يتناول جميع أفراده من فِسْقِ جارحة – كشهادة الزور – أوفِسْقِ تأويل، وهو الناتج عن اعتقاد خاطئ. والملاحظ أنّ الفسق الذي يَرُدُّونَ به الرواية والشهادة – إنّما هو فسق الجارحة؛ وهذا يوحي بالتناقض، بمعنى أنّهم يقبلون الفاسق، وقد اشترطوا عدم الفسق، ولو لم يكن إلاّ أنّهم أخلوا بجزء من التعريف.

ولو قلنا: إنهم ما أرادوا إلاّ فسق الجارحة فلا تناقض – دفع هذا القولَ تعريفُ الحافظ ابن حجر السالف الذكر؛ حيث نص على الفسق والبدعة؛ فالفسقُ شملَ فسق الجارحة وفسق التأويل، ولو حُمِلَ على فسق الجارحة فقط لأشكل ذِكْرُ البدعة، إذ هي تعني فسق الاعتقاد، وهو فسق تأويل. والله أعلم.

خلاصة:

الحاصل أنّ تعريف العدالة اصطلاحا بما تقدم من المبالغة – هو الأساس، والأمر الطبيعي الذي ينبغي أن يكون عليه مقبول القول رواية وشهادة؛ فهذا هو الطراز الرفيع من المؤمنين، وعلى من ينشد إنسانا صادقا طلبَ أوصافه التي تُقَرِّبُ من الكمال، وعندما لا نجد موصوفا بهذا الاعتبار ننتقل إلى صفة أقل، ونطلب مقاييس أُخرى نستدل بها على إمكان الثقة بقول من انطبقت عليه.

والفرق بين حامل الصفات الأولى وبين فاقدها – أنّ الأول يُعفيك من عنآء البحث؛ فصلاحُه وشهرة تقواه تجزم بصدقه، على العكس فيمن هو خالٍ من العنوان البارز على

---

(١) ينظر العَلَم الشامخ ص٣٧٧.

(٢) ينظر ميزان الاعتدال ج١ص٢٦٠، والذي جاء فيه قال ابن القطان: لا يُعرف له حال. زاد المقبلي ولايعرف، فهو مجهول العدالة مجهول العين فجمع الجهالتين.

الصلاح؛ فيحتاج الى التأنّي والبحث لنتوصل الى الثقة بقوله بأمارات وقرآئن أحوال؛ ولكن عند وضع الضوابط يجب التوسط، فلا نبالغ حتى لا نقبل إلا من يتصف بصفات الملآئكة، ولا نتساهل حتى نقبل الفسقة والكذابين؛ «وَخَيْرُ الأُمُورِ الوَسَطُ»[1].

والهدف هو الوصول إلى معرفة الصدق من أي طريق كان، وقد كنت أطمع في وضع تعريف جامع مانع للعدالة إلا أني وجدتها من السهل الممتنع، ولستُ أكثرَ قدرةً، بل لا أقارَنُ بالعلماء الأكابر رحمهم الله، وقد وضعوا تحت أيدينا من التعريفات ما وضعوا، وتبين أنها بمثابة رَصْدٍ وتطويق للسلوك السوي، ولهذا أعترف بعجزي عن وضع تعريف جديد، لكني عوضت ذلك بإيراد كثير من التعريفات، وذكر كثير من الامور الخادشة للعدالة، وسيجد القارئ إن شآء الله صورةً شبهَ موصِلَة إلى الراوي أو الشاهد الذي له تقوى وحيآء يمعنانه من الكذب، والله أعلم.

* * *



(١) مقتبسٌ من حديثٍ نصُّهُ: «خِيَار الأمور أوساطها». البيهقي ج٣ص٢٧٣. والشفا للقاضي عياض ج١ص١٧٥. وكنز العمال ج١٠ص١٣٢. رقم ٢٨٦٥٨.

البَاب الثاني
في
تَأريخ العَدَالة

تمهيد وتقسيم:

إذا كان المراد بالعدالة استقامةَ اللسان بمعنى أنّ الكلام صادق؛ فهي قديمةٌ قِدَمَ الإنسان، إذ من المؤكد أنّ الناس لا يقبلون قولا رواية أو شهادةً؛ إلاّ إذا اطمأنوا إلى سلامته، ولهذا الغرض كان الأَنبيَآءُ مِن أواسط قومهم نسبًا وصدقًا؛ ولم يكن التكذيب لهم إلاّ ضربًا مِنَ العناد كما حكى اللّه تعالى لنبيه ﴿**قَد نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِى يَقُولُونَ فَإِنَّهُم لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ * وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُم نَصْرُنَا وَلاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِى الْمُرْسَلِينَ**﴾[1]. ولمَّا اندرست مآثر النبوة الاولى، وغابت شمسها ورآء سحب كثيفة مِنَ التزوير والتحريف – جآء القرآن الكريم فبَدَّدَ الغيوم وصوّب سهام الجرح للمتاجرين بكلام اللّه.

﴿**فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُم لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُم قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الكَلِمِ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلاَ تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَآئِنَةٍ مِّنهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُم فَاعْفُ عَنْهُم وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾[2]. وقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿**وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِّن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ**﴾[3].

---

(١) ٣٣ – ٣٤: الانعام.

(٢) ١٣: المائدة.

(٣) ٤١: المائدة.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ **فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزاً مِّنَ السَّمَآءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ** ﴾ [1]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ** ﴾[2].

والآية قبلها تقول: ﴿ **أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾[3].

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّه[4] – فِي تحريف الكلم عَن مواضعه –: يُميلُونَهُ عَنْهَا – أَيْ عَن المواضع ويزيلونه؛ لأنّهم اذا بدّلوه ووضعوا مَكَانَه كلِمًا غيره؛ فقد أمالوه عن مواضعه التي وضعها اللّه فيها وأزالوه عَنْهَا.

ومعنى تحريفه مِن بعدِ مواضعه أنَّهُ كانت له مواضع هو قَمَنٌ[5] بها، وأَن يكون فيها؛ فحين حرَّفوه تركوه كالغريب الَّذِي لا موضع له بعد مواضعه ومقارِّه. والمعنيان متقاربان.

مما تقدم نلاحظ انَّ القرآنّ الكريم هو المصدر الوحيد الَّذي جَرَحَ الرُّوَاةَ المحرِّفين، وبهذا نعتقد؛ انّ الجرح والتعديل، بمعناه الحقيقي ومعالمه الواضحة، إنّما جآء مع الوحي واستقرَّ أيَّام النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ ثم طبَّقه الصحابةُ بعده، وتلقّفه التابعون وَمَن بعدهم، وهكذا حتى تمّ ورسخ.

---

(١) ٥٩: البقرة.

(٢) ٧٩: البقرة.

(٣) ٧٥: البقرة.

(٤) الكشاف للإمام الزمخشري ج١ص٣٩٩– ٤٠٠ بتصرف.

(٥) قَمَنٌ بفتح الميم خليق وجدير لا يثنى ولا يجمع، وإن كسَّرتها – أي جمعتها – جمع تكسير – ثُنِّيَتْ وجُمِعَتْ. مختار الصحاح ص٥٥٢.

وبنآءً عليه؛ فستكون الدراسة التاريخية فِي أربعة فصول:

الأول – العدالة في عصر النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآَلَهُ وَسَلَّمَ.

الثاني – العدالة في عصر الصحابة رَضِيَ اللَّه عَنْهُم.

الثالث – العدالة في عصر التّابعين وَمَن تبعهم.

الرابع – نشير فيه إلى تأريخ العدالة في الشهادة.



الفصل الأول
العدالة في عصر النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهُ وَسَلَّمَ

سبقت الاشارةُ في الآيات الكريمات الآنفة الذكر إلى مدى النقد اللاّذع الَّذي حَمَلَتْهُ في طيها ونسفِ الثقة في أهل الكتاب، وهَذه هي بذرة الجرح، ثم نجد القرآن الكريم يغرس بذور التزكية. قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُم شَهِيداً** ﴾[1]. هذا النص المبارك يُعتبرُ بحقٍ شهادةَ ميلادٍ لأمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ؛ حيث كرّمها اللّه وزكّاها ببركة خير الخلق نبيٍّ اللَّه فهي الأمّة الوسط. والوسط: العدل الخيار[2]. ووسط الشئ وأوسطه: أعدله.. قَالَ الزجاج فيه قولان: قَالَ بعضهم: وسطا: عدلا. وَقَالَ بعضهم: خياراً. واللّفظان مختلفان والمعنى واحد؛ لأنَّ العدل خير، والخير عدل.

وقيلَ فِي وصفِ النّبي صَلى اللَّهُ عَلَيه وَعَلَى آلِه وَسَلّمَ: إنّه كان من أوسط قومه – أَيْ خيارهم – وهذا يعرف حقيقته أهل اللغة؛ لأنَّ العرب تستعمل التمثيل كثيرا، فتمثّل القبيلة والوادي والقاع وما أشبهه؛ فخيرُ الوادي وسطه، فَيُقَال: هذا من وسط قومه، ومن وسط الوادي، وسَرَرِ الوادي، وسرارته، وسِرِّه، ومعناه كلُّه من خير مكان فيه. وكذلك النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ مِن خير مكان فِي نسب العرب، وكذلك جُعلت أمّته وَسَطا – أَيْ خيارا[3].

---

(١) ١٤٣: البقرة.

(٢) ينظر القاموس المحيط ص٨٩٣. وج٥ص١٦٧ من تاج العروس.

(٣) ينظر ج١٥ص ٢٩٦– ٢٩٧ لسان العرب، والكشاف ج١ص١٤٨– ١٤٩. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي مج١ج١ص١٠٤–١٠٥. ومجمع البيان مج١ج٢ص٩–١٠. وأحكام القرآن لابن العربي ج١ص٤٠–٤١. وفتح القدير للشوكاني ج١ص١٥٠. والدر المنثور في التفسير المأثور ج١ص٢٦٥–٢٦٧. وتفسير أبي السعود مج١ج١ص١٧٢. والنكت والعيون للماوردي ج١ص ١٩٨– ١٩٩. وجامع البيان في تفسير القرآن ج٢ص٥.

قال الزمخشري: ومن المجاز: هو وسَطٌ في قومه، وَسِطَةٌ، وَوَسِيطٌ فيهم، وقد وَسُطَ وَسَاطَةً، وقومٌ وَسَطٌ وَأَوْسَاطٌ: خِيَارٌ.﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[1].وقال زهير:

هُمُ وسَطٌ يَرضى الأنامُ بحكمهم * إذا نزلت إحدى الليالي بِمُعظَمِ[2]

وهو من واسِطَة قومه، وهو أوسط قومه حسباً، واكتريت من أعرابي، فقال لي: أعطني من سِطَاتِهِنَّهْ، أراد من خيار الدنانير[3]. وقد ذكروا ثلاث تأْوِيلاَت للآية الكريمة حول تفسير الوسط[4].

أحَدُهَا – يعني خياراً مِن قولهم: فلان وسط الحسب فِي قومه إذا أرادوا بذلك الرفيع في حسبه.

والثَّانِي – أَنَّ الوَسَط مِنَ التَّوَسط فِي الأمُور لأَنَّ الْمُسلِمِين تَوَسَّطُوا فِي الدِّينِ فَلاَ هُم أهلُ غُلوٍّ فِيه وَلاَ تَقْصِير.

وَالثَّالث – يُرِيدُ بِالوَسَطِ العَدلَ؛ لأَنَّ العَدلَ وَسَطٌ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ.

وَقَد جَاءَ عَن أبِي سَعِيدٍ الخُدري عَنِ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ فِي قَولِه سبحانه وتَعَالَى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُم أُمَّةً وَسَطًا ﴾[5] أيْ عَدْلاً[6].

---

(١) ١٤٣: البقرة.

(٢) ينظر خزانة الأدب ج٧ص٣٥٠ وهو من معلقة زهير.

(٣) أساس البلاغة للإمام الزمخشري ص٦٧٥.

(٤) تفسير الماوردي ج١ص١٩٨–١٩٩.

(٥) ١٤٣: البقرة.

(٦) ينظر تفسير الطبري ج٢ص٥–٦، عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وإبن عباس، وغيرهم. ومجمع الزوائد وقال: رجاله رجال الصحيح – ج٦ص٣١٦. وينظر الترمذي ج٥ص١٩٠رقم الحديث ٢٩١٦. عن أبي سعيد، وقال: حسن صحيح. وينظر سنن الحافظ ابن ماجة في سياق أن أُمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ تشهد للأنبياء يوم القيامه ويشهد الرسول على أمته.ثم تلا ألآية ولم يذكرعدلاً ج٢ص١٤٣٢ رقم =

قال الرازي: ويدل على أنّ المراد بالوسط العدلُ – الآيةُ والخبر والشعر واللغة والمعنى. أمّا الآية: فقوله تعالى: ﴿قَالَ أوسَطُهُمْ﴾[1]. «أي أعدلهم». وأمّا الخبر فما ذكر عن أبي سعيد المذكور، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الأمُورِ أوْسَطُهَا»[2]. وأمّا الشعر فهو المذكور من قول زهير.

وأمّا النقل «أي اللغة» فقال الأخفش والخليل وقطرب بماقال الجوهري وابن منظور: وسطاً: عدلا. وقد تقدم. وأمّا المعنى فمن وجوه:

أحدها – أنّ الوسط حقيقة في البعد عن الطرفين. ولاشك أنّ طرفي الإفراط والتفريط رديئآنِ، فالمتوسط في الأخلاق يكون بعيداً عن الطرفين، فكان معتدلاً فاضلاً. **وثانيها** – أنّما سمي العدل وسطاً لأنّه لا يميل إلى أحد الخصمين. والعدل: هو المعتدل الذي لا يميل إلى أحد الطرفين.

وثالثها – لاشك أنّ المراد بقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ طريقةُ المدح لهم؛ لأنه لايجوز أن يذكر الله تعالى وصفاً ويجعله كالعلة في أن جعلهم شهودا له ثم يعطف على ذلك شهادة الرسول إلاّ وذلك مدحٌ؛ فثبت أنّ المراد بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وسَطًا﴾ ما يتعلق بالمدح في باب الدين، ولا يجوز أن يمدح الشهود حال حكمه عليهم بكونهم شهوداً – إلاّ بكونهم عدولاً. فوجب أن يكون المراد من الوسط العدالة.

ورابعها – أنّ أعدل بقاع الشيء وسطه؛ لأنّ حكمه مع سآئر أطرافه على سواءٍ وعلى

= الحديث ٤٢٨٤. والبخاري ج٤ص١٦٣٢ رقم الحديث ٤٢١٧ ورقم ٣١٦١. وينظر فتح الباري لابن حجر ج٨ ص١٤٠. عن أبي سعيد. وينظر الدر المنثور ج١ص٢٦٥ لسعيد بن منصور.

(١) ٢٨: القلم.

(٢) ينظر كنز العمال ولفظه: «العلمُ أفضلُ من العملِ، وخيرُ الأعمالِ أوسطُها.. إلخ. ج١٠ص١٣٢ رقم الحديث ٢٨٦٥٨ وذكر أنَّ البيهقي رواه في شعب الإيمان عن بعض الصحابة.

اعتدال، والأطراف يتسارع إليها الخلل والفساد، والأوسطُ محمية محوطةٌ؛ فلمّا صحَّ ذلك في الوسط صار كأنّه عبارةٌ عن المعتدل الذي لايميل إلى جهة دون جهة[١].

وَيُشِيرُ النَّصُ التَّالِي إِلَى أَنَّ الْعَدَالَةَ فِي رُوَاة الأَخْبَار وَالشُّهُود أَمرٌ فَوْقَ الإِسْلاَم [أَيْ زَائِد عَلَيه] [٢]. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٣]. والخطاب للمؤمنين.

ويؤيد ما ذكرنا قولُه تعالى: ﴿ يَآأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾[٤]، والفاسقُ هذا كان مسلما، فما نرى إلاّ أنَّ التوجيه الإِلَهِي يُحَتِّمُ عَلَى المؤمنين أن يَحْتَرِسُوا وَيُمحِّصُوا مَا يُنقَل إِلَيهِم روايةً أو شهادة.

وقد قاد رَسُولُ أللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ المعركة بِنَفْسِه فَأَطْلَقَ صَرْخَةً مُدَوِّيَةً، فقال: « لاَ تَكْذِبُوا عَلَيّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيّ يَلِجِ النَّارَ »[٥]. وقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: « مَن كَذَبَ عَلَيّ فَلْيَتَبَوأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار »[٦].

---

(١) تفسير الرازي ج٢ص ٦–٧ بلفظه.

(٢) الكفاية للبغدادي ص١٠٦، وذكر صاحب الكفاية أنّ الأمّة أجمعت على أنّ إظهار الإسلام دون تأمّل أحوال الشهود واختبارها وتتبّع الأفعال لا يكفي. وقال كثير من النّاس: إنّه يجب الإستظهار في البحث عن عدالة الـمُخْبِر بأكثر ممّا يجب في عدالة الشّاهد. انتهى بتصرف.

(٣) ٢: الطلاق.

(٤) ٦: الحجرات.

(٥) البخاري ج ١ص٥٢ رقم ١٠٦. وينظر ج٢ص١٣٨ من المستدرك للنيسابوري. وابن ماجة ج١ص١٣ رقم٣١، عن علي كرم الله وجهه، ومجمع الزوائد ج ١ص١٤٣ – ١٤٨. وينظر ج١ص٧ من مقدمة الجامع الصحيح للإمام مسلم ج١ص٦٦. والترمذي ج٥ص٣٤ رقم ٢٦٦٠ عن علي (ع).

(٦) البخاري ج١ص٥٢ رقم ١٠٦، وفي الروايات الأخرى رقم ١٠٧و١١٠و٣٢٧٤ و٥٨٤٤ بزيادة (متعمّدا) ومسلم ج١ص٧–٨. وشرحه للنووي ج ١ص٦٦–٧٠. وينظر سنن أبي داود والرواية عن الزبير ج٤ص٦٣ رقم٣٦٥١. وابن ماجة ج١ص١٣ رقم ٣٠، عن ابن مسعود. وعن أنس. قال: حسبته قال: (متعمّدا) =

= رقم ٣٢، وعن جابر «٣٣» وعن الزبير «٣٦» وعن أبي سعيد «٣٧». وابن حبّان ج ١ص١١٧ رقم٣١ عن أنس وج٢ص١٩٤ رقم١٠٤٩، عن عقبة بن عامر بلفظ «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا من جَهَنَّمَ» وفي مج٣ج ٤ص١١٣-١١٤ رقم٢٥٤٦ عن عقبة، وفي ج٧ص٣٩٦ رقم٥٤١٢ عن عقبة أيضا. والتّرمذي ج٥ص٣٤ رقم ٢٦٥٩-٢٦٦٢ عن ابن مسعود، وفي الباب عن خلق من الصّحابة وقال: حسن صحيح. (كلّ هذه الرّوايات بزيادة متعمّداً). وفي مجمع الزوائد ج٤ص١٣١. والضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد ابن عمرو بن موسى العقيلي المكي ج٢ص٤٦و٣٢٩، وصححه من غير الوجه الذي رواه، والكفاية في علم الرواية ص١٢٨ عن الزبير وفيها «واللَّهِ مَا قَالَ مُتَعَمِّداً وَأَنتُم تَقُولُونَ مُتَعَمِّداً». وفتح الباري ج١ص١٦٢، وعدّه من المتواتر وقال إنّ الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ماهو عليه سواءٌ كان عمداً أم خطأً، أقول: وتفيد معنى ما قاله الحافظ روايةُ الزبير، وهذه الروايات بدون زيادة متعمّداً. إذ المحفوظ من رواية الزبير في البخاري والنسائي بغير زيادة متعمّدا. وينظر الجامع الصغير من حديث البشير النذير للسيوطي ج ٢ص٥٥٣ رقم ٨٩٩٣ عن خلق كثير. والاعتصام للإمام المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي، ولد ٩٦٧هـ يعد من مشاهير أئمة أهل البيت في اليمن، برع في العلم، ومؤلفاته مشهورة نافعة، منها الأساس مدرسة الزيدية في أصول الدين، والاعتصام الذي جمع فيه كتب الحديث عند أهل البيت وكتب السنة، ولا نطيل في ترجمة هذا الإمام فقد تضمنتها المجلدات، وبه يضرب المثل في الشجاعة والصبر، بويع بالخلافة سنة١٠١٦هـ، مؤسس الدولة القاسمية باليمن، وهو من سلالة الهادي يحيى بن الحسين إمام المذهب الهادوي وت ١٠٢٩هـ، ويليه أنوار التمام في تتمة الإعتصام للسيد العلامة أحمد بن يوسف زبارة، ت١٢٥٢هـ ج ١ص١٧-٢٣، وقد أكّد على وجوب عرض الحديث على القرآن. وعند ابن ماجة: «مَن تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَالَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ج ١ص١٣-١٤ رقم الحديث ٣٤، عن أبي هريرة، وعن ابي قتادة: «وَإِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَدِيثِ عَنّي فَمَن قَالَ عَلَيَّ فَلْيَقُل حَقًّا أَو صِدْقًا، وَمَن تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَالَم أَقُل فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رقم ٣٥. وعن علي: «مَن حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبَيْنِ» رقم ٣٨، وعن علي «مَن رَوَى...» إلخ رقم ٤٠، وعن سمرة رقم ٣٩ «مَن حَدَّثَ...» الخ، مثل حديث علي، ومثله عن المغيرة مَن حَدَّثَ بِحَدِيثٍ...» إلخ. ومثلُ حديث عليّ عند ابن حبّان، عن سمرة ج ١ص١١٧ رقم ٢٨. وعن أبي هريرة: «مَن قَالَ عَلَيَّ مَالَم أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رقم٢٨، وعنه «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَن يُحَدِّثَ كُلَّ مَا سَمِعَ» رقم ٣٠. وعن واثلة بن الأسقع من حديثٍ جآء فيه «... أَوْ يَقُولَ سَمِعَ مِنّي وَلَمْ يَسْمَعْ مِنّي» رقم ٣٢. والمستدرك مع تلخيص الذهبي ج١ص٧٧، عن زيد بن أرقم، وج٣ص٢٦٢، وج٤ص٢٩٨-٢٩٩ عن عليّ.

وجَرَى الْعَمَلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ عَلَى فَحصِ أحوالِ نَقَلَةَ الأخبارِ، عندَمَا يحوم شكٌ فِي الرِّوَايَةِ، أوللتاكد. فهذا ضمامٌ بنُ ثعلبَةَ يقول للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: يَامُحَمّدُ أتَانَا رَسُولُك، فَزعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «صَدَق». قَالَ: فَمَن خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَن خَلَقَ الأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَن نَصَبَ هَذِهِ الجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، آللَّهُ أرْسَلَك؟ قَالَ: «نعَم». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا؟ قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَم». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا؟ قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَم». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَومَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا؟ قَالَ: «صَدَق». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَم». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً؟ قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: ثُمّ وَلَّى. قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقّ لا أزيدُ عَلَيْهِنَّ وَلا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ» (١).

وقد آثرت نقل الحديث بطوله لِمَا اشتمل من حسن سؤالٍ، وملاحة سياق وترتيب، لنرى إِلى أَيّ مَدًى كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يُقِرُّ مَبْدَأَ التَّحَرِّي وَالبَحث.

والسؤال عَن حَال شخصٍ مَّا – لا يعني بالضرورة انتقاصَه واتِّهامَه؛ بدليل سؤاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أسامةَ والجارية واستشارة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فِي شأن

---

(١) رواه مسلم ج ١ص٣٢، وفي النسخة الجديدة ج ١ص٦٩ رقم١٠ كتاب الإيمان باب السؤال عن أركان الإسلام. وشرح النووي على مسلم ج ١ص١٧٠ – ١٧١، واللفظ له، ورواه البخاري في باب الزّكاة حديث رقم ٤٦، وفي الصيام رقم ١٧٩٢، وباب كيف يستحلَف رقم ٢٥٣٢، وكتاب الحِيَل رقم ٦٥٥٦، بلفظ مخالفٍ لمسلم. وسنن الترمذي ج ٣ص١٤ رقم٦١٩، وقال: حسن غريب. عن أنس وقد رُوى عنه من وجه أخر.

عائشة[1] التي كشف القرآنُ عَن براءتها وطهارة ساحتها – وإنّما السؤال عَن العَدَالة يُقلِّمُ أظافرَ الكذابين، ويُخيف العابثين، فلا مكانَ في بُحبُوحَة منصب الرِّوَايَة الشريف إلاّ للعدل.

وَفي قوله تعالى: ﴿ يَآأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾[2] – تنكيلٌ رادعٌ بمن يشوشُ على المؤيد بالوحي، إذ الحادثة التي نزلت بسببها الآية أصلها كذبة كادت أن تُشعل حرباً؛ فقد ذكر المفسّرون وغيرهم أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أرسل الوليد بن عقبة – أخا عثمان من أمه – إلى بني المصطلق لجمع الزكاة، وكان بينه وبينهم عداوة قديمة، ولما قارب ديارهم ركبوا مستقبلين له، فخاف منهم، ورجع إلى النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ فأخبره أَنَّهُم ارتدوا عَنِ الاسلام ومنعوا الزكاة؛ فغضب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، وَهَمَّ بغزوهم. ولما بلغهم أقبلوا فزعين مستعيذين مِن غضب اللّه ورسوله، وحينما واجههم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ بالتهمة التي نقلها له الوليد وزجرهم نزلت الآية[3].

---

(١) في حديث الإفك الذي ساقه البخاري في باب تعديل النّساء بعضهنّ بعضا – الشّهادات رقم ٢٥١٨ ورقم ٢٤٩٤. والكفاية ص٥٩. والكامل في التاريخ لابن الأثير ج ٢ص١٣٤. وتاريخ الطبري ج٢ص٦١٥، والمنتظم ج ٣ص٢٢٣. والسيرة الحلبية ج٢ص٢٩٨. والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ص٣٠٧–٣٠٨. والسيرة النبوية لابن هشام ج ١ص٣٠١. والبداية والنّهاية ج٤ص١٨٥. والرّحيق المختوم ص٣١٩.

(٢) ٦: الحجرات.

(٣) أسد الغابة ج ٥ص٩٠. والإستيعاب ج ٣ص٥٩٥–٥٩٦، والإصابة ج٣ص٦٠١. وتهذيب التّهذيب ج١١ ص١٤٣. وسير أعلام النّبلاء ج ٣ص٤١٣–٤١٤. والإحكام في أصول الأحكام للآمدي مج ١ج ٢ص٥٣. ومختصر تاريخ دمشق ج٢٦ص٣٣٧–٣٣٩. وتاريخ الإسلام (عهد الخلفاء للذهبي) ص ٦٦٥. والكشّاف ج٤ص٢٨٥–٢٨٦. ومجمّع البيان مج٦ج ١ص٨٧. والقرطبي مج ٨ج١٦ص٢٠٤–٢٠٦. وتفسير الجلالين ج ٤ص١٧٨. وأحكام القرآن لابن العربي ج٤ص١٧١٥. وتخريج أحاديث الكشّاف مطبوع معه لابن حجر ج ٤ص٢٨٥، ولباب النّقول في أسباب النّزول ص٦٨٧–٦٨٨. وفي ظلال القرآن لسيد قطب ج٦ص٣٣٤١. ومنتهى المرام في شرح آيات الأحكام ص ٤٢١. وتفسير أبي السّعود ج٦ص١١٨–١١٩. وأحكام الجصاص ج٣ص٣٩٨–٣٩٩. وقد ساق السيوطي في الدر المنثور ج٦ص٩١–٩٣ روايات هذه =

وقيل: إنّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ. قَالَ لَهُم: «لَتَنْتَهُنَّ أو لأبْعَثَنَّ إليكُم رَجُلاً هُوَ عِندي كَنَفْسي يُقَاتِلُ مُقَاتِلَتَكُم وَيَسْبِي ذَرَارِيكُمْ». ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى كَتِفِ علي كرّمَ اللَّهُ وجهه فَنَزَلَت الآية[1].

* * *



= القصة بعدة طرق، وكلّها تتحدّث أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، أرسل الوليد بن عقبة بن أبي معيط، ليأخذ زكاة بني المصطلق، فاستقبلوه فرحين؛ لكن الشيطان حدّثه أنّهم يريدون قتله، وقد كان بينه وبينهم شيء في الجاهلية، فرجع إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ قائلاً: إنّهم منعوا الزّكاة وأرادوا قتلي؛ ولمّا أحس بنو المصطلق بالحكاية جاءوا وكذّبوا الوليد ونزلت الآية، وقد كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يريد غزوهم. وينظر أنوار التنزيل وأسرار التأويل ص٦٨٣. وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٤ص٢٠٨–٢١٠ وساق روايات عديدة. والميزان للطباطبائي ج١٨ص٣١٤. وفتح القدير للشوكاني ج٥ص٦٠و٦٢. تفسير الماوردي ج٥ص٣٢٨–٣٢٩. وأسباب النّزول للنيسابوري ص٣٢٢–٣٢٤.

(١) الكشّاف ج٤ص٢٨٦.

الفصل الثاني
العدالة
في
عصر الصحابه رضي الله عنهم[1]

عرفنا فيما سلف أنّ بذرة التعديل والجرح زرعها القرآن الكريم، وطبّقها الرسول الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ.

وقد كانت أخبار المجروحين تُحدث هزّاتٍ في حياة المؤمنين أيام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ؛ إلاّ أنّ الوحي كانَ لَهَا بالمرصاد: ﴿**يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ**﴾[2]. ﴿**فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ**﴾[3] ﴿**لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**﴾[4].

انقطاع الوحي

لـمّا انقطع خبر السماء بانتقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ إلى الرفيق الأعلى – وجَد الصحابةُ أنفُسَهُم أمام مسئولية تساوي جهادهم بالسيف، وهي مسئوليةُ حمايةِ ميراثِ نبيِّهم، وصونِ شريعتِهم لِتُنْقَلَ للأجيال المسلمة بَيْضَاءَ نَقيَّةً؛ فكانوا أمثلة باهرة في الدقةِ والتحري والحيطة والحذر، وهم إذا جَرَحُوا أوْ عَدَّلُوا فلا تأخُذُهم في الله لومةُ لائم.

---

(1) ينظر الإعتصام ج١ص٥٣.

(2) ٢٧: إبراهيم.

(3) ١٧: الرعد.

(4) ٣٧: الأنفال.

وها نحن نسوق أمثلة من صنيعهم في باب التعديل والجرح مما نقله الثقاتُ عن بعضٍ من مشاهيرهم، إذ ليس الغرض الاستقصاء، وإنَّما التأكيد على شرعية التعديل والجرح وعملِ الصحابَة به.

١- الإمام علي عليه السلام ومسالكه في الجرح والتعديل:

المسلك الأول: مع الصحابة الكبار، مثل: أبي بكر، وأبي ذر، وعمَّار، وأمثالهم؛ فقد كان يقبلهم بدون تردد.

المسلك الثاني – مع الذين ينزلون عنهم درجة؛ فقد كان يستحلفهم، فلا يقبل الحديث حتى يحلفَ له الراوي، فاذا حلف له قبل منه. والدليلُ على مسلك علي – قولُه فيما نُقل عنه. قال: «كُنْتُ رَجُلاً إِذَا سَمِعْتُ من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ حديثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِن أَصْحَابِه اسْتَحْلَفْتُه، فإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقتُه».

قالَ: وَحَدَّثَنِي أبوبكرٍ وَصَدَقَ أبوبكر أنّه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطَّهُورَ[1] ثُمّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلاَّ غَفَرَ لَه»، ثم قرأ هذه الآية: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَم يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ**[2] ﴾[3].

---

[1] الطَّهُور: المصدرُ واسمُ ما يُتَطَهَّرُ به، القاموس ص٥٥٥. والطَّهُور البليغ في الطهارة، ج٢ص٢٧ من المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. وأساس البلاغة للزّمخشري ص٣٩٩. وفي لسان العرب ج٨ص٢١١، الطَّهُور في اللغة: هو الطاهر، المطهِّر؛ لأنّه لا يكون طهوراً إلاّ وهو يُتَطهر به. ونسب لابن الأثير: الطُّهُور، بالضمّ: التطهر، وبالفتح: الماء الذي يتطهر به، وقال سيبويه: الطهور، بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً.

[2] ١٣٥: آل عمران.

المسلك الثالثُ – ردُّ حديثِ المَجَاهيلِ ومن لا يثقُ به، وقد رُويَ من ذلك أنَّ ابنَ مسعودٍ سُئل عن امرأة مات زوجُها ولم يدخل بها ولم يسمِّ لها مهراً، فقال: أرى لها مثل صداق [1] امرأةٍ من نسائِها.. وعليها العدةُ ولها الميراثُ، فقال معقل بن سنان الأشجعي: أشهدُ لقد قضيتَ فيها بقضاءِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ في بروع بنت واشق الاشجعية؛ لكنّ عليًا كرم اللّه وجهه ردّ هذا الحديث قائلا: «لاَ نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا لقول أَعرابيٍ...»[2]. وكان يفتي بأنّ لها الميراثَ ولا صداقَ لها وعليها العدة[3].

٢- ابو بكر رضي الله عنه:

قال الذهبي: كان أول من احتاط في قبول الأخبار؛ فقد روي انّ الجدة جاءت إلى أبي بكر تطلب منه أن يُوَرِّثَهَا، فقال: ما أجد لك في كتاب الله شيئًا، وما علمت أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ ذكر لك شيئًا، ثم سأل الناس، فقام المغيرة، فقال: حضرت النبي

---

[3] ينظر المسند ج١ص١٦ رقم٢ مسند أبي بكر الصديق. وينظر سنن أبي داودج ٢ص١٨٠ كتاب الصلاة، حديث رقم ١٥٢١. وهامش سير أعلام النبلاء ج١ص٧٣، محققه حسين الأسد. وكنز العمّال ج٤ص٢٢٦ رقم ١٠٢٧٨ بزيادة «لِذَلِكَ الذَّنبِ» بعد «يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ». والآمدي مج١ج ٢ص٥٨.

[1] الصداق بفتح الصاد وكسرها، مهر المرأة. مختار الصحاح ص٣٩٥.

[2] يريد عليه السلام قوله تعالى: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ مَالَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَو تَفْرِضُوا لَهُنّ فَرِيضَةً﴾ «٢٣٦: البقرة». فالآية في الطّلاق قبلَ الدّخول وفرض الصداق، والخلافُ في المسالة التي بين أيدينا في الموت قبل الدّخول وفرض الصداق؛ فاعتبر الإمامُ عليٌّ الوفاةَ مثلَ الطّلاقِ في عدم إيجاب المهر؛ باعتبار أنّ الوفاة فراقٌ يقاس على الفراق بالطّلاق.

[3] روى حديث معقل – النسائي في سننه ج٦ص١٢١–١٢٣ في عدة روايات، رقم الأحاديث من ٣٣٥٤–٣٣٥٨، في باب إباحة التزوّج بغير صداق ج ٢ص٥٧٦، في ترجمة معقل. وتفسير فتح القدير ج١ص٢٥٥. والقرطبي مج ٢ج ٣ص١٣٠–١٣١. وشرح المائتين ص٩٥، ولم يذكر رفض علي للحديث. وأصول الفقه للدكتور: محمد بن أبي النور زهير ج٣ص١٥٠. وأحكام القرآن لابن العربي ج ١ص٢١٩، ذكر فتوى ابن مسعود، وضعّف الحديث، ولم يذكر رفض عليٍّ له.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّم يعطيها السدس، فقال له: هل معك أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك، فانفذه لها أبو بكر[1].

٣- عمر رضي الله عنه:

له موقف صلب وصرامة تجاه الرواة وصلَت إلى حدّ الضَرب والحبس، ناهيك عن التهديد والوعيد ومطالبةِ الراوي بمن يشهد له. قال الذهبي في ترجمته: «هو الذي سنَّ للمحدثين التثبت في النقل، وربّما كان يتوقف في خبر الواحد إذا ارتاب»[2]، فروى الجُرَيري عن أبي نضرة، عن أبي سعيد [الخدري] أنّ أبا موسى [الأشعري] سلَّم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات، فلم يؤذن لـه فرجع، فأرسـل عمـر في اثـره، فقـال: لم رجعت؟ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يقول: «إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُم ثلاثًا فَلَم يُجَبْ فَلْيَرجِعْ»، قال لتأتِيَنِّي على ذلك بِبَيِّنَةٍ أو لأفعلنَّ بك، فجاءنا أبو موسى مُنْتَقِعًا لَونُه ونحن جلوس، فقلنا: ما شأنُك؟ فاخبرنا، وقال: فهل سمع أحد منكم؟ فقلنا: نعم، كلنا سمعه، فارسلوا معه رجلاً مِنهم حتى أتى عمر فأخبره[3].

وتدل شدَّةُ عمر ومبلغُ التحري الذي وصل إليه؛ حتى وصفه بالعذاب أُبيٌّ بنُ كعب، الذي تقول بعضُ الروايات: إنّه هو الذي شهد لأبي موسى، وقال: سمعت رسول الله صَلَّى

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ ج٢ص٥٤. وأورده الذّهبي في ترجمة أبي بكر ص٦١.

(٢) تذكرة الحفاظ ج١ص٥.

(٣) تذكرة الحفاظ ج١ص٥، ورواه البخاري في باب التّسليم والاستئذان ثلاثًا ج٥ص٢٣٠٥، رقم ٥٨٩١ وفي ج٢ص٧٢٧ – باب الخروج في التّجارة، رقم ١٩٥٦، وفي ج٦ص٢٦٧٦– الاعتصام بالكتاب والسنّة – باب الحجة على من قال: إنّ أحكام النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ كانت ظاهرة. وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ وأمور الإسلام، رقم الحديث ٦٩٢٠، وفتح الباري ج١١ص٢٢–٢٥ وأفاد أنّ فعل عمر هذا للتثبت ص٢٥. ومسلم مج٣ج٦ص١٧٧–١٨٠. وشرحه للنووي مج٦ج١٤ص١٣٠–١٣٥. والموطأ ج٣ص١٣٤–١٣٥ باب الاستئذان. وإحكام الأحكام ج٤ص٩٩.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يقول: ذلك، يا ابنَ الخطَّاب فلا تَكُونَنَّ عذابا عَلَى أصحَاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ. قَالَ: سبحانَ اللَّه! إنَّما سَمِعتُ شيئًا فَاحببت أن أتثبت[1] - تَدُلّ هذه الصرامةُ على أنّها المنطق الطبيعي في قبولِ كلامٍ كلُّه تشريع؛ حتى وإن وُصفت بالعذاب أو وصلت إلى حد الضرب الذي حكى عنه أبو هريرة عندما قيل له: «أكُنتَ تُحَدِّثُ فِي زَمَنِ عُمَرَ هَكَذَا؟ فَقَال: «لَو كنتُ أُحَدِّثُ في زمَانِ عمرَ مثلَ مَا أُحدِّثكُم لَضربني بِمِخْفَقَتِهِ[2]» - أو الحبس الذي نال أبا الدرداء، وابن مسعود، وأبا مسعود الأنصاري، لكثرتهم الرواية عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ[3]؛ لكن عمر رحمه الله يتّفقُ مع علي كرم الله وجهه في قبول الطبقة الرفيعة بدون تردد.

عن ابن عباس قال: جلسنا مع عمر، فقال: هل سمعت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ شيئا أمَرَ به المرءَ المسلمَ إذا سها في صلاته كيف يصنع؟ فقلت: لا واللّه، أوما سمعتَ أنت يا أمير المؤمنين في ذلك شيئا؟ فقال: لا والله، فبينما نحن في ذلك أتى عبد الرحمن بن عوف، فقال: فيم أنتما؟ فقال: عمر: سألتُهُ، فاخبره، فقال له عبد الرحمن: لكني قد سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يأمر في ذلك، فقال له عمر: فأنت عندنا عدل، فماذا سمعت؟ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يقول: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ حَتَّى لا يَدْرِي أَزَادَ أَمْ نَقَّصَ؟ فَإِن كَانَ شَكَّ فِي الوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَينِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَينِ وَالثَّلاثِ فَلْيَجْعَلْهَا ثِنتَينِ، وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّلاثِ وَالأَربَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلاثًا؛ حَتَّى يَكُونَ الوَهْمُ في الزِّيَادَةِ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَينِ وَهْوَ جَالِسٌ قَبْلَ أن يُسَلِّمَ ثُمَّ يُسَلِّمُ»[4].

---

[1] مسلم مج٣ج٦ص١٨٠. وشرحه للنووي مج٧ج١٤ص١٣٤-١٣٥.

[2] المِخْفَقَةُ سَوطٌ من خشب والدِّرَّةُ التي يضرب بها. لسان العرب ج٤ص١٥٩.

[3] تذكرة الحفاظ ج١ص٧.

[4] رواه الذهبي في سير أعلام النّبلاء في ترجمة عبدالرحمن بن عوف ج١ص٧١-٧٢ حديث حسن، =

فإذا كان مسلَكُ عمرَ وسكوتُ الصحابة على شدته هذه مع مثل هذه الطبقة من الصحابة – فلا شك سيكون الحال أشدَّ مع مَن دونَهم. وقد تصدى للنقد كثير من الصحابة مثل ابن عباس وعائشة. وليس المطلوب تعدادهم، إنّما الذي يقتضيه المقام إثباتُ أنَّ الصحابة – ولا سيما علي وعمر – الطبقة الأولى بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلَهُ وَسَلَّمَ من طبقات علماء الجرح والتعديل وتبعهم الناس[1].

ملحوظة:

لم أعثر في ما تيسر لي الاطلاع عليه جرحًا وتعديلا منقولاً عن عثمان رضي الله عنه، ولهذا لا يفهم عدم ذكره من باب الإهمال، معاذ الله. والغرض مجرد ذكر أمثلة.

٤ – عائشة رضي الله عنها:

كانت من أشدّ النّاس نَقداً للروايات الهزيلة، ومن مواقفها أنَّها لمّا سئلت هل رأى محمد ربه؟ قالت: لقد قفَّ شعري مِمَّا قلت[2]، أين أنت من ثلاث من حدثكهن فقد كذب: من حدثك أنّ محمداً رأى ربه فقد كذب، ثم قرأت: ﴿**لاَ تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهْوَ يُدرِكُ الأَبصَارَ وَهْوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ**﴾[3]﴿**وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاّ وَحْيًا أَوْ مِن**

= وعزا تصحيحه للترمذي. ورواه الحاكم في المستدرك ج١ص٣٢٤–٣٢٥. والذهبي في التّلخيص وقد وافق الحاكم نفس الصفحة في المستدرك. والترمذي ج٢ص٢٤٤ رقم ٣٩٨ وقال: حسن صحيح، وقد تكلّم فيه بعضهم. ينظر هامش الترمذي المذكور ص ٢٤٥–٢٤٦. فائدة من الفقهاء من يقول بسجود السهو قبل التسليم ومنهم بعده وهو رأي الزيدية، ومنهم من يسجد قبله إذا نقض في الصلاة وبعده في الزيادة.

(١) في معنى ذلك كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم ص٥٢. وفتح المغيث ج٣ص٣٥٠. وأسباب اختلاف المحدّثين ج١ص٣٩. وينظر المتكلمون في الرجال للسخاوي ص٨٤ ومابعدها.

(٢) قَفَّ شعره: قام فَزَعاً. والجلد ينقبض عند الفزع، فيقوم الشعر لذلك. ينظر القاموس ص١٠٩٣. وتاج العروس ج٢٤ ص٢٧٤ و٢٧٦. وفتح الباري ج٨ص٤٩٢. وشرح مسلم مج٢ ج٣ص١٠.

(٣) ١٠٣: الأنعام.

وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[1]، ومَنْ حَدَّثَكَ أنّه يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَد كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأت: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾[2]، ومن حدثك أنّه كتم فقد كذب، ثم قرأت: ﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [3] ولكنه رأى جبريل في صورته مرتين[4].

وفي حديث آخر عنها، قالت: من زعم أنَّ محمداً رأى ربّه فقد أعظم؛ ولكن قد رأى جبريل في صورته وخلقه ساداً ما بين الافق[5].

وهذا الهجوم موجَّه لابن عباس وكعب الأحبار، فقد روي أنّه لَقِيَ كعب الاحبار بعرفة فسأله عن شيئ، فكبّر كعب حتى جاوبته الجبال، وعند عبد الرزاق من هذا الوجه، فقال ابن عباس: إنَّا بنو هاشم نقول: إنّ محمداً رأى ربه مرتين، فكبّر كعب، وقال: إن الله قسَّمَ رؤيته وكلامه بين موسى ومحمد، فكلَّم مُوسى مرتين، ورآه محمد مرتين[6]. ويبدو أنّ الحق مع عائشة، فالرواية عن ابن عباس مضطربة، تارة رآه بعينه، وتارة رآه بفؤاده[7]. أمّا عائشة فقد قالت – لما سئلت عن رؤية محمد لربه –: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، فقال: «إِنَّمَا هُوَ جبريلُ لَم أرَهُ عَلَى صُورَتِهِ التِي خُلِقَ

---

[1] ٥١: الشورى.

[2] ٣٤: لقمان.

[3] ٦٧: المائدة.

[4] رواه في المسند ج ٩ص٣٠٥ رقم٢٤٢٨٢ مسند عائشة. وصحيح البخاري ج٤ص١٨٤٠، في تفسير سورة النّجم. حديث رقم ٤٥٧٤ . وفتح الباري ج٨ص٤٩٢–٤٩٤.

[5] صحيح البخاري ج٣ص١١٨١ حديث رقم ٣٠٦٢ . وفتح الباري ج٦ص٢٤٢، بدء الخلق. وجاء في مسلم وفيه «فَقَدْ أعْظَمَ عَلَى اللّهِ الفريَةَ». مج ١ج ١ص١١٠–١١١.

[6] فتح الباري ج٨ ص٤٩٢ تفسير سورة النّجم.

[7] مسلم مج ١ج ١ص١٠٩–١١٠. وفتح الباري ج٨ص٤٩٢–٤٩٥. وسنن الترمذي ج ٥ص٣٦٨–٣٦٩ حديث رقم ٣٢٧٩–٣٢٨١.

عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ المرَّتَيْنِ. . . الحديث[1].

وقد وهم النووي، وغيره في العمل برواية ابن عباس بحجة أنَّ عائشَةَ لَم تخبر أَنَّها سَمِعَت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يقول: لَم أَرَ رَبِّي، وَإِنَّمَا ذَكَرَتْ مَا ذَكَرَتْ متأولة للآيات المذكورات في الرواية – والصحابيُّ إذا قال قولاً وخالفه غيره منهم؛ لم يَكن قولُه حجة – حتى قال: « ولو كان معها فيه حديث لذَكَرَتْهُ وإنَّما اعتمدت الاستنباط »[2].

وهذا من الشيخ رحمه الله ذهول عمَّا رَواه مسلم بعد صفحتين من كلام النووي وشرحِه لَه من أنَّ عائشة قالت: أنا أول هذه الأُمة سأل رسول الله. . . الحديث المتقدم.

وقد تعجّب الحافظ ابن حجر من صنيع الشيخ، وقال: إنّه قلّد فيه ابن خزيمة وتابعه؛ ولأجل ذلك ترجّح للحافظ: «الجمع بين إثبات ابن عباس، ونفي عائشة، بأن يُحمَلَ نفيُها على رؤية البصر، وإثباتُه على رؤية القلب»[3].

ولَمَّا رَوَى عبد الله بن عمر حديثَ: «إِنَّ الَميّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أهله عَلَيه» – أَنْكَرَتْ ذَلكَ، وَقَالت: غفر الله لأبي عبد الرحمن، إنّه وَهِلَ[4] إنّ الله تعالى يقول: ﴿ **وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾[5] إنما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا لَيُعَذَّبُ الآنَ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيهِ»[6]، كما ذهل في خبر قليب بدر.

---

(1) مسلم مج١ ج١ ص١١٠.

(2) شرح مسلم مج٢ ج٣ ص٥.

(3) فتح الباري ج٨ ص٤٩٣.

(4) وَهِلَ عنهُ، كَفَرِحَ: غَلِطَ فيهِ، ونَسِيَه. القاموس ص١٣٨١.

(5) ١٦٤: الأنعام.

(6) المسند ج٢ ص٢٦٧ رقم ٤٨٦٥ مسند بن عمر. ونص آخر رقم ٤٩٥٩ نفس الجزء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنَّهُ قال: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فذكر ذلك لعائشة، فقالت: وهل (تعني ابن عمر) إِنَّمَا مرَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ على قبرٍ فقال: «إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ وَاهْلُهُ يَبْكُونَ =

ونصُ خبَرِ القليب عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن ابن عمر أنَّهُ قال: وقف رسولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ على قليب بدر، فقال: «يَا فُلاَنُ، يَا فُلاَنُ، هَلْ وَجَدتُم مَا وَعَدكَم رَبُّكُمْ حَقّاً؟ [1] أَمَا واللَّهِ إِنَّهُمْ الآنَ لَيَسْمَعُونَ كَلاَمي» قال يحيى: فقالت عائشة: غَفَرَ اللَّهُ لأَبِي عبدالرحمن إنّه وَهَلَ، إِنَّما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ «والله إِنَّهُم لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ الذي كُنتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ وإِنَّ اللَّهَ تَعالى يقول: ﴿ **إِنَّكَ لاَتُسْمِعُ الْمَوْتَى** ﴾ [2]، ﴿ **وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ** [3] ﴾ [4]. وابن عباس قال بمثل قولها.

= عَلَيْهِ» ثمّ قرأت هذه الآية ﴿ **وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾. وفي المسند عن عائشة قال: ذكر لها أنَّ الميت يعذَّب ببكاء الحي، فقالت: إِنَّما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ في رجل كافر: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ» ج٩ص٤٦٧ رقم ٢٥١٣٣ مسند عائشة. وينظر لزاماً صحيح مسلم ج٢ص٣٢٨-٣٣٤- كتاب الجنائز رقم١١ - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه رقم ٩ ورقم الحديث ٩٢٧-٩٣٣ وقد ساق من الروايات مالا مزيد عليه. وفي بعض الروايات عن عمر وابنه فقالت عائشة لما بلغها: إنّكم لتُحَدِّثُونّي عن غير كَاذِبَيْنِ ولا مكذَّبَيْنِ ولكن السمع يخطئ. وفي رواية، يغفر الله لأبي عبدالرحمن أما إنّه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ. وشرح مسلم للنووي مج٣ج٦ص٢٢٨ ومابعدها.

(1) مقتبسٌ من الآية ولكن الآية الكريمة كالتالي: ﴿ **وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ** ﴾ «٤٤: الأعراف».

(2) ٨٠: النّمل.

(3) ٢٢: فاطر.

(4) ينظر المسند السابق. والبخاري ج٤ص١٤٦١ رقم٣٧٥٧ ورقم ٣٧٥٩ كتاب المغازي رقم٦٧. وشرح ابن أبي الحديد ج٣ص٥٩٧. وسيرة ابن هشام ج١ص٦٣٨-٦٣٩. والسيرة النبوية لدحلان ج١ص٣٩٩-٤٠٠. والسيرة الحلبية ج٢ص١٧٩-١٨٠. والبداية والنهاية مج٢ج٣ص٣٥٧-٣٥٩. والسيرة لابن كثير ج٢ص٤٤٩-٤٥٢. والكامل لابن الأثير ج٢ص٩٠. والطبري ج٢ص٤٥٦-٤٥٧. وسيرة الرسول للعاملي - ص٩٧-٩٨. والنسائي مج٢ج٤ص١٠٨-١١١. رقم الحديث ٢٠٧٤ إلى رقم ٢٠٧٦. كتاب الجنائز - أرواح المؤمنين ١١٧. ومسلم ج٢ص٣٣٣ رقم ٩٣٢. وشرح مسلم مج٣ج٦ص٢٣٤.

الفصل الثالث
في
تاريخ العدالة في عصر التابعين وتابعيهم

تصدّى كبار التابعين للذب عن السنة الشريفة، فعدَّلوا وجرَّحوا[١]، **ومن هؤلاء**: علي ابن الحسين، وعامر الشعبي، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين. وقد حمل هؤلاء بركة الصحابة ونقاءهم، وخشونتهم في ذات الله، فكانوا لهم حلقة وصل لمن بعدهم. وقد نقلوا عنهم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «أَلدِّينُ النَّصِيحَةُ»[٢]. و«المؤمنُ لِلمُؤْمِنُ كَالبُنيَانِ يَشُدُّ بَعْضُه بَعْضًا»[٣].

وما دام الجرح والتعديل من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي لو ترك لذهبت الخيرية التي حكى الله عنها في قوله سبحانه: ﴿**كُنتمْ خَيرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَونَ عَنَ الْمُنكَرِ**﴾[٤]- فقد نهضوا بواجبهم غير هيَّابِينَ.

سمع الشعبي رجلاً من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يحدث بدمشق، أيام عبدالملك بن مروان، يقول: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «اعبُدُوا رَبَّكُم وَلا

---

(١) المتكلّمون في الرجال ٨٦-١٢٩. ومن يعتمد قوله في الجرح والتّعديل ص ١٥٩-٢١٣. وفتح المغيث للسخاوي ج٣ص٣٥٠-٣٥٦.

(٢) البخاري ج١ص٣٠ باب ٤٠، رقم٤٠. ومسلم ج١ص١٠٦ رقم ٩٥ باب ٢٣. ومجمّع الزوائد ج١ص٨٧ عن ابن عباس.

(٣) مجمّع الزوائد ج٨ص٨٧ وأسنده للطبراني في الأوسط، وقال فيه صالح بن نبهان، وهو ضعيف، وقد رواه مسلم ج٥ص١٦٠ باب ١٧ رقم ٢٥٨٥ عن ابن موسى. والنسائي ج٥ص٧٩ رقم ٢٥٦٠ باب ٦٧. والترمذي رقم ١٩٢٨ كلّهم عن أبي موسى وقال: حسن صحيح.

(٤) ١١٠: آل عمران.

تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وأطِيعُوا الأمَرَاءَ فَإِن كَانَ خَيْرًا فَلَكُم وَإِن كَانَ شَرًّا فَعَلَيهِمْ وَأَنتُم مِّنهُ بَرَآء» فقال له الشعبي: كذبت(١).

وهذا ابن سيرين ينادي: «إنَّ هَذَا العِلمَ دِينٌ فَانظُرُوا عَمَّن تَأخُذُونَ دِينَكُمْ» (٢).

وفي آخر عصر التابعين، في نصف القرن الثاني الهجري (٣) تكلّم في الرواة عدد من العلماء، من أبرزهم:

الإمام أبو حنيفة ت١٥٠هـ. والإمامان: الباقر محمد بن علي زين العابدين بن الحسين ت١١٤هـ، سمي بذلك لأنه بقر العلم. والصادق جعفر بن محمد الباقر ت١٤٨هـ، وإليه ينسب المذهب الإمامي الجعفري، والزيدية ترى فيه إمامًا من أبرز أئمتها مثل المذاهب الأخرى.

وشعبة بن الحجاج العتكي ت١٦٠هـ. ومالك بن أنس بن مالك ت١٧٩هـ. والأعمش سليمان بن مهران الأسدي ت١٤٨هـ. ومحمد بن إسحاق بن يسار ت١٥٠هـ، أول من ألف المغازي والسير، ومن جاء بعده عيال عليه في هذا الشأن. وفي زمن هؤلاء: معمر بن راشد اليمني الصنعاني ت١٥٣هـ. والأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ت١٥٧هـ. والثوري سفيان ابن سعيد ت١٦١هـ. وغيرهم.

ثم تلتهم طبقة أخرى. منهم: عبد الله بن المبارك المروزي ت١٨١هـ. وسفيان بن عيينة ت١٩٨هـ. ويلاحظ أنّ من بين هؤلاء النقاد في هذه الطبقات. من له مؤلفات في

---

(١) تذكرة الحفاظ ج١ص٨٣. وسير أعلام النبلاء ج٤ص٣٠٨-٣٠٩.

(٢) سير أعلام النبلاء ج٤ص٦١١. والكفاية ص١٥٠، وأسنده في الاعتصام إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ عن أنس ج١ص١٦١. وكذا السيوطي في الجامع الصغير ج١ص٣٣٩ رقم ٢٥١١ وضعفه. ومسلم ج١ص٣٩. وشرحه للنووي ج١ص٨٤ من قول محمد بن سيرين.

(٣) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص١٦٢. والمتكلّمون في الرجال ص٨٧. وفتح المغيث للسخاوي ج٣ص٣٥١.

الجرح والتعديل، أو صاحب كلمة مسموعة.

ثم تبعتهم طبقة أُخرى. منهم: إسماعيل بن إبراهيم بن علية ت١٩٣هـ. وعبدالله ابن وهب المصري ت١٩٧هـ. ومن أقطاب هذه الطبقة: يحيى بن سعيد القطان ت١٩٨هـ. وعبد الرحمن بن مهدي ت١٩٨هـ(١). فقد قيل: إنّ من اتفقا على جرحه، فهو جُرحٌ لا يكاد يندمل، ومَنْ وثَّقَاه فهو المقبول، ومن اختلفا فيه.. اجتهد في أمره (٢).

وفي هذا الوقت على ما يبدو بدأ علم الرجال يحفر مجرىً خاصاً به، وعلماء يُولُونَهُ أهميةً بالغة، وكتابات تعد البذرة الأولى لمجئ كتب الرجال العملاقة. **ثم حمل هذا الواجب بعدهم**: (الإمام الشافعي ت٢٠٤هـ. وأبو داوود سليمان بن داوود الطيالسي ت٢٠٤هـ)(٣).

ثم جاءت طبقة أخرى، مثل: الحُمَيدي عبد الله بن الزبير ت ٢١٩. وأبي نعيم الفضل بن دكين ت٢٩١هـ.

ثم تسلّم الراية من هؤلاء علماء متخصصون، مثل: الامام احمد بن حنبل ت٢٤١هـ. ويحيى بن معين ت٢٣٣هـ. وعلي بن عبد الله المديني ت٢٣٤هـ. وابو بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة ت٢٣٥هـ. وغيرهم من الأقطاب كثير. وفي عصرهم دُوِّنَتْ الكتب المتخصصة في علم الرجال(٤).

ثم تلاهم نجوم آخرون، بقيادة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ. وأبي زرعة عبيد الله بن عبدالكريم الرازي ت٢٦٤هـ. وأبي الحسين مسلم بن

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) فتح المغيث السابق. والمتكلّمون في الرجال ص٩١. ومن يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص١٦٧-١٦٨.

(٤) فتح المغيث المذكور ج٣ص٣٥٢. والمتكلّمون ص٩٢ ومن يعتمد قوله ص١٧١-١٧٢.

الحجاج القشيري ت٢٦١هـ. وأبي داوود سليمان بن الاشعث ت٢٧٥هـ. وأبي عبد الرحمن بقي بن مخلد الأندلسي ت٢٧٦هـ. وأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت٢٧٩هـ، وغيرهم.

ثم تحملُ المهمة علماء مثل: عبدالرحمن بن يوسف بن خراش البغدادي ت٢٨٣هـ. وأبي علي صالح بن محمد البغدادي - جَزَرَةَ - ت٢٩٠هـ. وأبي بكر أحمد بن عمرو البزَّار ت٢٩٢هـ. وأبي جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة ت٢٩٧هـ، وغيرهم.

ثمّ حمل الأمانة فرسان في مقدمتهم أبو عبد الرحمن أحمد بن علي النسائي ت٣٠٣هـ. وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ت٣١١هـ. وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت٣١١هـ. ثم جاء أبو محمد عبدالرحمن بن محمد - بن أبي حاتم الرازي ت٣٢٧هـ. وافذاذ آخرون مثل: أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الكوفي الزيدي ت٣٣٢هـ[١].

ثم انتدب للأمر: أبو حاتم محمد بن حبان البُستي ت٣٥٤هـ. وأبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ت٣٦٠هـ. وأبو أحمد عبد الله بن عدي الجُرجاني ت٣٦٥هـ، ومصنفه اليه المنتهى في الجرح.

وهكذا يتوالى العلماء كنجوم السماء، كلما أفل نجم طلع آخر. ومن هؤلاء: أبو علي

---

(١) نادرة الزمان وصاحب التصانيف، جمع التراجم والأبواب والمشيخة، وانتشر حديثه، وبَعُدَ صيته، أجمع أهل الكوفه أنه لم يُرَ من زمن عبدالله بن مسعود إلى زمن أبي العباس بن عقدة أحفظُ منه، كان يحفظ مائة ألف حديث بالإسناد والمتن، ويذاكر بثلاثمائة ألف حديث. وقيل يحفظ بالأسانيد ربع مليون حديث، ويذاكر بالأسانيد وبعض المتون والمراسيل والمقاطيع بستمائة ألف حديث، وبلغت كتبه حِمل ستمائة جمل. ينظر تأريخ بغداد ج٥ص١٤ ومابعدها رقم الترجمة ٢٣٦٥. وتذكرة الحفاظ ج٣ص٨٣٩ ومابعدها. وسير أعلام النبلاء ج١٥ص٣٤٠ وما بعدها رقم الترجمة ١٧٨. وميزان الاعتدال ج١ص٦٤-٦٥ رقم الترجمة ٥٣٠. وفتح المغيث ج٣ص٣٥٣. والمتكلّمون ص١٠٣. ومن يعتمد قوله ص١٩٣.

الحسين بن محمد الماسَرْجِسي النيسابوري ت٣٦٥هـ، مسنده أكبر مسند في الإسلام. وأبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ت٣٨٥هـ، وبه خُتِمَ معرفة العلل.

ثم طلع في الأفق نجم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم ت٤٠٥هـ. صاحب المستدرك. وكواكب غيره.

ودارت عقارب الزمان قليلاً، لتأتي بالإمام أبي عُمَر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر القرطبي ت٤٦٣هـ. وأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي ت٤٥٨هـ. وأبي بكر الخطيب أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ت٤٦٣هـ[(١)].

قال الحافظ ابن حجر: «كل من أنصف عَلِمَ أنّ المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه»[(٢)]، وغيرهم كثير، يحز في النفس تركهم، لولا خوف الإطالة.

ثم نجد في الدرب: أبا القاسم علي بن الحسن الدمشقي الشافعي - ابن عساكر - ت٥٧١هـ. صاحب تأريخ دمشق يقع في ثمانين مجلدا[(٣)]، مع رفقة زاهرة في قافلة النقاد.

ثم سار في إثرهم من صدَّقت أقوالَهم الفعالُ، مثل: صاحب الكمال في أسماء الرجال، أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي ت٦٠٠هـ، وزملاؤه. ثم جاد الزمان بمثل: أبي عمرو عثمان ابن صلاح الدين المعروف بابن الصلاح ت٦٤٣هـ. ثم بعده مثل: أبي الفتح محمد بن علي بن وهب الصعيدي الشهير بابن دقيق العيد ت٧٠٢هـ.

ثم رعف الدَّهر بعشّاق الدفاتر، وأصدقاء المحابر، ومِنْ نماذجهم: غرة الزمان أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ت٧٤٨هـ. وزين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي ثم

---

(١) فتح المغيث ج٣ص٣٥٤. والمتكلّمون ١٠٩-١١٠. ومن يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص٢٠٠.

(٢) نخبة الفِكَر بشرح نزهة النظر للحافظ ابن حجر - نشر مكتبة جده ١٤٠٦هـ. ص١٦.

(٣) ذكره الأستاذ أبو غدة في حاشيته على المتكلّمين في الرّجال ص١١٤. عندي مختصره ٢٩ مجلدا.

المصري الشافعي ت٨٠٦هـ. وَخَتَمَ ببحر من بحور العلم: شهاب الدين أحمد بن علي الشهير بابن حجر ت٨٥٢هـ.

وإلى هذا التاريخ نكتفي؛ فقد بدا أنّ كتب الجرح والتعديل شغلت حيزاً كبيرا في المكتبة الاسلامية، واستقرت القواعد والمصطلحات. ولا يعني أنَّ هذا العلم حِكْرٌ على الأوائل رحمهم الله، فواجب الدفاع عن الشريعة من افتراء الكذابين قائمٌ إلى قيام الساعة؛ فالجرحُ والتعديلُ فَنٌّ يشبه كريات الدم البيضاء في الجسم، تطارد الغريب، وتقاوم الدخيل. وسنشير بعد هذا إلى تاريخ العدالة في جانب الشهادة.

* * *



الفصل الرابع
في
تأريخ العدالة في الشهادة

يرجع تاريخ مولد العدالة المطلوبة في الشاهد إلى أيام النبوة، فمنذ أن هاجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ إلى المدينة، وتكونت دولة الإسلام – توالت آيات التشريع المنظِّمَةُ للمعاملات، ومن بينها آيات الشهادة تحمل في طياتها شرطَ أن يكون الشّاهد المسلم عدلاً؛ ذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وأشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ** ﴾(1).

وفي آية أخرى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ** ﴾(2).

وفي آية ثالثة: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُم فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾(3).

هذه الآيات الكريمات فيهنّ دلالة قاطعة على وجوب أن يكون الشاهد عدلا. فالعدالة إذًا تأريخُ مولدِها هو تأريخُ نزولِ القرآن المدني.

أمّا تأريخها في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ وفعله؛ فليس إلاّ من باب البحث عن التطبيق للآيات، فالمعلوم أنّ القرآن الكريم، النّازل على قلب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ قد خالط لحمه ودمه، فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ قرآن يتحرك، أو كما قالت

---

(1) 2: الطلاق.

(2) 106: المائدة.

(3) 282: البقرة.

عائشة: «كَانَ خُلُقُهُ القرآنَ»[1]. ومن أحق بتطبيق القرآن من المنزل عليه؟ أي أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ عدَّلَ وَجَرَحَ تطبيقًا حيًا للآيات كأبلغ ما يمكن أن يطبقه العارفون بالله تعالى، ونضيف لهذا مثالاً من ممارسة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ للتعديل والجرح؛ فقد روت عائشة أنَّ رجلاً ذُكر عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ فقال: «بِئْسَ عَبْدُاللَّهِ أَخُو العَشِيرَةِ...» الحديث[2].

زمن الصحابة

ورث الصحابة الكرام منهج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ فتحروا واجتهدوا؛ روى مالك رحمه الله بسنده، قال: قدم على عمر بن الخطاب رجلٌ من أهل العراق، فقال: لقد جئتك لأمر ماله رأس ولا ذنب، فقال عمر: ما هو؟ قال: شهادات الزور ظهرت بأرضنا، فقال عمر: أو قد كان ذلك؟ قال: نعم، فقال عمر: والله لا يؤسر[3] رجل في الإسلام بغير العدول[4].

وروى الخطيب البغدادي بسنده قال: شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشهادة، فقال له: لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه، قال: بأي شئ تعرفه؟ قال: بالأمانة والعدل، قال: فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا، قال: فعَامَلك بالدينار والدرهم اللَّذَيْنِ بهما

---

(١) كنز العمّال ج٧ص١٣٧– رقم الحديث ١٨٣٧٨. وصحيح مسلم من حديث طويل – كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ج٢ص١٧٨–١٨٠رقم الحديث ٧٤٦. والمسند ج٩ص٣٨٠ رقم٢٤٦٥٥ مسند عائشة. والدر المنثور ج٦ص٣٨٩. والجامع الصغير ج ٢ص٣٠٢ رقم ٦٨٣١ عن عائشة. صحيح.

(٢) المسند ج٩ص٣٦٠ رقم٢٤٥٥٩ مسند عائشة.

(٣) الأسير: المقيّد أو المحبوس. ينظر لسان العرب ج ١ص١٤٠.

(٤) الموطأ ج٢ص١٩٨–١٩٩.

يُسْتَدَلُّ على الورع؟ قال: لا، قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال: لَسْتَ تعرفه، ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك[1]. وفي روايةٍ بعد سؤالات عمر، هل صحبتَه؟ هل ائتمنته؟... «اسكت فلا أرى لك به علما، أظنك والله رأيتَه في المسجد يخفض رأسه ويرفعه[2]».

وهذه وقائع ظاهرة الدلالة على مدى البراعة والدقة التي ليس وراءها وراء.

زمن التابعين ومن بعدهم

كلّما مرّ زمن على الدولة الإسلامية جلب معه توسُّعًا في كل شيئ يواكب تعاظم الدولة العظيمة؛ ومن أخطر المهمّات التي تضمن بقاء الدولة واستمرار شبابها – ضمانُ سير العدل على أتمّ وجه، فكان يتربع على دست القضاء مَنْ هم أهله، ويأتي في المقدمة شريح بن الحارث القاضي ت٧٨هـ. واختيارُ شريحٍ مثالاً لدراسة تطور العدالة المطلوبة في الشهادة – يأتي من عراقته في القضاء وشهرته ودوامه فيه من أيام عمر حتى أيام الحجاج، قرابة ٧٥ سنة. ورَجُلٌ يحتك بمثل الإمام عليّ قاضي الصحابة، وعمر لَجَديرٌ بأن يستوعب تاريخًا للعدالة يمثّل عصر التابعين كاملاً، وبالفعل فقد أحدث نقلة هامة في تأريخ الوصول إلى معرفة عدالة الشاهد؛ فهو لم يكتف بتزكية الشاهد علانية كما كان الحال مع عمر – بل لجأ إلى السؤال عنه سراً، وهذا ما عُرف فيما بعد بتزكية السر.

عن ابن سيرين، قال: أول من سأل في السر شريح، فقيل له: يا أبا أمية أحدَثْتَ! قال، فقال: إنّ النّاس أحدثوا فأحدثتُ[3]، قال: وكان يقول للبينة (أي الشهود) إذا اتهمهم

---

(١) الكفاية ص١٠٦. وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام وهو شرح الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ت١١٨٢هـ على متن بلوغ المرام مج٢ج ٤ص٢٠٠–٢٠١.

(٢) الكفاية ص١٠٧.

(٣) الطبقات الكبرى ج٦ص٩١.

وقد عُدِّلوا... «إني لم أدْعُكُمَا ولست أمنعُكما إنْ قمتما، وإنما يقضي على هذا أنتُما، وإني إنّما أتقي بكما، فاتقيا على أنفسكما[١]»، قال: فإذا أبوا إلاّ أن يشهدوا، وقد عُدِّلُوا – قال للذي يقضي له: «أما والله إني لأقضي لك وإني لأرى أنّك ظالم، ولكن لست أقضي بالظن، وإنما أقضي بما يحضرني من البينة، وما يُحِلُّ لك قضائي شيئا حرمه الله عليك، انطلق[٢]».

هكذا يجد القارئ نفسه أمام قمم شامخة يتحدر منها مثلُ هذا الكلام الذي يكون كالأساس لمن يأتي بعده.

وحذا حذوَ شريحٍ – القاضي عبدُالله بن شبرمة في اللجوء إلى البحث السِّرِّي عن الشهود، إضافةً إلى تزكية العلانية، وكان يسمي الذين يكلفهم بالسؤال عن الشاهد الهُدَاهِد[٣]. وأنشد لما كلمه رجل سأل عنه فأسقط شهادته.

سَألنَا فلم نَألُ[٤] وعمَّ سؤالنا * فكَم مِّن كَرِيمٍ طَحْطَحَتْهُ الهُدَاهِدُ

وجرى على سياسة السؤال السري عن الشاهد – القاضي غوث بن سليمان الحضرمي اليمني، وكان أعلم الناس بمعاني القضاء وسياسته[٥]، وكان أول من سأل عن الشهود بمصر في خلافة المنصور العباسي؛ لتفشي شهادة الزور، فسار القضاة على ذلك؛ إلاّ أن الشاهد

---

(١) الطبقات نفس الموضع. وأخبار القضاة ج٢ص٢٥٤ و٢٩٦ و٢٩٩ و٣١٦ و٣٣٥ و٣٦٣ و٣٩٢.

(٢) الطبقات نفس الموضع. ومن مراجع هذا البحث ماكتبه، د/ محمد محمد أمين، كلية الآداب، جامعة القاهرة، في مجلّة البحث العلمي، العدد الخامس عام ١٤٠٢هـ عنوان بحثه: (الشّاهد العدل في القضاء الإسلامي) ص٤١-٦٩.

(٣) هَدْهَدَ: حدر الشيء من عُلو إلى سُفل. وهَداهِد بالفتح: الرفق. القاموس ص٤١٨.

(٤) في الأصل نالوا، والصحيح: حذف الواو للجازم، والفعل ألا يألو ألواً ... قصَّر وأبطأ. لسان العرب ج١ص١٩١، والمعنى: لم نقصّر في السؤال.

(٥) كتاب الولاة وكتاب القضاة، ص٣٥٦-٣٥٧ ترجمة ولايته الأولى من ١٣٥-١٤٠هـ.

الذي تثبت عدالته بسؤال جيرانه وأهل الخبرة به – بعد أن يؤدي الشهادة – يعود واحدا من الناس دون أن يشار إليه بالشاهد[1].

وعندما تولّى القضاء مفضل بن فضالة المرّة الثانية ١٧٤هـ عمل بما كان عليه سلفه غوث حيناً، ثمّ أدخل على نظام التزكية السرية الذي كان يقوم به القاضي نفسُه، أو من يقوم بالمهمة، ثم ينتهي الدور بانتهاء المهمة، ثم أدخل نظاماً يشبه الوظيفة الدائمة؛ إذ عين كاتبه فليح بن سليمان الرعيني – القميري – على التّحريات، فصار صاحبُ المسائل أو التحريات هُو المسئول عن تسمية العدول. وَمِنْ عيب هذا النّظام إدخال القضآء في زاوية الروتين والتّعقيد وتعريض أصحاب المسائل للإغراءات؛ فقد تحدث النّاس أنّ القُمَيْرِي كان يرتشي من أقوام لِيَذْكُرَهم بالعدالة[2]. وأحدث مفضل أمرا آخر؛ إذ عين للشهادة عشرة رجال، فاستعظم الناس ذلك، وهجاه القائل بأبيات[3].

وسرت عدوى هذه البدعة إلى القضاة بعده، فقد اتخذ محمد بن مسروق الكندي لما قدم مصر سنة ١٧٧هـ قوما للشهادة وأوقف سائر الناس، فوثبوا به ووثب بهم، فشتموه وشتمهم[4].

---

(١) المرجع السابق ص٣٦١ ولاية غوث الثانية «١٤٠–١٤٤هـ٧٥٧–٧٦١م» ود/ محمد أمين ص٤٣.

(٢) المرجع السابق ص٣٨٥. زمن هارون الرشيد.

(٣) الكندي ص٣٨٦ ومن هذه الأبيات قوله:

سننت لنا الجور في حكمنا * وصيَّرتَ قوما لصوصا عدولا

ولم يسمع النّاس فيما مضى * بأن العُدُولُ عـديداً قليلا

عديداً: اسم أَنَّ مؤخر وقليلاً صفة له والعدول خبرُ أنَّ مقدم. والمعنى: ولم يسمع النَّاس بأنَّ عددًا قليلاً هم العدول.

(٤) الكندي ص٣٨٩.

وجاء عبدالرحمن العُمَري فزاد على اتخاذ الشهود بأن دوَّنهم في كتاب [١] وضاعف عددهم؛ حتى بلغ مَنِ اتخذهم شهوداً نحوا من مائة، لعبت العلاقات الشخصية دوراً في تعيينهم [٢]. ويبدو أنّ الحالة هذه تركت أثرا سيئا للغاية، عبَّر عنها بمرارةٍ يحيى الخولاني هاجيًا العُمَري بأبيات [٣].

وفي ولاية لهيعة بن عيسى١٩٩هـ جرى على النظام السابق؛ إلاّ أنّه كلَّفَ صاحب مسائله «أن يجدد السؤال عن الشهود والموسومين بالشهادة في كل ستة أشهر؛ فمن حدثت له جرحة أوقفه» [٤].

ومتابعةُ سلوك الشهود من قِبَلِ صاحب المسائل بمثابة إِحداث وظيفة جديدة، وقد اتخذ القاضي هذا ثلاثين شاهدا مقربين منه؛ وكأنّهم زيادة على الرسميين حسبما فهمت من سياق المؤرخ الكندي [٥]، فربما قاموا بمهمة مزدوجة: يشهدون من ناحية، ويراقبون الشهود بجانب صاحب المسائل من جهة ثانية. وبهذه الفكرة الموجزة عن تطور تأريخ العدالة في الشهادة نكتفي.

* * *

---

(١) الكندي ص٣٩٤.

(٢) الكندي ص٣٩٦.

(٣) الكندي ص٣٩٦ ومن الأبيات قوله:

كم يتيم قد حَوَوْا أمواله * وشهيد عادل كان جرح

وقال: تُصَيِّرُ أموالُ اليتامى جوائزا * لأصحابه حتى استقلوا وأتربوا

(٤) الكندي ص٤٢٢.

(٥) الكندي ص٤٢٢.

الباب الثاني
في
أدلة العدالة وأسسها وشروطها وأوجه الاتفاق والاختلاف بين الرواية والشهادة

الباب الثاني
في
أدلة العدالة وأسسها وشروطها وأوجه الاتفاق والاختلاف بين الرواية والشهادة

تمهيد وتقسيم:

الدراسات الشرعية لا وزن لها إن لم تقم على أصل من الأدلة المعتبرة، وعلى رأسها القرآن الكريم؛ فهو المنبع الذي تتفرع عنه أبواب الحلال والحرام في خطوط عريضة؛ تليه السنة الشريفة تبين للناس ما نزل إليهم.

ومن أجل التأكيد على شرعية البحث وجديته؛ فلابد أن ينطلق من نصوص القرآن، والسنة، ومن ناحية ثانية ينبغي أن نضع في الاعتبار الأسس التي سار عليها العلماء في الفنون التي تمس موضوعنا وتعالج التجريح والتعديل والتكفير والتفسيق، مثل: علم الكلام، والحديث ومصطلحه، والفقه وأصوله، وكلها في تقديري قريبة الصلة بالعدالة، كما سنبين ذلك إن شاء الله. ثم نتحدث عن شروط العدالة ثم نبين أوجه الاتفاق والاختلاف بين الرواية والشهادة. وبناءً عليه فستنقسم الدراسة في هذا الباب إلى أربعة فصول:

الفصل الأول – في الأدلة من القرآن والسنة.

الفصل الثاني – في أسس العدالة.

الفصل الثالث – في شروط العدالة.

الفصل الرابع – في أوجه الاتفاق والاختلاف بين الرواية والشهادة.

الفصل الأول
في
الأدلة من القرآن والسنّة

تقسيم:

سنتحدّث عن هذه النصوص الشريفة في مبحثين:

المبحث الأول – في الأدلة من القرآن الكريم.

المبحث الثاني – في الأدلة من السنّة الشريفة.

المبحث الأول
في
الأدلة من القرآن الكريم

تمهيد:

تنقسم الأدلة التي سنوردها إلى قسمين: قسم يحث على الصدق ويرغب فيه وهي آيات كثيرة نقتصر على بعض منها. وقسم يتعلق بإشهاد العدل وذلك في آيتين، ثمّ نقدم تفسيراً موجزاً للآيتين بصورة خاصة.

أولاً – وردت آيات كثيرة تحث على الصدق وترغّب فيه، قال سبحـانه وتعالى:

١ – ﴿**قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْـمُشْرِكِينَ**﴾[1].

---

(١) ٩٥: آل عمران.

٢- ﴿ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَرَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً ﴾[١].

٣- ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً ﴾[٢].

٤- ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الكَاذِبِينَ ﴾[٣].

٥- ﴿ قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الكَاذِبِينَ ﴾[٤].

٦- ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾[٥].

النّص الاول – خطاب لأهل الكتاب، أي ثبت أنّ الله صادق وأنتم كاذبون، ورتب على الصدق وجوب الاتباع[٦].

والنص الكريم الثاني – يخبر عن الجمع يوم القيامة؛ ليأخذ الناس حذرهم، والإخبار من صادق لا يجوز عليه الكذب، والكذبُ إخبارٌ عن الشئ بخلاف ما هو عليه[٧]؛ وهوقبيح. وقبحُ الكذبِ يصرف عن الإقدام عليه؛ فمن يكذب لا يكذب إلاّ ليجر منفعة، أو يدفع مضرة – والله غني عن ذلك – أو يكذب المرء لجهله بقبح الكذب – والله عالمٌ

---

(١) ٨٧: النساء.

(٢) ١٢٢: النساء.

(٣) ٤٣: التوبة.

(٤) ٢٧: النمل.

(٥) ١١٩: التوبة.

(٦) ينظر الكشّاف ج١ص٢٩٥.

(٧) الكذب قد يخالف الواقع واعتقاد المتكلم، ولا خلاف في قبحه. وقد يخالف الواقع ويوافق اعتقاد المتكلم، وهو كذب عند المناطقة، وفي قبحه خلاف، وقد يخالف اعتقاد المتكلم، ويوافق الواقع، وهو قبيح أيضاً.

لايجهل – أو يصدر الكلام عن سفيه لا يفرق بين الصدق والكذب في أخباره ولا يبالي بأيهما نطق – والله منزه عن كل القبائح[١].

النص الثالث – يحمل ثلاثة تأكيدات لتخليد المؤمنين:

١– ﴿ وَعْدَ اللَّـهِ ﴾. ٢– وَ﴿ حَقًّا ﴾. ٣– وَ﴿ أَصْدَقُ ﴾[٢].

النص الرابع – يحمل عتابًا فيه رفق بنبيّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ؛ لإذنه للمنافقين في القعود عن الغزو – قبل أن يتبيّن صِدْقَ عِللهم وأعذارهم[٣]؛ وهذا نصٌّ قاطع في وجوب التحري.

النص الخامس – معناه – والله أعلم – سنتأمّل ونتصفح في خبرك؛ ليظهر أصدقت أم كذبت[٤].

وعلى صاحب الشأن أن يمتحن الخبر عندما يتعلّق به حكم من أحكام الشريعة[٥]، والآية تفيد ذلك.

النص السادس – واضح الدلالة في الأمر بالصدق في دين الله نيَّةً وقولاً وعملاً. عن ابن مسعود: «لايَصْلُحُ الكَذِبُ فِي جِدٍّ وَلا هَزْلٍ وَلا أن يَعِدَ أَحَدُكُم صَبِيَّهُ ثمَّ لاَ يَنْجِزُهُ»، إقرأوا إن شئتم ﴿ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾[٦]. فهل فيها من رخصة؟[٧].

---

(١) الكشّاف ج١ص٤٢٣، بتصرف.

(٢) الكشّاف ج١ص٤٤٠.

(٣) الكشّاف ج٢ص٢١٤. والقرطبي مج٤ج٨ص٩٨–٩٩.

(٤) الكشّاف ج٣ص٢٨٦. والقرطبي مج٧ج١٣ص١٢٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ج٣ص١٤٥٨. والقرطبي مج٧ج١٣ص١٢٦.

(٦) ١١٩: التوبة.

(٧) الكشّاف ج٢ص٢٥١.

وفـي هذه الآية دليل على أنّه لا يقبل خبر الكاذب ولا شهادته. قال مالك : لا يقبل خبر الكاذب في حديث الناس، وإن صدق في حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ. وقال غيره: يقبل حديثه. والقبول فيه مرتبة عظيمة، وولاية لا تكون إلاّ لمن كَرُمَت خصاله، ولا خَصْلَةَ أعظم شراً من الكذب؛ فهي تعزل الولايات وتبطل الشهادات[١].

ثانياً – نستمع إلى توجيه ربنا سبحانه وتعالى في شأن إشهاد العدول في النصين الكريمين التاليين:

النص الأول – قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُم فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلاَ تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُم فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾[٢].

النص الثاني – قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً** ﴾[٣].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج٢ص١٠٢٨ بلفظه.

(٢) ٢٨٢: البقرة.

(٣) ٢: الطلاق.

ثالثًا – تفسير النصين الكريمين: قوله تعالى في النص الأول: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ**﴾، وقوله تعالى: ﴿**مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ – يدلان على إشهاد من نرضاهم من المسلمين العدول، وليس المراد من الاستدلال بالآيتين وجوب الإشهاد من عدمه؛ بل المقصود ما يتعلّق بإشهاد العدول؛ ولهذا قال المفسرون: معنى من رجالكم، أي من المؤمنين [1]، وإن كانوا عبيدا أو صغارا إذا كانوا بالغين عند الأداء؛ وبهذا لا يخرج سوى الكافر والفاسق لأنّهما ليسا من رجالنا[2].

وفي المذهب الزيدي: يدخل العبيد تحت عموم قوله: ﴿**مِن رِّجَالِكُمْ**﴾[3]، وقال آخرون: من المسلمين الأحرار[4].

والدليل الذي نريده من قوله تعالى: ﴿**مِن رِّجَالِكُمْ**﴾ – هو إجماع المفسرين بأنّ المراد به المسلمُ لا غيره، ولا يعنينا الخلاف حول الحرية والذكورة ونحوها. وضرورةُ أن يكونَ الشاهدُ مسلمًا – ترشيحٌ لاشتراط العدالة في قوله تعالى: ﴿**مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ**

---

(١) الكشّاف ج ١ص٢٤٩ وتفسير ابي السعود مج١ج١ص٢٧٠. وتفسير الماوردي ج١ص٣٥٦. وفتح القدير للشوكاني ج١ص٣٠١. وأحكام القرآن لابن العربي ج١ص٢٥٢. والدر المنثور ج١ص٦٥٦.

(٢) شرح المائتين ص١١٤–١١٥.

(٣) ينظر ص٨١ من كتاب آيات الأحكام شرح خمسمائة آية وسنشير إليه «بشرح الخمسمائة».

(٤) الماوردي ج١ص٣٥٦. وفتح القدير للشوكاني ج١ص٣٠١، وقال: لا وجه لخروج العبيد من هذه الآية، فهم إذا كانوا مسلمين فهم من رجال المسلمين؛ وبه قال شريح وعثمان البتي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء: لاتجوز شهادة العبد، لما يلحقه من نقص الرق. وقال الشعبي والنخعي: «يصح في الشيء اليسير دون الكثير». واستدل الجمهور على عدم جواز شهادة العبد؛ بأنّ الخطاب في هذه الآية مع الذين يتعاملون بالمداينة، والعبيدُ لا يملكون شيئًا تجري فيه المعاملة. ويجاب عن هذا: بأنّ الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأيضاً العبد تصح منه المداينة وسائر المعاملات إذا أذن له مالكه بذلك. وينظر القرطبي مج٢ج٣ص٢٥١–٢٥٨. ومجمع البيان مج ١ج ٣ص٣٧٨. و شرح الخمسمائة ص٨١. والجلالين مع حاشية الجمل ج١ص٢٣٢.

الشُّهَدَاءِ﴾ إذ لا يوصف بالعدالة إلاّ مسلم.

أمّا قوله سبحانه وتعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾؛ فمعناه – والله أعلم – ممن تعرفون عدالتهم [1]. وهو دليل «على أنّ العدالة شرط في الشهود. ويدلّ أيضاً على أنّا لم نُتَعَبَّدْ بإشهاد مرضيين على الإطلاق؛ لقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾، ولم يقل: من المرضيين؛ لأنّه لا طريق لنا إلى معرفة من هو مرضي عند الله تعالى، وإنّما تُعُبِّدْنَا بإشهاد من هو مرضي عندنا في الظاهر، وهو من نرضى دينه وأمانته ونعرفه بالستر والصلاح» [2].

فالرِّضَى حينئذ صفة زائدة على الإسلام؛ فلابد في الشاهد أن يكون مسلماً، وأن يكون فوق إسلامه عدلاً؛ خلاف أبي حنيفة إذ يكتفي رحمه الله بظاهر الاسلام [3]. وقال ابن العربي: «هذا تقييد من الله سبحانه على الاسترسال على كل شاهد، وقصر الشهادة على الرِّضى خاصة؛ لأنّها ولاية عظيمة، إذ هي تنفيذ قول الغير على الغير، فَمن حُكْمه أن يكون له شمائلُ ينفرد بها، وفضائلُ يتحلى بها؛ حتى يكونَ له مزيةٌ على غيره توجبُ له تلك المزيةُ رتبةَ الاختصاصِ بقبولِ قولِه على غيره، ويُقْضَى له بحسن الظن، ويُحكَمُ بشغل ذمة المطلوب بالحق بشهادته عليه. ويُغَلَّب قولُ الطالبِ على قولِه – أي المشهود عليه – بتصديقه – أي الشاهد – له – أي الطالب – في دعواه» [4]. قال المرحوم سيد قطب: «والرضى يشمل معنيين:

الاول – أن يكون الشاهدان عدلين مرضيين في الجماعة.

والثاني – أن يرضى بشهادتهما طرفا التعاقد» [5].

---

(١) الكشّاف ج١ص٢٤٩. والجلالين مع حاشية الجمل ج١ص٢٣٢.

(٢) مجمّع البيان مج١ج٣ص٣٧٨. وتفسير الطبري مج١٢ج٢٨ص٨٨.

(٣) في هذا المعنى شرح المأتين ص١١٥. وأحكام القرآن لابن العربي ج١ص٢٥٤. والقرطبي مج٢ج٣ص٢٥٥.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ج١ص٢٥٤. والقرطبي نقل عن ابن العربي هذا الكلام مج٢ج٣ص٢٥٦.

(٥) في ظلال القرآن ج١ص٣٣٥.

وبعد اتفاق المفسرين على تفسير الرضى بالعدالة في النص السالف؛ فالنص الكريم الثاني – يصدق هذا التفسير. وقد ساق البخاري عنواناً سماه «باب الشهداء العدول»[1]، وذكر هذين النصين الكريمين من سورة الطلاق وسورة البقرة، ثم ذكر بسنده «أن عبدالله بن عتبة[2] قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: إن أناسًا كانوا يُؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم؛ فمن أظهر لنا خيرا أمِنّاهُ وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال: إن سريرته حسنة».

قال الحافظ في تفسير هذا الباب: «والعدل والرضى عند الجمهور، من يكون مسلمًا مكلفًا حرًا غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة. زاد الشافعي: وأن يكون ذا مروءةٍ، ويشترط في قبول شهادته أن لايكون عدوا للمشهود عليه، ولا متهما فيها بجر نفع ولا دفع ضرر، ولا أصلاً للمشهود له، ولا فرعا منه»[3]. قوله تعالى ﴿ **ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُم** ﴾، قال الحسن: من المسلمين، وعن قتادة: من أحراركم[4].

ووجه الدلالة في آية الطلاق – حسب تقديري – هو وجوب إشهاد العدول في كل شأن، ويؤيد ذلك أن اشتراط العدالة في الشهود في مسألة الرجعة، مع أن الإشهاد

---

(١) صحيح البخاري ج٢ص٩٣٤ حديث رقم ٢٤٩٨ كتاب – الشهادات. وفتح الباري ج٥ص١٩٢.

(٢) ابن مسعود وهو ابن أخي عبدالله بن مسعود، سمع من كبار الصحابة، وله رؤية. ينظر فتح الباري ج٥ص١٩٢. وأسد الغابة ج٣ص٢٠٢–٢٠٣. وتهذيب الكمال ج١٥ص٢٦٩ ومابعدها، وهو مطبوع نفيس يقع في ٣٥ مجلدا. مات بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ بثلاث عشرة سنة، عدّه بعضهم صحابياً، وبعضهم عدّه من كبار التّابعين.

(٣) فتح الباري ج٥ص١٩٢.

(٤) القرطبي مج٩ج١٨ ص١٠٥.

مندوب كما هو مذهب الجمهور – يدلُّ على اشتراط العدالة بطريق الأولى في الإشهاد الوجوبي والله اعلم.

بقي نصٌ كريم نختم به ما تيسر لنا إيراده في هذا المقام، وهو قول المولى عزوجل: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

معنى الآية الكريمة:

وسَطُ الشيء في اللغة: ما بين طرفيه[2]. وهو بهذا اسمٌ لما بين الطرفين، والوَسَطُ في الآية تحوَّل إلى صفةٍ؛ فمعنى ﴿ وسَطاً ﴾ – والله اعلم – عدولٌ خيارٌ. قال في اللسان: واعلم أنّ الوسط قد يأتي صفة، وإن كان أصله أن يكون اسما من جهة أنّ أوسط الشيئ أفضله وخياره؛ كوسط المرعى خير من طرفيه، ومنه الحديث: «خِيَارُ الأمُورِ أوسَاطُهَا»[3]، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ ﴾[4]– أي على شك؛ فهو على طرف من دينه غير متوسط فيه ولا متمكن، فلمّا كان وسطُ الشيئ أفضَلَه وأَعْدَلَه – جاز أن يقعَ صفةً، وذلك في مثل قوله تبارك وتعالى وتقدَّست أسماؤه: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَّسَطًا ﴾ أي عدلاً، ومنه سمّيت الصلاة الوسطى؛ لأنّها أفضل الصلوات وأعظمها أجراً، ولذلك خُصت بالمحافظة عليها.

---

(١) ١٤٣: البقرة.

(٢) ينظر لسان العرب ج١٥ص٢٩٣. والقاموس ص٨٩٤. وتاج العروس ج٢٠ص١٧٣.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ١١: الحج.

قال الزجاج: في تفسير وسطاً: فيه قولان: قال بعضهم: وسطاً، عدلاً. وقال بعضهم: خياراً. واللفظان مختلفان، والمعنى واحد؛ لأنّ العدل خير، والخير عدل[1]، وقيل في صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: إنّه كان من أوسط قومه- أي خيارهم[2]. وقال صاحب القاموس: الوسَط – محركة – من كل شيئ أعدله، ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ [3]، أي عدلا خيارا [4].

وفُسِّرَ الوسط: بالعدل في حديث للإمام البخاري عن أبي سعيد الخدري أنّ أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يشهدون لنوح يوم القيامة أنّه بلّغ قومه عندما يجحدون ذلك[5]، قال: فذلك قوله سبحانه: ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾[6]، «والوسطُ: العدلُ»[7]، وفي رواية: وسطاً، قال: «عَدْلاً»[8].

قال الحافظ ابن حجر: قوله «والوَسَطُ: العَدْلُ» هو مرفوع من نفس الخبر، وليس بمدرج من قول بعض الرواة، كما وَهِمَ فيه بعضهم، وأخرجه الحافظ من طرق أُخرى[9].

---

(١) لسان العرب ج١٥ص٢٩٦. وتاج العروس ج٢٠ص١٦٧.

(٢) لسان العرب ج١٥ص٢٩٦.

(٣) ١٤٣: البقرة.

(٤) القاموس ص٨٩٣. وتاج العروس ج٢٠ص١٦٧. ومختار الصّحاح ص٧٢٠.

(٥) ينظر صحيح البخاري ج٣ص١٢١٥، كتاب الأنبياء – حديث رقم ٣١٦١، وج٤ص١٦٣١–١٦٣٢، كتاب التفسير- تفسير سورة البقرة حديث رقم ٤٢١٧ وج٦ص٢٦٧٥ حديث رقم ٦٩١٧ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. وفتح الباري ج٦ص٢٨٦–٢٨٧ وج٨ص١٣٩–١٤٠ وج١٣ص٢٦٩–٢٧٠.

(٦) ١٤٣: البقرة.

(٧) هذا النص في حديث ٣١٦١ وحديث ٤٢١٧ من البخاري.

(٨) هذا النص في حديث رقم ٦٩١٧ من البخاري.

(٩) فتح الباري ج٨ص١٤٠. وينظر تخريج أحاديث الكشّاف ج١ص١٤٩.

وحاصل ما في الآية أنّها خطاب عام أريد به الخاص، أو من العام المخصوص؛ لأنّ أهل الجهل والبدع ليسوا عدولاً [1]، يعني بذلك أنَّ الكاف في ﴿ جَعَلْنَاكُمْ ﴾ موجّهةٌ لعموم الأمة؛ فهو عام والحال: أنَّ المراد به هم العدول فقط، وهو معنى الخصوص، والله أعلم. وفي كتب التفسير نجد التطابق مع كتب اللغة [2]؛ فالمفسرون أئمة لغة أيضا كالزمخشري، وقد فَسَّر الوسط بالعدل الخيار، قال رحمه الله: وقيل للخيار: وسَطٌ؛ لأنّ الأطراف يتسارع إليها الخلل، وأنشد لأبي تمام يخاطب المعتصم ويصف زحفه على قلعة.

كانت هي الوسطَ الـمَحْمِيَّ فاكتنفتْ * بها الحوادثُ حتى أصبحت طرفا[3]

قال: وقد اكتريت بمكة جملَ أعرابي للحج، فقال: أعطني من سِطَاتِهِنَّه، أراد من خيار الدنانير [4]. أو عدولاً؛ لأنّ الوسطَ عدل بين الأطراف، ليس إلى بعضها أقرب من بعض، ومن هذا الباب ﴿ **قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ** ﴾ [5] أي أعدلهم وخيرهم [6].

والخلاصة أنَّ الله امتنَّ بالهدايةِ في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَى**

---

(١) فتح الباري ج١٣ص٢٦٩ بتصرف.

(٢) ينظر القرطبي مج١ج٢ص١٠٤. ومجمع البيان مج ١ ج٢ ص٨-١١، والجلالين مع حاشيته للجمل ج١ص١١٤.

(٣) الكشّاف ج١ص١٤٨. وتفسير الطبري ج٢ص٧-٨.

(٤) الكشاف ج١ص١٤٩. وأساس البلاغة له رحمه الله ص٦٧٥. وأنشد لزهير:

هُمُ وسطٌ يرضى الأنام بحكمهم * إذا نزلت إحدى الليالي بمُعْظَمِ

(٥) ٢٨: سورة القلم.

(٦) الكشّاف ج٤ص٤٧٤. والقرطبي مج١ج٢ص١٠٤، ومج٩ج١٨ص١٥٩. ومجمع البيان مج٦ ج٢ ص٢٩. والمصباح ج٢ص٣٣٥.

صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (١)، وامتنَّ بالعدالةِ في قوله سبحانه: ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾(٢) وجعلها علة لقبول الشهادة (٣)، وذاك إخبار من ربنا بما أنعم علينا من تفضيلنا باسم العدالة، وتوليته لنا خِطَّةَ الشهادة على جميع خلقه؛ وهذا دليل على أنّه لا يشهد إلاّ العدول، ولا ينفذُ على الغير قولُ الغيرِ إلاّ أن يكون عدلاً(٤).

* * *



(١) ١٤٢: البقرة.

(٢) ١٤٣: البقرة.

(٣) فتح الباري ج١٣ص٢٦٩ بتصرف.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ج١ص٤٠-٤١ بتصرف.

المبحث الثاني

في

الأدلة من السنة

لم تُغْفِلِ السنةُ الشريفةُ أهميةَ التحلي بالعدالة، واجتنابِ ما يَثْلِمُهَا أو يُعَكِّرُ صفوها.

ومن نصوص السنة الدالة على وجوب العدالة في الراوي والشاهد النصوص الآتية:ـ

١ـ روى أبو بكر الخطيب بسنده عن علي بن موسى الرضى عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن الحسين بن علي عليهم السلام، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ، وَحَدَّثَهُمْ فَلَمْ يكَذِبْهُمْ، وَوَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ فَهْوَ مَنْ كَمُلَتْ مُرُوءَتُهُ، وَظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ، وَوَجَبَتْ أُخُوَّتُهُ، وَحَرُمَتْ غِيبَتُهُ»[1].

أظهر الأثرُ الكريمُ السماتِ البارزةَ التي تكشف عن أصالةٍ وذوقٍ وفطرةٍ سليمةٍ يتحلى بها المرؤ السوي، مثلِ: معاملة الناسِ معاملةً عادلة، واحترام أسماعهم بتجنب الكذب، واحترامِ لنفسه في الوفاء بوعده. هذه هي الصفات التي لا يتحلّى بها إلا الثقات، وإلاّ فلا فائدة في صلاةٍ وصيامٍ وشعائرَ لا تُفْرِزُ مثل تلك الأخلاق النبيلة.

٢ـ الأثر الثاني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[2]، والعدل الذي ورد في الحديث هو الذي تحدّث عنه القرآن الكريم، والبحثُ عنه مهمةٌ ملقاة على عاتق كلِّ مسلم صادقٍ. وقد فهم أهل العلم أنّ أخطر آفةٍ على السُّنةِ وحقوق المسلمين ـ هي الكذبُ؛ لذا نجد عبارات القرآن الكريم صارمةً إذ ليس هناك أبلغُ من قول الله سبحانه: ﴿**وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ**﴾[3].

---

(١) الكفاية ص١٠٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج٧ص١١١. والجامع الصغير ج ٢ص٦٤٨ رقم ٩٩٢٦ عن عائشة وعمران وصححه.

(٣) ٦٠: الزمر.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّه كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِم وَيَقُولُ الأَشْهَادُ هَؤُلَآءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلاَلَعْنَةُ اللَّه عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾[1]، وهذا الصادق الأمين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، يقول في إثم من يكذبُ عليه: «لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَن كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ»[2].

وروى عبدالله بن الزبير عن أبيه قال: قلت للزبير: إنّي لا أسمعك تحدث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ كما يحدث فلانٌ وفلان، قال: أما إنّي لم أفارقْهُ؛ ولكن سمعته يقول: «مَن كَذَبَ عَلَيّ فَلْيَتَبَوَّأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[3]. وعن سلمةَ بنِ الأكوع قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَالَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[4].

وعنه صلى الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهْوَ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ».

تفسير النصوص النبوية الشريفة:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «فَلْيَلِجِ النَّارَ» جعل الأمر بالولوج -أي الدخول إلى النّار- مُسَبَّبًا عن الكذب؛ لأنّ لازم الأمر إلزامُ الكذّاب بدخول النّار بسبب الكذب، وقيل: أمر معناه الخبر يؤيده روايةُ «مَن يَكْذِبْ عَلَيّ يَلِجِ النَّارَ». «فَلْيَتَبَوَّأ»: أي فليتخذ لنفسه

---

(١) ١٨: هود.

(٢) البخاري من رواية ربْعي بن حِراش، عن علي عليه السلام ج١ص٥٢ رقم ١٠٦-١٠٧، ١٠٩ نفس الصفحة. وفتح الباري ج١ص١٦١-١٦٣. ومسلم ج١ص٧-٨. وشرحه للنووي ج١ص٦٥-٦٦. وينظر حول الكذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلّمَ توضيح الأفكار ج٢ص٨٨.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) فتح الباري ج١ص١٦٣.

منزلاً، يقال: تَبوَّأَ المكانَ إذا اتخذه سكناً، وهو أمر بمعنى الخبر أيضاً، أوبمعنى التهديد، أو بمعنى التّهكم، أو دعاءٌ على فاعل ذلك، أي بوّأهُ اللهُ ذلك[1].

وجه الدلالة:

تدلُّ هذه النصوص الشريفة على الإثم الكبيرِ من خلال الوعيد بالنار لمرتكب أكبر الكبائر. والنهيُ عامٌ ومستغرقٌ لكل كاذبٍ، وشاملٌ لكل أنواع الكذب بدون استثناء؛ لأنّ المعنى لا تنسبوا الكذب إليَّ.

والكذبُ رذيلةٌ تدنِّسُ نفسَ صاحبه وتفسد نقاء الفطرة وتقضي على الثقة[2]، وجريمةٌ بحكم العقل ناهيك عن تلك اللعنات التي تطارد الكذّابين، في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ؛ ولكن هذا كله لم يردع الجهلةَ من أدعياء العلم، والعالمُ الذي لا ينفعه علمهُ ﴿كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [3]، والبهيمةُ تموتُ عطشًا والماء فوق ظهرها - فالتفُّوا حول الحديث، وقالوا - وهم يضعون أحاديثَ في الترغيب والترهيب -: نحن نكذب له لا عليه، بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته[4].

وانتزعوا دليلاً من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «لاَ تَكْذِبُوا عَلَيّ» وقالوا: قد فهمنا أنّ النبي يُحَرِّمُ الكذب عليه، أمّا له فجائز. وهذا كذب آخر فإن «عَليّ» ليس لها مفهوم؛ لأنّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ نهى عن مطلق الكذب، وشريعتُه المطهرةُ طهارةَ صاحبها لا تقبل الكذب لا لها ولا عليها، وليست ناقصةً ليكملها الكذّابون.

---

(١) ينظر فتح الباري ج١ص١٦٢. ولسان العرب ج١ص٥٣١.

(٢) ساق الحافظ أبو محمد زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري ت ٦٥٦هـ في كتابه الترغيب والترهيب - أحاديث جَمة عن الصدق والكذب، من رقم ٤٢٣٢-٤٢٦٧، ج٥ص١٩٢-٢٠٧. وخلق المسلم ص٣٥-٤٥.

(٣) ٥: الجمعة.

(٤) ينظر فتح الباري ج١ص١٦١.

قال الحافظ[1]: «وما دَرَوْا أنّ تَقْوِيلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى؛ لأنه إثباتُ حكم من الأحكام الشرعية سواء كان في الإيجابِ أو الندب، وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه. ولا يُعتدُ بمن خالف ذلك من الكرَّاميَّة[2] حيث جوَّزوا وضع الكذب في الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القرآن والسنة، واحتج بأنّه كذب له لا عليه، وهو جهل باللغة العربية. وتمسّك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادةٍ لم تثبت، وهي ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ: «مَن كَذَبَ عَليَّ لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[3].

وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجّح الدارقطني والحاكم إرسالَه. وأخرجه الدارمي من حديث يعلى ابن مرة بسند ضعيف. وعلى تقدير ثبوته فليس اللاّم فيه للعلة بل للصيرورة[4].

كما فُسِّر قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ**

---

(١) الفتح ج١ص٧٤-٧٥.

(٢) نسبة إلى إمامهم محمد بن كرام، ت ٢٥٥هـ من المجسّمة المشبّهة، ودعاة الضلال. ينظر ميزان الذهبي ج٣ص١٢٧. والملل والنحل للشهرستاني ج١ص١٠٨. والأعلام ج٧ص١٤. والملل والنحل للمهدي ص١١٧-١١٨.

(٣) ينظر مختصر زوائد مسند البزار ج١ص١٢٤ رقم٩٠. ومجمع الزوائد ج١ص١٤٤.

(٤) لام العلة مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ «٤٤: النحل». فالعلة والسبب في إنزال الذكر هو التبيين، ويصلح في لام العلة أن تكون جوابًا لسؤال تقول: لماذا أنزل الذكر؟ فتقول للبيان. أمّا لام الصيرورة وتسمّى لام العاقبة - فليست كذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿ **فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا** ﴾ «٨: القصص». فاللام في يكون ليست للعلّة؛ لأنّهم لم يلتقطوه إلاّ ليكون قرّة عين، فصارت العاقبةُ عداوةً وحزنا، فلام العاقبة أوالصيرورة هي التي مابعدها نقيضٌ لمقتضى ماقبلها. ينظر قطر الندى وبل الصدى - ١٩٣٧م ص٣٨. وينظر الكواكب الدرية ج ٢ ص٩١. والكشاف ج٣ص٣٠٩.

النَّــاسَ﴾[1] والمعنى أنَّ مآلَ أمره إلى الإضلال، أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾[2] ﴿وَلاَتَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ﴾[3] فإنَّ قتل الأولاد ومضاعفة الربا والإضلال في هذه الآيات إنّما هو لتأكيد الأمر فيها، لا اختصاص الحكم»[4].

فاللام في الحديث – مَن كَذَبَ عَليّ لِيُضِلَّ الناس – ليست علّة في قبح الكذب وتحريمه – بحيث لو لم يحصل إضلال بل دعوة إلى الخير – فالكذب جائز، إذ من المعلوم أنّ الكذب مستهجن وإثم كبير، سواء ترتّب عليه إضلال أم لا؛ ولكن من شأن الكذب وعاقبة أمره أن يصيرَ منبعاً للإضلال والفتنة، والكذبُ ينافي الإيمان المبني على الصدق والتصديق، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «إِيّاكُمْ وَالكَذِبَ فَإِنَّ الكَذِبَ مُجَانِبٌ للإِيمَان»[5]. والكذب من علامات النفاق، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «آيَةُ المنَافِقِ ثَلاَثٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[6].

---

(١) ١٤٤: الأنعام.

(٢) ١٣٠: آل عمران.

(٣) ١٥١: الأنعام.

(٤) الفتح ج١ ص١٦١–١٦٢.

(٥) لفظه في المسند «إِيّاكُمْ وَالكَذِبَ، فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَالفُجُورُ يهدي إلى النَّارِ، وإنَّ الرجلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِندَ اللَّهِ كَذابًا» وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «عَلَيْكُمْ بالصِّدق، فإنَّ الصِّدقَ يَهْدِي إلى البر، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنَّة، وإنَّهُ – يعني الرجل – لَيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِندَ اللَّهِ صِدِّيقًا» ج٢ص١٢٥ رقم٤١٠٨. وينظر البخاري رقم ٥٧٤٣. وتيسير الوصول إلى جامع الأصول مج١ ج٢ص٣٦٥ كتاب الصدق رقم ١ وقال أخرجه الستة إلا النسائي. والجامع الصغير ج١ ص٣٩٧ رقم ٢٩٣١ وحسَّنه.

(٦) البخاري ج١ص٢١ حديث رقم ٣٣ وج٢ص٩٥٢ حديث رقم ٢٥٣٦ وج٣ص١٠١٠ حديث رقم ٢٥٩٨، وج٥ص٢٢٦٢ حديث رقم ٥٧٤٤. وفتح الباري ج١ص٧٤–٧٥. ومسلم ج١ص٥٦، باب بيان خصال النفاق. وشرح مسلم للنووي مج١ ج٢ص٤٦ –٤٧.

وعن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلَهُ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِندَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ العَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حتَىَّ يُكْتَبَ عِندَ اللَّهِ كَذَّابا»[١].

قالت عائشة رضي الله عنها: «ما كان خُلُقٌ أَبْغضَ إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلَهُ وَسَلَّمَ منَ الكَذِبِ، ولَقَدْ كَانَ الرَّجَلُ يُحَدِّثُ عِنْدَ النَّبِي صَلَى اللَّهُ عَلَيهِ وآلهُ وَسَلّمَ بالكِذْبَةِ[٢] فَمَا يَزَالُ فِيْ نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوبَةً»[٣].

* * *



(١) الترمذي ج٤ص٣٠٦ حديث رقم ١٩٧١، كتاب البر والصلة، باب ٤٦ ماجآء في الصدق والكذب. قال: وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وعُمَر، وعبدالله بن الشِّخِّير، وابن عمر. وقال: حسن صحيح. والجامع الصغير ج٢ص١٣٣، حديث رقم ٥٥٣٦. ومسلم مج٤ج ٢ص٢٩، كتاب البر والصلة، باب قبح الكذب، وحسن الصدق وفضله. ومسلم نسخة أخرى ج٥ص١٧٤-١٧٥ رقم ٢٦٠٧ وقد رواه من طرق عن عبدالله ابن مسعود. وسنن أبي داود ج٥ص٢٦٤ كتاب الأدب - باب التشديد في الكذب رقم الحديث٤٩٨٩ عن عبدالله من طرق. وصحيح البخاري ج ٥ص٢٢٦١ الأدب - باب قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ** ﴾ «١١٩: التوبة» وما ينهى عن الكذب - رقم الحديث٥٧٤٣.

(٢) الكِذْبَةُ - بكسر الكاف: مصدرُ كَذَبَ، لسان العرب ج١٢ص٥٠. والقاموس ص١٦٦.

(٣) سنن الترمذي ج٤ص٣٠٧ حديث رقم ١٩٧٣. وقال: حديث حسن.

الفصل الثاني
في
أُسس العدالة[1]

تمهيد وتقسيم:

في محاولة لوضع أساس ثابت للعدالة ومن يتصف بها، نبحث أسسها عند فئات ثلاث من العلماء:

الفئة الأولى – علماء الكلام، ويهتم هؤلاء بالعقيدة، فمن صحت عقيدته فهو العدل.

الفئة الثانية – يدخل تحتها علماء الحديث، وأصول الفقه، ومصطلح الحديث، وعلم الرجال؛ فجميعها تخدم هدفًا واحداً هو الحديث. وتركيزُ هؤلاء على العدالة والضبط، بنكهتهم الخاصة.

الفئة الثالثة – الفقهاء، وللعدالة عندهم أُسس تختلف قليلا عن العدالة في الرواية وغيرها. وسنجمل هذه الأُسس في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول – في أساس العدالة عند علماء الكلام.

المبحث الثاني – في أساس العدالة عند المحدثين والأصوليين.

المبحث الثالث – في أساس العدالة عند الفقهاء.

---

(١) الأُسس: جمع أساس، وهو أصل البناء. مختار الصحاح ص١٦. والقاموس ص٦٨٢.

المبحث الأول
في
أساس العدالة عند المتكلمين

ينصبُّ اهتمام علماء الكلام – علم التوحيد – على بحث العقائد التي تتعلق بالله سبحانه وصفاته، والوعد والوعيد، والشفاعة والإمامة، والرؤية والقَدَر، وخلق القرآن. وجماعُ هذه الأمور، مسائل التوحيد، ومسائل العدل، ومباحث الإمامة[1].

والاختلاف في مسائل الكلام عنيف، فالفرق المختلفة لا يلتمس أحدها للأخرى عذراً، ولا يحتمل تأويلاً، بل كل فرقة ترى أن الصواب في جانبها[2]، وأن المخالف إما كافرُ

---

(١) ينظر قواعد آل محمد للفقيه العلامة الحافظ محمد بن الحسن الديلمي – من علماء الزيدية أصله من الديلم انتقل إلى اليمن وسكن صنعاء وصنف بها كتاب قواعد عقائد آل محمد سنة ٧٠٧هـ وهو من أصول كتب الزيدية. اشتمل على فضل الآل وإبطال مذهب الإمامية وتكفير الباطنية، وأثبت أنَّ من مذهب أهل البيت الترضية على الصحابة أو التوقف، وأنَّ المعتزلة تشملهم عقيدة الزيدية، وأنَّ كل مجتهد مصيب، ونحو ذلك. ومن مؤلفاته «الصراط المستقيم» و «المشكاة من الموانع المردية» في الزهد ت ٧١١هـ بوادي مر عند رجوعه إلى بلاده. والقواعد المذكور مخطوط عندي – مصور على أصل في مكتبة الوالد محمد بن يحيى الذاري. قال في الأم: كان الفراغ من تأليف الكتاب وكتابته في شوال ٧١١هـ أيام الإمام المهدي محمد بن الإمام المتوكل على الله المطهر بن يحيى المظلل بالغمام عليهم السلام. وكان تأريخ الشروع في كتابة النسخة التي عندي يوم الخميس ١٣ ذي القعدة ١٣٢٧ هـ وتأريخ الفراغ ليلة الاثنين ١٢ ذي القعدة ١٣٢٨ هـ في عصر المتوكل الإمام يحيى بن المنصور بالله محمد بن يحيى حميد الدين ص٣٣ و٥١ و٥٥ و١٦٥ و٢٠٢ و٢١١.

(٢) ينظر الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، ص٣٠٤. والتبصير في الدين ص١١٤–١١٦. وعدة الأكياس المنتزع من شفاء صدور الناس في شرح معاني الأساس، للإمام السيد أحمد بن محمد ابن صلاح الشرفي ت١٠٥٥ هـ نسبة إلى بلاد الشرف – لواء حجة – اليمن. وكان من العلماء الكبار الزهاد، جمع بين علم المعقول والمنقول، من مؤلفاته: «اللآلئ المضية» شرحٌ حافل في التأريخ و «شرح الأساس الكبير» في أصول الدين شرح به الأساس للإمام القاسم، وانتزع منه «عدة الأكباس» مخطوط،، وقد طبع أخيراً في مجلدين، وله «شرح الأزهار» أربعة مجلدات، وقد نالت كتبه في أصول الدين شهرة وقبولاً وهو جدي الخامس عشر. ص٣٢٠–٣٢١ وص٣٢٦.

تأويل، أو فاسِقُـــهُ[1] مع ما يترتب على هذه الأحكام من تبعات، مثل: إيجاب قتال كفار التأويل، وسبي نسائهم، وأخذ أموالهم غنيمة، مثل: الكفار الصرحاء،[2] وهذا أمر أخطر بكثير من مجرد إهدار العدالة، وإسقاط الشهادة، أو الرواية.

وسبب ذلك البلاء هو التعرض، والبحث لكثير من القضايا التي لم تبحث أيام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، ولم يكن لدى أصحابه وقت يصرفونه في الجدل العقيم[3]، وقد آمنوا بالله تعالى إيماناً جعل منهم ملوكا في الدنيا والآخرة، ووصفوه بما وصف به نفسه، من غير أن يدخلوا في بَحثِ هَلْ صفتُه ذاتُه[4]؟ أم صفته غيره؟ أم لا ذاته ولا غيره؟ وهل هي حَالّةٌ فيه؟ وما يترتب على البحث من نتائج تُفسح المجال للاتهام والتنابز [5]، حيث إنّ الذين يقولون: بأن صفة الله تعالى ذاتُه وُصِفوا بالمعطلة – يعني أنهم عطّلوا أسماء الله الحسنى ونفوها. ووُصِف الذين يقولون بأن صفة الله زائدةٌ على ذاته بإثبات شريك مع الله تعالى؛ لأنّهم إن قالوا: بأنها صفاتٌ قديمة – لزم تعدد القدماء، وإن قالوا: بأنّها حديثة لزمهم نسبة النقص إليه تعالى، حيث يلزم أنه صار قادراً بعد أن لم يكن قادراً، وعالما بعد أن لم يكن كذلك. وعند التحقيق لا أحد يقول بهذه اللوازم، وإن كانت لازمة لقولهم. والحقُّ أنَّ لازم

---

(١) ينظر مقالات الإسلاميين ج١ص٢٣٢ وج٢ص١٧١. ومباحث حول التكفير والتّفسيق، توجد في عدة مجاميع مخطوطة بمكتبة وقف الإمام يحى بالجامع الكبير مجموع١. والمبحث الذي فيه للأمير الصنعاني، ومجموع ٤٢، والمبحث فيه للبستي، ومجموع ٥٨٧، والمبحث فيه للمرتضى. ينظر فهرست المكتبة المذكورة ج٢ص٥٣٨ وص٥٥١ وص٥٦٥. وينظر الأبحاث المسدَّدة ص١٠٧.

(٢) ينظر عدة الأكياس ص٢٩٣. ومقالات الإسلاميين ج٢ص١٧٧–١٩٣.

(٣) ينظر في هذا المعنى عقيدة المسلم ص٨–٩ وص٤٤.

(٤) ينظر عدة الأكياس ص٦٦–٦٩.

(٥) ينظر الأبحاث المسددة ص١٠٧.

المذهب ليس بمذهب، وهكذا دواليك[1] فما من مسألة يجري بحثها، إلاّ وتكشف عن آراء غاية في الشذوذ، كما سيأتي إن شاء الله في ذكر أسباب الجرح. وماذا حدث عند بحث خلق الأفعال؟! وقد لا يُصَدِّقُ المرءُ عندما يقرأ اثني عشر قولا، تحت عنوان هل يقال للإنسان: فاعل على الحقيقة؟[2]

وكثير من هذا الترف اللفظي عقيم. فالعقل والنقل متفقان على أنّ القاتل عندما يُقَدَّم للقتل إنمايُقتل لأنه قَتَلَ بريئًا عمداً عدوانًا، ولا يُسألُ هل قتلته حقيقة أم مجازاً؟ لأنَّ القتل لايكون إلا حقيقة. والسارق الذي تُبترُ يمينه على وجه الحقيقة؛ لأنه اختلس مالاً – وإن كان في الخفاء – إلا أنّ السرقة فعل حقيقي. فالجدل الكلامي شيء، والتطبيق لتعاليم الدين شيءٌ آخر.

* * *



---

(١) دواليك: من تداوَلوا الأمر بينهم، يأخذه هذا دَولة وهذا دَولة. وقولهم دواليك؛ أي تداولاً بعد تداول، قال:

إذا شُقَّ بُرد شُقَّ بالبرد مثلُه ❊ دواليك حتى ليس للبرد لابسُ.

وهذه الكلمة من الأحرف التي لا تُغَيَّر بل تبقى هكذا على خلقتها. لسان العرب ج٤ص٤٤٤.

(٢) مقالات الاسلاميين ج٢ص٢١٩–٢٢٠.

المبحث الثاني
في
أساس العدالة عند المحدثين والأصوليين

يدور رحى الرواية على أساس العدالة والضبط. قال العلامة ابن الصلاح[1]: أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته، أن يكون عدلاً، ضابطاً لما يرويه. وتفصيله: أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلاً سالمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظًا غير مُغَفَّل، حافظا إن حدث من حفظه، ظابطا لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدِّث بالمعنى، اشتُرطَ فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني، والله أعلم[2].

وعلى الرغم مما قرره ابن الصلاح وجرى عليه العلماء قبله وبعده من أنَّ العدالة أساس ثابت تقوم عليه الرواية والشهادة أيضا؛ إلاّ أنهم فيما يتعلق بأهل البدع مختلفون في قبول الرواية عنهم، وهم في ذلك على مذاهب:

الأول - لطائفة من السلف، وقد منعوا السماع من أهل البدع، والاحتجاج بما يَرْوُوْنَهُ. وحجتُهم أنهم كفارُ تأويل عند من يكفرُهم، وفساق تأويل عند من لم يكفرهم. وربما اعتبر أصحابُ هذا الرأي كافرَ التأويل وفاسقَه مثلَ الكافر المعاند، والفاسق العامد، فلا يقبل خبرهما؛ ولكن الإمام مالكا انتقد هذا الغلو والمبالغة، واعتبر القائلين به غير مقبولين ورد خبرهم[3].

---

(١) المقدمة ص١٠٤-١٠٥.

(٢) المقدمة ص١٠٤ - ١٠٥.

(٣) الكفاية ١٤٨، وتوضيح الأفكار ج١ص٩١-١٠٧. والأبحاث المسددة ص١١٦.

وذهب الباقلاني والقاضي عبدالجبار[1] من المعتزلة والغزالي واختيار الآمدي – إلى عدم قبول التأويل كالمُجَسِّم[2].

الثاني – قول طائفة من أهل العلم بقبول من لا يستحلّون الكذب، ولا يستحلون أيضاً الشهادة لمن وافقهم – ولو لم يكن لديهم شهادة – بمعنى أنّهم يشهدون بالزور. وهذا قول الإمام الشافعي، حيث نُقِلَ عنه قبولُ شهادة أهل الأهواء، ما عدا فرقة تسمى بالخطابية؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم. ويحكى أنّ هذا مذهبُ ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وأبي يوسف القاضي، وأبي الحسين البصري[3].

الثالث – قال كثير من العلماء منهم الإمام أحمد: يُقبل أهل الأهواء إلاّ الدعاة فلا يقبل الداعي لمذهبه[4].

الرابع – قول جماعة من أهل النقل والمتكلمين، بأنّ أخبار أهل الأهواء مقبولة – وإن كانوا كفاراً، أو فساقاً بالتأويل[5].

والرأي عند الزيدية أنّ فاسق التأويل، كالباغي تقبل شهادته إذا كان متنزهاً عن محظورات دينه، أما فتواه وتوليه القضاء فلا يصح[6].

---

(١) عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمذاني، يلقب بقاضي القضاة ولا يطلقونه على غيره، من الطبقة الحادية عشرة من طبقات المعتزلة ت ٤١٥هـ شيخ المعتزلة في عصره. له تصانيف كثيرة، يقال: إنها أربعمائة ألف ورقة لكثرة ماصنف في كل فن. ينظر الملل للمهدي ص٢٠٣ ومابعدها. والزركلي ج٣ص٢٧٣–٢٧٤.

(٢) أحكام الآمدي مج١ ج٢ص٦٦. والمحصول ج ٢ص١٩٥.

(٣) الكفاية ص١٤٨، والمعتمد في أصول الفقه، ج٢ص١٣٥. والمحصول ج ٢ص١٩٥. والآمدي مج١ ج٢ص٦٦.

(٤) الكفاية ص١٤٩.

(٥) الكفاية ص١٤٩.

(٦) ينظر التّاج المذهب ج٤ص٧٣.

أدلة المانعين من قبول رواية أهل البدع

ساق أبو بكر الخطيب بسنده عن ابن عمر أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ قال له: «يَاابْنَ عُمَرَ دِينَكَ دِينَكَ[1]، إِنَّمَا هُوَ لَحْمُكَ وَدَمُكَ فَانظُرْ عَمَّن تَأخُذُ، خُذْ عَنِ الَّذِينَ اسْتَقَامُوا وَلاَ تَأخُذْ عَنِ الَّذِينَ مَالُوا»[2].

والأثر الثاني – ما رُوِيَ عن الإمام علي عليه السلام، فقد سُمِعَ وهو في مسجد الكوفة يقول: «انظروا عمن تأخذون هذا العلم فإنما هو الدين»[3]. ونقل عن الضحاك بن مزاحم، ومحمد بن سيرين قولهما: «إن هذا العلم دين وإن هذا الحديث دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم[4]».

وعن ابن سيرين قال: كان النّاس لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة سألوا، لِيُؤْخَذَ حديثُ أهل السنة، ويترك حديثُ أهل البدعة[5].

وروى مسلم بسنده عن ابن سيرين قال: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سَمُّوا لنا رجالكم، فَيُنْظَرُ إِلَى أهل السنة فَيُؤْخَذُ حديثُهم، ويُنظَرُ إلى أهل البدع فَلاَ يُؤْخَذُ حديثُهُم»[6].

وذكر ابن لهيعة أنه سمع رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته، فجعل يقول: انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه فإنا كنا إذا رأينا رأياً جعلناه حديثاً[7]. وهذا من الخوارج، بدليل

---

(١) منصوب على الإغراء، والتقدير الزم دينك.

(٢) الكفاية ص١٤٩، ومنهج النقد في علوم الحديث ص٨٣.

(٣) الكفاية ص١٤٩. ومنهج النقد ص٨٣.

(٤) الكفاية ص١٥٠.

(٥) الكفاية ص١٥٠–١٥١.

(٦) صحيح مسلم ج١ص١١. وشرحه للنووي ج١ص٨٤.

(٧) الكفاية ص ١٥١.

رواية أخرى عن ابن لهيعة قال: سمعت شيخاً من الخوارج وهو يقول: إنّ هذه الأحاديثَ دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، فإنا كنا إذا هَوِينَا أمراً صيَّرناه حديثًا[1].

أدلة من يقبل رواية وشهادة المبتدعين

احتج مَنْ قَبِلَ أَخبارَهم بالفَرْقِ بين الكافر الأصلي والذي يفعل الفسق متعمداً، وبين أهل الأهواء؛ فالأولان معاندان، والمبتدعون متأولون [2]. والدليل المعتمدُ – ما اشتهر عن الصحابة رضي الله عنهم من قبول أخبار الخوارج وشهاداتهم، وغيرهم من فُسَّاق التأويل. واستمر عمل التابعين وَمَن بعدهم على ذلك [3].

وذكرالحافظ الخطيب عددا من أسماء الرواة المنسوبين لِفِرَقٍ مختلفة[4]. قال: فصار ذلك كالإجماع، وهو أكبر الحجج في هذا الباب، وبه يقوى الظن في مقاربة الصواب[5]؛ إذ قَلَّ أن تجد فرقة إلا وتدعي أنها على السنة، وغيرَها أهل بدعة. والشاهد على ذلك تفسير علماء المذاهب الإسلامية لما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى نَيفٍ[6] وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا هَالِكَةٌ إِلاَّ فِرْقَةً»[7].

---

(١) الكفاية ص ١٥١.

(٢) الكفاية ص ١٥٣. ومنهج النقد ص٨٣.

(٣) الكفاية ص١٥٣.

(٤) الكفاية ص ١٥٣.

(٥) الكفاية ص ١٥٤.

(٦) النَّيفُ بوَزْنِ الهَيِّن: الزِّيَادَةُ. يخفف ويشدد، يقال: عشرة ونيف، ومائةٌ ونيف. وكل مازاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني. ينظر مختار الصحاح ص٦٨٧.

(٧) الترمذي ج٥ص٢٥ –٢٦ – كتاب الإيمان – باب١٨ رقم الحديث ٢٦٤١ عن أبي هريرة رفعه ولفظه: «تَفَرَّقَتِ اليَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ أَوِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً». وفي الباب عن سعد وعبدالله بن عمرو، وعوف بن مالك، قال الترمذي: حسن صحيح. =

وقد أجهد الكثير أنفسهم في إيجاد العدد الذي تحدث عنه الأثر، لكي تكتمل الحسبة وتَسْلَمَ الفرقة الناجية. وكل فرقة تقول: إنَّها الفرقة الناجية، وتبدأ بتعداد فرق الشيعة وإدخالها بدون استثناء وَلاَ تَرَدُّدٍ - إلى دائرة الهلاك، والضلال. والشيعةُ لا يقلون في ردة فعلهم، وعنف جوابهم عن خصومهم. فـ﴿ **لِلَّهِ الأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ** ﴾ (١).

وأمةُ محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ مرحومة إن شاء الله.

***



= وعن عبدالله بن عمرو من حديث فيه خلاف، جاء فيه: «وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلاَّ مِلَّةً وَاحِدَةً»، قَالُوا: وَمَن هِيَ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «مَآ أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي». الترمذي المذكور رقم الحديث ٢٦٤١ وقال: حديث مفسَّر غريب لا نعرفُه مثلَ هذا إلا من هذا الوجه. وابن ماجة عن أبي هريرة رقم ٣٩٩١ باب١٧ «افتراق الأمم». وحديث عن عوف بن مالك، وفيه أن الفرقة الناجية «الجماعة» وفيه مقال، رقم٣٩٩٢، وآخر عن أنس ٣٩٩٣. وفُسِّرَت الناجيةُ بالجماعة في الزوائد. وقال: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وشرح السنة ج١ص١٨٥-١٨٦. والمعجم الكبير للطبراني ج١٨ص٧٠. وينظر حقيقة الفرقة الناجية ص٢٧.

(١) ٤: الروم.

المبحث الثالث
في
أساس العدالة عند الفقهاء

الشهادة ذات خطر، وهي لا تُحدِثُ أثراً ولا يترتب عليها حق إن لم تقم على أساس راسخ من العدالة المحققة في الشاهد، وذلك من أجل الحفاظ على الدماء والحقوق. وقد أدرك العلماء أهمية الشهادة، كوسيلة تفرق بين الحق والباطل، وتوصل الحقوق إلى أهلها، وبها ينتصف المظلوم من الظالم؛ ولذلك حظيت بالعناية الفائقة، فلا يخلو كتاب فقهي من عنوان بارز يسمى: «كتاب الشهادة» تبعًا لنصوص القرآن الكريم التي أرشدت إلى إشهاد العدول، والمرضيين، وكذلك السنة القولية، والفعلية، وعمل الصحابة ومن بعدهم.

وطلبُ العدالة في الشهودِ، ومِثْلُهَا في الرواة - يهدف إلى تحرِّي الصدق بأمارة تدل عليه، إلا أن وسيلة التعرف على العدالة في باب الشهادة أشدُّ صرامةً[1]؛ لأنّ جهاز المراقبة قريب الحضور، يمثله القاضي من جهة، والخصم المشهود عليه من جهة أخرى.

أ- فالقاضي يملك سلطة نافذة في تقييم عدالة الشهود، فلا يحكم بشهادتهم حتى يحصل عنده ظن غالب بعدالتهم، وإذا لم يغلب في ظن الحاكم ذلك لم تصح شهادتهم، ولم يكن له العمل بها، ولو رضي الخصم بشهادة من ليس بعدل، لم يكن للحاكم العمل بها؛ إلاّ إذا قال الخصم صَدَقَ الشاهد، فيعمل الحاكم حينئذ بإقراره لابالشهادة[2]، ومع رَدِّ الحاكم شهادة شاهدٍ، يسقط هذا الشاهد؛ لأن حكم الحاكم يقطع الخلاف. والحال مع الراوي عكس هذا، فالراوي حُرٌّ يروي ما يشاء، وقت ما يشاء؛ ولكن ليس بمنأى عن أعين

---

(١) ينظر حاشية السعد على العضد ج٢ص٦٣-٦٤.

(٢) ينظر شرح الأزهار ج٤ص١٩١. وشرح الأثمار ج٣ ص٣٣٦. والتاج المُذْهَب ج٤ص٧٠. وبيان ابن المظفر ج٤ص١٨٦.

علمـاء الجـرح والتـعـديل الَّذين هم للرواية بالمرصـاد، تصـديقـا أو تكذيبـا؛ إلا أنّهم قـد يتفاوتون، فهذا يُعَدِّلُ، وهذا يُجَرِّحُ، مما يلقي بجزء من التبعة على كاهل المجتهد، ليقرر هذا من ذاك. ومثال ذلك الجرح بالتشيع الذي لا غُلُوَّ فيه ولا مبالغة؛ فهو تعديلٌ عند قوم جرحٌ عند آخرين.

ب - أمّا الخصم فإن له حقا في الطعن في شهادة من شهد عليه، فإذا ما أقام بينة ناهضةً على خللٍ في الشهادة من أي وجه، فإنّ الحاكم لا يسعه إلاّ أن يأخذها بعين الاعتبار، وأمامَ المشهود عليه مجال واسع من المطاعن؛ فيمكنه القدح بفسق الشاهد - إن كان كذلك - وإن لم يكن فاسقا فيمكن القدح بأن الشاهد يهدف من وراء شهادته جَرَّ مغنم بأن يكون قريبا للمشهود له أو شريكه أو أي شيء يفت في عضد الشهادة من المصالح التي تترتب عليها[1]، أو كانت الشهادة لدفع مغرم مثل: أن يشهد البايع للمشتري بعد البيع بملك المبيع؛ فقد يُتَّهَمُ في شهادته هذه بأنّه يدفع الضمان عن نفسه، وهو وجوب رد الثمن للمشتري إن استُحق المبيع، أي انكشف أنه ملك الغير وأَنَّ البائع باع ما لم يملك[2].

وليس المطلوبُ هُنَا ذكرَ من تُقبلُ شهادتُه ومن لا تُقبل، وإنما الذي يعنينا بيانُ أنَّ العدالة في الشهادة تَسْتَقِلُّ ببعض الأسس التي لا شأنَ لها يُذكرُ في مَيْدَانِ الرواية، مثل: جر النفع ودفع الضرر، وأمثلتهما القرابة والشراكة، أو تقرير الفعل والعداوة ونحو ذلك.

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي، مج ٢ج ٣ص١٢٢. والهداية في مجلدين منفصلين، وهي أيضاً مع شرح ابن الهمام وغيره، فليعلم. و «شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي ت ٨٦١هـ، مع تكملته نتائج الأفكار لقاضي زادة ت ٩٨٨هـ. والكفاية لجلال الدين الخوارزمي على الهداية شرح البداية. والتاج المذهب ج٤ ص٧٣-٧٤، وشرح الأزهار ج٤ ص١٩٥. وشرح الأثمار ج٣ ص٣٣٨. وحاشية الدسوقي ج٤ص١٦٨. ورسالة دكتوراه في الشهادة وأحكامها في الفقه الإسلامي ص٣٥١، والبدائع ج٦ص٢٧٢. وأعلام الموقعين مج١ج١ص٩٥-٩٦. وبيان ابن مظفر ج٤ص٢١١-٢١٢.

(٢) شرح الأثمار ج٤ص٣٣٨-٣٣٩. وشرح الأزهار ج٤ص١٩٥-١٩٦. والتاج المذهب ج٤ص٧٤.

وكذلك لا يقبل العبد[1]، ولا الواحد ولا المرأة ولا الأعمى عند الحنفية [2]؛ فهذه الأشياء لاتُبْحَثُ في عدالة الرواة، وإن بُحِث ما يقارب بعضها مثل: رَدِّ رِوَاية داعيةٍ إلى مذهبه بتهمة تأييد مذهبه، فهذا يشبه من يجر نفعا في الشهادة؛ إذ أنَّ الداعية يستفيد من تأييد مذهبه جاها وأتباعا وفوائد أخرى، أويقصد إفحام مخالفيه، فلا يقبل لهذا السبب.

وهنا وجه اتفاقٍ بين الفقهاء والمحدثين حول شهادة ورواية فاسق الجارحة؛ فالجميع لا يقبلونها، أمّا كافر التأويل وفاسقه فالأمرُ معهما في الروايةِ يُفْتَرَضُ أن يختلف قليلاً في الشهادة؛ إذ أنهما في الرواية رُبما يُتهمان بسبب البدعة التي نُبزا من أجلها بِكفرٍ أو فسقِ التأويل؛ لكن الشهادة تتعلق بحقٍ شخصي، ولا دخل للبدعة واختلاف العقائد في الحقوق ونحوها، مع أنّ العدلَ الثقةَ هنا أو هناك لا خوف منه روايةً أو شهادة. وعلى أي حال فالخلاف قائم في قبول الكافر، والفاسق تأويلاً.

قال صاحب الأثمار وشارحه ما معناه: وتصح الشهادة من كافر التأويل وفاسقه على مثله وعلى مخالفه، وهذا هو مذهب الجمهور. وهو ظاهر المذهب الزيدي، وبه قال المؤيد بالله [3]، وأبو حنيفة، والشافعي، وحكاه أبو مضر [4] عن الهادي والقاسم[5].

---

(١) البدائع ج٦ص٢٦٦–٢٦٨. والهداية مج٢ج٣ص١٢٢. وابن الهمام ج٦ص٤٧٣ ومابعدها.

(٢) البدائع ج٦ص٢٦٨. والهداية مج٢ج٣ص١٢١.

(٣) ينظر مج ٣ج ٦ص١٢٢ من شرح التجريد في فقه الزيدية وهو شرح لفتاوى الإمامين القاسم بن إبراهيم الرسي والهادي يحى بن الحسين عليهما السلام، للإمام الأعظم المؤيد بالله أبي الحسن أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد ابن الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليهم السلام ولد٣٣٣هـ وتوفي يوم عرفة ٤١١هـ بويع له بالخلافة في الديلم عام٣٨٠هـ وبقي خليفةً ٢٠سنة، كان بحرا لا ينزِف، وإماما في كل فنّ، حتى قيل: إنَّهْ عِدلَةٌ، وأهلَ البيت عِدلَة. وله جملة مؤلفات في الفقه والكلام والحديث ونحو ذلك، ومن أراد الاطلاع على غزارة علم هذا الإمام فليطالع شرح التجريد في الأثر والفقه في ثلاثة مجلدات ضخمة.

وذهب القاضي عبدالجبار، والشيخان أبو علي وابنه(١)، وحكاه في الكافي عن الهادي وفي

---

(٤) هو الإمام محمود بن جرير الضبي الإصبهاني الطبري ت٥٠٨هـ، هو أول من أدخل مذهب المعتزلة إلى خوارزم ونشره فيها – عالم زمانه باللغة والنحو والطب، يضرب به المثل في أنواع الفضائل، له «زاد الراكب» في الأدب والأخبار، من تلاميذه الإمام الزمخشري صاحب الكشاف الذي رثاه بقوله:

وَقَائلَةٍ مَا هَذه الدُّرَرُ الَّتي * تَسَاقَطُ منْ عَيْنَيْكَ سِمطَيْنِ سِمْطَيْنِ
فَقُلْتُ هُوَ الدُّرُّ الَّذي كَانَ قَدْ حَشى * أَبُو مُضَرٍ أُذْني تَسَاقَطَ مِنْ عَيْنِي

ينظر تراجم الجنداري ج١ص٣٨. والزركلي ج٧ص١٦٧.

(٥) هو الرسي نسبة إلى الرس، مكانٌ قربَ ذي الحليفة على بعد ستة أميال من المدينة، نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال فيه الشاعر:

ولو أنه نادى المنادي بمكةٍ * بخيف منًى فيمن تضم المواسم
مَنِ السيدُ السبَّاق في كل غاية * لقال جميع الناس لاشك قاسم

أعلن دعوته بعد موت أخيه محمد بن إبراهيم طباطبا ١٩٩هـ – له٢٣ رسالة في الإمامة – مخطوطة و«الرد على ابن المقفع، مطبوع، و«سياسة النفس»، و«العدل والتوحيد» و«الناسخ والمنسوخ»، ونحو ذلك، دخل عليه جعفر بن حرب، فجاراه في دقيق الكلام ولطيفه، ولما خرج من عنده قال لأصحابه: أين يُتَاهُ بأصحابنا عن هذا الرجل، والله ما رأيت مثله، ت٢٤٤هـ بالرس. ينظر في ترجمته الزركلي ج٥ص١٧١، وكثيراً ما نرجع إليه. وتراجم الجنداري في أول شرح الأزهار ج١ص٢٩–٣٠.

(١) رئيس علمآء الكلام في عصره أبو علي محمد بن عبدالوهاب الجبائي، ولد سنة ٢٣٥هـ وتوفي٣٠٣هـ نسبة إلى جباء من قرى البصرة، وهو من الطبقة الثامنة من المعتزلة، لم تذعن سآئر طبقات المعتزلة بالتقدم والرياسة لأحد بعد أبي الهذيل سواه، سهَّل علم الكلام، وكان فقيهًا زاهداً جليلاً نبيلاً، وهناك قصة تدل على نبوغه حكاها القطان وهي: أنه اجتمع جماعة لمناظرةٍ، فانتظروا رجلاً منهم فلم يحضر، فقال بعض أهل المجلس: أليس هنا من يتكلم؟ وقد حضر من علمآء المجبرة رجل يقال له: صقر، فإذا غلامٌ أبيض الوجه زجَّ نفسه في صدر صقر، وقال له: أسألُك، فنظر إليه الحاضرون وتعجبوا من جرأته مع صغر سنه، فقال له: سَلْ، فقال: هلِ اللهُ تعالى يفعل العدل؟ قال: نعم، قال أفتسميه بفعله العدلَ عادلاً؟ قال: نعم، قال: فهل يفعل الجور؟ قال: نعم، قال: فهل تسميه جائرًا؟ قال: لا، قال: فيلزم ألا تُسَمِّيَهُ بفعله العدل عادلاً، فانقطع صقر، وجعل الناس يسألون من هذا الصبي؟ فقيل: هو غلامٌ من جبَّاء، وكان مع علمه حسن التواضع، له تفسير حافل مطول، =

التقرير عن المنصور وهو أحد احتمالي أبي طالب – إلى أنها لا تقبل شهادتهم. ورجّح شارح الأثمار المذهب الأول مستدلاً بما يأتي:

أولاً – تقبل شهادة الكافر والفاسق المتأول؛ لأنّ هذا الصِنْفَ من أهل القبلة والصلاة والتصديق بما جاء به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ والتبري من سائر الأديان وتحرزهم من الكذب كتحرزِ المؤمنين؛ لاعتقادهم الثواب والعقاب، وإنّما لزمهم التكفير، من جهة التأويل والتدين؛ ومثلُ ذلك لا يمنع من قبول الشهادة، مع استقامة أحوالهم في الظاهر؛ إلا الخطابية فلا تقبل شهادتهم لأنّ من مذهبهم أن يشهدوا لموافقهم في المذهب بمايدعيه على غيره اعتماداً على أنّهم لايكذبون؛ لأنّ الكذب عندهم كفر، قيل: فإنْ ذكر الخطابي في شهادته ما يرفع احتمال الاعتماد على قول المدعي، كأن يقول: سمعت فلاناً يقول بكذا أونحو ذلك – قبلت شهادته على الأصح.

ثانيًا – اشتهر عن الصحابة رضي الله عنهم قبول أخبار وشهادة الداخلين في الفتنة، ولم يؤثَرْ عن أيِّهم ردٌّ ذلك ولا إنكاره[1]. نخلص من كل ما تقدم إلى أنّ أسس العدالة تتألف من العقيدة الصحيحة، وهو ما يهتم به المتكلمون. ومن العدالة والضبط، وهذا محل عناية المحدثين. ويُضِيفُ إلى ذلك عَدَمَ جرِّ نفع أو دفعِ ضرٍ – رجالُ الفقه. والغاية للجميع تخليص السنة من الشوائب، وصيانة الحقوق من معرة شهادة الزور. والله سبحانه أعلم.

= وإليه تنتسب فرقة البعلوية، والطآئفة الجبَّائية. ينظر في ترجمته الملل للمهدي ص١٧٨ ومابعدها. والزركلي ج٦ص٢٥٦. وابنه أبو هاشم عبدالسلام بن محمد ولد ٢٤٧هـ وتوفي ٣٢١هـ، من الطبقة التاسعة من المعتزلة، لم يبلغ غيرُه مبلَغه في علم الكلام، وكان مع ذكائه يسأل أبا عليٍّ حتى يتأذّى به، فلا عجب إذا تقدم في العلم، من أحسن الناس أخلاقًا وأطلقهم وجهًا، وتبعته فرقة تسمَّى البهشمية نسبة إلى كنيته، ومن مصنفاته «الشامل» في الفقه – مخطوط، و«تذكرة العالم» و«العدة» في أصول الفقه. ينظر الملل للمهدي ص١٨٩ ومابعدها. والزركلي ج٤ص٧.

(١) شرح الأثمار ج٣ص٣٣٧ بمعناه.

الفصل الثالث
في
شروط العدالة

تمهيد وتقسيم:

بعد أن رأينا المتكلمين يؤسسون العدالة من منطلق صحة المعتقد – شاهدنا المحدثين يهتمون بالعدالة والضبط بالدرجة الأولى. والعقيدةُ لا شك تهمهم إنما أهميتها ثانوية، وكذلك الحالُ عند الفقهاء والأصوليين.

وسنتلمس في هذا الفصل أركان العدالة وشروطها؛ إلاّ أن أركان العدالة قد لا تبرز مستقلة؛ لأنَّا إذا قلنا على سبيل المثال: راوٍ ومرويٍ، وموضوع الرواية – كان هذا أركان الرواية من حيث هي، وإن قلنا: شاهد، ومشهود عليه، ومشهود فيه، ولفظ الشهادة – كان هذا أركان الشهادة؛ فلم يبق إلا القول: بأنَّ أركان العدالة مطويةٌ في شروط الراوي والشاهد، والتي سنتناولها في مبحثين:

المبحث الأول – في شروط الراوي.

المبحث الثاني – في شروط الشاهد.

المبحث الأول
في
شروط الراوي

السنة النبوية الشريفة تحتل المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم؛ فرُواتها يحتلون مكانا شريفا، ويَحْظَوْنَ باحترامٍ كبير من جميع المسلمين؛ فهم حَمَلَةُ تشريع مقدس. ومن المؤكد أنّ منصب الرواية الشريف لا يتقلده إلاّ من استوفى شروطا أجمع العلماء على ضرورة استيفائها «بحيث يكون اعتقادُ صدقِه راجحا على اعتقاد كذبه» [1].

وَلأَنَّنَا أمام رواةٍ آحادٍ، فكان التأكد من سلامة حال الراوي من الكذب والتساهل وأسباب الفسق وعدم الضبط – واجبا[2]. وجماعُ ما يشترطُ في الراوي ليُقبَلَ خبرُه شيئان: العدالة والضبط[3].

وبالتفصيل: العقل والتكليف والإسلام والعدالة والضبط[4]، والذين يكتفون بالعدالة والضبط يرون أنّ التكليف والإسلام داخلان تحت مسمَّى العدالة؛ إذ لا يكون عدلاً من فقد شيئا من ذلك، وهو رأي البدر الأمير [5] وغيرِه من علماء الزيدية، وكلامُ ابن الصلاح يفيد

---

(١) المحصول ج٢ص١٩٣ومابعدها.

(٢) المعتمد ج٢ص١٢٧بتصرف.

(٣) إجابة السائل ص١١٠–١١١. والمنهاج للمهدي ص١٦٨. والأنوار لابن حابس ص٦٦–٦٧، والفواصل ص٣٣ وجه أ و٣٣ وجه ب. والكاشف لذوي العقول ص٤٧–٤٩. وشفاء غليل السائل ص٤٣–٤٤.

(٤) المحصول ج٢ ص١٩٤–٢٠٣. والبرهان في أصول الفقه ج١ص٦١١ فقرة٥٥٠. والآمدي مج١ ج٢ص٦٤–٧٠. وإرشاد الفحول ج١ص٥٠–٥٥. وأصول الحديث – علومه ومصطلحه ص٢٣٠–٢٣٢. وفتح المغيث ص١٤٠. والمستصفى ج١ص١٥٦. وفواتح الرحموت ج٢ص١٣٨ وما بعدها.

(٥) إجابة السائل ص١١١.

ما ذكرناه[1]. والغالبية من العلماء يذكرون الشروط بالتفصيل وهو الأَوْلَى زيادةً في الإيضاح؛ ولأن كل شرط يُحترز به عن ضده. وسنأتي بهذه الشروط كمايلي:

الشرط الأول – أن يكون الراوي مُكَلَّفًا[2]. والتكليف يشمل البلوغ والعقل، ويُحترز بشرط التكليف عن رواية المجنون والصبي غير المميز تحملاً وأداء[3]؛ لعدم قدرتهما على الفهم والضبط لأن تحمل الشهادة ماهو إلا فهم للحادثة وضبطها، وهذا لا يحصل إلا بوجود آلة الفهم والضبط وهي العقل، فلا تقبل روايتهما لتمكن الخلل فيها[4]، والصَّبي المميز والمراهق الذي قارب سن البلوغ لا يقبلان أداءً، لا بِسبب عدم قدرتهما على الضبط، وإنما لأن قلم التكليف لم يَجْرِ عليهما، وبالتالي فلا خوف من الله يردعهما عن الكذب، وقد أجمع الناس على ردِّ رواية الفاسق، مع أنّه يخاف الله سبحانه وتعالى؛ فبالأولى تُرد رواية الصبي؛ لأنه لا يخاف الله تعالى، وإذا كذب فلا عقاب عليه، فاحتمال الكذب في حقه أظهر من الفاسق[5]، وإذا تحمل الحديثَ مُميِّزًا، ورواه بالغا فلا خلاف في قبوله[6].

والدليل على ذلك:

١– إجماع الصحابة على قبول الأحداث، مثل ابن عباس ونحوه من غير فرق بين ما تحمَّلوه قبل البلوغ أو بعده.

---

(١) المقدمة ص١٠٤.

(٢) الآمدي مج١ ج٢ص٦٤. وإرشاد الفحول ص٥٠. والمستصفى ج١ص١٥٦. وأصول الفقه لزهير ج٣ص١٤٥.

(٣) التحمل: هو وقت التقاط الواقعة أو سماع الحديث. والأداء: هو وقت أداء الرواية أو الشهادة؛ فيصح أن يروي العدل أو يشهد بما حمله بعد التمييز وقبل البلوغ؛ فالتحمل يصح من المميز لكن لا يصح أداء ماحمله إلاَّ بعد البلوغ واستيفاء شروط العدالة.

(٤) الآمدي مج١ ج٢ص٦٤. والمحصول ج٢ص١٩٤.

(٥) الآمدي مج١ ج٢ص٦٤. والمستصفى ج١ص١٥٦. وفواتح الرحموت ج٢ص١٣٩.

(٦) الآمدي مج١ ج٢ص٦٥. والمحصول ج٢ص١٩٤. والمستصفى ج١ص١٥٦.

٢- الإجماع على إحضار الصبيان مجالس الحديث وقبول روايتهم بعد البلوغ[١].

٣- إقدامه على الرواية بعد البلوغ يدل على ضبطه لما سمعه حال صغره.

٤- أجمع العلماء على قبول شهادة البالغ لِمَا تحمَّله قبل بلوغه فبالأولى قبوله في الرواية؛ لأنّ التحرز في الشهادة أشد[٢]. وهناك قول بقبول المراهق ولكنّه قول لاوزن له؛ لأن المراهق غير مكلف فَهْوَ لا يخاف الله، فلا يؤمن كذبه[٣].

الشرط الثاني - أن يكون مسلمًا، ويُحترز بهذا عن الكافر لعدم أهليته لهذا المنصب الشريف[٤]، ومن حق المسلمين أن يحتاطوا لدينهم؛ فهذا ربنا سبحانه وتعالى يقول: ﴿ **وَلَن تَرْضَى عَنكَ اليَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ** ﴾[٥].

الشرط الثالث - أن يكون عدلاً، وقد سبق تحقيق العدالة[٦].

الشرط الرابع - أن يكون ضابطا لما يرويه[٧]، ولا تخلو الحال من صورٍ ثلاث:

أ- أن يغلب السهو والخطأ على الضبط والحفظ؛ فهذا مردود إلاّ فيما عُلم أنه لم يُخطئ فيه.

ب - أن يغلب الحفظ والضبط على السهو والخطأ - فمقبول؛ إلاّ فيما يُعلم أنّه أخطأ فيه.

---

(١) الآمدي ص٦٥. والمحصول ج٢ص١٩٤. والمستصفى ج١ص١٥٦. وفواتح الرحموت ج٢ص١٣٨-١٣٩.

(٢) الآمدي مج١ج٢ص٦٥. والمحصول ج٢ص١٩٥.

(٣) فواتح الرحموت ج٢ص١٣٩. والبرهان ج١ص٦١٢-٦١٤ فقرة ٥٥١و٥٥٢.

(٤) ينظر المحصول ج٢ص١٩٥. والآمدي مج١ص٦٥-٦٦. وإرشاد الفحول ص٥٠-٥١. وعجاج الخطيب ص٢٣٢. والبرهان ج١ص٦١١ فقرة ٥٥٠. والمستصفى ج١ص١٥٦. وفواتح الرحموت ج٢ ص١٣٩، وأصول الفقه لزهير ج٣ص١٤٥. والمقدمة ص١٠٤. ومنهج النقد ص٧٨.

(٥) ١٢٠: البقرة.

(٦) فتح الغفار ج٢ص٨٧. وإرشاد الفحول ص٥١. والآمدي ص٦٨ وما بعدها. والمحصول ص١٩٦ وما بعدها. والبرهان ج١ص٦١١ فقرة ٥٥٠. والمستصفى ج١ص١٥٧. وفواتح الرحموت ج٢ص١٤٣.

(٧) المستصفى ج١ص١٥٦. وإرشاد الفحول ص٥٤. وعجاج الخطيب ص٢٣٢.

ج - أن يستويَ الحالان[1] وفي هذا خلاف شديد حول قبوله من عدمه، وأحسنُ ما يقالُ: إنَّه محل اجتهاد. وزاد العلامة الشوكاني: أن لا يكون مدلِّسا. ومن صور التدليس: أن يحذفَ شيخه من الرواية لضعفه ويروي عن شيخ شيخه، أو يذكر الراويَ بكنيته هروباً من اسمه ليوهم أنّه رجل مشهور، ونحو ذلك من صور التدليس التي تنم عن كذب وتغطية للحقائق[2].

ويعتبر هذا العمل جارحاً للعدالة؛ ولذلك فشرطُ العدالة يُغني عن هذا الشرط؛ لأنّ العدل لا يفعله.

* * *



---

(١) إرشاد الفحول ص٥٤.

(٢) إرشاد الفحول ص٥٥.

المبحث الثاني
في
شروط الشاهد

تمهيد وتقسيم

الشروط المطلوبة لقبول الشهادة تنقسم إلى قسمين: شروط تحمّل، وشروط أداء. وقد سبق بيان أنّ التحمل هو وقت سماع الحديث أو مشاهدة واقعة مّا. أمّا الأداء فهو وقت أداء الرواية، أو الإدلاء بالشهادة عند الحاكم. وعلى هذا فسنتكلم عن هذه الشروط في مطلبين:

المطلب الأول – في شروط التحمل.

المطلب الثاني – في شروط الأداء.

المطلب الأول
في
شروط التحمل

صرّح الحنفية أكثر من غيرهم بشروط الشاهد وقت التحمّل(١)، والمذاهب الأخرى توافق الحنفية في هذه الشروط(٢)، ما عدا البَصَرَ ففيه خلاف، وهذه الشروط ثلاثة وهي كما يلي:

---

(١) البدائع ج٦ص٢٦٦. والهداية شرح البداية مج ٢ج ٣ص١١٩–١٢٠. وابن الهمام ومن معه ج٦ص٤٧٣ ومابعدها. و«علم القضاء أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي» ج١ص٢٠٧.

(٢) ينظر في هذا الشهادة وأحكامها في قانون الإثبات الشرعي وواجبات القاضي والتحكيم من تشريعات الجمهورية العربية اليمنية سابقاً – قرار مجلس القيادة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦م – المادة ٤٦ ومابعدها ص٨١٠ ومابعدها. وقد استوفى الشروط بشكل جيد.

الأول – أن يكون عاقلا[1]؛ ليتمكن من فهم الحادثة وضبطها، والعقلُ آلةُ ذلك.

الثاني – أن يكون بصيرا. وذكروا أن السبب في هذا الشرط هو أن الشاهد يشترط فيه أن يسمع من الخصم ويتعرف عليه؛ لأن الشهادة تقع له ولا يعرف كونه خصما إلا بالرؤية؛ لأن النغمات يشبه بعضها بعضاً.

الثالث – أن يعاين المشهود بنفسه لا بغيره، إلا في بعض الأشياء التي يصح التحمل فيها بالسماع من الناس، مثل: النكاح والنسب والموت؛ لأن مبنى هذه الشهادة على الشهرة، وهي تقوم مقام المعاينة[2].

المطلب الثاني

في

شروط الأداء

وشروط أداء الشهادة تتناول عدة جوانب: منها ما يتعلق بالشهادة نفسها، مثل: اشتراط لفظ أشهد [3]، أوما يقوم مقامه، مثل: أعلم ونحوه؛ وهذا يعالج كيفية أداء الشهادة.

ومنها ما يتعلق بالمكان بأن تكون عند حاكم، وبحضور المشهود عليه أو نائبه.

---

(١) المراجع السابقة. وحاشية الدسوقي ج٤ص١٦٥.

(٢) البدائع ج٦ص٢٦٦. والبحر الزخار ج٥ص١٨–١٩.

(٣) هو اختيار المذهب الزيدي. ينظر شرح الأزهار ج٤ص١٩٠–١٩١. والبحر الزخار ج٥ص١٨. والتاج المُذهب ج٤ص٦٩. وشرح الأثمار ج٣ص٣٣٥. وضوء النهار ج٤ص٢٠٩٣، وذكر في منحة الغفار للأمير حاشية على الضوء ثلاثة أقوال: الأول – اشتراط لفظ الشهادة. والثاني – الاكتفاء بمجرد الإخبار. والثالث – فرَّقَ بين الشهادة على الأقوال فيشترط لفظها، والشهادة على الأفعال فلا يشترط ذلك. نفس الصفحة في المرجع المذكور. وينظر بيان ابن مظفر ج٤ص١٨٤ وادعى الإجماع، وهذا سهو للخلاف المذكور.

ومنها ما يتعلق بالشاهد؛ وهذا هو محل دراستنا؛ لأنَّ الشاهد تتعلق به العدالة موضوع البحث، وما يضاف إليها من شروط. وسنبدأ بشروط الأداء.

شروط الأداء:

اشترطوا في الشاهد عند أن يؤدي الشهادة عدة شروط وهي: العقل والبلوغ والضبط والنطق والإسلام والعدالة (١) والحرية (٢) والبصر (٣).

وهذه الشروط ليست كُلُّها محَلَّ اتفاقٍ؛ ولبيان ذلك نتناولها حسب التفصيل الآتي:

الإسلام: لا خلاف بين العلماء في أن شهادة الكافر على المسلم لا تصح، قال تعالى: ﴿ **وأشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾(٤) والكافر غير عدل وليس منا(٥)، وإنما اختلفوا إذا كان المشهود عليه كافراً. وسيأتي ذكر هذه المسألة في موضع آخر.

العقل: أجمع أهل العلم على أنَّ الشهادة لا تقبل إلا ممن يتمتع بقواه العقلية، وأيُّ شيءٍ يُنقِصُ العقل من سُكْرٍ أو جنون أو صغر - يَسْلُبُ أهلية الشاهد(٦).

---

(١) الكافي ج٤ص٥٢٠-٥٢٢. والفروع ج٦ص٥٦٠.

(٢) حاشية الدسوقي ج٤ص١٦٥. ومغني المحتاج ج٤ص٤٢٧.

(٣) البدائع ج٦ص٢٦٧-٢٦٨. وعلم القضاء للحصري ج١ص٢١٩-٢٢٥.

(٤) ٢: الطلاق.

(٥) البحر الزخار ج٥ص٢٣. وشرح الأزهار ج٥ص١٩٣. والتاج المذهب ج٤ص٧٢. وشرح الأثمار ج٣ص٣٣٧. وبيان ابن مظفر ج٤ص٢٠٥. وضوء النهار ج٤ص٢٠٩٨. والبدائع ج٦ص٢٦٦. والهداية شرح البداية مج٢ج٣ص١١٨-١٢٤. وابن الهمام ومن معه ج٦ص٤٧٣ ومابعدها. وعلم القضاء للحصري ج١ص٢١٨. والشهادة المقبولة في الفقه الإسلامي ص٢١. والشهادات دليل من أدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية ص١٠٩. وحاشية الدسوقي ج٤ص١٦٥. وينظر بلغة السالك لأقرب المسالك ج٤ص٣٤٨. والكافي في فقه أحمد ج٤ص٥٢١. والفروع لابن مفلح ج٦ص٥٦٠.

(٦) المراجع السابقة.

البلوغ : هذا الشرط يكاد يكون محل إجماع، فلا تقبل شهادة غير البالغ. والمالكية لا يجيزون شهادة الصبي إلا في نطاق ضيق، وذلك في الحوادث التي تقع بين الصبيان من جراحٍ أو قتلٍ وبشروط كثيرة[1].

منها: أن تكون الشهادة من صبي على صبي، فلا تجوز على الكبار، وفي الجراح والقتل فقط، وأن يكون الصبي مسلمًا حراً ذكراً، ولابد من اثنين فأكثر، وأن لا يشتهر بالكذب، وأن يكون مُمَيِّزًا، غير قريب للذي شهد له، ولا عدوٍ لمن شهد عليه، وألا تختلف الشهادة، وألا يتفرقوا ولا يحضر بينهم كبير، خوفا من إفساد فطرتهم، ولا تقبل شهادتهم في القتل؛ حتى يرى العدولُ الجسدَ المقتولَ حال الواقعة، وأن يكون الصبيان ممن كانوا مجتمعين حال الحادثة.

وبعضهم يشترط بلوغ الصبي عشر سنين. وبقبول شهادتهم تلزم الدية أو الأرش في العمد والخطأ؛ لأنّه لا قصاص على الصبي. ومن خلال هذه الضوابط نستشف أنّ الأمارة القوية لعبت دورا لقبول شهادة الصبي أكثر مما تنهض به الشهادة؛ لأنّه لا شهادة لصبي إلا من باب التجوز[2].

وهذا الرأي يقول به ابن الزبير والنخعي وابن أبي ليلى، ويقول به إمام الفقه الزيدي الهادي يحيى بن الحسين[3]، والمعتمدُ في المذهب خلافُه[4].

---

(١) حاشية الدسوقي ج٤ ص١٨٤. وبلغة السالك ج٤ص٣٥٦. والشهادات ص١٠٤-١٠٦. والحصري ج١ص٢٦١-٢٦٤. والشهادة المقبولة ص١٥-١٨.

(٢) قال الإمام محمد بن رشد ت٥٩٥هـ: وإجازة مالك لذلك هو من باب إجازته قياسَ المصلحة. ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد له ج٢ص٤٦٣.

(٣) البحر الزخار ج٥ص٢١. وشرح الأزهار ج٤ص١٩٣.

(٤) شرح الأزهار ج٤ص١٩٣. والتاج المذهب ج٤ص٧٢.

ويُرْوَى أنَّ الإمام علياً عَمِلَ بشهادةِ الصبيان، وكذا معاوية والزهري وابن المسيب، وشريح [1].

أمَّا أحمد بن حنبل فيقبل شهادتهم في الجروح خاصة؛ إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها؛ لأنَّه قول ابن الزبير، والمعتمدُ في المذهب الحنبلي خلافُه [2].

الحرية: اختلف العلماء حولها إلى مذاهب:

الأول – مذهب الجمهور واشترطوا حرية الشاهد، فلا يقبل العبد ولا الأمة سواء شهد لسيده أو لغيره لحر أو عبد، وبه قال عمر، وابنه عبدالله، وابن عباس، والحسن البصري، وعطاء، ومجاهد، وشريح، والشافعية، والحنفية، والمالكية، والأوزاعي [3].

وقد استدلوا بالكتاب والمعقول:

الدليل من الكتاب:

١– قوله سبحانه: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ** ﴾ [4]. فَفسَّروا ﴿ **مِن رِّجَالِكُم** ﴾ بالأحرار.

٢– وقوله تعالى: ﴿ **ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ** ﴾ [5].

---

(١) الشهادة المقبولة ص١٧.

(٢) الكافي ج٤ص٥٢١.

(٣) البحر الزخار ج٥ص٣٦. وابن الهمام ج٦ص٤٧٤. والبدايع ج٦ص٢٦٧–٢٦٨. وحاشية الدسوقي ج٤ ص١٦٥. وبلغة السالك ج٤ص٣٤٨. ومغني المحتاج ج٤ص٤٢٧. والشهادات ص١٢٢. وشرح الأزهار ج٤ص١٩٨. وعلم القضاء للحصري ج١ص٢١٩–٢٢٠ وص٢٦١وص٣١٢. والشهادة المقبولة ص٣٧. والمهذب ج٢ص٣٢٤.

(٤) البقرة:٢٨٢.

(٥) النحل:٧٥.

قالوا: والشهادة شيءٌ وهو لا يقدر على أدائها.

الدليل من المعقول:

أ- كون العبد لا مروءة له.

ب- الشهادة تجري مجرى الولاية من حيث تنفيذ قول الشاهد على الغير، وتجري مجرى التمليك بمعنى أنّ الشاهد يجعل الحاكم مالكا للحكم بناء على شهادته، وكل ذلك مفقود في العبد؛ فهو لا يملك ولا ولاية له على أحد؛ فلا تصح شهادته.

ج- لا يستطيع العبد الذهاب لأداء الشهادة لانشغاله بخدمة مالكه.

المذهب الثاني - قبول العبد والأمة مطلقا، وهو مذهب الظاهرية وأحمد بن حنبل، وبعض الشافعية، ورأي بعض الصحابة والتابعين[1].

وقد استدلوا بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ**﴾[2].

ووجه الاستدلال: أنّ العبيد من رجالنا.

٢- واستدلوا بقوله سبحانه: ﴿**مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ**﴾[3].

ووجهه: أنّ العبد إذا كان مؤمنًا، فالله قد رضي عن المؤمنين وجعلهم خير البرية، أفلا نرضى بمن رضيه الله؟

---

(١) المحلى ج٨ص٥٠٠-٥٠٥ مسألة رقم١٧٩٢. والمغني ج١٢ص٦٧. والبحر الزخار ج٥ص٣٦-٣٧. وشرح الأزهار ج٤ص١٩٨. وشرح الأثمار ج٣ص٣٤٠. والشهادة المقبولة ص٣٧.

(٢) ٢٨٢: البقرة.

(٣) ٢٨٢: البقرة.

٣- وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُم﴾ [١].

ووجهه: أنّ العبد داخل فيها إذ هو عدل.

الدليل من السنة:

ما روي عن عقبة بن الحارث، أنّه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمةٌ سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرتُ ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، قال: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَن قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا» فنهاه عنها[٢].

والوجه أنّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ قبل شهادة الأمة، أمّا العبد فيقبل من باب الأولى. وقد انتقد ابن حزم المانعين من قبول العبيد واصفا تفسيرَهم ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ بالأحرار- بأنّه زلة، وتفسيرَهم ﴿لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ بأنّ العبيد لا يقدرون على أداء الشهادة - بأن هذا التفسير تحريف لكلام الله؛ فالله لم يقل: إنّ كل عبد لا يقدر على شيئ، وإنما ضُرِبَ المثلُ بعبد هذه صفته، وقد توجد هذه الصفة في الأحرار[٣].

وناقش ابن قدامة قولَهم: إن العبد لا مروءة له، فقال: هذا غير مُسَلّم فالعبد كالحر منْهُم من له مروءةٌ ومنهم من لا مروءةَ له، وقد كان من العبيد علماء فضلاء يفوقون الأحرار، وقولهم: لا يقدر على أدائها فليس بسديد، إذ هو قادر على الصلاة والصيام وغير ذلك، والشهادة واحدة من الواجبات الدينية مع أنّها نادرة؛ فليس كل يوم يشهد العبد[٤].

أقول وبهذا الكلام نشم ونتنسَّم رَوْحَ ورُوحَ الشريعة العادلة السمحة، وأجدني ميَّالاً

---

(١) ٢: الطلاق.

(٢) صحيح البخاري ج٢ص٩٤١رقم ٢٥١٦. ومغني ابن قدامة ج١٢ص١٧.

(٣) المحلى ج٨ص٥٠٣-٥٠٤ مسألة رقم١٧٩٢. والشهادات ص١٢٢.

(٤) المغني لابن قدامة ج١٢ص٧٠-٧٣.

لهذا القول؛ لأني قرأت قول الله سبحانه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُم عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1]، ولاحظت تأريخ بلال وصهيب وزيد بن حارثة فوجدت أنّ العمل مقدم على كل عارض آخر، وقد فاقوا أحراراً كثيرين.

المذهب الثالث – لطائفة، وهم يقبلون شهادة العبيد في بعض الأحوال دون بعض أو في الشيئ اليسير.

واستدلوا بعمل بعض التابعين، مثل: إبراهيم النخعي الذي كان يجيز شهادة العبد لغير سيده، وقد كان شريح وبعضهم يجيزونها في الشيئ اليسير. ويُناقش أصحاب هذا الرأي بأنّهم استندوا لعمل أفراد قلة لا حجة فيه بجانب النصوص.

وروي عن شريح أنه كان يجيز شهادة العبد إلاّ لسيده، وروي أنه شهد عنده عبد على دارٍ فأجاز شهادته فقيل: إنّه عبد؟ فقال شريح: كلنا عبيد وإماء[2].

أمّا الحنبليةُ فلا يقبلون شهادة العبد في الحدود ويُقْبَلُ فِيمَا عداها، والأَمَةُ تُقْبَلُ كغيرها من النساء فيما تُقْبَلُ شهادتهن فيه[3].

المذهب الرابع – للزيدية وهم يقبلون شهادة العبيد في كل شيئ إلا شهادة العبد لسيده، وخالفهم الناصر الأطروش[4]. فأجاز شهادة العبد لسيده ولغيره، وقال في البحر

---

(١) ١٣: الحجرات.

(٢) المحلى ج٨ص٥٠٢ رقم١٧٩٢. والشهادة المقبولة ص٣٧-٤٣.

(٣) مغني ابن قدامة ج١٢ص٧٠.

(٤) هو الإمام الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ولد بالمدينة ٢٣٠هـ، ت ٣٠٤هـ ثالث أئمة دولة الزيدية العلوية بطبرستان شيخ الطالبيين وعالمهم، اتفق على إمامته الزيدية والإمامية، وهو من نجوم أهل البيت بويع بالإمامة عام ٢٨٧هـ وقيل عام٢٨٤هـ أسلم على يديه كثير من مجوس الديلم، وذكر مُصَنِّفُ سيرته أنَّ الذين أسلموا على يديه ألف ألف – مليون – ونشر بينهم المذهب الزيدي سمّي بالأطروش لصمم أصابه من ضربة سيف في معركة، لم يكن في زمنه مثلُه شجاعةً =

الزخار: إنّه إجماع – يعني رأي الزيدية – ولعله سهو لوجود الخلاف المذكور[1].

وخلاصة ما سبق:

١– قبول شهادة العبيد مطلقا.

٢– عدم القبول مطلقاً.

٣– تقبل من العبد لغير مالكه.

٤– تقبل في القليل لا الكثير.

٥– تقبل في غير الحدود[2].

والمختار هو مذهب الزيدية لأنّهم ردوا شهادة العبد لسيده فقط؛ لأنّه مِلْكُه وقبلوه فيما عدا ذلك كالأحرار بدون فرق بعد تحقق العدالة. والله أعلم.

النطق: لا تقبل شهادة الأخرس الذي لا يعقل الإشارة بالإجماع، وإنما ذهب القائلون بقبول شهادته في حالة من يفهم الإشارة[3]، أو كتب الشهادة بخطه عند بعض الحنبلية. والجمهور يمنعون قبول الأخرس لاشتراطهم اللفظ في الشهادة، ومنهم الزيدية لا يقبلون كل

= وعلماً وورعا وزهدا وكرما وفضلا، كان شاعراً مفلقا جامعا لعلم القرآن والكلام والفقه والحديث والأدب والأخبار واللغة. له تفسيرٌ في مجلدين احتج فيه بألف بيت من ألف قصيدة، وله البساط في علم الكلام، وكتب أخرى قيل: إنَّها تزيد على ثلاثمائة، وإليه تنسب النَّاصرية. ينظر في ترجمته تراجم الرجال للجنداري أول شرح الأزهار ج١ص١. والحدائق الوردية ج٢ص٢٨. وأخبار أئمة الزيدية في طبرستان وديلمان وجيلان – ص٨٥ ومابعدها. مُهْدَى إلي من الدكتور رضوان السيد. والزركلي ج٢ص٢٨٢–٢٨٣.

(١) شرح الأثمار ج٣ص٣٤٠. والبحر الزخار ج٥ص٣٦–٣٧. وشرح الأزهار ج٤ص١٩٨. والتاج المذهب ج٤ص٧٦. وضوء النهار ج٤ص٢١٠٣.

(٢) شرح الأثمار ج٣ص٣٤٠.

(٣) بلغة السالك ج٤ص٣٥٠. وحاشية الدسوقي ج٤ص١٦٨.

من يتعذر عليه النطق[١]، وكذا الحنفية[٢] والحنبلية[٣] والشافعية[٤].

البصر: اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

المذهب المزيدي له تفصيل:

أ- لا تقبل شهادة الأعمى فيما يحتاج إلى المعاينة عند أداء الشهادة، مثل: الثوب ونحوه من المنقولات، وهذه مسألة أجمع عليها علماء المذاهب[٥].

ب - تقبل فيما يثبت بطريق الشهرة؛ كالنكاح والنسب والوقف والموت، سواء تحملها قبل ذهاب بصره أو بعده.

ج - الذي لا يثبت بالاستفاضة والشهرة، مثل: الدَّيْن والإقرار والوصية، وما يُمَيَّزُ بالحدود ونحوها، فإن كان الأعمى قد تحمل الشهادة قبل ذهاب بصره فتقبل، وإن تحملها بعد ذهاب بصره فإنها لا تقبل إلا إذا عرف الصوت وأفاد العلم فتقبل[٦].

المذهب الحنفي:

يشتهر المذهب الحنفي برد شهادة الأعمى بوجه عام، وهناك شيئ من التفصيل:

أ- ففي الحدود والقصاص لا يقبل اتفاقا.

ب- ما يجري فيه التسامع كالنسب والموت، فتقبل عند زفر، ورواية ابن شجاع عن

---

(١) شرح الأزهار ج٤ص١٩٢. والتاج المذهب ج٤ص٧٢. وشرح الأثمار ج٣ص٣٤١. وضوء النهار ج٤ ص٢٠٩٨.

(٢) شرح فتح القدير ج٦ص٤٥٥. والهداية مج٢ ج٣ص١١٨. والبدائع ج٦ص٢٦٨.

(٣) الكافي في فقه أحمد ج٤ص٥٢١.

(٤) مغني المحتاج ج٤ص٤٢٧. والشهادة المقبولة ص٤٥-٤٧. والشهادات ص١٠٧-١٠٨. والحصري ج١ص٢٢٥.

(٥) البحر الزخار ج٥ص٣٧.

(٦) شرح الأزهار ج٤ص١٩٩-٢٠٠. والتاج المذهب ج٤ ص٧٧. والبحر الزخار ج٥ص٣٧-٣٨.

الإمام أبي حنيفة[١]؛ لأنّ الحاجة فيه إلى السماع ولا خلل فيه[٢].

ج - فيما سوى ذلك لا تقبل عند أبي حنيفة ومحمد، سواء كان بصيرا وقت التحمل أو لا، وتقبل عند أبي يوسف إذا كان بصيرا وقت التحمل ولو عَمِيَ بعد ذلك، بشرط عدم الاحتياج إلى الإشارة عند الأداء[٣]، واستدل بأنّ العلم قد حصل وقت التحمل بالمعاينة، والأداءُ يختص بالقول، ولسانُه يؤدي ذلك.

ووجهُ قول أبي حنيفة: أنَّه لابد من معرفة المشهود له والإشارة إليه، والأعمى لا يقدر على ذلك[٤]، ولهذا السبب ردّ الإمام أبوحنيفة شهادته.

المذهب المالكي له تفصيل:

أ- تقبل شهادة الأعمى في الأقوال والملموسات والمذوقات والمشمُومات مطلقا، سواء تحملها قبل العمى أم بعده، لضبطه الأقوال بسمعه. أو بالأحرى لعدم حاجته إلى حاصة البصر فيما ذكر.

ب- لا تجوز في الأفعال المرئية مطلقا، عَلِمَهَا قبل العمى أو لا ؟ على اختيار المذهب.

ج - يجوز في رأيٍ قبولُ ما علمه قبل العمى أو بعد العمى وجَسَّهُ بيده وأفاده العلم[٥] ولو فعلاً. ومن أدلة المالكية: أنّ الصحابة كانوا يسألون أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ ويعملون بقولهن ولم يسمعوا سوى أصواتهن، وكانوا يسمعون نداء بلال وابن أم مكتوم فيعملون به في الصيام، وللأعمى أن يطأ زوجه بمعرفة صوتها[٦].

---

(١) شرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير ج٦ص٤٧٣.

(٢) الهداية مج٢ج٣ص١٢١.

(٣) مستفاد من شرح العناية على الهداية. وشرح فتح القدير والحواشي التي معه ج٦ص٤٧٣. والبدائع ج٦ص٢٦٨. والهداية شرح البداية مج٢ج٣ص١٢١-١٢٢. والشهادة المقبولة ص٨١-٨٢.

(٤) البدائع ج٦ص٢٦٨. والهداية مج٢ج٣ص١٢١. وشرح فتح القدير مع حواشيه ج٦ص٤٧٣.

(٥) حاشية الدسوقي ج٤ص١٦٧. وبلغة السالك ج٤ص٣٤٩-٣٥٠.

(٦) تبصرة الحكام ج٢ص٨٧.

المذهب الشافعي [1] وله تفصيل:

أ- يقبل الأعمى فيما يثبت بالاستفاضة؛ لأنّ طريق العلم به السماع، ويجوز أن يترجم ما سمعه بحضرة الحاكم.

ب- تُرَدُّ في الأفعال كالقتل لأنّ طريق العلم بها البصر، وتُرَد في الأقوال أيضا كالبيع، إذا كان المشهود عليه خارجا عن يده.

ويحكى عن المزني قبولها إذا عرف الصوت. والاتجاه السائد عند الشافعية قبول شهادته متى حصل له عِلْمٌ بمايشهد وعلى مَنْ يشهد بأي وسيلة، سواء عَمِيَ قبلُ أو بعدُ.

المذهب الحنبلي [2] وله تفصيل:

أ- تجوز في المسموعات إذا تيقّن صوت المشهود عليه.

ب- وفي الأفعال فيما رآه قبل العمى وعرف الفاعل باسمه ونسبه؛ لأنّ فقد حاسة البصر لا يُخِلُّ بالأهلية.

المذهب الظاهري [3]: شهادة الأعمى كالصحيح مقبولة، ويُرْوَى هذا عن ابن عباس والزهري وعطاء والقاسم بن محمد وشريح وابن سيرين.

نخلص مما تقدم: إلى أنّ الحنفية يمنعون شهادة الأعمى والظاهرية يقبلونها، وبقية المذاهب تقبلها فيما لا يحتاج إلى مشاهدة أو إشارة عند الأداء؛ طالما كانت عن يقين، وهذا هو الأقرب إلى الصواب، فالأعمى العدل لا يشهد إلاّ عن علم لا لَبْسَ فيه. والله أعلم.

* * *

---

(١) مغني المحتاج ج٤ص٤٤٦-٤٤٧. والشهادة المقبولة ص٨٢. والحصري ج١ص٣٤٤. والمهذب ج٢ص٣٣٥.

(٢) مغني ابن قدامة ج١٢ص٦١.

(٣) المحلى ج٨ص٥٣٢ ومابعدها مسألة رقم١٨٠٨. والشهادة المقبولة ص٨٤.

الفصل الرابع
في
أوجه الاتفاق والاختلاف بين الرواية والشهادة

هناك أوجه اتفاق واختلاف بين الرواية والشهادة [1] سنجملها فيمايلي :-

١- الرواية إخبار عن عامٍ لا يختص بمعين ولا ترافع فيه إلى الحكام، والشهادة لفظ مخصوص عند حاكم؛ فالراوي ينقل لأمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ حديثا لا يختص به أحد دون أحد، وفي أي موضوع كان وبأي لفظ وبدون اشتراط أن يسمعه منه حاكم أو نحوه، والشهادة خلاف ذلك؛ فيشترط فيها لفظ أشهد أو رأيت أو سمعت، ولابد أن تؤدَّى عند حاكم.

٢- العدد غير مشترط في الرواية بخلاف الشهادة فلا بد من نصابها، وذلك واضحٌ في قبول الآحاد من رجالٍ أو نساء في الرواية؛ لكن الشهادة مختلفة، فيشترط أربعة في الزنا، ورجلان أو رجل وامرأتان في غيره.

٣- لا خلاف في قبول رواية المرأة، ويوجد خلاف في شهادتها في بعض المواضع؛ حيث تشهد على شيء لا تحضره النساء ونحو ذلك كما هو مبين في مظانه من كتب الفقه.

٤- لا تشترط الحرية في الرواية بخلاف الشهادة؛ فالحرية مطلوبة عند بعضهم فيها، بل اختلفوا كثيرا في شأن شهادة العبيد والإماء، ولاشيء من ذلك في الرواية.

---

(١) مستفاد من تدريب الراوي ج١ص٣٣١-٣٣٤. والرسالة للإمام الشافعي ص٣٧٢ وما بعدها وص٣٩١. وشرح الكوكب المنير ج٢ص٣٧٨. و«الفروق في الفقه» ج١ص٥. وشرح مسلم للنووي ج١ص٦١و٦٩-٧٠. والآمدي مج١ج٢ص٦٥، والكفاية ص١١٨. والمقدمة ص١٠٤ ومابعدها. ومنهج النقد ص٧٨ ومابعدها. واسباب اختلاف المحدثين ج١ص٧١ ومابعدها. ومنهج ذوي النظر ص٩٦-٩٧ ومابعدها.

٥- لا يشترط البلوغ في الرواية على قول بعضهم، بمعنى أنّ صاحب هذا القول يرى قبول المراهق المميز، أمّا الشهادة فلا تقبل إلاّ من بالغ إلى آخر الشروط.

٦- لا تُقبلُ روايةُ الدَّاعي إلى مذهبه، والشهادةُ تُقبل من كل مبتدع إلاّ الخطابية، يعني أنّ رواية أهل البدع مقبولة؛ حتى وإن كان من الخطابية، ماعدا الداعي إلى مذهبه، فالاحتراسُ من المبتدعين واردٌ في الرواية أكثر منه في الشهادة، فالغالب أن يُجرحَ الشاهد بشيء غير الابتداع، ماعدا فرقة الخطابية، فيُجْرَحُ الشاهد منهم لأنّهم يشهدون لموافقيهم في المذهب؛ لكنّهم لا يَرْوُونَ لموافقيهم، فَتُهْمَتُهُم في الرواية منتفية.

٧- لا تقبل رواية التائب من الكذب على رأي جمهور المحدثين، بخلاف الشهادة؛ فالحذرُ من الكذب في الرواية أشد منه في الشهادة، بدليل أنَّ لَعْنَةَ الكذبِ تلاحق الكذَّاب حتى بعد توبته في باب الرواية، في حين أنَّ أكثر مايُطْلَبُ من التائب من الكذب في باب الشهادة - أن يستقيم حاله سنة، فإن مرت به الفصول الأربعة وهو تائبٌ مستقيم مستمرٌ على التوبة - قبلت شهادته.

٨- من كذب في حديث واحد، رُدَّ جميع حديثه السابق، بخلاف من شهد زوراً مرة فلا تُنقضُ شهادته قبل ذلك، بل تؤثر شهادة الزور على الواقعة التي شهد فيها فقط، أما الحديث، فكذبةٌ واحدة تثبتُ على الراوي كفيلةٌ بتدمير الثقة فيه؛ حتى وإن وافقه فيه الصادقون، فيؤخذُ بقولهم لا بقوله.

٩- من كانت شهادته تجر له نفعاً أو تدفع عنه ضرا - لا تقبل، ولا شيئ من ذلك في الرواية، اللهم إلاّ إذا كان داعيةً إلى مذهبه فَيُتَّهَمُ بجر نفعٍ أو دفع ضرر، كروايته لدعم مذهبه وتكثير أتباعه أو النكاية بخصومه ونحو ذلك، أو لم يكن داعية لكنه يتقرَّبُ بروايته لأئمة الضلال، ليجني مكسبا دنيويا فَحِينَئِذٍ لا يقبل.

١٠- في شهادة الفروع للأصول والعكس، والأقاربِ لبعضهم، خلافٌ في قبولها بسبب تهمة القرابة، ولا يوجد شيئ من ذلك في الرواية، وهذا واضح، فالراوي لا يروي

لأبيه ولا لأمه، بل يروي لأمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ.

١١- الشهادة لابد أن تسبقها دعوى، بخلاف الرواية فلا شأن لها بالخصومات والدعوى والإجابة والمحاكم؛ فهي إخبارٌ مجرد.

١٢- للعالِمِ أو الحاكمِ الحكمُ بعلمه في التعديل والجرح؛ لأنّه إخبار مثل الرواية، بخلاف الشهادة ففيها أقوال، يعني أنَّ بعض الفقهاء يمنع الحاكم من الحكم بناءً على شهادة هذا الحاكم نفسه؛ لكن لـمَّا كان التعديلُ والجرحُ مثلَ الرواية جاز أن يعمل الحاكم بعلمه ويحكم به.

١٣- يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد على الأصح، بخلاف الشهادة فيشترط في تعديل الشاهد أو تجريحه اثنانِ إلحاقا للفرع بالأصل؛ فكما اشترطوا اثنين في الشهادة، اشترطوا اثنين أيضاً في تعديل الشاهد وتجريحه، والخلاف مُبَيَّنٌ في موضعه.

١٤- يقبل على رأيٍ - الجرحُ أو التعديل المبهمُ من العالمِ في الرواية، والتفصيلُ مطلوب في الشهادة، ولاسيما في الجرح، يعني أنَّ الجرح أو التعديل المبهم من عارف يقبل عند بعضهم في باب الرواية؛ فيكفي أن يقول هو صالحٌ أو طالح بدون ذكر السبب؛ لكن الشهادة تختلف، فلابد من ذكر سبب الجرح أو التعديل في الشاهد، فيُسأل صالحٌ لماذا؟ طالحٌ لماذا؟

١٥- هناك من يُجَوِّزُ أخذ الأجرة على الرواية، ولكنها لا تجور على أداء الشهادة إلا إذا احتاج لمركوب؛ لأنَّ الرواية فرضُ كفايةٍ غالبا. أمَّا الشهادة فهي فرضُ عين، فلا يجوز للشاهد أن يعطل حقا متعلقا بشهادته بسبب طلبه للأجرة، بل الواجب عليه أن يبادر بالشهادة متى طُلب بدون مقابل.

١٦- الحكم بالشهادة تعديل للشاهد، بخلاف عمل العالم أو فُتْيَاه موافقا للمروي فليس تعديلاً على الأصح، يعني أنَّ الشاهد يستفيد من حكم الحاكم بشهادته تعديلاً، أمَّا

الراوي فلا يستفيد تعديلاً إذا عمل العالم أو أفتى بروايته، والسبب أنَّه ربما كان العمل أو الفُتيا اعتماداً على روايةٍ، أو قرائن أخرى، رجّحت العمل برواية هذا الراوي.

١٧- لا تقبل الشهادة علي الشهادة إلا عند حصول مانع للأصل بخلاف الرواية؛ فالشاهد يجب أن يشهد بنفسه فإذا تعذّر عليه الحضور إلى الحاكم أشهد عدلين يرعيان شهادته ليؤدِّياها نيابةً عنه، أمَّا الرواية فلا مانع مطلقا أن يرويا واحد عن واحد، بدون شرط ولا قيد ولا عذر.

١٨- الرجوع عن الرواية يسقطها، والرجوع عن الشهادة بعد الحكم لا يُسقط شيئاً؛ فمتى رجع الراوي عما روى بطل العمل الذي ترتب على روايته، أمّا الشاهد فله الرجوع عن الشهادة مالم يصدر حكم، فمتى صدر استقر وثبت؛ لأنَّا لو فتحنا باب الرجوع عن الشهادة بعد الحكم لم يستقر شيء ولم يثبت حق، وهذا خطر عظيم.

١٩- إذا قُتل إنسان بناءً على شهادةٍ ثم اعترف الشهود بالتعمد والكذب؛ فيجب القصاص على الشهود[1]، وفي حالة ما إذا أشكلت حادثة على حاكم فتوقف، فروى له شخص خبراً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فقتل الحاكمُ بموجبه إنسانا، ثم رجع الراوي وقال تعمدتُ الكذب ففِي رأيٍ يجب قتل الراوي قصاصا كالشاهد، وفي رأيٍ لا قصاص؛ لأن الشهادة تتعلق بالحادثة، والخبر لا يختص بها. أقول: إنّ العدالة تقضي بقتل الراوي؛ لأني لا أجد فرقا، والله أعلم.

٢٠- لا تقبل شهادة القاذف قبل التوبة اتفاقاً، وفي قبول الرواية وجهان، المشهور منها القبول.

---

(١) قال الرازي: ويجب القصاص على شهود القصاص إذا رجعوا، وقالوا: تعمّدنا الكذب؛ لأنهم بشهادتهم أهدروا دمه، فوجب أن يصير دمهم مهدراً، لقوله تعالى: ﴿وَجَزَآؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ «٤٠: الشورى».
الرازي ج٧ص٤٠١ ببعض تصرف.

٢١- يقبل في الرواية حدثني فلان عن فلان مع عدم التدليس، ولا يقبل في الشهادة إلا رأيت أو سمعت أو أشهدني.

٢٢- هناك من تجوز شهادته ولا يقبل حديثه لِما لابسه من كثرة الإحالة، وإزالة بعض الألفاظ التي تغير المعنى؛ فيقبل في الشهادة لسهولة ضبطها، ولا يقبل في الرواية، إذا خلَّطَ فيها والتبس عليه الأمر.

٢٣- يختلف الناس في الأخذ بالأحاديث المروية، فقد يؤخذ ببعض ويترك بعضٌ، لسببٍ غير راجع إلى الراوي؛ ولكن الشهادة إذا صحت فيؤخذُ بها مطلقا. فالرواية تتجزَّأ فيؤخذُ عن الراوي بعضٌ ويتركُ بعضٌ لأيٍّ سبب؛ لكن الشهادة تؤخذ كاملة أو تترك كاملة. والله أعلم.

* * *



الباب الثالث

في

التعديل والجرح

الباب الثالث

في

التعديل والجرح

تمهيد وتقسيم:

دراسة الجرح والتعديل من الأمور العسيرة والمتشعبة باعتبار اختلاف الأنظار، فَرُبَّ أمر جارح عند قوم محمود عند قوم آخرين، كما أنّ أسباب الجرح متشعبة يصعب الإحاطة بها لمعرفة المجروحين، مع الأخذ في الحسبان اختلاف العلماء حول العدالة التي يُحاكم إليها الراوي والشاهد هل هي الظاهرة أم الباطنة أم الظاهرة والباطنة معا؟.

ولكي نصل إلى شيء مفيد في هذا الباب؛ فستكون الدراسة منطلقة ابتداء من التعريف ثمّ أهمية هذا العلم ومشروعيته، وبعد ذلك نتطرق لأسباب الجرح والتعديل، ثمّ نختتم الباب بذكر العدالة الظاهرة والباطنة؛ وبناء عليه فسنقسم الدراسة في هذا الباب إلى فصول خمسة:

الفصل الأول – في تعريف التعديل والجرح وأهمية هذا العلم ومشروعيته.

الفصل الثاني – في أسباب الجرح والتعديل.

الفصل الثالث – في كيفية العدالة وطرق التعديل والجرح.

الفصل الرابع – في مراتب وألفاظ الجرح والتعديل والأثر المترتب على ذلك.

الفصل الخامس – في الابهام والتفسير وشروط الناقد.

الفصل الأول
في
تعريف التعديل والجرح وأهمية هذا العلم ومشروعيته

أولاً – تعريفه: التعديلُ نسبة الراوي أو الشاهد إلى العدالة.

والجـرحُ لغـةً: القطعُ جَـرَحَ من باب قَطَعَ وَنَفَعَ أثر فـيـه بالسـلاح[1] والجـرحُ في الاصطلاح:– ظهور وصفٍ في الراوي يَثلِمُ عدالته أو يُخِل بحفظه وضبطه، مما يترتب عليه سقوطُ روايته أو ضَعْفُهَا أو ردُّها. وتجريحُ الراوي: وصفُه بصفاتٍ تقتضي تضعيف روايته أو عدمَ قبولها، والشهادة كذلك[2].

ثانياً – أهمية هذا العلم:

علمُ الجرح والتعديل يحتل مَرتَبَةً غايةً في الأهمية؛ فهو بمثابة الدرع الواقي والحارسِ اليـقظ؛ فَأَيٌّ خطر يقـتـرب من المرويات أو الشـهـادات – دَقَّ جـرس الإنذار ليكشف الخطأ

---

(١) مختار الصحاح ص٩٨. المصباح ج٢ص١٠٤. والقاموس ص٢٧٥. ويقال: جَرَحَ الحاكمُ الشاهدَ، إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته من كذبٍ وغيره، ويقال: جرح الرجل غضّ شهادته، وقد استجرح الشاهد، والاستجراح: النقصان والعيب والفساد، وهو منه. وقال ابن عون: أُسْتجْرِحَت هذه الأحاديث... كثرت.. واستُجْرِحَتْ: أي فسدت وقلّ صلاحها، وهو استفعل من جرح الشاهد إذا طعن فيه ورد قوله، أراد أنّ الأحاديث كثرت حتى أحوجت أهل العلم بها إلى جرح بعض رواتها وردّ روايته. ينظر لسان العرب ج٢ص٢٣٣–٢٣٤. ومن باب المجاز: جرحه بلسانه: سبّه، وجرحوه بانياب وأضراس إذا شتموه وعابوه... ويقال للمشهود عليه: هل معك جُرحه؟ وهي ما تجرح به الشهادة. ينظر أساس البلاغة ص٨٨.

(٢) وعجاج الخطيب ص٢٦٠، وقريب من المعنى المذكور منهج النقد ص٩٢.

والتساهل والكذب؛ فهو بحق سيف مُصْلَتٌ على رقاب الذين في قلوبهم دَغَل، وفي مروياتهم دَخَل[1].

وليس ثَمَّ هُدنَةٌ بين علم الجرح والتعديل وبين أحدٍ كائنا من كان. فسهامُ النّقد ترشقُ الدخيل وتلاحق الغريب. ورجال النّقد ينادون بالتضعيف على أي سند أو متن مُعْوَجٍّ ليس فيه رائحةُ كلام النّبوة. وما أحسب هذا الفنّ إلاّ ضرباً من ضروب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر. والقائم به كالقائم في ثغر عظيم من ثغور المسلمين؛ ولكن السلاح هو تقوى الله ونبذُ العصبية والأهواء والتقليد والخوف؛ إلاّ من الله. بهذا نستطيع المحافظة على صحائف ميراثنا بيضاء نقية.

ثالثاً – مشروعية التعديل والجرح:

جاء في القرآن الكريم قولُ المولى سبحانه: ﴿**الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَآ أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ**﴾[2] وهذا جرح. وقال تعالى: ﴿**وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾[3] وهذا تعديل. وقال تعالى: ﴿**يَآأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾[4] وهذا جرح.

ومن السنة – قولُ النّبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «نِعْمَ الرّجلُ عبدُالله لَوْ كَانَ يُصَلي بالليل»[5] «وَإِنَّ عَبْدَاللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ»[6].

---

(١) الدَّغَلُ محركة: دَخَلٌ في الأمر مُفْسِدٌ. ينظر القاموس ١٢٩١. والدَّخَلُ محركة: ماداخلك من فساد في عقل أو جسم. القاموس ص١٢٩٠.

(٢) ٩٧: التوبة.

(٣) ٩٩: التوبة.

(٤) ٦: الحجرات.

(٥) البخاري ج٣ص١٣٦٧ رقم ٣٥٣٠، ورقم ٢٥٣١ مناقب عبدالله بن عمر بن الخطاب. ومسلم ج٧ص١٥٨–١٥٩ فضائل الصحابة. وكنز العمال ج٨ص٣٩٢–٣٩٣ رقم ٢٣٤٠٣.

(٦) المراجع السابقة.

« وَنِعْمَ عَبْدُاللَّهِ خَالِدٌ بنُ الوَلِيدِ سَيْفٌ مِن سُيُوفِ اللَّهِ »[1]، كل هذا في مقام التعديل.

وورد عنه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ قوله: « بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ » وفي لفظ « بِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ » وفي لفظ « بِئْسَ رَجُلُ العَشِيرَةِ »[2].

وأُثر عنه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ قوله: « مَتَى تَرْعَوُونَ عَن ذِكْرِ الفَاجِرِ اهْتِكُوهُ يَحْذَرْهُ النَّاسُ »[3]. وقال صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ لفاطمةَ بنت قيس – لما استشارته في أمر زواجها –: « أمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ العَصَا عَن عَاتِقِهِ،

---

(١) الترمذي – من روايات زيد بن اسلم عن أبي هريرة ج ٥ص٦٤٦ رقم ٣٨٤٦ باب ٥٠ وقال: حسن غريب لانعرف لزيد بن اسلم سماعاً من أبي هريرة، وهو عندي حديث مرسل، وفي الباب عن أبي بكر. وكنز العمال ج١١ ص٦٧٨ رقم ٣٣٢٧٧ وج٥ص٣٧٠ رقم ٣٧٠٢٣.

(٢) ينظر المسند ج٩ص٢٨٤ رقم ٢٤١٦١ مسند عائشة، ولفظه: عن عروة بن الزبير، أنَّ عائشة أخبرته أنّ رجلاً استأذن على النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ فقال: « ائْذَنُوا لَه، فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ ». وقال مرة: رجل، فلما دخل عليه ألانَ له القول، فلما خرج، قالت عائشة: قُلتَ له الَّذي قُلتَ، ثمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ فقال: « أيْ عَائِشَةُ شَرُّ النَّاسِ مَنزِلَةً عِندَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مَن وَدَعَهُ النَّاسُ، أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ ». والبخاري ج ٥ص٢٢٤٤ رقم ٥٦٨٥ و٥٧٨٠. ومسلم ج٨ص٢١، كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يُتقى فُحشه، وفيه « فَلَبِئْسَ ابنُ العَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ رَجُلُ العَشِيرَةِ ». والترمذي ج ٤ص٣١٦ رقم ١٩٩٦ باب ٥٩ عن عائشة. وسنن أبي داود ج ٥ص١٤٥ رقم ٤٧٩٢ باب ٦ عن عائشة. ومجمع الزوائد ج٨ص١٧ باب مداراة الناس ومن لا يُؤمن شره. والكفاية ص٥٦. ومحمد عجاج الخطيب ص ٢٦١، وقد قاله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، لمَّا استأذن عليه عيينة بن حصن الفزاري.

(٣) الكفاية ص٥٩، ولفظه « أَتَرْعَوُونَ عَن ذِكْرِ الفَاجِرِ حَتَّى يَعْرِفَهُ النَّاسُ؟ اذكُرُوهُ بِمَا فِيهِ حَتَّى يَحْذَرْهُ النَّاسُ » ورواه الخطيب في تأريخ بغداد ج١ص٣٨٢ عن معاوية بن حيدة، وفي ج٧ص٣٦٢–٣٦٣ عن معاوية بن حكيم القشيري. قال الدكتور أحمد عمر هاشم المعلق على الكفاية: إنه رواه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة، والحكيم في نوادر الكنى في الأصول، والشيرازي في الألقاب. ينظر هامش الكفاية المذكورة.

انكَحِي أُسَامَةَ»[١]. فقد عدّل وجرح؛ وليس هذا من باب الغِيبة، بل من باب النصيحة.

وقد قال أبو تراب النخشبي للإمام أحمد: يا شيخ أتغتاب الناس؟ تقول فلان ضعيف. فلان ثقة!. فقال أحمد: ويحك هذه نصيحة وليس بغيبة. وقال له محمد بن بندار السباك الجرجاني: إنّه ليشتد عليّ أن أقول فلان ضعيف. فلان كذاب. فقال أحمد: إذا سكتَّ أنت وسكتُّ أنا؛ فمتى يُعرِّفُ الجاهلُ الصحيحَ من السقيمِ[٢].

* * *



(١) الكفاية ص٥٦ - ٥٧ ولفظه في كنز العمال ج٩ص٦٨٣ رقم ٢٧٩٦٥ عن فاطمة بنت قيس قالت: قال لي رسول الله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَلَلْتِ فَآذنيني» فَلَمَّا حللتُ آذنتُه، قال: «مَنْ خَطَبَكِ»؟ قلت: معاوية ورجل آخر من قيس، فقال: «مُعَاوِيَةُ! فَإِنَّهُ فَتَى مِنْ فِتْيَانِ قُرَيْشٍ لاشَيْءَ لَهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَإِنَّهُ صَاحِبُ شَرٍّ لاخَيْرَ فِيهِ ... الحديث.

(٢) الكفاية ص٦٣.

الفصل الثاني
في
أسباب الجرح والتعديل

تمهيد وتقسيم:

للجرح أسباب كثيرة: منها ماهو جارح باتفاق أهل العلم وهي المعاصي، ومنها ماهو محل خلاف كبير وهو الاختلاف في العقائد؛ بحيث لم يَقِف الاختلاف عند كونها سبباً في جرح العدالة فحسب، بل سبَّبَ شروخاً غائرة أصابت الأمة المسلمة في وحدتها؛ فصارت فِرَقًا ومِلَلا ونِحَلا ومذاهب شتّى.

وسنسوق ما تيسر بعون الله تعالى في مبحثين على التوالي:

المبحث الأول – في الأسباب المتفق عليها، وتتمثل في الكبائر واقتراف الآثام.

المبحث الثاني – في الأسباب المختلف فيها.

المبحث الأول
في
الأسباب الجارحة المتفق عليها وهي المعاصي

تمهيد وتقسيم:

لا نجد خلافاً بين العلماء في أنّ الذي يُقدِمُ على فعل المعاصي الكبيرة كالزنى وشرب الخمر ونحوهما - مجروحُ العدالة؛ لأنّه بَرْهَنَ بإقدامه على فعل الكبيرة على جرأته وعدم مبالاته. ومن خَدَشَ ثوبَ الحياءِ فلا أمان له على رواية ولا شهادة وكأنّ الحديث الشريف يشير إلى الحياء وهو يقول: «لاَيَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ ....»[(1)] بمعنى أنّه لو كان مؤمناً مصدّقاً برقابة الله وأنّه يراه لاستحيى منه؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى أحقُّ أن يُسْتَحْيَى منه مُقَدّماً في الاعتبار على البشر: ﴿**يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَالاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا**﴾[(2)].

وقال سبحانه: ﴿**وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ**﴾[(3)].

---

(1) البخاري ج٢ص٨٧٥رقم ٢٣٤٣ عن أبي هريرة وج٦ص٢٤٨٩ رقم ٦٤٠٠ عن ابن عباس، ولفظه من رواية ابن عباس: «لاَيَزْنِي... إلخ. وَلاَ يَسْرِقُ... إلخ. ورواية أُخرى له رقم ٦٤٢٤ «لاَيَزْنِي العَبْدُ... إلخ. وَلاَ يَسْرِقُ... إلخ. وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَقْتُلُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ». قال عكرمة، قلت لابن عباس: كَيْفَ يُنْزَعُ الإِيْمَانُ مِنْهُ؟ قال: هَكَذَا وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكذا، فَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِه. ومسلم ج١ص١٠٨ رقم ١٠٠ - الإيمان. والترمذي ج٥ص١٦-١٧ رقم٢٦٢٥ عن أبي هريرة. وأبو داود ج٥ص٦٤-٦٥ رقم٤٦٨٩.

(2) ١٠٨: النساء.

(3) ٣٧: الأحزاب.

ويقول الرسول الكريم صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَاشِئْتَ»[1]؛ فمن لم يستحيِ من اللهِ أولاً، ثم من خلقهِ ثانياً، ولم يَحْمَرّ وجهه خجلاً؛ فسيعملُ أيَّ فضيحة تحلو له. وما الذي يمنعه وقد خلع ثوب الحياء!؟ ومن يزجره وقد تعطلت غالبية الحدود الشرعية!؟ ولم يبق من رادع سوى إلغاء حُرْمَته وتجريده من شرف الرواية والشهادة. ومن أجل معرفة العصاة المرتكبين للإثم الكبير فلا مناص من دراسة الكبيرة حدا وعدا، وتمييزا لها من غيرها، والآثارِ المترتبة على اقترافها في أربعة مطالب:

الأول - في مفهومها.

الثاني - في تعدادها.

الثالث - في انقسامها إلى صغائر وكبائر.

الرابع - في حكم مرتكبها.



(١) عن أبي مسعود عنه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ ولفظه: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى... الخ»، ينظر المعجم الكبير للطبراني ج١٧ص٢٣٥ رقم ٦٥١ - ٦٦٢. وكنز العمال ج٣ص١٢٢ رقم ٥٧٧٨ - ٥٧٨٠، والبخاري ج٣ص١٢٨٤ رقم ٣٢٩٦ في كتاب الأنبياء. وج٥ص٢٢٦٨ رقم ٥٧٦٩ الادب. وابن ماجة ج٢ص١٤٠٠ رقم ٤١٨٣ في الزهد، وسنن أبي داود ج٥ص١٤٨ رقم ٤٧٩٧ الأدب - عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري، والجامع الصغير ج١ص٣٣٧ رقم ٢٤٩٦.

المطلب الأول
في
مفهوم الكبائر

ليس من الأمور السهلة تحديد الكبيرة، وإن كان يُخَيَّلُ للمرء أن فهمها قريبُ التناول، غير أنّ إدراك حقيقة الكبيرة أو الصغيرة من باب السهل الممتنع؛ ولكنا نحاول تقريبها بذكر ما عَرَّفَهَا به أهل اللغة والاصطلاح.

أولاً - التعريف اللغوي:

الكبر في اللغة ضد الصغر(١) وفي كتب اللغة: الكبيرة واحدة الكبائر وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعًا، العظيمِ أمرها؛ كالقتل والزنى والفرار من الزحف وغير ذلك، وهو تعريف جاء بعد الإسلام.

ثانياً - تعريفها اصطلاحاً:

من العلماء من يرى أنّ الكبائر لا تُعرف إلاّ بالعدد. وقال الجمهور: إنّها تعرف بالحد، وذهبوا يبحثون لها عن حد جامع مانع(٢). فقيل: إنها التي توجب الحد(٣).

---

(١) لسان العرب ج١٢ص١٥. والمصباح المنير ج٢ص١٨٣. وتاج العروس ج١٤ص١١.

(٢) ينظر فتح الباري ج١٢ص١٥٤-١٥٥. وإرشاد الفحول ص٥٢. والكبائر وتبيين المحارم للذهبي ص١٨ وما بعدها. والبدائع ج٦ص٢٦٨. وفتح القدير لابن الهمام ج٦ص٤٨٤. وفتح القدير للشوكاني ج١ص٤٥٨. والدر المنثور ج٢ص٢٦٠ وما بعدها. وتفسير الرازي ج٧ص٧٣١. وتفسير الماوردي ج١ص٤٧٦. ومجمع البيان مج٢ج٥ص٨٣-٨٦. وتفسير أبي السعود ج٢ص١٧١. والميزان للطباطبائي ج٤ص٣٢٣ - ٣٣٥. والقرطبي مج٣ج٥ص١٠٤-١٠٦. والطبري ج٥ص٢٤ - ٢٩. وإحياء علوم الدين ج٤ص٢٥٢ وما بعدها. والكشاف ج١ص٣٨٩، والنيسابوري بهامش الطبري مج٤ج٥ص٣٣ وما بعدها.

(٣) فتح الباري ج١٢ص١٥٤-١٥٥. وفتح القدير للشوكاني ج١ص٤٥٨. وإرشاد الفحول له ص٥٢ والكبائر للذهبي ص١٨. والبدائع ج٦ص٢٦٨. وفتح القدير لابن الهمام ج٦ص٤٨٤. والإحياء ج٤ص٢٥٣.

ويفسده أنّه غير جامع، فهناك كبائر لاحد عليها، مثل: عقوق الوالدين وشهادة الزور والرشوة ونحوها[١]. وقيل: هي ماتُوُعِّدَ عليه بخصوصه، كالزنى ونحوه.

والصغيرة: ماصدر عن فلتة خاطر، أو لفتة ناظر، مع عدم الجواز والتوعد. وحدُّ الرذيلة المباحة مادل على خسة النفس ودناءة الهمة. والحدُّ الجامعُ للكبيرة والصغيرة والرذيلة المباحة - كلُّ مالا يُؤْمَنُ معه من الجُرأة على الكذب القادح في قبول الرواية[٢].

ونظر الرازي إلى الكبائر نظرة فلسفية، فقال: الكبائر جمع كبيرة، وهي صفة الفَعْلَة، واختصت الذنوبُ بالكبائر دون الحسنات، فلا يقال: حسنة كبيرة؛ لأن الحسنة - وإن كبرت مقابلة بنعم الله - تكون صغيرة وهباءة إذا لم يقبلها الله. والسيئةُ من العبد الذي أنعم الله عليه كبيرة. ولولا فضل الله تعالى لكان الاشتغالُ بالأكل والشرب والإعراض عن عبادته سيئةً؛ لكن الله سبحانه غفر بعض السيئات وخفف بعضها[٣]. وقيل: تتعين الكبيرة من المعاصي بأن يصفها الله بالفحش، مثل قوله تعالى في الزنى: ﴿**إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً**﴾[٤]، أو العِظَم نحو قوله تعالى في القذف: ﴿**وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ**﴾[٥]، أو الكِبَرِ نحو قوله تعالى في قتل الأولاد: ﴿**إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾[٦]، أو الإحباط، مثل الشرك حتى ولو من الأنبياء سلام الله عليهم؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾[٧]، أو نحو ذلك، كوصف صاحب الذنب بأنّ عليه غضبَ اللهِ

---

(١) الفتح، والبدائع السابقان.

(٢) صدمات المجالس السابق.

(٣) تفسير الرازي ج٧ص٧٣١ بتصرف نزر.

(٤) ٣٢: الإسراء.

(٥) ١٥: النور.

(٦) ٣١: الإسراء.

(٧) ٦٥: الزمر.

أو لعنته بالنص الصريح، نحو قوله تعالى في الفارّ من الزحف: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾[1].

ونحو قوله تعالى في قاتل المؤمن: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[2]. وكذا كل ما أمر الله تعالى بإقامة الحد عليه، كالسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر. وأمرُ اللهِ شاملٌ للكتاب والسنة[3].

ويلحق بما ذكر، ما روي عن ابن عباس: «الكَبِيرةُ كل ذنبٍ خَتَمهُ اللهُ بنارٍ أو غضبٍ

---

(١) ١٦: الأنفال.

(٢) ٩٣: النساء.

(٣) ينظر مرقاة الأنظار المنتزع من غايات الأفكار الكاشف لمعاني ديباجة البحر الزخار – أصول دين – للعلامة النجري ص ١٦١. وشرح الثلاثين المسألة لابن حابس ص١٩٤. وعدة الأكياس ص٢٧٨. ومقدمة القلائد في تصحيح العقائد للنجري ص٦٩. وغايات الأفكار في أصول الدين للإمام المهدي ج٢ص١٩٠-١٩١. وينظر شرح العقيدة الطحاوية ج٢ص٥٢٥ ومابعدها. وتفسير القرطبي مج٣ج٥ص١٠٤-١٠٦. وكتاب الأحكام في الحلال والحرام للإمام أمير المؤمنين الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي الحسني العلوي الورع الزاهد العادل التقي. الإمام الثاني للزيدية بعد الإمام زيد بن علي. إمام المذهب الهادوي. ولد بالمدينة المنورة ٢٤٥هـ فكاتبه أهل اليمن وعلى رأسهم الملك أبو العتاهية الهمداني، وبايعوه ٢٨٣هـ أيام المعتضد العباسي، ت ٢٩٨هـ. واستمرت خلافته على اليمن والحجاز ٧ سنين، وضربت السكة باسمه، وظهر علي بن الفضل القرمطي في أيامه. وكان له معه وقعات مشهورة، وكان يشبه جده عليا عليه السلام في قوته وشجاعته، وكان يمسك الحنطة بيده فيطحنها، وإليه يرجع الفضل في نشر مذهب أهل البيت باليمن الميمون، وأكثر من تولى الإمامة باليمن من ذريته، وقد تكفلت بسيرته الأسفار الكبار. من أشهر مؤلفاته «الأحكام»، و «المنتخب والفنون» – مطبوعة، وله رسائل ومؤلفات كثيرة، ولا يخرج اختيار المذهب في الغالب عن آرائه وأرآء جده القاسم ج٢ص٥٤٣، وقد رجعت إلى الأصل المخطوط. ينظر «سيرة الهادي إلى الحق» رواية علي بن محمد بن عبيدالله العباسي من ولد العباس بن علي بن أبي طالب العلوي، استشهد مع الهادي بنجران، وقبر في خيوان من جهات صعدة. الزركلي ج٨ص١٤١. والجنداري أول شرح الأزهار ج١ص٤١. والحدائق الوردية ج٢ص١٣ ومابعدها.

أو لعنةٍ أو عذابٍ »، وقال سعيد بن جبير، والحسن البصري: « كلُّ ذنبٍ نسبهُ الله إلى النارِ »، وقال ابن مسعود: « الكبائرُ ما نهى الله عنه في سورة النساء إلى ثلاث وثلاثين آية »[1]. وهو كلام تقريبي وليس حدا جامعا مانعا، وإنما هو أمارات.

فإيجابُ الحد والإيعادُ بالنار على عملٍ – يدل على أنّه كبيرة، وكذا وصف صاحبها بالفسق أو اللعن أونحو ذلك، في الكتاب أوالسنة[2].

وقيل: إن مبناها على ثلاثة معان:

أحدها – ما كان شنيعًا بين المسلمين، وفيه هتكُ حرمة الله تعالى.

الثاني – أن يكون فيه منابذة المروءة والكرم.

الثالث – الإصرار على المعاصي والفجور. وانتُقِدَ هذا بعدم الانضباط والصحة[3]، وقيل: ما تُشعِرُ بقلة اكتراث مرتكبها بالدِّينِ، وقيل: ماكان فيه مفسدة[4].

ويلاحظ في هذا أنّ الكبيرة ماكانت عُنوَانًا على الطغيان والاعتداء، وهي كبيرة بدون شك؛ ولكن هناك ذنوبٌ موبقة، وإن لم تُقْتَرَفْ بهذا العنوان؛ كأكل مال اليتيم والزنى، ونحو ذلك[5].

واستحسن الحافظ ابن حجر قولَ القرطبي في المفهم: كل ذنب أُطلِق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع – أنّه كبير أو عظيم، وأُخبرَ فيه بشدة العقاب، أو عُلِّق عليه الحد،

---

(١) فتح القدير للشوكاني ج١ص٤٥٧. وفتح الباري ج١٢ ص١٥٥. وتفسير الماوردي ج ١ص٤٧٦. والدر المنثور ج٢ص٢٦١.

(٢) فتح الباري السابق. ومجمع البيان مج٢ج٥ص٨٣.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ج٦ص٤٨٤.

(٤) ارشاد الفحول ص٥٢. والميزان للطباطبائي ج٤ص٣٢٦.

(٥) الميزان السابق.

أو شُدِّدَ النكير عليه؛ فهو كبيرة[1].

ونازع بعضهم في اقتضاء الوعيد كِبَرَ المعصية، بدليل قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ** ﴾[2].

ووجه الدلالة: أنّ النص الكريم لم يفصل بين معصية ومعصية؛ فيجب أن يتناول الصغيرة؛ لدخولها في مسمّى المعصية، ولا مانع من تناول الوعيد لها لقبحها. ولكونها شاركت الكبيرةَ في القبحِ - حَسُن الوعيد عليها لهذا الوجه، ووجب مشاركتها للكبيرة في الدخول تحت الوعيد؛ ولكن دخولها لا يقتضي كونها كبيرة؛ لأن الوعيد عليها مشروطٌ بأن لا يكون عقابها مُكَفَّراً، كما أن الوعيد على الكبيرة مشروط بأن لا يتوب فاعلها.

وعزّز المهديُّ[3] هذا الرأي بقوله تعالى: ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ** ﴾[4]. وقولِهِ سبحانه وتعالى: ﴿ **مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ** ﴾[5].

فمثقال الذرة من الشرِ شرٌّ، والصغيرةُ سُوءٌ قطعا، ومع دخول الصغيرة تحت الوعيد؛ إلاّ أنّ فاعل الصغيرة مستثنًى من الوعيدِ بدخول جهنمَ، كالتّائب من الكبيرة؛ فهما داخلان في أول العموم، خارجان بالاستثناء[6].

---

(١) فتح الباري ج١٢ص١٥٥.

(٢) ١٤: النساء.

(٣) غايات الأفكار ج٢ص١٨٩-١٩٠.

(٤) ٧-٨: الزلزلة.

(٥) ١٢٣: النساء.

(٦) غايات الأفكار ج٢ص١٩٠.

الكبيرة والفاحشة[1] عند الإمام الرازي

قال رحمه الله – في تفسير قول المولى سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَآئِرَ الإِثْمِ وَالفَوَاحِشَ﴾[2] متسائلاً – إذا ذكرَ الكبائرَ، فما الفواحشُ بعدها؟

فأجاب: «بأنَّ الكبائر إشارة إلى ما فيها من مقدار السيئة، والفواحشَ إشارةٌ إلى ما فيها من وصف القبح، كأنه قال: عظيمة المقادير قبيحة الصور. والفاحشُ في اللغة: مختص بالقبيح الخَارِجِ قبحُهُ عن حد الخفاء، وتركيبُ الحروف في التقاليب يدل عليه، فإنك إذا قلبتها وقلت: حشفَ، كان فيه معنى الرداءة الخارجة عن الحد، ويقال: فَشَحَتِ الناقة، إذا

---

(١) كل شيء جاوز حده: فهو فاحش، مختار الصحاح ص٤٩٢. والفاحشة: القبيح من القول والفعل، وجمعها الفواحش وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ». [ينظر المسند ج٢ص٦٣٩رقم ٦٨٨٩. وابن حبان ج١٢ص٥٠٦–٥٠٧رقم ٥٦٩٤. ومعجم الطبراني الكبير ج١ص١٦٦ رقم ٤٠٤– ٤٠٥. ومجمع الزوائد ج٨ص٦٤ . وتأريخ بغداد ج١٣ص١٨٨]. فالفاحشُ: ذو الفحش والخنا من قول وفعل، والمتفحشُ: الذي يتكلف سبَّ النّاس ويتعمده. وقد تكرر ذكر الفحش والفاحشة والفواحش في الحديث، وهو كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي. قال ابن الأثير «في النهاية ج٢ص٤١٥»: وكثيرا ما تَرِد الفاحشة بمعنى الزنى. وكل خَصْلَةٍ قبيحةٍ فهي فاحشة، من الأقوال، والأفعال. ومنه الحديث. قال لعائشة: «لاَ تَقُوْلِي ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الفُحْشَ وَلاَ التَّفَاحُشَ» أراد بالفحش التعدي في القول والجواب، لا الفحش الذي هو من قَذَعِ الكلام وَرَدِيْئِه. والتَّفَاحُشُ: تفاعلٌ منه، وقد يكون الفحش بمعنى الزيادة والكثرة، ومنه حديث بعضهم وقد سئل عن دم البراغيث، فقال: «إن لم يكن فاحشاً فلا بأس» اهـ. والعرب تسمي البخيل فاحشاً. وبه فسروا قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَآءِ﴾٢٦٨: البقرة. أي يغريكم على البخل، ومنع الصدقات. وأنشدوا:

أَرَى الْمَوْتَ يَعْتَامُ الْكِرَامَ وَيَصْطَفِي * عَقِيْلَةَ مَالِ الْفَاحِشِ الْمُتَشَدِّدِ

يعتام: يختار. يصطفي: يأخذ صفوته، وهي خياره. وعقيلة المال: أكرَمُهُ وأنْفَسُهُ. ينظر لسان العرب ج١٠ص١٩٢– ١٩٣. وينظر الكشاف ج١ص٢٤١ـ اهـ بتصرف.

(٢) ٣٢: النجم.

وقفت على هيئة مخصوصة للبول؛ فالفحش يلازمه القبح؛ ولهذا لم يقل الفواحش من الإثم، وقال في الكبائر: ﴿ كَبَآئِرَ الإِثْمِ ﴾ لأنَّ الكبائرَ إن لم يميزها بالإضافة إلى الإثم - لما حصل المقصود، بخلاف الفواحش، ثم قال: كثُرت الأقاويل في الكبائر والفواحش. فقيل: «الكبائر ماتوعد الله عليه بالنار صريحًا وظاهرًا، والفواحش ما أوجب عليه حدًا في الدنيا»، وقيل: «الكبائر ما يُكَفَّرُ مستحله»، .

وقيل: «الكبائر مالا يغفر الله لفاعله إلاَّ بعد التوبة». وهو على مذهب المعتزلة. وكل هذه التعريفات تعريف الشيء بما هو مثله في الخفاء أو فوقه. وقد ذكرنا أنّ الكبائر هي التي مقدارها عظيم، والفواحشَ هي التي قبحها واضح. فالكبيرة صفة عائدة على المقدار، والفاحشة صفة عائدة إلى الكيفية، كما يقالُ مثلاً في الأبرص: علَّتُه بياض، لطخة، كبيرة، ظاهرة اللون. فالكبيرة لبيان الكمية، والظهورُ لبيان الكيفية.

وعلى هذا فنقول على ما قلنا: إنّ الأصلَ في كل معصيةٍ أن تكون كبيرة؛ لأن نعم الله كثيرة، ومخالفة المنعم سيئة عظيمة، غير أنّ الله تعالى حطَّ عن عباده الخطأ والنسيان؛ لأنّهما لا يدلان على ترك التعظيم، إمّا لعمومه في العباد، أو لكثرة وجوده منهم، كالكذبة، والغيبة مرةً أو مرتين.

والنظرة والقبائح التي فيها شبهة؛ فإنّ المجتنب عنها قليل في جميع الأعصار، ولهذا قال أصحابنا: إنّ إستماع الغناء الذي مع الأوتار يفسق به، وإن استمعه من أهل بلدة لا يعتدُّون أمر ذلك لا يفسق، فعادت الصغيرة إلى ما ذكرنا من أنّ العقلاء إن لم يعدوه تاركا للتعظيم مرتكبا للكبيرة.

وعلى هذا تختلف الأمور باختلاف الأوقات والأشخاص. فالعالمُ المتقي إذا كان يتبع النساء أو يكثر من اللعب، يكون مرتكبا للكبيرة. والدّلال والباعة والمتفرغ الذي لا شُغْلَ له لا يكون كذلك، وكذلك اللعب وقت الصلاة واللعب في غير ذلك الوقت. وعلى هذا كل

ذنب كبيرةٌ؛ إلاّ ما علم المكلف أو ظن خروجه بفضل الله وعفوه عن الكبائر»[1].

وقيل: «إنّ الذنوب كلها كبائر، وإنما يقال لبعضها: صغيرة، بالإضافة إلى ماهو أكبر منها، كالزنى صغيرة، بالإضافة إلى الكفر، والقُبْلَةُ المحرمة نسبة إلى الزنى»[2].

وهو فاسد، إذ يصير المعنى إن تجتنبوا المعاصي جميعًا ﴿ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّآتِكُمْ ﴾[3] ولاسيئةَ مع اجتناب المعاصي، وإن أريد تكفيرُ سيئات المؤمنين قبل نزول الآية – كانت الآيةُ خاصةً بالأشخاص الحاضرين وقت النزول، وهو خلاف العموم الظاهر من الآية، ولو قلنا بعمومها بهذا المعنى – عاد المعنى إلى أنّكم إن عزمتم على اجتناب جميع المعاصي واجتنبتموها – كفرنا عنكم سيئآتكم السابقة عليه. وهذا أمر نادر شاذ المصداق أو عديمُه، لا يُحملُ عليه عموم الآية؛ لأنّ نوع الإنسان لا يخلو عن السيئة واللمَمِ؛ إلاّ من عصمه الله بعصمته.

وقيل: «إن الكبيرة ماحرمت لنفسها لا لعارض»، وهو مقابلٌ لقول من حدها بأنها: «ما أشعر بالاستهانة بالدين» إذ هو معنى طارٍ يُصَيِّرُ المعصية من الكبائر الموبقة؛ فالعنادُ يُصَيِّرُ المعصية كبيرة. ويؤخذ عليه وجودُ كبائرَ بغير عناد. وقيل: «إن الصغيرة ماكان عقابُ صاحِبها أنقصَ من ثوابه، والكبيرةُ بالعكس»، ونُسِبَ هذا القول للمعتزلة. واعتُرِض بأنّه لا دليل عليها بعينها، وإن جاء دليل في الجملة[4]. وقيل: «كل عمد كبيرة»[5].

وقال الغزالي: «إنّ الطمع في معرفة حدٍ حاصرٍ أو عددٍ جامعٍ مانعٍ – طلبٌ لما لا

---

(١) تفسير الرازي ج٧ص٧٣١–٧٣٢ بلفظه.

(٢) فتح القدير للشوكاني ج١ص٤٥٧. ومجمع البيان مج٢ج ٥ص٨٤. والإحياء ج٤ص٢٥٥.

(٣) ٣١ : النساء.

(٤) الميزان للطباطبائي ج٤ص٣٢٦–٣٢٧. وشيء مما ذكر في مجمع البيان مج٢ج٥ص٨٤.

(٥) الإحياء ج٤ص٢٥٥.

يمكن، وما ورد في الشرع من الأعداد لا يراد بها الحصر، وربما قصد الشارع إبهامها، ليَجِدَّ الناسُ في طلبها، والتعرُّف عليها، مثل ليلة القدر. ويمكن معرفة أجناسها، أمّا أعيانها، فليس إلاّ التقريب والظن»[1].

المطلب الثاني
في
تعداد الكبائر

نلاحظ في التعريفات السالفة الذكر، إحالةً على نصوص الكتاب والسنة، وهذا يعزز وجهة نظر القائلين بأنّها لا تعرف إلاّ بالعدد. قال ابن حجر: «وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد واللعن أو الفسق، من القرآن، والأحاديث الصحيحة والحسنة، ويُضَمُّ إلى ماورد فيه التنصيص في القرآن، والأحاديث الصحاح والحسان، على أنّه كبيرة، فمهما بلغ مجموع ذلك عُرف منه تحرير عدّها»[2]. وذكْرُ لَمْحَةٍ عن عدد الكبائر أمرٌ ضروري – حتى عند من يرى أنها تُعرَفُ بالتحديد دون العدد – فإنه لم يكتف بذلك من غير سرد أمثلة. وسنذكر في السطور التالية بعضا منها:

لا تنحصر المعاصي الكبيرة في عدد معين؛ فالنصوصُ الكريمة التي تناولتها متفاوتة، ففي أحاديثَ جاءت الكبائرُ محصورةً بسبعٍ، مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ فيما رواه أبو هريرة، قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ» قَالُوا يا رَسُولَ اللّه: وَما هُنَّ؟ قالَ: «الشِّرْكُ باللّه وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ

---

(١) الإحياء ج٤ص٢٥٥–٢٥٦.

(٢) فتح الباري ج١٢ص١٥٥.

الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الـمُؤمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»[1].

وأحاديث أخرى بلفظ السبع، وليست متفقة، ففي بعضها بدل السحر «التَّعَرُّبُ بَعْدَ الهِجْرَةِ» وفي أخرى «اليَمِيْنُ الْفَاجِرَةُ».

وفي حديث آخر جاء فيه «إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الـمُصَلُّونَ وَمَن يَجْتَنِبُ الكَبَائِرَ». قالوا: وما الكبائر؟ قال: «هُنَّ تِسْعٌ. أَعْظَمُهُنَّ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ». وفي رواية «هُنَّ عَشْرٌ». وقد سئل ابن عباس عن الكبائر، فقال: هي إلى السبعين أقرب، وفي رواية إلى السبعمائة. ولاشك أنّ في كلامه مبالغةً. وذكر الذهبي سبعين. وصنف ابن حجر الهيمثي كتاباً سَمَّاه «الزواجر» أوصل الكبائر إلى أربعمائة[2].

ولا يعني بأي حال أنّ النصوص قد حصرت الكبائر – حيث جاءت بلفظ السبع، المحلى بأل الذي يفيد الحصر – فما عداها صغائر؛ لأن هذا من باب الحصر الادعائي والمبالغة، وليس لها في الحقيقة عدد معين. وما ذكره العلماء ليس إلاّ من باب التمثيل. فها نحن نسمع ونشاهد ما جآءت به حضارة الإنسان من حسنات شوّهتها جرائمُ وسيئاتٌ لم يسجلها التأريخ من قبل، خذ على ذلك مثلاً بنفايات المصانع، ودخان الآلات، وما تسببه

---

(١) البخاري ج٦ص٢٥١٥ رقم الحديث ٦٤٦٥، الحدود – باب رمي المحصنات. وفتح الباري ج١٢ص١٥٣. وسنن أبي داود ج٣ص٢٩٥ رقم ٢٨٧٤. والكفاية ص١٢٩. وتفسير الماوردي ج١ص٤٧٦. والدر المنثور ج٢ ص٢٦٢. وسنن النسائي ج٦ص٢٥٧ رقم ٣٦٧١ بلفظ: «السبع» وفيها: «الشّح» بعد «الشّرك». ومسلم – كتاب الإيمان – باب أعظم الذنوب، وباب بيان الكبائر ج١ص١٢٦–١٢٩ من رقم ١٤١–١٤٦، وفيه «ثلاث» و«أربع» و«خمس» و«سبع».

(٢) ينظر مسلم ج١ص١٢٦ رقم ١٤١ وما بعده. وسنن أبي داود ج٣ص٢٩٥ رقم ٢٨٧٥. والخطابي بهامشه نفس المرجع ص٢٩٥–٢٩٦. وسنن النسائي ج٦ص٢٥٧ رقم ٣٦٧١. اجتناب أكل مال اليتيم. وتفسير الطبري ج٥ص٢٤–٢٥. والدر المنثور ج٢ص٢٦٠–٢٦٦. وجاءت هذه الروايات في الأرواح النوافخ ص٩٢–٩٤. وفتح القدير للشوكاني ج١ص٤٥٨. وارشاد الفحول ص٥٢–٥٣. وتفسير الماوردي ج١ص٤٧٦.

لجمال الطبيعة التي أبدعها الله من دمار وتشويه، وكذا ما تنتجه شركات الجنس مما لا يخطر على بال. وربما تحولت بعض الأعمال المباحة فيما مضى إلى معصية في عصرنا هذا، فقلعُ شجرة تسهم في امتصاص السموم من دخان السيارات والمصانع، يعتبرُ معصية – إن لم يكن لقلعها ضرورة – وإثارة مسائل الخلاف والتَّعَصُّبُ لمذهبٍ وعداءُ آخر – في زمنٍ أحوجُ ما يحتاجه المسلمون الضائعون إلى لملمة الصفوف وتجميع الشتات – ذنبٌ كبيرٌ وإثم عظيم، يجرح العدالة ويؤذي الدين وَيُبْعِدُ من رحمة الله. ولم يكن الأمر كذلك أيامَ عزةِ المسلمينَ وسطوةِ دولتهم.

وقد قال النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الـمُسلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ»[1].

وقال: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَآئِرِ اسْتِطَالَةَ الـمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغْيرِ حَقٍّ، وَمِنَ الكَبَآئِرِ السَّبَّتَانِ بِالسَّبَةِ»[2]. وكنت أَستشكل مدلول الحديثين، ظنا منّي أنّ ما يحدثُ من سِبَابٍ يدخل أو يقرب من الصغائر. ولكن العنتَ الذي يلحق بالمسلمين من مسلمين، بل من زاعمي الوصاية على الإسلام – جعلني أُغَيِّرُ ظنّي، فالنبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ لم ينطق عن الهوى.

هذا وقد أسهم العلماء في تعداد بعض منها، بادئين بالشرك، السحر، قتل النفس بغير حق، أكل الربا، أكل مال اليتيم، التولي يوم الزحف، قذف المحصنات، التّعرُّب بعد

---

(١) سنن أبي داود ج٥ص١٩٣رقم ٤٨٧٦ عن سعيد بن زيد.

(٢) المرجع السابق رقم ٤٨٧٧ عن أبي هريرة، قال الخطابي: هذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري. وقال: المزي في الأطراف: هذا الحديث من رواية ابن العبد، وابن داسة. ولم يذكره أبو القاسم الدمشقي. وأشار للحديثين الحافظ في تخريج أحاديث الإحياء ج٤ص٢٥٤.

الهجرة، اليمين الفاجرة، الإلحاد في الحرم، عقوق الوالدين[1]، شرب الخمر، فراق الجماعة، نكث الصفقة، السحر، قول الزور، الاستطالة في أعراض المسلمين، منع فضل الماء، منع الفحل، الغلول، الزنى. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ [2].

ترك الصلاة عمدا، منع الزكاة، نقض العهد، احتقار الذنب، قطيعة الرحم، الأمن من مكر الله، القنوط من رحمة الله، اليأس من رَوْحِ الله، الغيبة، النميمة، كتمان الشهادة، البهتان، الضرار في الوصية، السرقة[3]، والكذب من أخس الكبائر.

تلك من أبرز ما جاءت به الآيات والأحاديث، ولم يُقصد بها الحصر، وإنّما التنبيه على عظيم مضرة هذه الآثام؛ فالشرك أكبرُها، واليأس من روح الله، والقنوط من رحمته – تكذيب بالقرآن، وذاك كبيرٌ بل كفرٌ ﴿إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾[4]. وقال تعالى: ﴿قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّآلُّونَ﴾[5].

والأمن من مكر الله، يُسَبِّبُ الاسترسال في المعاصي، والاتكال على رحمة الله من غير عمل، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ

---

(١) فتح الباري ج١٢ص١٥٣.

(٢) ٧٧: آل عمران.

(٣) فتح الباري ج١٢ص١٥٤. وينظر الأرواح النوافخ ص٩٢-٩٤. وإرشاد الفحول ص٥٣. والبدائع ج٦ص٢٦٨-٢٧٠. وفواتح الرحموت ج٢ص١٤٣. والدر المنثور ج٢ص٢٦٠-٢٦٦. وتفسير الماوردي ج١ص٤٧٦. وفتح القدير للشوكاني ج١ص٤٥٧-٤٥٩. ومجمع البيان مج ٢ج ٥ص٨٣-٨٦. وتفسير أبي السعود ج٢ص١٧١. وتفسير الطبري مج ٤ج ٥ص٢٤-٢٩. والإحياء وتخريج أحاديثه للحافظ العراقي ج٤ص٢٥٣ ومابعدها.

(٤) ٨٧: يوسف.

(٥) ٥٦: الحجر.

الخَاسِرُونَ ﴾[1]. وقال سبحانه: ﴿ وَذلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ الخَاسِرِينَ ﴾[2].

والقتل إعدام للوجود، واللواط فيه قطع النسل، وفي الزنى اختلاط الأنساب، والخمر يذهب العقل محل التكليف، وترك الصلاة والآذان إبطال لشعآئر الإسلام[3]. وفي شهادة الزور تزييف الحقائق واستباحة الدماء والفروج والأموال، وفي الكذب تشويه لمنصب الرواية والشّهادة، وتَولِّي الظالمين لأمور المسلمين اغتصابٌ لخلافة الله في الأرض تُهْدَرُ حينئذ الأموال وَيُمْنَعُ صاحب الحقِّ حقَّه، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحطيم للإسلام جملة وتفصيلاً.

وعدَّ الزيديةُ من الأمور الجارحة كَثْرَةَ الكذبِ والتجاسر عليه[4] ومن يعلم من نفسه استواء الضبط والنسيان، ثم يُقدِمُ على الشهادة أو الرواية فهو مجروح لجرأته. والغلط

---

(١) ٩٩: الأعراف.

(٢) ٢٣: فصلت.

(٣) ينظر القرطبي مج٣ج ٥ص١٠٤ ومابعدها. والإحياء ج٤ص٢٥٧.

(٤) من أمثلته ماروي أنّه صلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة، فقام قاص، فقال: حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، قالا: حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس مرفوعاً، قال: من قال: لا إله إلاّ الله خلق الله من كلّ كلمة منها طيرا منقاره من ذهب، وريشه من مرجان، وأخذ في قصة طويلة، فجعل أحمد ينظر إلى يحيى ويحيى ينظر إليه، فقال: أنت حدثته؟ قال: لا والله. فلما فرغ.. قال له يحيى: تعال. من حدثك بهذا؟ فأنا ابن معين وهذا أحمد، فإن كان ولابد فالكذب على غيرنا. فقال: أنت يحيى بن معين؟ قال: نعم. قال: لم أزل أسمع أنك أحمق ماعلِمْتُه إلى الساعة، كأنه ليس في الدنيا يحيى بن معين، واحمد بن حنبل غيركما! كتبتُ عن سبعةَ عشرَ أحمدَ بن حنبل غير هذا، فوضع أحمد بن حنبل كمه على وجهه، وقال: دعه يقوم، فقام كالمستهزئ بهما. الميزان للذهبي ج١ص٢٢–٢٣. ولسان الميزان ج١ص٧٩ ترجمة إبراهيم عبدالواحد البكري، وربما تكون من وضعه. ويجب القصاص على شاهد زورٍ أهْدَرَ بشهادته دما. لقوله تعالى: ﴿ وَجَزَآؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ ٤٠: الشورى. الرازي ج٧ص٤٠١ ببعض تصرف.

اليسير معفو عنه لتعذر الاحتراز. والحقد في أمر دنيوي يقدح في الشهادة، إلاّ حقد المؤمن على الكافر لأنه لله، ومادام لله فسيراقب اللهَ فيمن حَقَدَ عليه من أجله.

والخلاصة: فكل فعلٍ أو تركٍ محرمٍ في اعتقاد الفاعل أو التارك لا يتسامح بمثله، أو كان مسقطا للمروءة يقع على سبيل الجرأة - يُعتبر جارحًا، والعبرةُ بمذهب المجروح لا الجارح والحاكم. فمن يتصدق بمال الغير بدون إذنه ثم انكشف أنه ماله، ومن يشربُ ماءً وهو يعتقد أنه شراب حرام كان مجروحا لجرأته وعدم تورعه؛ لأنّه فَعَلَ طاعة يعتقد أنها معصية، وشرب مباحًا يعتقد أنّه محرم، إذِ العبرة بالنية. ومن فعل قبيحا يتسامح بمثله، كالغيبة والكذب أحيانا، أو فعل ما يعتقد تحريمه ناسياً، أو اعتقد التسامح فليس بجرح[1].

وعند المالكية: الكذب جارح في حالتين:

الحالة لأولى: عندما يكون كثيرا، بأن يزيد على واحدة في السنة.

الحالة الثانية: أن يكون مضراً، ولو واحدة في السنة. فالكذبة في السنة إذا لم تضر، قيل: إنها صغيرة، وقيل: كبيرة لا تقدح في الشهادة. ومن القوادح صغائر الخسة، كسرقة لقمة. قال بعضهم: لو سرقها من فقير كانت كبيرة. ومن الصغائر غير الخسيسة، النظرةُ الواحدةُ والقُبْلَةُ وسائر مقدمات الجماع عدا الإيلاج، سواء لامرأة أو أمرد. وهي لا تقدح إلاّ بالإدمان، أمّا الخسيس فيقدح ولو مرة، وغير الخسيسة يضر إدمانها. ومن القوادح السفاهة والمجون والهزلُ الجارحُ للمروءة والدال على عدم المبالاة والدباغة والحياكة والغناء بآلة وكلام قبيح وتعلقٌ بامرأة أو أمرد متكررٌ يَحْرُمُ، وإلاّ كان مكروها[2].

---

(١) شرح الأزهار ج٤ص٢٠٣-٢٠٤. والتاج المذهب ج٤ص٨٠. وشرح الأثمار ج٣ص٣٤٣.

(٢) الدردير مع حاشية الدسوقي ج٤ص١٦٦.

الإباضية:

يردّون شهادة فاسق الاعتقاد، مثل القول بالرؤية لله تعالى [1]، ومَنْ فيه غفلة، لئلا يُحتـالَ عليه فيشهد بباطل[2]، ومن يشهد بالنفي، كأن يقول: إن فلانا لم يَبِعْ و نحوه؛ لأنّه من باب علم الغيب[3]، والمتهمِ وتارك الختان لغير عذر.

ولا يُقبَلُ شاهد ولو تاب إن أتلف بشهادة الزور مالاً أو نفسا[4]، وتارك الجمعة والجماعة لغير عذر، والمحدود في قذف، ومدمن الخمر، والسكران، ومن يعمل أو يبيع أو تأوي إليه الأَنبذة، أو يبيع أو يشتري أو يأوي إليه الحرام، أو يتعامل بالربا، أو ينسب نفسه لغير أبيه أو قبيلته بلا إكراه في النسب، والمغنِّي واللَّعاب ومن يعمل أو يبيع أو تأوي إليه أدوات اللهو كالدف والشطرنج، ومن يلعب بالطير أو يفتن بين الحيوانات، وكل ذي كبيرة، ومخنث، ومسرف، والطاعن في المسلمين أو مغتابهم، أو يطعم الجبابرة أو أهل الدنيا من أجل دنياهم، ومن يمسح على الخفين، ومن لا يحسن الفرائض الواجبة عليه كالصلاة، ومن أكثر عادته الأخلاق السوء، ومن ظهرت منه كبائر أو صغائر ولم تظهر منه توبة، والكذاب، والساحر[5].

وعند ابن تيمية تُرَدُّ الشهادة بالكذبة الواحدة، وإن لم نقل: هي كبيرة، وهو رواية عن أحمد. ولا يستريب أحد فيمن صلى مُحْدِثًا أو إلى غير القبلة أو بعد الوقت أو بلا قراءة - أنه كبيرة. ويحرم اللعب بالشطرنج، وهو قول أحمد وغيره من العلماء. كما لو كان بعِوَضٍ، أو تضمَّنَ تَرْكَ واجب أو فِعْلَ محرم إجماعا، وهو شر من النَّرْدِ، وقاله مالك.

---

(١) شرح كتاب النيل ج١٣ص١١٤.

(٢) شرح النيل ج١٣ص١١٧.

(٣) شرح النيل ج١٣ص١٢٧.

(٤) شرح النيل ج١٣ص١٢٨.

(٥) شرح النيل ج١٣ص١٣٠.

ومن ترك الجماعة فليس عدلاً، ولو قلنا: هي سنة. وتحرمُ محاكاتُ الناسِ المضحكةُ، ويُعَزَّرُ هو ومن يأمر به لأنه أذى، ومن دخل قاعات العلاج[1]، فتح على نفسه باب الشر، وصار من أهل التهم عند الناس؛ لأنه اشتهر عمن اعتاد دخولَها وقُوعُهُ في مقدمة الجماع أو فيه. واعتبر رحمه الله: العشرة المحرمة ولو لأمرد ولو لمجرد خوف الوقوع في الصغائر قادحةً، فقد بلغ عُمَرَ أَنَّ رجلاً يجتمع إليه الأحداث، فنهى عن الاجتماع به بمجرد الريبة. ومن القوادح النفقةُ في غير طاعة وعلى كافر[2].

وقال ابن مفلح: .. وقد ظهر أنَّ الصغائرَ لا تقدح في العدالة، لوقوعها مُكَفَّرةً شيئًا فشيئًا... وقال بعض أصحابنا: إنَّه يقدح في العدالة إدمانُ الصغيرة، لكن ظاهرُ القولِ الأولِ ولو أدمن [3]. وذكر القرافي الإصرار على الذنب، إذ يُخرج الصغيرة عن كونها صغيرة؛ ولذا يروى: «لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار»[4].

فالإصرارُ أن يكون العزمُ حاصلاً على معاودةِ مثلِ تلك المعصيةِ، أما من تقع منه الصغيرة فَيُقْلِعُ عنها ويتوب، ثم يواقعها من غير عزم سابق على تكرار الفعل - فليس بإصرار. وضابطُ الإصرار الذي تصير به الصغيرةُ كبيرةً في حد بعض العلماء - أن يتكرر منه تكراراً يُخل بالثقة بصدقه، كما تُخِلُّ به ملابسةُ الكبيرة، فمتى وصل إلى هذه الغاية صارت الصغيرةُ كبيرةً، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. والنظرُ في ذلك لأهل الاعتبارِ والنظرِ الصحيح، من الحكام وعلماء الأحكام الناظرين في التجريح والتعديل[5].

---

(١) البغايا وليس العلاج، تمت من الاختيارات الفقهية ص٣٥٨.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج٤ص٦٤٢.

(٣) ينظر الآداب الشرعية ج١ص١٢٧.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) شرح تنقيح الفصول ص٣٦١.

وَمِنَ الصغائرِ مَا لَيْسَ فيه إلاّ مجرد المعصية، كالكذبة التي يتعلق بها ضرر، والنظرة لغير المَحْرَمِ، ومنها مايدل على استهزاءٍ بالدين، كتقبيل امرأة في الطريق، أو مس فرجها بحضرة الناس غير مكترث بهم؛ فهذه أفعالُ مَنْ لا يُوثق بدينه ولا مروءته، فلا نَأمَنُهُ في الشهادةِ مِنَ الكذبِ فيها[١].

* * *



---

(١) القرافي ص٣٦٣.

المطلب الثالث

في

انقسام المعاصي

لم تسلم أرآء العلماء من الانقسام بشأن انقسام المعاصي إلى كبائر وصغائر؛ فجمهورُ العلماء يذهبون إلى أنها منقسمة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ** ﴾ (١). وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ** ﴾ (٢) (٣).

---

(١) ٣١: النساء.

(٢) ٣٢: النجم.

(٣) اللَّمَمُ محركة: الجنون وصغائر الذنوب. ينظر القاموس ص١٤٩٦، وفي تحقيق معنى اللمم أقوال: أحدها - ما يقصده المؤمن ولا يحققه... مِنْ لَمَّ يَلُمُّ إذا جمع، فكأنه جمع عزمه وأجمع عليه. ثانيها - ما يأتي به المؤمن ويندم حالاً، وهو من اللّمم الذي هو مسٌّ من الجنون، كأنه مسّهُ وفَارَقَه، يؤيده قوله سبحانه تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾ « ١٣٥: آل عمران ». ثالثها - الصغير من الذنب. من ألمَّ إذا نزل نزولا من غير لَبْثٍ طويل. يقال: أَلَمَّ بالطعام إذا قلل من أكله. واستثناءُ اللمم مما قبله إما أن يكون استثناءً منقطعا، بمعنى أن المستثنى ليس من جنس المستثنى منه، وإما متصلا بمعنى أن المستثنى من جنس المستثنى منه، باعتبار أنَّ كُلَّ معصية في جنب اللّهِ وما يجب له من الطاعة - فاحشةٌ؛ إلاّ أنه استثنى رحمةً منهُ - أمورا ووعد بالعفو عنها. قالوا: هي النظرة والغمزة والقُبلة وهجر المسلم فوق ثلاث والخطرة من الذنب وعادة النفس الحِين بعد الحِين، وقد تكون إلاّ بمعنى غير وتكون صفة. والمعنى: والفواحشُ غيرُ اللمم، أي الفواحش الموصوفة بكونها غيرَ اللمم، وقد يكون الاستثناء من مدلول الفعل (يَجْتَنِبُونَ) أي لا يقربون الفواحش إلاّ مقاربةً من غير مواقعة، وهو اللمم. ينظر الكشاف ج٤ص٣٣٨-٣٣٩. والرازي ج٧ص٧٣٢، واللفظ منه بتصرف. وحاشية الجمل ج٤ص٢٣٣. والدر المنثور ج٦ص١٦٥-١٦٦.

ولا يعدم الجمهور سنداً من السنة يؤيد مذهبهم [1]، مثل قوله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ يُكَفِّرْنَ مَابَيْنَهُنَّ إِنِ اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ»[2].

وذهب جماعة إلى أنَّها قسم واحد كلّها كبائر؛ لأنّ كل مخالفةٍ لله كبيرة، وإنما يقال: لبعضها صغيرة بالنسبة إلى ماهو أكبر منها؛ كالقُبلةِ صغيرة بالنسبة للزنى، والزنى صغيرة بالنسبة للكفر، وعلى هذا فليس للكبيرة حد تُعْرَفُ به وتتميز عن الصغيرة، وإلاَّ اقتحم الناس الصغائر؛ ولكن الله أخفَاها ليجتهدوا في اجتناب المعاصي، خوفَ الوقوع في الكبائر. والذي عَيَّنَهُ الشارع من الكبائر إنما هو من باب الحصر الادعائي، وليُرَتَّبَ عليها الزجر والوعيد[3].

وفسّروا الكبائر التي إِنِ اجتُنِبَتْ كَفَّر الله ما سواها – بالكفر. وجعلوا من قراءة من قرأ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبِيرَ مَاتُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ بالافراد – دليلاً.

---

(١) ينظر حول تقسيم المعاصي، غايات الافكار ج ٢ص١٨٧–١٩١. ومرقاة الأنظار للنجري ص١٦٠. وعدة الأكياس ص٢٧٦. وشرح الثلاثين المسألة لابن حابس ص١٩٢. ومقدمة القلائد للنجري ص٦٨ وجه ب، و٦٩ وجه أ. وارشاد الفحول ص٥٢. والاحدب ج١ص٦٥–٦٦. وفواتح الرحموت ج ٢ص١٤٤. والقرطبي مج٣ج ٥ص١٠٤. والكشاف ج ١ص٣٨٩. والأمدي مج ١ ج٢ص٦٩. والفواصل ص٣٣ وجه ب. وفتح القدير لابن الهمام ج ٦ص٤٨٣–٤٨٤. والبدائع ج٦ ص٢٦٨. وتفسير الرازي ج ٣ص٢٠٩. وإحياء علوم الدين ج ٤ ص٢٥٢. والنيسابوري بهامش الطبري مج٤ ج٥ص٣٣. والعلم الشامخ ص ٨٩ ومابعدها. والأبحاث المسددة ص١٤١.

(٢) مجمع الزوائد ج ١ص٣٠٠، وفيه الخليل بن زكريا وهو متروك كذاب بروايات متقاربة. وكنز العمال ج٧ص٢٨٤ رقم١٨٨٩٥، عن أنس وص٣١٨ روايات رقم١٩٠٥٦ عن أبي أمامة، ورقم١٩٠٥٧ عن أبي هريرة، ورقم١٩٠٥٨ عن أبي بكرة، وفيها زيادة ونقص. ومسلم ج ١ص٢٦٦– كتاب الطهارة – باب «الصَّلَوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهنّ ما اجتنبت الكبائر»، رقم ٢٣٣ ثلاث روايات كلها عن أبي هريرة. والمستدرك ج١ص١١٩ بألفاظٍ مختلفة.

(٣) الأرواح النوافخ بهامش العلم الشامخ ص٩١–٩٢.

وأمّا على قراءة الجمع (كبائر) فالمراد أجناس الكفر. يؤيد ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَن يَّشاَءُ**﴾[1].

الرأي الثالث – يجعلها ثلاثة أقسام: صغيرة وكبيرة وفاحشة. فقتلُ النفس بغير حق كبيرة؛ فإن قَتَلَ ذا رحم له ففاحشة. أمّا الخدشة والضربة فصغيرة. وعلى هذا فقس[2].

وعلى تقسيم العلامة المقبلي ثلاثةُ أقسام:[3]

الأول – الشرك، وهو أكبر الكبائر ولا يغفر إلاّ بالتوبة.

الثاني – مادون الشرك. ودليل هذين، قوله سبحانه: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ**﴾[4].

الثالث – الصغائر، ودليله قوله سبحانه: ﴿**إِن تَجتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَونَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّآتِكُمْ**﴾[5].

---

(١) ١١٦: النساء.

(٢) إرشاد الفحول ص٥٢. وفتح القدير للشوكاني ج١ص٤٥٧. قال الرازي: اختلف الناس فطائفة ترى – وهم الأكثر– أنّ الله لم يميز بينهما (أي الكبائر والصغائر) واحتجّوا بأنه سبحانه لما قال: ﴿**إِن تَجتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَونَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّآتِكُمْ**﴾ «٣١: النساء» – بيّن أنّ اجتناب الكبائر يوجب تكفير الصغائر، فلو عُرِفت الكبائر بأنّها هذه الطائفة، صار النّاس يرتكبون الصغائر؛ لأنها مُكفَّرة، وهذا إغراء بالقبيح، وهو قبيح في الجملة. وإذا لم تُمَيَّزْ ولم تُعرفِ الكبيرةُ من الصغيرة – كان زاجراً للإقدام عليها، وإذا خفيت الكبائر ولم تتميز، فلها نظائر، كإخفاء الصلاة الوسطى وليلة القدر وساعة الإجابة في الجمعة، وهذه القاعدة تقضي أن لا يُبَيِّنَ الله شيئًا لا كبيرة ولا صغيرة. ولكن يبدو أن الإطلاق غير صحيح، فإنه يجوز أن يُبَيِّنَ أنَّ بعض الذنوب كبيرةٌ بما جاء في الآيات التي عقبت الزجر والوعيد على الإشراك وقتل النفس وشهادة الزور، وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأحاديث المُعَدِّدَة لكبائر الذنوب. ومن يذهب إلى وجوب التمييز يُجْهِدْ نفسه في تعداد المعاصي. ينظر تفسير الرازي ج٣ص٢٠٩.

(٣) العَلَم الشامخ ص٩٠.

(٤) ٤٨: النساء.

(٥) ٣١: النساء.

ترجيح:

المختار ما ذهب إليه الجمهور، فالنصوص قاطعة بوجود كبائر وصغائر. ولو كانت الذنوبُ كلُّها كبائرَ، لما بقيَ فرقٌ بين الذنب الذي يُكَفَّر باجتناب الكبائر وبين الكبائر، وقد قال سبحانه: ﴿ **وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ** ﴾ [1] وقال سبحانه: ﴿ **وَقَالُوا يَاوَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا** ﴾[2].

وقد سبق ذكرُ نصوص تدل على هذا المعنى من الكتاب والسنة، فلا داعي للإطالة. والكبائر لا تعرف إلاّ من جهة الشرع، وقد عيَّنَ شطراً ينصرف الزجر إليه. ونحن نعلم أنّ النظرة ليست كالزنى. وإذا لم تتعين الكبائر عن الصغائر بشكل واضح فلا محذور؛ لأنّا مأمورون باجتناب جنس العصيان كائنا ماكان، فالتكليف بهذا الاعتبار. وأمّا حجة من يرى أنّ الذنب – وإن كان صغيرا، موازاة بجلال الله وعظمته وكثرة نعمه، فإنَّه يكون كبيراً – فيعارض بالقول: بأنّ أرحم الراحمين وأغنى الأغنياء عن طاعات المطيعين، يوجب خفة الذنب، فماذا سيكون الذنب بجانب حلمه وعفوه ورحمته الواسعة!.

والخلاصةُ: فالشركُ والكفرُ من عظائم الأمور، ثمّ تتفاوت الشرور بعد ذلك: فالقتل والبغي في الأرض وظلم العباد والزنى والمخدرات والزور، كلٌّ هذا لا تكفره الصلوات والجُمَع والصوم ونحوه، وإنَّمَا تُكَفِّرُه التوبة والتخلص من الإثم، بإزالة آثاره، سواءٌ كان حقاً لله تعالى أو للعباد. أمَّا النظرة واللمسة وإيلامٌ خفيفٌ لحيوانٍ وفلتةُ كلمةٍ والغفلة أحيانا عن ذكر الله ونحوها فنأمل أن يكفرها الله عنّا.

فَمَنْ نظر إلى امرأةٍ وقدر على الزنى بها، ولكنه تورّع وخاف الله رجونا له النّجاة وغفران تلك المقدمات، ولا يعني ذلك تبريرَ مقدمات الجِمَاع مسبقًا، فهي من المآثم. وإنما

---

(١) ٥٣: القمر.

(٢) ٤٩: الكهف.

قد يُلقِي الضعفُ البشري بصاحبه لمثل هذا فيقاومه ويستعصم بالله، ويبتعد عن المزالق المهلكة، فمن حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه. عصمنا الله ونجانا والله أعلم [1].

المطلب الرابع
في
حكم مرتكب الكبيرة

يترتب على ارتكاب الكبيرة أحكام منها[2].

أ- يسمى فاعلُ الكبيرة فاسقًا[3] عند المعتزلة والزيدية ومن يرى رأيهم. واحتجوا بأنّه ليس جاحداً للإسلام خارجًا عنه فيُسمَّى كافرا، ولاهو مؤمن خالصٌ، بسبب إقدامه على الكبائر، فلم يبق إلاّ إطلاقُ الفسق عليه، فلا هو كافر ولا مؤمن، ولو كان كافرا لما ثبت له بعض أحكام المسلمين، مثل: إيجاب الزكاة، وثبوت التوارث بينه وبين ورثته، وجواز مناكحته، وقبره في مقابر المسلمين ونحو ذلك مما لاخلاف فيه. وهذا الوضع أُطلق عليه المنزلةُ بين المنزلتين، أي الإيمان والكفر.

---

(١) شيئُ من معنى ما ذُكر في الأرواح النوافخ ص ٩١. وتفسير النيسابوري بهامش الطبري مج٤ ج٥ ص٣٣ ومابعدها. والإحياء ج٤ ص٢٥٢. والميزان للطباطبائي ج٤ ص٣٢٤.

(٢) ينظر حول هذا، غايات الأفكار ج ٢ص٢٧٧-٢٨٣. وشرح الثلاثين المسألة لابن حابس ١٩٥. وعدة الأكياس ٢٧٦-٢٧٨. ومرقاة الأنظار ص١٩٣. ومقدمة القلائد ص٧٠ وجه «أ».

(٣) الفسق: العصيان والترك لأمر الله. وقيل: الفسوق: الخروج عن الدين، وكذلك الميل إلى المعصية ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾« ٥٠: الكهف» خرج من طاعته. والعرب تقول إذا خرجت الرُّطَبَةُ من قشرها: قد فسقت الرُّطَبَةُ. ينظر لسان العرب ج١٠ ص٢٦٢. والفاسق: هو الفاعل للكبيرة أو الصغيرة مصراً عليها. ينظر شرح النيل ج١٣ ص١٢٤. وكأنَّ الإباضية يوافقون الزيدية والمعتزلة في هذا.

أمَّا الخوارج فقال بعضهم: هو كافرٌ لفظًا ومعنى. وقال آخرون: هو كافرٌ لفظًا، فلا يُجرون أحكام الكافر عليه. وأمّا المرجئة؛ فهو مؤمن عندهم؛ لأنّه لا يضر مع الإيمان شيء حسب زعمهم. وسمّاه الحسن البصري: منافقًا. وقال: إنَّه لو كان مصدقا بالوعد والوعيد، لما ارتكب الكبيرة الموجبة للعذاب الدائم، كما أنّ القرآن الكريم سمّاهُ بذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1].

ترجيح:

يبدو لي – والله أعلم – أنّ رأي الزيدية والمعتزلة أكثرُ واقعية، باعتبار أنّ الفاسق في الواقع مازال محسوباً على المسلمين ويُعامل معاملتهم. وَرَمْيُهُ بالكفرِ شيءٌ عظيم. فهو مازال مصدقا بالله ورسوله، كما أنَّهُ ليس جديراً بإطلاق لقب المؤمن عليه، وهو خلاف يكاد يكون لفظيًا والله أعلم.

ب- يَفْقِدُ الفاسق كثيراً من مزايا المؤمن الورع التقي، ومن أهم هذه المزايا: أهلية الرواية والشهادة؛ حيث يصير مِمَّن قال الله فيهم: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[2]؛ لأنّه غير مأمون. وكذا لا يُؤمن على الوقف والقضاء والوصية والفتوى والأذان والإقامة وإمامة الصلاة، ولا يخطب جمعة، ولا يُستأجر للحج، ولا يُصلى عليه الجنازة[3].

---

(١) ٦٧: التوبة.

(٢) ٦: الحجرات.

(٣) شرح الأزهار ج١ص١١–١٣، وج١ص٢٨١. والتاج المذهب ج١ص٧ وج١ص١٠٩–١١٠ وج٤ص١٨٥. وضوء النهار ج١ص٥٨–٦٠ وج٢ص٤–١٠. وشرح أنوار الأبصار من حواشي العلامة يحيى بن احمد بن احمد الديلمي، مخطوط بدار المخطوطات – الجامع الكبير – صنعاء، مجموع ١٦٢ص١٩١وجه «أ». وأحكام الهادي ج١ص١٥٩. قال محمد بن منصور المرادي: قلت لأحمد بن عيسى: صَلّى علي بن أبي طالب على من كان يحاربه؟ قال: لا. قلت: فتصلي أنت عليهم؟ قال: لا. ينظر كتاب العلوم الشهير بأمالي أحمد بن عيسى بن زيد بن علي عليهم السلام، أبي عبدالله فقيه أهل البيت كان عالمًا فاضلا ناسكًا، حج ثلاثين مرة =

فنحن مأمورون بعزل الفاسق والحذر منه وعدم المسارعة لتصديقه؛ إلاّ إذا تاب، مالم يكن ارتكب كبيرةَ الكذبِ في حديث رسول الله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، فلا تُقبل توبته، بمعنى أنّه لا يوثق به عند المحدّثين زجرًا وتغليظًا؛ فالتوبة إذا ثبتت – وهي تثبت

= ماشيًا، سجنه الرشيد وفرَّ من السجن وظل مختفيًا حتى مات، ولد سنة ١٥٧هـ وتوفي ٢٤٧هـ، جمع الأمالي علامة العراق محب أهل البيت بالاتفاق محمد بن منصور بن يزيد المرادي أبو جعفر الكوفي ت ٢٩٠هـ. سمع من أعلام الأئمة كالقاسم الرسي، وأحمد بن عيسى، والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي فقيه الكوفة وغيرهم ج ١ص٤٢٩. وللأمالي نسخة جديدة ج ٢ص٨٣١ رقم الحديث ١٣٥٤. وإذا أشرنا إلى الأمالي فالمراد به النسخة الأولى. ومثله في رواية الجامع الكافي إلاّ أنّ في قوله: فتصلي أنت عليهم؟ قال: لا. كأنه قالها بغلظة. ومثله قال القاسم بن إبراهيم: وقلت لأحمد فيمن أسلم، ولم يختتن استخفافًا بالسنة، فلم ير الصلاة عليه، وقلت له: إنّي أغسل الموتى، وربما دُعيت إلى شارب المسكر ولعله يسكر ويعمل المعصية، فأتقزز من غسله وأكرهه، وربما كان وَلِيٌّ (قريب الميت) أستحيي منه، فترى عليَّ فيه شيئًا؟ قال: لاشيء عليك. ورأى أن أغسله. وقال: السنة أن يُغسلوا. وفيه: وعن مولى لبني هاشم، قال: مات سعيد بن العاص، فقلت: لا أشهد جنازة هذا الفاسق، ثم نظرت فإذا الحسين بن علي فقلت: لِي بِابنِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسوة، فجئت فوقفت إلى جنبه، فصلى فسمعته يقول: اللهم املأ جوفه نارًا، واملأ قبره نارا، وأعدَّ له عندك نارا، فإنه كان يوالي عدوك، ويعادي وليك، ويُبغضُ أهل بيت نبيك. قال: فقلت: هكذا تصلون على الجنازة؟ فقال: هكذا نصلي على عدونا. (سعيد هذا من بني أمية، وكان كريماً اعتزل القتال فلم يناصر معاوية، وكان مروان يسبّ عليًا فَعُزِلَ وتولّى المدينة بعده سعيد، ولم يسبّ، فلأمرٍ مّا كان يدعو عليه الحسين عليه السلام إذا صحت الرواية، وقد قتل أبوه العاص بن سعيد بيد عليّ يوم بدر. ينظر في ترجمته سير أعلام النبلاء ج٣ص٤٤٤. وتأريخ البخاري الكبير ج٣ص٥٠٢. وأسد الغابة ج٢ص٣٠٩–٣١١. ومختصر ابن عساكر ج٩ص٣٠٥ ت٥٧هـأو ٥٨هـ) – وينظر الصحيح المختار للعلامة محمد بن حسن العجري، من علماء ضحيان – صعدة – المعاصرين، مطبوع بالآلة الكاتبة أرسله إليَّ المؤلف حفظه الله ج١ص٣٥١–٣٥٢. والتجريد مج١ج١ص٢٤٨ – كتاب الجنائز. وشرح الأزهار بالهامش ج ١ص٤٣١. وجاء عن الديلمي: للفاسق من أحكام العدالة: الغسل إذا مات والصلاة عليه، وصرف الزكاة إليه إن كان فقيرًا، وكذا الفطرة والأخماس والكفارات، ولعلّ ضابط ذلك أنّما خُفِّفَ من الأحكام كان له حكم العدل، وما غُلِّظ فيها كالعبادات ومحل الأمانات كان له فيها حكم الفاسق. شرح أنوار الأبصار السابق – بدون ترقيم.

بالاختبار ومضي مدة – تعود العدالة المفقودة؛ إلاّ في الكذب على النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، فالحذر مطلوب أشد منه في الشهادة؛ لأن الرواية أعمٌّ وأبعد أثرًا[1].

ملاحظة:

من أهم ما ينبه إليه مسألة التكفير والتفسيق، فلا يجوز تكفير أحد إلاّ بيقين، أو دليل سمعي قاطع، فمن عَبَدَ الصنمَ، أو تحول إلى دينٍ غير دين الإسلام صار كافرا تصريحًا، ومن شرب الخمر أَوْ قَتَلَ بغيا أو أضرَّ بالناس صار فاسقًا تصريحًا؛ لأنّه عُلِم من ضرورة الدِّينِ فِسْقُ من يعمل هذا ونحوَه، وهذا القسم لاخلاف في ردّ روايته وشهادته.

والقسم الثاني: كُفر التأويل، كمن شبّه الله بخلقه، كقول المجسمة: إنّ الله جسم ذو أعضاء، وهذا في الواقع كُفرُ تصريحٍ؛ لكونه تكذيبًا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ وإثباتًا لما نفاه، ولكن عندما يزعم المشبِّهُ أنّه لم يُثْبِتْ تشبيها نفاه الرسولُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ مما يدل على النقص كالحدوث والموت – وإنّما فَهِمَ من ظواهر القرآن ما جعله يُشَبِّهُ؛ لشبهة عرضت له – يجعلنا نطلق عليه كافر تأويل.

وفي قبول روايته خلاف، فمنهم من ردّها كالكافر الأصلي والفاسق، وهو رأي ابن الحاجب والغزالي والباقلاني وغيرهم.

أمّا الرازي وأبو الحسين البصري والبيضاوي، فقبلوا من يعتقد حُرْمَة الكذب؛ لأنّه يمنعه من الإقدام عليه، فيترجّح صدقه، ومثله فاسق التأويل، كالباغي على إمام الحق، فإنه يزعم أنّه محقٌّ والإمام مبطل. وإنما عُلِمَ بالدليل أنّ الباغي فاسق. ومن أجل هذه الشبهة سُمِّيَ فاسقَ تأويلٍ[2]. والعجب من وجود خلاف حتى في الكافر!

---

(١) الكفاية ١٣٢و١٤٥–١٤٨. والاحدب ج١ص٧٥–٧٧. وتوضيح الأفكار ج٢ص٨٨.

(٢) ينظر في هذا المعنى غايات الأفكار ج٢ص٣٠٠. ومقدمة القلائد ص٨٦، وجه «أ» ومابعدها. وعدة الأكياس ص٢٨٩ – ٢٩٦. ومرقاة الأنظار ص١٩٩ – ٢١٠. ود/زهير ج٣ص١٤٦.

والكلام فيما سبق نجمله فيمايلي:

١- أجمعت الأمة على تأبيد من كفر تمرُّداً وعناداً، وخلودِهِ في النار واعتبارِه كافرا تصريحًا.

٢- أكثر الأمة على أنّ من اجتهد في طلب الحقّ فاستقر على اليهودية أو النصرانية أو نحوهما، فحكمه حكم النوع الأول، وبعضهم يرى أنّه معذور[١].

٣- أجمعت الأمة على فِسْقِ من ارتكب كبيرة مُحْبِطَة، مثل: الزنى ونحوه[٢].

٤- اختلفت الأنظار في كفرِ التأويلِ وفسقه، فذاهبٌ إلى إثباته وإلحاقه بِكُفْرِ وفِسْقِ التصريحِ. وآخرُ يُكَفِّرُ من كفّرَهُ من باب المعاملة بالمثل. وأبو حنيفة لا يكفر أحداً من أهل القبلة[٣]، فالإسلام يجمعهم[٤].

جـــاء في البحـر: «والخلاف بين المسلمين ضروبٌ، ضربٌ لا خطأ فيه، وهو الخلاف في الاجتهادات؛ لتصويب كلّ مجتهد، وضربٌ يقتضي الخطأ فيه فقط، وهو الخلاف في القطعية من الفقه، وفي كون صفات الباري تعالى زائدة على الذات أم لا ونحوه. ولا كُفْرَ هنا ولا فسق إذ لا دليل، والحق مع واحد، والمخالف مخطئ. وضربٌ يقتضي التكفير كالجبر والتشبيه، على الخلاف.

وضربٌ يقتضي الفسق لاغير، كخلاف الخوارج الذين يسبُّون عليًا عليه السلام، والروافض الذين يسبُّون الشيخين؛ لجراءتهم على ماعُلِمَ تحريمه قطعًا، ولا دليل على الكفر. قال المؤيد بالله: «ومن لم يبلغ خَطَؤُه في اعتقادِ - الكُفْرَ أو الفسقَ - قُبِلَتْ شهادته

---

(١) غايات الأفكار ج٢ص٣٠٠-٣٠١.

(٢) المرجع السابق ص٣٠١.

(٣) المرجع السابق ص٣٠٦.

(٤) ينظر مقالات الإسلاميين ج١ص٣٤.

للحكم بإيمانه، ولا خلاف فيه ... ولا يجب اخْتِبَارُ مَن تَابَ من اعتقاده بلا خلاف. قال أبو جعفر: إلاّ روايةً عن الهادي. قلت: الأقرب أنّه موضع اجتهاد»[1].

والخلاصة: أنّ الخلاف امتدَّ إلى الأصول والفروع، فمن الناس من سلَّط العقل أصلا وفرعًا، ومنهم من اطَّرَحَ سلطة العقل عناداً لأوُلئك.

وزاد من حجم الخلاف دخول الكتب اليونانية والهندية في الكتب الإسلامية، فتاهت العقول في فلسفات قذفت بكثير من المللِ والنِّحَلِ والفِرَقِ[2].

* * *



(١) البحر الزخار ج٥ص٢٥ بلفظه.

(٢) ينظر في معناه رسالة التوحيد ص١٤–١٨.

المبحث الثاني

في

أسباب الجرح المُخْتَلَفِ فيها

تقسيم

الأسباب التي اختلف العلماء في اعتبارها من أسباب الجرح تكاد تنحصر في سببين هما: القدر والتشيّع نتناولهما في مطلبين على التوالي:

المطلب الأول – في القدر.

المطلب الثاني – في التشيع.



المطلب الأول

في

القَـــدَرِ[1]

تمهيد وتقسيم:

أطلق علماءُ الجرح لفظَ « **قَدَرِيٌّ** » « **مُعْتَزِلِيٌّ** »[2] « **مُرْجِئٍ** » « **تَكلَّمَ فِي الفِتنَةِ** » أي قال بخلق القـرآن [3] «**شِيعِيّ جَلْد** » «**انفرَدَ بِالْغُلُوِّ فِي زَمَانِـهِ** » « **فِيه تَشَيّعٌ**»[4].

ونحو ذلك من الألقاب التي يُقْصَدُ بِهَا وَصْمُ من قِيلت فيه. وقد أدّى بحثُ المسائلِ الكلامية إلى شروخ غائرة، قضت على وحدة المسلمين. وَلنَأْخُذْ مثالاً على ذلك مسألة

---

(١) قال الإمام محمد عبده: أول مسألة ظهر فيها الخلاف مسألة الاختيار، واستقلال الإنسان بإرادته وأفعاله الاختيارية، ومسألة من ارتكب الكبيرة ولم يَتُبْ. اختلف فيها واصل بن عطاء، وإستاذه الحسن البصري، واعتزله. غير أنّ جمهور السلف ومنهم الحسن يرون أن العبد مختار في أعماله الصادرة عن علمه وإرادته. وذهب أهل الجبر ينازعون بأن الإنسان لا إرادة له؛ فهو كغصن الشجرة، حَرَكَتُه اضطرارية، حدث كل هذا وسلاطين بني مروان لا يَحْفِلُونَ بالأمر. ثم امتد الأمر إلى إثبات الصفات للذات الإلهية، أو نفيها عنها. وسلطوا العقلَ في جميع الأحكام الدينية، ولا سيما في الأصول. وغالى قوم فاطّرحوا سلطة العقل بالمرة عناداً لمخالفيهم. وظلت هذه الأرآء تسير جامعةً بين البحث في الخلفاء والخلافة، وبين العقائد كجزءٍ لابُد منهُ من الاعتقاد الاسلامي، وأسهمت الكتب اليونانية والهندية في تزييف المفاهيم. واستحكم اللَّجَاجُ، حتى جاءت دولة بني العباس، وَوُجِدَت فرقٌ غريبة كـ « المانوية، واليزدية ». انتهى بتصرف من رسالة التوحيد ص١٤-١٥. وينظر « الإسلام وثقافة الإنسان » ص٧١-٧٢.

(٢) الميزان ج١ص٢٧ ترجمة إبراهيم بن أبي يحيى.

(٣) هدي الساري لابن حجر ج٢ص١٧٩. وقد نُبِزَ بالكفرِ من قالَ بخلق القرآن. ينظر تأريخ بغداد ج١٣ ص١٨٨. وسير أعلام النبلاء ج١١ص٢٨٩.

(٤) الميزان ج١ص٤ ترجمة أبان بن تغلب.

القدر، وقولهم هل الإنسان مخيرٌ أو مسيرٌ؟ وسنرى أفكاراً شاذة ألحقت بالدين ضرراً بالغًا، وجروحًا نازفة، قد كان يتحمّلها الجسم الإسلامي أيام قوته ووحدته، أمّا بعد أن انفرط عِقْدُه، وانهدَّ عرش خلافته، فلم يعد يتحمّل، ولاسيما تلك المسائل التي تدخل في باب الترف وضياع الوقت.

وقد شدد العلماءُ النكيرَ على التّكلم فيما سكت عنه السلف الصالح، وعدوه من البدع التي مزّقت المسلمين[1]. قال الله تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُراً﴾[2]. أي صاروا أحزاباً وفرقاً على غير دين ولا مذهب. وقيل: اختلفوا في الاعتقاد والمذاهب[3]. والحديث في هذا الجانب ذو شجون وسيكون حديثنا مقسماً في ثلاثة فروع:

الفرع الأول – في تعريف القدر.

الفرع الثاني – في الفرق بين علم الله وقدرته.

الفرع الثالث – في فعل الإنسان وعلم الله.

---

(١) شرح السنة للبغوي ج١ص١٨٨–١٨٩.

(٢) ٥٣: المؤمنون.

(٣) شرح السنة للبغوي ج١ص١٨٩.

الفرع الأول
في
تعريف القــدر

جاء في كتب اللغة، القَدَرُ: القَضاءُ الموفَّقُ يقالُ: قدَّرَ الإِلَهُ كذا تقديرا. والقَدْرُ والقَدَرُ: القضاءُ والحُكمُ، وهُوَ مايُقَدِّرُهُ الله سبحانه من القضاء، ويَحْكُمُ به من الأمور. والقَدَرِيَّةُ قومٌ يجحدون القدر - وهذا الاصطلاح مولَّدٌ - والقَدَرية قومٌ يُنْسَبُونَ إلى التكذيب بما قدّر الله من الأشياء. وقال بعض متكلميهم: لا يلزمنا هذا اللقب لأنَّا ننفي القَدَرَ عن الله عزوجل، ومن أثبته فهو أولى به. قيل: وهذا تمويه منهم لأنهم يُثبتون القَدَرَ لأنفسهم ولذلك سُمُّوا. وقول أهل السنة: إن علم الله سبق في البشر فَعَلِمَ كُفْرَ من كفَرَ منْهُم، كما علم إيمان من آمن فأثبت عِلْمَهُ السابق في الخلق وكتبه. «وكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»[1]. وكُتِبَ عليه.

---

(١) جزءٌ من حديثٍ عن عليٍّ عليه السلام وغيره، جاء فيه : بَيْنَما نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ وهوَ يَنكُتُ فِي الأَرضِ إِذْ رَفَعَ رَأسَهُ إِلَى السَّمَاء ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ قَدْ عُلِمَ». وَقَالَ وَكِيع: «إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ». قَالُوا: أَفَلاَ نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لاَ، اعْمَلُوا فَكُلٌ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». الترمذي ج٤ ص٣٨٨ رقم٢١٣٦. وقال: حسن صحيح. والبخاري ج١ص٤٥٨ رقم١٢٩٦ عن علي عليه السلام وقد تكرر في البخاري عن عليٍ في ج ٤ص١٨٩٠ رقم٤٦٦٣. ورقم٤٦٦٤. وج٥ص٢٢٩٤ رقم ٥٨٦٣. وهو في مسند أحمد ج١ص٢٣ رقم١٩ مسند أبي بكر. وَجَاءَ حَدِيثُ عَلِيٍ عليه السلام في ابن ماجة ج١ص٣٠ رقم ٧٨. ورقم ٩١ عن سراقةَ بن جُعْشُمٍ. وابن حبان ج١ص٢٧٥ رقم ٣٣٥ عن علي. وفي كنز العمال ج ١ص١١٠ بلفظ: «اعْمَلُوا... إلخ» رقم ٥١٣. ورقم ٥١٤ «فَكُلٌ مُيَسَّرٌ لِمَا يُهْدَى لَهُ مِنَ القَولِ». ورقم ٥١٥ «فَكُلٌ مُهَيأ لِمَا خُلِقَ لَه». ورقم٥١٦ «كُلٌ مُيَسَّرٌ...إلخ». وفي ص٣٣٣ من نفس الجزء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: يارسولَ الله، العَمَلُ عَلَى مَا فُرِغَ مِنهُ أَمْ عَلَى أَمْرٍ مُؤْتَنَفٍ؟ قَالَ: «بَلْ عَلَى أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ»، قَالَ: قلت: فَفِيمَ العملُ يا رسُولَ الله؟ قَالَ: =

قال: أبو منصور: وتَقْدِيرُ اللهِ الخلقَ تَيْسِيْرُهُ كُلا منهم لما علم أنَّهم صائرون إليه من السعادة والشقاء، وذلك أنَّه علم منهم قبل خلقه إيّاهم فكتب عِلْمَهُ الأزليّ السابقَ فيهم وقدّره تقديرا، وَقَدَرَ اللهُ عليه ذلك يَقْدُرُهُ وَيَقْدِرُهُ قَدْراً وَقَدَراً وقدَّره عليه وله[1].

أجاب القاضي جعفر بن عبدالسلام: بأن القدرية هم الذين يقولون: كلٌّ شيء بِقَدَرِ الله وقضائه حتى المعاصي، ونحن ننزه الله عن هذا، ونثبت للعبد قُدْرَةً على فعل الخير والشر. فيقال لمن ذهب مذهبنا قُدْرِيَّةٌ بضم القاف نسبة إلى القُدْرَةِ. والمخالفون يَنفون القدرة عن العبدِ في أفعال التكليف، ويقولون: إنَّها بِقَدَرِ الله وقضائه، ويلهجون بالقَدَرِ، فيقال لهم: قَدَرِيةٌ. فالقَدَريُّ من يُضيْفُ المخازيَ والخبائثَ إلى الله، على معنى أنَّه قضى بها وقدَّرها. فمن أثبت ذلك ولهج به نُسِبَ إليه، وقيل له: قَدَرِيٌّ، نِسْبَةً إلى القَدَرِ، وهو القولُ بأنَّ المعاصيَ التي يرتكبُها العبدُ إنَّما هي بِقَدَرِ اللهِ كمخلوقاته الأُخرى[2].

= «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». وَنَسَبَ إلى صاحب الزوائد أنَّ في إسناده مقالا. وفي تفسير الطبري مج٧ج١٢ص٧٠. عن عمر، قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿ **فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيد** ﴾ (١٠٥: هود). سألت النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ فقلت: يا نبي الله فعلامَ عملنا؟ على شيءٍ قد فُرغَ منه أم على شيءٍ لم يُفرغ منه؟ قال: فقال صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ يَا عُمَر. وَجَرَتْ بِهِ الأَقْلاَمِ وَلَكِن كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

(١) ينظر لسان العرب ج١١ص٥٥–٥٦، واللفظ له بتصرف طفيف. والقاموس ص٥٩١. وأساس البلاغة ص٤٩٥.

(٢) ينظر خلاصة الفوائد للإمام القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد بن أبي يحيى عبدالسلام بن إسحاق التميمي البهلولي اليماني ت ٥٧٣هـ، شيخ الزيدية، له مؤلفات مفيدة جداً منها: النكت في الفقه الهادوي يورد المسألة مع دليلها، وقد نفع الله به طلاب العلم أيما نفعٍ، ومؤلفات أخرى – الطبعة الأولى ١٩٨٩م حقق الخلاصة: إسماعيل إبراهيم الوزير ص٢٧. ترجمته بالزركلي ج٢ص١٢١. والجنداري ج١ص٩–١٠. وينظر حول القدرية الأساس الكبير للشرفي ج١ص١٣٢ ومابعدها. والتحفة العسجدية فيما دار من الاختلاف بين العدلية والجبرية، للإمام الهادي الحسن بن يحيى المؤيدي من نسل الإمام الهادي، مولده بصعدة ١٢٨٠هـ له مؤلفات في عدة فنون. ادعى الإمامة بعد وفاة الإمام المنصور سنة ١٣٢٢هـ من جامع المزار بوادي فَلَّة جهات =

الفرع الثاني
في
الفرق بين علم الله وقدرته

الاهتزازُ والحذرُ والحساسيةُ في التعريف حتى عند علماء اللغة، سبَبُهُ الهروب من هذه التسمية التي تقضي على سمعة من أُلصِقَتْ به، فكلٌّ فرقة من الفرق تبذل كلَّ جُهْدٍ في زحلقتها عنها، ورميِها صوبَ خصومها، فرارا من الآثار الذامة[1]، والنّتآئج السيئة لمذهب القدرية.

والمسألة قد قتلتِ العلماءَ وقَتَلُوهَا، وحيّرت الأفذاذَ، وضاق بها النُّظّار ذرعًا. فكم من متكلّم بارع له في علم الكلام صولةٌ وجولةٌ، يمشي هنا برجلٍ عرجاءَ، وينظر بِمُقْلَةٍ عمياءَ،

= صعدة، وأجابه الكثير من لواء صعدة، وقع بينه وبين الإمام يحيى حميد الدين حروب ضارية أدت إلى إعتزال الحسن في بلاد الحرجة عام ١٣٣٠هـ بعد ولاية استمرت سبع سنين. توفي في مدينة باقم ودفن بساحة جامعها الكبير عام ١٣٤٣هـ ص١٠.

(١) أي الأحاديث المروية في ذمّ القدرية. ومنها قول الرسول صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «صِنفَانِ مِنْ أُمَّتِي لاَ تَنَالُهُمْ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ المُرْجِئَةُ وَالقَدَرِيَّةُ». ينظر الجامع الصغير ج٢ص٦٩ رقم٥٠٤٤ صحيح. وما رواه الخطيب بسنده عنه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «هَلاَكُ أُمَّتِي بِالعَصَبِيَّةِ وَالقَدَرِيَّةِ وَالرِّوَايَةِ عَنْ غَيْرِ ثَبتٍ» الكفاية ص٤٩. ورواية أخرى: «هَلاَكُ أُمَّتِي فِي ثَلاثٍ فِي القَدَرِيَّةِ والعَصَبِيَّةِ وَالرِّوَايَةِ عَنْ غَيْرِ ثَبتٍ» ص٥٠. وقوله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ، إِنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُم، وَإِنْ ماتُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ» سنن أبي داود ج٥ص٦٦-٦٧ رقم ٤٦٩١ وقال الخطابي: إنّه منقطع، وساق أبو داود رواياتٍ أُخرى. ومما جاء في مستدرك الحاكم مع التلخيص: «القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ... إلخ» وحديثٌ آخر «لاَ تُجَالِسُوا أَهْلَ القَدَرِ وَلاَ تُفَاتِحُوهُم» ج١ص٨٥. وروى البخاري: «القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ أُمَّتِي» ينظر التاريخ الكبير له ج٢ص٣٤١. في ترجمة الحكم بن سعيد الأموي رقم ٢٦٨١. وفي كنز العمال عدة روايات في ذمّ القدرية والمرجئة ج١ص١١٨-١٢٠. رقم الأحاديث من٥٥٣-٥٦٩.

ويسمع بِأُذُنٍ صَمَّاءَ، ومع أنِّي لا أجرؤ على ركوب الموج الهادر، والبحر الزاخر، إلاَّ أنِّي نتيجة نظرةٍ عَجْلَى في أمّهات المراجع في علم الكلام – حاولت أن أجد سبب الاضطراب العنيف في قضايا القدر – فلمست أنَّ السبب هو الخلط بين علم الله سبحانه وقدرته. وبيانه كما يلي في المقارنة بين علم الله وقدرته، وفعل الإنسان.

علم الله سبحانه وقدرته:

من المعلوم أنَّه لا نزاع في شمول العلم الإلهي، وإحاطته بما كان ويكون: ﴿ **عَالِمِ الْغَيْبِ لاَ يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمٰوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ وَلآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلاَ أَكْبَرُ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ** ﴾[1].

هذا العلم يستحيل أن يَتَخَلَّفَ؛ لأنَّه علمٌ كاملٌ. وكلُّ شيءٍ يجرى على الإنسان قد سُجّل في كتاب العلم. ومن هنا اختلطت الأوراق، فمن العلماء من حملَ العلم على أنَّه وصَّافٌ وكشَّافٌ لا تأثير له، وإنّما التأثير للقُدْرَةِ، وهذا من المسلّمات، فنحن نقول: بَنَيْتُ البَيْتَ بقُدرتي لا بعلمي، ورفَع الأثقال بقوته لا بعلمه، وقد أعلمُ ماهي الأجزاء التي تُصْنَعُ منها الطائرةُ ولكنّي لا أقدر على صُنعها. فهل العلم المجرد يصنع طائرة؟ فالتأثير إنَّما هو للقُدْرَةِ لا للعلم. وهذا التفسير هو المناسب لعدل الله وحكمته ورحمته، إذ لا يعقل أن يحكم الربُّ الرحيم مسبقا على عبد من عبيده، ومخلوقٍ من صنعه بالنار.

والأحاديث السابقة [2] تثير الرعب والفجيعة إذ هي في ظاهرها تنافي وتناقض إرسال الرسول نفسه، إذ لا معنى لرسالته ودعوته إلى الله مادام الأمر قد فُرِغَ منه، ومادام الإنسان لا يستطيع أن يُغَيِّر من سلوكه، كما لا يستطيع أن يغير من خِلْقَتِهِ وأقربُ شيءٍ إلى العقل،

---

(١) ٣: سبأ.

(٢) المذكورة بهامش التعريف اللغوي للقدر، عند تخريجنا الحديث: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

والنقل أنَّ علمَ الله جلَّ وعلا يشبه المِرْآةَ تعكس فقط الصورةَ المرتسمةَ عليها، ولا دخل لها في صنع الصورة. فعلم الله إذاً سابقٌ لا سائق، ولا ينافي تَمَكُّنَ العبد من الفعل والترك؛ لأن علمه تعالى متعلق بالفعل وشرطه، وهذا الشرط هو التمكن والاختيار[1]. ثم إن علم الله محجوب عنا، ولا أحد يعرف هل هو في علم الله من أهل الجنة أم من أهل النار.

وبناء عليه فليس أمام الواحد منا سوى ما كلف به أمرًا أو نهيًا لأنه لا يستطيع أن يستند إلى أنه قد علم الله أنه للجنة، وبالتالي فلا تضره المعاصي، أو أنه للنار فلا تنفعه الطاعات لا يمكن الاعتذار بهذا لأن البشر يجهلون تمامًا علم الله لأنه شأن من شئونه سبحانه. وقد قال لنا: ﴿ **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم** ﴾، وقال جل شأنه: ﴿ **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جناتُ الفردوس نزلا** ﴾[2]. حقًا لقد تركنا على المحجة البيضاء، والصراط المستقيم لا اعوجاج ولا لبس، هذا هو التفسير الصحيح إن شاء الله، الذي يراه أهل البيت والمحققون، وتُحْمَلُ عليه الأحاديث والله أعلم.

أمَّا آخرون فقد أخرجوا العلمَ من هذا المعنى، وقالوا: إذا علم الله أنَّك ستسرق فإنّه لا حرية لك، فأنت مجبرٌ بعلم الله لا خلاصَ ولا مناص، متعللين بأن وقوع الشيء على خلاف علمه يقتضي انقلاب علمه جهلا، وذلك محال والمفضي إلى المحال محال، فيكون علمه سائقًا سابقًا.

والقول بأن علم الله سائق الحديث خطأ يلزم منه عدمُ اختيار الله سبحانه في شيء من أفعاله، فقد علم أنه يخلق ويرزق، فلابد له حينئذٍ من فعل ما علمه لا خيار له بمقتضى هذا المذهب[3].

---

(١) ينظر التحفة العسجدية ص١٦.

(٢) ١٠٧: الكهف.

(٣) ينظر التحفة العسجدية ص١٧.

وهذه هي القدرية والجبرية بعينها وَشَحْمِهَا ولَحْمِهَا. الأمر الذي أفزع بعض العلماء، فأنكروا أن يكون لله علمٌ سابقٌ، وقالوا: الأمر أُنُفٌ أي مستأنفٌ يعلم به بعد حدوثه، فهو تعالى أمرَ عباده ونهاهم، وهو لا يعلم من يطيعه ممن يعصيه[1].

* * *

الفرع الثالث

فعل الإنسان وعلم الله

عند أن يوزن فعلُ الإنسان بعلمِ الله، وبأنَّ الله خالق كلِّ شيءٍ، هل يعني ذلك أن علم الله ملجئ؟ وهل أنّ الله خلق فعل الإنسان؟ وهل إسنادُ فعلِ العبدِ إلى العبدِ إثباتُ خالقٍ مع الله؟ هذا ما نورده، بدأً بالزيدية والمعتزلة ومن معهم، ثمَّ الأشعرية.

رأي الزيدية ومن معهم:

يقرر علماء الزيدية والمعتزلة ومن يرى رأيهم – أنَّ الله سبحانه خلق الإنسان، وخلق أوصافه من سواد أو بياض. فَكَونُ الأرجلِ للمشي، والعيونِ للنظر، هذا لا دخل لنا به؛ لأنه خاص بالله جلَّ شأنه. أمَّا كونُ الأرجلِ والعيونِ تستعملُ للطاعةِ أو المعصية؛ فهذا شيءٌ يخص العبد لا شأن لله سبحانه به، هكذا أراد الله أن يمنحَ الحريةَ المطلقةَ للعبد في أن يفعلَ، أو لا يفعل[2]. مع أنَّه سبحانه وتعالى يستطيعُ قسرهم لو شاء، لكنَّ القسرَ ينافي

---

(١) ينظر كتاب الإيمان ص٣٦٤.

(٢) ينظر كتاب الأنوار في أصول الدين لأبي الحسين أحمد بن موسى الطبري، من أصحاب الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام. توفي زمن الناصر بن الهادي. ص٦ وجه «ب» وص٧ وجه «أ». وينظر شرح الثلاثين المسألة ص١١١. وعدة الأكياس ص١٢٤. والمعالم الدينية في العقائد الإلهية ص٦٢–٦٣. لمؤلفها الإمام يحيى ابن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني الموسوي العلوي، ولد بحوث عام ٦٦٧هـ والأظهر أنه ولد عام٦٦٩ =

الحكمةَ في ترتيبِ الثوابِ والعقابِ على عملٍ لا أثرَ للعبدِ فيه، مثل: لونه وطُوله وقِصَرِه. هذا هو قضاءُ الله وقَدَرُهُ.

فجانبٌ من خلق الله قَدَّر أن يسيرَ وَفْقَ مشيئةٍ مرسومةٍ، كنبض القلب وحركة الفلك، وحيزٌ صغيرٌ هو أفعالُ المكلّفينَ، قَدَّرَ أن يهب لهم حرّيتهم؛ ليصحَّ بعد ذلك أن يُحاسبهم. فَعَلاقةُ فِعلِ الإنسانِ باللهِ هي خلقُ القدرة؛ فهو خالقُ الفم، وخالق الداعي، والحاجة إلى الشرب، ثمَّ تركَكَ حرًّا في أن تَشربَ خَمرًا أو ماءً، وتتكلم أو تَصْمُت، فهذا فعلكَ أنت. وكلّ قادرٍ عالمٍ مميزٍ عاقلٍ؛ فإنّه يقدر على إيجاد الفعل من قبحٍ وحُسنٍ ونحوهما: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾(١).

وَمَنْ قَالَ: إنَّ الإنسانَ كرُقعة الشطرنج، وأنَّه وفِعْلَهُ فعلٌ لله – فعليه أن يقول: إنَّ الله سيعذِّبُ الأسودَ لأنه أسود، ويُنَعِّمُ الأبيضَ لأنه أبيض(٢).

= بصنعاء ت٧٤٥هـ وقبره مشهور مزور بذمار. ادعى الخلافة عام٧٢٩هـ وتلقب بالمؤيد بالله كان رحمه الله قِمَطْرَ العلوم (الْقِمَطْرُ: مَا يُصان فيه الكتب. مختار الصحاح ص٥٥١)، وبحر البحور. من أكابر علماء أئمة أهل البيت الزيدية، وكان شديد المحبة للصحابة، وقد ألّف في الدفاع عنهم «الرسالة الوازعة عن سبّ الصحابة». يُروَى أنّ كَرَارِيْسَ مصنّفات هذا الإمام زادت على أيام حياته. ومن أشهر مؤلفاته الانتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – مخطوط في١٨ مجلد تقريبًا. وما البحر الزخار للمهدي إلاَّ صورة مصغّرةٌ منه. ولا نطيل بذكر مؤلفاته فهو كالسيوطي ألّف في كل فنّ. ينظر البدر الطالع ج٣ص٣٣١. والزركلي ج٨ص١٤٣. والجنداري ج١ص٤٢. وتراجم رجال البحر الزخار في مقدمته.

(١) ٢٩: الكهف.

(٢) ينظر غايات الأفكار ج١ص٤٤١ وما بعدها، وج٢ص٥٤٤. ومرقاة الأنظار ص٧٩. والمعتمد لأبي الحسين المعتزلي ج١ص٣٤٢. وشرح مقدمة القلائد للنجري ص ٣٤ وجه «ب». وشرح الثلاثين المسألة لابن حابس ص١١٠–١١١ المسألة رقم١٢ .وشرح الأساس الكبير للشرفي ج٢ص٣١–٣٢. قال: واعلم أنَّ المجبرة يكابرون عقولهم، وينكرون الضرورة، ولا يقبلون المراجعة في هذه المسألة، وقد ناظرهم علماء العدل وأفحموهم في كل زمان، فما زادهم ذلك إلاَّ عتواً ونفوراً. وقد روي أن ثمامة بن الأشرس اجتمع بأبي العتاهية الشاعر الجبري، عند المأمون. فطلب أبو العتاهية مناظرة ثمامة، فقال له المأمون: عليك بِشِعْرِكَ فلست من رجاله، فأبى إلاَّ =

رُوِيَ أنَّ الهادي يحيى بن الحسين لمّا دخلَ صنعاء اجتمع لمناظرته سبعةُ آلآف فقيه، واختاروا منهم سبعمائة، وكبيرهم يحيى بن عبدالله بن كليب النقوي، فقالوا: ما تقول في المعاصي؟ أو ممن المعاصي؟ فأجابَ الهادي: وَمَنِ العاصي؟ فتحيَّر النقوي، ولامَهُ أصحابه، فقال لهم: إن قلت: اللّهُ، كفرتُ. وإن قلتُ: العبدُ، خرجتُ من مذهبي، فثبتَ بعدَ ذلكَ مذهب أهل العدل[1] الذي يفرّقُ بين ما هو من الله، كالعافيةِ والبلاء والفقر والغنى والخصب والجدب، وماهو من العبد كالفسوق والفجور والظلم والكفر. فالظلم من الظالم، والكفر من الكافر[2]: ﴿ **وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِن بَعْدِ إِيْمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِمْ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الحَقُّ** ﴾[3].

ولم يقل من عند خالقهم: ﴿ **وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾[4]. ﴿ **لَبِئْسَ مَاقَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ** ﴾[5].

= المناظرة، فلما حضر ثمامة قال أبو العتاهة – وقد حرّك يده –: مَنْ حَرَّكَ يدي يا ثمامة؟ فقال ثمامة: مَنْ أُمُّهُ زانية. ورويَ أنّ بعض الجبرية قال لبعض العدلية: من يجمع بين الزانيين؟ فقال العدلي: أبوك. فغضب الجبري، وقال: جعلت أبي قوّاداً. فقال العدلي: بؤساً لك، تنزّه أباك عن ذلك، وتَنْسُبُهُ إلى ربِّك.

(١) عدة الأكياس ص١٢٦. وشرح الأساس الكبير ج ٢ص٣٢.

(٢) ينظر رسالة للشريف المرتضى «الإمام علي بن الحسين بن موسى الرضى ت ٤٣٦هـ وأخباره في علمه وأدبه ونبله وديانته وعطفه على طلبة العلم مشهورة مدونة، من أشهر مؤلفاته الأمالي في الآيات والأحاديث المشكلة، وله ديوان شعر مجلدين، والرسالة المذكورة ضمن كتاب رسائل العدل والتوحيد، للأئمة الأعلام: الهادي يحيى بن الحسين، والشريف المرتضى، والقاسم الرسي، والقاضي عبد الجبار، وأبي رشيد سعيد بن محمد النيسابوري المعتزلي من تلاميذ عبدالجبار، وكانت له الرياسة بعده، له مؤلفات ت ٤٤٠هـ ص٢٠٨.

(٣) ١٠٩: البقرة.

(٤) ٧٨: آل عمران.

(٥) ٨٠: المائدة.

﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ ﴾[1]. ويقول المولى في خلقه الذي أحكمه وأتقنه: ﴿ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شيءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴾[2]. وفي فعل العباد ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ ﴾[3].

ومن المعلوم أنَّ الله قد جعل الشاةَ وخلقَ البعيرَ، ولكن الذي لم يَجْعَلْهُ، وَنَفاهُ عن نفسه، ماجعلوهُ في آذانِ الأنعام من الشَّقِ، وَمَا اختَلَقُوهُ مِنْ خُرَافاتٍ وبِدَع، فذاك كُفرُهم وفِعْلُهُم[4]. علمنا ذلك بالضرورة أوَّلاً، وبالاستدلال ثانيًا.

أمَّا أوّلا – فحيث إنّ أفعالنا متوقفة على دواعينا، ولو كانت فعلا لغيرنا، لبطل ما نعلمه من مطابقة الدواعي وجودا وعدما.

وأمَّا ثانيًا – فإنَّهُ يحسنُ الأمرُ والنهي والمدح والذم على القيام والقعود، ويقبُح على طول القامة وقصرها، وهناك فرق بالبديهة بين سقوط حجر عليك وبين لكمة إنسان، وإذا رماك إنسانٌ بحجر فهل تذم الحجر أو الإنسان؟ مع أدلة دامغة كثيرة[5]، ونحن في هذا كمن يستدل على أن الشمس مضيئة، والاثنين أكثر من الواحد:

وليسَ يَصِح فِي الأذْهَانِ شَيْئٌ ... إذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إلَى دَلِيلِ

كيف وقد تَمَدَّحَ سُبحانه بالمغفرة، ولا تصحُ المغفرةُ منه لنفسه، لو كانت المعاصي منه

---

(١) ٣٠ : المائدة.

(٢) ٨٨ : النمل.

(٣) ١٠٣ : المائدة.

(٤) ينظر رسالة الشريف المرتضى ص ٢١١. وكتاب « النجاة »، وهو في إثبات العدل ونفي الجبر ردٌّ فيه عَلَى عبدالله ابن يزيد البغدادي ص٢٧ وما بعدها.

(٥) ينظر المعالم الدينية ص٦٢–٦٣.

وكان هو العاصي لنفسه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا[١].

والتذرعُ بأنَّ اللهَ خالقُ كلِّ شيءٍ لا يعني أنّه خالقُ الفضائح والقبائح، فليست من الأشياء التي تدل على تمجيد الله وقدرته.

والزيدية خاصة والمحققون من المعتزلة - ماعدا النظام - لا يقولون إنّ أفعال العباد غير مقدورةٍ للّهِ، أو إنّ أفعال الحيوانات خارجةٌ عن قدرته كما يُهَوِّلُ الأمرَ خُصُومُهُم[٢]؛ لأنّهم مصرحون في كتبهم، بأنَّ الله لا يُعْجِزُهُ شيءٌ، حتى فعلُ القبائحِ - محل النزاع - يصح صدوره منه تعالى بالنظرِ إلى قَادِرِيَّتِهِ، فكل شيئ ممكن من هذه الناحية - كونه قادراً - ولكنه مستحيلٌ بالنظرِ إلى عادليته وحكمته[٣]، - كونه عادلاً حكيمًا - فالزيدية والمعتزلة ليسوا مجانين حتى يقولوا إنّ الله لايقدر على خلق فعل الزِّنى، فهو قد قَدَرَ على خلق السموات والأرض!!. ولكن يقولونَ باستحالة أن يفعلَ اللهُ ذلك وهو العدلُ المطلق، فكيف يستقيم أن يخلقَ فعلَ الزنى في الزاني ثم يأمر برجمه أو جلده ويحرقه بالنار؟! فإذا لم يكن هذا ظلمًا وتعسفًا ولعبًا، فماذا سيكون؟ إذ هو بمثابةِ مَنْ يَقْتُلُ إنسانًا، ثم يقف فوق جثته موبِّخًا لماذا قُتِلْتَ؟

ومن الخطأ النظرُ إلى جانبِ التوحيد وإثباتُ أنّ كلَّ الحوادثِ من الله، وَمِنها فعلُ الإنسان، ومن لم يَقُل ذلك، فَقَد أثبتَ مع اللهِ فاعلاً - وهو عين الشرك كما يدعي الجبرية. ومن الخطأِ أيضاً المبالغةُ في اعتبار العدل، ونسبة المولى سبحانه إلى العجز عن فعل الظلم؛ لأنّ العدل يمنعهُ فلا يقدرُ على فعله[٤]. والصواب مراعاةُ العدل والتوحيد باعتدال وثَبات، كما هو رأي الزيدية.

---

(١) ينظر «إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد» ص٢٩٨ - ٣١٠.

(٢) التبصير في الدين ص٣٨.

(٣) المعالم الدينية ص٦١-٦٢.

(٤) ينظر شفاء العليل ص٢٩٦.

وإذا قلنا: بأنَّ اللهَ قَدَّرَ المعصية، فهل يعني أنه أرادها؟

والجواب: أنَّه قد اعتقد ذلك بالفعلِ من اعتقده، وقال: إنّ اللهَ أرادَ كفرَ الكافر وظلمَ الظالم. قال الرازي: استدل أهل السنة على إرادة الله سبحانه كُفرَ الكافر بقوله تعالى: ﴿ **وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ فَزَيَّنُوا لَهُم مَّابَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ** ﴾(١).

ومعنى الاستدلال: أنّ الله قيض القرناءَ وهذا فعله، وهو يعلم أثر ذلك، وما يُفضي إليه، فلابد من إرادته لذلك.

أجاب الجُبَّائي: بأنَّه سبحانه لو أراد المعاصيَ، لكان العصاة بفعلها مطيعين، فالفاعلُ لِمَا يُرادُ منهُ يجبُ أن يكونَ مُطيعًا.

والأولى من هذا: الدليلُ النقليُّ بل والعقليُّ – وهو قولُه تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾(٢). وقولُه سبحانه: ﴿ **وَلاَ يَرْضَى لِعِبَادِهِ الكُفْرَ** ﴾(٣). وكيف يريد الكفر ثم يُعذِّبُ عليه؟!. ﴿ **وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ** ﴾(٤).(٥)

ولكن يبقى التساؤل كما هو. فَمَا تَفْسِيرُ أَنَّ اللَّهَ قَيَّضَ القُرَنَاءَ؟ وَلْنَتْرُكِ الجوابَ لفحلِ الفُحول الإمام الزمخشري إذْ يقول: فَإِن قلتَ: كَيفَ جَازَ أَن يُقَيِّضَ لَهُمُ القُرَنَاءَ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَهْوَ يَنْهَاهُمْ عَنِ اتِّبَاعِ خُطُوَاتِهِم؟!

قلت: معناه أنّه خَذَلَهُم، وَمَنَعَهُمُ التَّوفِيقَ لِتَصْمِيمِهِمْ عَلَى الكُفْرِ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُم قُرَنَآءُ سِوَى الشَّيَاطِينِ. والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَعْشُ عَن ذِكرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا**

---

(١) ٢٥: فصلت.

(٢) ٥٦: الذاريات.

(٣) ٧: الزمر.

(٤) ٤٦: فصلت.

(٥) تفسير الرازي ج٧ص٣٥٢–٣٥٣.

فَهُــوَ لَهُ قَرِينٌ﴾[1]. وقد أجاب عليه أحمد الإسكندري بكلام فظ، وقال: إنَّ الله قد ينهى عمَّا يريد وقوعَه ويأمرُ بمالا يريد حصولَه بدليل هذه الآية[2]. ولكن الحق الأبلج، والدليل الواضح، في جانب الزمخشري، والجُبَّائى. والقولُ ماقالا:

إِذَا قَــالَتْ حَــذَامِ فَــصَــدِّقُــوهَا ... فَــإِنَّ الْقَــوْلَ مَــاقَــالَتْ حَــذَامِ.

مذهب الأشعرية ومن معهم:

بين أيدينا مذهبٌ على النقيض من المذهب السابق، وهذا المذهب يرى أنَّ الإنسانَ مسلوبُ الحريّةِ مشلولُ الإرادة، ويسير في اتجاهِ أنّ كلَّ شيءٍ مخلوقٌ لله، بما في ذلك أفعال العباد، لأنَّه لايقدر على الخلق إلاَّ اللهُ، وأيُّ مساسٍ بهذا الأصل يُعدُّ منازعةً للهِ في صفاتِ الألوهية، حتى وإن كان الفعلُ خزيًا وعاراً فهو من الله، خطئا كان أم صوابًا، وليس لقدرةِ العبد في وجوده أَثَرٌ[3]، ولله أن يفعلَ في ملكهِ مايريد ولو ظلمًا. وقد وصفوا الظلمَ بأنَّه تصرف القادر في غير ملكه. وهذا لا يُقال في حق الله. فالكلُّ مِلكُه.

ومادامَ كذلكَ فله أن يعذبَ جميعَ الكائناتِ بدون سببٍ ولا حكمة، بل بالمشيئة المحضة[4]. وأصحاب هذا الاتجاه منقسمون إلى قسمين:

القسم الأول – الجبريةُ الخُلَّص. ومن عقائدهم أنَّ الإنسان وَعَمَلَه من فعل الله؛ فهو كقلمٍ في يد كاتب، أو ورقة في مهبِّ الريح. ويضعُ العلماءُ المذهبَ الجهمي على رأس هؤلاء[5]. ويوضع بجانبهم أبو الحسن الأشعري[6]. قال إمام الحرمين والرازي والسمرقندي

---

(١) ٣٦: الزخرف.

(٢) ينظر الكشاف مع حاشيةٍ لأحمد الاسكندري ج٤ص١٥٤.

(٣) ينظر القضاء والقدر ص٣١ ومابعدها.

(٤) التبصير ص١٠٣. وشفاء العليل ص٢٩٦.

(٥) الملل والنحل للشهرستاني ج٢ص٨٦. ورسائل العدل والتوحيد ص٣٤٨.

(٦) القضاء والقدر للرازي ص٣١–٣٢.

وغيـرهـم: إنَّ مـذهب الأشـعريٍّ هو الجبـرُ المحض. وقـال البـعض: إنَّ الأشـعريةَ أهلُ الجبـر المتوسِّط[1].

القسم الثاني – بعض أصحاب الأشعري وقد رجعوا خطوة عن هذا القول؛ لأنهم رأوا فيه إنكاراً للحقيقة[2]؛ لأنَّه إذا كان كفرُ الكافرِ، وظلمُ الظالمِ، اضطراريًا، مثلَ: حركةِ المرتعش، ودقات القلب، فما معنى إرسال الرسل، والوعد والوعيد؟!. ومن أجل ذلك حاولوا إيجاد مخرجٍ، فقالوا: بالكسب، أي إنَّ أفعالَ العبادِ خَلْقٌ لله، وكسب من العباد[3].

ولبيان المراد بالكسب المذكور، ثارت بلبلة كلامية عنيفة بين القائلين به أنفُسِهم، وبينهم وبين خصومهم. فعند المعتزلة: الكسبُ هو وقوع الفعل بإيجاد العبد وإحداثه، ومشيئته من غير أن يكونَ اللهُ شَاءَهُ أو أوجده[4]. وكسبُ الجبرية الخالصة لفظٌ لا معنى له، ولا حاصل تحته. قال الأشعري: الاكتساب هو أن يقع الشيء بقدرةِ مُحْدِثه، فيكون كسبًا لمن وقع بقدرته[5]. على أنّه قد استقر رأيه أخيراً على أنّ القدرة الحادثة لا تؤثر في المقدور ولا في صفاته، فالكل واقع بالقدرة القديمة. وتابعه عامة أصحابه[6]. وقال أبو بكر الباقلاني: الكسبُ ماوجدوا عليه قُدْرَةً مُحْدَثَةً.

وقيل: إنَّه مُتعلق بالقادر على غير جهة الحدوث. وقيل: المقدورُ بالقدرةِ الحادثة. وليس المراد بالقدرة في هذا كله – القدرَةَ على وجود ما يُسمَّى كسبًا[7]، فإن القادر على

---

(١) العلم الشامخ ص٢٨٢.

(٢) شفاء العليل ص٢٦٢.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ج٢ص٦٣٩ ومابعدها.

(٤) شفاء العليل ص٢٥٩.

(٥) مقالات الإسلاميين ج٢ص٢٢١.

(٦) شفاء العليل ص٢٦١.

(٧) شفاء العليل ص٢٥٩.

وجـوده هو الله، وإنَّمـا المراد أن للكسب تعلقًـا بالقـدرة الحـادثة لامن باب الحـدوث والوجـود[1]. وقال بعضهم: كل فعل يقع على سبيل التعاون يُسمَّى كسبًا. وقال آخرون: قُدرةُ المكتسِب تتعلق بمقدورهِ على وجهٍ مَّا، وقدرةُ الخالق تتعلق به من جميع الوجوه.

وتسميةُ الفعلِ كسبًا معنًى طارٍ غامضٌ[2]، فهو حسب فهمي بمثابة طلاءٍ يُطلَى به الحَدَثُ. فالباقلاني الذي يتزعم هذه المقولة يرى أنَّ قدرة الله تعالى مستقلة بإيجاد ذوات الأفعالِ الصادرةِ من العبادِ التي لا توصف بِحُسْنٍ ولا قُبْحٍ، ولا يُسْتَحَقُّ عليها ثوابٌ ولا عقابٌ، وكونُ تِلْكَ الذواتِ متصفةً بصفةٍ مخصوصة؛ فهذه الصفةُ هي أثرُ قدرة العبد[3].

والمثالُ الذي يوضّحها هو أنَّ حركةَ الصلاةِ، وحركةَ السباحةِ، وحركةَ المشيِ، وحركةَ الرقصِ، كُلُّها حركاتٌ من خَلقِ الله وفعله. وَفِعلُ العبدِ بقدرتهِ الحادثةِ المُقَارِنة للحركة الأصليةِ، التي هي من اللّهِ - تُسمَّى كسبًا، أي أنّه تحرّك حركةَ صلاةٍ، أو تحرّك حركةَ سباحةٍ؛ فهذه المسحةُ أو الطلاء الذي وُصِفَتْ به الحركةُ - هي كَسْبُ الْعَبْدِ. فعندما يتحرّكُ العبد، أو بالأصح يُحَرِّكُ تَحَرُّكَ صلاةٍ، نقولُ: إن الحركةَ ذاتَها من فعل الله، وكون هذه الحركة تُوصف وتُسمَّى بالصلاة؛ فهذا كسبُه، وعلى هذه فقس ما سواها. فالإنسانُ على هذا كما لو جرفه تيار، وأثناء اندفاع التيار به يصطدم بصخرة، وأحيانًا بشجرة، فنقول: كونُكَ قد جَرَفَكَ التيار ليس فِعْلَكَ، وكونُكَ اصطدمتَ بصخرةٍ أو شجرةٍ يُعَدُّ كَسبَك يُحسبُ لكَ أو عليك.

ولهذا الاضطراب العظيم والحَيْرَةِ - ذَهَبَ شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ إلى أنَّ مذهب المعتزلة أقربُ إلى العقلِ، واعتبرَ الأشاعرةَ مجبرةً[4]. وقال ابنُ القيم، وقال: هو قول كثير من

---

(١) شفاء العليل ص٢٥٩.

(٢) شفاء العليل ص٢٥٩.

(٣) الروض الباسم في الذّب عن سنة أبي القاسم ج٢ص٢١. وشفاء العليل ص٢٦٠.

(٤) تاريخ المذاهب الإسلامية ص١٩٨.

العقلاء: إنَّ هذا من محالات الكلام[1]، وقد أنشدَ المقبلي حول الكسب أبياتا ساخرة[2].

تقييم مذهب القدرية الجبرية:

إننا – وإن كنا نستبعد ارتكاب الكبائر كالزنى والكذب من أهل الجبر، فقد لا يعدو الأمرُ مجردَ الاعتقاد، وهو اعتقادٌ فاسدٌ وكبيرة – لكنَّا لا نأمنُ الرواةَ ولا الشهودَ من أهل هذا الاعتقاد، فما داموا معتقدين أنّ المعاصي من الله تنزَّهَ عن ذلك، فلم يبق لديهم خَشْيَةٌ، أو ضمير يؤنبهم؛ لأنَّهم قد استراحوا بأن الجُرم الذي اقترفوه ليس منهم، ولا حول لهم ولا قوة فيه، وهذا شبيهٌ بقول إبليس: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾[3].

ولذلك فلا مناص من الاحتياط والتحري على أضعف الافتراضات، إن لم نقل بإلغاء روايتهم وشهادتهم على الإطلاق. فليس بعد نسبةِ القبائح إلى الله سبحانه، وإعفاءِ البشر من المسؤليةِ ضلالةٌ، وما وراءَهَا وراءٌ. وإذا فتَّشنا عن الجرح فكفى بوصمةِ الجبر والقدرِ قاصمةً للظهر. ولله في خلقه شئون.

* * *

---

(١) شفاء العليل ص٢٦٠–٢٦١.

(٢) الأرواح النوافخ مع العلم الشامخ ص٢٨٣، من هذه الأبيات:

إنَّ سِينَ الكَسْبِ ذَالٌ ... كَذَبُوا مِنْ غَيْرِ نِيَّة
هَكَذَا قَالُوا وَعِنْدِي ... غَيْرُ ذَا لِلأَشْعَرِيَّة
جَحَدُوا عَقْلاً وَشَرْعًا ... وَافْتَرَوْهُ عَنْ رَوِيَّة
صَدِّقُونِي أَوْ فَقُولُوا ... لَيْسَتِ الشَّمْسُ مُضِيَّة

(٣) ٣٩: الحجر.

المطلب الثاني

في

التشيع وأثره على الجرح والتعديل

تمهيد وتقسيم:

الحديث عن التشيع مثيرٌ ومفيدٌ، وسيكون هذا المطلبُ دَسِمًا جداً، ولولا أنَّ التقسيم الشكلي اقتضى أن نتحدَّث عنه في مطلب لاستحقَّ الحديثَ في بابٍ كاملٍ على الأقل. لكن المضمون هو المضمون، ولذلك فسنجمع شتات الحديث في ستة فروع:

الفرع الأول – في تعريف التشيع.

الفرع الثاني – في رأي المحدّثين في التشيع.

الفرع الثالث – في سبب الجرح بالتشيع.

الفرع الرابع – في عدآء الأمويين والعبّاسيين لعلي وشيعته.

الفرع الخامس – في موقف المحدّثين ورأيهم في غير الشيعة.

الفرع السادس – تقييم موقف المحدّثين.

الفرع الأول
في
تعريف التشيع

تمهيد :

التشيع قديم النشأة فهو مرتبط بشخص الإمام علي عليه السلام قد أطلق مصطلح الشيعة على أنصار علي ومحبيه، بدأً بالصحابة رضي الله عنهم حيث برز في هذا الولاء وحمل ذلك اللقب سابقون من الصحابة كبار أمثال عمار وأبي ذر وسلمان ، بل أكثر من هذا ربط النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبَّه بالإيمان وبغضه بالنفاق، فصار حبُّه علامةً صادقةً على الإيمان الصادق، وبُغضُه علامة على النفاق ، فالحديث النبوي جزم بأنه « لا يُحِبُّه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق »، وسيأتي مع تخريجه.

فأيُّ طاعنٍ في شيعة علي المتبعين نهجَ عمَّارٍ في تشيعه، فإنما هو برهان على نفاق الطاعن، وبالتالي فهو غير ثقة ولا صادق لأن آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أتمن خان، نعوذ بالله من ذلك.

تعريف التشيع :

كلُّ قومٍ اجتمعوا على أمرٍ فهم شيعةٌ. وأصلُ الشيعةِ الفرقةُ من النّاسِ. وقد غَلَبَ هذا الاسمُ على من يتولَّى عليًا وأهلَ بيتهِ رضوانُ اللهِ عليهم أجمعين، حتى صارَ لهم اسمًا خاصًا، فإذا قيلَ: فلانٌ من الشيعةِ، عُرِفَ أنَّهُ منهم. وأصلُ ذلكَ من المشايعةِ وهي المتابعةُ والمُطَاوَعةُ. والشيعةُ قومٌ يَهْوَوْنَ هَوَى عِتْرَةِ النَّبِي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ وَيُوالُونَهُم[1].

---

(١) لسان العرب ج٧ص٢٥٨. القاموس ص ٩٤٩. مختار الصحاح ٣٥٣. المصباح المنير ج١ص٣٥٣. وتاج العروس ج٢١ص٣٠٢ – ٣٠٣. وأساس البلاغة ص٣٤٣. والمنجد ص٤٢٣. وأعيان الشيعة ج١ص١٨– ومابعدها. وأضواء على الشيعة ص١٣ ومابعدها. ودائرة المعارف الإسلامية الشيعية ج١ص٧ ومابعدها.

تعقيب:

التشيع بهذا المفهوم يجب أن يكون صفةَ كلِّ مسلم، والشيعة بهذا الاعتبار ينبغي أن يشمل المؤمنين قاطبة. فاحترامُ النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ وأهلِ بيتهِ عليهم السلام، مع أنّه جزءٌ من الدين – هوَ ضربٌ من الوفاء والاعتراف بالجميل. لهذا كان التشيع عنوانًا لكثير من الفرق والطوائف التي شغلت الساحة الإسلامية، منها ما كان تحت لواء أئمة آل البيت بدأ بعلي عليه السلام، ثم الحسن، ثم الحسين، ثم زيد، فالنفس الزكية، فإبراهيم أخوه، وهذا التشيع هو التشيع السني باعتباره نصراً للدين تحت لواء قرناء الكتاب.

ومنها من استغلت دماء آل البيت، وقامت تطالب بدمائهم وتنتقم لهم لكي تبني ملكًا وتكسب جاهًا، فقامت وانهدت على ذلك دول، وانهدت عروش، وأخذت كل فرقة تدعي رضى أهل البيت عنها.

ونحن لا ندخل في مناقشة فرق الشيعة بل نكتفي بالتنويه والتنبيه إلى أن أعداء علي أولاده لا يفرقون بين ما هو شيعي من طراز عمار بن ياسر وبين شيعي يزعم أن جبريل غلط بالرسالة[1]، بل يخلطون عمداً وبخبث وسوء نيه لكي يتسنى لهم تشويه صورة الشيعة جملة وتفصيلاً، ويحلو لأعداء الشيعة أن يخترعوا عبدالله بن سبأ وأن يسندوا إليه أحداثًا وأدواراً لا يقدر عليها إبليس نفسه وجاء المقلدون الجامدون فاطلقوا على الشيعة بدون تمييز ما أطلقه قتلة الحسين وزيد.

---

(١) قال الإمام علي عليه السلام: «هَلَكَ فيَّ اثنان، مُحِبٌّ غَالٍ، وَمُبْغِضٌ قَالٍ» وقد وردت: «هَلَكَ فِيَّ رَجُلاَنِ..». (ينظر نهج البلاغة ص٦٨٨ فقرة ١١٨). فالغالي من رفعه إلى مقام الألوهية أو زعم أنَّ جبريل غلط بالرسالة إلى محمد صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، وقد كانت لعلي. وقد عثر الإمام عليٌّ عليه السلام على قوم يقولون بألوهيته، فأمر بحرقهم، وهي عقوبة صارمة تناسب ضلالهم. ينظر ابن أبي الحديد ج٥ص٨٨١ بلفظ مقارب.

لكني في هذه العجالة أكشف عن السنة الشيعة والشيعة السنة من خلال عرض فكر الزيدية وطريقتهم ، ليظهر أنهم لا يحيدون قيد أنملة عن الكتاب والسنة ، وإنما تمسكهم بمر الحق والتقيد بالدليل دون خوف من سلطان ولا رغبة في مال جلب لهم المتاعب وصب عليهم المصائب ، فأصبحوا هدفًا لكل مغرض.

الزيدية :

حافظ الزيدية على وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أهل بيته «أذكركم الله في أهل بيتي» «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير أنبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض»[1].

والنقدُ الموجَّه لشيعة آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتهم التي يراها المقلدون لصيقة باسم التشيع إنما هي نتيجة الحروب الشرسة التي خاضها البغاة ضد علي كرم الله وجهه ولله القائل:

آلَ حــرب أشــعلتم نار حــرب لبني هاشم يشيب منها الوليد

فابنُ حربٍ للمصطفى وابن صخرٍ لعلي وللحسين يزيد

فالحروب الدامية التي أشعلها معاوية ضد الإمام علي ومن أشهرها معركة صفين فقد أسفرت عن أكثر من سبعين آلف قتيل من جملتهم عمار بن ياسر رضي الله عنه وأرضاه الذي كان من أبرز أنصار علي وتبين بقتله إصرار معاوية على الخطأ، لأن الإمام البخاري روى لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار». وليس عمار وحده الذي قاتل بجوار علي بل كل أصحاب محمد صلى الله عليه

---

(١) أخرجه الإمام مسلم ج٤ برقم ١٨٧٤ ، والطبراني في الأوسط ج٣ص٣٧٤ برقم ٣٤٣٨ ، والشجري ج١ / ١٤٣-٣٣١، والبيهقي في السنن ج٢ص١٤٨، وابن حنبل ج ٤ ص٣٧ برقم ١١١٣١ . والترمذي ج٥ص٦٢٢ برقم ٣٧٨٨.

وآله وسلم اصطفوا تحت رايته ما عدا نفراً كأصابع اليدين، اعتزلوا القتال ثم ندموا على تركهم القتال مع إمام الهدى وابن عم المصطفى ، ولا سيما بعد أن رأوا صبيان بني أمية يتلاعبون بمصير أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم متخذين عباد الله خولا ، وما الله دولا .

وبعد مصرع علي عليه السلام كان من الطبيعي – وقد امتد نفوذ معاوية على كل أقطار الإسلام – أن يجتهد في إيذاء عليٍّ ومحبيه ، فأمر بلعنه ، وأطلق على العام الذي بويع فيها من الناس كآفة عام السنة والجماعة ، وأصبح علي وأصحابه أعداء السنة ، والخارجين على الجماعة وترسخ بذلك في أذهان الناس إما رغبة أو رهبة . لكن الزيدية ظلت على العهد والوعد لعلي وأصحابه وفاءً منهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولمن اهتدى بهديه وسار على دربه؛ ولهذا فدفاعي سيكون عن الزيدية الذين تغنى بنهجهم العلماء .

أنشد البدر الأمير قول بعض علماء مصر:

أَنَا شِيعِيٌّ لآلِ الْمُصطَفَى غَيْرَ أَنِّي لاَ أَرَى سَبَّ السَّلَف
أَقْصِدُ الإِجْمَاعَ فِي دِينِي وَمَنْ قَصَدَ الإِجْمَاعَ لاَ يَخْشَى التَّلَف(١)

وهذا إمام المسلمين الشافعي يقول :

يَا آلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ حُبُّكُمُ فَرضٌ مِنَ اللَّهِ فِي القُرآنِ أَنزلَهُ
كَفَاكُمُ مِنْ عَظِيمِ القَدْرِ أَنَّكُمُ مَن لَمْ يُصَلِّ عَلَيْكُمْ لاَ صَلاَةَ لَهُ(٢)

---

(١) ينظر الروضة الندية في شرح التحفة العلوية، والتحفة منظومة له ولوالده في فضائل الإمام عليّ – المكتبة الإسلامية ص١١١.

(٢) ينظر ديوان الإمام الشافعي – المكتبة الشعبية – بيروت ص٧٢. وقال:

قَالُوا تَرَفَّضْتَ قُلتُ كَلاَّ مَا الرَّفْضُ دِينِي وَلاَ اعْتِقَادِي =

= لَكِن تَوَلَّيْتُ دُونَ شَكٍّ　　خَيْرَ إِمَامٍ وَخَيْرَ هَادي
إِنْ كَانَ حُبُّ الوَصِيِّ رَفْضًا　　فَإِنَّنِي أَرْفَضُ العِبَادِ

الديوان المذكور ص٣٥. وقال رضوان الله عليه:

يَارَاكِبًا قِفْ بِالْمُحَصَّبِ مِن مِنًى　　وَاهْتِف بِقَاعِدِ خَيْفِهَا وَالنَّاهِضِ
سَحرًا إِذَا فَاضَ الحَجِيجُ إِلَى مِنًى　　فَيْضًا كَمُلْتَطِمِ الفُرَاتِ الفَائِضِ
إِنْ كَانَ رَفْضًا حُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ　　فَلْيَشْهَدِ الثَّقَلاَنِ أَنِّي رَافِضِي

الديوان المذكور ص٥٥. وقال:

إِذَا نَحْنُ فَضَّلْنَا عَلِيًّا فَإِنَّنَا　　رَوَافِضُ بِالتَّفْضِيلِ عِندَ ذَوِي الجَهْلِ
وَفَضْلُ أَبِي بَكْرٍ إِذَا مَا ذَكَرْتُهُ　　رُمِيتُ بِنَصْبٍ عِندَ ذِكْرِيَ لِلْفَضْلِ
فَلاَ زِلْتُ ذَا رَفْضٍ وَنَصْبٍ كِلاَهُمَا　　بِحُبِّهِمَا حَتَّى أُوَسَّدَ فِي الرَّمْلِ

الديوان المذكور ص٧٢. وقال:

آلُ النَّبِيِّ ذَرِيعَتِي　　وَهُمُ إِلَيْهِ وَسِيلَتِي
أَرْجُو بِهِم أُعطَى غَداً　　بِيَدِي اليَمِينِ صَحِيفَتِي

وقال: إِذَا كَانَ ذَنبِي حُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ　　فَذَلِكَ ذَنبٌ لَسْتُ عَنْهُ أَتُوبُ

وقد نقل البيهقي عن الربيع بن سليمان أحد أصحاب الشافعي رضي الله عنه قال: قيل للشافعي رضي الله عنه: إنَّ أناسًا لا يصبرون على سماع منقبة أو فضيلة لأهل البيت، فإذا رأوا واحداً منا يذكرها يقولون: هذا رافضي، ويأخذون في كلام آخر. فأنشأ الشافعي رضي الله عنه يقول:

إِذَا فِي مَجْلِسٍ ذَكَرُوا عَلِيًّا　　وَسِبْطَيْهِ وَفَاطِمَةَ الزَّكِيَّة
وَأَجْرَى بَعْضُهم ذِكْرَى سِوَاهُم　　فَأَيْقِنْ أَنَّهُ لِسَلَقْلَقِيَّة
إِذَا ذَكَرُوا عَلِيًّا مَعْ بَنِيهِ　　تَشَاغَلَ بِالرِّوَايَاتِ العَلِيَّة
وَقَالَ تَجَاوَزُوا يَا قَوْمِ هَذَا　　فَهَذَا مِنْ حَدِيثِ الرَّافِضِيَّة
بَرِئْتُ إِلَى المُهَيْمِنِ مِنْ أُنَاسٍ　　يَرَوْنَ الرَّفْضَ حُبَّ الفَاطِمِيَّة
عَلَى آلِ الرَّسُولِ صَلاَةُ رَبِّي　　وَلَعْنَتُهُ لِتِلْكَ الجَاهِلِيَّة

الديوان المذكور ص٩٠. والسَّلَقْلَقُ: التي تحيضُ من دبرها. والسِّلْقَةُ: المرأة السَّلِيطَة الفاحشة. القاموس ص١١٥٥. وقال:

وَلَمَّا رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ ذَهَبَتْ بِهِم　　مَذَاهِبُهُم فِي أَبْحُرِ الغَيِّ وَالجَهْلِ =

الفرع الثاني

في

رأي المحدثين في التشيع

لمعرفة ذلك نسوق نصين في تقسيم التشيع. **الأول** – للحافظ الذهبي. **والثاني** – للحافظ ابن حجر. فهما إمّاما أهل هذا الفن.

النص الأول – قال الذهبي في أبان بن تغلب الكوفي: «شيعيٌّ جَلْدٌ، لكنه صدوق، فَلَنَا صِدْقُهُ، وعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ. وقد وثّقه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم، وأورده ابن عدي [في الضعفاء] وقال: كان غاليًا في التشيع. وقال السعدي: زائغ مجاهر.

فلقائل أن يقول: كيف ساغَ توثيقُ مبتدعٍ؟! وحدُّ الثقةِ العدالةُ والإتقان، فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة؟!

= رَكِبْتُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ فِي سُفُنِ النَّجَا وَهُمْ أَهْلُ بَيْتِ المُصْطَفَى خَاتَمِ الرُّسْلِ
وَأَمْسَكْتُ حَبْلَ اللَّهِ وَهْوَ وَلاؤُهُم كَمَا قَدْ أُمِرْنَا بِالتَّمَسُّكِ بِالحَبْلِ

وقد عزا بعضهم هذه للحسن البصري، وبعضهم لميمون بن مهران. وقد كان الشافعي رحمه الله يُخفي بين جوانحه تشيعًا عارمًا، أظهرته هذه الومَضَات.

لَوْ شُقَّ قَلْبِي لَبَدا وَسْطُهُ سَطْرَانِ قَدْ خُطَا بِلاَ كَاتِبِ
العَدْلُ وَالتَّوْحِيدُ فِي جَانِبٍ وَحُبُّ أَهْلِ البَيْتِ فِي جَانِبِ
إِنْ كُنْتُ فِيمَا قُلْتُهُ كَاذِبًا فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الكَاذِبِ

وتَمَثَّلَ حين عوتِبَ في عدم إكثاره من مدح عليّ عليه السلام، وإعلان تشيعه له بقول نصيب:

لَقَدْ طَالَ كِتْمَانيك حتى كأنني بِرَدِّ جوابِ السَّائلي عَنك أعجمُ
لأسلمَ من قولِ الوشاةِ وتَسْلَمي سَلِمْتِ وَهَل حيٌّ من الناس يسلمُ

ينظر النصائح الكافية لمن يتولى معاوية للسيد العلامة محمد بن علي بن عبدالله بن عمر بن يحيى العلوي الحسيني ص١٨٧–١٨٨. وأورد شيئًا من ذلك صاحب الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، لابن حجر ص١٣٢–١٣٣.

وجوابه: أنّ البدعة على ضربين: بدعةٌ صغرى، كغُلُوِّ التشيع، أو كالتشيعِ بلا غُلُوٍّ ولا تَحَرُّقٍ؛ فهذا كُثْرٌ (كثيرٌ) في التابعينَ وتابعيهم، مع الدين والورع والصدق، فلو رُدَّ حديثُ هؤلاءِ؛ لذهبَ جملةُ الآثارِ النَّبَوية، وهذه مفسدة بينة.

ثمَّ بدعةٌ كبرى، كالرفضِ الكاملِ والغُلُوِّ فيه، والحطٌ على أبي بكر وعمرَ رضي الله عنهما، والدعاءِ إلى ذلك. فهذا النوع لا يُحْتَجُّ بهم ولا كرامة.

فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم، هو من تكلم في عثمانَ والزبيرِ وطلحةَ ومعاويةَ وطائفةٍ ممن حاربَ عليًا، وتعرَّضَ لسبِّهم. والغالي في زماننا وعُرْفنا، هو الذي يُكَفِّرُ هؤلاءِ السادةَ ويتبرأ من الشيخينِ أيضًا؛ فهذا ضَالٌّ مُفْتَرٍ. ولم يكن أبَانُ بنُ تَغْلِبَ يعرض للشيخين أصلا، بل يعتقد عليًا أفضلَ منهما»[1].

وقال الذهبي في ترجمة أبَانَ[2] «وهو صدوق في نفسه، عالِمٌ كبيرٌ، وبدعتُهُ خفيفةٌ، ولا يتعرضُ للكبار».

النّص الثاني – للحافظ ابن حجر، قال: «والتشيعُ مَحَبَّةُ عليٍّ وتقديمُهُ على الصحابة. فَمَنْ قدَّمَهُ على أبي بكرٍ وعمرَ فَهْوَ غَالٍ في تَشَيُّعِه، ويُطْلَقُ عليه رافضي، وإلاَّ فشيعي. فَإنِ انضافَ إلى ذلك السبُّ أو التصريحُ بالبغض فغالٍ في الرفضِ، وإن اعتقد الرَّجْعَةَ في الدنيا فأشدُّ في الغلو»[3].

---

(١) الميزان للذهبي ج١ص٤–٥. وفي ترجمة أبان – تأريخ البخاري ج١ص٤٥٣. وابن عدي في الضعفاء ج٦ص٣٨٩. وأعيان الشيعة ج٢ص٩٦ –٩٩. وتهذيب التهذيب ج١ص٩٣. وتقريب التهذيب لابن حجر ج١ص٣٠. وتهذيب الكمال ج٢ص٦ ومابعدها. ومعجم رجال الحديث للخوئي ج١ص١٤٣–١٥٤.

(٢) ينظر سير أعلام النبلاء ج٦ص٣٠٨. والعبر في خبر من غبر، للذهبي ج١ص١٩٢. ذكر أنه توفي سنة ١٤٠هـ وقال فيه: «القارئُ المشهور، وكان من ثقات الشيعة».

(٣) هدي الساري مقدمة فتح الباري ج٢ص١٧٩.

يُفهمُ من كلام الحافظَين أنَّ المحدثِينَ يَضَعون التشيعَ عمومًا في باب الابتداع. فمتى فاحت من الراوي رائحةُ محبةٍ لأمير المؤمنينَ عليٍّ – أفسدتْ نقاوةَ حديثه، ويُقْبَلُ إن قُبِلَ على مَضَضٍ[1] بعد أن يُقرَعَ بتهمة التشيع، وَمَنْ كَانت دارُهُ بالكوفة رُميَ به. وأنت تعرف ما يترتبُ على ذلك من أحكامٍ قاسية، دبَّ ودرَجَ على إصدارها الأولُ والآخِرُ[2].

يشهد لذلك ماسبق من كلام الحافظَين؛ فالذهبي رحمه الله جعَلَ التشيعَ ثلاثةَ أقسامٍ:

الأول – تشيعٌ بلا غُلُوٍّ ولا تحرُّقٍ. وهذا القِسْمُ كما قال الإمام محمد بن اسماعيل الأمير:[3] «صفةٌ لازمةٌ لكلِّ مؤمنٍ، وإلاّ فما تمَّ إيمانُه، إذْ مِنْهُ موالاةُ المؤمنين، ولا سيما رأسُهم وسابقُهم، فكيف يقول: فلو ذَهَبَ حديثُ هؤلاءِ – يريد الذين وَالَوْا عليًا رضي الله عنه بلا غُلُوٍّ – وما الذي يُذهِبُهُ بعد وصفه لهم بالدينِ والصدقِ والورعِ؟! ليتَ شعري أيُذهبهُ فعلُهم لِمَا وَجَبَ مِنْ مُوَالاَةِ رَأسِ المؤمنينَ، الذين لو أخلُّوا به لأخلُّوا بواجب، وكان قادحًا فيهم؟! ولِلَّه دَرُّ كثيرٍ من التابعينَ وتابعيهم، لقد أَتَوْا بالواجب، وَدَخَلُوا تحت قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَآءُوا من بَعْدِهِم يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْلَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَآ إِنَّكَ رءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾[4]. وتحت قوله تعالى: ﴿**وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ**

---

(١) أَمَضَّهُ الجُرْحُ: أَوْجَعَه. وَالكُحلُ يَمُضُّ الْعَيْنَ – أَيْ يُحْرِقُهَا، والمَضَضُ: وَجَعُ المُصِيبَةِ. مختار الصحاح ٦٢٦.

(٢) ذكر ابن كثير في البداية والنهاية ج٨ص١٢–١٣. حُبُّ أهل الكوفة لعلي تحت عنوان: «غريبة من الغرائب وآبدة من الأوآبد»، وبالرغم من أنّ سفيان الثوري وَمَنْ في درجته يفضلون عليًا على غيره – فلم يمنع ذلك ابنَ كثير من الغلظة عليهم.

(٣) ثمرات النظر ص٨ ضمن مجموع رقم ١٠ – بدار المخطوطات – صنعاء.

(٤) ١٠: الحشر.

اللَّـهُ عَنـهُمْ وَرَضُـوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَـهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيـهَآ أَبَدًا ذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ﴾(١).

ومنْ هاهنا يُعلمُ أنَّ القولَ بأنَّ مطلقَ التشيعِ بدعةٌ ليسَ بِصَحيحٍ، والقدحَ بـه باطلٌ؛ حتى يُضَافَ إِليهِ الرفضُ الكاملُ، وَسَبُّ الشيخينِ رضي الله عنهما؛ وَحِيْنَئِذٍ فالقدحُ بسبٍّ الصحابي لا بمجردِ التشيعِ»(٢). وأُضيفُ إلى ماذكره البدر الأميرُ من النقاش العلمي الرصين – وهو حُجَّةٌ في السنة، وعالمٌ كبير من علماء الحديث، وغيره من الفنون – فأقول: إنّ اعتبارَ التشيعِ المطلقِ بدعةً مُشْكِلٌ على مذهب المحدّثين، فإنهم بدونِ شكٍ وجميعَ أمةِ محمدٍ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يكنُّون(٣) الوُدَّ العميقَ والاحترام البالغَ لأميرِ المؤمنينَ عليه السلام، ماعدا النزرَ اليسير الذي يتدين ببغضه عليه السلام – وَيُسَمَّوْنَ بالنّواصب(٤). فكيف يقول الحافظ: والتشيعُ مَحَبَّةُ عليٍّ، فمن قدَّمَهُ فهوَ رافضي، وإذا لم يُقَدِّمْهُ بمعنى أنه أحبه فقط، من دون تقديم – فهو شيعي؟!. والقولُ هذا يُوحي بأنَّ السلامةَ من التشيعِ عدمُ محبةِ عليٍّ على الإطلاقِ، ليسَ يُفْهَمُ من قولهِ إلاّ هذا. وهذا من زلأَت الفضلاء، وعثرات الكرام. وَلِكُلِّ جَوَادٍ كَبْوَةٌ، وَلِكُلِّ صَارِمٍ نَبْوَةٌ.

وقد آنَ الأوانُ للتَّخَلُّصِ من عقدة التشيع، واعتبارِهِ وصمةً قادحةً؛ لأنَّ زَمَنَ بني أمية وبني العباس قَدْ وَلَّى، ولم يَعُدِ المبررُ قائمًا للهروبِ من آلِ محمدٍ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ

---

(١) ١٠٠: التوبة.

(٢) ثمرات النظر ص٨–٩.

(٣) كَنَّ الشيءَ: سَتَرَهُ وَصَانَهُ مِنَ الشَّمس، وبابُهُ رَدَّ. وأَكَنَّهُ في نَفْسِهِ أَسَرَّهُ. وقال أبو زيد: كَنَّهُ وَأَكَنَّهُ بمعنى واحد في الكِنِّ وفي النَّفسِ جَمِيعًا. والكِنُّ بالكسر: وقاءُ كل شيء وستره. ينظر مختار الصحاح ص٥٨٠. والقاموس ص١٥٨٤.

(٤) النواصب: قوم يتديّنون بِبِغْضَةِ عليٍّ عليه السلام. لسان العرب ج١٤ ص١٥٧؛ لأنهم نصبوا له أي عادوه. وينظر القاموس ص١٧٧. ومختار الصحاح ص٦٦١. نَصَبَ من باب: ضَرَبَ.

وذمٍّ من يُحِبُّهُم. وإِذَا قَدَّمْنَا علياً على غيره، مَعَ تولِّي الجميع فما في ذلك؟ هل يُصَادِمُ نَصًا؟ أو يهدم سُنَّةً!؟ لعل بعض المحدثين أرادوا قمع المبالغين في التشيع فوقعوا في هضم علي وتقليل شأنه. والصواب ليس في هذا ولا ذاك، بل «خِيَارُ الأُمُورِ الوَسَطُ»(١)، فالنبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ وأهلُ بيتهِ لهم مقامُهُم الذي لا يُدانَى، ثم الصحابةُ رضوان الله عليهم في المرتبةِ التي تليهم والله أعلم.

الثاني من الأقسام - تقديمُ عَلِيٍّ عليه السلام عَلى جميع الصحابة رضي الله عنهم مع تولِّيهم ومحبّتهم جميعًا، وهذا التشيع فيه غُلُوٌّ عند المحدّثين؛ وقد صرَّح ابن حجر بأنّ من قدمه على أبي بكر وعمر فهو غالٍ في تشيعه ويُطلق عليه رافضي.

اعتراض:

تسميةُ مَن يُقَدِّمُ علياً بالشيعي الغالي تَسمِيةٌ مُبتَدَعَةٌ، واصطلاحٌ مُستَحدَثٌ. والمصطلحاتُ والتسمياتُ لا وزنَ لها إن لم تقم على دليل، بل هي بدعة محرمةٌ إن تَسَبَّبَتْ في أذيةِ مسلم وهتكِ عِرْضِهِ، وتدخلُ في قوله سبحانه تعالى: ﴿**وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ**﴾(٢).

والأدلةُ توجبُ محبةَ أهلِ الإيمانِ(٣) قال صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ افْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُم»(٤). وهل الإيمانُ إلاّ الحبُّ في الله؟

كما أنّ أدلةَ تحريم الغلو قاطعةٌ في كلِّ أمر من أمور الدين وهي أدلة من القرآن والسنة:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ١١: الحجرات.

(٣) ثمرات النظر ص٧.

(٤) صحيح مسلم ج١ص٥٣، ومختصره ص٢٤، حديث رقم ٣١. وثمرات النظر ص٧.

من القرآن الكريم – يقول تعالى: ﴿لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُم﴾[١].

ومن السنة: «إِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ الغُلُوُّ فِي الدِّينِ»[٢]. وهذا القسم من التشيع ليس من الغلو في قليل ولا كثير؛ لأنَّ الغلو كما قال العلامة الأمير: لا يتحقق إلاّ بإطلاَقِ ما لايحلُّ إطلاقُهُ في المحبوبِ المَغْلُوِّ في حبِّه، أو فعلِ مالا يحلُّ فعله له، أو ذكرِ الغيرِ بما لايحلُّ لأجله. وأمّا زيادة محبّة الشخص لبعض أهل الإيمان مع محبّته للجميع؛ فهذا لا إثم فيه ولا قَدْحَ به وإن سُمِّي غُلُوًّا[٣].

ثم استدل رحمه الله: بأن بعض المؤمنين عند رسول الله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ كانوا أحبَّ إليه من بعض. فأسامةُ رضي الله عنه اشتهرَ بأنّه حِبُّ رسول الله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ[٤]. وعائشةُ رضي الله عنها أحبُّ نسائه إليه[٥] – ماعدا خديجة – إذا عرفت هذا فالشيعي قد أتى بالواجب من محبة هذا البعض من المؤمنين، فإن كان غاليًا فيه فقد ابتدع بالغلو وأَثِمَ إن أفضى به إلى مالا يحل، وأمَّا مجرد المحبة والميل، فهو إذا صح أنّه غُلُوٌّ لا إثم فيه[٦].

---

(١) ١٧١: النساء. و ٧٧: المائدة.

(٢) في مسند الإمام أحمد عن أبي العالية عن ابن عباس قال قال لي رسول الله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ غداة جمعٍ «هَلُمَّ القُطْ لِي». فلقطت له حَصَيَاتٍ من حصى الخَذْفِ. فلما وضعهن في يده، قال: «نَعَم بِأَمْثَالِ هؤلاءِ. وإياكم والغُلُوَّ في الدينِ فإنما هَلَكَ مَنْ كان قبلكم بالغُلوِّ في الدِّينِ» ج ١ص٤٦٢ رقم الحديث ١٨٥١ مسند ابن عباس. وفي رواية لأبي العالية بالشك بين عبدالله أو الفضل «إيَّاكم والغُلو..» ج ١ص٧٤٣ رقم الحديث٣٢٤٨ مسند ابن عباس. والجامع الصغير ج١ص٣٩٤ رقم ٢٩٠٩ عن ابن عباس، صحيح. وثمرات النظر ص٧.

(٣) ثمرات النظر ص٧.

(٤) الاستيعاب ج١ص٣٤–٣٥. والإصابة ج١ص٤٦. وأسد الغابة ج١ص٦٤.

(٥) الاستيعاب ج٤ص٣٤٩. والإصابة ج٤ص٣٤٩. وأسد الغابة ج٥ص٥٠٣.

(٦) ثمرات النظر ص٨.

إلزام:

أ- يلزم من اعتبار تقديم عليٍّ غُلواً وَرفضاً إطلاقُ ذلك على كثير من الصحابةِ رضي الله عنهم، والتابعين وغيرِهم، وهذا لايجوز، فقد قال بتقديمه خلق لا يُحْصَونَ.

فمن الصحابة أبو ذر وعمار والمقداد وسلمان وأبو أيوب الذي نزل رسول الله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ في بيته عندما قدم المدينة مهاجراً، وكان يسمى صاحب رسول الله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين، وخباب وجابر وأبو سعيد الخدري ، وزيد بن الأرقم، وخلق من المهاجرين والأنصار. أمّا العباس وابنه عبدالله والحسنان وبنو المطلب وبنو هاشم كآفّة، فتقديمهم له ظاهر. ومن التابعين أمّة لا تحصى، كأويس القرني وزيد بن صُوحان وأخوه صعصعة وجندب الخير وعبيدة السلماني وسفيان الثوري، ثم الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز. والزيدية والمعتزلة يُقدِّمونه على الصحابة كافة[1].

ولم تكن لفظة الشيعة تُعرف في ذلك العصر إلاَّ لِمَن قال بتفضيله، ولم تكن مقالة الإمامية ومن نحا نحوها من الطاعنين في إمامة السلف مشهورة حينئذٍ على النَّحو من الاشتهار، فكان القائلون بالتفضيل هم المسمّون بالشيعة.

ب – ويلزم على كلام الحافظ أنّ من قدّمه على أيّ صحابي ولو من الطلقاء يُعَدُّ

---

(١) ابن أبي الحديد ج ١ص٢٨-٢٩ ، وج٣ص٥٢٥-٥٢٦ ، وج٥ص٨٨٥. ووسم مطامح الآمال في قواعد الحديث والمحدثين ومسندات الآل المشهور بـ « الفلك الدّوّار » لصارم الدين السيد إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن الهادي الوزير أحد أئمة الزيدية ولد في ٨٣٤هـ ت ٩١٤هـ. وقيل ت٩٢٢هـ. مخطوط – ولدي نسخة أخرى مخطوطة كُتِبَت عام١٠٥٤هـ، وقد حققها الأخ العلامة محمد يحيى سالم عزان، وأهداني نسخة مطبوعة بالآلة الكاتبة ص٢٥ ومابعدها، وقد خرج مطبوعاً فانظر ص . ذكر فيه ١٦٥من الرواة الثقات الذين جُرِحُوا بالتشيع. من مؤلفاته « هداية الأفكار » و« شرح الأزهار » و« الفصول اللؤلؤية » أصول فقه. وله اهتمام بالتأريخ، تَرْجَمَتُهُ في البدر الطالع ج١ص٣١-٣٣. والزركلي ج ١ص٦٥-٦٦. وذكر في الاستيعاب أنّ سَلمانَ وابا ذر والمقداد وخباباً وجابراً وأبا سعيد الخدري وزيد بن الأرقم يَرْوُوْنَ أنّ علياً أول من أسلم ويفضّلونه على غيره ج٣ص٢٧.

شيعيًا؛ لأنَّ لفظ الصحابة للجنس فَهْوَ في قوة من قدَّمه على صحابي، وهذا لا يقوله أحد؛ فعليٌّ من السّابقين الأولين[١].

وإذا أراد بالصحابة الشيخين فليس لإعادة لفظهما معنى، ولا للتّقسيم فائدة.

ج – ويلزم الحافظَ على ماهو الظاهر أنّ تَقْديمَ عليٍّ على الشيخين غلوٌّ، ومحبَّتَهُ بدون تقديم تشيعٌ، مع أنَّ موالاتِه عليه السلام واجبةٌ، وحبُّهُ علامةُ الإيمان فما الّذي حوّل حُبَّهُ إلى بدعة؟[٢].

ولسنا في مقام المفاضلة، فالاشتغال بها نوع من الترف وضياع الوقت. قال العلامة المقبلي: الاشتغال بها مطلقًا فضول كالمفاضلة بين مكة والمدينة[٣] – وإنَّما المقصود تقويمُ اعتقادٍ معوجٍّ واستئنافُ حكمٍ جائرٍ، فربما وصل الحال ببعض المتعصِّبين إلى رمي من فَضَّل عليًا على أبي بكر بنفي الخيرية فيه ونحو ذلك[٤].

متناسين أنّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ ربَّاه طفلا يضعُهُ في حجره، ويمضغ له اللقمة، ويَضَعُهَا في فِيه. ونزل جبريلُ وهو إلى جواره، ينهلُ من ينبوع النّبوة منذ ساعاتها

(١) ذكر في مجمع الزوائد من حديثٍ قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة عليها السلام: «أمَا تَرْضَينَ أنْ زَوَّجْتُكِ أقدَمَ أُمَّتي سِلْمًا، وَأَكْثَرَهُمْ عِلْمًا، وَأعْظَمَهُمْ حِلْمًا». ج٩ص١٠١. ورواية أخرى أنَّ عليًا لمَّا تزوج فاطمة قالت لأبيها: زَوَّجتنيه أُعيمش عظيم البطن. فقال النبي: «زوَّجْتُكِهُ وإنَّهُ لأولُ أصحابي سلمًا، وأكثرهم علمًا، وأعظمهم حلمًا». وقد سُمِعَ عليّ فوق المنبر يقول: «اللهمَّ لا أعترف عبداً من هذه الأمة عبدك قبلي، غير نبيك، ثلاث مرات، لقد صليت قبل أن يصلي الناس سبعًا». وعن أبي ذر وسلمان وابن عباس وغيرهم رواياتٌ في هذا المعنى. المرجع المذكور ص ١٠٢ ومابعدها. وفي كنز العمال عن عُمَر من حديثٍ جاء فيه: «أنتَ أوَّلُ النَّاسِ إسلامًا...» ج١٣ص١٢٤ رقم٣٦٣٩٥. وعن عليٍّ: «أنَا أولُ رجلٍ صَلَّى مع النَّبِي صلى الله عليه وآله وسلم» رقم٣٦٣٩٦ من المرجع المذكور. والمسند ج١ص٢٩٧، رقم١١٩١ ذكر ذلك.

(٢) ثمرات النظر ص١٥–١٦.

(٣) الابحاث المسددة ص١٦٢.

(٤) تأريخ الإسلام «عهد الخلفاء الراشدين» ص٢٧٤.

الأولى، ماسجد لصنم، ولا شكَّ ولا تردُّدَ، ولا فرَّ ولا تخلَّفَ عن غزوةٍ قط[1]؛ إلاّ غزوةَ تبوكٍ فإنّ النَّبيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ استخلفه على المدينة على الرغمِ من حرصِهِ وشوقِهِ لمرافقة نبيه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ ليَحْمِلَ الرايةَ الإسلاميةَ التي ألِفَها وأحبَّها واسْتَبْسَلَ في سبيل أن تبقى مرفوعةً.

وهل تخفق الراية الكريمة فوق ساعدٍ أقوى وأنجد من ساعد عليٍّ؛ الذي سارت بشجاعته الركبانُ، وضربت بها الأمثالُ[2].

وقد حدث أنْ أشاع المنافقون في هذه الغزوةِ أنّ النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ خلَّفه استثقالاً له، فلحق بالنبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ وَشَكَا إليه، فقالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «ألاَ تَرْضَى أَن تَكُونَ مِنِّي بِمَنزِلَةِ هَارُونَ مِن مُوسَى إلاَّ أنَّه لا نَبِيَّ بَعْدِي»[3].

---

(١) تأريخ الإسلام السابق ص٦٢١-٦٥٢. وتذكرة الحفاظ ج١ص١٠. وشرح ابن أبي الحديد ج٤ص٢٠٥.

(٢) ينظر حتما ابن أبي الحديد ج٥ص٥١٣-٥١٦. والإصابة ج٢ص٥٠١-٥٠٣. والاستيعاب ج٣ص٢٦-٦٧. وأُسد الغابة ج٤ص١٦-٤٠.

(٣) رواه مسلم بطرق عدة مج٤ج٧ص١١٩-١٢٤. والبخاري ج٣ص١٣٥٩ رقم ٣٥٠٣و٤١٥٤. وابن ماجة ج١ص٤٢ رقم ١٢١. والترمذي ج٥ص٥٩٦-٥٩٩ رقم ٣٧٢٤ و٣٧٣٠ و٣٧٣١، بلفظ «أنت منّي...» و«ألا ترضى؟...» و«أما ترضى...» وقال: حسن صحيح. وكنز العمال ج١٣ص١٢٤ رقم ٣٦٣٩٥ عن عمر. ومجمع الزوائد ج٩ص١٠٩، وذكر روايات عديدة. و«تيسير المطالب» أمالي الإمام أبي طالب السيد يحى ابن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارن بن محمد بن القاسم بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ولد ٣٤٠هـ - ت ٤٢٤هـ. من أئمة الزيدية المشهورين بويع بالخلافة بعد وفاة أخيه المؤيد بالله أحمد بن الحسين ٤٢١هـ، وكان هو وأخوه قَمَرَيْ العترة، له تخريجات على مذهب الهادي، ومن مؤلفاته «الإفادة في تأريخ الأئمة السادة» مخطوط. و«المجزي» و«جوامع الأدلة» كلاهما أصول فقه. أخرج الأمالي ورواه القاضي جعفر بن أحمد بن عبدالسلام ص٥٠. والأمالي الشهيرة بـ«الأمالي الخميسية» للإمام المرشد بالله يحى بن الحسين بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني ت٤٩٩هـ. من أئمة الزيدية في بلاد الديلم، كان عالماً بالحديث، أخذ عن أربعمائة شيخ، ورحل في طلب الحديث إلى أربعمائة بلد ج١ص١٣٤، بزيادة =

ثمّ قـولـه صَلَى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ وقـد رَفَعَ يَدَ عليٍّ: «مَن كُنتُ مَـوْلاهُ فَـعليٌّ مَـوْلاهُ»[١]. وليس المقامُ مقامَ سردِ فضائلِ هذا الإمامِ، فقد قال الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ رضي الله عنه: لم يُنقل لأحدٍ من الصحابة ما نُقِلَ لعلي[٢].

= «ولو كان لكنته». وخصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب للنسائي، ومعه كتاب الحلي في تخريج خصائص علي لأبي إسحاق الحويني الأثري - الطبعة الأولى - دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م ص٥٩-٧٥ رقم ٤٣-٦٢. وتاريخ الإسلام عهد الخلفاء ص٦٢٦. وتذكرة الحفاظ ج١ص١٠. والروضة الندية ص١٠٠-١٠٣. وابن حبان ج٩ص٤٠-٤١ رقم ٦٨٨٧و٦٨٨٨ عن سعد بن أبي وقّاص. وطبقات ابن سعد الكبرى ج٣ص٢٣-٢٥. وسيرة ابن هشام ج٢ص٥١٩ - ٥٢٠. والسيرة الحلبية ج٣ص١٣٢-١٣٣. والكامل لابن الأثير ج٢ص١٩٠. وحياة الحيوان الكبرى ج١ص٥٤ - ٥٥. وهو نص قاطع على أن عليًا أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كما أن هرون أفضل إسرائيلي بعد موسى ، وحديث المنزلة متواتر لا غبار عليه، وقد تجد من يتطوع بالقول إن حديث المنزلة ينص على أفضلية علي بالفعل لولا أن هرون توفي قبل موسى فلو بقي بعده لكان لزامًا علينا تقديم علي ، وليس لهذا من جواب سوى اتهام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتقصير في تفهم أهل البلادة ، فلو قال صلى الله عليه وآله وسلم أنت مني بمنزلة هرون من موسى بشرط أن لا يموت قبله.

(١) مسند أحمد ج١ص١٨٢ رقم٦٤١ ورقم ٩٥٠ ورقم ٩٦٤ ورقم ١٣١٠ مسند علي. ومجمع الزوائد ج٩ص١٠٣ ومابعدها، بروايات عديدة. وتاريخ الإسلام عهد الخلفاء ص٦٣١-٦٣٣. وتذكرة الحفاظ ج١ص١٠. وابن حبّان المذكور رقم ٦٨٩٢. وأمالي أحمد بن عيسى ج١ص٣٨. وكنز العمال ج١١ص٣٣٢ رقم٣١٦٦٢. وقد ساقه في مواضع كثيرة جداً من نفس الجزء، وأجزاء أخرى. والمستدرك ج٣ص١٣٤. وينظر مختصر زوائد مسند البزار ج٢ص٣٠١ ومابعدها رقم ١٩٠٠ وساق روايات من طرق متعددة. والمسند لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ج١ص١٦٦. والبداية والنهاية لابن كثير مج٤ج٧ص٣٨٣ ومابعدها. وهو من المتواتر. وقد صنف الشيخ عبدالحسين الأميني موسوعةً بحالهافي شأن حديث الغدير هذا سمَّاه «الغدير في الكتاب والسنة والأدب» خصص الجزء الأول لطرق حديث الغدير، ثم ظل يلاحق الغدير في الشعر والنثر حسب الطبقات - طبع منه ١١مجلداً - الطبعة الرابعة - دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

(٢) تذكرة الحفاظ ج١ص١٠. ومستدرك الحاكم ج٣ص١١٦ رقم ٤٥٧٢.

وقال الإمام الذهبي رحمه الله بعد رواية قوله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ لعلي: «لايُحِبُّكَ إلاَّ مُؤْمِنٌ وَلاَ يُبْغِضُكَ إِلاَّ مُنَافِقٌ» – ومناقبُ هذا الإمام جمّة أفردتها في مجلدة، وسمَّيتهُ بـ«فتح المطالب في مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه»[1].

وإذا ما أُقحمت المفاضلة في ميدان الجرح والتعديل، فلم يعد الأمر متعلّقًا بأفضلية أبي بكر رضي الله عنه، وتقديمه على عليّ كرم الله وجهه أو العكس، وإنّما بتقييم ونقد الحكم بالجرح على من يقدم عليًا على الشيخين بحجة أنّ ذلك تشيع ممقوت؛ حتى صار التّشيع من التهم الخطيرة التي تزعزع الثقة بالراوي وتجرح عدالته[2]، مع العلم أنّ الزيدية والمعتزلة وغيرهم من الصحابة والتابعين – يذهبون إلى تقديم عليّ، ويرون أنّه أفضل الخلق بعد رسول الله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ[3]؛ لكنّهم يعرفون للشيخين وللصحابة رضي الله عنهم حقهم. فهل تقديم علي في حد ذاته سبب من أسباب الجرح كما يُفْهَمُ من كلام بعض المحدّثين؟

يُجيبُ مقدّموه بأنّ خصوم عليّ هم الذين ابتدعوا هذه البدعة، وقَلَّدَهم المحدّثون أو

---

(١) تذكرة الحفاظ ج١ص١٠ . وينظر في فضائله عمومًا تاريخ الإسلام عهد الخلفاء ص٦٢١–٦٥٤وص٦٣٨. والبخاري ج٣ص١٣٥٧ ومابعدها. والمسند ج١ص١٨٢ ومابعدها. ومسلم ج٥ص٢٢ رقم ٢٤٠٤ ومابعد. ومجمع الزوائد ج٩ص١٠٠ ومابعدها. والبداية والنهاية لابن كثير مج٤ج٧ص٢٤٩ ومابعدها. والروضة الندية ص٢٦ ومابعدها. والإصابة ج٢ص٥٠١–٥٠٣ . والاستيعاب ج٣ص٢٦–٨٥. وابن أبي الحديد ج ٥ص٧٧٧. والاعتصام ج١ص٤٢ ومابعدها. والمستدرك ج٣ص١١٦ ومابعدها. وأمير المؤمنين لمحمد جواد الشري ، فقد تحدث في فضائل علي بعقل رصين وأسلوب ممتع، رحم الله الشري فقد قرأت نبأ وفاته في جريدة أهل البيت. ومناقبه استوعبتها مصنّفات لا تحصى، لا نطوّل بذكرها.

(٢) ينظر في ذلك الميزان ج١ص٤–٥ . وهدي الساري ج٢ص١٧٩.

(٣) ينظر شرح الثلاثين المسألة ص٢١٧ ومابعدها. ومرقاة الأنظار ص٢١٨ ومابعدها. وعدة الأكياس ص٢٣٨ ومابعدها. وغايات الأفكار ج٢ص٣٨٢ ومابعدها. والاستيعاب ج٣ص٢٧ وقد عدَّدَ نفرا من كبار الصحابة يفضّلونه على غيره.

بعضُهم، رغبةً أو رهبةً أو جموداً[١]، ولو رجعوا إلى الدليل لما قَدَّمُوا عليه أحدا، اقتداءً برسول الله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، فقد رباه طفلاً، وأغناه عن الأب والأم، وأحاطه برعايته، وأفاض عليه أنواره وأخلاقه [٢]، حتى قال فيه: «أنتَ منِّي بمنزلةِ هارونَ من موسى إلاَّ أنّك لستَ بنبي» كما تقدم. وكان له أخًا ووزيرًا في مكةَ [٣].

ثمّ اختاره أخًا مرّة ثانية في المدينة حين آخى بين المهاجرين والأنصار [٤]، وزوّجه سيدة النّساء فاطمة الزهراء رضي الله عنها[٥]، ورزقه الله منها الحسن والحسين ريحانتي رسول الله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، وسيدي شباب أهل الجنّة[٦]، وكان عليٌّ شديدَ الحبِّ

---

(١) الروضة الندية ص٢٤٠-٢٤٣.

(٢) سيرة ابن هشام ج١ص٢٤٥-٢٤٧. والبداية والنهاية ج٣ص٣٤.

(٣) الكامل لابن الأثير ج٢ص٤١-٤٢. وسيرة ابن كثير ج١ص٤٥٩-٤٦٠. وسيرة المصطفى لمعروف الحسني ص١٢٦. وتأريخ الطبري ج٢ص٣١٣-٣١٤. والروضة الندية ص٩٩-١٠٠. والبداية والنهاية لابن كثير ج٣ص٥٢-٥٣. والطبقات الكبرى ج١ص١٨٧.

(٤) ومجمع الزوائد ج٩ص١١١. وأسد الغابة ج٤ص١٦. والإصابة ج٣ص٣٥، قال: آخاه مرتين: أوّلاً آخى بين المهاجرين، ثمّ بين الأنصار، قال في كلّ واحدة منها لعلي «أنتَ أخي في الدنيا والآخرة». والروضة الندية ص٩٩-١٠٠. وسيرة ابن هشام ج١ص٥٠٤-٥٠٥. والاستيعاب ج٣ص٣٥. وسيرة ابن كثير ج٢ص٣٢٩. والبداية والنهاية لابن كثير مج٢ج٣ص٢٧٧، جاء فيها عن محمد بن إسحاق «آخى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصحابه من المهاجرين والأنصار، فقال - فيما بلغنا ونعوذ بالله أن نقول عليه مالم يقل -: «تآخَوْا في الله أخوين أخوين» ثمَّ أخذ بيد علي بن أبي طالب، فقال: «هذا أخي» فكان رسول الله سيد المرسلين وإمام المتقين، ورسول ربّ العالمين الذي ليس له خطير ولا نظير من العباد، وعليٌّ بن أبي طالب أخوين». وأشار إلى ذلك أيضًا في مج٤ج٧ص٢٥٠وص٣٧١. لكنه تسرع بتضعيف روايات المؤآخاة، وقد صححها غيره. والطبقات الكبرى ج٣ص٢٢.

(٥) الروضة الندية ص١٥٧-١٦٨. والإصابة ج٣ص٣٥-٣٦. والترمذي ج٥ص٥٩٥ رقم ٣٧٢٠. وأمالي أبي طالب ٥٢-٥٣. والبداية والنّهاية مج٤ج٧ص٣٧٨.

(٦) الروضة ١٦٨-١٧٩. والترمذي ج٥ص٦١٤ ومابعدها رقم ٣٧٦٨ ومابعده. وابن ماجة ج١ص٤٤.

للّه ورسوله، يمضي في طاعة الرسول كالسهم[1]. فهو الذي فَدى النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ بنفسه حين بات على فراشه بمكة، وأسهم في إفشال مؤآمرة قريش التي استهدفت حياة النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ[2]، ثم أدّى عنه الودائع[3]، ولحق به مهاجراً وحده، فما وصل إلاّ وقدماه يقطران دماً، فنزل مع النّبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ في بيته[4].

ولمّا أذن الله لنبيه بالقتال كان عليٌّ ابنَ جَلاَها وطَلاَّع ثناياها مثل يُضرب، وأولَ المبارزين في معركة بدر بجانب عمه الحمزة وابن عمه عبيدة، متصدّين لأشرس صناديد قريش[5]، ثمّ انتدب يوم الخندق للبطل العامري فصرعه[6].

وكان بحقٍّ سيفَ رسول الله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ المُصْلَتَ، وسهمَه النافذَ وساعدَه القويَّ، ورسولُ الله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يشهد بهذا؛ ففي خيبرَ لمَّا طال الحصار، وتراجع الزحف عن فتح الحصون المنيعة، أطلق صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ كلمة أرعب بها اليهود؛ إنّها قوله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً رَجُلا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»، وزاد في بعض الروايات: «كَرَّارٌ وليس

---

(١) الروضة ص٢٦ ومابعدها. قال الأمير الصنعاني صاحب الروضة:

كَانَ سَهماً نافذاً حيثُ مضى ... وعلى الأعداءِ سيفاً مَشْرَفِيًّا

(٢) الروضة ٣٣–٣٥. وأنشد الأمير:

وفداهُ ليلةً همت به ... فتيةٌ تابعت الشيخ الغويا

بات في مضجعه حين سرى ... يَا بِرُوحِي سَارِيًا كَانَ سَرِيًا

وأسد الغابة ج٤ص١٩. والكامل ج٢ص٧٢–٧٣. والبداية والنهاية لابن كثير مج٢ج٣ص٢١٦و٢٢٤.

(٣) الروضة ٣٦. وأسد الغابة ج٤ص١٩.

(٤) الروضة ٣٦. وسيرة ابن هشام ج١ص٤٩٣. وأسد الغابة ج٤ص١٩. والكامل ج٢ص٧٥.

(٥) سيرة ابن هشام ج١ص٦٢٥. والروضة ص٤٠. والبداية والنهاية مج٤ج٧ص٢٥٠.

(٦) الروضة ٤٦–٥٠. وسيرة ابن هشام ج٢ص٢٢٤–٢٢٥.

بِفَرَّارٍ». وكان هذا الرجل عليًا، بالرغم من رمد عينيه، فاقتلع باب الحصن وقتل مرحبا اليهودي، وكان الفتح[1].

ولا نطيل بماهو كالشمس، فَلِعلي سابقةُ القربى وسابقة الإسلام والجهاد والعلم، وماشئت من الفضائل[2]. ثم شرفه الله بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين كما جاء الأثر بذلك «ستقاتل الناكثين»[3]، وهو قتال على تأويل القرآن كالقتال على تنزيله.

وقد ورد في الحث على قتال الخوارج أنه لو علم الجيش الذي يقاتلهم مالهم من الأجر

---

(١) البخاري ج٣ص١٣٥٧ رقم ٣٤٩٨و٣٤٩٩. ومسلم ج٥ص٢٤-٢٥ رقم ٢٤٠٥ ومابعده. وابن ماجة ج١ص٤٣-٤٤ رقم ١١٧. وأسد الغابة ج٤ص٢١. وسيرة ابن هشام ج٢ص٣٣٤-٣٣٥. والبداية والنهاية مج٤ج٧ص٢٥١ وص٣٧٢ ومابعدها. وابن حبان ج٩ص٤٣-٤٥ رقم ٦٨٩٥و٦٨٩٦. والروضة الندية ص٥٠-٦٢.

(٢) البخاري ج٣ص١٣٥٧-١٣٥٩. ومسلم ج٥ص٢٢-٢٧ رقم ٢٤٠٤ ومابعده. وابن ماجة ج١ص٤٢-٤٥. والترمذي ج٥ص٥٩٠-٦٠١. ومستدرك الحاكم ج٣ص١١٦-١٥٨. وابن حبّان ج٩ص٣٨ ومابعدها رقم ٦٨٨٢ ومابعده. وتذكرة الحفاظ ج١ص١٠. والاعتصام ج١ص٤٢. وأمالي أبي طالب ص٤٧-٨٥. وأمالي المرشد بالله ج١ص١٣٣-١٤٧. والطبقات الكبرى ج٣ص١٩ ومابعدها. والبداية والنهاية مج٤ج٧ص٢٤٩ ومابعدها. والروضة الندية من أوّلها إلى آخرها في فضائل علي. والإصابة ج٢ص٥٠١-٥٠٣، وتأريخ الإسلام عهد الخلفاء ص ٦٢١-٦٥٢. قال الذهبي: ولو استوعبنا أخبار أمير المؤمنين لطال الكتاب. والاستيعاب ج٣ص٢٦-٦٧. وأسد الغابة ج٤ص١٦-٤٠. وينظر «علّموا أولادكم محبّة آل بيت النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ» د/ محمد عبده يماني ص٩٩ ومابعدها. الطبعة الثانية - مؤسسة علوم القرآن - بيروت ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. و«مناقب عليّ والحسنين وأمّهما» بالكامل. د/ عبدالمعطي قلعجي - الطبعة الأولى - القاهرة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م. وخصائص علي للنسائي. ومعه الحلي بتخريج خصائص علي، كاملا. والصواعق المحرقة ص١٢٠ ومابعدها.

(٣) رواه الحاكم ج٣ص١٥٠ رقم ٤٦٧ ورقم ٤٦٧٥ من رواية أبي أيوب الأنصاري، والطبعة القديمة ج٣ص١٤٠.

لا تكلوا[1] أي لتركوا الأعمال الصالحة استغناء بجزيل الأجر الذي أحرزوه بقتالهم ، فكيف يا ترى سيكون أجر القائد ، وأين منزلة رأس المقاتلين وسيد المجاهدين والفارق بين المؤمنين والمنافقين . لك الله ياعلي ما قدَّرك من أخّرك ولا عرف حقك من والى عدوك . ﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَاللَّهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ﴾ [2]. فبما ذكرنا من الأدلة ومالم نذكره وهو الكثير وجدنا أن التشيع سنة وليس بدعة، فما للتجريح ولهذه المسألة؟! وقد أحسن القائل:

حُسَينٌ لَيْسَ أفْضَلَ مِن يَزِيدٍ ... إِذَا لَمْ نَعْتَبِرْ خُلُقًا وَدِينَا[3]

ويلاحظ – وهذا من باب العتاب – انكسارٌ في النفوس عند ورود حديث من فضائل عليٍّ، فلا تنشط للدفاع عنه والاحتمال له، ومن أمثلة ذلك حديث: « أَنَا مَدِينَةُ العِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا » قالوا عنه: موضوع. قال الحافظ[4]: له طرق كثيرة في مستدرك الحاكم [5]، أقل

---

(١) ذكر هذا في حديث عن زيد بن وهب أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي عليه السلام الذين ساروا إلى الخوارج ... الحديث بطوله إلى أن قال: لو يعلم الجيش الذي يصيبونهم ما قص لهم على لسان نبيهم لاتكلوا عن العمل ... إلخ. ذكره في النسائي في الخصائص ، وقال: رجال هذا الحديث ثقات ص١٤٧ . وفي رواية : اعملوا ولا تتكلوا لولا أني أخاف أن تتكلوا لا خبرتكم بما قص الله لكم على لسان نبيه في المسند لو لا أن تنظرون لحدثتكم .... رواه أحمد ج١ص١٨٠ برقم ٦٢٦، وأبو داود بلفظ : تنظروا ... ص ١٢١ برقم ٤٧٦٣ بلفظ لنكوا عن العمل ص١٢٥ برقم ٤٧٦٧ . انتهى.

(٢) ٢١ : الحديد.

(٣) لمفخرة اليمن العلامة الأديب الشاعر المؤرخ الأستاذ/ أحمد بن محمد الشامي من قصيدته « دامغة الدوامغ» ص٥٦ مطبوعات دار الإمام الهادي.

(٤) لسان الميزان ج٢ص١٢٣.

(٥) ج٣ص١٢٦–١٢٧، حكم عليه الذهبي في التلخيص بالوضع. وهي « شِنْشِنَةٌ أعرفها من أخزم » . أمّا الحاكم فقد بالغ في تصحيحه، وصححه الحافظ الكبير محمد بن جرير الطبري، وقال مالك: صحيح الإسناد، وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: إنّ الذين ادّعوا بطلانه لم يأتوا بعلة قادحة سوى دعوى الوضع. وحكم بصحته السيوطي. وأهلُ البيت مجمعون تقريباً على صحته. ينظر الروضة للأمير ص١٣٧ . والصواعق المحرقة ص١٢٢.

أحواله أن يكون له أصلٌ، فلا ينبغي إطلاقُ الوضعِ عليه. أقول ومن عنده همّةٌ للاطّلاع على كتب الرجال، وشروحِ الأحاديثِ، وجد تحاملا على الشيعةِ لم يتوقف عند تجريحهم، بل تعدّاه إلى توثيق النواصبِ وقَتَلَةِ أهل البيت.

قال الحافظ ابن حجر[1] متعجّبًا مستغربًا وهو البحر الذي ليس له ساحل: «وقد كنت أستشكل توثيقهم الناصبيَّ غالبًا، وتوهينَهم الشيعةَ مطلقًا، ولا سيما أنّ عليًا ورد في حقّه «لايُحِبُّهُ إِلا مُؤْمِنٌ وَلا يُبْغِضُهُ إِلا مُنَافِقٌ»[2]، ثمّ ظهر لي في الجواب عن ذلك أنّ البغض هاهنا

---

(١) عثرتُ بعد عناءٍ وبحث طويل على كلام الحافظ في تهذيب التهذيب ج٨ص٤٥٨، في ترجمة لِمَازة بن زبّار الأزدي الجهضمي أبي لبيد البصري قالوا فيه: سمع من عمر وعلي وكثير...، وكان ثقة. قال حرب عن أبيه: كان أبو لَبِيد صالح الحديث وأثنى عليه ثناءً حسنا، قيل له: أتحبّ عليًا؟ فقال: أحبّ عليًا!؟ وقد قتل من قومي في غداة واحدة ستة الآف – كأنّه يشير لحرب الجمل – وذكره ابن حبّان في الثقات. وقال عباس الدوري عن يحي بن معين حدّثنا وهب بن جرير عن أبيه عن أبي لبيد، وكان شتامًا، قلت (ابن حجر): زاد العقيلي قال وهب: قلت لأبي: من كان يشتم؟قال: كان يشتم عليّ بن أبي طالب. وأخرج الطبري بسنده، قيل لهذا النّاصبي: لم تسبّ عليًا؟ قال: ألا أسبّ رجلاً قتل منّا خمسمائة وألفين والشمس هاهنا!؟ وقال ابن حزم: غير معروف العدالة. ثمّ عقب الحافظ بقوله: وكنت استشكل ... وقال الحافظ نفسه في تقريب التهذيب ج٢ص١٣٨: «لِمَازَةُ بنُ زبَّار ... صدوق ناصبي من الثالثة». وذكر رواية الأمهات عنه. وقال ابن سعد: سمع من علي وكان ثقة، وله أحاديث. الطبقات الكبرى ج٧ص٢١٣.

(٢) رواه مسلم مج ١ج ١ص٦٠–٦١. وشرحه للنووي مج ١ج ٢ص٦٤–٦٥. والترمذي ج ٥ص٥٩٣ رقم ٣٧١٧ وص٥٩٤ رقم ٣٧١٧ قال: حسن غريب. وابن ماجة ج ١ص٤٢ رقم ١١٤. وتأريخ الإسلام عهد الخلفآء ص٦٣٤. وتذكرة الحفاظ ج١ص١٠. وفي المستدرك ج٣ص١٢٩ عن أبي ذر «ماكنّا نعرف المنافقين إلاّ بتكذيبهم اللهَ ورسولَه، والتخلفِ عن الصلوات، والبغضِ لعلي بن أبي طالب». والاعتصام ج١ص٤٢–٤٧ ساق فصلاً في هذا. وأمالي الإمام أبي طالب ص٤٩. وأسد الغابة ج ٤ص٣٠. والخصائص للإمام النسائي ص١٠١–١٠٢ من رقم ٩٧–٩٩. والروضة الندية ص١٣٢. وصح عن النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ من رواية أم سلمة في المستدرك مع التلخيص «من سبّ عليًا فقد سبّني» ج٣ص١٢١، وصححه الحاكم والذهبي، والحديث نصٌّ أنّ حكم سبّ علي مثل سبّ النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، وحكم سبّ الأنبياء معروف، وهذه مزية خاصة بعلي عليه السلام.

مقيدٌ بسببٍ، وهو كونه نصرَ النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ؛ لأنّ من الطبع البشري بُغضَ من وقعت منه إساءةٌ في حق المُبْغِضِ، والحبُّ بالعكس، وذلك مايرجع إلى أمور الدنيا غالبًا.

والخبر في حبِّ عليّ وبغضه ليس على العموم، فقد أحبه من أفرط فيه حتى ادّعي أنّه نبيٌّ أو إله، تعالى الله عن إفكهم.

والذي ورد في حقّ علي من ذلك، قد ورد مثله في حقّ الأنصار، وأجاب عنه العلماءُ أنَّ بُغْضَهم لأجل النصر كان ذلك علامةَ نفاقه وبالعكس. فكذا يقال في حقّ عليّ، وأيضًا فأكثرُ من يوصف بالنصب يكون مشهوراً بصدق اللهجة، والتّمسك بأمور الديانة، بخلاف من يوصف بالرفض، فإنّ غالبهم كاذب، ولا يتورع في الأخبار. والأصل فيه أنّ الناصبة اعتقدوا أنّ عليا رضي الله عنه قتل عثمان أو أعان عليه؛ فكان بُغْضُهُم له ديانة بزعمهم، ثم انضاف إلى ذلك أنّ منهم من قُتلت أقاربُه في حروب عليٍّ»[1].

تعقيب على كلام الحافظ:

علّق السيدُ العلامةُ محمدُ بنُ عقيلٍ على كلام الحافظ ابن حجر بقوله[2]: كلامُ الشيخِ وجيهٌ، واستشكالُه صحيحٌ، فصنيعُهم ذلك عُنْوَانُ الميلِ، والحافظُ نهايةٌ في الحفظِ والاطّلاع، واعترافُه شهادةُ إدانةٍ للتأريخِ الأسودِ الذي فشا فيه النَّصْبُ وغلبَ على أهلِه، حتى أَلِفَهُ النّاس، واعتادوا سَماعَ سبِّ أهلِ البيتِ، خصوصًا عليًا عليه السلام، فلم تعد تنكره قلوبُهم، وجَمَدوا على ذلك واستخَفُّوا به؛ لأنّه صار أمراً معتاداً، وفاعلوه أهلُ الرياسةِ

---

(١) تهذيب التهذيب ج٨ص٤٥٨.

(٢) السيد ابن عقيل مصلح من كبار العلمآء، ولد بحضرموت ١٢٧٩هـ ت ١٣٥٠هـ بالحديدة اليمن. أسَّسَ بسنغافورة مجلسًا وجمعيةً وجريدة إسلامية ومدرسة، وله اتصالات واسعة بعلماء عصره، شافعي المذهب، وقد أفادني كثيراً كتابه العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل - الطبعة الأولى- مؤسسة البلاغ - بيروت - ١٤١٠هـ-١٩٩٠م - ص٢١-٣٧. بتصرف.

والصولة فجاء توثيق النّواصب أمرًا طبيعيًا، فلا يجوز حينئذ التقليدُ بدون بحثٍ بعد الاعتراف بتوثيق الناصبي، وهو منافق بنص الحديث، وقد شهد الله على المنافقين بالكذب في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ (١)، وأكّد ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «آيةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» (٢).

ومن أجل ذلك لا يُقبلُ حديثٌ في سنده ناصبيٌّ؛ إلاّ بعد التّأكد من صحّته، وإن كثر المغترُّون به. وقد تسرَّع أبو داود رحمه الله عندما قال: إنّ الخوارج أصحُّ أهل الأهواء حديثًا(٣). وقد استنكر الحافظُ هذا، وَرَوَى عن بعض التّائبين من الخوارج أنّهم كانوا إذا هَوَوْا أمرًا صيّروه حديثًا(٤). فهم أكذبُ خلق الله؛ أليس في عقيدتهم وكتبهم أنّ عليًا وعثمان من أهل النار؟!، وأنّ أشقى الآخِرين ابنَ مُلْجَمٍ من أهل التُّقَى، وأهلَ النهروانِ(٥) بَرَرَةٌ؟

والأمر الثاني الذي استشكله الحافظ، توهينُهم الشيعةَ مطلقًا، وهو استشكال في

---

(١) ٢: المنافقون.

(٢) رواه البخاري ج١ص٢١ رقم الحديث ٣٣و٣٤، وج٢ص٩٥٢ حديث ٢٥٣٦، وج٣ص١٠١٠ حديث رقم ٢٥٩٨، وج٥ص٢٢٦٢ حديث ٥٧٤٤. ومختصر البخاري ج١ص٣١ حديث ٣١. وفتح الباري ج١ص٧٤ علامة المنافق. ومسلم ج١ص٥٦ – باب بيان خصال المنافقين. والترمذي ج٥ص٢٠ حديث ٢٦٣١ حسن غريب، و٢٦٣٢ حسن صحيح.

(٣) ينظر تهذيب التهذيب ج٨ص١٢٨.

(٤) ينظر تهذيب التهذيب ج٨ص١٢٨.

(٥) النهروان بفتح النون وتثليث الراء وبضمهما: ثلاث قرًى أعلى وأوسط وأسفلُ، هن بين واسط وبغداد، وقعت فيه المعركة الشهيرة بين الإمام علي والخوارج، قتلهم عليه السلام عن بكرة أبيهم، وكانوا بضعة عشر ألفًا، لم ينج منهم سوى ثمانية، ولم يقتل من أصحابه عليه السلام سوى تسعة. ينظر القاموس المحيط ص٦٢٩. والروضة الندية ص٧٨–٧٩. والمنتظم ج٥ص١٢٩ ومابعدها. والكامل لابن الأثير ج٣ص١٧٢.

محله، فكيف يُعَدُّ التشيعُ المحمود قادحًا في العدالة، مع أنّ العدالة لا تكمل إلاّ به[1]!؟.

ولو قارنّا بين راوٍ يُعَرِّض نفسه للموت بحبه لعلي ورواية مناقبه، وراوٍ يتقلب بين الرُّتَبِ والذهب ليَخْفِضَ من شأن علي ويرويَ مناقبَ لأعدائه. لو قارنّا بين الاثنين، لكان الأولُ أجدرَ بالثقة، وأولى بالاحترام؛ لأنّ مَن يَعْزِفُ عن الدنيا ويركب المخاطر إنما يفعل ذلك بدافع إيمان راسخ، وعزيمة متينة؛ لأن الناس مع الملوك والدنيا إلاّ من عصم الله.

ولكن الحافظ رحمه الله في جوابه على ما استشكله وقع تحت تأثيرِ التقليدِ واستشعارِ جلالةِ مَن قَلَّدَهم، وربما لم يحب التفردَ فآثر سلوك الدربِ نفسه، فكان هذا التخبطُ:

أولا – قوله رحمه الله: «إنّ البغض مقيد بسببٍ، وهو كونه نَصَرَ النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ». وتوضيحُه أن بغض علي لا يكون نفاقًا؛ إلا إذا كان بسبب نصره للنبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، فمن أبغض علياً لهذا السبب؛ فهو منافق.

وهذه غفلة عظيمة من الشيخ رحمه الله، إذ يلزم منه إهدارُ كلام النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ في تخصيصه عليًا بهذا الكلام؛ لأنّ البغض لأجل نصرِ النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ كفرٌ بواحٌ، سواء كان لعليٍّ المؤمن، أو للمطعم بن عدي المشرك، من أجل سعيه لنقض الصحيفة التي كُتِبَ فيها مقاطعةُ النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، أم لكلبٍ لأنه كان يحرس النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، أو لجذعٍ من أجل أنّه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ كان يخطب فوقه. فما وجهُ تخصيصِ علي بشيء يستوي فيه الحيوان والجماد[2]!؟.

وقول الشيخ: «إنّ منَ الطبع البشري بغضَ من وقعت منه إساءةٌ في حق المُبْغِضِ» – قد يكون جائزاً بمنظار أهل الدنيا، لكنَّ هذا ليس مبرراً لبغضه عليه السلام، فهو لم يسئْ

---

(١) العتب الجميل ٢٦ بتصرف.

(٢) العتب الجميل ص٢٧ بتصرف.

لأحد، وماهو إلاّ سيف سلّه الحق. وَقَتْلُه أعداءَ الإسلام إنّما هو تنفيذٌ لأمرِ الله ورسوله، يستحق عليه المحبةَ والشكرَ؛ إذ لو جاز بغضُه لذلك لكان النبيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أولى منه بذلك؛ لأنه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ الآمرُ بذلك، ولكان عذرًا للمشركين والمنافقين في بغضِهِمُ النبيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ لقتله صناديدهم، ولا قائل به. ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[1]. فلو وقع في قلب ضعيف الإيمان شيء من بغضه لا يستطيع دفعَه؛ فقد يُعْذَرُ إذا عمل بخلافه واستغفر ولم يُظْهِرْ شيئًا، أمّا عَقْدُ القلبِ ببغضِه وإظهارُ سبّه فلا يكون إلاّ من مارقٍ منافق[2].

وقول الشيخ رحمه الله تعالى: «وذلك مايرجع إلى أمور الدنيا غالبًا» غيرُ واضح، فهل مراده أنّ عليًا ظلمهم في دنياهم؟ فهذا مالم يقل به أحد على الإطلاق، فهو الذي مثّل العدالة في أبهى صورها، وجاهدَ طوالَ حياته من أجل تحقيقها. وإن أراد أنّ عليًا كَبَحَهُم عن الظلم، وعن اتخاذ عباد الله خَوَلا، ومال الله دُوَلا؛ فهو بذلك منفذ لأمر الله تعالى يستحقُّ عليه الحبَّ والموالاةَ[3].

وقول الشيخ رحمه الله تعالى: «والخبر في حبّ علي وبغضه ليس على العموم، فقد أحبه من أفرط فيه حتى ادّعى أنّه نبي أو إله...» – جوابُه أنَّ هذه القضية لاتخص عليًا، فقد غَالَوا في عيسى والعزيز عليهما السلام. وكذا الغلاة في المشائخ والدراويش، ولادخل لهذا فيما نحن فيه، فنحن لا نحب إلاّ من أمر الله بحبه كما أمر الله[4].

---

(١) ٦٥ : النساء.

(٢) العتب الجميل ص٢٨–٢٩ بتصرف.

(٣) العتب الجميل ص٢٩. بتصرف.

(٤) العتب الجميل ص٢٩. بتصرف.

وقوله رحمه الله تعالى: «والذي ورد في حقّ علي من ذلك وَرَدَ مثلُه في حق الأنصار»، يُظهرُ لك أنّ منزلة الحافظ العلمية لا تمنع من أن يقال له: لكل جواد كَبْوَةٌ. وإلاّ فما الذي يضر أو يغض من مقام أمير المؤمنين العالي أنْ يُشاركهُ مَنْ آوَوْا ونصروا، وقاتلوا وقُتِلُوا مع النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، ثمّ قاتلوا وقتلوا مع علي عليه السلام. وهل هناك قبيلةٌ تضاهي الأنصار؟ نصر الله بهم نبيه، وأعزّ بسيوفهم دينه، فلهم مِنَّةٌ في رقبة كلّ مسلم إلى أن تقوم الساعة، ولا يُبْغِضُهُمْ إلاّ منافق مريض القلب.

ومع هذا فهناك فرق بين حبِّهم وحبِّ علي، فحبُّهُ معلّق على اسمه العَلَم لا يقبلُ أيَّ احتمال، وحبُّ الأنصار يراد به الجمع، فالألف واللام لا تفيد استغراق الأفراد؛ فالحب والبغض متعلق بالمجموع لا بالأفراد. وفي حق علي الحبُّ والبغض متعلق بذاته الطاهرة[1].

والاعتذار للنواصب في بغضهم عليًا لزعمهم أنّه قتل أو أعان على قتل عثمان؛ إنّما هو تَدَيُّنٌ يجعلنا نمهد العذر لمن ينقمُونَ على مَنْ تقدم عليًا من الخلفآء؛ لأنّهم يرون في تقدمهم مخالفةً لقوله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «مَنْ كُنتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ»[2]، والنص يشير إلى الخلافة. وقوله: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»، وهذا يفيد أنه أفضل الخلق بعده، والمعنى الذي نريده أنّ وجهة نظرهم هذه دينٌ وعقيدة.

فإذا أردنا الحفاظ على الصحابة ولاسيما الكبار، فلابد من الذبِّ عنهم منطلقين من الحق الذي رسمه الإسلام، ولا فرق في ميزان الحق والعدل بين عثمان وعلي. فلماذا هذا التّلون في شأن علي والتّراخي عن الدفاع عنه؟!، وهل نصدّق دعوى أنَّ عليًا رضيَ بقتل عثمان؟ إنّ التأريخ ليعلم أنّ عليًا أبرأُ النّاس من دمه، ولكنها خدعة روّجها خصوم علي؛

---

(١) العتب الجميل ص٣٠-٣١. بتصرف.

(٢) قال الترمذي: حسن صحيح ج ٥ص٥٩١ رقم ٣٧١٣. وأمالي الإمام أحمد بن عيسى ج٢ص٣١٢ وهو مشهور متواتر وقد تقدم.

لِيُبَرِّرُوا قتالهم له، وليست سوى لعبة للوصول إلى الحكم[1]. وماذا فعل مُعاويةُ بعد تمكُّنه من السلطة؟ لم ينقل عنه أنّه لاحَقَ قتلةَ عثمان، وإنّما تتبع شيعة عليّ.

وأبرزُ مثالٍ على ذلك قَتْلُ حجر بن عدي بن جبلة بن الأدبر الكندي . قال ابن حَجَرٍ وابن عبدالبر في ترجمته : وكان من فضلاء الصحابة ، وكان على قبيلة كندة يوم صفين مع علي عليه السلام ضد معاوية، وكان يقود ميسرة جيش علي يوم النهروان في حرب الخوارج.

ولـمَّا ولِّى معاويةُ زياداً على العراق وما وراءها وأظهر من الغلظة وسوءِ السيرة ما أظهر - خَلَعَهُ حُجْر، ولم يخلع معاوية، وتابعه جماعة من أصحاب علي وشيعته، وحصبه يوماً في تأخير الصلاة ، فكتب فيه زياد إلى معاوية فأمره أن يبعث به إليه فبعث به في اثني عشر رجلاً كلهم في الحديد، فقتل معاوية منهم ستة، وكان حجر ممن قَتَل. واستنكرت عآئشة رضي الله عنها ذلك. وأرسلت رسولا، فقال لمعاوية: والله لا تَعُدُّ لك العربُ حِلْماً بعد هذا أبداً، ولا رأياً قتلت قوماً بعِثَ بهم إليك أسارى من المسلمين .

قال الحسن: ويلٌ لمعاوية مِنْ قَتْلِ حجر وأصحابه . وعن مسروق بن الأجدع ، قال : سمعت عائشة أم المؤمنين تقول : أما والله لو علم معاوية أنَّ عند أهل الكوفة مَنَعةً ما اجترأ على أن يأخذ حجرا وأصحابه من بينهم حتى يقتلهم بالشام ، ولكنَّ ابن آكلة الأكباد[2] علم أنه قد ذهب الناس ، أما والله إن لجمرة كانوا العرب عزا ومنعة وفقهاً.

ولما بلغ الربيع بن زياد الحارثي من بني الحارث بن كعب وكان فاضلا جليلا ، وكان عاملاً لمعاوية على خراسان ، وكان الحسن بن أبي الحسن كاتبه، فلما بلغه قتل معاوية حجر

---

(١) ينظر المنتظم ج٥ص٥١-٥٤ . وتأريخ الإسلام عهد الخلفاء ص٤٣٩و٤٥٠-٤٥١ .

(٢) آكلة الأكباد : أمه هند بنت عتبة لأنها أكلت كبد حمزة بن عبدالمطلب عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسُمِّيت بذلك.

ابن عدي دعا الله عزوجل ، فقال: اللهم إن كان للربيع عندك خير فاقبضه إليك وعجل فلم يبرح من مجلسه حتى مات ، ولما أخبرَ ابن عُمَرَ بقتله وهو في السوق اطلق حَبْوَتَه وولى وهو يبكي.

قُتِلَ حجر وأصحابه رضي الله عنهم سنة إحدى وخمسين وقيل: ثلاث وخمسين بمرج عذراء، وهو مكان تُمَّ فَتْحُهُ على يد حجر نفسه .

والخلاصة: فهذا مثال لتقيس عليه أمْثِلَةٌ دموية لا تحصى. وهذه هي حال شيعة علي مِنْ أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فكيف حال غيرهم، لقد لاقَوْا عَنَتًا وشدة وبلآء مِنْ سَمْلِ العيُون؛ وقطعِ الألسنة والأيدي والأرجل، والدفن أحيآء، ناهيك عن سَبِّهم وتجريحهم، حتى ألف الناس ظلمهم، ودَرَجُوا على مذهب بني أمية فيهم . إنه زكلٌ وقع فيه الظالمون، لكنَّ العجبَ أن يتابعهم المقلدون المتدينون(١).

***

الفرع الثالث
في
سبب الجرح بالتشيع

يُقال: عند معرفة السبب يبطل العجب، وها نحن نعود مفتّشين عن السبب من جذوره الأولى، حيث بدأت بوادر الانقسام في صفوف الصحابة عقب موت النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، وهو مازال على فراش الموت، حيث تنازع المهاجرون والأنصار في سقيفة

---

(١) ينظر الإصابة ج١ص٣١٣ – ٣١٤، والاستيعاب ج١ص٣٥٥ – ٣٥٨، وتاريخ الطبري ج٥ص٢٥٣ وما بعدها.

بني ساعدة، من أجل الخلافة حتى قال قائل من الأنصار: منّا أمير ومنكم أمير. وانتهى الأمر بمبايعة أبي بكر(١).

أمّا علي فكان مشغولا بتجهيز النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، ولمّا بلغه الأمر عارض أسلوب الاستعجال في أمر خطير كهذا، وكان يرى أنّه أحقُّ بالخلافة، ولِمَ لا يَكُونُ كذلك؟ وكلّ شروط الخلافة موجودة فيه على أكمل وجه، وإذا كان الأنصار والعرب سلمت لقريش أحقيتها بالأمر لأنها شجرة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فالأحرى بقريش أن تسلم لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم تراثه، فكيف يحتجون بالشجرة ويتركون الثمرة؟.

ومن هنا شكّل علي وأنصاره أشبهَ مايكون بالمعارضة، ولكن عليًا سمع وأطاع، ومَنَعَتِ التقوى العظيمةُ في الجانبين أن يحدث أيُّ شيء يمزّق الصف(٢)، فقد قام أبو بكر، ثمّ تلاه عمر بالواجب. وعندما تولّى عثمان رضي الله عنه حدث تجاوز من بعضِ عمّاله، وخصوصًا أقاربه من بني أمية(٣).

وكان عثمان بارًا بهم مبالغًا في إكرامهم قائلا: لو أنّ بيدي مفاتيحَ الجنّة لأعطيتها بني أمية حتى يدخلوها(٤)؛ لذلك بدأت بوادر المعارضة، وهي معارضة نابعة من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وكان الإمام علي عليه السلام من كبار النّاصحين لعثمان(٥)،

---

(١) ينظر تاريخ الطبري ج٣ص٢١٨-٢٢٣. والصواعق المحرقة ص٩ ومابعدها.

(٢) ينظر تاريخ الإسلام عهد الخلفاء من١١هـ-٤٠هـ ص٥ ومابعدها. وينظر في أخبار السقيفة ابنُ أبي الحديد ج٢ص٢٦١-٢٩٥.

(٣) تاريخ الإسلام عهد الخلفاء ٤٢٩ ومابعدها. وتاريخ الطبري ج ٤ص٣٣٨.

(٤) تأريخ الإسلام عهد الخلفاء ٤٣٢ ومابعدها. وتاريخ الطبري ج ٤ص٤٥٦. وقد ذكر قناطير الذهب التي وُهِبَتْ لآل الحَكَم. والصواعق المحرقة ص١١٥ ومابعدها.

(٥) تاريخ الطبري ج٤ص٣٣٧-٣٣٩و٣٥٨. وتأريخ الإسلام عهد الخلفاء ٤٢٩. وذكر فيه ثناء عثمان على عليّ لطاعته وقت الشّدة.

وكانت التقوى والورع والزهد لا تسمح لعلي بإدارة أي مؤامرة، ولكن الثورة ضد عثمان اشتعلت بدون رضى علي ، وكان من الثائرين صحابة مرموقون كما يقول المؤرخون[1] ، منهم عائشة، فقد كانت شديدة عليه[2]. ومع ذلك فقد هبَّ علي للدفاع عن عثمان بنفسه وولديه الحسن والحسين [3].

ولـمّا قتل عثمان بايع النّاس عليًا، واستقبل خلافة كالقنبلة الوشيكة الانفجار، وابتدأ تأريخًا حزينًا، آخرةً تفيض زهداً ونبلا وعدالة وطهارة، ودنيا تنفث هوىً واستعلاءً وظلمًا. استقبل بعد أيامٍ حَربَ الجمل[4]، ثمّ حرب معاوية[5].

---

(١) تأريخ الإسلام السابق ٤٣٤-٤٣٥ . وابن أبي الحديد ج٣ص٣٧٠-٣٧٣ وج١ص٢٤٩-٢٥٢ .

(٢) ابن أبي الحديد ج٢ص٤٠٧-٤١٨.

(٣) الطبري المذكور ج٤ص٣٨٥-٣٨٦ . وابن أبي الحديد ج٤ص٢٩٦ وج٢ص٤٠٧ ومابعدها وج٣ص٣٥٢-٣٦١ و٥٧٠-٥٧٨ و٢٠٦-٢١٠ وج١ص٢٠٢-٢١٧. وحياة الحيوان الكبرى ج ١ص٥٢-٥٤. والصواعق المحرقة ص١١٥-١١٨.

(٤) حياة الحيوان ج١ص٥٤ . والكامل لابن الأثير ج٣ص١٠٥ ومابعدها . والبداية والنهاية لابن كثير ج٧ص٢٥٧ . والمنتظم ج٥ص٨٧. نسبت الحرب إلى الجمل الذي ركبته عائشة وقت المعركة وكان بمثابة رأية لجيشها ، وخلاصة القصة أن طلحة والزبير بعد أن بايعا عليًا شق عليهما خشونته في ذات الله حيث جعل الناس سواسية في العطاء ، فأستاذناه في الذهاب إلى مكة للعمرة ، فقال ما العمرة فقال ما العمرة تريدان محلفًا بأغلظ الأيمان على الوفاء وعدم النكث ولكنهما نكثًا ببيعة ولقيا عائشة بمكة وكانت لا تود عليًا لرواسب في نفسها فآزرتهما فخرجوا جميعًا مع مروان وبعض فلول بني أمية متجهين إلى البصرة فنهبوا بيت المال عامل علي ، فخرج إليهم علي بجيش من المهاجرين والأنصار وأهل الكوفة واليمن ونحوهم ، فأغذر إليهم وذكر الزبير حديثًا عن قتال الزبير لعلي ظلمًا فرجع الزبير نادمًا وقتله ابن جرموز في الطريق غدراً وتزاحف الجمعان ، وانتهت المعركة بانتصار علي بعد مصرع الجمل ، وقتل طلحة بسهم مروان ، وعفى علي عن عائشة ومروان وعبدالله بن الزبير وغيرهم ، وقتل في المعركة من جيش علي و من أصحاب الجمل.

(٥) هي حرب صفين نسبة إلى الأرض التي وقعت فيها وسببها تمرد معاوية عن بيعة علي حيث ظل يحشد الأعوان وأظهر الطلب بدم عثمان ، واتهم عليًا بقتله وهو يعلم أن عليًا من أبرأ الناس من دمه ، بل أنه دافع =

وقد استفاد هذا الأخير من أحداث الجمل التي أنهكت قُوى عليّ، كما استفاد من مقتل عثمان، وبقي بالشام يحشد الأعوان، ويستميل الرجال، وبقاؤُه الطويل أميراً على الشام مكّنه من ترسيخ ملكه، وبقي يرقب الأحداث التي تلاحقت لصالحه، فهو يضمر القضاء على عليّ ليتربّع على عرش الخلافة [1]، وقد ساعده على ذلك وأفاده – زيادةً على طموحه – مقتلُ عثمانَ الذي أسهم معاويةُ في التعجيل به كما يتّهمه المؤرّخون؛ لأنّه لم

= عنه بنفسه وولديه الحسن والحسين ، ولكن معاوية تباطأ عن نصرته حتى قتل ليتخذ من قتله ذريعة لقتال علي وتولي السلطة واستخدام قميص عثمان الملطخ بالدم لاستثارة الناس ، وهكذا استنفذ أهل الشام وكانت وقعة صفين الشهيرة ، وفي إحدى ليالي صفين اقتتل الناس بالسيوف حتى تكسرت والرماح حتى تقصفت والسهام حتي نفذت ، فأوقع عمد الحديد فوق رؤس الرجال أشد من الصواعق فوق رؤس الرجال أشد من الصواعق في جبال تهامة ، فاجتلدوا يومًا وليلية حتى تحاثوا بالجنادل وتكادموا بالأفواه وافترقوا عن سبعين ألف قتيل في ليلة تسمى ليلة الهرير، وقد قتل في معركة صفين عمار بن ياسر رضي الله عنه وبقتله تبين بغي معاوية للحديث الصحيح في عمار بأنه تقتله الفئة الباغية ونصه «ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار» رواه البخاري ج ١ص١٧٢. ولم يبادر معاوية إلى التوبة بعد قتل عمار بل استمر في بغية وعناده والتمرد على خليفة المسلمين شاق عصى المسلمين، وعندما أحس معاوية بالهزيمة أشار عليه عمرو بن العاص برفع المصاحف وطلب تحكيم القرآن فرفعت المصاحف في صفوف أهل الشام وانخدع أهل العراق جيش علي ماعدا أهل البصائر وهم قليل من القرآء الذين صاروا خوارج والمنافقون فصارحوا عليًا بأنه لم يحكم بالكتاب سلموه بأيديهم لمعاوية ولم يسمعوا لتحذير الإمام إذا قال لهم أنها كلمة حق يراد بها باطل فاضطر للتحكيم ، فاختار معاوية عمرو بن العاص، واختار علي ابن عباس إلا أن أصحابه عارضوه ،واختاروا أبا موسى الأشعري الذي لم يكن متحمسًا لنصر علي، ولذلك سهل على عمرو مخادعته فقد اتفق معه على خلع علي ومعاوية لتختار الأمة من تشاء لكنه قدمه في الكلام وقت إعلان الاتفاق، فصعد أبو موسى وخلع عليًا، وصعد بعده عمرو فاكد خلع علي وأثبت معاوية في مهزلة لم يعرف لها التاريخ مثيلا ، إذ أحس المخدعون من أصحاب علي بالمرارة والمهانة فظهر الخوارج وحكموا بكفر من رضي بالتحكيم وطالبوا عليًا بالتوبة، وانتهى الأمر بقتلهم والقصة مشهورة.

(١) ينظر في أخباره ابن أبي الحديد ج ١ص٢٦٨–٢٧٣.

يهبّ لنجدته وهو محاصر، بل تباطأ وتريث حتى قُتِلَ، فأسرع إلى قميص القتيل الملطّخ بالدم، فنصبه لأهل الشام وطلبهم للقيام بثأر عثمان من عليّ الذي لا ذنب له ولم يستقر له الأمر حتى ينظر في شأن قَتَلَتِهِ ويُجْرِي فيهم حكم الشرع كما طلب عليٌّ ذلك من معاوية عندما قال له: ادْخُلْ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ ثُمَّ حَاكِمِ القَوْمَ إِلَيَّ [1]؛ لكنه أعلن العصيان وقاد جيشًا جرارًا، والتحم مع علي في معركة صِفِّينَ الشهيرة[2].

وانجلت المعركة عن أكثرَ من سبعين ألف قتيلٍ في ليلة الهرير[3]. ولـمَّا أحسّ بالهزيمة خدع أصحاب عليّ برفع المصاحف، ورضخ عليّ للتحكيم؛ بسبب انخداع أصحابه وانقسامهم، فكان عمرو بن العاص من طرف معاوية، وأبو موسى الأشعري من طرف عليّ[4].

وانتهت المهزلة بخديعة عمرٍو لأبي موسى [5]، ولأنّ الخديعة كانت ثقيلةً على أصحاب عليّ فقد أعلن فريقٌ منهم من القرّآء والعباد، أنّ التحكيم كان كفرًا تجب التوبة منه، وطالبوا عليًا بالتوبة ليستأنفوا قتال معاوية، ولَمَّا لم يعترفْ لهم عليٌّ بالكفر كفّروه وخرجوا لقتاله، وسُمّوا بالخوارج[6]. وانتهت الحال معهم بمعركة النهروان، وحسم عليٌّ

---

(١) ينظر ابن أبي الحديد ج٣ص٣٣٩–٣٤١.

(٢) ينظر في أخبار صفين ابنُ أبي الحديد ج٢ص٢٠٣–٢٦٠، وص٨٠١–٨٥٩، وج٤ص٥٥٤–٥٥٧، وج١ص٦١٦–٦٤٩. وتاريخ الطبري ج٤ص٥٦٣ إلى آخر الكتاب وج٥ص١–٧١ أخبار معركة صفين.

(٣) تاريخ الطبري ج٥ص٤٧. وسير أعلام النبلاء للذهبي ج٣ص١٣٦. والبداية والنهاية لابن كثير ج٧ص٣٠٤. والكامل لابن الأثير ج٣ص١٦٠.

(٤) تاريخ الطبري ج٥ص٥٧.

(٥) تاريخ الطبري ج٥ص٦٧–٧١.

(٦) ينظر في تاريخ الخوارج ابنُ أبي الحديد ج٢ص٥–١٧٦، فقد أبدع واستوفى أو كاد. والطبري ج٥ص٧٢–٩٣.

المعركةَ بقتلهم عن آخرهم، عَدَا ثمانية. ثمّ مالبث عليّ أن سقط شهيداً إثر اغتيال نفّذه ابن مُلْجَمٍ أحد هؤلاء الخوارج[١]. وبعده سلّم الحسنُ بن عليّ عليهما السلامُ الأمرَ لمعاويةَ.

ومن هنا بدأ التأريخ يكتب سطوره بالدم، فقد تعرّض أنصارُ علي وشيعتُه إلى الإبادة بسيف معاوية الذي يمثّل الدولة. فقَتَلَ حجر بن عدي وأصحابه [٢]، وسلّط زياد بن أبيه الذي استلحقه أخًا له[٣] – على العراق.

وقد كان زياد هَذا، من خيار أنصار علي، فتحوّل إلى نقمة، فقتل الشيعة تحت كلّ حجـــر وشـجر[٤]. ولُعِنَ عليٌّ على منابر الإسلام، وخصَّصُوا الخطبة الأخيرة من خطبتي الجمعة لهذا الغرض، واستمر الحال طيلة أيام بني أمية، حتى جآء الخليفة الراشد عمرَ بن عبدالعزيز رحمه الله ورضي عنه، فأزال اللعن، وأبدله بالآية الكريمة – ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ**

---

(١) ينظر ابن أبي الحديد، خبر مقتل علي ج٢ص٣٣٧-٣٤٢.

(٢) ينظر الطبري ج٥ص٢٥٣ ومابعدها.

(٣) قصة الإستلحاق من الأمور التي عدَّها العلماء مهلكة لمعاوية لأنه كذب بها الحديث الذي يقول: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». وخلاصة ما حدث: أبا سفيان وطيء في الجاهلية جارية تحترف البغاء واسمها سمية وزوجها عبيد فعلقت وولدت زياداً، فكان يسمى زيادا بن أبيه، وفي خلافة عمر ولاه بعض الأعمال فألقى خطبة وفي الحاضرين علي وأبو سفيان بن حرب وعمر بن العاص، فقال عمرو: لله أبوه لو كان قرشيًا لساق العرب بعصاه فقال أبو سفيان أ: أما والله لقد وضعته في رحم أمه، وأن مخائيل أبى سفيان لبادية عليه، فقال له علي: مالك لا تجهر بذلك؟ فقال: أخاف هذا العير الجالس أن يخرق علي ثيابي أراد عمر، ولما تولى زياد خرسان لعلي ظل معاوية يكاتبه ويحدثه عن رغبته في استلحاقه – أي الاعتراف بانه أخوه من أبيه، فاخبر زياد عليًا بذلك، فكتب إليه. لقد كان من أبي سفيان فلتة في زمن عمر لا يلحق بها نسب، ولا يثب بها إلٌ، فصاحبها كالواغل المدفّع «الواغل والنوط المذبذب: الداخل على قوم بشر برن وليس منهم قيد فعونه، والنوط المذبذب: الولد المعلق في مؤخرة الرحل. فقال زياد: شهد بها ورب الكعبة، وأضمرها في نفسه، حتى قتل علي فتم الإستلحاق، وأحضر معاوية الشهود على أن أبا سفيان نكح سمية في الجاهلية وأتت بزياد فهو في نظر الشرع ولد في فراش والده فيلحق به وإن كان من الزنا كما نص الحديث.

(٤) الطبري ج٥ص٢٣٥ ومابعدها. وسير أعلام النبلاء ج٣ص١٣٧-١٣٨.

بالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَآءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَآءِ وَالمُنكَرِ وَالبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1]. ولكن العادةَ السيئةَ كانت قد تمكّنت، وصارت البدعةُ سنّةً، وصار التشيّعُ أخطرَ جريمةٍ سياسيةٍ، عقابُها الموتُ، وقطعُ الأطراف، وسَمْلُ العيون، وخرابُ البيوت. ناهيك عن الجرح والتّعديل، وردِّ رواية الشيعة وشهادتِهم. ولم نجد صورةً للحال القائمة أوضحَ من حال ذلك الرجل الذي قال للحجّاج: إنّ أهلي عَقُّوني سَمَّوْنِي عليًّا! فتضاحك له الحجاج وغيّر اسمه وأكرمه.

وجاء بنو العبّاس فلم يكونوا أحسنَ حالا من الأمويين في قتل أولاد علي وملاحقة الشيعة؛ فهذا أبو جعفر المنصور ثاني ملوك بني العباس كاد أن يبدهم ، فقد قتل النفس الزكية محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن أبي طالب وأخاه إبراهيم ، ثم رمى بأبيهما وسبعة من أهل بيتهما في سرداب تحت الأرض لا يعرفون الليل من النهار، إلا بأذكار بعضهم التي كان يفعلها بالليل وبالنهار قبل أن يدخل السرداب، حتى ماتوا جميعًا، وكان من مات منهم تُرك عندهم، وفي هذه البشاعة قال الشاعر:

يا ليت جور بني مروان دام لنا * يا ليت عدل بني العباس في النار

ورسخ في الأذهان كراهةُ هذا الاسم، والخوفُ منه لما يجلب من المعرّة والعار، ولأَنْ يُنْبَزَ بيهوديٍّ أو زنديقٍ، أهونُ من شيعي. أمّا النّواصبُ فهم أهلُ الحلّ والعقد والصولة والسطوة.

نخلص من هذا كلّه إلى القول بأنّ توثيقَ النّواصبِ غالبًا، وتوهينَ الشيعة مطلقًا نتيجةٌ طبيعيةٌ لسلسلة الأحداث التي مرّت بنا. ولولا عنايةُ الله بأوليائه لَمُحِيَ اسمُ عليٍّ من التأريخ، ونسى النّاسُ أنّ هناك صحابيًا اسْمُهُ عليٌّ[2].

---

(١) ٩٠ : النحل.

(٢) ينظر ابن أبي الحديد ج١ص٧٧٦ ومابعدها حتى ص٨٢٧.

الفرع الرابع
في
موقف الأمويين والعباسيين من علي وشيعته وتأثيره على المحدّثين[1]

على الرغم من أنّ المحدثين لم يتركوا الرواية عن الشيعة، بل شغلوا مساحة عريضة بين الرواة. قال الذهبي: «لو رُدَّ حديثُهم لذهب جملةُ الآثار النبوية»[2] غير أنّ التحاملَ عليهم دَيْدَنُ المحدثين أو بعضِهم، ومجاملةَ النّواصب ظاهرٌ في عباراتهم نتيجة تأثرهم بالوضع السياسي في الدولة الأموية ثمّ العباسية، فمنذ أن تسلّم الأمر معاوية بعد اغتيال الإمام علي عليه السلام مروراً بدولة بني العباس وهلمّ جرًّا؛ والتشيع من أخطر التهم في أذهان أولي الأمر. وسنسوق بعض أمثلة توضح انعكاس الوضع على المحدثين:

المثال الأول – مقدمةٌ بين يَدَيْ أمثلةٍ غاية في الغرابة؛ فهذا علي بن هاشم بن البريد الكوفي[3].

قال الذهبي فيه: الإمام الحافظ الصدوق الشيعي، وثّقه ابنُ معين وغيرُه، وقال أبو داودَ: ثبت يتشيّع، وقال البخاري: كان هو وأبوه غاليين في مذهبهما. وقال ابن المديني:

---

(١) ينظر الفلك الدّوار ص٧٧ ومابعدها.

(٢) الميزان ج ١ص٤. وقد ساق الإمام شرف الدين مائة من رجال الشيعة، الذين احتجّ بهم أهل السنة في كتابه المراجعات، مراجعة رقم١٦ ص٤١ ومابعدها. وهذه المراجعات هي مراسلات بين المؤلف الإمام شرف الدين العاملي وشيخ الأزهر الإمام سليم البشري. وذكر في الفلك الدّوار ١٦٤ رجلا.

(٣) الميزان ج ٢ص٢٤٠. وتهذيب التهذيب ج٧ص٣٩٢-٣٩٣. وتقريب التهذيب ج ٢ص٤٥. وسير أعلام النبلاء ج٨ص٣٤٢. وتأريخ البخاري ج٦ص٣٠٠. وتهذيب الكمال ج ٢١ص١٦٣. ومعجم رجال الحديث للخوئي ج١٢ص٢٣٩ رقم الترجمة ٨٥٦٨.

صدوقٌ يتشيّع. وعن عيسى بن يونس: هم أهلُ بيتِ تَشَيُّعٍ وليس ثَمَّ كــذبٌ [1].

وقال ابنُ حِبَّانَ: غالٍ في التّشيع روى المناكير عن المشاهير، قال الذهبي: ولغلوه ترك البخاريُّ حديثَه، فإنّه يتجنّب الرافضة كثيراً، كان يخاف من تدينهم بالتقية، ولا يتجنّب القدريةَ ولا الخوارج ولا الجهميةَ، فإنّهم على بدعتهم يلزمون الصدقَ [2]. وقد وثّقه أحمدُ وابنُ معين وأبو زُرْعَةَ وابنُ حبّانَ وابنُ عدي وغيرُهم.

وقال الجوزجاني (الناصبي): كان هو وأبوه غاليين في مذهبهما [3].

وقد أحسن الإمامُ الذهبيُّ بتسجيل شهادتِه في هذا المقام، فإنّ الرافضةَ الذين تجنّبهم البخاريُّ رحمه الله أوّلُهُم جعفرٌ الصادقُ. وهاهي ترجمتُه تشهد بظلمٍ تِلْوَ ظلمٍ لآل النبي الطاهرِ، ظلمِ ذبحِهم وتشريدِهم، وظلمِ سبِّهم وانتقاصِهم، وجعلِ محبّتِهم قدحًا وجرحًا:

١- أبو عبدالله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن فاطمةَ الزهراء وعليٍّ بنِ أبي طالب [4]، قالوا فيه: برٌّ صادقٌ كبيرُ الشأن، لم

---

(١) سير أعلام النبلاء ج٨ص٣٤٣.

(٢) الميزان ج٢ص٢٤٠.

(٣) تهذيب التهذيب ج٧ص٣٩٢. وتقريب التهذيب ج٢ص٤٥.

(٤) ولد عام٨٠هـ وتوفي١٤٨هـ، سادس الأئمة عند الإمامية الجعفرية وإليه ينتسبون. والزيدية أولى به منهم. ينظر في ترجمته الميزان ج ١ص١٩٢. وتهذيب التهذيب ج٢ص١٠٣-١٠٥. وتقريب التهذيب ج ١ص١٣٢. وتذكرة الحفاظ ج ١ص١٦٦-١٦٧. وتاريخ الإسلام ص٨٨-٩٢ من عام ١٤١هـ- ١٦٠هـ. وسير أعلام النبلاء ج٦ص٢٥٥-٢٧٠. وتراجم البحر الزخار بمقدمته ج١/ش، والجنداري ج ١ص١٠. والزركلي ج ١ص١٢٦. وعمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب، لابن عتبة ولد٧٤٨هـ- ٨٢٨هـ ص٢٢٥. والإمام الصادق لأبي زهرة. والبداية والنهاية ج١٠ص١١٢. والفلك الدّوار ص٤٢. والمنتظم ج٨ص١١٠. وتاريخ الإسلام ص٨٨ من عام ١٤١-١٦٠هـ. وكامل ابن الأثير ج٥ص٢٧. والعبر ج١ص٢٠٨. والأنساب للسمعاني ج٣ص٥٠٧.

يحتجّ به البخـــاري [(١)]. قال عليٌّ بن المديني: سُئِلَ يحيى بنُ سعيد القطان عنه، فقال: في نفسي منه شيء، ومجالدٌ أحبُّ إِليَّ منه[(٢)]. قال الذهبي: هذه من زلقات يحيى القطان، بل

---

(١) الميزان ج١ص١٩٢. وتهذيب التهذيب ج٢ص١٠٣-١٠٥. وتقريب التهذيب ج١ص١٣٢. وتذكرة الحفاظ ج١ص١٦٦-١٦٧. وتاريخ الإسلام ص٨٨-٩٢ من عام ١٤١هـ- ١٦٠هـ. وسير أعلام النبلاء ج٦ص٢٥٥-٢٧٠. وقد علّق العلامة أبو بكر بن شهاب الدين بأبيات شعرية يعاتبُ فيها الإمام البخاري رحمة الله عليه مستغربًا من صنيعه مع إمام الأئمة:

قـــضـــيـــةٌ أَشْـبَـهُ بِـالْـمَـرْزِئَةِ ... هَـــذا الـبـخـــاريُّ إِمــامُ الفـئــة
بـالـصـــادقِ الـصـــديقِ مـــاحـــتـجَّ في ... صـحـيـحـه واحـــتـجّ بالمرجـئــة
ومـــثـــلِ عـــمـــرانَ بـنِ حِطَّانَ أو ... مـــروانَ وابـنِ المـرأة المخـطـئــة
مـــشـكـــلـــةٌ ذاتُ عَـــوارٍ إلـــى ... حَـــيْـــرَةِ أربابِ النُّهَى مُلْجِـئَــة
وحقِّ بيـــتٍ يَمَّـمَـتْـهُ الـــورى ... مُــغِـــذَّةً في الـســيــر أو مُــبْـطِـئـة
إنّ الإمـــامَ الـصـــادقَ المجـــتـــبى ... بـفـــضـلـه الآيُ أتَـتْ مُـنـبــئَــة
أجَلُّ مَـنْ فـــي عـــصـــره رتبـــةً ... لَمْ يَقْـتَـرِفْ في عُـمْـرِهِ سَـيِّـئَـة
قُـــلامَـــةٌ من ظُـــفـــرِ إبهـــامـــه ... تـعـدلُ مِنْ مِـثْلِ البـخـاري مِـئَـة

النصائح الكافية ص٨٩. والعتب الجميل ص٤٠-٤١.

(٢) قالوا في ترجمته: هو مجالد بن سعيد الهمداني ت ١٤٣هـ أو نحوها. مشهورٌ، صاحبُ حديثِ عليٍ. فيه لين. قال ابن معين وغيره: لا يحتج به. وقال أحمد: يرفع كثيراً مما لا يرفعه الناس. ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكر الأشج: أنّه شيعي. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه. وكان ابن مهدي لا يروي عنه. وقال الفلاس: سمعت يحيى بن سعيد يقول: لو شئت أن يجعلها لي مجالد كُلّها عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله فعل. وقيل لخالد الطحان: دخلتَ الكوفة فلم تكتب عن مجالد؟ قال: لأنه كان طويلَ اللحية!!. ينظر الميزان ج٣ص٨-٩. وتهذيب التهذيب ج١٠ص٣٩-٤١. وتقريب التهذيب ج٢ص٢٢٩. وتاريخ الإسلام ص٢٨٨ لعام ١٤١-١٦٠. وتهذيب الكمال ج٢٧ص٢١٩ رقم الترجمة ٥٧٨٠. والأنساب للسمعاني ج٥ص٦٤٨.

تعليق - هذا قولهم في مجالد رحمه الله وجزاه عن أهل بيت نبيه خيرا. وفوق ذلك يقول ابن القطان: ومجالدٌ أحبُّ إِليَّ من جعفرَ بنِ محمد. إنّ هذا لشيءٌ عجاب، ولكن لماذا نعجب بعد أن لُعن أهل البيت على منابر =

أجمع أئمةُ الشأن على أنّ جعفراً أوثقُ من مجالد، ولم يلتفتوا إلى قول يحيى [1].

قال الدراوردي: لم يـرو مالكٌ عن جعفر حتى ظهر أمرُ بني العباس، وقال مصعبٌ الزبيري: كان مالكٌ لا يروي عنه حتى يضمّه إلى آخر. وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم: سمعت يحيى يقول: كنت لا أسأل يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد، فقال لي: لِمَ لا تسألني عن حديث جعفر بن محمد؟ قلت: لا أريده، فقال لي: إنّه كان يحفظ.

وقال سعيد بن أبي مريم: قيل لأبي بكر بن عياش: مَالَكَ لا تسمع من جعفر وقد أدركتَه؟ قال: سألناه عما يتحدّث به من الأحاديث أشيء سمعتَه؟ قال: لا، ولكنها رواية رويناها عن آبائنا [2]. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ولا يحتج به ويُسْتَضْعَفُ؛ سئل مرة سمعتَ هذه الأحاديث من أبيك؟ قال: نعم، وسئل مرة، فقال: إنّما وجدتُها في كتبه [3].

= الإسلام في خطبة الجمعة، فهذا من ذاك، والشيء بالشيء يذكر. قال الإمام محمد أبو زهرة – بعد أن تحدّث عن المغالين في الإمام جعفر سلام الله عليه –: «ومن الغريب أننا نجد بجوار هؤلاء من محدثي القرن الثالث مَنْ يتشكك في رواية الإمام الصادق عترة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويتكلّم في الثقة في حديثه ﴿ **كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبًا** ﴾ «٥: الكهف». ولكنه التّعصب المذهبي يُعْمِي ويصم، وليس في قول المغالين، ولا في قول المشككين ما يُنقِص من مقام الإمام الصادق الجليل، فلم يُنقِصْ من مقام جده علي بن أبي طالب كرم الله وجهه – كذبُ الكذابين عليه، كما لم يضر عيسى بن مريم عليه السلام افتراءُ المفترين عليه، ما بين منكر لرسالته، ومدع لألوهيته». ينظر الإمام الصادق ص٣٩.

(١) سير أعلام النبلاء ج٦ص٢٥٦. قال العلامة صارم الدين الوزير: قولُ يحيى مشعرٌ بأنّه من نواصب البصرة العثمانية. وقال:

رام يحيى بنُ سعيدٍ ... لك يا جعفرُ وصما

وأتى فيكَ بقولٍ ... تركَ الاسماعَ صُمّا

من أبيات جميلة. ينظر الفلك الدوار ص٤٢.

(٢) تأريخ البخاري الكبير ج٢ص٢٠٠.

(٣) تهذيب التهذيب ج٢ص١٠٤.

قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون السؤآلان وقعا عن أحاديث مختلفة، فذكر فيما سمعه أنّه سمعه، وفيمالم يسمعه أنّه وجده، وهذا يدل على تثبته[1].

وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال: كان من سادات أهل البيت فقهًا وعلمًا وفضلا، يُحتجُّ بحديثه من غير رواية أولاده عنه، وقد اعتبرتُ حديث الثقات عنه فرأيت أحاديث مستقيمة ليس فيها شيء يخالف حديث الأثبات، ومن المحال أن يلصق به ماجناه غيره. وقال الساجي: كان صدوقًا مأمونًا، إذا حدّث عنه الثقات فحديثه مستقيم.

قال أبو موسى: كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث عن سفيان عنه، وكان يحيى بن سعيد يحدث عنه. وقال النسائي في الجرح والتعديل: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة لا يسأل عن مثله. وقال يحيى بن معين: ثقة مأمون.

وقال مالك: اختلفت إليه زمانًا فما كنت أراه إلاّ على ثلاث خصال: إمّا مصلٍ وإمّا صائم وإمّا يقرأ القرآن، ومارأيته يحدّث إلاّ على طهارة[2]. وثّقه الشافعي.

وقال أبو حنيفة: ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد[3].

أقول: لا تبتئس يا ابن النبوة وحفيد شمس الهداية، هل ترى الشمس مقلةٌ عمياءُ؟

---

(١) تهذيب التهذيب ج٢ص١٠٤.

(٢) تهذيب التهذيب ج٢ص١٠٥ اهـ ببعض تصرف في الترجمة مع نقلِ ألفاظهم كما هي لنترك الحكم على القارئ ليقول للمتقولين على إمام الهدى ماقال الشاعر:

كناطحٍ صخرةً يوماً ليوهيها ... فلم يَضِرْهَا وأوهى قَرْنَهُ الوَعِلُ

وقول آخر:

يَا نَاطِحَ الجَبَلِ العَالِي لِيَكْلِمَهُ ... أشْفِقْ عَلَى القَرْنِ لا تُشْفِقْ عَلَى الجَبَلِ

وهيْهَاتَ لشمس الضحى أن تُحجبَ بالأكف، أو تُنكرَها مقلة عمياء. فالعيب ليس فيك ياابن الزهراء، ولكنه في الطباع الفاسدة والقلوب المريضة ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ﴾ «١٠: البقرة».

(٣) سير أعلام النبلاء ج٦ص٢٥٧. وتذكرة الحفاظ ج١ص١٦٦.

٢- أحمد بن الأزهر النيسابوري الحافظ[١].

اتّهمه يحيى بن معين في رواية ذاك الحديث عن عبدالرزاق، ثم إنّه عذره. قال ابن عدي: هو بصورة أهل الصدق.. قُلت (الذهبي): بل هو كما قال أبو حاتم صدوق. وقال النسائي وغيره لابأس به...، ولم يتكلّموا فيه إلاّ لروايته عن عبدالرزاق عن معمر حديثًا في فضائل علي يشهد القلب بأنّه باطل، والحديثُ عن معمر عن الزهري عن عبدالله بن عباس، قال: نظر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ إلى علي رضي الله عنه، فقال: «أَنتَ سَيِّدٌ فِي الدُّنْيَا، سَيِّدٌ فِي الآخِرَةِ. حَبِيبُكَ حَبِيبِي، وَحَبِيبِي حَبِيبُ اللَّهِ، وَعَدُوُّكَ عَدُوِّي، وَعَدُوِّي عَدَوُّ اللَّهِ. فَالوَيْلُ لِمَنْ أَبْغَضَكَ بَعْدِي»[٢].

فقال أبو حامد بن الشرقي: السبب فيه أنّ معمرا كان له ابنُ أخت رافضي، فأدخل هذا الحديث في كتبه، و كان معمر مهيبًا لا يقدر أحد على مراجعته، فسمعه عبدالرّزاق في الكتاب.. قلت: وكان عبدالرزّاق يعرف الأمور فما جسر يحدّث بهذا الأثر إلاّ أحمد بن الأزهر، ولغيره فقد رواه محمد بن حمدون النيسابوري عن محمد بن علي بن سفيان البخاري عن عبدالرزّاق، فبرئ أبو الأزهر من عهدته[٣].

---

(١) ت٢٦١هـ، ينظر سير أعلام النبلاء ج١٢ص٣٦٣. وتهذيب الكمال ج١ص٢٥٥. والميزان ج١ص٣٨. وتقريب التهذيب ج١ص١٠. وتذكرة الحفاظ ج٢ص٥٤٥.

(٢) تهذيب التهذيب ج١ص١١-١٣. وتاريخ بغداد ج٤ص٤١. والبداية والنهاية ج٧ص٣٩١. والعلل المتناهية في الأحاديث الواهية للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي التيمي القرشي ت٥٩٧هـ- الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م تقديم وضبط الشيخ خليل الميس ج١ص٢٢١-٢٢٢ رقم ٣٤٨. والحاكم ج٣ص١٢٨. وقال: صحيح على شرط الشيخين، وابن الأزهر بإجماعهم ثقة وإذا تفرد الثقة في حديث فهو على أصلهم صحيح. وفي مجمع الزوائد ج٩ص١٣٣، بلفظ «لا يُحِبُّكَ إلا مُؤمِنٌ وَلا يُبْغِضُكَ إلا منَافِقٌ مَنْ أَحَبَّكَ فَقَدْ أحَبَّنِي ...» وقال: رواه الطبراني في الأوسط.

(٣) الميزان ج١ص٣٨. وتقريب التهذيب ج١ص١٠. وسير أعلام النبلاء ج١٢ص٣٦٣. وتذكرة الحفاظ ج٢ص٥٤٥.

وقــال الذهبي في وصفه: الإمام الحافظ الثَّبــت[1] محدّث خراسان في زمانـه[2]..، وهو ثقة بلا تردد، غاية مانقموا عليه ذاك الحديث في فضل عليّ ولاذنب له فيه[3].

٣- إبراهيم بن الحكم بن ظهير الكوفي.

شيعي جلد.. قال أبو حاتم: كذَّاب روى في مثالب معاوية فمزّقنا ماكتبنا عنه. وقال الدار قطني: ضعيف... قلت (الذهبي): قد اختلف النّاس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة أقوال:

أحدها - المنع مطلقًا.

الثاني - الترخيص مطلقًا إلاّ فيمن يكذبُ ويضع.

الثالث - التفصيل: فتقبل رواية الرافضيِّ الصدوقِ العارفِ بما يُحَدِّثُ، وتُرَدُّ رواية الرافضيِّ الداعية ولو كان صدوقًا. قال أشهب: سئل مالكٌ عن الرافضة، فقال: لا تكلّمْهُمْ، ولا ترو عنهم فإنّهم يكذبون. وقال حرملةُ: سمعت الشافعي يقول: لم أرَ أَشْهَدَ بالزور من الرافضة. وقال مؤمل بن إهاب: سمعت يزيد بن هارون يقول: يُكتب عن كلّ صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلاّ الرافضة فإنّهم يكذبون. وقال محمد بن سعيد الأصبهاني: سمعت شريكًا يقول: احملِ العلمَ عن كل من لقيت إلاّ الرافضةَ، فإنّهم يضعون الحديثَ ويتخذونه دينا[4].

وهو إبراهيم بن ظهير الذي رُوِيَ له في قوله تعالى: ﴿**وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ**﴾[5].

---

(١) سير أعلام النبلاء ج١٢ص٣٦٣.

(٢) سير أعلام النبلاء ج١٢ص٣٦٤.

(٣) سير أعلام النبلاء ج١٢ص٣٦٤-٣٦٥.

(٤) الميزان ج١ص١٥. ولسان الميزان ج١ص٤٩. وتهذيب التهذيب ج١ص٩٣. وتقريب التهذيب ج١ص٣٠.

(٥) ١٠: الواقعة.

قولُه: سابق هذه الأمة علي بن أبي طالب[١].

٤- ابن عقدة أبو العبّاس أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي مولى بني هاشم[٢]، حافظ العصر والمحدثِ البحر... وكان إليه المنتهى في قوة الحفظِ وكثرةِ الحديثِ...

قال الدارقطني: أجمع أهل الكوفة أنّه لم يُرَ بالكوفة من زمن ابن مسعود إلى زمن ابن عقدة أحفظُ منه. قال أبو العبّاس: أنا أجيب في ثلاثمائة ألف حديثٍ من حديث أهل البيت، هذا سوى غيرهم.

قال الذهبي: لولا أنّي اشترطت أن أذكر كلَّ من تُكُلِّمَ فيه، يعني ولا أحابي - لم أذكره للفضل الذي كان فيه من الفضل والمعرفة، ثمّ لم يَسُقْ له ابنُ عدي شيئًا منكرا[٣] - ومع الثنآء البالغ من الإمام الذهبي على ابن عقدةَ - قال فيه: شيعي متوسط[٤].

ومادام هذا العملاق شيعيًا ولو متوسطًا فلابد أن ينظروا إليه شزراً، وأن يقال في ترجمته: ومُقِتَ لتشيّعه[٥]!! وابنُ عقدة زيديٌّ[٦]، وأبوه كذلك[٧].

٥- أبو خالد الواسطي، عمرو بن خالد القرشي، كوفي مولى بني هاشم[٨]. قال وكيع: كان في جوارنا يضع الحديث، فلمّا فُطِنَ له تحوّل إلى واسط... وقال أبو عوانة: كان

---

(١) لسان الميزان ج١ص٤٩.

(٢) ولد ٢٤٩، ت٣٣٢هـ. ينظر في في ترجمته سير أعلام النبلاء ج١٥ص٣٤٠. وما بعدها. والأنساب للسمعاني ج٤ص٢١٤.

(٣) الميزان ج١ص٦٤-٦٥. وتذكرة الحفاظ ج٣ص٨٣٩-٨٤٢ بتصرف.

(٤) الميزان ج١ص٦٤.

(٥) تذكرة الحفاظ ج٣ص٨٣٩. وينظر في ترجمته سير أعلام النبلاء ج١٥ ص٣٤٠-٣٥٥.

(٦) سير أعلام النبلاء ج٥ص٣٥٢.

(٧) سير أعلام النبلاء ج٥ص٣٤٤. والفلك الدوار ص٣١.

(٨) توفي بعد عام ١٢٠هـ

يشتري الصحف من الصيادلة ويحدّثِ بها. وقال يحيى بن معين: كذّابٌ غير ثقة، روى عن زيد بن علي عن آبائه. ورُوِيَ عن أحمدَ أنّه قال: كذّابٌ، يروي عن زيد أحاديثَ موضوعةً يكذب. وقال النسائي: كوفي ليس بثقة. وقال الحاكم: يروي عن زيد الموضوعات. وقال الدارقطني: كذّابٌ. وقال أبو داود: كذّاب وليس بشيء. وهذه خمسة أحاديث تكلّموا فيها:

١- **الحديث الأول** - روى إبراهيمُ بن هراسة أحدُ المتروكين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي، قال: «لعنَ رسولُ الله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ الذّكرين، أحدُهما يلعبُ بصاحبِه».

٢- **الحديث الثاني** - من طريق يونس بن بكير عن عمرو بسنده المذكور، قال: «العالِمُ في الأرضِ يدعو له كلُّ شيءٍ، حتى الحوتُ في جوفِ البحرِ».

٣- **الحديث الثالث** - عازمٌ حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عمرو بسنده قال: «لا تُسَمِّ إصبعَك السبَّابةَ، فإنه اسمٌ جاهليٌّ، إنَّمَا هي المُسَبِّحَةُ والمُهَلِّلَةُ».

٤- **الحديث الرابع** - عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع عن ابنِ عمرَ مرفوعًا «أيُّمَا مسلمٍ اشتهى شهوةً فردَّها وآثَرَ عَلَى نَفْسِهِ غُفِرَ لَهُ».

٥- **الحديث الخامس** - عبدالرزّاق أنبأنا إسرآئيلُ عن عمرو بن خالد بسنده عن علي قال: انكسرت إحدى زنديَّ، فسألت رسول الله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، فأمرني أن أمسح على الجبآئر[1].

بعد كلامِ مَنْ تَكَلَّمَ في أبي خالد، لابد من وقفة معه؛ فهو الراوي الوحيدُ لمجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام بقسميه، الحديثي والفقهي. والكلامُ فيه يمسُّ وثيقة يراها الزيديةُ أصلا من أصول مذهبهم، فالمجموعُ صحيحٌ لا غبار عليه، وراويهِ عدلٌ ثقةٌ مقبولٌ

---

(١) الميزان ج٢ص٢٨٦-٢٨٧. وتقريب التهذيب ج٢ص٦٩. وتهذيب التهذيب ج٨ص٢٦-٢٧.

عند أهل البيت عليهم السلام بدون تردد، ولم يُنقَل عن أحد منهم أيُّ اتهام لأبي خالد، وهم عَلَى اطِّلاعٍ واسع بحديث رسول الله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ سواءً كان من طريقهم أو من طرق المحدّثين غيرهم.

ولا يُعْقَلُ أن يسكت الصادقُ والنّفسُ الزكيةُ (1) وأخوه إبراهيمُ(2) وأبوهما عبدالله بنُ الحسن (3)، والقاسمُ بنُ إبراهيمَ، وأحمدُ بنُ عيسى بنُ زيدٍ، والهادي يحيى بنُ الحسينِ، والنّاصرُ الأطروشُ، والمؤيدُ بالله أحمدُ بنُ الحسين الهارونيُّ، والنّاطقُ بالحقّ أبو طالبٍ، والمرشدُ بالله والقاسمُ بنُ محمدٍ. لا يُعقَلُ أن يسكتَ هولاءِ الأعلامُ وغيرُهم عن أبي خالدٍ لو كان كاذبًا، لكنّهم دافعوا عنه وقبلوه لما يعرفونه عنه من طهارةٍ

---

(1) محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ولد سنة٩٣هـ، كان يقول إني لأستحيي أن أقوم بالأمر وأنا أعلم بابًا من أبواب الحلال والحرام لا أستطيع الخروج منه كناية عن غزارة علمه، وكان في قتاله يشبه الحمزة، قَتَلَ بيده في إحدى الوقائع سبعين فارسًا، إلى جانب السخاء والحزم، بايعه بنو هاشم وبنو العباس، وفيهم السفاح والمنصور، ثم انقلبا عليه، وطلب المنصور محمدا وأخاه إبراهيم فتواريا فقبض على أبيهما واثني عشر من أهل بيته، فألقاهم في سردابٍ تحت الأرض، حتى قضوا نحبهم في صورة مأساوية، وخرج محمد بالمدينة، وقتل بها على يد جيش المنصور سنة١٤٥هـ. دفن جسده الطاهر بالبقيع. ينظر الزركلي ج٦ص٢٢٠. ومقاتل الطالبيين لأبي الفرج الأصفهاني ص١٥٧.

(2) إبراهيم بن عبدالله أخو النفس الزكية، صقر بني هاشم وشريفهم شجاعٌ مقدام، قام بالبصرة وكاد أن يهزم المنصور العباسي، حيث هرب المنصور منه إلى الكوفة، وكان إلى جانب علمه شاعراً عالمًا بأخبار العرب وأيامهم، وقد آزره في حربه الإمام أبو حنيفة رحمه الله أرسل إليه أربعة آلاف درهم لم يكن عنده غيرها، ولد سنة ٩٧هـ وقتل سنة ١٤٥هـ دفن بدنه الزكي بباب خمري بالعراق. ينظر الزركلي ج١ص٤٨. وكامل ابن الأثير ج٤ص٣٧٠. وج٥ من أوله إلى ص٦٦. ومقاتل الطالبيين ص٢١٠.

(3) من التابعين ولد سنة ٧٠هـ ومات سجينًا في سجن المنصور سنة ١٤٥هـ، كان فصيحًا مهيبًا شريفًا ذا منزلة عند عمر بن عبدالعزيز رحمه الله. ينظر الإصابة ج٣ص١٣٠–١٣١رقم ٦٥٩٥. والزركلي ج٤ص٧٨. وتاريخ بغداد ج٩ص٤٣١ رقم ٥٠٤٩. ومقاتل الطالبيين ص١٤٠.

وصدقٍ وإتقانٍ، ووفاءٍ لأستاذه العظيمِ الإمامِ زيدٍ الشهيدِ[1].

ولـمَّا رَعَفَ الزّمانُ بشيخِ الإسلامِ السَّيَّاغِي تصدّى لشرح المجموع بكتاب سمّاه «الروض النضير»، فكان يدعمُ حديثَ المجموع بنظآئره وشواهده من دووايـن السنة، وبرهن قولا وفعلا على صحة المجموع، إذ كلٌّ ما جآء فيه جآءت به كتبُ السنةِ الواسعةِ. وقد نالت كتب الزيدية كالبحر والروض ونحوهما إعجابَ العلماء، من الديار المصرية بالذات، فَقَرَّظُوهَا وأبدعوا في الثنآء على تراث أهل البيت الطاهر، جاء ذلك في مقدّمة الروض[2]، وفي كتابِ «الإمام زيد» للإمام محمد أبي زهرة رحمة الله عليه.

كما أشار الدكتور محمد عجاج الخطيب إلى القيمة العلمية والتأريخية للمجموع؛ حيث أشار إلى أنه أقدم ما كُتِبَ من المصنّفاتِ[3]. وقد ساق الحافظ السياغي الأدلة القاطعة في تعديل أبي خالد، بعد ذكر أقوال الجارحين، ومن هذه الأدلة:

١ـ احتجاج أئمة أهل البيت بما رواه أبو خالد عن زيد، والاعتراف بفضله، وأنّه أوثقُ من روى عن زيد، ولا يطعن فيه إلاّ مناصبٌ[4].

ومادام قد عدَّل أبا خالد أئمةُ أهل البيت المتقدمون جميعا لانحصارهم، ووافقهم الأئمة المتأخرون، وشيعتُهم، مع اطّلاعهم على كلامِ الجارحين؛ لوجود كتب أهل الجرح

---

(١) ينظر شيء من المعنى في الفلك الدّوار ص١٤ـ٢٤ و٧٣ . والروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير تأليف القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي ت١٢٢١هـ ونترك الروض يتحدث عن براعته وغزارة علمه. ومات قبل أن يكمل الروض، حتى جاء بعد مائة وثمانية وعشرين عاماً السيد العلامة العباس بن أحمد الحسني فأتمَّه من أول الجزء الخامس – باب متى يجب على أهل الأرض قتال الفئة الباغية. فالتتمة جزء واحد على نسق السياغي ومنواله – ج١ص٦٦-٦٧ .

(٢) الروض النضير ج١ص١– ٣٢.

(٣) ينظر كتابه – أصول الحديث علومه ومصطلحه – ص٢١٦.

(٤) الفلك الدّوار ص٧٣.

والتعديل في خزائنهم [١]، فلا يفعلون ذلك إلاّ وقد ترجّح لديهم صدقُه، وعدمُ جدوى الجرح فيه لقيامه على أمرين:

الأول – روايتُه للفضائِلِ. ومن روى ذلك استهدف للنقد ولو كان لها شواهد ومتابعات.

الثاني – انفراده بالرواية عن زيد وقد بَيَّنَ عذرَه في ذلك بأنه قُتل أصحابه الذين سمعوا معه من زيد يوم قُتل، ولم يبق غيره. وكان أبو خالد أشدَّ أصحابِ زيدٍ مِلازمةً له واختصاصًا به، فما حدَّث بحديث إلاّ بعد سماعه منه مرةً أو مراتٍ، مع أنّ دعوى الانفراد غير مسلمة، فقد رواه عنه ولدُه يحيى بن زيد، وقد كان بعضُ العترة لا يقبل إلاّ روايةَ رُوَاةِ أهل البيت، فقيل له: إنّك تقبل رواية أبي خالد! فقال: لم أقبله إلاّ بعد أن رواه يحيى [٢].

ثم إن العمدة في نَقل الصحيح عن البخاري هو الفِرَبْرِيُّ [٣]، وهذا مثله.

ونحن هنا أمام جرح من أئمة معتبرين، وتعديلٍ من أئمة مثلِ نجوم السماء، بِعَدَدٍ يفوق عدد الجارحين، ولابد من مخرج لحمل الطائفتين على السلامة، ولاسيما مَنْ كانوا في أعلى طبقات الفضل والشهرة، ويمكن التوفيق إن شاء الله كما يلي:

أولا – كلامُ الجارحين يدور على ثلاثة:

الأول – وكيع الذي قال: إنَّه بجوارنا يضع الحديث [٤].

والثاني – أبو عوانة الذي قال: إنّه يشتري الصحف من الصيادلة ويحدث بها.

---

(١) الروض النضير ج١ص٦٨ .

(٢) الفلك الدوار ص٧٣.

(٣) توضيح الأفكار ج١ص٥٨ . وسير أعلام النبلاء ج٥١ص١٢ . وهدي الساري ج١ص٥ .

(٤) ينظر الكلام حول وكيع – سير أعلام النبلاء ج٩ص١٥٤.

والثالث – حبيب بن أبي ثابت الذي صرح بسبب الجرح، وهو كون أبي خالد كوفيًا، وهي مُرادِفَةٌ لشيعي. وأمّا الباقون من الجارحين فهم متأخرون جدًّا، وكلامهم جميعًا من الجرح المبهم المطلق، وهذا النوع غير مقبول، لاختلاف الناس في الأسباب الجارحة.

أمَّا وكيعٌ فلم يُبَيِّنْ ماهي الأحاديثُ الموضوعةُ، مع أنّه نفسَه متهمٌ بالرفض، وأبو خالد عدوٌّ للرافضة، فهو غير مقبول في جرحه لأبي خالد. وأمّا أبو عوانةَ فلم يدلنا على ماحوته تلك الصحفُ، وماهي الأحاديث التي سرقها أبو خالد من صحف الصيادلة؟ هل هي أحاديث عن فوائد العطر والسكنجبيل، ثم يسندها أحاديث عن أهل البيت؟! ثم إن التصنيف لم يكن قد انتشر بالصورة التي يتداولها الصيادلة! ومادام أبو عوانةَ عاجزا عن تقديم الدليل على المواضع التي ألّفها أبو خالد من الصحف، وأين تقع في المجموع، فقوله مردود عليه لأنّها دعوى بلا بيّنة[1].

والدَّعاوَى مالم تُقيمُوا عليها بينات أبنآؤُها أدعيــاءُ.

وأمّا حبيب فَجَرَحَهُ بسبب حبه لآل محمد ، وتِلْكَ شَكاةٌ ظاهرٌ عنك عَارُهَا[2].
وَشِنْشِنَةٌ أعرِفُهَا مِنْ أخْزَمِ[3]. وكلامُ الأقران – للِعلمآء فيه مقالٌ.

أمّا من الجهة الثانية: فإن الجرح قد عورض بتعديلٍ أقوى منه، وماهذا الجرح إلاّ مثل قول القائل: إنّ فلانًا قتل زيدا، فيقال له: إنّ زيدا حيّ يرزق؛ لأن المعدِّلين قابلوا مرويات زيد عن طريق أبي خالد بغيرها من الروايات، فوجدوها تنبع من مشكاة واحدة،

---

(١) الإمام زيد للشيخ أبي زهرة ص٢٣٩. والروض ج١ص٧٩ ومابعدها.

(٢) شطر بيتٍ أوله: وعيَّرها الواشون أنّي أحبّها. ينظر خزانة الأدب ج٩ص٥٠٥.

(٣) من أبيات لفلان الطائي ضربه بنو ابنه أخزم، وكان عاقّاً فجاء بنوه مثله، فلما ضربوا جدّهم قال:

إنّ بنيَّ ضرجوني بالدم   وخضبوا وجهي بلون العندم
من يلق أساد الرجال يُكْلَمِ   شنشنة...

وهي من ذاكرتي.

ولها طرق أخرى عن غيره[1]. والروضُ النضيرُ شرح المجموع شاهد على ذلك. فمن وجد من نفسه همّةً، تصفّحَهُ ليقول عند ذلك: «رَحِمَ اللهُ امْرأً عَرَفَ قَدْرَ نَفْسِهِ». وطريقُ الجرح مزلق خطر لا ينجو منه إلاّ من عصم الله.

والجهـة الثـالثـة: لابد من اتفـاق مـذهب الجـارح والمجـروح، وإلاّ فـلا سـمـاع لكلام أحد المختلفَينِ في الآخر كما هو مقرر. وأئمة الجرح على جلالتهم بشر. وهذه الترجمات التي بين أيدينا للشيعة ولغيرهم أكبر دليل على الحيف الذي لحق بآل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وشيعتهم. فكيف بصاحب المصلوب على الخشبة، وفي قوة الدولة الأموية؛ ماذا نتوقّع أن يقال فيه!؟ ولا يلزمنا اجتهادٌ تبينَ لنا خطؤه.

وما زلنا نطالع عبر الأيام حشواً من الكلام في كتب وكتيبات[2] عن الشيعة عمومًا، والزيدية خصوصًا، فيها من الكذب والتهجّم على أهل البيت، بَدءًا بعلي عليه السلام والحسين السبط والأئمة وهلم جراً والتَّقَوُّل على الزيدية؛ مالايدع شكا أن نوازع سياسية ومخابرات عالمية تحرك الجهلاء لكتابتها، وتوزيعها مجّانًا بغية إشعال نار العداوة التي كلّما بردت أشعلوها. ﴿**وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ**﴾[3]، وهي غير جديرة بالرد عليها لتفاهتها.

ردّ بعض روايات أبي خالد:

مع تعديل الأئمة له فقد يقدمون على روايته روايةَ غيره في بعض المواضع، أو يتوقّفون فيها لمرجح اقتضى ذلك. فقد أنكر القاسم بن إبراهيم وأحمد بن عيسى وغيرهما

---

(١) الروض النضير ج١ص٧٦.

(٢) منها: ١- زيد بن علي المفترى عليه. ٢- العقائد الشيعية ودَجَّال القرن العشرين. ٣- الشيعة والسنة. وكانت مكاتب الإرشاد باليمن توزّع مجاناً أكثر من عشرين عنوانًا تدور حول هذا المعنى.

(٣) ٤٢: إبراهيم.

بيعَ أمهات الأولاد عن علي عليه السلام؛ لرواية القاسم عمن أدرك من أهل بيته، أنّهم كانوا لا يثبتون ذلك عن علي عليه السلام.

وردوا روايته: «فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ خَمسُ شِيَاهٍ». ولم ينفرد بهذه الرواية، فقد رواها أحمد بن عيسى في الأمالي عن عاصم بن ضمرة عن علي، وعن قاسم بن إبراهيم عن علي. قال محمد بن منصور: الذي نأخذ به في كلّ خمس وعشرين من الإبل ابنة مخاض، وكذلك سمعنا من وجهٍ غير هذا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ[١].

ويروى عن المرشد بالله والناصر أنّهما عملا بهذه الرواية، وقد تأولها أصحابنا بأنّها مشتركة بين شريكين لأحدهما عشر، وللآخر خمس عشرة[٢]، وروايةَ ردّ شهادة الولد لوالده إلاّ الحسنين[٣].

وأجيب بأن عدم القبول لشهادة الولد لوالده هي تهمة المحاباة، بدليل استثناء الحسنين فالحديث له وجه[٤].

وبالجملة فقد نصّ العلماء على أنّ ترك العمل برواية الراوي ليس بجرح، لجواز معارض. والقدحُ قد تطرّق إلى كبار العلماء ممن لاشك في عدالتهم، ولا يضرهم الكلام، كأبي حنيفة والشافعي والثوري وابن المديني والبخاري وغيرهم من الأئمة لا يحصى عددهم، وأبو خالد واحد مثلهم، وهذا الزهري تكلموا فيه بأنه كان في شُرطَة بني أمية ويُدَلِّس[٥].

---

(١) ينظر أمالي أحمد بن عيسى ج١ص٢٧٦-٢٧٧. والفلك الدوار ص٧٤-٧٥.

(٢) الفلك الدوار ص٧٥.

(٣) الروض النضير ج٤ص٩١.

(٤) الروض النضير ج٤ص٩٣.

(٥) الميزان ج٣ص١٢٦. وسير أعلام النبلاء ج٥ص٣٢٦.

وقالوا عن أبي حنيفة: إنّه يروي عن الضعفاء والمجاهيل، وبأنه ضعيف في الحديث [١].

وقالو: بأنَّ مالكًا يروي عن عبدالكريم بن أبي المخارق المجمع على تجريحه [٢]. والشافعي قد اعتمد إبراهيم بن أبي يحيى الذي قالوا: إنّه كذّاب وضّاعٌ كل بلاء فيه [٣]. وكذلك مسلم بن خالد الزنجي ممن اعتمده الشافعي وقد ضعّفوه [٤].

ولم يسلم حتى الإمام جعفر الصادق من الجرح؛ ولكن الحق يبقى والباطل يضمحل، ﴿**فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ**﴾ [٥].

والأحاديث الخمسة التي أوردها الذهبي في ترجمة أبي خالد أخرج لها شرّاح المجموع نظائر وشواهد ومتابعات من دواوين السنة [٦]، فلم ينفرد أبو خالد بروايتها، ولم تشذّ عن المنهج العام الذي يدور حوله كلام رسول الله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، ومع افتراض انفراد أبي خالد؛ فهو ثقة وزيادته مقبولة.

أمّا اختلاف الروايات بين الزيدية والإمامية المنسوبة إلى عليّ عليه السلام - والمصدر واحد - فيقول شرّاح المجموع: إنّ الراوي عن زيد ثقات الزيدية، وهم معروفون بالعدالة، والرواة عن الصادق والباقر الإمامية، وليسوا كالرُّواة عن زيد، والإماميةُ لا ترضى زيداً وترفضه، فنحن لا نرضاهم.

---

(١) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ص٧٠ إيقاظ ٣.

(٢) الميزان ج٢ص١٤٤.

(٣) الميزان ج١ ص٢٧ ومانقموا منه إلاّ أنّه كان من دعاة الإمام العابد المجاهد وأحد عيون العترة يحيى ابن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ت١٨٠هـ تقريبًا، ومن جلة أصحابه وأهل زمانه، وهو أستاذ الشافعي الذي بايع يحيى أيضًا. ينظر أخبار أئمة الزيدية ص١٧٥. تأريخ بغداد ج١٤ص١١٠ رقم٧٤٥٠. والبداية والنهاية ج١٠ ص١٧٨. ومقاتل الطالبين ص٣٠٨.

(٤) الميزان ج٣ص١٦٥.

(٥) ١٧: الرعد.

(٦) الروض النضير ج١ص٨٥ ومابعدها.

ونَسَبَ كتيب[1] إلى الكامل لابن عدي، أنّ أبا خالد روى عن أبي هاشم الرماني عن زاذان بن عمر عن سلمان، قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ ضرب فخذ عليٍّ وصدره وسمعته يقول: «لا أُبَالِي بِمَن خَالَفَنِي» هكذا، بدون إتمام الحديث. وكأنّ تمامه إذا أطاعك أو نحوه؛ فبحثت في المجموع من أوله إلى آخره فلم أجده. والظاهر أنّ الحديث رواه المستشرق بروكلمان الذي التقط هذا الكاتب ما استطاع من فُتَاته، ولم يكن هناك حياءٌ يمنع من التّهجم على المذهب الزيدي صانه الله، و«إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَاشِئْتَ»[2]. والمفترض في الدراسة الموضوعية المنصفة، أن يباحث أيُّ كاتب علماءَ المذهب ويطّلع على مكتباتهم، وأن يتجرد من الكراهية المسبقة، ليتمكّن من الرؤية كما تمكّن منها علماءٌ كثيرٌ ظفِروا بالاطّلاع على المجموع وشرحه، وما فيهما من العلم الغزير؛ فالمجموعُ من أهمِّ الوثائق التأريخية، وأول ما صنّف في مطلع القرن الثّاني الهجري[3].

تعقيب:

لاحظنا في ترجمة أحمد بن الأزهر، أنّهم مانقموا عليه إلاّ لروايته حديثًا في فضائل عليّ. ثمّ جاء في ترجمة إبراهيم بن ظهير قول أبي حاتم: إنّه كذّاب، وفسّروا الكذب برواية مثالب معاوية، وكان عقاب ذلك تمزيق ما كتبوا عنه، سواء في ذلك مثالب معاوية وغيرها. ومن جملة ماقالوه في إبراهيم: إنّه من الرافضة وهم يكذبون، ثمّ هو الذي روى في قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾[4]؛ قوله: «سَابق هذه الأمة عليّ ابن أبي طالب» ويبقى

---

(١) عنوانه: زيد بن علي المفترى عليه.

(٢) شطر من حديث أبي مسعود مرفوعًا «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِن كَلامِ النُّبُوَّةِ الأولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَاشِئتَ». ينظر المعجم الكبير للطبراني ج١٧ص٢٣٥ ومابعدها رقم ٦٥١ وتكرر إلى رقم ٦٦١ كلها عن أبي مسعود. والجامع الصغير ج١ص٣٣٧ عن ابن مسعود رقم٢٤٩٦ وقال: صحيح.

(٣) د/ عجاج الخطيب ص٢١٦.

(٤) ١٠: الواقعة.

أن نلاحظ قولهم في رواة أخبار معاوية:

١– روي أنّ النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أرسل يدعو معاوية فقيل: إنّه يأكل، ثمّ أرسل ثانية وثالثةً، ويقال له: إنّه يأكل، فقال صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ «لا أشْبَعَ اللهُ بَطْنَهُ»(١).

ساق الإمام الذهبي عقب الحديث قوله: فسّره بعض المحبّين قال: لا أشبع الله بطنه حتى لا يكون ممن يجوع يوم القيامة؛ لأنّ الخبر عنه – أي النّبي – أنّه قال: «أطولُ النّاس شِبَعا في الدنيا أطولُهم جوعا يوم القيامة»(٢).

وأعجب من هذا قول الذهبي: قلت: هذا ماصحّ، والتأويل ركيك، وأشبه منه قوله صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «اللهم من سببتُه أو شتمتُه من الأمة فاجعلها له رحمة»(٣). أو كما قال وقد كان معاوية معدوداً من الأَكَلَة.

وأعجب منه أنّ الإمام مسلم أخرجه في البرّ والصلة – باب من لعنه النّبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أو سبّه أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاةً وأجرا ورحمة – أي إنّهم رحمهم الله حوّلوها إلى فضيلة ومنقبة. ولفظه من حديث أبي هريرة «اللهم إنّما أنا بشر فأيّما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة».

---

(١) أخرجه مسلم ج٥ص١٧٢ رقم٢٦٠٤، وفي البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك؛ كان له زكاة وأجراً ورحمة. وشرحه للنووي ج١٦ص١٥٥. وسير أعلام النبلاء ج٣ص١٢٣. والبداية والنهاية ج٨ص١٢٧–١٢٨.

(٢) الترمذي ج٤ص٥٦٠ رقم٢٤٧٨ وقال: حسن غريب من هذا الوجه. وفي الباب عن جحيفة. وابن ماجة ج٢ص١١١١ رقم ٣٣٥٠ ومن حديث سلمان ٣٣٥١. وسير أعلام النبلاء ج٣ص١٢٣.

(٣) أخرجه مسلم ج٥ص١٦٨ ومابعدها رقم ٢٦٠٠ من حديث عائشة و٢٦٠١ عن أبي هريرة و٢٦٠٢ عن جابر. وشرحه للنووي ج١٦ص١٥٠–١٥٤. وسير أعلام النبلاء ج٣ص١٢٤. والبداية والنهاية ج٨ص١٢٨.

ومما جاء في فضائل معاوية[1]: «اللهم علّم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب». قالوا: معضل سقط منه راويان، ولكن الذهبي دافع عنه بأن له شاهدا قويًا، وساق عدة روايات، منها «اللهم علمه الكتاب والحساب وقه العذاب». وفي رواته سعيد بن العزيز قد اختلط، ومنها: «اللهم اجعله هاديًا مهديًا واهد به» عن سعيد المذكور.

ومن رواية عمرو بن العاص «اللهم علّمه الكتاب ومكّن له في البلاد وقه العذاب» فيه رجلٌ مجهول، ويكفيه أنّ راويه عمرو[2]. وجاء نحوٌ من مراسيل الزهري، وعروة بن رويم، وحريز بن عثمان النّاصبي المعروف، وفي الرواة الوليد، ومروان بن محمد من بني أمية. وكذا حديث أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أردف معاوية خلفه فقال: «مايليني منك؟» قال: بطني يارسول الله. قال: «اللهم املأه علمًا» زاد فيه أبو مسهر «وحلمًا».

قال الذهبي بعد هذه الروايات: فهذه أحاديث مقاربة. ثمّ قال وقد ساق ابن عساكر في الترجمة أحاديث واهية وباطلة طوّل بها جدًا، فمن الأباطيل المختلقة: «كاد معاوية أن يبعث نبيًا من حلمه وائتمانه على كلام ربّي»، «هنيئًا لك يا معاوية لقد أصبحت أمينًا على خبر السماء»، وحديث «نزول جبريل بقلم من ذهب هدية لمعاوية ليكتب آية الكرسي، مكتوب عليه «لآ إله إلاّ الله» هدية من الله إلى أمينه معاوية وله من الأجر بعدد

---

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج٢٤فقرة ٣٥٠ ص٣٩٩ إلى آخر الجزء، ثم من أول ج٢٥ إلى ص٩٣. قال الذهبي منتقداً صنيع ابن عساكر وقد ساق في الترجمة أحاديث واهية وباطلة، طوّل بها جداً. ينظر سير أعلام النبلاء ج٣ص١٢٧. وتعجب منه الحافظ ابن كثير، ومن سرده أحاديث موضوعة، قال: والعجب منه مع حفظه واطلاعه كيف لاينبّه عليها، وعلى نكارتها وضعف رجالها. ينظر البداية والنهاية ج٨ص١٢٨. وساق من ذلك الكذب أمثلةً كثيرة.

(٢) وزير معاوية وصديقه، وقد اشترى منه مؤازرته وصداقته بمصر جعله له طعمة يجبي خراجها لنفسه، وتم أن جهزه معاوية في جيش فقتل واليها من قبل علي محمد بن أبي بكر رضي الله عنه، والرواية من الصديق لصديقه لا تقبل، ناهيك عمن باع دينه بدنيا غيره.

من قرأ آية الكرسي إلى يوم القيامة». و«الأمناء سبعة عندالله: القلم، وجبريل، وأنا، ومعاوية، واللوح، وإسرافيل، وميكائيل». و«يحشر وعليه حلّة من نور» و«أنت منّي وأنا منك». «لتزاحمني على باب الجنة». و«لآ إله إلاّ الله حبّ معاوية فرض على عبادي».

بعد أن لاحظنا هذا وذاك نقول: من حقّ المحدّثين رحمهم الله أن يقولوا رأيهم في الحديث وراويه ما يرونه الحقّ من وجهة نظرهم، ونيّاتُهم يعلمها الله؛ ولكن من حقّنا أن نعاتبهم وأن ننبه إلى أخطائهم تأسيًا بهم في جرأتهم، وجهرهم بكلمة الحق، لا تأخذهم في الله لومة لائم. والعتاب في هذا المقام هو أنّهم حَكَمُوا بحكمين في قضية واحدة، على افتراض أنّ المروي في فضل علي كذبٌ، مثل المروي في معاوية، فما الذي جعلهم يتنادون بعدم الرواية عن الشيعة؛ لأنّهم يكذبون، والحديثُ الذي كذبوا فيه بزعمهم «أنت سيد في الدنيا سيد في الآخرة» أليس له شاهد؟ بلى يوجد فقد جاء عن ابن عبّاس أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ قال: «أَنَا سَيّدُ النَّاسِ وَعَلِيٌّ سَيِّدُ العَـرَبِ»(1). وقوله: «حَبِيبُكَ حَبِيبِي» فيؤيده حديث «لا يُحِبُّكَ إلاّ مُؤْمِنٌ»(2) وحديث:

«إِنَّ الأمةَ سَتَغْدِرُ بِكَ بَعْدِي...»(3). وأمّا حديث «سَابِقُ هَذِهِ الأمةِ عليٌّ» فهو كذلك؛ لأن جبريل نزل بالوحي يوم الاثنين وأسلم علي يوم الثلاثاء. ومن المؤكد أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(1) ينظر القول الجلي في فضائل الإمام علي للسيوطي ص٢٩. وكنز العمال ج١١ ص٦١٨ رقم ٣٣٠٠٣ ورقم ٣٣٠٠٦ ورقم ٣٣٠٠٧ ورقم ٣٣٠٠٨ ورقم ٣٣٠٠٩. والروضة الندية ص ١٦١. وتاريخ الإسلام عهد الخلفاء ص٦٣٥. والعلل المتناهية ج١ص٢١٥-٥١٦.

(2) مسلم ج١ص١٢٠-١٢١ رقم ١٣١.

(3) وتمامه «وأنت تعيشُ على ملّتي وتُقْتَلُ على سنّتي مَنْ أحبَّك أحبَّني وَمَنْ أبغضك أبغضني، وإنّ هذه سَتُخْضَبُ مِنْ هَذَا - يعني لحيته من رأسه»، قال الحاكم: صحيح، وصححه الذهبي في التلخيص ج٣ص١٤٢-١٤٣ من المستدرك. وحديث آخر «طوبى لمن أحبَّك وَصَدَقَ فيك، والويلُ لمن أبغضكَ وكَذَبَ فيكَ» صححه الحاكم. وقال الذهبي فيه متروكان، المستدرك ج٣ص١٣٥.

وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يكن قد دعا أحدا ماعدا المقرّبين مثل: خديجة سلام الله عليها، ثمّ علـيّ[1].

وَلْنُسَلِّمْ جدلاً أنّ هذين الحديثين كذب، فإنّ منطق العدالة يقضي بأن يقول المحدّثون فيمن كذب لمعاوية وأطال: ماقالوه فيمن كذب لعلي على الرغم من أنّ معاوية ليس نظيراً لعلي.

فأين الثريا وأين الثرى وأين معاوية من علي

فهل الكذب لمعاوية مغفور، والكذب لعلي لا غفران له؟! ليس لهذا من تفسير إلاّ مانقله الذهبي وما قاله، أما ما نقله: فـ«عن أبي وفرة، يزيد بن محمد الرُّهاوي: سمعت أبي يقول: قلت لعيسى بن يونس: أيهما أفضل: الأوزاعي أو سفيان؟ فقال: وأين أنت من سفيان؟ قلت: يا أبا عمرو: ذهبتْ بك العراقيةُ، الأوزاعي، فقهه، وفضله، وعلمه! فغضب، وقال: أتراني أوثر على الحق شيئًا. سمعت الأوزاعي يقول: ما أخذنا العطاءَ حتى شهدنا على علي بالنفاق، وتبرَّأنا منه، وأُخذَ علينا بذلك الطلاق، والعَتَاق، وأيمان البيعة، قال: فلما عقلتُ أمري، سألت مكحولا، ويحيى بن أبي كثير، وعطاء بن أبي رباح، وعبدالله بن عبيد بن عمير، فقال[2]: ليس عليك شيء، إنما أنت مُكْرَهٌ، فلم تقر عيني حتى فارقتُ نسائي، وأعتقتُ عبيدي، وخرجتُ من مالي، وكفَّرتُ أيماني. فأخْبِرْني: سفيانُ كان يفعل ذلك؟»[3].

وأمَّا ما قاله الذهبي فهذا نصه: «وخلف معاوية خلقٌ كثير يحبّونه ويتغالون فيه ويفضّلونه، إمّا قد ملكهم بالكرم والحلم والعطاء، وإمّا قد ولدوا في الشام على حبّه وتربّى أولادهم على ذلك، وفيهم جماعة يسيرة من الصحابة، وعدد كثير من التّابعين والفضلاء،

---

(١) المستدرك ج٣ص١٣٣. وصححه الذهبي وص ١١٢-١٢٤. وسيرة ابن هشام ج١ص٢٤٥-٢٤٦. والعلل المتناهية ج١ص٢١٥.

(٢) هكذا بالأصل والظاهر: (فقالوا) لأنهم جماعة.

(٣) ينظر سير أعلام النبلاء ج٧ص١٣٠-١٣١.

وحاربوا معه أهل العراق، ونشأوا على النصب نعوذ بالله من الهوى.

كما قد نشأ جيش علي رضي الله عنه، ورعيَّتُه - إلاّ الخوارج منهم - على حبّه والقيام معه وبغضِ من بغى عليه والتّبري منهم، وغلا خلق منهم في التّشيع. فبالله كيف يكون حال من نشأ في إقليم لايكاد يُشَاهِدُ فيه إلاّ غاليًا في الحب، مفرطاً في البغض، ومن أين يقع له الإنصاف والاعتدال؟ فنحمد الله على العافية، الذي أوجدنا في زمان قد انمحص فيه الحقّ، واتّضح من الطرفين، وعرفنا مآخذ كلّ واحد من الطائفتين، وتبصّرنا فَعَذَرْنَا، واستغفرنا وأحببنا باقتصاد، وترحّمنا على البغاة بتأويل سائغ في الجملة؟ أو بخطأ إن شاء الله مغفور، وقلنا كما علّمنا الله: ﴿**رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلا لِّلَّذِينَ آمَنُوا**﴾[1]»[2].

والإمام الذهبي رحمه الله رغم محاولته التّجرد إلاّ أنّه لم يفرّق بين الشحمة والفحمة[3]، إذ قارن بين محبّة علي إمام الهدى وبين معاوية قائد الفئة الباغية، فحبٌّ الأول إيمان وبغضه نفاق، وهل يسع المؤمن إلاّ أن يحبه، فالحب والبغض ليس هكذا اعتباطاً، إنّما هو من أجل الله، وإذا كنّا ملتزمين ومُلْزَمِينَ بأن نحب لله ونبغض، فلابد أن نفرّق بين رجال الآخرة، ورجال الدنيا. والباغي جزاؤُه قول الله سبحانه: ﴿**إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوا مِنَ الأَرْضِ**﴾[4].

---

(١) ١٠: الحشر.

(٢) سير أعلام النبلاء ج٣ص١٢٨. وينظر الأبحاث المسددة ص٢٤٢-٢٤٥.

(٣) مثَلٌ يُقال فيمن يلتبس عليه الأمر الواضح، ولم أقصد انتقاص الإمام الذهبي حاشا وكلا، فلست في مقام الانتقاص والتجني، وإنما أنا في مقام مناقشة علمية، ونقد بمثابة نصح وكمن يحك جلد نفسه، والله المستعان.

(٤) ٣٣: المائدة.

وأهمّ الملاحظات إثارةً تكلّفُ المحدّثين في تفسير «لا أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَهُ»، إذ جاء دعاءً عليه؛ لأنّه عصى رسول الله حين ناداه ثلاث مرّات، ولم يستجب، بل ظلّ لاهيا يأكلُ، مع أنّه يجب على المؤمن أن يخرج من الصلاة ليجيب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، وحينئذ دعا عليه بالجوع عقابًا له. فالمناسبة التي قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ ماقال - لا تساعد المحدّثين بأنّه دعاء له، وأنّ هذه فضيلة؛ لأنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أدرى بما يقول، وأعرف بالرجال، وقد زكّاه الله سبحانه فقال: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**﴾[1].

وماهي الفائدة من العصمة إذا كان يلعن ويدعو على من لا يستحق، ولا يجوز لأحد أن يشكك في كلام المعصوم، فلماذا يتحوّل الذّم في شأن معاوية إلى فضيلة، ولماذا نعطّل كلام النّبوة، ونورد حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ في باب البر والصلة، والأدب!!؟ أليس الأولى إيرادَ «لا أشبَع الله بطنه» في باب من ذمّهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ ودعا عليهم بسبب ترددهم في إجابته، كان هذا هو اللائق بأهل الحديث الذين سهروا وسافروا وخدموا السنة جزاهم الله خيراً ورحمهم.

ومنِ الذي يستطيع التفريق بعد هذا بين المدح والقدح، وما يترتّب عليه من الولاء والأحكام، إنّ هذا الصنيعَ زلةٌ غير مقصودة، وقد فهم النّاسُ غيرَ ما فهمه بعض المحدّثين، فهذا الإمام النسائي رحمه الله لـمّا سئل عن فضائل معاوية - وكان بدمشق - أجاب قائلاً: ألا يكفي معاوية أن يخرج رأسًا برأس حتى يكون له فضائل، ثمّ قال لهم: إنّ مع معاوية «لا أشبع الله بطنه» فهَاجَمُوه، ومات بعد ذلك شهيداً[2].

إن هؤلاء الذين باؤا بإثم قتل إمام السنة تعصبًا بغير علم يزعمون أنهم غيارى على

---

(١) ٣- ٤: النجم.

(٢) سنن النسائي سبب وفاته ج١ص هـ. وتهذيب الكمال ج١ص٣٣٨-٣٣٩ .

الصحابة ، ونحن نرى أننا أولى بالصحابة ممن يُدخل فيهم من ليس منهم من الأخسرين أعمالاً، فمقام الصحبة أرفع من أن يمتطيه من لم يراع للإسلام حرمة، ولم يرقب في رسول الله إلاً ولا ذمة.

فهل هناك أعرق في حرب رسول الله وآله من بيت معاوية فأبوه قاتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأمه ذهب بها الحقد كل مذهب حتى أكلت كبد الحمزة بن عبدالمطلب.

وجاء الوليد ليكمل مسيرة السلف الذين ربَّوه وربوه على ذلك فاستطاع أن يقتل من المسلمين سبعين ألف في ليلة واحدة .

ثم وضع ابنه يزيد أميراً للمؤمنين ليكمل المشوار فقام بما كُلِّف به أتَمَّ قيام. ومن أبرز إنجازاته قتلُ الحسين، واستباحة المدينة المنورة في وقعة الحَرَّة[1] فطالِعها إن أردت أن يدمي قلبك ويعرق جبينك، إن كان هَتْكُ الأعراض وإزهاقُ أرواح أبناء المهاجرين والأنصار يفعل بك ذلك.

وإن كنتَ ممن يتحمس ليزيد فبايِعْه مثل بيعة مَنْ نجا مِنْ الموت في وقعة الحرة على أنه عبدُ بن عبدٍ ليزيد. جعلنا الله ممن يغضبون لله ويرضون. وما استحييتُ لأحدٍ كما استحييت لأحمد بن حجر الهيثمي المكي ، فقد حاول أن يسترضي بعض ملوك الهند ، فكتب مدافعًا عن معاوية فأساء إليه إساءة بالغة بالحشو والكذب والتلاعب بالحقائق.

وقد سئل النسائي رحمه الله – بعد إخراجه خصائص علي– : ألا تخرج فضائل معاوية؟ فاستغرب وقال: أيُّ شيءٍ أخرج؟ «اللهم لا تشبع بطنه» وسكت، وسكت السائل[2]. هكذا يفهم النّاس، ومن السهل التفريق بين الغث والسمين، ومن راهن بمعاوية سبقته الجياد، وخسر الرهان.

---

(١) مروج الذهب ج٣ص٦٩، ج٤ص٣٨٧. والعقد الفريد ج ٤ص٣٨٧. والكامل في التاريخ لابن الأثير ج٣ص٢١٠.

(٢) خصائص النسائي ص١٦ .

الفرع الخامس
موقف المحدّثين ورأيهم في غير الشيعة

لابد من المقارنة بين حكم أهل الحديث على الشيعة، وحكمهم على غيرهم من النواصب والخوارج ونحوهم؛ لنتمكن من معرفة صحة تحاملهم على أهل البيت وشيعتهم من عدمها؛ لنتمكن على ضوء ذلك من مناقشة ماقالوه في رجال الرواية من الزيدية، والشيعة عمومًا. وبناءً عليه نسوق بعض الأمثلة:

١– عكرمة مولى ابن عبّاس أصله من البربر[1]. تكلّم النّاس فيه كثيراً بين مادحٍ وذام، فالمدح يدور على إمامته في العلم وتبحّره فيه. أمّا الذم فكما قال ابن حجر[2]: يدور على ثلاثة أشياء:

أ– رميه بالكذب، فقد تكلّم فيه الإمام مالك. وتركه مسلم. وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: كذّاب، وروى أنّ عليًا بن عبدالله بن العباس ربطه. فقيل له: ألا تتقي الله؟ فقال: إنّ هذا الخبيث يكذب على أبي. وَرُوِيَ عن ابن المسيب تكذيبه، فقد كان يقول لغلام له: يابرد لاتكذب علي كما يكذب عكرَمَةُ على ابن عبّاس. وحكي عن ابن عمر قوله لمولاه نافع مثل ذلك[3].

ب – الطعن فيه بسوء العقيدة، وأنّه كان يرى رأي الخوارج. قال ابن المديني: كان

---

(١) ت١٠٧هـ، الميزان ج ٢ص٢٠٨. وتهذيب التهذيب ج٧ص٢٦٣. والعبر للذهبي ج ١ص١٣١. وسير أعلام النبلاء ج٥ص١٢ . وتقريب التهذيب ج٢ص٣٠. وهدي الساري ج٢ص١٤٨. وتذكرة الحفاظ ج ١ص٩٥.

(٢) هدي الساري ج٢ص١٤٨.

(٣) سير أعلام النبلاء ج ٥ص٢٢ . والميزان ج٢ص٢٠٩ . وهدي الساري ج٢ص١٤٨ . قال سعيد بن جبير: فدخلت على نجدة الحروري فأجده في أصحابه، وأجد عكرمة غلام ابن عبّاس عنده. ذكر ذلك الطبري في سياق خبر، ينظر ج٦ص١٣٩.

يرى رأي نجدةَ الحروري. وقال مصعب الزبيري: كان يرى رأي الخوارج. وعن عطاء بن أبي رباح أنّ عكرمة كان إباضيًّا. وعن أحمد بن حنبل قال: عكرمة من أعلم النّاس، ولكنّه يرى رأي الصفرية.

وقال يحيى بن معين: كان ينتحل مذهب الصفرية، ولأجل هذا تركه مالك. وروى أنّه وفد على نجدة الحروري. فأقام عنده تسعة أشهر، ثمّ رجع إلى ابن عبّاس فسلّم عليه، فقال: قد جاء الخبيث، فكان يحدث برأي نجدة[1].

وذهب عكرمة إلى المغرب فأخذوا عنه المذهب الإباضي. وقال خالد بن أبي عمران المصري: دخل علينا عكرمة أفريقيّة وقت الموسم، فقال: وددت أنّي اليوم بالموسم بيدي حربة أضرب بها يمينًا وشمالا.

ج- قبوله جوائز الأمراء. قال أبو طالب: قلت لأحمد: ما كان شأن عكرمة؟ قال: كان ابن سيرين لا يرضاه، قال: كان يرى رأي الخوارج، وكان يأتي الأمراء يطلب جوائزهم، ولم يترك موضعًا إلاّ خرج إليه[2].

توثيق عكرمة:

شمَّر الحافظ ابن حجر رحمه الله تشمير أهل الهمم من أمثاله في الدفاع عن عكرمة. ومن جماة رَدِّهِ لِما قيل فيه:

---

(١) يقال للخوارج محكِّمة لقولهم (لا حكم إلاّ لله)، وشُرَاة؛ لأنّهم باعوا أنفسهم بزعمهم، أو لقولهم إنّا شرينا أنفسنا في طاعة الله، أي بعناها بالجنّة. ينظر لسان العرب ج٧ص١٠٥. بتصرّف. وأَشْرى زيد: غَضِبَ، ومنه: الشُّراة للخوارج، لا من شرينا أنفسنا في الطاعة. ووهم الجوهري. القاموس ص١٦٧٦. ولمّا انحازوا إلى مكان اسمه حروراء بالكوفة – سُمُّوا حرورية. ومنهم نجدة وأصحابه من الخوارج. القاموس ص٤٧٩. ينظر القاموس ص٤٧٩. وينظر الفرق بين الفرق ص٥٦. وبدأ بذكرهم من ص٥٤.

(٢) هدي الساري ج٢ص١٤٨.

١- قول ابن عمر لم يثبت؛ لأنّه من رواية يحيى البكاء، وهو متروك، وإن ثبت فلا يقدح في جميع مرويات عكرمة، فيمكن حمل التكذيب على مسألة أنكرها ابن عمر. ثم قرر الحافظ أن أهل الحجاز يُطلقون كَذَبَ في موضع أخطأ، وضعَّفَ ما رُوِيَ من تكذيب علي بن عبدالله بن عباس لعكرمة؛ بحجة أن أبا حاتم بن حبان ردَّها، لأن رَاوِيَهَا يزيد بن أبي زياد لا يحتج بنقله[١].

٢- وفي دفاعه عن تهمة عكرمة بالمذهب الخارجي لم يقدم شيئًا سوى نقل روايةٍ عن بعضهم تبرئتَه من الحرورية، وحكى عن ابن جرير قوله: لو كان كل من ادُّعِيَ عليه مذهبٌ من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادُّعِيَ به وسقطت عدالته، وبطلت شهادته بذلك- للزم ترك أكثر محدثي الأمصار؛ لأنَّه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يُرغبُ به عنه.

٣- وأمَّا قبوله لجوائز الأمراء فلا يضر؛ لأن الزهري كان يقبلها، ولم يرده أحد لأجلها[٢]. ثم سرد رحمه الله - كثيرًا ممن أثنى على عكرمة. وقال في ختام ذلك: لَقَدْ عَدَّلَهُ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ مِنَ التَابِعِينَ[٣]. أقول: فكيف بأبي خالد الذي عدَّله أئمة أهل البيت قاطبة، ومن شَهِدَ له خزيمةُ أوعليه فحسبه[٤]. وهذا مثلٌ مأخوذ من الحديث الشريف، وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابتاع فرسًا من أعرابي فاستمهله كيما يأتيه بالثمن، فأتى رجل آخر يساوم الأعرابي بزيادة، فقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: أتزيد وإلا بعته، فقال: ألم أشتره منك؟ قال: لا.

---

(١) هدي الساري ج٢ ص١٥٠. بل لقد طعن في الزهري أئمة أهل البيت لركونه بل وخدمته للظلمة، وطعن فيه غيرهم، وقال: كان جنديا جليلا. وقال آخر وقد رآه وبيده حربة وهو صاحب شرطة بني أمية: قبح الله ذا من عالم. تذكرة الحفاظ ج١ص١٠٩. والفلك الدوار ص٢٧٨ (مطبوع).

(٢) هدي الساري ج٢ص١٥١.

(٣) هدي الساري ج٢ص١٥٢.

(٤) رواه الحاكم بلفظ: وشهد عليه ج٢ص٢١٨٨، وفتح الباري ج٨ص٥١٩ والبخاري في تأريخه ج١ص٨٧.

وطلب شاهداً فانبرى خزيمة يشهد ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم لخزيمة : بماذا تشهد؟ قال : أشهد أنك صادق ، وأنك قد اشتريت الفرس، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه » . فسمي ذا الشهادتين.

٢- عمران بن حطان. خارجي [١] رأس القَعَد من الصفرية وخطيبهم وشاعرهم [٢]. قال في التقريب [٣]: صدوق، إلا أنه كان على مذهب الخوارج، ويقال رجع عن ذلك. روى عن عائشة مرفوعًا [٤] « يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقضِ بين اثنين في تمرة قط » . ورواه عنه صالح بن سرج. غريب جداً.

قال العقيلي [٥]: لا يتابع على حديثه، وكان خارجيًا. قال الذهبي : كان الأولى أن يلحق الضعف في هذا الحديث بصالح أو بمن بعده، فإنَّ عمران صدوق في نفسه... قال العجلي : تابعي ثقة. وقال أبو داوود : ليس في أهل الأهواء أصح حديثًا من الخوارج، فذكر

---

(١) ت ٨٤هـ. وسُمُّوا خوارج لخروجهم على الناس. القاموس ص٢٣٨ . ولخروجهم على علي عليه السلام. الملل للشهرستاني ج١ص١١٥ .

(٢) الميزان ج٢ص٢٧٦ . وتهذيب التهذيب ج٨ص١٢٧ . وتقريب التهذيب ج٢ص٨٢ . وهدي الساري ج٢ص١٥٤ . والكامل لابن المبرد ج٣ص١٠٨٢ وما بعدها. والملل للشهرستاني ج١ص١٢٠ . وابن أبي الحديد ج٢ص١٥٢ . والفَرق بين الفِرَق للبغدادي ص٧٠ . والقَعَدُ قوم من الخوارج لا يرون الحرب. القاموس ص٣٩٧ . بل ينكرون على أمراء الجور وَيُزَيِّنُونَ الخروج عليهم، ولم يقعد عمران حتى عجز عن الحرب. وسُمُّوا صُفرية إمَّا لخلوهم من الدين، أو نسبة إلى عبدالله بن صفَّار، أو زياد الأصفر، أو إلى صفرة الوجه. القاموس ص٥٤٦ .

(٣) تقريب التهذيب ج٢ص٨٢-٨٣ .

(٤) الميزان ج٢ص٢٧٦ . ورواه الذهبي في ترجمة أحمد بن الحسين البيهقي في ج١٨ص١٧٠ من سيَر أعلام النبلاء. وابن حبان ج٧ص٢٥٧ رقم٥٠٣٤، بلفظ يُدعى.. الخ، وفي آخره « في عُمره » بدل « تَمْرَة » - كتاب القضاء.

(٥) الضعفاء الكبير ج٣ص٢٩٧-٢٩٨ ، وروى الحديث وقال : لا يتبين سماعه من عائشة.

عمران بن حطان، وأبا حسان الأعرج. وقال قتادة: كان لا يتهم في الحديث [1]. وقال ابن حبان: كان يميل لمذهب الشُّرَاةِ، وذكره في الثقات. وروي رجوعه عن رأي الخوارج [2].

وبهذا العذر الواهي تعلق الحافظ في اعتذاره للبخاري عن إخراجه حديث عمران؛ إذ قال: هذا أحسن ما يُعتذر به في تخريج البخاري له [3].

وقال ابن البرقي: كان حروريا. وقال الدار قطني: متروك لسوء اعتقاده، وخبث مذهبه [4]. قال الحافظ: وكان داعية إلى مذهبه، وهو الذي رثى عبدالرحمن بن مُلْجَمٍ قاتل علي عليه السلام [5].

٣- عمر بن سعد بن أبي وقاص [6]. قال الذهبي: هو في نفسه غير متهم؛ لكنه باشر

---

(١) الميزان ج٢ص٢٧٦ بتصرف. وهدي الساري ج٢ص١٥٤-١٥٥، وقال فيه: لم يُخرِج له البخاري سوى حديث «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة» في المتابعات عن ابن عمر.

(٢) تهذيب التهذيب ج٨ص١٢٧. وتاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زُهرة ص٦٠، أخبار الخوارج. وتاريخ الطبري ج٥ص٦٤و٧٢، وج٦ص١٩٥. وينظر تهذيب الكمال ج٢٢ص٣٢٣.

(٣) تهذيب التهذيب ج٨ص١٢٨.

(٤) تهذيب التهذيب ج٨ص١٢٩.

(٥) هدي الساري ج٢ص١٥٥. وأبيات الرثاء هي قوله:

يا ضربةً من تقي ما أراد بها ... إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره يومًا فأحسبه ... أوفى البرية عند الله ميزانا
أكْرِمْ بقوم بطونُ الأرض أقبُرُهُم ... لم يخلطوا دينهم بغيًا وعدوانًا
لله دَرُّ المرادي الذي سفكت ... كفاه مهجة شر الخلق إنسانا
أمسى عشية غشاه بضربته ... مما جناه من الآثام عريانا

ينظر الكامل للمبرد ج٣ص١٠٨٥. والملل للشهرستاني ج١ص١٢٠. وابن أبي الحديد ج٢ص١٥٣هامش. والفرق بين الفرق ص٧٢. والعتب الجميل ص٨٧ رواها كاملة. والبداية والنهاية ج٧ص٣٦٤.

(٦) قتله المختار عام ٦٥هـ.

قتل الحسين عليه السلام وفعل الأفاعيل[1]. وقال العجلي: روى عنه الناس، تابعي ثقة، وهو الذي قتل الحسين[2]. وقال الحافظ أيضاً: صدوقٌ، لكن مَقَتَهُ الناس لكونه كان أميرا على الجيش الذين قتلوا الحسين عليه السلام[3].

وقد سُئل ابن معين عن هذا القاتل أهو ثقة؟ فقال: كيف يكون قاتل الحسين ثقة؟! وحدث يحيى بن سعيد عنه، فقال له رجل: أما تخاف الله؟ تروي عن عمر بن سعد؟ فبكى، وقال: لا أعود. يا أبا سعيدٍ؛ هذا قاتل الحسين، أعَنْ قاتل الحسين تحدثنا؟[4].

وبعد ترجمة هذا التابعي الثقة، قاتل ابن الزهراء، وحفيد محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ؛ قال الذهبي في عمر بن سعد آخر: شيعي بغيض. قال أبو حاتم: متروك الحديث[5].

٤- مروان بن الحكم الأموي[6] قيل: له رؤية، وذلك محتمل[7]، ولاه عثمان الخاتم فخانه، وأجلبوا بسببه على عثمان، ثم نجا وسار مع طلحة، والزبير؛ للطلب بدم عثمان، فَقَتَلَ طلحة يوم الجمل ونجا - لا نُجِّي - وكان يسبُّ عليًا كلَّ جمعة[8]، وقال للحسين عليه السلام: أنتم أهل بيت ملعونون، فقال له الحسين عليه السلام: ويلك قُلت هذا؟ والله لقد

---

(١) ينظر في ترجمته الميزان ج٢ص٢٥٨. وتهذيب التهذيب ج٧ص٤٥٠. وتقريب التهذيب ج٢ص٥٦. وتأريخ البخاري الكبير ج٦ص١٥٨. وسِيَر أعلام النبلاء ج٤ص٣٤٩.

(٢) الميزان ج٢ص٢٥٨.

(٣) الميزان ج٢ص٢٥٨. وتهذيب التهذيب ج٧ص٤٥٠-٤٥١.

(٤) تقريب التهذيب ج٢ص٥٦. وتهذيب الكمال ج٢١ص٣٥٧.

(٥) تهذيب التهذيب ج٧ص٤٥١. الميزان ج٢ص٢٥٨. ولسان الميزان ج٤ص٣٠٧.

(٦) تنظر ترجمته في تأريخ البخاري ج٤ص٣٦٨. والتقريب ج٢ص٢٣٨. وتهذيب التهذيب ج١٠ص٩١. وسير أعلام النبلاء ج٣ص٤٧٦. وهدي الساري ج٢ص١٦٤. ومختصر ابن عساكر ج٢٤ص١٧٢.

(٧) سير أعلام النبلاء ج٣ص٤٧٦.

(٨) سير أعلام النبلاء ج٣ص٤٧٧.

لعن الله أباك على لسان نبيه وأنت في صلبه[1]. وقال الإمام الذهبي – وهو أموي الهوى –: يعني قبل أن يسلم. وأنكر معرفة راوي هذه الحكاية بين الحسين ومروان.

أما الحافظ ابن حجر رحمه الله فقد أتى في كلامه عن مروان بالعجب، وهو في ذلك كالبحر يقذف بالصدف والجيف، وهذا كلامه بنصه[2] «مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية – ابن عم عثمان بن عفان – يُقال: له رؤية، فإن ثبتت فلا يعرَّجُ على من تكلم فيه. وقال عُروة بن الزبير: كان مروان لا يُتَّهَم في الحديث، وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتماداً على صدقه. وإنما نقموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله، ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى. فأما قتل طلحة فكان متأوِّلاً فيه، كما قرره الإسماعيلي وغيره، وأمَّا ما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لـمَّا كان أميرا عندهم بالمدينة قبل أن يبدوَ منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا والله أعلم. وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه، والباقون سوى مسلم»[3].

إني أقول متعجباً: أيها العالم الجليل ما هي الرؤية التي إن ثبتت أغلقت الباب؟! هل رؤية الحبيب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أهمُّ من طاعة رب الحبيب؟ وما هو التأويل في قتل طلحة؟ ولماذا تنظرون مَعْشَرَ المحدثين إلى خلافِه على ابن الزبير؟ ولا تلتفتون إلى خلافه على من هو أكبر من ابن الزبير، إمام الهدى علي بن أبي طالب، وسبِّهِ حتى في المنبر يوم الجمعة؟ لماذا عليٌّ هكذا عندكم أُسْتَاذَنَا الكبير؟!. ألا تعلمون أن ابن الزبير خالف عليًا وبغى عليه ومعه مروان هذا؟.

---

(١) سير أعلام النبلاء ج٣ص٤٧٨ كله بتصرف. وينظر مختصر ابن عساكر ج٢٤ص١٨١. وينظر لعن النبي له في المستدرك ج٤ص٤٧٩.

(٢) هدي الساري ج٢ص١٦٤.

(٣) هدي الساري ج٢ص١٦٤.

٥- عنبسة بن خالد بن يزيد بن أبي النجاد الأموي[١]. قال الآجري عن أبي داوود: عنبسة أحب إلينا من الليث بن سعد، سمعت أحمد بن صالح يقول: عنبسة صدوق. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كان على خراج مصر، وكان يُعَلِّقُ النساء بالثُّدِي، وذكره ابن حبان في الثقات. أقول هذا الذي يعلق النساء أحب من الليث، وصدوق، وفي الثقات؟! يا ترى مِنْ أين للسفَّاحين صدق أو مروءة؟.

٦- عنبسة بن سعيد بن العاص أخو عمرو الأشدق[٢]. قال ابن معين، وأبو داود، والنسائي، والدار قطني: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. قال الدار قطني: كان جليس الحجاج. قال الزبير: كان انقطاعه إلى الحجاج. وذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه يعقوب بن سفيان. هكذا تطلق عبارات التعديل على ثقات الحجاج؛ لأن العيب إنما هو أن يكون من ثقات علي سلام الله عليه !.

٧- الجُوزَجَاني إبراهيم بن يعقوب[٣]:

قال الذهبي: الثقة الحافظ، أحد أئمة الجرح والتعديل[٤]، وكان شديد الميل إلى مذهب أهل دمشق في التحامل على علي رضي الله عنه[٥].

وقال ابن حجر: ثقة. حافظ. رُمي بالنصب[٦] روى له أبو داود، والترمذي،

---

(١) تهذيب التهذيب ج٨ص١٥٤ باختصار. وهدي الساري ج٢ص١٥٥. وتهذيب الكمال ج٢٢ص٤٠٤ رقم الترجمة ٤٥٢٩.

(٢) تهذيب التهذيب ج٢ص١٥٥-١٥٦ باختصار. وتهذيب الكمال ج٢٢ص٤٠٨ رقم الترجمة ٥٤٣١.

(٣) ت٢٥٩هـ. الميزان ج١ص٣٥. وتقريب التهذيب ج١ص٤٦. وتهذيب التهذيب ج١ص١٨١. وتذكرة الحفاظ ج٢ص٥٤٩.

(٤) الميزان ج١ص٣٥.

(٥) الميزان ج١ص٣٦. وتذكرة الحفاظ ج٢ص٥٤٩.

(٦) تقريب التهذيب ج١ص٤٧.

والنسائي. وقال ابن حجر بعد أن ذكر عمن روى، ومن روى عنه: كان أحمد يكاتبه فيتقوى بكتابه، ويقرؤه على المنبر، ويكرمه إكرامًا شديداً. وقال النسائي: ثقة. وقال الدارقطني: كان من الحفاظ المصنفين والمخرجين الثقات. وقال ابن حبان في الثقات: كان حروري المذهب (خارجي) وفي نسخةٍ حريزي، نسبة للناصبي المشهور حريز بن عثمان.

وكلا النسبتين تؤدي الغرض في بغض علي كرم الله وجهه. قال: ولم يكن بداعية، وكان صلبًا في السنة، حافظا للحديث، إلا أنه من صلابته ربما كان يتعدى طوره!! - يقصِد به لَعْنَ أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه. وقال ابن عدي: كان شديد الميل إلى مذهب أهل دمشق في الميل على علي. وعن الدارقطني بعد أن ذكر توثيقه: لكن فيه انحراف على علي. اجتمع على بابه أصحاب الحديث، فأخرجت جارية له فَرُّوجة لتذبحها فلم تجد من يذبحها، فقال: سبحان الله، فروجة لا يوجد من يذبحها! وعلي يذبح في ضحوة نيفًا وعشرين ألف مسلم! قال الحافظ: وكتابه في الضعفاء يوضح مقالته[1]. قالوا: لا عبرة بحط الجوزجاني على الكوفيين[2].

٨- حَرِيز بن عثمان الحمصي[3]: الحافظ العالم المتقن.. محدِّث حمص من بقايا التابعين الصغار[4]، كان متقنًا ثبتًا، لكنه مبتدع. قال ابن معاذ: لا أعلم أني رأيت شاميًا أفضل منه. قال أحمد: ثقة ثقة ولم يكن يرى القَدَر. ووثّقه ابن معين وجماعة. وقال الفلاس: كان ينال من علي، وكان حافظا لحديثه. قال أبو حاتم: لا أعلم بالشام أثبت منه.

---

(١) تهذيب التهذيب ج١ص١٨٢.

(٢) تهذيب التهذيب ج١ص٩٣.

(٣) ت١٦٣هـ. تنظر ترجمته في الميزان ج١ص٢٢٠. وسير أعلام النبلاء ج٧ص٧٩. وتذكرة الحفاظ ج١ص١٧٦. وهدي الساري ج٢ص١٢١. وتهذيب التهذيب ج٢ص٢٣٧. وتقريب التهذيب ج١ص١٥٩. والعِبَر ج١ص٢٤١-٢٤٢. وتأريخ البخاري ج٣ص١٠٣. وتهذيب الكمال ج٥ص٥٦٨ رقم الترجمة ١١٧٥.

(٤) سير أعلام النبلاء ج٧ص٧٩-٨٠.

وقال أبو اليمان: كان يتناول رجلاً ثم ترك - والرجل هو علي - وعن يزيد بن هارون، وقيل له: كان حريز يقول: لا أحب علياً، قتل آبائي (يعني يوم صفين) فقال لم أسمع هذا منه، كان يقول: لنا إمامنا (يعني معاوية) ولكم إمامكم (يعني عليًّا). وقال شبابة: سمعت رجلا قال لحريز: بلغني أنك لا تترحم على علي، قال: اسكت رحمه الله مائة مرة. وقال علي بن عياش: سمعت حريزاً يقول: والله ما سببت عليًا قط[1]. قال الذهبي: هذا الشيخ كان أورع من ذلك[2]. ولكن الذهبي جزم بنصبه في كل كتبه[3].

وقال الحافظ ابن حجر[4] - ردا على من نفى عن حريز النصب -: قد جاء عنه ذلك من غير وجه، وجاء عنه خلاف ذلك. وقال البخاري: قال أبو اليمان: كان حريز يتناول من رجل ثم ترك[5]. قلت: فهذا أعدل الأقوال، فلعله تاب. وقال ابن عدي: كان من ثقات الشاميين، وإنَّما وضع منه بغضه لعلي. وقال ابن حبان: كان داعية إلى مذهبه، يُجْتَنَبُ حديثه. قلت: ليس له عند البخاري سوى حديثين:

أحدهما في صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلهُ وَسَلَّمَ، وهو من ثلاثياته، عن عبدالله بن بسر. والآخر حديثه عن عبد الواحد البصري، عن واثلة بن الأسقع حديث «مِنْ أَفْرَى الفِرى أن يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَهُ مَالَمْ تَرَ» الحديث، وروى له أصحاب السنن[6].

وفي تهذيب التهذيب زيادة على ما سبق ذكره. قال أحمد: ليس بالشام أثبت منه.

---

(١) الميزان ج١ص٢٢٠. وسير أعلام النبلاء ج٧ص٨٠-٨١. والعِبَر ج١ص٢٤١-٢٤٢. وتذكرة الحفاظ ج١ص١٧٦ بتصرف.

(٢) سير أعلام النبلاء ج٧ص٨١.

(٣) تذكرة الحفاظ ج١ص١٧٦-١٧٧.

(٤) هدي الساري ج٢ص١٢١-١٢٢. والميزان ج١ص٢٢٠.

(٥) تاريخ البخاري ج٣ص١٠٤.

(٦) هدي الساري ج٢ص١٢٢.

وقال ابن المديني: لم يزل مَنْ أدركناه من أصحابنا يوثقونه[١]. وقال أحمد بن أبي يحيى: حريز صحيح الحديث، إلا أنه يحمل على علي. وقال المفضل بن غسان: يقال في حريز مع تثبته: إنه كان سفيانيا.

وقال العجلي: شامي ثقة، وكان يحمل على علي. وقال عمرو بن علي: كان ينتقص عليا وينال منه، وكان حافظا لحديثه. وقال في موضع آخر: ثبتٌ شديدُ التحامل على علي. وقال ابن عمار: يتهمونه أنه كان ينتقص عليا، ويروون عنه، ويحتجون به ولا يتركونه [٢].

وعن إسماعيل بن عياش قال: عادلت حريز بن عثمان من مصر إلى مكة، فجعل يسب عليًا ويلعنه، وسمعته يقول: هذا الذي يرويه الناس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أنه قال لعلي: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» حقٌّ، ولكن أخطأ السامع. قلت: فما هو؟ فقال: إنما هو أنت مني بمنزلة قارون من موسى. قلت: عمن ترويه؟ قال: سمعت الوليد بن عبد الملك يقوله وهو على المنبر.

وقد روي من غير وجه أن رجلا رأى يزيد بن هارون في النوم فقال له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي ورحمني وعاتبني، قال لي: يا يزيد كتبت عن حريز بن عثمان؟ فقلت: يارب ما علمت إلا خيرا، قال: إنه كان يبغض عليا[٣].

وقال ابن عدي: وحريز من الأثبات في الشاميين، ويحدث عن الثقات منهم، وقد وثقه القطان وغيره، وإنما وُضِعَ منه بِبُغْضِهِ لعلي. وحكى الأزدي في الضعفاء أن حريز بن عثمان روى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ لما أراد أن يركب بغلته جاء علي بن أبي طالب فحل حزام البغلة ليقع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ. قال الأزدي: من كانت هذه حاله لا يُروى عنه.

---

(١) تهذيب التهذيب ج٢ص٢٣٨.

(٢) تهذيب التهذيب ج٢ص٢٣٨ بتصرف.

(٣) تهذيب التهذيب ج٢ص٢٣٩ ببعض تصرف.

قال الحافظ: متهكّمًا أو معتذرًا: لعلّه سمع هذه القصة أيضا من الوليد. وقال يحيى ابن صالح الوحاظي: أملى عليَّ حريز بن عثمان، عن عبدالرحمن بن ميسرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: حديثا في تنقيص علي بن أبي طالب لا يصلح ذكره، حديثٌ معتلٌ منكر جدا لا يروي مثله من يتقي الله. قال الوحاظي: فلما حدثني بذلك قمت عنه وتركته. وقال غنجار: قيل ليحيى بن صالح: لِمَ لَمْ تكتب عن حريز؟ فقال: كيف أكتب عن رجل صليت معه الفجر سبع سنين، فكان لا يخرج من المسجد حتى يلعن عليًا سبعين مرة. وقال ابن حبان: كان يلعن عليًا بالغداة سبعين مرة، وبالعشي سبعين مرة. فقيل في ذلك: فقال: هو القاطع رؤوس آبائي وأجدادي. وكان داعية إلى مذهبه، يتنكب حديثه».

قال الحافظ معتذراً للبخاري: وإنما أخرج له البخاري لقول أبي اليمان: إنه رجع عن النصب[1].

وفي شرح ابن أبي الحديد رحمه الله عن أبي جعفر الإسكافي[2] قال: وقد كان في المحدثين من يُبْغِضُهُ عليه السلام، ويروي فيه الأحاديث المنكرة. منهم حريز بن عثمان كان يبغضه وينتقصه ويروي فيه أخباراً مكذوبة. وقد روى المحدثون أن حريزاً رُؤي في المنام بعد موته، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: كاد يغفر لي لولا بغض علي. قلت: قد روى أبوبكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب «السقيفة» قال: حدثني أبو جعفر بن الجنيد، قال: حدثني إبراهيم بن الجنيد، قال: حدثني محفوظ بن المفضل بن عمر، قال: حدثني أبو البهلول يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا حمزة بن حسان وكان مولى لبني أمية وكان مؤذنًا

(١) تهذيب التهذيب ج٢ص٢٤٠ بتصرف يسير.

(٢) أبو جعفر محمد بن عبدالله الإسكافي، من متكلمي المعتزلة، وأحد أئمتهم، من الطبقة السابعة، وإليه تنسب الطائفة الإسكافية منهم، وهو بغدادي أصله من سمرقند له سبعون كتابا في الكلام، ت ٢٤٠هـ. ينظر معجم المؤلفين لكحالة ج٣ص٤٣٠ رقم الترجمة ١٤١٩٣. والزركلي ج٦ص٢٢١. والملل للمهدي ص١٧٧.

عشرين سنة وحج غير حجة، وأثنى عليه أبو البهلول خيرا، قال: حضرت حريز بن عثمان، وذكر علي بن أبي طالب، فقال: ذاك الذي أحل حرم (صواب العبارة: حلَّ حزام بغلة) رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وآلَهُ وَسَلَّمَ حتى كاد يقع.

قال محفوظ: قلت ليحيى بن صالح الوحاظي: قد رويتَ عن مشائخ من نظراء حريز، فما بالك لم تحمل عن حريز؟ قال إني أتيته فناولني كتابا، فإذا فيه: حدثني فلان عن فلان أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وآلَهُ وَسَلَّمَ لما حضرته الوفاة أوصى أن تُقطع يدُ علي بن أبي طالب عليه السلام فرددت الكتاب، ولم أستحل أن أكتب عنه شيئا»[1].

* * *



(١) شرح ابن أبي الحديد ج١ص٧٨٦-٧٨٧.

الفرع السادس
تقييم موقف المحدثين

ما من شك أن المسلمين في أرجاء الأرض وعلى مر الزمان تُطَوِّقُ رِقَابَهم نعمةٌ جليلة، وخدمات لا تقدر بثمن؛ قدمها علماء الإسلام في العصور الماضية، فتحملوا في سبيل الحفاظ على ميراث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ سَهَرَ الليالي الطوال، وتجشموا مشقة السفر في تلقي العلم، ومشافهة المشائخ، ولا سيما رجال الحديث الذين ركبوا البحار، واقتحموا القفار، وواجهوا الأخطار، لتلقي الحديث من شيخ في نيسابور، وآخر في بغداد، وثالث في صنعاء، وتصحيح حديثٍ في مصر، وسند بالشام [1]. فبهؤلاء الرجال حفظ الله للمسلمين وللإنسانية جمعاء تشريعا ربانيًا عظيما متمثلا في سنة النبي الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ.

وجاء علماء الجرح والتعديل ليحرسوا كلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، واتخذوا في ذلك شتى السبل، وقد مَرَّ بنا شيء من ذلك في شروط الراوي ومن أهمها عدالته. والهدف هو ضمان صدق المحدث. وعلى الرغم من الدقة والأمانة المتناهية في النقل – ومن أهم ذلك تراجم الرجال، حيث يوردون ما قيل فيه من خير وشر؛ ليكون القارئ على بينة من أمره – إلاَّ أننا ننبه إلى أن علماء الرجال والمحدثين قد استفرغوا وسعهم، وبذلوا جهدهم، ولكنهم مهما بلغوا من الكمال والنزاهة، فلابد – وهذه طبيعة البشر – أن تكون هناك هفوات وعثرات، وذاك أمر طبيعي في آثار العاملين المجتهدين، والذي لا خطأ له لا عمل له. وكلٌّ إنسان يُؤخَذُ منه ويُترك، ماعدا المعصوم صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ.

وَمَنْ ذَا الَّذي تُرْضَى سَجَايَاهُ كُلُّهَا ... كَفَى المرء نُبْلاً أَن تُعَدَّ مَعَايِبُه

---

(١) ينظر علوم الحديث ومصطلحه ص٥٣–٥٦ وما بعدها.

والتنبيه على خطإٍ مًّا لا يعني انتقاصَ سلفِنا رحمهم الله، حاشا وكلا، وكيف نمس تأريخنا وتراثنا، وإنما نهدف إلى حماية هذا التراث بكشف بعض الأغلاط من باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «انصرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أو مَظلُومًا»[1].

ومن الوفاء لأولئك العلماء الكرام أن نبرئ ذمتهم. والمسلمُ الحق يسعد بالنصيحة لئلا يقع في الخطأ، وهي نصيحة لله ورسوله وكتابه ودينه والمسلمين، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «المُؤمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالبَنَان يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابعه»[2]، وما أجدرَ بعلماء المسلمين وعقلائهم، ولا سيما العلماء في عصرنا الحاضر، أن يُفَوِّتُوا الفرصة على دعاة التفريق الذين يتخذون من هفوات المحدثين ذريعةً إلى إضرام الصراع بين الشيعة والسنة، فهؤلاء إن لم يكونوا على صلة بالمخابرات العالمية التي تريد ضرب الإسلام؛ فهم بلاشك غِلاظُ الأكباد، لايرحمون المسلمين الذين وصلوا إلى حالة مزرية لا تتحمل إذكاء أي نوع من الخلاف؛ ولا سيما والمعتزلةُ والمجبرةُ والغلاةُ قد طواهم التأريخ، والمقامات الأربعة التي كانت بجوار الكعبة قد مُحيت والحمد لله، ولم يبق إلا قضية شيعة وسنة. وموقفُ المحدثين تجاه إخوانهم الشيعة لم يكن عادلا بالمقارنة مع غيرهم، بل متناقضًا تمام التناقض كما نوضحه في الآتي:

أولا – الجرحُ بالتشيع المطلق واعتبارُه بدعةً – هتكٌ لحرمةٍ، ومخالفةٌ لنصوص القرآن والسنة. فالقرآن يدعو إلى مودة أهل البيت، قال تعالى ﴿**قُلْ لآ أَسأَلُكُم عَلَيْهِ أَجْرًا إلا المَوَدَّةَ فِي القُرْبَى**﴾[3].

سُئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ لما نزلت عن القرابة الواجبة مودتهم؟ قال:

---

(١) البخاري ج٢ص٨٦٣ رقم ٢٣١١-٢٣١٢.

(٢) البخاري ج٢ص٨٦٣ رقم ٢٣١٤.

(٣) ٢٣: الشورى

«عليٌّ وفاطمةُ وولداهما»[1]. وهؤلاء هم الذين حضروا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ في قصة المباهلة التي سجّلها القرآن ﴿ **فَقُل تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُم وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُم**[2]﴾[3].

وهم الذين أدخلهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ معه في الكساء لما نزلت الآية:

---

(١) فتح القدير للشوكاني ج٤ص٥٣٦-٥٣٧. والكشاف ج٤ص١٧٢-١٧٣. والقرطبي مج٨ج١٦ص١٦. ومجمع البيان مج٥ج٢٥ص٤٩-١٥٠. والدر المنثور ج٥ص٧٠١-٧٠٢. وتفسير أبي السعود ج٨ص٣٠. وتفسير الطبري ج٢٤ص١٥-١٦. والنيسابوري بهامش الطبري المذكور ٣٥، ذكر أقوالا: رابعها عن سعيد بن جبير «لما نزلت هذه الآية قالوا: يا رسول الله مَنْ هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم لقرابتك؟ فقال: «علي وفاطمة وابناهما» ولا ريب أن هذا فخر عظيم، وشرف تام، ويؤيده ما روي أن عليًا رضي الله عنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حسد الناس فيه، فقال: «أما ترضى أن تكون رابع أربعة: أول من يدخل الجنة أنا وأنت، والحسن والحسين، وأزواجنا عن أيماننا وشمائلنا، وذرياتنا خلف أزواجنا». وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: «حُرِّمَت الجنة على من ظلم أهل بيتي وآذاني في عترتي، ومن اصطنع صنيعة إلي أحد من ولد عبدالمطلب ولم يجازه عليها فأنا أجازيه عليها غداً إذا لقيني يوم القيامة». وكان يقول: «فاطمة بضعة مني، يؤذيني ما يؤذيها». وثبت بالنقل المتواتر أنه كان يحب عليًا والحسن والحسين. وإذا كان ذلك وجب علينا محبتهم لقوله: (فَاتَّبِعُوهُ) «١٥٣و١٥٥: الأنعام». وكفى شرفاً لآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفخراً خَتْمُ التَّشَهُّدِ بذكرهم، والصلاة عليهم في كل صلاة. قال بعض المذاكرين: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح، من ركب فيها نجا، ومن تخلف عنها غرق....» فنحن نركب حبّ آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

(٢) ٦١: آل عمران.

(٣) هذه القصة محل اجماع. ينظر الكشاف ج١ص٢٨٢-٢٨٣. وفتح القدير للشوكاني ج١ص٣٤٧-٣٤٨. والجلالين بجانب المصحف ٧٧. والقرطبي مج٢ج٤ص٦٧. ومجمع البيان مج٢ج٣ص١٠١-١٠٢. وتفسير الماوردي ج١ص٣٩٨-٣٩٩. والدر المنثور ج٢ص٦٨-٧٠. وتفسير أبي السعود ج٢ص٤٦. والطبري ج٣ص٢١١-٢١٣. والنيسابوري مع الطبري المذكور ص٢١٣. والمستدرك ج٣ص١٣٣، رقم الحديث في النسخة الجديدة ٤٧١٩. والبداية والنهاية ج٧ص٣٧٦. والترمذي ج٥ص٥٩٦ رقم ٣٧٢٤، حسن صحيح.

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[١] وأخبر أنهم أهل بيته[٢]، يضاف إلى ذلك ما جمع الله من المكارم لعلي المتفرقةِ في غيره[٣]، جعلته محلَّ احترامٍ وحبٍّ عشاقِ الفضيلةِ. ولو لم يكن لعلي إلا نجدتُه وبسالتُه وشجاعتُه المعروفةُ في نصر الدين، وصرامتُه في قمع المبطلين - لكان خيرَ باعثٍ على حبه تقربا إلى الله وبِراً برسوله في مودة أهل بيته. والتشيعُ على كل حال محمودٌ لا يكمل الإيمان إلا به، طالما ليس فيه اعتداء على عرضٍ مصان.

ثانيا - تقديمُ عليٍّ - على أقل الأحوال - يدخل في باب الاجتهاد المستنبط من الأدلة. وزيادةُ محبةِ بعضِ المؤمنينَ لم يحرمها كتاب ولا سنة. وتسميةُ من قدَّمه غاليًا أو رافضيًا بدعةٌ محرمةٌ، وغلطةٌ تأريخيةٌ. فالرافضةُ هم الذينَ رفضوا زيد بن علي ولم يحاربوا معه[٤]. وأيُّ غضاضةٍ تدخلُ على الشيخينِ في تقديمِ علي عليهما، فقد روى الحاكم عن أحمد قولَه: ما جاء لأحدٍ من أصحابِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ من الفضائل ما جاء لعلي[٥].

---

(١) ٣٣: الأحزاب.

(٢) صحيح مسلم مج٤ ج٧ص١٢٠-١٢١. والاعتصام للقاسم ج١ص٦٥ جمع كل الطرق. والكشاف مع تخريجه ج١ص٢٨٣. والمستدرك رقم الحديث ٤٧٠٧. وروايات كثيرة صحيحة. والترمذي ج٥ص٥٩٦ رقم ٣٧٢٤، حسن صحيح. والبداية والنهاية ج٨ص٣٩.

(٣) قال الأمير الصنعاني - في تحفته العلوية وشرحها له المسمَّى «الروضة الندية» ص١٦:

كل ما للصحب من مكرمة ... فله السبق تراه الأوليا
جُمِعت فيه وفيهم فُرِّقت ... فلهذا فوقهم صار عليا

(٤) سير أعلام النبلاء ج٥ص٣٩٠. وتهذيب التهذيب ج٣ص٤١٩. والاعتصام ج١ص٦٣. وتأريخ الطبري ج٧ص١٨٠-١٨١. والإمام زيد لأبي زهرة ص٥٨. ومقدمة المجموع ص١١. ونَسَبَهُ لتأريخ اليافعي. وتأريخ الطبري ج٧ص١٨٠-١٨١. والكامل لابن الأثير ج٤ص٢٤٦.

(٥) المستدرك ج٣ ص١٠٧.

وأما ترتيب الخلافة فلا حجة فيه على المفاضلة، لأنها جاءت بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما تأتي الأفضليةُ من المواقف الحميدة، مثلِ قيامه بما لم يقم به غيرُه؛ مما جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يقول: «لأَعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، كَرَّارٌ وَلَيْسَ بِفَرَّارٍ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»[1]. ولهذا وغيره كان يرى الإمام علي أنه أحق بالأمر.

ثالثًا – لو تغاضينا عن غضب أهل الحديث أو بعضهم على من قَدَّمَ عليًا وفضَّلَهُ على الشيخين، فهل هناك مقارنة بينه وبين معاوية؟! فالأخير من الطلقاء، وممن تألفهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ على الإسلام[2]، ومن المنشقين على الخلافة الراشدة، وقائدُ الفئة الباغية، وقاتلُ عمَّار بن ياسر، وقد تأكد بقتله أن معاوية ليس مجتهداً في قتاله لعلي، أخطأ في اجتهاده، إذ من المقرر أنه لا يصح اجتهاد مع نص. وقد صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أنه قال لعمار: «تَقْتُلُكَ الفِئَةُ البَاغِيَةُ»[3]. ولفظ البخاري: «ويح عمَّار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار».

ولو كان معاوية مجتهداً مخطأً لرجع إلى الصواب عندما تبين له أنه قائد أهل البغي،

---

(1) البخاري ج٣ص١٣٥٧رقم٣٤٩٨ عن سعد، ورقم ٣٤٩٩ عن سلمة باب٩ الفضائل. وأخرجه في المغازي ج٤ ص١٥٤٢ رقم٣٩٧٢ و٣٩٧٣ غزوة خيبر. ومسلم مج٤ ج٧ص١٢٠–١٢٢. والمستدرك مع التلخيص ج٣ص١٠٨–١٠٩. وخصائص النسائي ص٧٠رقم٥٢. والبداية والنهاية ج٧ص٣٧٣–٣٧٤. وقد ساقه في مواضع عديدة وقد تقدم.

(2) ينظر سيرة ابن هشام ج٢ص٤٩٢–٤٩٣.

(3) البخاري ج١ص١٧٢رقم٤٣٦ وج٣ص١٠٣٥رقم٢٦٥٧. ومسلم ج٥ص٤٣٠ رقم٢٩١٦ عن أم سلمة – كتاب الفتن. والمستدرك ج٣ص٣٨٦ وساق جملة روايات. والترمذي ج٥ص٦٢٧ رقم ٣٨٠٠ حسن صحيح غريب. وتاريخ الإسلام عهد الخلفاء ص٥٧٧–٥٨٢. وطبقات ابن سعد ج٣ص٢٥٢. والمعجم الكبير للطبراني ج٤ص٨٥ رقم ٣٧٢. ومجمع الزوائد ج٧ص٢٤١–٢٤٢ وج٩ص٢٩٥–٢٩٧.

ولكنه تمادى وضرب بالحديث عرض الحائط، بل قال عند قتل عمار: قتله من جاء به [1].

وهذا جواب المستهزئ الذي لا يبالي أخطأ أم أصاب؛ فهو يعلم أن حمزة، ومصعبًا، وجعفرًا، وصحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ الذين قُتلوا معه – ما قتلهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ لأنه جاء بهم. وليس مطلوبُنا تقريرَ هذا، فالإجماعُ قائمٌ على بغيِ معاوية، وصواب علي – ولكن الذي نود التنبيه إليه أنَّ كتب الجرح والتعديل تزخر بالتجريح والتشنيع لكل من يحب عليًا، والويل له إن روى حديثا في فضله، أوكان من أصحابه، أوسكن الكوفة. وإن كان المحدثون يقبلون مضطرين حديثَ الشيعة؛ إلا أنهم لا يُسلمونهم من الغمز واللمز [2]، وقد مرت أمثلة من ذلك؛ وهي قطرة من مطرة، وغيض من فيض. وبالمقابل يلتمسون الأعذار لمحبي معاوية.

وليت الأمر اقتصر على حبه فحسب، ولكنهم يُعَدِّلون ويُوَثِّقون من يلعن عليًا، ويروي أحاديثَ كاذبةً في انتقاصه عليه السلام، كما مر في ترجمة حريز بن عثمان وأضرابه. ويمزقون حديث من يروي مثالب معاوية، كما مر في ترجمة إبراهيم بن ظهير الكوفي. وهل من المنطق أو من السُّنَّة أن حُبَّ علي وروايةَ فضائلهِ قاصمةٌ للظهر، وموالاة

---

(١) طبقات ابن سعد ج٣ص٢٥٣. وتأريخ الإسلام عهد الخلفاء ص٥٧٨–٥٧٩. ومجمع الزوائد ج٧ص٢٤٢ وج٩ص٢٩٦–٢٩٧.

(٢) في ترجمة عبيدالله بن موسى بن أبي المختار ت٢١٣هـ، شيخ البخاري. قالوا في وصفه: كان من حفاظ الحديث، مجوِّداً للقرآن، إماماً في الحديث والفقه والقرآن، موصوفًا بالعبادة والصلاح؛ لكنه من رؤوس الشيعة. الإمام الحافظ العابد، رأس في القرآن عالم به، ما رُئِي رافعًا رأسه ولا ضاحكا قط. ومع هذا قال أبو داود: كان شيعيًا محترفا جاز حديثه. وقال الذهبي بعد الثناء عليه: كان صاحب عبادة وليل، صحب حمزة وتخلق بآدابه إلا في التشيع المشئوم فإنه أخذ عن أهل بلده المؤسس على البدعة. ينظر سير أعلام النبلاء ج٩ص٥٥٣ وتأريخ البخاري ج٥ص٤٠١. والعبر ج١ص٣٦٤. وتقريب التهذيب ج١ ص٥٣٩. والميزان ج٢ص١٧٠. وتذكرة الحفاظ ج١ص٣٥٣. وتهذيب الكمال ج١٩ص١٦٤ رقم ٣٦٨٩. ومعجم رجال الحديث للإمام الخوئي ج١١ ص٩٤ رقم ٧٥١١.

معاوية، ولعنَ علي عليه السلام تَشَدُّدٌ في السنة!؟

فأي سنة هذه؟ وأي خطإٍ ارتكبه أولئك الأفذاذ بوقوفهم إلى جانب الطغاة، وتعظيمهم البغاةَ، وانتقاصِ آلِ محمد، وجرحِ شيعتهم؟، وما عُذْرُ الإمام البخاري رحمه الله في ترك الإمام الصادق سلام الله عليه، والروايةِ عن عكرمةَ وعمرانَ؟، وهل الصادقُ أحقُّ بقولِ القائل[1]: مَنْ تكلم في عكرمة فاتَّهِمْهُ على الإسلام، أم عكرمة؟ بل لم يظفر الإمام عليٌّ نفسُه أن يتهموا باغضَهُ ولو بالفسق. ولم يظفر عليٌّ بشيء من حميَّةِ المحدثينَ.

فهذا الذهبي ذكر في ترجمة العلامة فقيه بغداد أبي علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي الكرابيسي[2]، أنه تكلم في أحمد بن حنبل، وتكلم فيه أحمد بن حنبل بسبب القول بخلق القرآن، فتجنب الناس الأخذ عنه، ومقتوه لكونه تكلم في أحمد رضي الله عنه. ولما بلغ يحيى بن معين أنه يتكلم في أحمد قال: ما أحوجه إلى أن يُضرب، وشتمه[3].

وعندما سمع يحيى من الحافظ الثبت الإمام أبي الأزهر الذي قال فيه الذهبي: ثقة بلا تردد[4]- حديثا في فضل علي عن شيخ المحدثين عبد الرزاق الصنعاني قال: مَنْ هذا الكذاب النيسابوري الذي حدَّث بهذا عن عبدالرزاق؟ فقام أبو الأزهر فقال: هُوَ ذَا أنَا، فتبسم يحيى بن معين وقال: أما إنك لست بكذاب، وتعجب من سلامته، وقال: الذنب لغيرك فيه[5]. يا ترى لماذا صنع يحيى هذا؟ ولماذا لم يقل لحريز بن عثمان والجوزجاني

---

(١) هدي الساري ج٢ص١٥١.

(٢) نسبة إلى الكرابيس، وهي الثياب الغليظة التي كان يبيعها، فقيه من أصحاب الشافعي، له مؤلفات كثيرة في أصول الفقه وفروعه، والجرح والتعديل ت٢٤٨هـ.

(٣) سير أعلام النبلاء ج١٢ص٧٩-٨٢. والميزان ج١ص٢٥٥.

(٤) سير أعلام النبلاء ج١٢ص٣٦٣ وما بعدها.

(٥) سير أعلام النبلاء ج١٢ص٣٦٦-٣٦٧. وتهذيب الكمال ج١ص٢٦٠.

يستحقان الصفع والشتم؟، ولماذا ثقل عليه حديثٌ في فضل علي، ولم يثقل عليه ما رواه حريز من المخازي. ولقد قالوا في النسائي: آذى نفسه بكلامه في أحمد بن صالح المصري[1]، ولم يقولوا: آذى يحيى بن سعيد القطان نفسَه، بل أخزاها وأهانها بكلامه في الإمام جعفر الصادق سلام الله عليه.

لقد رابني من عامرٍ أن عامراً بعين الرضى يرنو إلى من جفانيا

نخلص من الأمثلة التي قدمناها إلى النتائج التالية:

١- إن المحدثين يجرحون الشيعة مطلقًا، ويوثقون النواصب غالبًا.

٢ - يقتضبون في ذكر المحاسن، ويسهبون في المساوئ في تراجم الشيعة.

٣ - لا يتكلفون الدفاع عن الشيعة. ٤- يتكلفون الدفاع عن النواصب.

٥ - يعتبرون محبةَ أبي بكر تعديلا، ومحبةَ علي جرحًا. قال الذهبي في ترجمة الإمام جعفر الصادق: مناقب هذا السيد جمة، ومن أحسنِها روايةُ حفص بن غياث أنه سمعه يقول: ما أرجو من شفاعة علي شيئًا إلا وأرجو من شفاعة أبي بكر مثله، لقد ولدني مرتين[2].

٦- تجنب الرواية عن الشيعة بحجة أنهم يقولون بالتقية، كما تجنب البخاري علي ابن هاشم كما تقدم. وعليٌّ بن هاشم ليس ممن يقولون بالتقية، بل زيدي خالص. خرج مع الإمام أبي عبدالله الحسين الفخي[3] لجهاد الظالمين، وشهد معه الوقعة، وخرج أبوه مع الإمام زيد بن علي عليه السلام[4]. والزيدية يرون الخروج على الظلمة، وهذا أهمّ ما يميزهم؛ بل

---

(١) الميزان ج١ص٤٩.

(٢) تذكرة الحفاظ ج١ص١٦٦-١٦٧.

(٣) الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، شريفٌ شجاعٌ كريم، قتله جيش الهادي العباسي بمكة عام ١٦٩هـ. ينظر مقاتل الطالبين ص٢٨٥. والزركلي ج٢ص٢٤٤.

(٤) تنظر «الرسالة المنقذة من الغواية في الرواية» للعلامة احمد بن سعد الدين المسوري ت١٠٢٧هـ من علماء =

ويوغر صدور الظالمين عليهم. والتقيةُ تتعارضُ مع ذلك المبدأ. ولو سلّمنا أن الشيعة مجروحون، فإنَّ المحدثين رحمهم الله لم يستطيعوا تركهم ولن يستطيعوا. فهذا الإمام البخاري جُلُّ شيوخه شيعة، ومن مشائخه عبيدالله بن موسى[١] قيل فيه: محترق ونحو ذلك.

وقد ذكر السيد العلامة عبدالحسين شرف الدين مائة ممن احتج بهم المحدثون مع تشيعهم، وليسوا على سبيل الحصر[٢]. وذكر العلامة صارم الدين الوزير مائة وواحدا وستين أو أربعة وستين من حفاظ أهل البيت وشيعتهم – بعد الشيعة من الصحابة، وكافة بني هاشم وبني المطلب – ممن شُحنت كتب الحديث برواياتهم، وجواهر أخبارهم، واعتمدهم أهل الصحاح في الحلال والحرام. وقد صرّح الإمام الذهبي في ترجمة «أبان» بأنهم كثير، ولو رُدَّ حديث هؤلاء لذهب جملة الأحاديث النبوية، وهذه مفسدة بينة[٣].

ومن جملة الرواة الحفاظ الأئمة علي بن عبدالله بن جعفر – أبو الحسن المديني، علم الأعلام[٤] أمير المؤمنين في الحديث[٥]، حافظ العصر وقدوة أرباب هذا الشأن[٦]، ملأ

= الزيدية البارزين. فيها عتابٌ وشكوى من المحدثين لحشوهم كتبهم بالرواية عن المجروحين. وَتَجَنُّبِ علماء أهل البيت وشيعتهم والإساءة إليهم.

(١) تقدمت ترجمته بهامش ماسبق.

(٢) المراجعات – مراجعة رقم ١٦ ص٤١.

(٣) الفلك الدوار ص٢٥مخطوط. وص١٦٤–١٦٥ مطبوع.

(٤) ت٢٣٤هـ ينظر في ترجمته الميزان ج ٢ص٢٢٩. وسير أعلام النبلاء ج١١ص٤١. وتاريخ البخاري ج٦ص٢٨٤. وتذكرة الحفاظ ج٢ص٤٢٨. والعبر ج١ص٤١٨. وتهذيب التهذيب ج٧ص٣٤٩. والتقريب ج٢ص٣٩. وتهذيب الكمال ج ٢١ص٥–٣٥ رقم الترجمة ٤٠٩٦. وتاريخ بغداد ج ١١ص٤٥٨ رقم الترجمة ٦٣٤٩.

(٥) سير أعلام النبلاء ج١١ص٤١.

(٦) تذكرة الحفاظ ج٢ص٤٢٨.

البخاري صحيحه بحديثه وقال: ما استصغرت نفسي بين يدي أحد إلا بين يدي علي بن المديني. وقد تكلم فيه مَنْ تكلم لتشيعه، وقوله بخلق القرآن، وذكره العقيلي في الضعفاء[1].

قال الإمام الذهبي: «ولو تُرِكَ حديثُ علي، وصاحبِهِ محمد، وشيخه عبدالرزاق، وعثمان بن أبي شيبة، وإبراهيم بن سعد، وعفان، وأبان العطار، وإسرائيل، وأزهر السمان، وبهز بن أسد، وثابت البناني، وجرير بن عبد الحميد؛ لغلقنا الباب، وانقطع الخطاب، ولماتت الآثار، واستولت الزنادقة، ولخرج الدجال، فما لك عقل يا عقيلي؟ أتدري فيمن تكلم؟! وإنما تبعناك في ذِكْر هذا النمط لنذبَّ عنهم، ولنزيف ما قيل فيهم.

كأنك لا تدري أن كل واحد من هؤلاء أوثقُ منك بطبقات، بل أوثق من ثقات كثيرين لم تورِدْهُم في كتابك. فهذا مما لا يرتاب فيه محدث، وإنما أشتهي أن تعرفني من هو الثقة الثبت الذي ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه. بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر وضبطه دون أقرانه لأشياء ماعرفوها، اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيئ فيعرف ذلك.

فانظر أول شيئ إلى أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ الكبار والصغار ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة، فيقال له: هذا الحديث لا يتابع عليه.

وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم. وما الغرض هذا، فإن هذا مقرر على ما ينبغي في علم الحديث. وإن تَفَرُّدَ الثِقَةِ المتقنِ يُعَدُّ صحيحا غريبًا، وإنَّ تَفَرُّدَ الصدوق ومَنْ دونه يعد منكراً، وإن إكثار الراوي من الأحاديث التي لا يُوَافَقُ عليها لفظًا أو إسناداً يُصَيِّرُهُ متروك الحديث. ثم ما كلُّ أحد فيه بدعة أو له هَفْوة أو ذنوب يُقْدَحُ فيه بما يوهن حديثه. ولا من شرط الثقة أن يكون معصومًا من الخطايا والخطأ، ولكن فائدة

---

(١) الضعفاء الكبير ج٣ص٢٣٥.

ذكرنَا كثيراً من الثقات الذين فيهم أدنى بدعة، أوْ لَهُمْ أوهام يسيرة في سعة علمهم، أن يُعرف أنّ غيرهم أرجح منهم وأوثق – إذا عارضهم أو خالفهم، فَزِنِ الأشياء بالعدل والورع.

وأما علي بن المديني فإليه المنتهى في معرفة علل الحديث النبوي، مع كمال المعرفة بنقد الرجال، وسعة الحفظ، والتبحر في هذا الشأن، بل لعله فَرْدُ زمانه في معناه». [١]

وقد آثرت نقل كلام الذهبي بطوله لنفاسته، وكبير فائدته. وأغرب مما ذكر أن شيخ أهل الحديث الحافظ الكبير عالم اليمن، الإمام عبد الرزاق ابن همام الصنعاني [٢]، عِيْبَ عليه تَشيُّعه وقولُه وقد ذكر رجل معاوية في مجلسه فقال: لا تُقَذِّرْ مجلسنا بِذِكْرِ وَلَدِ أبي سفيان[٣]، وكذا روايته لفضائل الإمام علي عليه السلام [٤] ومثالب غيره. وأي رواية من هذا القبيل تُعَدُّ من المناكير، وتجلب على راويها النقمة، حتى وإن كان عبد الرزاق. ولكن لا تُهمَةُ التشيع ولا غيرها تَقْدِرُ على هَدِّ هذا الجبل الشامخ.

فهذا أبو صالح محمد بن إسماعيل الضراري[٥] يقول: بلغنا ونحن بصنعاء عند عبدالرزاق أن أصحابنا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهما تركوا حديث عبدالرزاق وكرهوه فدَخَلَنَا من ذلك غم شديد، وقلنا: قد أنفقنا ورحلنا وتعبنا، فلم أزل في غم من ذلك إلى وقت الحج، فخرجت إلى مكة فلقيت بها يحيى بن معين، فقلت له: يا

---

(١) الميزان ج٢ص٢٣١.

(٢) ت٢١١هـ. الميزان ج٢ص١٢٦. وسير أعلام النبلاء ج٩ص٥٦٣. وتأريخ البخاري ج٦ص١٣٠. و تقريب التهذيب ج١ ص٥٠٥. والعبر ج١ص٣٦٠. وتذكرة الحفاظ ج١ص٣٦٤. وتهذيب التهذيب ج٦ص٣١٠. وتهذيب الكمال ج١٨ص٥٢ رقم الترجمة ٣٤١٥.

(٣) الميزان ج٢ص١٢٧.

(٤) الميزان ج٢ص١٢٧.

(٥) محمد بن إسماعيل بن أبي ضِرَار، أبو صالح الرازي، صدوق من الطبقة الحادية عشرة. ينظر تقريب التهذيب ج٢ص١٤٥.

أبا زكريا مانزل بنا من شيء بلغنا عنكم في عبدالرزاق؟ قال: وما هو؟ قلنا: بلغنا أنكم تركتم حديثه ورغبتم عنه، فقال: يا أبا صالح لو ارتد عبدالرزاق عن الإسلام ما تركنا حديثه[1]. **نعم** إن يحيى يعرف عبدالرزاق، ويعرف أنهم تكلموا في شريك بن عبدالله القاضي[2]؛ لكونه قال - وقد ذُكِرَ عنده معاوية بالحلم -: ليس بحليم من سفه الحق وحارب عليًا. وبقوله - لما قيل له: ألا تزور فلانًا أخاك؟ -: ليس لي بأخ من أزرى على عليٍّ وعمارٍ[3].

ويَعرِفُ هو وزملاؤه أن الجعجعة بمثل هذه الأمور لا تثلم عدالته، ولا تخدش ثقةً ولا صدقًا. ويجب أن تدور رحى الجرح بأمور غير التشيع، وخلق القرآن، ونفي الرؤية؛ فهذه المسائل تخضع للدليل والاجتهاد بحسبه، ولا يُكلَّفُ المسلم بأكثر من الاجتهاد، أصاب أم أخطأ. أما الموافقة لهذا المذهب أو ذاك، ورِضَى تلك الطائفة أو سخط الأخرى؛ فلا وَزْنَ له مهما كثر المتعصبون. فالرجال يُعرفون بالحق، وليس الحق هو الذي يُعرف بالرجال، والله المستعان.

* * *

---

(١) الميزان ج٢ص١٢٨. وسير أعلام النبلاء ج٩ص٥٧٣.

(٢) ت ١٧٧هـ وهو من القضاة اللامعين بعد شريح، اشتهر بقوة ذكائه وسرعة بديهته، وكان عادلا في قضائه استقضاه المنصور العباسي. ينظر سير أعلام النبلاء ج٨ ص٢٠٠. والميزان ج١ص٤٤٤. وتهذيب الكمال ج١٢ ص٤٦٢ رقم الترجمة ٢٧٣٦. والزركلي ج٣ص١٦٣.

(٣) الميزان ج١ص٤٤٥-٤٤٦. والعلم الشامخ للمقبلي ص٣٨٥.

الفصل الثالث
في
كيفية العدالة وطرق التعديل والجرح(١)

تمهيد وتقسيم:

العدالة أساسٌ متين، لا تقبل روايةٌ أو شهادة مالم تعتمد عليه بلا خلاف، وإنَّما اختلفوا في صفة العدالة وكيفيتها. هل هي الظاهرة أم الباطنة؟ أو بمعنى آخر: هل يكفي الإسلام؟ أو ماهو الأصل في المسلم العدالة أم الفسق؟ ثمَّ ماهي طرق التعديل والجرح؟. سنجيب على ذلك في مبحثين:

المبحث الأول – في كيفية العدالة وصفتها.

والمبحث الثاني – في طرق التعديل والجرح.

---

(١) الفواصل ص٣٤. والروض الباسم ج١ص٢٠. والأحدب ج٢ص٤٥٢. وصبحي الصالح ص١٣١. وإرشاد الفحول ص٥٣–٥٤. والمنهاج للمهدي ص١٨٠. والغاية للحسين ج٢ص٦١–٦٢. وثمرات النظر ص٢٧. وتوضيح الأفكار ج٢ص١٤٩–١٥٢. وحاشية عليه لمحمد عبد الحميد ص١٢٦. والكفاية ص١٠٤–١٠٧. وفواتح الرحموت ج٢ص١٤٦–١٤٧. وتيسير التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي ت ٩٧٢هـ تقريبا، وهو شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن الهمام الحنفي – دار الفكر ج٣ص٤٨–٤٩. والعضد ج٢ص٦٤. والبدائع ج٦ص٢٧٠. وفتح القدير لابن الهمام ج٧ص٣٧٧. والبرهان ج١ص٦١٤. والإحكام للآمدي مج١ج٢ص٧٠. وتفسير القرطبي مج٢ج٣ص٢٥٥. وأحكام القرآن لابن العربي ج١ص٢٥٤–٢٥٥. وشرح المائتين ص١١٥. والدكتور زهير ج٣ص١٤٩.

المبحث الأول
في
صفة العدالة وكيفيتها

تقسيم:

تفاوتت آراء العلماء في صفة العدالة المطلوبة، هل هي العدالة الظاهرة أو الباطنة، وسنبين اختلافهم في مطلبين:

المطلب الأول – مذهب الإمام أبي حنيفة.

المطلب الثاني – مذهب الجمهور.

المطلب الأول
مذهب الإمام أبي حنيفة وأهل العراق

قال الحافظ الخطيب: «زعم أهل العراق أن العدالة هي إظهار الإسلام، وسلامة المسلم من فسق ظاهر، فمتى كانت هذه الحالة وجب أن يكون عدلاً»(١)؛ وهو رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله، أمّا العدالة الحقيقية وهي الثابتة بالسؤال عن حال الشهود بالتزكية فليست بشرط(٢).

وثمرةُ ذلك في جانب الرواية قبولُ المسلم دون تتبع أحواله وكشف أسراره، وفي جانب الشهادة القضآء بظاهر العدالة، إلا إذا طعن الخصم في عدالة الشهود، أو كانت

---

(١) الكفاية ص١٠٤.

(٢) بدائع الصنايع ج٦ص٢٧٠. والحصري ج١ص٢٤٠. والزبن ص٢٦٥. والشهادات ص١٥٧–١٥٨. والشهادة المقبولة ص٥٢–٥٣. والأحدب ج٢ص٤٥٢.

الشهادة في قصاص أو حد ، فلا تكفي حينئذ العدالة الظاهرة[1]. ودليل هذا المذهب من النقل والعقل:

الدليل النقلي : من الكتاب والسنة وما أثر عن الصحابة من قول وعمل:

أولا : القرآن الكريم.

أ- قوله تعالى: ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ [2].

ووجه الاستدلال : أن الله سبحانه وصف أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ بالوساطة، وهي العدالة[3]، فصار المسلم عدلا لايحتاج إلى سؤال عنه، عملا بنص القرآن.

تعقيب:

قد يقال: هذه الآية الكريمة لا دليل فيها على وصف الأمة بالعدالة في الدنيا، وإنما هي في شأن الآخرة، كما فسرها الحديث الشريف[4] :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: « يجيءُ النبيُّ ومعه الرجلان، ويجيءُ النبيُّ ومعه الثلاثةُ وأكثرُ من ذلك وأقلُّ، فيُقال

---

(١) ينظر فتح القدير لابن الهمام والشروح معه ج٦ص٤٥٧.

(٢) ١٤٣: البقرة.

(٣) البدآئع ج٦ص٢٧٠.

(٤) اللفظ لابن ماجة ج٢ص١٤٣٢. حديث رقم٤٢٨٤. ولفظ البخاري « يجيء نوح وأمته، فيقول الله تعالى: هل بلغت؟ فيقول: نعم أي رب، فيقول لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: لا، ما جآءنا من نبيءٍ، فيقول لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأمته، فنشهد أنه قد بلغ. وهو قوله جل ذكره: ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ**﴾ ج٣ص١٢١٥، حديث رقم ٣١٦١. وج٤ص١٦٣٢،حديث رقم ٤٢١٧. وج٦ص٢٦٧٥. حديث رقم ٦٩١٧، بخلاف يسير في بعض الألفاظ. وكلها عن أبي سعيد الخدري. ومختصر البخاري – التجريد الصريح للإمام زين الدين أحمد عبد اللطيف الزبيدي كتاب التفسير ص٣٩٩، حديث رقم١٧٢٠.

له: هَل بلَّغتَ قومَك؟ فيقولُ: نعم، فيُدعى قومُه. فيقالُ: هل بلَّغكُم؟. فيقولون: لا، فيُقال: مَنْ شَهِدَ لك؟ فيقول: محمدٌ وأمَّتُه، فتُدعى أمةُ محمدٍ. فيقالُ: هل بلَّغَ هذا؟، فيقولُون: نعم، فيقولُ: ومَا عِلْمُكُم بذلك؟ فيقولون: أخبَرَنَا نبيُّنا بذلك أنَّ الرسلَ قد بَلَّغُوا فصدقناه». قال: فذلك معنى قوله الله تعالى: ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً** ﴾[1].

ويجاب بأن هذا أحد التفسيرات، ولكنه قد ثبت أنَّ الوسط: العدلُ الخيارُ، وهي صفةٌ لأمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ. ومن جهة أخرى، فالأولى في الاعتراض القول بأن ظاهر العدالة الذي اكتفى به الإمام أبو حنيفة لا يصلح للإثبات؛ أي إيجاب القضآء بشهادة الشاهد الذي عدالته ظاهرة فقط. ونحن هنا بحاجة إلى شهادة ملزمة للحاكم أن يحكم بها، وذلك لا يكون إلا بالعدالة المحققة في الشهود[2].

ب – وكذلك استدل بعموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ** ﴾[3]. **ووجه الاستدلال**: أن النص الكريم ورد مطلقا من أي تقييد بالعدالة، فيكفي أن يكون الشاهد من رجالنا أي من المسلمين.

نقد الاستدلال:

حاصل ما في الاستدلال من الآية إطلاقُها، وهذا مسلَّم، ولكن الإطلاق قد تقيد بنصين كريمين هما قوله سبحانه: ﴿ **مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ** ﴾[4]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾[5]، والقاعدةُ الأصوليةُ تقضي بحمل المطلق على

---

(١) ١٤٣: البقرة.

(٢) البدآئع ج٦ص٢٧٠، بتصرف.

(٣) ٢٨٢: البقرة.

(٤) ٢٨٢: البقرة.

(٥) ٢: الطلاق.

المقيد، وإلا لم يكن للتقييد معنى، وقد حصل بمجموع النصوص القرآنية حكمٌ متكاملٌ، ألا وهو أن لانقبل إلا من رجالنا أي مِنَ المسلمين ومن نرضاهم، وهم أهل العدالة والضبط.

نقد النقد:

يُجاب عن أبي حنيفة في عدم حمله المطلق على المقيد بأنه هو وأصحابه أو بعضُهم لهم مخرج أصوليٌّ، وطريقة متميزةٌ في باب الإطلاق والتقييد، فهم لايحملون المطلق على المقيد؛ لأن إعمالَ الدليلينِ عندهم واجب مهما أمكن فيجب إجرآء المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده [1].

وبنآء على ذلك قَبِلَ الحنفية شهادة الفاسق في النكاح، مستدلين بالعموم في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ**﴾[2]، وهو عام ليس فيه شرطُ أن يكون عدلا.

ثانياً - الدليل من السنة:

استدلوا من السنة بعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «لانكاحَ إلا بشهود»[3].

---

(١) الغاية للحسين ج٢ص٣٤٤. وتيسير التحرير مج١ ج١ص٣٣٤. والإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروز آبادي الشافعي ت٤٧٦هـ، في كتيبه النفيس «اللمع» في أصول الفقه ص٢٤-٢٥. وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي من كبار أعلامهم في القرن السابع الهجري في كتابه «غاية الوصول شرح لبِّ الأصول» له أيضا. اختصر به جمع الجوامع للسبكي ص٨٣. وإرشاد الفحول ١٦٥. وقد أجمع الحنفية على عدم حمل المطلق على المقيد إذا اختلف السبب دون الحكم، مثل المسألة التي بين أيدينا. فالإشهاد مطلقٌ في آية المداينة في البقرة، ومقيدٌ بالعدالة في الرجعة، في سورة الطلاق.

(٢) ٢٨٢: البقرة.

(٣) الحديث بهذه الصيغة أخرجه أبو داود ج٢ص٥٦٨ رقم ٢٠٨٥. والترمذي ج٣ص٤٠٧ رقم ١١٠١. وابن ماجة ج١ص٦٠٥، رقم ١٨٨٠-١٨٨١. وابن حبان ج٦ص١٥٢، رقم ٤٠٦٤-٤٠٦٦. ونصب الراية ج٣ص١٦٧. وسبل السلام ج٣ص١٧٩. والمستدرك ج٢ص١٨٣ رقم ٢٧٠٩، وما بعدها. والمحلى ج٩ص٢٧=

قالوا: وهذا يدل على أنَّ الفاسق شاهدٌ، بدليل قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾[1]، وهو يدل على انقسام الشهود إلى مرضيين وغير مرضيين، فمن رضيناه صحت شهادته ولو فاسقا، مُعَلِّلِينَ ذلك بأنَّ قبول شهادة الفاسق في النكاح ليست مهمة؛ لأنها لدفع تهمة الزنى لاللحاجة إلى الشهادة، إذ لاخوف من الإنكار والجحود؛ لأن النكاح يشتهر، فيمكن الإشهاد عند الجحود على الشهرة والتَّسَامُع. وتُهْمَةُ الزنى تندفع بشهادة الفاسق، فينعقد النكاح بحضرة الفساق.

وقالوا أيضا: إن ركن الشهادة هو صدق الشاهد. والصدق لايقف على العدالة فحسب؛ بل إن من الفسقة من لايبالي بارتكاب أنواعٍ من الفسق ويستنكف عن الكذب، والقاضي إذا تحرى الصدق وغلب على ظنه صدق شهادة الفاسق جاز له الحكم بها[2]، إذ أن الفاسق من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة[3].

= وتعليق معه للدكتور البنداري. ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ج٥ص٢٣٤، رقم ٤٠٦٩-٤٠٧١. وشرح السنة للبغوي ج٥ص٣٢، رقم٢٢٥٤. وفي الحديث اضطراب شديد، فهو يدور على أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى، وقد رواه عنه جماعةٌ، بعضهم رواه موصولا، ورواه شعبة وسفيان الثوري عنه مرسلا، وهما معروفان بالضبط والإتقان، فيُقدَّمان على غيرهما حسب القواعد في علم الحديث، ولكن الترمذي رجَّح رواية الذين وصلوا الحديث، بحجة أنهم سمعوا من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وهما سمعا في وقت واحد. وهي حجة واهية. ومن جهة ثانية فأبو إسحاق معروف بالتدليس، فقد روى أن سفيان الثوري قال لأبي إسحاق: سَمِعْتَ أبا بردة يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لانكاح إلا بولي»؟ قال: نعم. قال الحسن: ولو قال عن أبيه لقال: نعم. ينظر معرفة السنن المذكور. وقد روي الحديث من طرق أخرى اشتد الحاكم في جمعها وتصحيحها، وشاركه الذهبي في التلخيص في تصحيحها. ينظر المستدرك مع التلخيص ج٢ص١٨٣، وما بعدها.

(١) ٢٨٢: البقرة.

(٢) البدآئع ج٢ص٢٥٥، وج٧ص٢٧١. شيء من المعنى.

(٣) الهداية شرح البداية مج١ ج١ص١٩٠.

اعتراض: لم يسلم المذهب الحنفي من النقد من وجوه:

الأول – أن الاضطرابَ في رواية حديث «لانِكَاحَ إلا بِوَلِيٍ» كفيلٌ بتوهينه، أو على الأقل التأني في التعويل عليه.

الثاني – وجود حديثٍ فيه قيدٌ للإطلاق، وهو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «لانِكَاحَ إلا بِوَلِيٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ. فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّهَا»[1]. وعند ابن حبان «لانِكَاحَ إلا بِوَلِيٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ. وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ. فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ»[2]. ولفظه عند ابن حزم «أَيُّمَا امْرَأَةٍ

---

(١) رواه الإمام الهادي يحيى بن ا لحسين في الأحكام ج١ص٣٤٥. و«أصول الأحكام في الحلال والحرام» حديث وفقه، للإمام أحمد بن سليمان، من نسل الهادي يحيى بن الحسين، من أئمة الزيدية باليمن، دعا الناس إلى بيعته عام ٥٣٢هـ، فبايعه خلقٌ كثير، وملك صعدة، ونجران، وزبيدا، ومواضع متعددة من الديار اليمنية، وأخذ صنعاء مرتين، كانت له مع الباطنية حروب، وخُطِبَ له في الحجاز. ولد عام ٥٠٠هـ وت ٥٦٦هـ بحيدان من بلاد خولان بن عامر – صعدة. من مؤلفاته: «الزاهر» في أصول الفقه. و«حقائق المعرفة» في الأصول والفروع، مخطوطان. وأصول الأحكام المذكور بخط السيد العلامة اسماعيل بن المرتضى المَحَطْوَري. شرع في كتابته عام١٣٠٢هـ، كتاب الشهادات، بدون ترقيم. ينظر في ترجمة أحمد بن سليمان، أعلام الزركلي ج١ص١٣٢. و«بلوغ المرام في شرح مسك الختام» ص٣٩ وص٤٠٦. تأليف القاضي حسين بن أحمد العرشي ت١٣٢٩هـ، مؤرخ من فضلاء الزيدية، كان خطيبا فصيحا، ناظمًا ناثرا، معاصراً للإمام يحيى حميد الدين، وأعانه في قيامه على الترك. من مصنّفاته: «الدر المنظم فيما كان بين أهل اليمن والعجم». و«بهجة السرور في سيرة الإمام المنصور» مخطوطان، ينظر في ترجمة العرشي أعلام الزركلي ج٢ص٢٣٣.

(٢) صحيح ابن حبان ج٦ص١٥٢، رقم٤٠٦٣، عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة. قال أبو حاتم: لم يقل أحد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري هذا: «وشاهدي عدل»، إلا ثلاثة أنفس، سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث، وعبد الله ابن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس. ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر.

نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ. وإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ. وَإِن اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ»[1]. وفي المنتقى: «لانِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَـدْلٍ»[2]. وفيه «لانِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَـدْلٍ. فَإِن تَشَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَه»[3]. وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: «لانِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[4].

والمرويَّات التي تتضمن الزيادة بـ«شَاهِدَيْ عَدْلٍ» ليست سليمةً من النقد. فالرواية عن عمران بن حصينٍ فيها عبدالله بن محرز، قيل: إنه متروك[5]. كما قيل في الرواية عن سعيد بن جبير: إن المحفوظ فيها أنها موقوفة[6]. ولكن مع هذا فأكثر أهل العلم يقول بها[7]. والنزاعُ في هذه المسألة حول اشتراط الولي وكذا لزومُ البينة - شديدٌ. ونحن نحاول استخراجَ حكمِ صفةِ الشاهدِ في النكاح وغيره. فالهادويةُ والقاسميةُ والشافعي يرون وجوب العدالة في الشاهدين على النكاح كما في غيره. وذهب زيد بن علي وأحمد بن عيسى وأبو عبد الله الداعي[8] وأبو حنيفة إلى عدم اعتبارها.

---

(١) المحلى ج٩ص٤٨-٤٩، مسألة ١٨٣٢. قال: لايصح في هذا الباب شيء غير هذا السند، يعني ذكر شاهدي عدل -وفي هذا كفاية لصحته.

(٢) نيل الأوطار ج٦ص١٢٥، عن عمران بن حصين، رفعه. وقد ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبدالله ج١ص٥٤٠ رقم ٢٢٦٠ عن عبدالله بن عباس.

(٣) نيل الأوطار عن عائشة ج٦ص١٢٥-١٢٦.

(٤) معرفة السنن ج٥ص٢٣٧، رقم٤٠٧٦. وهو في السنن الكبرى للبيهقي ج٧ص١٢٦، بلفظ: «لا نِكَاحَ إلا بِشَاهِدَي عَدل ووليٍّ مُرشِدٍ» عن سعيد بن جبير عن مجاهد عن ابن عباس. وشرح السنة للبغوي ج٥ص٣٧ رقم٢٢٥٧.

(٥) تخريج البحر لابن بهران بهامش البحر ج٣ص٢٤. ونيل الأوطار ج٦ص١٢٦. وضوء النهار مع المنحة ج٢ص٧٥٨.

(٦) نيل الأوطار ج٦ص١٢٦. وضوء النهار مع المنحة ج٢ص٧٥٨. وهامش شرح السنة ج٥ص٣٧-٣٨.

(٧) نيل الأوطار ج٦ص١٢٦. تخريج البحر ج٣ص٢٤.

(٨) هو محمد بن الحسن بن القاسم الحسني العلوي الطالبي الملقب بالمهدي من كبار الطالبيين تفقه وبرع وأفتى =

وحجة الأولين أن النصوص جآءت مطلقةً ومقيدةً بـ « شَاهِدَيْ عَدْلٍ »، ولا مفر من حمل المطلق على المقيد، ولا سيما والسبب والحكم واحد. والعملُ بالحديثِ مع مراعاة التقييد إعمالٌ للنصوص جميعهَا، المُطلَق مع المقَيِّد له. والإعمالُ أولى من الاهمال. كما أن التقييد موافق لقوله تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾[1].

وإذا كان النص القرآني يشترط عدالة الشهود في الطلاق والإمساك فبالأولى عند العقد. ويمكن العمل بالمطلق الذي لم تذكر فيه العدالة عند عدم العدول، وبالمقيد عند وجودهم. قال صاحب تتمة الإعتصام: وهو الذي شاهدنا عليه أكثرَ علمآء الإسلام في هذا الزمان، وهو قول الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة[2].

وحجة زيد وأبي حنيفة ومن معهما أن الحديث الذي فيه: « شَاهِدَيْ عَدْلٍ » لا يدل بالضرورة على اشتراط العدالة، بل هو باعتبار الغالب، أي إن الغالب أن يكون الحاضرُ من الشهود عدولا مع الأخذ في الاعتبار أن مذهب أبي حنيفة هو العمل بالظاهر كما سلف.

= وقام بالخلافة، وكان غاية في الزهد والعدل، ولد بالديلم سنة ٣٠٤هـ ونشأ بطبرستان وتوفي٣٥٩هـ. ولَقَبُ الداعي يطلق على عدة من أئمة أهل البيت منهم: الحسن بن القاسم العلوي ت ٣١٦هـ، آخر رجال الدولة العلوية بطبرستان وهو والد المذكور. وهناك الداعي يوسف بن يحيى ابن أحمد الحسني العلوي ت ٤٠٣هـ إمام زيدي يماني من العلماء الأجلاء له تصانيف قام بالخلافة في جهة رَيْدَة شمال صنعاء، وتلقب بالداعي ودفن بصعدة. وهناك الداعي الصعدي علي بن أحمد ابن الإمام القاسم الحسني اليمني فقيه أديب دعا لنفسه وكاد يبايع بالإمامة، اشتغل بشرح الأزهار وحذف منه الخلاف، وشَرَحَ البحر الزخار، واستقر بصعدة مشتغلاً بالدرس والتدريس إلى أن توفي سنة١١٢١هـ.

(١) ٢: الطلاق.

(٢) الإعتصام ج٣ص١٩٧. ومن أوله بدأت تتمة الإعتصام للسيد أحمد بن يوسف بن الحسين بن أحمد ابن الأمير حسين المعروف بزبارة، من سلالة الهادي، مجتهد زيدي، ولد عام ١١٦٦هـ وتوفي ١٢٥٢هـ. ينظر الزركلي ج١ ص٢٧٥.

ولكن الحنفية ذهبوا إلى ماهو أبعد، فقالوا: ينعقد بشاهدين مُعْلِنَيْنِ بالفسق(١). وقد سبق تبريرهم لذلك بأنهم اعتبروا الشهادة لرفع التهمة فقط، ثم عدم حملهم المطلق على المقيد. أقول: وكان الأولى اعتبار العدالة. فَوُرُوْدُ زيادةِ «شَاهِدَيْ عَدْلٍ» زيادةٌ مقبولة، ومَنْ عَلِمَ حجةٌ على من لم يعلم. والعدالة مطلوبة في الجملة.

ومما يدعم ما ذهب إليه أبو حنيفة مِنْ أنَّ الأصل في المسلمين العدالة عملا بالظاهر ما اشتهر على ألسنة الأصوليين والفقهآء من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ «أمرت أن أحكم بالظاهر، والله يتولى السرآئر»(٢). وهو وإن لم يكن حديثا فهو مأخوذ من حديثٍ عن أم سلمة «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَن يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِه من بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»(٣).

ووجه الاستدلال: أن أحكامَ الإسلام مبنيةٌ على حسن الظن والخلق الحسن والستر.

---

(١) الروض النضير ج٤ص٢١٢-٢١٣. والبحر الزخار ج٣ص٢٤. وشرح التجريد ج٣ص٦٣. وأحكام الأحوال الشخصية في فقه الشريعة الإسلامي للعلامة محمد بن يحيى المطهر ج١ص١٠٧-١٠٨. وفقه السنة لسيد سابق ج٢ص٥٢-٥٣.

(٢) ينظر تيسير التحرير ج٣ص٤٢، ونقل عن الذهبي وغيره أن الحديث لا أصل له، ونقل عن بعض المحدثين أنه رآه في كتاب يسمى «إدارة الأحكام»، وقال بعض الحفاظ: لم أقف على هذا الكتاب. وفواتح الرحموت ج٢ص١٤١.

(٣) لفظه عند البخاري «إِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إِليَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِن بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخيْهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلا يَأخُذْهَا» ج٢ص٩٥٢، رقم٢٥٣٤، وتكرر بتفاوت يسير رقم٢٣٢٦و٦٥٦٦ و٦٧٤٨ و٦٧٥٩و٦٧٦٢. ومسلم ج٣ص٥٤٨، رقم ١٧١٣. وقد تكرر بألفاظ متقاربة. والجامع الصغير ج١ص٣٤٥، رقم ٢٥٦٦. والموطأ ج٢ص٩٩، رقم ١ كتاب الأقضية. وسنن أبي داود ج٤ص١٢، رقم ٣٥٨٣. وابن ماجة ج٢ص٧٧٧، رقم ٢٣١٨، عن أبي هريرة. والترمذي ج٣ص٦٢٤، رقم ١٣٣٩ عن أم سلمة، حسن صحيح، وفي الباب عن عآئشة وأبي هريرة.

والنبيُّ صَلى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ - حين يحكم بناءً على الظاهر ولم يطلب من الله وحيا يكشف له بواطن الأمور - إنما يعلمنا أن نكتفيَ بما ظهر.

٢-ويدلُّ لذلك أيضا ما رواه ابن عباس مرفوعا جآء أعرابيٌّ إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «أَتَشْهَدُ أَن لا إِلهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه»؟ قال: نعم، قال: «يَابِلالُ أَذِّن فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَداً»[1].

وجه الاستدلال: أن النبي صَلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ قبل شهادة الأعرابي بتآء على الإسلام، ولم يسأل عن شيء سواه، وهو دليل على أن الإسلام يكفي. وظاهر المسلم العدالة[2].

ثالثا: قول الصحابة وعملهم:

أ - قول الصحابة. احتج أصحاب هذا الرأي بأثرين عن عمر رضي الله عنه:

١- قوله: «إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَد انقطَعَ، وإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِن سَرِيْرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءاً لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيْرَتَهُ حَسَنَةٌ»[3].

---

(١) الإعتصام نقلاً عن الجامع الكافي ج٢ص٣١٥. وسنن النسائي مج٢ج٤ص١٣١ - ١٣٢. رقم ٢١١٢ - ٢١١٣ عن ابن عباس، ورقم ٢١١٤ - ٢١١٥ عن عكرمة، مرسلاً. وسنن أبي داود ج٢ص٧٥٤-٧٥٥، رقم ٢٣٤٠-٢٣٤١. والترمذي ج٣ص٧٤، رقم٦٩١. وابن ماجة ج١ص٥٢٩، رقم١٦٥٢. والكفاية ص١٠٤. وسبل السلام ج٢ص٢٥٢.

(٢) ينظر معالم السنن للخطابي شرح مختصر لسنن أبي داود بهامش السنن ج٢ص٧٥٥.

(٣) البخاري ج٢ص٩٣٤، الشهادات. أثر رقم٢٤٩٨. وفتح الباري ج٥ص١٩٢. وسبل السلام مج٢ج٤ص٢٠٠. وبلوغ المرام لابن حجر - ص٢٩٠، رقم١٤٣١.

ووجه الدلالة فيه: المعاملةُ بالظاهرِ دون الكشف عن الخفايا، فهو دليل «على قبول شهادة من لم تظهر منه ريبة نظرا إلى ظاهر الحال، وأنه يكفي في التعديل ما يظهر من حال المُعَدَّلِ من الاستقامة من غير كشف عن حقيقة سريرته؛ لأن ذلك متعذر إلا بوحي، وقد انقطع»(١).

٢- كتابُهُ إلى أبي موسى وقد جاء فيه «المُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إلا مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ أَوْ مَجْلُوداً فِي حَدٍّ، أَوْ ظَنِيناً فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ»(٢). ودلالته ظاهرة في إثبات العدالة للمسلمين عامة حتى يقدح فيها قادح.

ب - عمل الصحابة:

ومن الأدلة لمذهب أبي حنيفة ومن معه عملُ الصحابة رضي الله عنهم بأخبار النسآء والعبيد، وَمَنْ تَحَمَّلَ الحديثَ طفلا وأدَّاه بالغا، معتمدين على ظاهر الإسلام(٣). وهم في ذلك مقتدون برسول الله صَلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ.

الدليل العقلي:

قالوا: إن الأصل في الإنسان البرآءة والعدالة، إذ الفسقُ طارئٌ، فَيُحْمَلُ على السلامةِ مادامَ مسلمًا، وصدقُهُ حينئذٍ أرجحُ من كذبهِ، فيؤخذ به. مَعَ أن الفقهآء قد أجمعوا على أن الصبي إذا بلغ، بلغ عدلا؛ لأنَّه لاتكليفَ عليه في الصغر، ويقبلون قول المسلم إذا أخبرَ عن المآءِ بأنَّهُ طاهر، واللحم بأنه مُذكًى، وإذا عرض سلعة للبيعِ، وقال: إنها مِلْكُه، أو أمَّ الناسَ وأخبر أنه متوضئ، ففي كل هذه الأخبار يُصَدَّقُ بدون بحثٍ اكتفآءً بظاهر إسلامه(٤).

---

(١) ينظر سبل السلام مج٢ ج٤ ص٢٠٠.

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين ج١ ص٧١-٧٢.

(٣) الكفاية ص١٠٥. والأحدب ج٢ ص٤٥٣. وزهير ج٣ ص١٥٠.

(٤) المحصول للرازي ج٢ ص١٩٩. وشرح مختصر المنتهى ج٢ ص٦٤.

المطلب الثاني

مذهب الجمهور ودليلهم

رأيُ الجمهورِ هو التحقق من العدالة ظاهرا وباطنا بالبحث والتزكية. قال الحافظ الخطيب: «الطريق إلى معرفة العدل المعلوم عدالته مع إسلامه، وحصول أمانته ونزاهته واستقامة طرائقه – لا سبيل إليها إلا باختبار الأحوال وتتبع الأفعال التي يحصل معها العلم من ناحية غلبة الظن بالعدالة[1].

دليل هذا المذهب من القرآن الكريم والأثر:

أولاً – القرآن الكريم:

١– قوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾[2].

ووجهُ الدلالة: ظاهرٌ في زيادةِ صفةٍ إلى الإسلامِ وهي العدالة؛ لأن قوله سبحانه: ﴿**مِنكُمْ**﴾ معناه – والله أعلم – من المسلمين، فلا يصح أن يكون قوله سبحانه ﴿**ذَوَيْ عَدْلٍ**﴾ بدون معنى، فلزم تطبيقا للنص أن نتحقق من العدالة التي تؤهله للشهادة، وهي صفة زائدة على الإسلام.

٢– قوله تعالى: ﴿**مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ**﴾[3].

ووجه الدليل: أن النص المبارك ينبِّهُ إلى عدم الاسترسال في قبول أي شاهد كان، بل لابد من التحري واختيار مَنْ يكون رضًى ومَقْنَعا، ولا ينال الرضى إلا كريمُ الخصال، محمودُ الفعال.

---

(١) الكفاية ص١٠٤.

(٢) ٢: الطلاق.

(٣) ٢٨٢: البقرة.

٣- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئًا ﴾ (١). ويستفاد من النص الكريم عدمُ العملِ بالظنِ العآئمِ الهامِشي الذي يستفاد من قول راوٍ أو شاهدٍ بنآء على الظاهر؛ لأن الأحكام الشرعية يجب أن تُبْنَى على الصحة لئلا تتعرضَ للنقض عندما ينكشف خللٌ في الشهادة؛ فوجب التحري ليحصل بخبرِ أو شهادةِ العدلِ ظنٌّ قوي، ونكون قد استنفدنا وُسْعَنَا وخرجنا من العهدة(٢).

٤- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾(٣).

٥- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوآ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوآ أَن تُصِيبُوا قَومًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾(٤).

ووجهُ الدليل: في قوله سبحانه: ﴿ وَلا تَقْفُ ﴾ النهيُ عن الاتباع الأعمى الذي ليس على بصيرة، أي ولاتكن في اتباعك مالاعلم لك به من قول أو فعل؛ كمن يتبع مسلكا لا يدري أنه يوصله إلى مقصده، فهو ضالٌ. والمرادُ النهيُ عن أن يقول الرجل مالا يعلم، وأن يعمل بما لا يعلم، ويدخل فيه النهي عن التقليد دخولا ظاهرا؛ لأنه اتباعٌ لما لا يُعْلَمُ صحتُهُ من فسادِه. فالآيةُ تشيرُ إلى التثبتِ والبحث، وهذا لا يتناسب مع الأخذ بالظاهر والاكتفآء بالإسلام، والله أعلم(٥).

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ فهو واضح الدلالة على وجوب التَّبَيُّن.

---

(١) ٢٨: النجم.

(٢) د/ الزبن ص٢٧٥-٢٧٦. والمحصول ج٢ص١٩٨. وشرح مختصر المنتهى ج٢ص٦٤.

(٣) ٣٦: الإسرآء.

(٤) ٦: الحجرات.

(٥) ينظر شيء منه في الكشاف ج٢ص٥١٩.

وقد يقول قائل: إن الأمر بالتبين لايكون إلا مع الفسق. والجواب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ قد كان صدَّق الوليد عملا بالظاهر وهو الإسلام، فنهاه الله عن تصديقه لأنه فاسق، وحث على التحري على الأقل؛ لأنه لو سبق البحث والاستقصآء لما وقع النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ في مغبَّةِ كذبِ مَنْ لاصدقَ له فأرشده القرآن، وأرشد أمته بأن يتبينوا، والله أعلم.

ثانيًا: الأثر:

الأثر الأول – استدلوا من الأثر بما روي عن عمر عند ما قال له رجل من أهل العراق: أتيتُكَ لأمرٍ ماله رأسٌ ولا ذَنَبٌ! فقال عمر: مَاهو؟ قال: شَهَادَاتُ الزورِ ظَهَرَتْ بأرضنا. فقال عمر: أوَ قَدْ كَانَ ذَلك؟ قال: نَعم. فقال عمر: والله لايُؤْسَرُ رجلٌ في الإسلامِ بغيرِ العدولِ[1].

الأثر الثاني – عنه أيضا فقد شهد عنده رجل، فقال له: لا أعْرِفُكَ، ولا يَضُرُّكَ أن لا أَعْرِفَكَ، ائت بِمَن يَعْرِفُكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا أَعْرِفُهُ، قَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ؟ قَالَ: بالعَدَالَةِ وَالفَضْلِ، فَقَالَ: هُوَ جَارُكَ الأدْنَى الَّذِي تَعْرِفُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، وَمَدْخَلَهُ وَمَخْرَجَهُ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَعَامَلَكَ بِالدِّيْنَارِ وَالدِّرْهَمِ اللَّذَيْنِ يُسْتَدَلُّ بِهِمَا عَلَى الْوَرَعِ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَرَفِيْقُكَ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ؟ قَالَ: لا. قَالَ: لَسْتَ تَعْرِفُهُ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ[2].

وفي رواية أن عمر قال: اسْكُتْ. فَلا أَرَى لَكَ بِهِ عِلْمًا أظُنُّكَ وَاللَّهِ رَأَيْتَهُ فِي الْمَسْجِدِ يَخْفِضُ رَأْسَهُ وَيَرْفَعُهُ[3].

---

(١) الموطأ بشرح تنوير الحوالك ج٢ص١٩٨–١٩٩.

(٢) سبل السلام مج٢ج٤ص٢٠٠–٢٠١، وإسناده حسن. والكفاية ص١٠٦. وقد تقدم.

(٣) الكفاية ص١٠٧. وقد تقدم أيضا.

وجه الدلالة: أن الأسئلة شَمِلت جوانب عديدة عن حياة الشاهد. وقولُ عمرَ هذا، له أهمية من ناحيتين:

الأولى – إقرار الصحابة له أو من حضر مجلسه منهم.

الثانية – مِنْ خِبْرَةِ عُمَرَ وفِرَاسَتِهِ، وإذا كان هذا في زمنه فكيف بهذا الزمن؟!

والملاحظ أن عمر لم يسأل عن إسلام الشاهد؛ فهو أمر مفروغ منه، وإنما ذهب يسأل عن العدالة الحقيقية بأسلوبٍ ليس ورآءَهُ ورآءٌ. وفي هذا الدليل ردٌّ حاسمٌ على أصحابِ الرأي الأول. فكلامُ عمرَ هذا يمحو كلامَه السابقَ، بدليل أنه عندما أُخْبِرَ عن تفشي شهادة الزور قال: والله لايؤسر رجل بغير العدول.

دليل آخر، ورَدٌّ على الرأي الأول:

قد سبق لنا وجهٌ مِنْ عملِ الصحابة رضي الله عنهم في قبولِ الأخبار، ورأينا مدى تشددهم. فالإمام علي كان يستحلف الراوي، وإن لم يطمئن له رفضه. وأبو بكر يطلب التزكية في ميراث الجدة وعمر كذلك، ومثلهم عائشة وابن عباس وغيرهم، فلا صحة لما قيل: إنهم كانوا يقبلون الرواية والشهادة بدون شرط ولا قيد[1].

وربما تساهل الإنسان في بعض المسآئل مثل: رؤيةِ الهلالِ لوجوب الصوم؛ إذ الاحتياط هنا واجب، وتكفي أمارة تدل على دخول الشهر الكريم. وصومُ يوم من شعبان خيرٌ من فطر يوم من رمضان. حتى إن جمهور العلمآء قبلوا شهادة واحد في مسألة الرؤية، وجاريةٍ في مسألة الرضاع، وقد تقدم. ثم ماهو المانع أن يكون الأعرابي عدلا؟ أو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يعرفه أو أُخْبِرَ بحاله؟[2].

---

(١) الكفاية ص١٠٥–١٠٦، فيها معنى ذلك. ود/زهير ج٣ص١٥٠.

(٢) الكفاية ص١٠٥، والمحصول ج٢ص٢٠٠. والأحدب ج٢ص٤٥٣.

ومن خلال استعراض أدلة المذهبين يبدو – والله أعلم – أن مذهب الجمهور أظهر حجةً ؛ لأن القرآن الكريم صرَّح تصريحًا قاطعًا باشتراط العدالة في قوله تعالى : ﴿ **وأشهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ منكُمْ** ﴾[1] .

فلو لم تكن العدالة مطلوبة لما ذكرها لأن منكم من المسلمين ، فدل ذلك على أن ظاهر الإسلام لا يكفي ، وقد رأينا صنيع عمر رضي الله عنه ، ولا يخلو من موافقة الصحابة على ما ذهب إليه عمر، ثم إنه مذهب الجمهور ، وهو المختار، والله أعلم .

* * *



---

(١) ٢ : الطلاق .

المبحث الثاني

في

طرق التعديل والجرح

الاعتبار والمخالطة وتتبع الأحوال هي القاسم المشترك الذي تتشعب عنه الطرق التالية:

الطريقة الأولى - قول المزكي العدل: هو عدل أو مجروح مع البيان وذكر السبب، وهذا أعلى طرق إثبات الجرح والتعديل، ولا خلاف في ذلك. وإنما الخلاف في العدد المطلوب للتزكية والجرح، هل يكفي الواحد أو لا؟.

للعلمآء أقوال:

الأول - الاكتفآء بواحد في الرواية، واثنين أو أكثر في الشهادة، وهذا مذهب الجمهور[1].

---

(١) الحاوي لحقائق الأدلة الفقهية وتقرير القواعد القياسية في الأصول الفقهية. مخطوط، للإمام يحيى ابن حمزة ج٢ص٣٠٧ عندي صورة على نسخة بخط يده الشريفة. والمعيار ص١٦٨. وشرح الكافل لابن حابس ص٦٩-٧٠. والفواصل ص٣٥وجه «ب». وكافل لقمان ص٥٠. وكافل الطبري ص٤٧. والغاية ج٢ص٦٢. وتوضيح الأفكار وحاشيته ج٢ص١٢٠-١٢١. وإجابة السآئل ١١٥-١١٦. وإرشاد الفحول ص٦٦. وشرح الأثمار ج٣ص٣٣٦. ومختصر المنتهى وحواشيه ج٢ص٦٤-٦٥. والكفاية ١٠٩و١٢٠-١٢١. ومقدمة ابن الصلاح ١٠٩. والإحكام للآمدي مج١ج٢ص٧٧. والرفع والتكميل ص١١١. والبرهان ج١ص٦٢٢، فقرة ٥٦٢. والمحصول ج٢ص٢٠٠. وشرح الكوكب المنير ج٢ص٤٢٥. ونزهة النظر شرح النخبة ص٧٢. وشرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر. أصل الكتاب لابن حجر، ص٢٣٥. وفتح المغيث للسخاوي ج١ص٢٩٣. وفتح المغيث للعراقي ١٤٠-١٤١. والباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ص٩١. وتدريب الراوي ج١ص٣٠١ و٣٠٨. وغاية الوصول لزكريا الأنصاري ص١٠٣. ومنهج ذوي النظر للترمسي ص٩٨. وصبحي الصالح ص١٢٩-١٣٠. وعجاج الخطيب ص٢٦٨. والأحدب ج١ص٩٤. ود/ الزبن ص٢٨٤. ود/ زهير ج٣ص١٥١-١٥٢.

وكان دليلهم أنا قد قبلنا الواحد في الرواية؛ فالأولى أن نقبل واحدا في تعديله أو جرحه، واثنين في الشهادة، فكذا في الجرح والتعديل إلحاقا للفرع بالأصل لئلا يزيد الفرع على أصله والشرط على المشروط[1]، بمعنى أن العدالة شرط في الشاهد، فلا نحتاج في إثباتها إلى عدد أكثرَ من المشروط في الرواية والشهادة من الرواة والشهود.

اعتراض:

اعترُضَ دليل الجمهور من جهة أنهم يوجبون أن يُعَدِّلَ كلَّ واحد من الشهود اثنان، ولا قائل بأن يُعَدِّلَ كلَّ واحدٍ واحدٌ، وعلى هذا فقد زاد الفرع على الأصل، وشهودُ الزنى الأربعة يكفي اثنان في تعديلهم. ويقبل شاهد واحد في رؤية هلال رمضان عند الشافعي وأبي حنيفة، ولا بد في تعديله من اثنين[2].

القول الثاني - مذهب بعض أهل الحديث أنه لا بد من اثنين تزكية وجرحا في الرواية والشهادة [3]، وحُكِيَ لأكثر فقهآء المدينة وغيرهم[4]، واختاره القاسم بن محمد [5]، وقال به محمد صاحب أبي حنيفة في تزكية الشهادة للطمأنينة[6]، وأخذ به الخصاف في تزكية العلانية[7].

والمختار في المذهب الزيدي أن التعديل والجرح من باب الشهادة، يلزم فيهما ما يلزم في الشهادة من العدد، وفي وجه المجروح أو المعَدَّل، ولفظ أشهد أنه عدل أو فاسق، ويُشْتَرَطُ

---

(١) الإحكام للآمدي مج١ ج٢ص٧٧. والمستصفى ج١ص١٦٢.

(٢) الغاية ج٢ص٦٣. والعضد على مختصر المنتهى ج٢ص٦٥. والفواصل ٣٥، وجه «ب».

(٣) المعيار ص١٦٨-١٦٩. والغاية ج٢ص٦٢. وتوضيح الأفكار ج٢ص١٢١.

(٤) الكفاية ص١٢٢.

(٥) الغاية ج٢ص٦٢.

(٦) شرح الكوكب المنير ج٢ص٤٢٥.

(٧) شرح الكوكب المنير ج٢ص٤٢٥.

التفصيل إلا من أهل المعرفة والبصيرة فيكفي الإجمال، ونسبوا هذا القول للناصر ومحمد صاحب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وخرجه علي بن بـلال [(١)] للهادي[(٢)]. ومن الجدير بالذكر أن الشهادة بالتعديل يكفي الظن فيها، أما الشهادة بالجرح فلا بد من العلم واليقين، والسبب في ذلك أن التعديل نفيُ أمورٍ الأصلُ عدمُها، والجرحَ إثباتُ أمورٍ الأصلُ عدمُها[(٣)].

الدليل: دليلهم هو الحرص على الحقوق، ففي التعديل إثباتُ حقٍ للمُعَدَّل، وفي الجرح إسقاط حق للمجروح، والحق لايثبت ولا يسقط بواحد. وفوق هذا فالتعديل والجرح شهادة لاإخبار[(٤)].

اعتراض:

اعتُرض بأن الشهادةَ تخالفُ ما قالوا، حيثُ يشترط لفظ أشهد، ولا يشترط ذلك في التعديل والجرح، وأن تكون في وجه الخصم، وإن لم يحضر نَصَبَ عنه الحاكم من يسمع الشهادة، وليس التعديل والجرح كذلك، كما أن اشتراط النصاب ليس إلا في الخصومات وحصول التنازع[(٥)].

---

(١) الآملي الزيدي مولى السيدين الأخوين المؤيد بالله وأبي طالب وكان من المتبحرين المبرزين في فنون عديدة، حافظا للسنة مجتهدا محصلا للمذهب، وهو المعروف بصاحب الوافي وله مصنفات منها الوافي، وشرح الأحكام، ومسند الأحاديث، ومنه نقل صاحب تتمة الاعتصام بمسانيده، وله أيضا تتمة المصابيح. ولم يذكر له وفاة. ينظر تراجم الرجال للجنداري أول شرح الأزهار ص٢٤.

(٢) البحر الزخار ج٥ص٤٩. وشرح الأزهار ج٤ص٢٠٠. والتاج المذهب ج٤ص٧٨. ود/ زهير ج٣ص١٥١-١٥٢.

(٣) التاج المذهب ج١ص٢٩، فصل ١٣.

(٤) الفواصل ٣٥، وجه «ب». وشرح الكوكب المنير ج٢ص٤٢٥، مع حاشيته.

(٥) الفواصل ٣٥، وجه «ب».

القـول الثـالث – الاكـتـفـآء بواحـد تعـديلا وجـرحـا، رواية وشـهـادة، وهو اخـتـيـار البغـدادي [1] والجويني [2] والباقلاني [3] وأكثر الحنفية. وفيهم الكمـال بن الهمـام[4]،

واختـاره من علمـآء الزيدية – المهـدي أحـمـد بن يحيى، والأمـيـر الصنعـاني، وأبو طالب، وقَوَّاه المفتي[5]، والإمام شرف الدين[6]، وعزاه المهدي وصاحب الغاية للمؤيد بالله[7].

الدليل:

اعتبروا التعديل والجرح خبرا لاشهادة؛ والخبرُ يكفي في نقله واحد، ونحن متعبَّدون بوجوب العمل بخبر الواحد العدل، ولا يحصل به إلا الظن، والظنُّ هو المطلوب في التعديل والجرح، وهو يحصل بخبر الواحد فيجب العمل به [8]، ولايعقل أن نقبل واحدا في رواية

---

(١) الكفاية ص١٢٠–١٢١.

(٢) البرهان ج١ص٦٢٢.

(٣) توضيح الأفكار ج٢ص١٢١. والمعيار ص١٦٩.

(٤) حاشية على شرح الكوكب المنير ج٢ص٤٢٥.

(٥) هو محمد بن عز الدين بن محمد بن عز الدين بن صلاح بن الحسن بن أمير المومنين علي بن المؤيد، فقيه زيدي من بيت الإمامة قرأ في الأصول والفروع وقرأ في الحديث على الشيخ الحنفي وأجازه فيه، وعلى كثير من المشائخ، ومن تلاميذه كثير من المحققين منهم إبراهيم بن يحيى السحولي والعلامة الحسن بن أحمد الجلال.

(٦) كافل لقمان ص٥١–٥٢. وكافل الطبري ص٤٧. والمعيار ص١٦٩. وتوضيح الأفكار ج٢ص١٢١. والغاية ج٢ص٦٢. والبحر الزخار ج٥ص٤٩. وشرح الأزهار ج٤ص٢٠٠. والتاج المذهب ج٤ص٧٦–٧٧.

(٧) ينظر المعيار ص١٦٩. والغاية ج٢ص٦٢. ولعلَّ المؤيدَ بالله المؤيدُ الكبير، أحمد بن الحسين الآملي أحد أئمة أهل البيت العظام، أمَّا المؤيد بالله يحيى بن حمزة فيختار التعدد في تزكية الشهادة دون الرواية كما هو مذكور في كتابه الحاوي ج٢ص٣٠٧. ويصح عند المؤيد بالله الجرح والتعديل بالكتابة والرسالة والإشارة من الأخرس. ينظر حاشيةٌ رقم ٨ على شرح الأزهار ج٤ص٢٠٠.

(٨) الفواصل ٣٥، وجه «ب»، وشرح الأثمار ج٣ص٣٤٢.

الحديث، ونطلب زيادة في تزكيته وهي فرعه وصفته، ولو افترضنا أن أبا بكر أو عليا انفرد بتعديل أو جرح، هل كان أهل ذلك العصر يطلبون انضمام آخر إليه؟ لايحصل ذلك؛ لأن المعتبر حصول الثقة، وعدمُ قبول الشاهد الواحد مخصوص بالدليل(١). وذكر الخطيب أن عمر قبل تزكية الواحد(٢).

والحكم الشرعي الذي يثبت برواية الواحد يَفْتَرِضُ أن تثبتَ صفة الراوي من تعديل أو جرح بأقل من واحد لو كان ممكنا، وهو ممكن في الشهادة(٣). وهذا هو الراجح؛ لأننا بصدد إخبار لاشهادة، والظن المطلوب يحصل بالواحد، والله أعلم.

القول الرابع – اشتراط العدد في الرواية والشهادة في الجرح فقط(٤).

الدليل – يمكن الاستدلال لهذا القول بأن الجرح إثبات شيء الأصل عدمه، فنتحرى، والله أعلم.

واختار الرازي ومن تبعه، ومنهم البيضاوي التعددَ في تزكية الشاهد لا الراوي. وحجتهم أن الشهادة لايقبل فيها قول الواحد، والتزكيةُ تأخذُ حكمها. والرواية يقبل فيها الواحد، فيقبل في التزكية؛ لأن مراعاة الأصل واجبة(٥).

ترجيح:

الذي ترجح لي أن الأمر متروك للوقائع. فالشاهد أو الراوي إذا حامت حوله شبهة خفيفة؛ فقد يكفي واحدٌ عدلٌ في تزكيته، أما إذا قويت الشبهة فسوف يحتاج الحاكمُ أو

---

(١) البرهان ج١ص٦٢٢، فقرة ٥٦٢.

(٢) الكفاية ص١٢٠–١٢١.

(٣) الكفاية ص١٢٠–١٢١ بمعناه.

(٤) شرح الكوكب المنير ج٢ص٤٢٥.

(٥) د/ زهير ج٣ص١٥١–١٥٢.

نحوهُ إلى أكثر من واحد؛ ليزيل الشبهة، وما دام لنا في الأمر فسحة، وللعلمآء أقوال؛ فلابأس بالأخذ بأي قول يطمئن إليه القلب، ومتى حصل الظن بواحد فلامانع من العمل به، والله أعلم. وفي عَالَم اليوم فالاثنان والثلاثة والأكثر لاينفعون في تكوين ظن، الأمر الذي يحتم على الحاكمِ أن يلجأ للسؤال بشكل مكثف حتى يطمئنَّ إلى أنَّه لم يقع تواطؤٌ على تعديل غيرِ عدل أو تجريح غير مجروح، ولاسيما عند اختلاف العقيدة، والله أعلم.

تزكية المرأة والعبد:

أكثر فقهآء المدينة وغيرهم على عدم قبول تزكية هذا المخلوق من الناس في الرواية والشهادة. وهناك قول ثانٍ: عكس ما ذكر. وقول ثالث: يَردُّهن فيما تُرد فيه شهادتهن[1].

الرأي المختار:

قد تواتر إلينا قبول الرواية والشهادة من النسآءِ والعبيد وغيرهم من دون فرق، فكيف نقبل الحديث من المرأة، ولا نقبل تزكيتها؟! والخلاف في هذا لايُعَوَّلُ عليه في تقديري؛ لأن المعول عليه هو الثقة دون نظر إلى كون الثقة امرأة أو رجلا حرا أو عبدا، والله أعلم.

صفة التزكية:

تثبت العدالةُ في الراوي أو الشاهد إذا زكاهما عدل بقوله في الشاهد أو الراوي: هو عدل رضى، ونحوها من ألفاظ التعديل.

وأعلاها أن يبين السبب في تعديله؛ لأن التعديل المبهم مختلف فيه، والمفسَّر متفق عليه، فيذكر مثلا ما يعلمه من أدآء الواجبات وترك المحرمات والمحافظة علـى المـروءة[2]،

---

(١) ينظر في هذا الكفاية ص١٢١-١٢٢. وتوضيح الأفكار ج٢ص١٢١-١٢٣. وفتح المغيث للعراقي ص١٤١. والمحصول ص٢٠٠.

(٢) ينظر حاشية الأستاذ أبي غدة على الرفع والتكميل ص١٦٥بتصرف. والكفاية ص١٠٧-١٠٩.

وبشرط أن يذكر أنه يعرف أحواله حضرا وسفرا ويسرا وعسرا ورضىً وغضبا ونحو ذلك [١]. ويصح تعديل المشهود عليه للشهود إن كان عدلا. أما المشهودُ له فلا يصح منه تعديل، بل يصح منه الجرح إن كان عدلا، فالعدالة حق لاتسقط ولاتثبت إلا بقول عدل[٢].

الطريقة الثانية: حكمُ الحاكم بشهادته، والعملُ بروايته، والروايةُ عنه. وهي طرق فعلية، نضمنها الفروع التالية:

الفرع الأول – إذا حكم حاكم يَشْتَرِطُ العدالة المحققة بشهادة شاهد، أو بسبب روايةِ راوٍ – دلَّ ذلك على العدالة، ولكن بشروط:

الأول – أن يكون الحاكم من الذين يشترطون العدالة.

الثاني – أن لايكون الحكم بسببٍ غيرِ الرواية أو الشهادة، كأن يحكم معتمدا على علمه، أو برواية أخرى، أو يكون الشهود أكثر من اثنين؛ إذ ربما لم يَعْتَبِر شاهدا من غير تعيين، لوجود نصاب الشهادة من دونه[٣].

الفرع الثاني من طرق التعديل – عملُ العالم بخبره، بشرط أن لا يُحملَ العملُ بالخبرِ على الاحتياط، أو عَمِلَ بدليل آخر وافق هذا الخبر؛ فإنه ليس بتعديل، فمتى عرفنا يقينا أنه عمل بالخبر فهو تعديل؛ لأن العدل إذا عمل بالخبر وهو يعرف فسق الراوي أويجهله بطلت عدالته. والعملُ جارٍ مجرى النطق بالتعديل[٤].

---

(١) الغاية ج٢ص٦٧. وكافل ابن حابس ص٧٩. وبغية السآئل ص١١٥.

(٢) شرح الأزهار ج٤ص٢٠٤–٢٠٥. التاج المذهب ج٤ص٨٠–٨١. البيان ج٤ص١٨٨.

(٣) كافل ابن حابس ص٦٩. والفواصل ص٣٥. والحاوي ج٢ص٣٠٥–٣٠٦. وكافل لقمان ص٥٠. وكافل الطبري ص٤٦. والغاية ج٢ص٦٧. وشرح الأزهار ج٤ص٢٠٤–٢٠٥. والتاج المذهب ج٤ص٨٠–٨١. والبيان ج٤ص١٨٨، وإرشاد الفحول ص٦٦. والبرهان ج١ص٦٢٤، فقرة ٥٦٤. والمحصول ج٢ص٢٠١. وإحكام الآمدي مج١ج٢ص٧٩. وتيسير التحرير مج٢ج٣ص٥٠.

(٤) حاشية أبي غدة على الرفع والتكميل ص١٦٥. وكافل الطبري ص٤٦. وكافل لقمان ص٥١، وتيسير التحرير مج٢ج٣ص٥٠.

الفرع الثالث من طرق التعديل - روايةُ العدل عنه، فهل هي تعديل له؟ هناك أقوال ثلاثة:

الأول - إذا عُرِفَ من عادته أو تصريحِ قولِه أنه لايستجيز الرواية إلا عن عدل - كانت روايته عنه تعديلا له، وإلا فلا. وهو المختار في أصول الفقه الزيدي وأحمد بن حنبل[1].

الثاني - أن الرواية تعديلٌ مطلقًا، سوآء عرف أن الراوي يروي عن العدول أو لا، ويُحْكَى هذا عن الحنفية. والحجةُ أن الظاهر أنه لايروي إلا عن عدل[2].

الثالث - الرواية ليست تعديلا مطلقا، عُرِفَ بروايته عن العدول أو لا، لكثرة من تراه يروي ولا يفكر فيمن يروي عنه[3].

الرأي المختار:

الأقرب إلى الصواب هو الأول؛ لأن الذي يصرح بالتزامه أن لايرويَ إلا عن عدل يكون بمثابة التزكية. وعندما نرى من التزم بهذا ولم يسلم رجاله من التجريح؛ فإنما يعود سبب ذلك إلى الاختلاف في المذهب، وهو الغالب كما تقدم في تعديل النواصب وتجريح

---

(١) كافل ابن حابس ص٦٩. وإجابة السآئل ص١١٦. وكافل لقمان ص٥١. وكافل الطبري ص٤٦. والغاية ج٢ص٦٨. وحاشية أبي غدة على الرفع والتكميل ص١٦٥. قريب من هذا اللفظ. وأحكام الآمدي مج١ ج٢ص٨٠. وشرح الكوكب المنير ج٢ص٤٣٤. وفواتح الرحموت ج٢ص١٥٠. وإرشاد الفحول ص٦٧. وشرح علل الترمذي لابن رجب، الطبعة الأولى - مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن ١٤٠٧هـ١٩٨٧م تحقيق د/ همام سعيد ج١ص٣٧٦.

(٢) شرح علل الترمذي ج١ص٣٧٦. وشرح الكوكب المنير ج٢ص٤٣٥.

(٣) ينظر حول القول الثاني والثالث المراجع السابقة نفس الصفحات.

الشيعة؛ فالزيدي قد يروي عن جابر الجعفي الشيعي[(١)] لايرى به بأسا، وغيره يروي عن حريز ابن عثمان الناصبي لايرى به بأسا، فالمسألة ترجع إلى أن يعمل كلٌ بما يطمئن إليه[(٢)]. فما من مذهب إلا وفيه أمور ينكرها أهل المذاهب الأخرى، ولاسبيلَ إلى التفسيق بذلك، وإلا لفسَّقت كلٌ طآئفةٍ الطآئفةَ الأخرى، فتفسق جميع الأمة، وهذا خلاف الإجماع[(٣)].

طرق الجرح: للجرح طرقٌ:

١- من أعلاها التصريح بالجرح مع ذكر السبب.

٢- التصريح به من دون ذكر السبب. وأقلُّ أحوالِ هاتين الصورتين التوقفُ في المجروح حتى يُبْحَثَ عنه، وهذا القدر متفق عليه.

أما تَرْكُ الحَاكِمِ العملَ بشهادته، وتَرْكُ العالِمِ العملَ بروايته، فدلالتُهما على الجرح محلُّ نظرٍ. فليسا مثلَ النطقِ بالجرحِ من الحاكم والعالِمِ. وربَّما تُركَ العملُ بهما لوجود شهادةٍ أخرى، أو فَقْدِ شرطٍ غير العدالة، أو تُرِكَ العملُ بقوله في مسآئل الاجتهاد، ولو من مسآئل الأصول التي لايفسق من أخطأ فيها. وكذا إذا شهد بالزنى ولم تكتمل الشهادة وَحُدَّ للقذف، فذكروا أن ذلك ليس بجرح[(٤)].

---

(١) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي ت١٢٨هـ أحد علماء الشيعة، نقل الذهبي عن ابن مهدي عن سفيان الثوري قوله: كان جابرٌ الجعفي ورعًا في الحديث، ما رأيت أورع منه في الحديث، وقال شعبة: صدوق، وقال: إذا قال: أنبأنا أو حدثنا أو سمعت فهو من أوثق الناس، إلى آخر ما قيل فيه من مدح وذم. ينظر الميزان ج١ص١٧٦. وتهذيب التهذيب ج٢ص٤٦. وتأريخ البخاري ج٢ص٢١٠ رقم الترجمة ٢٢٢٣. وطبقات ابن سعد ج٦ص٣٤٥. وتهذيب الكمال ج٤ص٤٦٥ رقم ٨٧٩. والزركلي ج٢ص١٠٥.

(٢) ينظر في هذا المعنى الرسالة المنقذة من الغواية ص١ومابعدها.

(٣) التنقيح للقرافي ص٣٦٥.

(٤) شرح ابن حابس ص٦٩.

فائدة: إذا تم تعديل شاهد في قضية، وشهد بعد ذلك في قضية أخرى، فهل يحتاج لتعديل آخر؟

المختار في المذهب الزيدي: أنه يُحْكَمُ بشهادته في القضية الثانية بدون تعديل، سوآء قربت المدة أو طالت؛ لأن الأصل بقآءُ التعديلِ[1]. وعند الشافعية يُحْكَمُ بشهادته ولايحتاج لسؤال عن عدالته إن شهد بعد زمن قريب، وإن شهد بعد زمن طويل، ففيه وجهان:

أحدهما – أن يُحْكَمَ بشهادته لأن الأصل بقآء العدالة.

الثاني – وهو قول أبي أسحاق أنه لايحكم بشهادته حتى يُسْأَلَ عن عدالتهِ؛ لأن الحالَ تتغير مع طول الزمان[2]. وعند المالكية إن شهد ثانيا قبل تمام عام، وكان حاله مجهولا هل فَسَقَ أو لا؟ ولم يكثر معدلوه ووُجِدَ من يُعَدِّلُهُ عند شهادته الثانية، فهل يكفي تعديله السابق؟ في المذهب قولان:

الأول – نَقَلَ أشهب عن مالك الاكتفآءَ بالتزكية الأولى بهذه القيود السابقة.

الثاني – عن سحنون لاتكفي التزكية السابقة، ويمضي الحكم لو شهد، بشرط أن لايَبْعُدَ عن التزكية الأولى.

قال ابن عرفة: والعمل على قول سحنون. وعن ابن رشد عن سحنون يُطْلَبُ تعديله كلما شهد حتى يكثر تعديله ويشتهر مطلقا. وقال ابن القاسم: يكفي التعديل الأول لمدة سنة. وإذا شهد مجهول الحال ثانيا بعد تمام السنة ولم يكن زكاه قبله كثيرون – احتاج لإعادة التزكية ثانيا اتفاقا، أما إذا لم يوجد مُعَدِّلٌ فإنه يُكْتَفَى بالتزكية الأولى قطعا، وكذا إذا كثر معدلوه وكان معلوما أنه لم يطرأ عليه فسق[3].

---

(١) شرح الأزهار ج٤ص٢٠٤. التاج المذهب ج٤ص٨١. والبيان ج٤ص١٨٨. وحاشية الدسوقي ج٤ص١٧١.

(٢) المهذب ج٢ص٢٩٦، باب القضآء ببعض تصرف.

(٣) حاشية الدسوقي ج٤ص١٧١. وعلم القضآء د/الحصري ج١ص٢٧٢–٢٧٣.

الفصل الرابع
في
مراتب وألفاظ الجرح والتعديل والأثر المترتب على ذلك[1]

تمهيد وتقسيم:

قد لا أطيل الكلام في هذا الفصل مع علمي بأنَّ مراتبَ الرواة ودرجاتِهم وألفاظَ الجرح والتعديل حصيلةُ جُهْدٍ جهيدٍ وثمرة عناءٍ طويل في دراسة تأريخ الرواة، وملاحظة سلوكهم، وفحص مروياتهم. وقد غاص علماء هذا الفن إلى أعماق الأعماق، وأحصوا الشارد والوارد، وعدّوا الأنفاس، وخرجوا من رحلتهم بعلم عملاق عريق. ونحن هنا نشير إلى التوصيف والترتيب لرواة الحديث، وهم في ذلك كمن يمر على الصراط، منهم كالبرق الخاطف لا يلحقه نقدٌ ولا يصلُ إليه شكٌّ، ثمّ آخرون متفاوتون، وكلما قلت السرعة تعرض لخطاطيف وكلاليب النقاد الواقفين يميناً وشمالاً. وسنجمل الحديث حول هذا في مبحثين:

المبحث الأول – في مراتب الجرح والتعديل وألفاظهما.

والمبحث الثاني – في الأثر المترتب على تقسيم درجات الجرح والتعديل.

---

[1] الكفاية ص١٠٩–١١١. ومقدمة ابن الصلاح ص١٠٥. ومنهج النقد د/عتر ص١٠٢. والباعث الحثيث ص٨٨. والتقييد والإيضاح ص١٣٧. والميزان للذهبي ج ١ص٤. وتقريب التهذيب ج١ص٤–٥. وتوضيح الافكار ج٢ص٢٦٢–٢٦٤. وتهذيب التهذيب ج٢ص٢٦٠–٢٦٤. وتذكرة الحفاظ ج ١ص٨١–٨٢. وحاشية أبي غدة على الرفع والتكميل ص١٣٣–١٤٠. وفتح المغيث للسخاوي ج ١ص٣٦٣. وفتح المغيث للعراقي ص١٤٢، وص١٧٦ – ١٧٨. وأفادني في هذا الفصل مبادئ الفقه الإسلامي – الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامي، تاريخ الفقه الاسلامي، ومصادره، وقواعده الكلية، النظريات العامة في الفقه الاسلامي – لاستاذنا العلامة الدكتور يوسف قاسم أستاذ ورئيس قسم الشريعة الاسلامية، وكيل كلية الحقوق – جامعة القاهرة المحامي بالنقض – ص١٢٧ – ١٢٩.

المبحث الأول

في

مراتب الجرح والتعديل وألفاظهما

أفرزتِ الخبرةُ والمراس عبر عقود من الزمن أمضاها المتخصصون المخلصون من علماء الرجال وفرسان النقد – مقاعدَ لرواة الحديثِ مُرَتَّبَةً حسب درجاتهم ارتفاعًا وانخفاضًا، وليس بين النُّقَّاد كبيرُ تفاوت، إذا ما استبعدنا اختلافهم في الصحابة رضي الله عنهم، حيث يرى المحدثون تعديلهم على وجه الإجمال، ويرونهم فوق النقد، ويضعونهم في قمة مراتب التعديل دون مناقشة. ويتقدم هؤلاء الحافظ ابن حجر، حيث جعل الصحابة في رأس قائمة الثقات[1]. ويرى آخرون أنَّهم كغيرهم يتعرضون للسهو والخطأ، بغض النظر عن مقامهم الرفيع، وقد كان «أنس» يأمر بسؤال الحسن البصري، ويقول: حفظ ونسينا[2].

نعود إلى ما نحن بصدده لنرى تواطؤ أهل هذا الشأن على اشتمال سُلَّم الجرح والتعديل على اثنتي عشرة درجة تقريبًا؛ ست منها في جانب التعديل، وست في جانب الجرح، وقد رتبوها كما يلي:

الدرجة الأولى – يتربّع على عرشها السابقون الذين جمعوا بين الفضل والضبط.

---

(1) مراد الحافظ أن الصحبة قد تضمنت العدالة والضبط، فلفظ صحابي يساوي عدلا حافظا، وهو مشكل من ناحية الحفظ والضبط، إذ لا يستفاد ذلك من الصحبة، فالصحابة متفاوتون في الحفظ، وقد يكون غير الصحابي أحفظ منه، فقد كان أنس يأمر بسؤال الحسن البصري، ويقول... حفظ ونسينا. تهذيب التهذيب ج٢ص٢٦٤. وكان الشعبي يُسْتفتى والصحابة موجودون. ينظر تذكرة الحفاظ ج١ص٨١–٨٢. وتوضيح الأفكار ج٢ص٢٦٣. وحاشية أبي غدة على الرفع والتكميل ص١٨٤–١٨٥.

(2) ينظر تهذيب التهذيب ج٢ص٢٦٤. وتذكرة الحفاظ ج١ص٨١–٨٢. وتوضيح الأفكار ج٢ص٢٦٣. وحاشية أبي غدة على الرفع والتكميل ص١٨٤–١٨٥.

وما من شك أنَّ كل درجة تحتوي على صفوف من المقاعد، بعضها يأتي في المقدمة، وبعضها وراء المقدمة، ثم تقل الصفوف أو تكثر؛ لكنها مجموعةُ درجةٍ واحدة. ويدل على ذلك ألفاظُ ومصطلحاتُ علماءِ هذا الشأن، فقد يُلاحَظُ أنَّ بينهم شيئاً من التفاوت، إلاَّ أنّه تفاوتٌ يسير لا يعدو ما ذكرتُ، حسبما توضحه الأمثلة التالية:

أ- الأئمة الكبار مثل زيد بن علي، والصادق، ومالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، ومن ضاهاهم.

ب - من يشار إليه بصيغة المبالغة[1] مثل: «**أوثق الناس**». أو «**إليه المنتهى في التثبت**». أو «**أضبط الناس**». أو «**لا أعرف له نظيراً في الدنيا**». أو «**مَنْ مِثْلُ فلان**». ويوجد كثيرٌ من أمثال هؤلاء الرواة الأفاضل الذين اعتمد عليهم كلٌّ من البخاري ومسلم، وخاصة المتفق عليه بينهما[2].

ج - مَنْ يُقال فيه: «**ثقة ثقة**». «**أو ثبت**[3] **حجة**». أو «**ثبت حافظ**». أو «**ثقة مأمون**» بتكرار عبارات التعديل[4].

---

(1) المراد بصيغة المبالغة في عرف المحدثين، إذ هي في عرف النحويين أفعال تفضيل، أما صيغة المبالغة النحوية فمثل: ضرَّاب وكرَّار ونحوهما.

(2) ينظر مبادئ الفقه الإسلامي لأستاذنا يوسف قاسم ص١٢٧.

(3) ثَبْتٌ بسكون الموحدة: الثابتُ القلب واللسان والكتاب - الحجة، وثَبَتٌ بالفتح فيما يثبت فيه للمحدث مسموعُهُ مع أسماء المشاركين له فيه؛ لأنه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره. والثبت ثبتان: ثبت حفظ وثبت كتاب. ينظر توضيح الأفكار ج٢ص٢٦٢. وحاشية أبي غدة على الرفع والتكميل ص١٣٣. وتهذيب التهذيب ج٥ص٢٦٠. وفتح المغيث للسخاوي ج١ص٣٦٣. ومختار الصحاح ص٨٢. ورجل ثبت بسكون الباء متثبت في أموره... وقيل للحجة: ثَبَتٌ بفتحتين، ورجل ثَبَت إذا كان عدلا ضابطا. ينظر المصباح ج١ص٨٨. والثقة هو الذي يجمع بين العدالة والضبط. حاشية أبي غدة على الرفع ص١٣٥.

(4) قد تضمنت هذه الصفات العدالة والحفظ ما عدا لفظ «حافظ» أو «ضابط» أو «متقن» فلا يدل على العدالة حتى تقترنَ به صفة أخرى مثل: «ثقة» أو «ثبت» أو نحوهما. توضيح الأفكار ج٢ص٢٦٤.

الدرجة الثانية – مَن أُفرِدَ بصفة مثل: « **ثقة**[١] ». أو « **متقن** ». أو « **ثبت** ». أو « **كأنّه مصحف** ». أو « **حُجَّة**[٢] ». أو « **إمام** ». أو « **ضابط** ». أو « **حافظ** ». أو نحوها. وهم العدد الكثير من رواة الصحيح .

الدرجة الثالثة – يشار إلى أصحابها بقولهم: « **صدوق** ». أو « **لا بأس به** ». أو « **ليس به بأس** ». وأصحاب هذه الدرجة لا قدح في عدالتهم وصدقهم، وإنّما لم يُعلم ضبطهم، فَتُوضَعُ مرويّاتُهم تحت الاختبار.

الدرجة الرابعة – وهي مقاربةٌ للثالثة، ويطلق على أصحاب هذه الدرجة عباراتٌ مقاربةٌ لعبارات الدرجة التي قبلها؛ مثلُ قولهم: « **فلان محله الصدق** ». أو « **جيد الحديث** ». أو « **صالح الحديث**[٣] ». أو « **شيخ وسط** ». أو « **حسن الحديث** ». أو « **صدوق إن شاء الله**».

الدرجة الخامسة – تشتمل هذه الدرجة على رواةٍ أهلِ صدق إلاّ أنَّ في ضبطهم خللا معلوما، أو كان ضبطهم معلوما وفي عدالتهم شيء مغتفر، ويشار إليهم بقولهم: « **فلان صدوق سيء الحفظ** ». أو « **صدوق يَهِم** ». أو « **له أوهام**[٤] ». أو «**يخطئ** ». أو « **تغير بأَخَرَة** [٥]»، قالوا: ويلحق بهؤلاء من رُمِيَ بنوع من البدعة كالتشيع[٦]، والقدر، والنصب،

---

[١] وكلمة رضىً تساوي ثقة. قال عمر لعبدالرحمن بن عوف: أنت عندنا العدل الرضى. ينظر حاشية أبي غدة على الرفع والتكميل ص١٣٥ – ١٣٨.

[٢] الحجة أقوى من الثقة. ينظر فتح المغيث للسخاوي ص٣٦٢–٣٦٨.

[٣] بإضافة صالح إلى الحديث يريدون الصلاحية في الحديث، وبدون إضافة الصلاحية في الدين. حاشية أبي غدة المذكورة ص١٣٨ . وفتح المغيث للسخاوي ج١ص٢٠٣ . ومن مصطلحاتهم صَلَّحَهُ فلان إذا أخبروا عن صالح الحديث، ومرَّضَه فلان إذا أخبروا عن الراوي الضعيف. الميزان ج١ص٢٧٦و٢٨١ . وحاشية أبي غدة المذكورة ١٣٨–١٣٩.

[٤] ينظر مبادئ الفقه الاسلامي لأستاذنا يوسف قاسم ص١٢٨.

[٥] بأَخَرَةٍ، على وزن ثمرة، اختل ضبطه آخر عمره. حاشية على تقريب التهذيب ج١ص٤ .

[٦] قد تقدم اعتراضنا على اعتبار التشيع بدعة، بل التشيع السني سنة.

والإرجاء، والتجهم، مع بيان الداعية من غيره[1].

الدرجة السادسة – هي التي لم يثبت على أصحابها ما يوجب ترك حديثهم لكن ضبطهم مهزوزٌ وغير مستقر على وجه الجملة، ويقال فيهم: « **فلان مقبول حيث يُتَابَعُ**[2] » وإلاَّ فيقال: « **لَيِّنُ الحَدِيثِ**[3] ». أو « **صُوَيْلِح** ». أو « **أرجو أن لا بأس به** ». أو « **مقارِب الحديث**[4] ».

وبعد هذه الدرجة تقريباً نُطِلُّ على بداية الجرح نزولاً إلى أسفل الدرجات. **وَأُولَى درجات الجرح** خفةً يتبوؤها مَنْ روى عنه أكثرُ من واحد ولم يُوَثَّقْ، ويقال فيه: « **مجهول الحال** ». أو « **مستور** ». أو « **فيه مقال** ». أو « **تكلموا فيه** » ونحو ذلك. ويبدو أن مروياتِ مثلِ هؤلاء لم تتأيد بمتابع أو شاهد أو ثبت فقدانهم للضبط.

الدرجة الثانية – يحتلها من لم يُعَدَّلُوا من جهة علماء مُعْتَبَرِيْنَ، أو ثبت جرحهم أو سآء حفظهم، ويشار لهم بقولهم: « **ضعيف** ». أو « **حديثه منكر** ». أو « **واهٍ** »، أو « **له مناكير** ». أو « **لا يُحْتَجُّ به** ». أو « **مضطرب الحديث** ».

الدرجة الثالثة – تتضمن الرواة الذين اختلت عدالتهم بالجهل المطلق، أو بجهالة العين، أو بإبهام الاسم، أو بإهماله، أو التسمية بما لم يُعْرَفُوا، ويشار إليهم بعبارة:

---

(1) ينظر تقريب التهذيب ج١ص٤–٥.

(2) معنى يتابع: يؤتى له بنظآئر وشواهد تقويه.

(3) عند غير الدار قطني أما هو فإذا قال: لَيِّنٌ فلا يكون ساقطا متروك الاعتبار، ولكن مجروحا بشي لايسقط به عن العدالة. ينظر الرفع والتكميل ص١٨٢–١٨٣.

(4) بفتح الراء وكسرها، ومعناه يقارب الناس في حديثه ويقاربونه، ليس حديثه بشاذ ولامنكر. ينظر فتح المغيث للسخاوي ج١ص٣٦٥–٣٦٦.

«**مجهول**». أو «**ضعيف جداً**». أو «**ليس بشيء**». أو «**مردود**». أو «**متروك**[1]». أو «**متروك الحديث**». أو «**تركوه**».[2] أو «**واهي الحديث**». أو «**ساقط**».

الدرجة الرابعة – تشمل الرواة الذين انتقضت عدالتهم بارتكاب ما ينافيها، أو اختل ضبطهم بفحش الغلط والغفلة، ويقال في هؤلاء: «**مُتَّهَمٌ بالكذبِ**». أو «**متهم بالوضع**». أو «**ساقط**». أو «**هالك**». أو «**ذاهب**». أو «**ذاهب الحديث**». أو «**غير ثقة ولا مأمون**». أو «**فيه نظر**». أو «**سكتوا عنه**».[3] ويمكن أن تقال عبارات الدرجة السابقة: مثل: «**متروك**». أو «**ساقط**». ونحو ذلك.

الدرجة الخامسة – تحوي مَنْ وَلَغُوا في الكذب، وغمسوا أيديَهُم في التحريف، ومَنْ طَمَسَ معالم الحق، وشوّه وجه الحقيقة، ونسب إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ مالم يقل – فيشار إليه بقولهم: «**فلانٌ يكذب**» أو «**يضع**». أو «**كذّاب**». أو «**وضّاع**». أو «**دجّال**».

---

(1) قيل: المتروك من يُتَّهَم بالكذب، ومن يكثر غلطه، ومَنْ يخطئ في حديث مُجْمَعٍ عليه ولايتهم نفسه ويقيم على غلطه، ومَنْ روى عن المعروفين مالايعرفه المعروفون. ولايُتْرَكُ حديثُ رجل حتى يُجْمَعَ على تركه. والصحيح أن يتركه الأكثر، بدليل قول بعضِهم: متروكٌ، وبعضِهم: ثِقَةٌ، في راوٍ واحدٍ. حاشية أبي غدة المذكورة ١٣٩–١٤٠.

(2) تركوه كلمة تدل على سقوط الراوي، فلا يكتب حديثه، أما تَرَكَهُ فلان فليست نصا في الجرح؛ لأنه قد يتركه لشبهة لا توجب الجرح، وتركه فلان بمعنى ترك الكتابة عنه، لابمعنى الترك الاصطلاحي. ينظر حاشية أبي غدة المذكورة ص١٤١.

(3) «فيه نظر». «وسكتوا عنه» في المرتبة الثالثة عند الذهبي، والثانية عند العراقي من مراتب التجريح. ولايتمشى هذا إلاّ على اصطلاح البخاري الذي يُعَبِّر بهما كثيرا فيمن تركوا حديثه، بل يقال: هما من أسوأ الجرح عنده، فهو لورعه قل أن يقول: كذاب ونحوه، وعلى هذا فمحلها قبل هاتين المرتبتين، والله أعلم. ينظر فتح المغيث للسخاوي ج١ص٣٧١. وحاشية أبي غدة على الرفع ص١٤١.

الدرجة السادسة – تلقي ظلالها على المحترفين في عالم الكذب والضلال وخيانة الأمانة. وقد ضربوا وجوههم بقولهم: «**فلانٌ أكذبُ النَّاس**». أو «**إليه المنتهى في الكذب**». أو «**فلانٌ ركنُ الكذب**». أو «**منبعه**». أو «**معدنه**». وماشابه ذلك. وإذا شئت أن تضع بجانب هؤلاء أو تحتهم عبدالله بن أبي، أو الحجاج، أو عبيد الله بن زياد، فلك ذلك، فشهرتهم في هذا الجانب تغني عن ذكرهم. والله أعلم.

تعقيب واستدراك:

هذه العبارات في التعديل والجرح والمراتب أصبحت تأريخا مكتوبا لايجوز التصرف فيه، فقد كُتبَتِ الكُتُبُ واستقرت القواعد، ولكنه لايمنع من القول :بأن الحفاظ تَحَرَّوا جُهْدَهُمْ؛ فكان منهم مَنْ يرى أنَّ قمة التعديل الصحبة، ثم أوثق الناس، ونحوها، ثم تكرار الصفة، ثم إفرادها. ومنهم من جعل أعلى الدرجات كلمة «**حجة**» أو «**ثقة**» مفردة، وجعل بعضهم كلمة «**حجة**» أقوى من «**ثقة**»[1] وهذا الصنيع يوحي بشيء من المرونة، ولاسيما في الدرجات السفلى للتعديل، فلا يوجد كبير فرق بين «**صدوق**» من مرتبة، و«**صالح الحديث**» من التي تليها. وكذا في الدرجات السهلة من الجرح.

تنبيه:– توجد مصطلحات خاصة من المفيد أن نسوقها كما يلي:

١– البخاري إذا قال: «**سكتوا عنه**» فهو بمعنى «**تركوه**»، وعند غيره تعني أنهم ما تعرضوا له بجرح ولاتعديل. وكلمة «**فيه نظر**» عنده أسوأ من الضعيف. ويقول: «**ليس بالقوي**» ويريد أنه «**ضعيف**»[2].

---

[1] ينظر فتح المغيث للسخاوي ج١ص٣٦٢–٣٦٤. وتوضيح الأفكار ج٢ص٢٦٤–٢٦٥. وفتح المغيث للعراقي ص١٧٤.

[2] ينظر فتح المغيث للعراقي ص١٧٤. وفتح المغيث للسخاوي ج١ص٣٧١.

٢– ابن معين يقول فيمن أحاديثه قليلة: « **ليس بشيء** »[١]. ويُطلِقُ « **لابأس به** » أو « **ليس به بأس** » ويريد « **ثقة** »[٢]. وإذا قال في الراوي: « **يُكْتَبُ حَدِيثُهُ** » فهو من جملة الضعفآء[٣].

٣– الشافعي يقول في الكذاب «**ليس بشيء** »[٤]. بل قد يطلقون لفظ « **كذاب** » على صالحين أخطأوا، فتكون كَذَبَ بمعنى أخطأ[٥].

* * *



---

(١) الرفع والتكميل ص٢١٢ إيقاظ ٨، وحاشية الأستاذ أبي غدة عليه مفيدة جدا. وفتح المغيث للسخاوي ج١ص٣٧١.

(٢) الرفع والتكميل ص٢٢١ إيقاظ ٩، وحاشيته المذكورة. وتوضيح الأفكار ج٢ص٢٦٧. وفتح المغيث للعراقي ص١٧٣.

(٣) الرفع والتكميل ص٢٢٥ إيقاظ ١١ مع حاشيته.

(٤) فتح المغيث للسخاوي ج١ص٣٧١.

(٥) توضيح الأفكار ج٢ص٢٧٥. وتهذيب التهذيب ج١٢ص١٣٧. وحاشية أبي غدة على الرفع والتكميل ص١٥١. وهدي الساري ج٢ص١٥٠ في ترجمة عكرمة.

المبحث الثاني

في

الأثر المترتب على تقسيم درجات الجرح والتعديل

تظهر الفائدة من تقسيم المحدثين ورجال النقد للرواة إلى مراتب – في أنَّ المراتب الأولى في التعديل حتى قولهم: « **حجة** » أو « **ثقة** » يُحْتَجُّ بأصحابها، وما جآء بعدها يُعْتَبَرُ حديثهم، بمعنى أنه يُبحث عن رواياتٍ أخرى تُقَوِّيهِ ليكون حجة. وكذا الدرجة الأولى والثانية من الدرجات الخفيفة من الجرح يُعْتَبَرُ حديثهم حتى يُقَالَ: « **مردود الحديث** » ونحوه، إلى أغلظها مثل: « **أكذب الناس** »، فلايحتج ولايعتبر بهم[1].

قال العلامة أحمد شاكر بعد ذكر تقسيم ابن حجر: « والدرجاتُ مِن بعد الصحابة، فما كان من الثانية والثالثة – فحديثه صحيح من الدرجة الأولى، وغالبه في الصحيحين. وماكان من الدرجة الرابعة – فحديثه صحيح من الدرجة الثانية، وهو الذي يُحَسِّنُهُ الترمذي، ويسكت عليه أبو داود. وما بعدها فمن المردود، إلا إذا تعددت طرقه، مما كان من الدرجة الخامسة والسادسة؛ فَيَتَقَوَّى بذلك ويصير حسنا لغيره. وماكان من السابعة إلى آخرها فضعيف على اختلاف درجات الضعف من المنكر إلى الموضوع »[2].

نخلص من هذا إلى القول بأن أهل المرتبة الرابعة، والخامسة من المجروحين ممن قيل فيه: « **ضعيف** » أو « **منكر الحديث** » أو « **واهٍ** » أو « **فيه مقال** » أو « **ضُعِّفَ** » – يقاربون أو يماثلون أهل المرتبة الرابعة من المُعَدَّلِين، وهو من قيل فيه: « **محله الصدق** »، أو « **رووا عنه** »، بدليل أن كل واحد منهم يُكْتَبُ حديثه للاعتبار؛ فهم أهل صدق وديانة؛ ولكنهم ضعفآء بالنظر

---

(1) ينظر فتح المغيث للسخاوي ج١ص٣٦٦–٣٦٧. ومنهج النقد ص١١٠–١١٣.

(2) الباعث الحثيث ص١٠١ بلفظه. وحاشية الأستاذ أبي غدة على الرفع والتكميل ص١٨٦.

إلى مَنْ فوقهم في الاتقان. وأما على قواعد أكثر الفقهآء والأصوليين - فيجب قبولهم من غير اعتبارِ مُتَابعٍ ولاشاهد؛ لأنهم يقبلون من كَثُرَ صوابه على خطئه[1].

ولايعني هذا أن نخلط بين الرتب والدرجات، إذ لابد من توخي الحذر والدقة، فمن قيل فيه: «**متهم بالكذب**» من الدرجة الرابعة من درجات الجرح - غيرُ من قيل فيه: «**متروك**» أو «**ليس بشيء**» من الدرجة الثالثة؛ لأن هذا الأخير لم يتعمد وإنما هو كثير وهم. أما من هو متهم بالكذب من الدرجة الرابعة فشيءٌ آخر؛ إذ ربما تعمّد كذبًا فلايوصف أهل درجة بصفةِ مَنْ فوقها ولا صفة مَنْ تحتها[2]، والله أعلم.

* * *



[1] ينظر تنقيح الأنظار وشرحه توضيح الأفكار ج٢ص٢٧٣-٢٧٤ بتصرف يسير.

[2] التنقيح والتوضيح السابقان ج٢ص٢٧٢ بتصرف.

الفصل الخامس
في
شروط الناقد وصفة ألفاظ الجرح والتعديل وحكم تعارضهما

تمهيد وتقسيم:

ما مر بنا ذكره من مراتب ومصطلحات في الجرح والتعديل خلاصةُ قرون أمضاها جهابذ العلمآء بحثا وتنقيباً ومراسا وخبرة، بحيث لا يخرج الحديث إلا كما يخرج الدينار من بين أصابع الصآئغ الماهر والصيرفي الحاذق. ومن عجيب أمرهم أن من يتصدر للنقد لا بد أن يجتاز عقبات كأدآء، وأن يخوض لجحا لايقدر على خوضها إلا السَّبَّاح الماهر. فهناك شروط صارمة قاسية لأهل هذا الفن. ومن لم تجتمع فيه شروطهم فلا وزن لقوله، ولا التفات إلى كلامه، والسبب في ذلك أن عباراتهم في الجرح والتعديل في منتهى الخطورة؛ إذ هي كالحكم بالحياة أو الموت على من قيلت فيه. ومن وجه آخر فهذه الألفاظ تحتاج إلى دراسة لمعرفة صفتها وطبيعتها إبهاما وتفسيرا، ثم نتحدث عن تعارض ألفاظ الجرح والتعديل ووسائل تجنبه، وسنسوق ذلك في مباحث ثلاثة:

المبحث الأول – في شروط الناقد.

المبحث الثاني – في صفة ألفاظ الجرح والتعديل.

المبحث الثالث – في تعارض ألفاظ التعديل والجرح ووسائل تَجَنُّبِه.

المبحث الأول
في
شروط الناقد

قال الحافظ الذهبي: «فحقٌّ على المحدث أن يتورع فيما يؤديه، وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مروياته. ولاسبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكي نَقَلَةَ الأخبار ويجرحهم – جِهْبِذًا[1] إلا بإدمان الطلب والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة، والسهر، والتـ والفهم، والدين المتين، والإنصاف، والتردد إلى مجالس العلمآء والتحري والاتقان، وإلا تفعل:

فَدَعْ عَنكَ الكِتَابَةَ لَسْتَ مِنْهَا ... وَلَوْ سَوَّدْتَ وَجْهَكَ بِالمِدَادِ

قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [2]. فإن آنست ياهذا من نفسك فهما وصدقا ودينا وورعا، وإلا فلا تفعل، وإن غلب عليك الهوى والعصبية لرأي ولمذهب فبالله لاتتعب، وإن عرفت أنك مُخَلِّطٌ مُخَبِّطٌ مُهْمِلٌ لحدود الله فأرحنا منك»[3].

وذكر العلامة عبد العلي الأنصاري أنه «لابد للمزكي أن يكون عدلا، عارفا بأسباب الجرح والتعديل، وأن يكون منصفا، ناصحًا، لا أن يكون متعصبًا، ومعجبًا بنفسه، فإنه لااعتداد بقول المتعصب».

وَرَدَّ بغضب على من قدح في أبي حنيفة رحمه الله بأنَّه ضعيف في الحديث، تارة يقولون: ضعيفٌ لانشغاله بالفقه، وتارة يقولون: إنه لم يلاق أئمة الحديث، إنما أخذ ما أخذ

---

(1) أي نقَّاداً خبيرا. القاموس ص٤٢٤.

(2) ٤٣: النحل.

(3) تذكرة الحفاظ ج١ص٤ بلفظه.

من حمَّاد. قال: وأي شناعة فوق هذا؟! فإنه إمام ورع تقي خآئف من الله تعالى. فأي قُبْحٍ فيما قالوا؟!. أما انشغاله بالفقه فالفقيه أولى بأن يؤخذ منه الحديث.

وثانيًا - فقد أخذ عن كثير من الأئمة مثل: الباقر والأعمش. والزيدية تقول: إنه أخذ عن زيد [1]. والإمامية تقول: إنه أخذ عن جعفر[2]. ولا فرق فالكل أئمة من وجهآء أهل البيت، وهم من منبع واحد. قال: والحق أن الأقوال التي صدرت في حق هذا الإمام صدرت عن تعصب لاتستحق أن يُلْتَفَتَ إليها. ولا ينطفئ نور الله بأفواههم فاحفظ وتثبت.

وسبب وقوعهم في هذا الأمر الفضيع أنَّهم كانوا سيئي الفهم يخدمون ظواهر ألفاظ الحديث، ولا يَرُومُون فَهْمَ بواطنِ المعاني، فضلا عن المعاني الدقيقة التي تَعْجِزُ عنها أفهام المتوسطين. ونافح عن السيد عبد القادر الجيلاني لطعنٍ تَعَرَّضَ له. قال: وكرامات هذا القطب متواترة، لاينبغي أن ينكرها إلا معاند سفيه. فاحفظ الأدب في رجال الله وتثبت[3].

مما سلف نستطيع القول: إن شرطا يظهر جليًا، وهو أنَّه يُشترطُ في الناقدِ أن لايتطاولَ على الأئمةِ الكبار. فما مثل من يتكلم فيهم إلا كما قيل:

كَنَاطِحٍ صَخْرَةً يَوْمًا لِيُوهِيَهَا ... فَلَمْ يَضِرْهَا وَأَوْهَى قَرْنَهُ الوَعِلُ[4]

أو كما قيل:

يَانَاطِحَ الجَبَلِ العَالِي لِيَكْلِمَهُ ... أَشْفِقْ عَلَى الرَّأْسِ لاَتُشْفِقْ عَلَى الجَبَلِ[5]

---

[1] الإمام زيد لأبي زهرة ص٤١.

[2] الإمام جعفر لأبي زهرة ص٢٥٣.

[3] فواتح الرحموت ج٢ص١٥٤ بتصرف.

[4] قاعدة في الجرح والتعديل للسبكي ص٢٠، ونسب البيت للأعشى.

[5] المرجع السابق ص٢١، ونسب البيت للحسن بن حميد.

فالجارح لايقبل منه الجرحُ – وإن فسَّره – في حق من غلبت طاعاته على معاصيه، ومادحوه على ذاميه، ومزكوه على جارحيه؛ إذا كانت هناك قرينة يشهد العقلُ بأن مثلها حامل على الوقيعة في الذي جرحه، من تعصب مذهبي أو منافسة دنيوية[1].

وأهَمُّ الشروط التي شددوا عليها – حَالُ العقآئد واختلافها بالنسبة إلى الجارح والمجروح، فربما خالف الجارح المجروح في العقيدة فجرحه لذلك. فينبغي أن يكون المزكون برءآءَ من الشحنآء والعصبية في المذهب، خوفا من أن يحملهم ذلك على جرح عدلٍ، أو تزكية فاسق. وقد وقع هذا لكثير من الأئمة، جَرَحُوا بنآء على معتقدهم وهم المخطئون والمجروح مصيب[2].

وقد تناول السبكي شيخه الذهبي، قائلا: وهذا شيخنا الذهبي رحمه الله تعالى من هذا القبيل، له علم وديانة، وعنده على أهل السنة تحامل مفرط، فلا يجوز أن يُعْتَمَدَ عليه[3]. واستمر في مهاجمة الذهبي مهاجمةً عنيفة، ووصفه بعدم إنصاف الأشعرية والمذاهب الثلاثة: الحنفية والمالكية والشافعية[4].

ومن شروط الجارح والـمُعَدِّلِ بصورة موجزة، في جانب الرواية والشهادة:

١– العلم والتقوى والورع والصدق.[5]

٢– المعرفة بأسباب الجرح والتعديل.

---

(١) المرجع السابق ص٢٣.

(٢) المرجع السابق ص٣٠.

(٣) المرجع السابق ص٣٣–٣٩.

(٤) المرجع السابق ص٤٢–٤٥.

(٥) ينظر الميزان ج٢ص١٨٤ في ترجمة عثمان بن عبد الرحمن الطرآئفي. والنزهة شرح النخبة لابن حجر ص٧٠–٧٢. وتذكرة الحفاظ ج١ص٤. والفواصل ص٣٦ وجه«أ». والرفع والتكميل ص٦٧ إيقاظ «٣». والاحدب ج١ص٤٨. ومنهج النقد ص٩٣–٩٤.

٣- السلامة من التعصب.

٤- أن يتحد مذهب المُعَدِّلِ والمُعَدَّلِ، والجارح والمجروح.

٥- أن يكون مبصرا فيما يحتاج إلى المعاينة، وما لايحتاج إليها يصح فيه قول الأعمى[١].

٦- مراعاة آداب الجرح. وهي:

أ- أن يمتنع عن جرح شاهد شهد بالحق المجمع عليه، لئلا يُبْطِلَ بجرحه حقا مجمعا عليه. وإنْ كان الحق مختلفا فيه جاز له جرحه. وَيَشْتَرِطُ فقهآءُ الحنفية[٢] العقلَ والبلوغ والإسلام والعدالة. ويشترط أبو حنيفة وأبو يوسف العَدَدَ، للكمال والفضيلة. أما محمدٌ فلا يجوز عنده إلا أكثرُ من واحد؛ لأن التزكية خَبَرٌ عما غابَ عن علم القاضي، فهي في معنى الشهادة.

ويَشْتَرِطُ المالكية[٣] أن يكون المعدِّلَ أو الجارح مُبَرِّزًا في العدالة معروفا بها عند القاضي، فطنا عارفا لايُخْدَعُ بالظاهر، وأن تكونَ له خبرةٌ تامةٌ بأحوالِ من يَجْرَحُهُ أو يُعَدِّلُه حضراً وسفراً، وأن يكون من أهل سوقه ومحلته، إلا إذا لم يُوجد من أهل سوقه ومحلته مزكٍّ فَمِنْ غيرهما ممن له به خبرة. وإذا شهد شاهد فَأَسْقَطَ بشهادتِه حقا فيجبُ على مَنْ يعلمُ فيه جرحًا أن يَجْرَحَهُ؛ لأنه أسقط حقًا وهو في نفسه مجروح.

وهذه عكس الصورة التي ذكرها الزيدية من أنه لايجوز جَرْحُ مَنْ شهد بحق لئلا يَبْطُلَ ذلك الحق.

---

(١) ينظر شرح الأزهار ج٤ص٢٠٤. والتاج المذهب ج٤ص٨٠. وبيان ابن مظفر ج٤ص١٨٨. وشرح الأثمار ج٣ص٣٤٤-٣٤٦.

(٢) البدآئع ج٧ص١١.

(٣) حاشية الدسوقي ج٤ص١٦٩-١٧١.

ويجب التعديل عند المالكية إن تعين عليه، بمعنى أنه فرضُ كفايةٍ إذا وُجِدَ غيره، وإن لم يوجد تعين كواجب عيني على الشخص. ويندب للقاضي أن يجمع بين التزكية العلنية والسرية، ويشترطون العدد في العلنية، ويكتفون بواحد في السرية. ويندب التعدد في السرية، ولا يشترط في المزكِّي السري أن يكون مبرزا في العدالة، بل يكفي علم القاضي بعدالته.

وكل الشروط السابقة يجب أن يتحلى بها رجل المخابرات لنضمن مُخْبِرِينَ شُرَفَآءَ أمناء يدلون بمعلومات صحيحة تساعد في حفظ الأمن من العابثين. وحيث إن هذه الأجهزة وما شابهها متغلغلة في حياة الناس، فلا يجوز أن يشغلها غير العدول، وإلا صارت نقمةً وبلآء ووكرا للظلم والقمع، وينقلب جهاز الأمن جهاز خوف، الأمر الذي يمحق ويشوه الخدمات الجليلة التي يضطلع بها الرجال الصادقون. والصرامةُ في العقاب هي العلاج لمن يخون الأمانة[1].

* * *

[1] في هذا المعنى «المخابرات والعالم». لسعيد الجزآئري ج١ص٣٦-٣٧.

المبحث الثاني
في
صفة ألفاظ الجرح والتعديل

تمهيد:

ألفاظ الجرح والتعديل من الأمور الاجتهادية، من أصاب فيها فله أجران، ومن أخطأ فله أجر. وبعدُ فهي سهام من سهام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولكي نُسْهِمَ في تسديد رميتها فينبغي أن لا يُلقى الكلامُ فيها على عواهنه[1]، وأن نَحْذَرَ ونُحَذِّرَ من التلقي الذي يشبه النُسَخَ المكررة، والتقليد المؤدي إلى البلادة، وطمس الحقيقة.

وكلامُ علمآء الرجال وحاملي لوآء الدفاع عن السنة جدير بالثقة، وأهل للدراسة والتأمل، فهم أهل الخبرة والاختصاص، فلا مناص لمن حكموا عليه بالقصاص، إلا أن لهم ذلك منا ما لم يتبين خطؤهم ويظهر جليا طيش سهامهم، فحينئذ يتحتم علينا تقويم أوَدِهِم برًا بهم وإحسانا إليهم، فإنهم سيسعدون إن أبرأنا ذمتهم وتلافينا هفوتهم. وهذا هو شأن المؤمنين وَسِيْمَاءُ الصالحين. وليس من الصواب في شيء أن نأخذ الكلام أيّا كان قآئله - حاشا الله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ - على أنه من المسلمات وفوق التسآؤل - وإن رَوَّجَ لذلك الجامدون، ودرج عليه الأحيآء الميتون - وهاهم العلمآء قد أعدُّوا العدة لحكم هذه المسألة، وسنراهم سالكين سبلا متشعبة، فمنهم من لايقبل الجرح والتعديل إلا مُفَسَّرًا، ومنهم من يقبله مبهما، ومنهم من يقبل التعديل المبهم والجرح المفسَّر، ومنهم العكس. وسنرى ما هو الأحوط بإذن الله.

---

[1] رَمَى الكلامَ على عواهنه، أي لم يبال أصاب أم أخطأ. القاموس ص١٥٧٢.

الإبهام والتفسير وأقوال العلمآء

التعديلُ أو الجرحُ قد يأتي مُفَسَّرًا بذكر السبب، كأن يقول المُعَدِّل: هو عدل؛ لأن علاقته بالله والناس طيبة، حسب خبرتي وطول معرفتي به، مؤديا للواجبات مجتنبا للمقبحات منصفا من نفسه ونحو ذلك. أو يقول: هو مجروح؛ لأني رأيته يشرب الخمر، أو يأخذ الرشوة، فما كان من هذا القبيل فإنه يُقْبَلُ بالإجماع، مادام المعـدِّل أو الجارح حآئزا على الشروط المعتبرة[1].

أما إذا جآء التعديل أو الجرح مبهما، نحو أن يقول: هو عدلٌ أو مجروحٌ أو كذاب من دون ذكر ما كذب فيه. ففيه للعلمآء أقوال:[2]

القول الأول – قبول الجرح والتعديل ولو مبهمين. وهو المختار في أصول فقه الزيدية. فهذه عبارة متن الكافل تقول: «ويكفي الإجمال فيهما من عارف»[3]، وهي

---

[1] الرفع والتكميل ص٧٩ المرصد الأول.

[2] الرفع والتكميل السابق. وفتح المغيث للعراقي ١٤٥-١٤٧. وفواتح الرحموت ج٢ص١٥١-١٥٣. والمستصفى ج١ص١٦٢. ومنهج النقد ص٩٧-٩٩. والغاية ج٢ص٦٣. وإرشاد الفحول ص٦٨. والباعث الحثيث ص٨٩. والإحكام للآمدي مج١ج١ص٧٨. وتوضيح الأفكار ج٢ص١٣٣-١٤٤ مع حاشيته لمحيي الدين. وشرح الكوكب المنير ج٢ص٤٢٠. والروض الباسم ج١ص٤٥. والعواصم والقواصم في الذّب عن سنة أبي القاسم للوزير اليماني – الطبعة الأولى – دار البشير – عمَّان ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م تحقيق الأستاذ شعيب الأرنؤوط ج١ص٣٦٣. والبرهان ج١ص٦٢٠-٦٢١ فقرة ٥٦٠-٥٦١. وفتح المغيث للسخاوي ج١ص٣٠٢. وتدريب الراوي ج١ص٣٠٥-٣٠٨. والمعيار ص١٦٩. ومختصر المنتهى وحواشيه ج٢ص٦٥. وكافل لقمان ٥٣-٥٤. وكافل الطبري ص٤٧-٤٨. والمحصول ج٢ص٢٠٠-٢٠١. والفواصل ص٣٥وجه «أ» وص٣٦ وجه «ب». ومقدمة ابن الصلاح ص١٠٦-١١٠. والحاوي ج٢ص٣١٣. والكفاية ص١٣٥-١٤٢. وشرح الكافل لابن حابس ص٧١. وبغية السآئل ص١١٨. وتيسير التحرير مج٢ج٣ص٦١-٦٤. وشرح الأثمار ج٣ص٣٤٢. ودراسات في علوم الحديث، ص٢٣١. ود/زهير ج٣ص١٥٢-١٥٥. والتنقيح للقرافي ص٣٦٥-٣٦٦.

[3] متن الكافل لابن بهران. ص٦. وشرحه لابن لقمان ص٥٣-٥٤. وكافل الطبري ص٤٧-٤٨. وشرح الكافل لابن حابس ص٧١.

مشهورة معمول بها. وبذلك قال الجويني[١] والغزالي[٢] والرازي[٣] والعراقي[٤] والخطيب[٥] والسخاوي[٦].

وروي عن أحمد بن حنبل[٧]، ونقل الرازي وتبعه إمام الحرمين والغزالي هذا القول لأبي بكر الباقلاني. وظاهرُ النقل يوهم أن القاضي أبا بكر الباقلاني يقبل الجرح والتعديل المبهمين على الإطلاق دون قيد[٨]، مع أن القبول عنده مقيد بصدورهما من عالم عارف[٩] كما قال الزيدية.

وقد نبَّه على ذلك الكمال بن الهمام[١٠]، وقبله الزين العراقي،[١١] ونسبَ إمامَ الحرمين والغزالي إلى الوهم؛ لأنهما نقلا تبعا للرازي في المحصول[١٢] أن القاضي يقول بالقبول مطلقا بدون قيد، والأمر ليس كذلك.

قال الآمدي: «وقال قوم لاحاجة إلى ذلك فيهما (أي إلى ذكر السبب في التعديل والجرح) اكتفاء ببصيرة المزكي والجارح، وهو اختيار القاضي أبي بكر (الباقلاني)». ورجَّحَ

---

(١) البرهان ج١ص٦٢٠-٦٢٢ فقرة ٥٦٠-٥٦١.

(٢) المستصفى ج١ص١٦٣.

(٣) المحصول ج٢ص٢٠١.

(٤) فتح المغيث له ص١٤٥.

(٥) الكفاية ص١٣٥.

(٦) فتح المغيث له ج١ص٣٠٧.

(٧) شرح الكوكب المنير ج٢ص٤٢٣.

(٨) قال في المستصفى: وقال القاضي: «لايجب ذكر السبب فيهما جميعا...». ج١ص١٦٢.

(٩) فتح المغيث للعراقي ص١٤٧.

(١٠) ينظر تيسير التحرير مج٢ج٣ص٦١-٦٢.

(١١) في فتح المغيث له ص١٤٦.

(١٢) المحصول ج٢ص٢٠١، وأصل العبارة فيه «وقال القاضي أبو بكر: لايجب ذكر السبب فيهما جميعا».

هذا القول الآمدي[١]. وهو كما ترى مقيد ببصيرة المزكي والجارح.

والزيدية في المختار من مذهبهم يعتبرون الجرح والتعديل شهادة، ولا بد فيها من التفصيل، إلا في حالة صدور ذلك من عدل عارف فيكفي الإجمال[٢].

اعتراض:

أقول: هذا ضرب من الكلام غير المترابط، والإحالة على مجهول، فإن اعْتُبِرَا شهادةً لزم التفصيل، وإن اعتُبِرا خبرا كفى الإجمال، ويقبلان مطلقا من عدل عارف. وكان الأصوب القول بوجوب التفصيل مطلقا خبرا كانا أم شهادة، من عارف أو غيره[٣].

دليل أصحاب هذا الرأي:

أ- العدل يغلب صدقه، فيجب قبوله.

ب - بصيرته ومعرفته بمواطن الخلاف تمنعه من إطلاق الجرح والتعديل فيما اختلف الناس فيه، وإلا كان مُدَلِّسًا تسقط عدالته[٤].

وثمرة هذا الجرح إسقاط شهادة المجروح وروايته. وبعض كتب الحنابلة تقول: إن هذا الجرح لايؤثر على العمل بالخبر حتى نتبين، بخلاف الشهادة. وقيل: بالتوقف؛ لأن الجرح أثمر ريبة. وإلا انْسَدَّ باب الجرح، وهو الأحوط. وإليه مال ابن مفلح[٥].

المذهب الثاني- عكس الأول، فلا يُقْبَل تعديل ولاجرح إلا مُفَسَّرًا مُبَيَّنَ السبب.

---

(١) الإحكام له مج١ ج٢ص٧٨.

(٢) شرح الأزهار ج٤ص٢٠١. والتاج المذهب ج٤ص٧٨.

(٣) في هذ المعنى حاشية على شرح الأزهار ج٤ص٢٠١.

(٤) العضد على مختصر المنتهى ج٢ص٦٥. والمحصول ج٢ص٢٠١. وإحكام الآمدي مج١ج١ص٧٨. والمستصفى ج١ص١٦٢-١٦٣. وفتح المغيث للعراقي ص١٤٧.

(٥) ينظر شرح الكوكب المنير ج٢ص٤٢٢.

والدليل من وجوه:

أ- جرح شعبة - وهو إمام كبير - راويًا، ولما سئل عن تركه لرواية هذا المجروح ماسببها؟، قال: «رأيته يركض على بِرْذَونٍ»[1]. وقيل لشعبة أيضا: «مالك تركت حديث أبي الزبير؟، قال: «رأيته يَزِنُ ويسترجح في الميزان»[2]. قال ابن حبان: «لم ينصف من قدح فيه؛ لأنّ من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لنفسه»[3]. وكذا جَرْحُ الراوي؛ لأنه كثير الكلام، أوسُمِعَ من بيته صوت الطنبور، أو يُحَدِّثُ في الشمس، أو يبول مستقبل القبلة، أو يبول قآئمًا[4]. وهذه الأشياء لاتوجب الجرح إلاّ إذا كان الراوي يفعلها لتغير في عقله فلا بأس.

ب - جآء في التعديلِ لـمَّا بُحِثَ عن السبب - قولُ أحمد بن يونس لما قيل له: فلان ضعيف -: «إنما يضعفه رافضيٌّ مبغض لآبآئه، ولو رأيت لحيته وخضابه وهيأته لعرفت أنه ثقة». فعدَّله بحسن الهيئة التي يشترك فيها العدل والمجروح[5].

المذهب الثالث - يرى قبول التعديل المبهم، ولا يقبل الجرح إلا ببيان السبب. وبه قال البخاري ومسلم وأكثر المحدثين والشافعي وأكثر أصحابه. ويروى عن أحمد، واختاره المنصور بالله القاسم بن محمد، والإمام محمد بن إبراهيم الوزير[6]. وهو على العموم لأكثر الفقهآء والمحدثين[7].

---

(1) فتح المغيث للعراقي ص١٤٥. والكفاية ص١٣٨.

(2) تهذيب التهذيب ج٩ص٤٤١.

(3) تهذيب التهذيب ج٩ص٤٤٢.

(4) الكفاية ص١٣٨-١٤٢. وحاشية محمد عبدالحميد على توضيح الأفكارج٢ص١٣٩.

(5) الكفاية ص١٢٣. وفتح المغيث للعراقي ص١٤٦. وحاشية محمد عبدالحميد على توضيح الأفكار ج٢ص١٣٧.

(6) ينظر الروض الباسم ج١ص٤٥. والعواصم ج١ص٣٦٣. والغاية ج٢ص٦٣.

(7) فواتح الرحموت ج٢ص١٥١.

الدليل:

عمدة دليل هولآء أن العدالة عبارة عن الإتيان بالواجبات، واجتناب الممنوعات، وذِكرُ أسبابها متعسر إن لم يكن متعذرا. أما الجرح فذكر سبب واحد يكفي. ثم إن أسباب الجرح مما اختُلِفَ فيها[1]، وقد مر لنا الجرح بما لايَجْرَح في دليل المذهب الثاني. وهذا قوي على رأي من يقول: إن الأصل في المسلم العدالة[2].

المذهب الرابع – عكس السابق، وهو قبول الجرح المبهم، وعدم قبول التعديل إلا ببيان السبب[3].

الدليل:

احتجوا بأنَّ أسباب العدالة يكثُر التصنع فيها، كما جآء في التوثيق بحسن الهيئة واللحية، ولِمَا رُوي عن مالك لـمَّا سئل عن توثيقه لعبد الكريم بن أبي المخارق، قال: غرَّني بكثرة جلوسه في المسجد. فهم يرون «أن مطلق الجرح يبطل الثقة، ومطلق التعديل لايُحَصِّل الثقة، لتسارع الناس إلى الظاهر»[4].

وذكر الحافظ ابن حجر تفصيلا، وخلاصته أن الجرح المجمل لايقبل فيمن قد عدَّله أئمة هذا الشأن، فإن خلا عن التعديل قُبِلَ فيه الجرح المبهم إن صدر من عارف؛ لأنه إذا لم يعدَّل فهو في حيز المجهول. وإعمال قول الجارح فيه أولى من إهماله[5].

---

(1) فواتح الرحموت ج٢ص١٥١–١٥٢. والاحدب ج٢ص٥١٧ و٥٢٦. والرفع والتكميل ص٧٩–٨٠، المرصد الأول.

(2) ينظر شرح الكوكب المنير ج٢ص٤٢٣.

(3) الرفع والتكميل ص٩١–٩٢. وفواتح الرحموت ج٢ص١٥١. وإحكام الآمدي مج١ج١ص٧٨. وإرشاد الفحول ص٦٨.

(4) إرشاد الفحول ص٦٨. وإحكام الآمدي مج١ج١ص٧٨.

(5) نزهة النظر بتصرف يسير ص٧٣.

الرأي المختار:

المذهب الذي يَشْتَرِطُ لقبول التعديل والجرح تفسيرَ السببِ الذي قال بموجبه ما قال – هوالراجح؛ لأن الناقد مهما عظم شأنه لايسلم من التسرع والتأثر بمذهب. وقد سبق لنا مانال الشيعة من المقت والسخرية من كبار الأئمة. وأعظم من ذلك قول البخاري: «من قال بخلق القرآن كَفَرَ» [1]، وليس هذا عدم ثقة بأئمة الجرح، حاشا وكلا، وإنما هو برآءة للذمة. فالطريق شآئك، والدرب مخوف. وعبارات الجرح والتعديل المتقدمة وإن كانت مبهمة فهي القاعدة والأساس في تحديد هوية المعدَّل أو المجروح وعليها التعويل، ولكن مع التأكد من سلامة أسبابها. ورجح الشوكاني هذا[5]. ويؤيد ما اخترناه قولُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «نعم الرجل عبدالله، لوكان يقوم الليل»[6]، فالحديث يشير إلى سبب التعديل. والله أعلم. وبعد ذلك تبقى أمامنا ملحوظتان:

الأولى – تتعلق ببعض أحكام الشهادة.

والثانية – تتعلق بعلم الحاكم بالتزكية.

الملحوظة الأولى – فيمايتعلق بأحكام الشهادة:

هناك بعض أحكام أخرى نخصها بالذكر زيادةً على ماسبق، ومن هذه الأحكام ما إذا جُرِحَ الشاهدُ بعد حكم الحاكم بنآءً على شهادته، فلا يقبل الجرح المبهم، بل يجب ذكر المعصية التي جرح بها. ويشترط أن تكون المعصية مُجْمَعًا على فسق من عملها. واشترط الشافعي أن يكون الجرح بلفظ فاسق لاغيره. والزيدية يقبلون هُنَا الجرحَ المبهمَ إذا صدرَ من عارفٍ ضابطٍ عدل موافقٍ للمجروح في المذهب. وإن جآء الجرح مفصلا فيقبل المجمع عليه،

---

(1) سير أعلام النبلاء ج١٢ص٤٥٦.

(5) إرشاد الفحول ص٦٨.

(6) تقدم تخريجه.

أو الموافق لمذهب المجروح بأن كان جرحا في مذهبه[1]. وبشرط نصاب الشهادة في الجارحين فلا يكفي الواحد.

والدليل على هذا أن الحكم لا يُنقض إلا بأمرٍ قاطعٍ يتيقنه الحاكم من تواتر، أو إقرار المجروحين، أو شهادة، أو يراه الحاكم. فالجرح بالزنى يحتاج إلى أربعة شهود، وبالسرقة يحتاج إلى رجلين، وفيما لايوجب حدا يحتاج إلى رجلين أو رجل وامرأتين، فينتقض الحكم قولا واحدا؛ لأن الشهادة بهذه الكيفية مجمع عليها[2].

الملحوظة الثانية ـ علم الحاكم بالتزكية:

لامانع لدى الفقهاء أن يَقْبَلَ أو لايَقْبَلَ الحاكمُ الشاهدَ استناداً إلى علمه بعدالته أو جرحه؛ فمن عَرَفَ عدالته بالخبرة أو الشهرة قَبِلَهُ، وليس له منع الخصم من جرح الشهود بشهادة عادلة؛ لأن علم الحاكم بالعدالة لا يناقضه الجرحُ بالشهادة؛ لأن الشهود الجارحينَ علموا ما جهله الحاكم، ومن علم حُجَّةٌ على من لم يعلم. وبعضهم يقدم علم القاضي بالعدالة على التجريح. والأمر يختلف مع علم الحاكم بجرح الشهود، فله منعهم من الشهادة، وله أن يسمعها ويلغيَهَا، ولا يجوز له الحكم بها وإن رضي الخصم أو قَبِلَهُم، إلا إن صدَّقَهُم فيما شهدوا حُكِمَ عليه بإقراره. وفي هذه الحال التي يعلم الحاكم بجرح الشهود لاينفع التعديل، فَعِلْمُ القاضي مقدم، حيث عَلِمَ مالم يعلمه الـمُعَدِّل، ولو عدَّله كل الناس؛ لأنه علم ما لم يعلمه الناس، إلا إذا مضى وقت طويل بين علم القاضي بالجرح وتعديل الـمُعَدِّل لاحتمال أنه استقام وتاب.

والواجب على الحاكم أن يعمل بالتعديل ولو ظَنَّ كذب الشهود، فلا عبرة بهذا الظن

---

[1] ينظر البحر الزخار ج٥ص٥١. وبيان ابن المظفر ج٤ص١٨٩. وشرح الأثمار ج٣ص٣٤٣. وشرح الأزهار ج٤ص٢٠٢. والتاج المذهب ج٤ص٧٨-٧٩. وبغية السائل ص١١٨.

[2] ينظر المراجع السابقة، نفس الصفحة.

مالم يعلم الكذب؛ إذ التعديلُ وتحليفهم غاية ما يشترطه، مالم يعلم كذبهم. وإذا جهِل الحاكم حال الشهود، وجب عليه البحث عن عدالتهم في الحدود والقصاص اتفاقا، وفي غير ذلك يجب عند الزيدية وصاحبي أبي حنيفة. أما الإمام أبو حنيفة فيوجب البحث إذا طعن الخصم، وفي الحدود والقصاص؛ لجواز أن لا تصح الشهادة؛ فيندرئ الحد، ويندب عنده فيما عدا ذلك.

واستدل الزيدية والصاحبان بقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾[1]، والمقصود بالرضى إحراز العدالة[2]. والمؤيد بالله يرى أن الجرح يَبْطُلُ بإِنْكار المجروح، أو ادِّعآء الإصلاح، إذا كانت أحواله سديدة عند الحاكم. ولكن قوله هذا – رضي الله عنه – يؤدي إلى أن لا يثبت جرح إلا ما أقر به المجروح[3].

مسألة:

لايلزم يمين الشاهد أنه غير مجروح عند عدم البينة على جرحه، وفي قول للناصر: إنّه يجوزُ للحاكم عند اتهام الشهود أن يحلِّفهم إنما شهدوا به حقٌّ، وله حبسهما حتى يحلفا، ولا يبطل الحق الذي شهدا به بنكولهما. واختيارُ المذهب الزيدي أن لا حبس ولا عمل بشهادتهما.

وقال زيد بن علي، والمؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي، وقول للناصر: لايجوز للحاكم ذلك.

---

(1) ٢٨٢: البقرة.

(2) ينظر بيان ابن مظفر مع حواشيه من البستان الجامع للفواكه الحسان المثمر للياقوت والمرجان الناطق بحجج مسائل البيان من السنة والقرآن الصادع بالأنوار، تأليف محمد بن أحمد بن يحيى بن أحمد بن مظفر ت ٩٢٥هـ، وهو مخطوط في الفقه الزيدي ج٤ص١٧٥و ١٨٦–١٨٧. وشرح الأزهار مع حواشيه ج٤ص١٩١. والتاج المذهب ج٤ص٧٠. وحاشية الدسوقي على الدردير ج٤ص١٥٨–١٥٩. وبدآئع الصنآئع ج٧ص١٠–١١.

(3) شرح الأزهار ج٤ص٢٠٢.

أما المدعي فيلزمه اليمين إن طلبت منه بأنه لا يعلم في شهوده جرحًا، فإن امتنع عن اليمين وأقرَّ بطلت شهادتُهم إذا كان عدلا[1]. والكشفُ عن جوهر الشاهد مهمةُ الحاكم الذكي.

فقد لاحظ شريح شاهدا كمُّه ضيق، فسأله هل تحسن الوضوء؟ احسر عن كُمِّك، فلم يستطع فردَّ شهادته[2]. ورأى شاهدا دفع بمنكب شاهد بعد قيامهما فأسقط شهادته[3]. وكان يضرب شاهد الزور عشرين سوطًا، ويُعرِّفه لأهل المسجد[4]. وكان يرى أن العدل من يجلس مجالس قومه، ويشهد الصلوات معهم ولم يُطعن عليه في بطن ولا فرج[5].

وواجب قضاة اليوم والمشتغلين بقضايا الناس أن يعرفوا أن الشهادة من أخطر المهام بسبب انتشار الزور والكذب والإقدام على الجرائم. فقد تجد من يشهد لك زوراً مقابل دراهم. وأمام هذا البلاّء فَحَرِيٌّ بمن ليس لديهم الكفاءة والقدرة أن يبحثوا عن عمل آخر غير القضاّء وما قاربه؛ لأن وظيفة القاضي كالفرس الجامح إن لم يركبه فارس تَقَحَّمَ به وأهلكه. والله المستعان.

* * *

---

(1) ينظر شرح الأزهار ج٤ص٢٠٢-٢٠٣. وبيان ابن مظفر ج٤ص١٨٨. والتاج المذهب ج٤ص٧٩.

(2) أخبار القضاة ج٢ص٣٠٠.

(3) المرجع السابق ص٣١٥.

(4) المرجع السابق ص٣٩٥.

(5) المرجع السابق ص٣٨٥.

المبحث الثالث

في

تعارض ألفاظ التعديل والجرح ووسائل تَجَنُّبِه

تقسيم:

في هذا المبحث شيءٌ من النفاسة والفائدة. وسنضمن ذلك في مطلبين:

المطلب الأول – في تعارض ألفاظ الجرح والتعديل.

المطلب الثاني – في وسائل تجنب التعارض.

المطلب الأول

في

تعارض ألفاظ التعديل والجرح

اختلافُ علمآء الجرح والتعديل أمرٌ طبيعيٌّ، مثل اختلاف الفقهآء عندما تكون لهم في المسألة أقوال، فعباراتهم في تعديل الراوي أو جرحه لم ينزل بها وحي، وإنما هي ثمرة تَحَرٍّ واجتهاد. والاختلافُ في وجهات النظر[1] يأتي من اختلاف العقيدة، ومن تَغَيُّرِ الاجتهاد، فقد يرى الناقد في الراوي شيئا يحسبه جرحا ثم يتغير اجتهاده فيراه تعديلا.

والتعارض هو أن يَرِدَ في الراوي تعديل وجرح، مثل عكرمة مولى ابن عباس الذي عَدَّلَتْهُ طآئفة وجرحته أخرى. ولمعرفة العمل إزآء هذه المشكلة، وأي قول يُقَدَّمُ، التعديل أو

---

(١) ينظر في معناه تذكرة الحفاظ ج١ص١. وشرح علل الترمذي ج٢ص٥٥٨. وذكر من يعتمد قوله ص١٧٢.

الجرح؟ نسوق آرآء العلمآء. وَقَبْلَهَا يجب التيقظ إلى أن هناك وسآئل لتجنب التعارض[1] سنذكرها بعد معرفة أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

الرأي الأول – الجمهورُ واختيار المذهب الزيدي تقديمُ الجرح على التعديل سوآءٌ كان عدد الجارحين أكثر من المُعَدِّلِينَ أو أقل. وحجتهم أن الجارح يخبر عن أمر خفي، والمعدل يخبر عن الظاهر، ومن علم حُجَّةٌ على من لم يعلم. ومن جهة أخرى فالعمل بقول الجارح لاتكذيب فيه للمعدِّل إذ غاية ما يقوله المعدِّل: إنه رآه يصلي ويقوم بالواجبات حسب الظاهر. ويقول الجارح: صدقت، ولكني رأيته مع ذلك يشرب الخمر أو نحو ذلك وأنت لم تطَّلع عليه. فالجارح كشف عن الباطن، والمعدل كشف عن الظاهر؛ فهو لم يعلم فسقه ولم يظنه أيضا وإلا لما عدله.

فلو أخذنا بكلام المعدِّل لكان تكذيبا للجارح[2]. فلو نفى المعدل قول الجارح لكان كاذبًا؛ لأنه نفى مالا علم له به. وهذا إذا لم يُسنِد الجارحُ جرحه لوقت معين، ويقول المعدِّل: كان معي في ذلك الوقت، وإلا فهو تعارض نلجأ معه للترجيح؛ لأن الجارح أثبت

---

(١) ينظر شرح الأثمار ج٣ص٣٤٤–٣٤٦. وشرح الأزهار ج٤ص٢١٦–٢١٩.

(٢) المعيار ص١٧٠. والحاوي ج٢ص٣١٣. والغاية ج٢ص٦٦–٦٧. وشرح الكافل لابن حابس ص٧٠. وكافل الطبري ص٤٧. وكافل لقمان ص٥٢–٥٣. والفواصل ص٣٦ وجه«أ». وإجابة السآئل ص١١٩. وتوضيح الأفكار ج٢ص١٥٨. وإرشاد الفحول ص٦٨–٦٩. والروض الباسم ج١ص٩٢. وشرح الأزهار ج٤ص٢٠٤و٢١٦–٢١٩. وشرح الأثمار ج٣ص٣٤٤–٣٤٦. والتاج المذهب ج٤ص٨٠. ومختصر المنتهى بشرح العضد ج٢ص٦٥–٦٦. والمستصفى ج١ص١٦٣. والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم – الطبعة الأولى – دار الحديث – القاهرة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م تحقيق لجنة من العلماء ج١ص١٣٥. والإحكام للآمدي مج١ج٢ص٧٩. ومقدمة ابن الصلاح ص١٠٩. وحاشيتها للعتر ص١١٠. ومنهج النقد ص١٠٠–١٠١. ود/ زهير ج٣ص١٥٣–١٥٤. والمحصول ج٢ص٢٠١. وشرح الكوكب المنير ج٢ص٤٣٠. والرفع والتكميل ص١١٤. وفواتح الرحموت ج٢ص١٥٤–١٥٥. والأحدب ج٢ص٥٥٤. وفتح المغيث للعراقي ص١٥١–١٥٢. وحاشية الدسوقي ج٤ص١٧١. وتدريب الراوي ج١ص٣٠٩. وشرح النخبة للقاري ص٢٣٩.

شيئا معينا في وقت معين، والمعدِّل نفى ذلك بالتعيين، وإن لم يحصل مرجح عدنا إلى البـرآءة الأصليـة [1]، وتسقط الشهادتان [2].

وعند القرافي يقدم الجارح؛ لأنه مُطَّلع مالم يعارَض بواقعة لاتقبل الجدل، مثل: الجرح بقتل فلان، فيقول المعدِّل: رأيته حيا[3].

وبعضهم يقدم الجرح، إن لم يكن المزكي أعدل أو أكثر[4]. وقيل: إن استويا أو كان عدد الجارحين أكثر فلا خلاف أنَّ الجرح أولى، وإن كان عدد الجارحين أقل، فعند أكثر أهل البيت والفقهآء المحصلين مالك والحنفية والشافعية أنَّ التعديل أولى؛ لأن أمور المسلمين محمولة على الصحة، والأصل العدالة مع ظن الحاكمِ وجودَها، كما قيدها بذلك أهل المذهب[5].

ونسب الشوكاني لابن دقيق العيد أن تقديم الجرح في هذا القول لايصح إلا على قول من لايقبل الجرح إلا مفسرا، ونَسَبَ لأصحاب الشافعي أنهم استثنوا الجرح بمعصية إذا ذكر المعدِّل توبته عنها، ففي هذه الحالة يُقَدَّم التعديل[6].

الرأي الثاني – لابن حمدان من الحنابلة، قال: يُقَدَّمُ الجرح بشرط أن يزيد عدد الجارحين على المعدِّلين[7].

---

(١) المعيار ص١٧٠. والحاوي ج٢ص٣١٣. والإحكام للآمدي مج١ ج٢ص٧٩. وشرح الأزهار ج٤ ص٢٠٤. والتاج المذهب ج٤ص٨٠.

(٢) شرح الأزهارج٤ص٢٠٤. والتاج المذهب ج٤ص٨٠.

(٣) تنقيح الفصول له ص٣٦٦.

(٤) حاشية الدسوقي ج٤ص١٧١.

(٥) شرح الأزهار ج٤ص٢٠٤، ونسبه لشرح الإبانة، وهو مخطوط فقهي على مذهب الناصر الأطروش تاليف أبي جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي – يوجد بمكتبة الوقف بالجامع الكبير.

(٦) إرشاد الفحول ص٦٩ بتصرف.

(٧) ينظر شرح الكوكب المنير ج٢ص٤٣٠.

الرأي الثالث – عكس المتقدم، وهو تقديم المعدِّلين إن زادوا على الجارحين[١]؛ لأن للكثرة تأثيرا في قوة الظن؛ لكن هذا التعليل ضعيف، فالجرح إنما قُدِّمَ؛ لأن مع الجارح زيادةَ علم لم يطلع عليها المعدِّل. وكثرة المعدِّل لاينفي ذلك[٢].

الرأي الرابع – يقدم الأكثر من أي جانب. ويعاب على هذا الرأي بأن الكثرة غير معتبرة؛ لأن الجارح إنما قُدِّمَ لكونه علم مالم يعلمه المعدِّل، وهذا لايرتفع بالكثرة[٣].

الرأي الخامس – يقدم الجرح إن كان مُفَسَّرًا، وإلا قُدِّمَ التعديل.

الرأي السادس – يُقَدَّمُ التعديل مطلقا[٤].

والدليل أن الجارح ربما جَرَحَ بما ليس بجارح في نفس الأمر. والمعدِّل لايُعَدِّلُ حتى يتحققَ بطريقة ظنه سلامةَ مَنْ عَدَّلَهُ من كل جارح[٥].

ولو قالوا: يُقدَّمُ التعديل؛ لأن الأصل بَرَآءَةُ الذمة لكان أولى لهم؛ ليستندوا على رأي من يجعل الأصل العدالة، وهذا لايستقيم إلا مع الجرح المطلق؛ لأن تعليل وتبرير تأخير الجرح وتقديم التعديل، هو أن الجارح ربما جرح بما ليس جرحًا في نفس الأمر، وهذا لايكون إلا في الجرح المبهم، أما المفَسَّر فالأمر مكشوف وواضح، والله أعلم[٦].

الرأي السابع – لايُقَدَّمُ أحدهما إلا بمرجِّح. وإلى هذا ذهب القاسم بن محمد. واستدل بقوله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾[٧].

---

(١) الفواصل ص٣٦ وجه «أ». وإجابة السآئل ص١٢٠. ود/زهير ج٣ص١٥٣–١٥٤.

(٢) المستصفى ج١ص١٦٣. والحاوي ج٢ص٣١٤.

(٣) حاشية شرح الكوكب المنير ج٢ص٤٣٠. وإرشاد الفحول ص٦٨.

(٤) حاشية شرح الكوكب المنير ج٢ص٤٣٠. وإرشاد الفحول ص٦٨.

(٥) الفواصل ص٣٦ وجه «أ». وإجابة السآئل ص١١٩.

(٦) ينظر في معناه إرشاد الفحول ص٦٩.

(٧) ١٨: الزمر.

ووجـه الدليـل: مـا في الآية من ثنآء على الذين يجـتـهـدون ويخـتـارون القـول الصواب[1]. وإذا لم يكن هناك مرجح لم يُعمل بهما لأنهما متعارضان. فالترك أولى دفعًا للتحكم [2]. وأيد هذا الرأيَ العلامة محمد بن إبراهيم الوزير، وناقش الذين يقولون بأن الجرح مقدم على التعديل مناقشة علمية رصينة.

تناول أولا الجرحَ المطلق قآئلا: لانحكم بصحته. بل فآئدتُهُ إحداثُ ريبةٍ تجعلنا نبحث عن حال المجروح، فما تبين رُجْحَانُه قدمناه من جرح أو تعديل. وقد يظهر بالبحث سقوط الجرح. وكون الجرح جآء مجملا احتمل التوقف عن المسارعة إلى تصديقه.

ثم عطف على الجرح المفسَّر وقال: لانأخذه على أنه من المسلمات، بل ننظر إلى من قيل فيه؛ فإن تَكَشَّفَتِ الحال عن عداوة أو غضب أو نحوهما جعلت الجارح ينفعل ويغلب عليه الضعف الذي يلازم الإنسان مهما علا قدره - لم نصدق الجرح، فالتعديل أقرب إلى التقديم، وإن لم نجد شيئا من ذلك قدمنا الجرح[3].

ووجَّه الوزيرُ خطابَه لمن يقدم الجرح المفسَّر من الأصوليين، فقال: «أنتم إنما قدمتم الجرح المبَيَّنَ السبب؛ لأنه أرجح فقط، إذْ كان القريب في المعقول أن الجارح يطَّلِع على مالم يطَّلع عليه المعدِّل، وفي قبوله حملُ الجارح والمعدِّل على السلامة معا، ولم يُقدموا الجرحَ لمناسبة طبيعية بين اسم «الجرح» الذي حروفه الجيم والرا والحا، وبين صدق من ادعاه. وحينئذ يظهر أن العبرة بالترجيح. فإن هذا الذي أوجب عندكم تقديمَ الجرح نوعٌ من الترجيح. فإذا انقلبت الحال في بعض الصور، وقامت القرآئن على أنَّ التعديل أقوى في ظن

---

(١) كافل الطبري ص٤٧. وكافل لقمان ص٥٢. والفواصل ص٣٦ وجه«أ». وشرح الكافل لابن حابس ص٧٠. والغاية ج٢ص٦٧. وإجابة السآئل ص١٢٠. وشرح الأثمار ج٣ص٣٤٤-٣٤٦. وشرح الأزهار ج٤ص٢١٦-٢١٩. ود/زهير ج٣ص١٥٣-١٥٤.

(٢) د/ زهير ج٣ص١٥٣-١٥٤.

(٣) تنقيح الأنظار بشرح توضيح الأفكار ج٢ص١٦٣-١٦٤ بتصرف. والروض الباسم ج١ص٩٥.

الناظر في التعارض، هل كان منكم أو من غيركم فيما يقتضي النظر، هل يعمل بالراجح عنده؟ فذاك الذي قلناه، أو بالمرجوح عنده، فترجيحُ المرجوحِ على الراجح خلافُ المعقول!. ولا منقولَ هنا يوجب طرح المعقول»[1].

ثم سأل المحدثين «أليس قد ثبت عندكم أن خبر الثقة بحديث مُعَيَّنٍ مُبَيَّنٍ إذا أُعِلَّ بعلل كثيرة، أو علة واحدة يحصل معها للنقاد ظنٌّ قويٌّ بِوَهْمِ ذلك الثقة، فإن ذلك يقدح في خبره بأمر معين؛ فكذلك خبره بالجرح الـمُبيَّن إنما هو خبر بأمر مُعَيَّن فإذا أُعِلَّ بما يقتضي وقوع الوهم فيه أو العصبية أو القول عن الأمارات الضعيفة فإن ذلك يقدح فيه»[2].

الرأي الثامن – يقول بالتعارض، مثل: أن يقول الجارح: فلان شرب خمرا يوم كذا، ويقول المعدل: لقد كان في ذلك الوقت فلان هذا معي في المسجد. فالجرح والتعديل وردا كما ترى على شخص واحد، في وقت واحد. والحكم حينئذ النظرُ في القرآئنِ والأمارات، فإن ترجَّح أحد القولين أخذنا به وإلا أهملا[3].

الرأي المختار:

لا أظن أحدا يُقَدِّمُ جرحًا أو غيرَه وقد تبين له بطلانه، أو على الأقل صُدُورُه نتيجة أسبابٍ أثَّرت في الجارحِ، مثل: فتنة خلق القرآن، وهي المحنة التي تعرض لها الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل. فقد جعلته مندفعًا يجرح بلا هوادةٍ مَنْ يقول: إن القرآنَ مخلوقٌ. ومثله الجوزجاني الذي أثَّرَ فيه بُغْضُهُ لمولانا علي كرم الله وجهه ففسد لسانه، وصار يجرح كل شيعي أو كوفيٍ شَمَّ فيه رآئحة أمير المؤمنين العَطِرَةَ. والذي يأخذ الجرح أو التعديل مسلَّمًا –

---

(١) تنقيح الأنظار بشرح توضيح الأفكار ج٢ص١٦٤–١٦٥ بلفظه.

(٢) تنقيح الأنظار بشرح توضيح الأفكار ج٢ص١٦٥ بلفظه.

(٣) ينظر المعيار ص١٧٠. وإحكام الآمدي مج١ج٢ص٧٩. والمستصفى ج١ص١٦٣. والعضد على مختصر المنتهى ج٢ص٦٦. والمحصول ج٢ص٢٠١. والحاوي ج٢ص٣١٣. وإجابة السآئل ص١٢٠.

مع ظهور نوعٍ من الملابسات التي يتوقف عندها المؤمن الورع - إنما هو متعصب مكابر مغرور، أو من عُبَّاد المشائخ. والمسألة التي بين أيدينا تحتاج إلى الأناة وتحري الحق، لا تحكيمِ القواعد، والجمود فوق المصطلحات.

والخروج من المأزق إنما يتم بذكر سبب الجرح والتعديل؛ ليكون المطلع على بينة من الأمر، وباستطاعته تقدير وجاهة السبب. والله أعلم. وقد رجح الشوكاني أن المسألة اجتهادية راجعة إلى حكم المجتهد، فما ترجح له عمل به[1].

* * *

المطلب الثاني
في
وسائل تجنب التعارض

التعارض الحقيقي ما مر في الرأي الثامن عندما يَرِدُ التعديل والجرح في آنٍ واحد على شخص واحد. وما سواهما من الصور فقد تظهر بثوب التعارض، ولكن عند التأمل يتلاشى غبار التعارض بالوسائل التالية:

الوسيلة الأولى - فَهْمُ المصطلحات الخاصة ببعض الأئمة. فأحمد والنسآئي وغيرُ واحدٍ يقولون: « **حديثٌ منكر** »، ومرادهم تَفَرُّدُ الراوي به. ومن ذلك رواية أفلح بن حميد حديثين: **الأول** - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ « أشعر »[2]. **والثاني** - أنه وقَّتَ لأهل العراق ذات عِرق[3]. فقال فيه أحمد: روى حديثين مُنكَرَيْنِ. ولكن الذهبي يقول: وَثَّقَهُ

(١) ينظر إرشاد الفحول ص٦٩.

(٢) أشعرَ الهديَ إذا طعن في سنامه الأيمن حتى يسيل منه دم ليعلم أنه هديٌ. مختار الصحاح ص٣٣٩.

(٣) اسم جبل صغير مشرف على وادي العقيق على بعد مرحلتين من مكة، يُحْرِمُ منه للحج أو العمرة مَنْ أتى =

ابن معين وأبو حاتم. وقال ابن صاعد: وكان أحمد ينكر عليه.

فالذي يخفى عليه اصطلاحهم يَعْتَبِرُ إنكارَ أحمدَ جرحًا ويقدِّمه على التعديل، مع أن أحمد لم يقصِد سوى أنه تَفَرَّدَ. فالرجل غير مجروح. قال ابن حجر: «وهو مما ينبغي التيقُّظُ له» [١]. أما البخاري إذا قال: «**منكر الحديث**» فمراده لاتحل الرواية عنه. عكس الاصطلاح الأول [٢]. ويقاس على هذا غيره [٣].

الوسيلة الثانية – معرفةُ التاريخ. نحو أن يقول الجارح: اغتصب شيئًا، ويقول المعدِّل: ولكنه قد رد المغصوب وندم وحسنت توبته. فالجرح قد انتفى يقينًا. ومن هذا القبيل جرحُ الراوي بسوء الحفظ والاختلاط آخر عمره. ومعرفةُ تاريخ الاختلاط يخلصنا من التعارض. فما رواه قبل التَّغَيُّرِ فهو صحيح [٤]. وقد ذكر الحافظ ابن حجر جماعة من هؤلآء [٥].

= من جهة الشرق، كالعراق والخليج. ينظر كتاب الحج والعمرة للسيد العلامة مجد الدين بن محمد بن منصور الحسني المؤيدي أطال الله في عمره ص١٥. و الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. سلسلة حديثة. تأليف د/ مصطفى الخِن. ود/ مصطفى البغا. وعلي الشربجي ج٢ص١٣٠. ومجموعة العبادات على مذهب الامام أبي حنيفة. تأليف أحمد عز الدين البيانوني ص٢٠٥. والحج على مختلف المذاهب. تأليف العلامة محمد جواد مغنية ص٣٢. وإتحاف المسلمين بما تيسر من أحكام الدين علم ودليل. تأليف عبدالعزيز محمد السلمان ج٢ص٣٢٠.

(١) مقدمة ابن الصلاح مع حاشيتها للعتر ص٨٠. وميزان الاعتدال ج١ص١٢٧. وتوضيح الأفكار ج٢ص٦. والرفع والتكميل وحاشية أبي غدة عليه ص٢٠٠ ومابعدها.

(٢) الرفع والتكميل ص٢١٠.

(٣) ينظر الرفع والتكميل مع حاشية أبي غدة ص١٩١ وما بعدها، والكتاب مفيد جدا.

(٤) ينظر توضيح الأفكار ج٢ص١٦٧. والأحدب ج٢ص٥٦٠–٥٦١.

(٥) ينظر هدي الساري ج٢ص١٣٠ في ترجمة سعيد بن أبي عروبة. وص١٤٦ عبدالوهاب الثقفي. وص١٥٤ عمرو بن عبد الله السبيعي. وص١٤٨ عطآء بن السآئب.

ومن وجوه إزالة التعارض في هذه الصورة أن يَصْدُرَ من النَّاقِد قول ثم يتغير اجتهاده، فيقول قولاً مخالفا، فالعبرة بالمتأخر[1].

الوسيلة الثالثة – أن يكون المجروح إمامًا عظيمَ الشأن، فالجرح فيه لايعارض عدالته[2]. فإذا صحَّ ما قاله مصعب بن الزبير: إن مالكًا كان لايروي عن جعفر الصادق حتى يضمه إلى آخر، وما قاله علي بن المديني: أن يحيى بن سعيد القطان سئل عنه فقال: في نفسي منه شيء، ومجالد أحب إلي منه[3] – فَقَوْلُ يحيى أو غيره يؤخذ به في الدلالة على نقصان قدر قآئله، أما من قيل فيه وهو مولانا الإمام جعفر الصادق بن مولانا محمد الباقر بن مولانا زين العابدين علي بن مولانا سبط رسول الله الحسين بن مولانا الإمام علي عليهم السلام – فأجل قدرا وأرفع مكانا من أن يصل إليه يحيى بن سعيد أو غيره. وكذا مَنْ يَطْعُنُ في الإمام أبي حنيفة أو غيره من أئمة الإسلام الكبار، فما ضر إلا نفسَه، ولا يلحق الجرح إلا بقآئله؛ لأن هؤلآء الأئمة قد زكَّتْهُمْ كُلُّ الأمَّة، فهل يقدر على جرحهم فرد أو أفراد؟!.

الوسيلة الرابعة – أن يصدر الجرح نتيجة غضب وانتقام[4] أو عداوة وعصبية[5] أو

---

(١) ينظر الرفع والتكميل مع حاشيته ص٢٦٢–٢٦٤. والميزان ج١ص١٦٠ ترجمة بكر بن خنيس الكوفي العابد.

(٢) ينظر تنقيح الأنظار بشرح توضيح الأفكار ج٢ص١٦١–١٦٣. والفواصل ص٣٦ وجه «أ». وإجابة السآئل ص١١٩.

(٣) تهذيب التهذيب ج٢ص١٠٣–١٠٤.

(٤) مثل قول مالك في محمد بن إسحاق صاحب السيرة: إنَّه دجال من الدجاجلة. وسببه أن ابن إسحاق أغضبه لما قال: اعرضوا علي حديث مالك فانا بيطاره. فغضب مالك وقال ما قال. وابن إسحاق جليل القدر، في رتبة سامية. قال شعبة: إنه أمير المؤمنين في الحديث. وأثنى عليه مَنْ هم في رتبة مالك. ينظر تهذيب الكمال ج٢٤ص٤١٥. والميزان للذهبي ج٣ص٢١–٢٢. وتنقيح الأنظار مع التوضيح ج٢ص١٦٥. وتأريخ بغداد ج١ص٢٢٣ ومابعدها.

(٥) مثاله ما يصنع الجوزجاني ونحوه في الشيعة. ومثله ابن سعد الذي قلد الواقدي في انحرافه عن أهل العراق =

تعنت[1]، أو اختلاف مذهب أو حسد[2]، فالجرح مع هذه الملابسات لا يعارض التعديل.

الوسية الخامسة – من وسآئل درء التعارض – عَدمُ قصد النَّاقد التجريح ولا التوثيق، نحو قول ابن معين – لما سئل عن العلآء بن عبد الرحمن عن أبيه كيف حديثهما؟ – فقال: «**ليس به بأس**[3]» فقال السآئل: هو أحبُّ إليك أو سعيد المقبُري؟ قال: سعيد أوثق، والعلآء ضعيف. فهو لم يُرِدْ أنه ضعيف مطلقًا؛ لأنه قد قال: «**لابأس به**». وإنما أراد ضعيف بالنسبة لسعيد[4].

الوسيلة السادسة – أن يصدر جرح على سبيل المزاح. قيل: اجتمع عفَّان وعلي بن المديني وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل، فقال عفان: ثلاثة يُضَعَّفُونَ في ثلاثة: علي في حمّاد بن زيد، وأحمد في إبراهيم بن سعد، وأبو بكر في شريك. فقال له علي ابن المديني: وعفان في شعبة. قال الذهبي: هذا على وجه المزاح والتعنت[5] والمباسطة[6].

الوسيلة السابعة – أن يُجْرَحَ الراوي في حديثٍ بعينه ويوثق فيما سواه [7]، أو

= ينظر هدي الساري ج٢ص١٦٤ ترجمة محارب بن دثار. والرفع والتكميل مع حاشية أبي غدة ص٢٦٤–٢٦٥.

(١) قال الأشج في مجالد بن سعيد الهمداني صاحب حديث علي: إنه شيعي. وقيل لخالد الطحان: لِمَ لَمْ تكتب عن مجالد؟ قال: لأنه كان طويل اللحية. ينظر الميزان ج٣ص٨. ومن التعنت ما رواه صاحب تهذيب الكمال أن غير واحد من العلماء أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق لأسباب منها: أنه كان يتشيع.. فأمّا الصدق فليس بمدفوع عنه. ج٢٤ص٤١٦.

(٢) ينظر توضيح الأفكار ج٢ص٢٧٥–٢٧٩.

(٣) «ثقة» على اصطلاحه.

(٤) الرفع والتكميل ص٢٦٤.

(٥) تذكرة الحفاظ ج١ص٣٨٠.

(٦) الميزان ج٣ص٢٠٢–٢٠٣.

(٧) مثل: محمد بن عبيد الطنافسي، وثَّقَهُ الأئمة وَضَعَّفَه أحمد، فقال ابن حجر: لعل تضعيف أحمد في حديث واحد. ينظر هدي الساري ج٢ص١٦٢.

يؤتمن في روايته عن فلان وَيُتَّهَمُ في روايته عن فلان آخر[١].

الوسيلة الثامنة – أن يعدَّلَ بلفظٍ من أدنى مراتب التعديل، ويُجْرَحَ بلفظٍ خفيفٍ من بداية ألفاظ الجرح التي تلي آخر مراتب التعديل، نحو أن يقال في تعديله: «**صدوق إن شآء الله**». وفي جرحه: «**صدوق لكنه مبتدع**»، أو «**فيه مقالٌ**» أو «**ضعفٌ**» فلا تعارض؛ لأن الفرق بينهما يسير ناتج عن اختلاف النقَّاد في وضع الراوي بالمرتبة المناسبة، والتفاوتُ ليس بذي شأن يُذكَر[٢]؛ لأن كلماتِ التعديل – بعدَ درجةِ «**ثقة**» ونحوها، وكلماتِ الجرح من المرتبة الأولى والثانية، مثل: «**فيه مقال**» أو «**لايحتج به**» – كُلٌّ ذلك يحكمها قانون واحد، وهو عَدَمُ الاحتجاج برواية أصحابها إلا بعد البحث عن رواياتٍ تُقَوِّي ما رَوَوْهُ ليصير حجة[٣].



* * *

(١) جآء في ترجمة زياد بن عبدالله البكآئي «زياد في نفسه ضعيف، ولكنه من أثبت الناس في كتاب المغازي». هدي الساري ج٢ص١٢٨. وتقريب التهذيب ج١ص٢٦٨. وتوضيح الأفكار ج٢ص١٦٧. وتهذيب الكمال ج٩ص٤٨٧.

(٢) ينظر الميزان ج١ص٣. وحاشية أبي غدة على الرفع والتكميل ص١٢٩. والأحدب ج٢ص٥٦٢.

(٣) منهج النقد ص١١٠-١١٢. والأحدب ج٢ص٥٦٢-٥٦٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الثاني

في

تطبيقات نظرية العدالة

«في الحياة المعاصرة»

القسم الثاني
في
تطبيقات نظرية العدالة
(في الحياة المعاصرة)[1]

تمهيد وتقسيم:

ذهب المحدثون والفقهآء إلى مدًى بعيد في ضرب القيود على الرواة والشهود، وكان شرط العدالة من أقسى الشروط أثرا، وأبعَدِها منالا، وقَلَّمَا سلِم راوٍ من اللمز، أومحدثٌ من الغمز، أونجى شاهد من التجريح. ولم يكن الشعبي مبالغا حين قال: «والله لو أصبنا تسعة وتسعين، وغلطنا واحدة لعَدُّوا علينا تلك الغلطة»[2].

ولولا الحس المرهف لحماة الشريعة لضاعت تعاليم الدين بين ركام من كذب المنافقين، وإثم الحاقدين. ولكنه بدون شك وعد الله إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾[3]. وقد تحقق هذا الوعد في علم التعديل والجرح، فما من رواية تروى، ولاشهادة تدلى، إلا وتوزن في ميزان النقد ليظهر مالها وعليها. ﴿ **لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ** ﴾[4]. ﴿ **فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ**

---

(1) **تنبيه**: المراد م عبارة: «في الحياة المعاصرة» أن بعض الشروط التي وضعت للراوي أو الشاهد قد فقد بعضها أو جلها، فكيف يمكن التعامل مع ذلك على ضوء المستجدات والعادات التي طرأت على الساحة، ولم تكن موجودة بشكلها الحالي، ولا نعني بعبارة المعاصرة - إفراغ الماضي.

(2) ينظر سير أعلام النبلاء ج٤ص٢٩٤ (١١٣) في ترجمة الشعبي، وعبارته في ص٣٠٨.

(3) ٩: الحجر.

(4) ٤٢: الأنفال.

النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ﴾[1].

وقد كان جديرا بمن سَلِمَ من لَفْحِ الجرح والتحف ثوب العدالة أن يُقْبَلَ راويا وشاهدا دون عائق؛ كان هذا هو المؤمل بعد الامتحان الصعب والسفر الشاق في درب العدالة الطويل. إلا أن الكلام الآن مع عدل أحاطت به تهمة أثارت حوله علامة استفهام، ذلك لأن الراوي أو الشاهد يشار إليه بأصابع الاتهام، بسبب أن في روايته أو شهادته منفعةً يجرها، أو مضرةً يدفعها أويسببها للغير.

هذا هو ما نعالجه في هذا القسم، كما نعالج الشهادة بين المختلفين في الدين، باعتبار أن العدالة لاوجود لها؛ لكن المعاملات ترغم على قبول المتخالفين عند الحاجة. وستكون الدراسة في بابين:

الباب الأول – في الموانع من شهادة العدول لقرابة أو نحوها.

الباب الثاني – في اختلاف الدين وأثره على الشهادة.

---

(1) ١٧ : الرعد.

الباب الأول
في
أثر القرابة ونحوها على الشهادة

تمهيد وتقسيم:

سنلاحظ في هذا الباب أن المشكلة ليست حولَ فقدانِ شرط من شروط العدالة في الشهود؛ لكن المشكلة أن شهادة العدل يكتنفها نوع من الشك والريبة تجعلنا على الأقل نتمهل في قبولها بسبب القرابة أو الشراكة أو الصداقة أو العداوة بين الشاهد والمشهود له أو عليه.

والخلاصة أننا نتريث في قبول الشهادة إذا كانت تجر نفعًا، أو تدفع ضرًا، أو تقرر فعلاً، وبنآء عليه فسنقسم الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول – في القرابة والزوجية وأثر ذلك على الشهادة.

الفصل الثاني – في الشهادة التي تجر نفعًا أو تدفع ضرًا أو تقرر فعلاً.

الفصل الثالث – في الصداقة والعداوة وتأثير ذلك على الشهادة.

الفصل الأول
في
القرابة والزوجية وأثر ذلك على الشهادة

تمهيد وتقسيم:

رأينا صنيع المحدثين في رواية العدل الثقة عندما يكون داعية إلى مذهبه. والداعية إلى مذهبه ربما جازف بالرواية كذبا تحت حماسهِ لنصرة رأيه وتأييد مذهبه. والفقهآء صنعوا مثل ذلك مع الشاهد إذا أحاطت به عاطفة القرابة أو علاقة الزوجية؛ حيث يرون في ذلك مَدْعَاةً للبحث والتحري. ولهم في ذلك مذاهب نتحدث عنها في سياق تقسيمنا لهذا الفصل الذي سيتضمن ثلاثة مباحث.

المبحث الأول - في شهادة الفروع للأصول والعكس.

المبحث الثاني - في شهادة الأخ لأخيه.

المبحث الثالث - في شهادة الزوجين لبعضهما البعض.

المبحث الأول

في

شهادة الفروع للأصول والعكس[1]

تحتل قرابةُ الأبناء لآبائهم والآباء لأبنائهم واجهةَ الموانع من قبول شهادة بعضهم لبعض، عند من يرى فيها تهمة مانعة. ويُقابِل هذا المذهبَ مذهبٌ لايرى مانعا من قبول شهادة الأب لابنه والابن لأبيه.

المذهب الأول – للقاسمية والناصرية من الزيدية، ويقال لهم: العترة. قالوا: يصح أن يشهد الوالد لولده والعكس. واشترط عثمان البتي أن يكون الشاهد عدلا مهديا فاضلا، كأنه اشترط في هذا الموضع في باب العدالة أزْيَدَ مما يشترط في غيره، وهو رأي كثير من أهل البيت [2].

وقال بقولهم عمر وشريح في روايةٍ، وعمر بن عبد العزيز وداود الظاهري وأبو محمد

---

[1] ينظر البحر الزخار ج٥ص٣٥–٣٦. وشرح الأزهار ج٤ص١٩٨. والتاج المذهب ج٤ ص٧٦. والبيان ج٤ ص٢٢٣. وشرح الأثمار ج٣ ص٣٤٠. وضوء النهار ج٤ ص٢١٠٣. وشرح نكت العبادات، في الفقه الهادوي تأليف القاضي جعفر بن عبدالسلام، يورد المسألة مع دليلها وقد نفع الله به طلاب العلم أيما نفع – الطبعة الثانية – بيروت ١٤٠٨هـ– ١٩٨٧م ص٣٢٣. والروض النضير ج٤ص٩٢. والاعتصام ج٤ص٤٦١. ونيل الأوطار مج٤ج٨ص٢٩٢–٢٩٣. وشرح التجريد مج٣ج٦ص١٢٥. والبدآئع ج٦ص٢٧٢. وشرح فتح القدير ج٦ص٤٧٧. وأحكام القرآن للجصاص ج١ص٥٠٩. وحاشية الدسوقي ج٤ص١٦٨. وبداية المجتهد لابن رشد ج٢ص٤٦٣–٤٦٤. والمغني لابن قدامة ج١٢ص٦٤. وتفسير القرطبي مج ٣ج ٥ص٢٦٣– ٢٦٤. وأعلام الموقعين ج١ص٩٥–١٠١. وبلغة السالك ج٤ص٣٥٠. والمهذب في فقه الشافعي ج٢ص٣٣٠. والزبن ج٢ص٣٥١.

[2] شرح التجريد مج٣ج٦ص١٢٥.

ابن حزم، وأهل الظاهر، وقول للشافعي، وأبو ثور والمزني، وابن المنذر[1]، وإسحاق في رواية[2]، وابن القيم[3]، وأبو علي الطبرسي من الإمامية[4].

والمختارُ في المذهب الزيدي عدمُ صحة شهادة الأب لابنه الصغير، وسبب ذلك – والله أعلم – أن للصغير مكانا في قلب والده ليس للكبار من الحنان الزائد الذي لا يؤمن من معه من الميل والشهادة له، ثم إن ولاية الصغير لوالده فهو كمن يشهد لنفسه، وتصح لابنه الكبير، لأن الحنان أخف تقريبًا ، وربما لكون الكبير مستقلا، وتصح من الابن للأب كما تقدم[5].

ورواية ثانية عن أحمد أنَّ شهادة الابن لأبيه مقبولة، لدخوله في عموم النصوص القرآنية المذكورة في أدلة هذا القول لأن مال الوالد كمال الأب، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنت ومالك لأبيك»، فكانت شهادته كشهادة المرء لنفسه[6].

ورواية ثالثة أنَّه يَقبلُ من الفروع للأصول والعكس فيما لاتهمة فيه، كالنكاح والطلاق والقصاص، والمال إذا كان مستغنًى عنه لعدم انتفاع أحدهما بما يثبت للآخر فلا توجد تهمة[7].

---

(١) البحر الزخار ج٥ص٣٥–٣٦. وشرح الأزهار ج٤ص١٩٨. والتاج المذهب ج٤ص٧٦. والبيان ج٤ص٢٢٣. وشرح الأثمار ج٣ص٣٤٠. وضوء النهار ج٤ص٢١٠٣. والمهذب ج٢ص٣٣٠.

(٢) مغني ابن قدامة ج١٢ص٦٤.

(٣) أعلام الموقعين ج١ص٩٥–١٠١.

(٤) مجمع البيان مج٢ج٥ص٢٥٧.

(٥) ينظر التاج المذهب ج٤ص٧٦. وشرح الأزهار ج٣ص١٩٨. وشرح الأثمار ج٣ص٣٤١.

(٦) الحديث ضعيف كما أفاد السيوطي في الجامع الصغير ج١ص٣٦٥ رقم ٢٧١٢. ورواه ابن حبان ج١ص٣١٦ رقم ٤١١ عن عائشة. وسيأتي تخريجه.

(٧) ينظر مغني ابن قدامة ج١٢ص٦٤. والكافي في فقه أحمد ج٤ص٥٢٨.

فهذا الاتجاه يجيز الشهادة من الفرع لأصله والعكس، وكذا عليه.

الدليل – استدل أصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه بما يلي:

القرآن الكريم:

أ– ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾[1].

ب – ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾[2].

ج– ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾[3].

وجه الدلالة:

دلت النصوص الكريمة بعمومها على دخول الآبآء والأبنآء وجميع الأقارب كدخول الأجانب، ودلت بشمولها على قبول العدل الرضى قريبًا أوبعيداً[4]. ولأن القريب مسلمٌ عدل غير خصم ولا عدو للمشهود عليه – جازت شهادته لصاحبه كالأجنبي[5].

قال ابن القيم: لم يستثن الله سبحانه ولارسوله من ذلك أبا ولا ولدا ولا أخا ولا قرابة، ولا أجمع المسلمون على استثنآء أحد من هؤلآء؛ فتلزم الحجة بإجماعهم[6]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ** ﴾[7].

---

(1) ٢٨٢: البقرة.

(2) ١٠٦: المائدة.

(3) ٢: الطلاق.

(4) ينظر أعلام الموقعين ج١ص٩٦.

(5) شرح نكت العبادات ص٣٢٣.

(6) أعلام الموقعين ج١ص٩٦–٩٧.

(7) ١٣٥: النساء.

وهـذا النص يدل على إجزآء الشهادة ولو من قريب لقريبه، له أو عليه؛ لأن الشهادة حق لله أوّلا يجب القيام به، وثانيا حق للمخلوق. والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ **وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ** ﴾[١]. وفي قول الله تعالى: ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَاتُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً** ﴾[٢].

ودلالة النص الكريم أنه يحث على الإحسان إلى أصناف عديدة، منهم الوالدان على حد سوآء. فلماذا خُصَّ الوالد بالتهمة إذا شهد لولده أو العكس؟ فلو كان رد الشهادة إنما هو للتهمة فلا وجه لربطها بالأبوة والبنوة والقرابة. فالتهمة تَضْرِبُ الشهادةَ بالريبة أينما كانت. ولو قيل: إن القرابة مظِنَّة التهمة – لقيل: إن المظِنَّات كثيرةٌ: كشهادة التلميذ لأستاذه، والمتصدَّق عليه للمتصدِّق، والمرؤوس لرئيسه. ولا قآئل بمنع هذه الطوآئف إلا إذا لحق خلل بالعدالة. وما من شك أن التحري مطلوب، وإلقآء الضوء على الشاهد لاختبار متانة عدالته في هذه المواطن أمرٌ أكثر أهمية[٣].

الدليل من السنة:

استدلوا من السنة بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «شاهداك أو يمينه»[٤].

---

[١] ٢٨٣: البقرة.

[٢] ٣٦: النسآء.

[٣] ينظر في هذا المعنى أعلام الموقعين ج١ص٩٧. والمحلى ج٨ص٦٠٥ مسألة ١٧٩٣.

[٤] البخاري ج٢ص٨٨٨ رقم ٢٣٨٠. والمسند ج٨ص١٩٦ رقم ٢١٩٠٠. والسنن الكبرى للبيهقي ج١٠ص٢٦١. والجامع الصغير ج٢ص٤٤ رقم ٤٨٥٥– عن ابن مسعود. وكنز العمال ج٦ص١٨٧ رقم ٥٢٨٤ عنه أيضا. وشرح التجريد مج٣ج٦ص١٢٥.

ووجه الدليل: أنه لم يستثن والداً ولا ولداً، فاقتضى ذلك جواز شهادة الولد لوالده، والوالد لولده[1].

ومن الأثر:

أولا – روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه. وروي مثل هذا عن سعيد بن المسيب[2].

ثانيا – روي عن ابن شهاب الزهري أنه قال: لم يكن يُتَّهَمُ سلف المسلمين الصالح في شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الزوج لأمرأته[3]. ثم دَخَلَ الناس بعد ذلك [4]، فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم، فَتُرِكَت شهادة مَنْ يُتَّهَمُ إذا كانت من قرابةٍ، وصار ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة، لم يتهم إلا هؤلآء في آخرالزمان[5].

ثالثا – روي عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة الابن لأبيه إذا كان عدلا.

رابعا – قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن سليمان، قال:

---

[1] شرح التجريد مج٣ ج٦ ص١٢٥.

[2] أعلام الموقعين ج١ ص٩٧. والمحلى ج٨ ص٥٠٦. مسألة ١٧٩٣.

[3] قال ابن العربي: وتأولوا قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَو عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الوَالِدَينِ وَالأَقْرَبِينَ**﴾ «١٣٥ :النساء» أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص٥٠٧.

[4] الدَّخْل: ضد الخرج، والدَّخْل أيضا: العيب والريبة. ومن كلامهم:

تَرَى الفِتْيَانَ كَالنَّخْل   وَمَا يُدْرِيكَ بِالدَّخْلِ

وكذا الدَّخَل بفتحتين، يقال: هذا الأمر فيه دَخَل، ودَغَل بمعنًى، وقوله تعالى: ﴿**وَلا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ**﴾ «٩٤ : النحل» أي مكرا وخديعة. مختار الصحاح ص٢٠٠–٢٠١

[5] أعلام الموقعين ج١ ص٩٧. والمحلى ج٨ ص٥٠٦، مسألة١٧٩٣. وأحكام القرآن لابن العربي ج١ ص٥٠٧. ومجمع البيان مج٢ ج٥ ص٢٥٧.

شهدت لأمي عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقضى بشهادتي[1].

قال ابن حزم وابن القيم: فهؤلاء عمر بن الخطاب وجميع الصحابة، وشريح وعمر ابن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، يجيزون شهادة الابن لأبيه، والأب لابنه، وبهذا يقول إياسُ بن معاوية وعثمان البتي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور والمزني وأبو سليمان وجميع أصحابنا (الظاهرية)[2].

المذهب الثاني – يمنع من قبول شهادة الفرع لأصله والعكس.

قال ابن رشد: فمِمَّا اتفقوا عليه ردُّ شهادة الأب لابنه والابن لأبيه وكذلك الأم لابنها وابنها لها[3]. وكلامه يوهم إجماع العلمآء، وليس كذلك، فقد تقدم ذكر المخالف لهذا، حتى هو نفسه ذكر الطآئفة المخالفة لهذا القول. وأقطاب هذا المذهب هم المالكية[4] والشافعية ماعدا أبا ثور والمزني. وللشافعية بعض الاستثناءات[5]. والمشهور في المذهب الحنبلي لاتقبل من أحدهم للآخر وتُقبل عليه[6]. وأمَّا الحنفيةُ[7] ويروى عن زيد بن علي والمؤيد بالله والحسن البصري والشعبي والإمام يحيى من الزيدية والثوري والنخعي وإسحاق

---

(1) المحلى ج٨ص٥٠٧، مسألة١٧٩٣. وأعلام الموقعين ج١ص٩٧.

(2) المحلى ج٨ص٥٠٧، مسألة١٧٩٣. وأعلام الموقعين ج١ص٩٧.

(3) بداية المجتهد ج٢ص٤٦٤.

(4) حاشية الدسوقي ج٤ص١٦٨. وبلغة السالك ج٤ص٣٥٠.

(5) المهذب ج٢ص٣٣٠. ومغني المحتاج ج٤ص٤٣٤. والتجريد مج٣ج٦ص١٣٤.

(6) الكافي في فقه أحمد ج٤ص٥٢٨. والمغني لابن قدامة ج١٢ص٦٤–٦٥. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ج١٢ص٦٦.

(7) البدآئع ج٦ص٢٧٢. وشرح فتح القدير لابن الهمام ج٦ص٤٧٧. والهداية شرح البداية مج٢ج٣ص١٢٢.

ابن راهويه وأبي عبيد والأوزاعي، ويميل إليه كلام الحسن الجلال من الزيدية [1] – فهؤلاء كلهم قائلون بالمنع من القبول.

قال ابن حزم: وَرُوِينَا من طريق لاتصح عن شريح أنه لا يَقْبَل الأب لابنه والعكس، ولا أحد الزوجين للآخر[2]. وعزا للأوزاعي والثوري وأحمد وأبي عبيد قبولَ الجد والجدة لأولاد بنيهما وأولاد بنيهما لهما[3]. وروى المقدسي للإمام أحمد ثلاث روايات:

الأولى – المنع. **الثانية** – القبول. **الثالثة** – قبول الولد لوالده ومنع الأب لابنه[4]. أما شهادة أحدهما على الآخر فهي مقبولة على المختار من المذهب الشافعي[5].

الدليل:

استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه من عدم قبول شهادة الأقارب، بما روي من طريق أبي عبيد «أخبرنا مروان بن معاوية عن يزيد الجزري قال: أحسبه يزيد بن سنان، عن الزهري عن عآئشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلا خَائِنَةٍ وَلاَ ظَنِينٍ فِي وَلاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ وَلاَ مَجْلُودٍ فِي حَدٍّ»[6].

وعند الترمذي، حدثنا قتيبة حدثنا مروان الفزاري عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عآئشة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «لا تَجُوزُ

---

[1] ينظر البحر الزخار ج ٥ص٣٥. والبيان ج ٤ص٢٢٣. وشرح الأزهار ج ٤ص١٩٨. وشرح الأثمار ج ٣ص٣٤٠. والروض النضير ج ٤ص٩٢. والمغني لابن قدامة ج١٢ص٦٤-٦٥. والمحلى لابن حزم ج٨ص٥٠٦، مسألة ١٧٩٣. ونيل الأوطار مج٤ج٨ص٢٩٢. وضوء النهار ج ٤ص٢١٠٣.

[2] المحلى ج٨ ص٥٠٥، مسألة١٧٩٣.

[3] المحلى ج٨ ص٥٠٥، مسألة١٧٩٣.

[4] ينظر الكافي ج٤ص٥٢٨.

[5] المهذب ج٢ص٣٣٠.

[6] راوه ابن حزم في المحلى ج٨ص٥٠٧، مسألة١٧٩٣. وأعلام الموقعين ج١ص٩٥-٩٦.

شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ وَلاَ مَجْلُودٍ حَدّاً وَلاَ مَجْلُودَةٍ وَلاَ ذِي غِمْرٍ – أَيْ عَدَاوَةٍ – عَلَى أَخِيهِ، وَلاَمُجَرَّبِ شَهَادَةٍ، وَلاَ القَانِعِ أَهْلَ البَيْتِ لَهُمْ، وَلاَ ظَنِيْنٍ فِي وَلاَءٍ وَلاَ قَرَابَةٍ»[1].

قال الفزاري: القانع التابع. قال الترمذي عَقِبَ الحديث: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يُضَعَّفُ في الحديث[2]، ولايُعْرَفُ هذا الحديثُ من حديث الزهري إلا من حديثه. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو قال: ولا نعرف

---

(1) سنن الترمذي ج٤ص٤٧٣، رقم الحديث ٢٢٩٨، باب ما جآء فيمن لاتجوز شهادته. ونصب الراية عنه ج٤ص٨٣. قال الترمذي: واختلف أهل العلم في شهادة الوالد للولد، والولد لوالده، ولم يجز أكثر أهل العلم شهادة الوالد للولد ولا الولد للوالد. وقال بعض أهل العلم إذا كان عدلا فشهادة الوالد للولد جآئزة. وكذلك شهادة الولد للوالد. ولم يختلفوا في شهادة الأخ لأخيه أنها جآئـزة، وكذلك شهادة كل قريب لقريبه. سنن الترمذي المذكور. وفي بلوغ المرام لابن حجر ص٢٩٠ عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «لاتجوز شهادةُ خائنٍ ولاخائنةٍ ولاذي غَمَرٍ (حقد وشحنآء) على أخيه، ولاتجوز شهادة القانع (الخادم) لأهل البيت» رقم١٤٢٩. وفي سنن أبي داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أنه ردَّ شهادة الخآئن والخآئنة وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم». ورواية أخرى «لا تجوز شهادة خآئن ولاخآئنة ولازانٍ ولازانية ولاذي غمر على أخيه» ينظر سنن أبي داود ج٤ص٢٤–٢٦ رقم ٣٦٠٠–٣٦٠١.

(2) قال الحافظ: يزيد بن زياد أو ابن أبي زياد القرشي الدمشقي، متروك. ينظر تهذيب التهذيب ج٢ص٣٦٤. وفي المحلى عن يزيد الجزري، قال: أحسبه يزيد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «لا تجوز شهادة خائن... إلخ» ثم انتقد المروي والراوي، ومن جملة ماقال: أولها: أنه لا يصح؛ لأنه عن يزيد وهو مجهول، فإن كان يزيد بن سنان، فهو معروف بالكذب. ثم انتقد تفريقهم بين الأقارب حيث منعوا شهادة البعض وأجازوا شهادة البعض الآخر، إلى آخر ماذكر. ج٨ص٥٠٧، مسألة١٧٩٣. وفي نيل الأوطار: الشامي. مج٤ ج٨ ص٢٩١. وفي الميزان ج٣ص٣١١ ذكر الحديث بإسناده، فقال: مروان بن معاوية أخبرنا يزيد الدمشقي، ويقال: ابن زياد الشامي، عن الزهري عن عروة عن عآئشة مرفوعا «لاتجوز شهادة خآئن ولاخآئنة ولامجلود في حد ولاظنين ولاذي غمر على أخيه». قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال الترمذي وغيره: «ضعيف»، وقال النسآئي: «متروك الحديث».

معنى هذا الحديث، ولا يصح عندي من قِبَل إسناده. والعمل عند أهل العلم في هذا أن شهادة القريب جائزة لقرابته. وجآء في أصول الأحكام عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: «لا تجوزُ شهادةُ مُتَّهم، ولا ظنين، ولا محدود في قذف، ولا مجرب في كذب، ولا جارٍّ إلى نفسه، ولا دافع عنها»[1].

وفي الاعتصام[2] عن الجامع الكافي مرفوعًا «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، ولا تجوز شهادة السيد لعبده ولا العبد لسيده...» الحديث. وفيه عن الجامع الكافي «لا تجوز شهادة ذي الظنة والحِنَة».

وفيه عن الجامع الكافي أيضا: «لا يجوز شهادة خآئن ولا خآئنة، ولا مجلود في حد، ولا ذي إحنة، ولا مُجَرَّبٍ عليه شهادةُ الزور، ولا القانع من أهل البيت، ولا ظنين في وَلَى، ولا قرابة». وفيه نسبة إلى الشفاء «لاتقبل شهادة ذي الظنة ولا العدو على عدوه ولا تقبل شهادة الغِمر على أخيه». وفيه عن الشفا، عن طلحة بن عبيدالله أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أمر مناديا ينادي «ألا لا تُجَازُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلا ظَنِينٍ».

وجه الدلالة: يرى المانعون من شهادة الفرع لأصله، والأصل لفرعه؛ أن السبب في المنع هو التهمة بسبب القرابة، والحديث يفيد ذلك في قوله: «ولا ظنين في قرابة». والظنين هو المتهم. وما بينهما من القرب منع من الشهادة؛ لأن الولد جزء وبعض من والده، فلا يُقتل والد بولده، ولا يُحَدُّ بقذفه، ولا يثبت عليه في الذمة دَيْنٌ عند جماعة من أهل العلم، ولا يطالب به، ولا يحبس من أجله. واعتبروا الولد جزءاً من أبيه ولا تصح شهادة المرءِ في جزئه. قال تعالى: ﴿ **وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا** ﴾،[3] أي ولدا، إذ قالوا: الملائكة بنات الله،

---

[1] ذكره في باب الشهادات مخطوط – بدون ترقيم.

[2] ج٤ص٤٦٧، فصل في ذكر من لاتقبل منه الشهادة.

[3] ١٥: الزخرف.

فجعلوهم جزءاً له وبعضا منه، كما يكون الولد بِضْعَةً من والده وجزءاً له[1]. وهو أيضا نفسُه.

وقد استَشَفُّوا ذلك من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾[5]، حيث ذكر النص الكريم بُيوتَ الآباء والإخوة ونحوهم، ولم يذكر بيوت الأبناء، لدخولها في بيوتكم؛ لأنه مامن شك أن الابنَ أقربُ من كل مَنْ ذُكِرَ، وليس هناك حاجة لذكره لدخوله[6]. وفي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهُ وَسَلَّمَ: «إن أطيبَ ما أكلَ الرجلُ مِن كسبه، وإنَّ ولدَهُ من كسبه»[7] تأكيدٌ لهذا المعنى. فكيف يشهد الإنسان لكسبه؟. وافتتانُ الإنسان بولده وشغفُه به كافٍ في تجسيد التهمة. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[8]. وفي الحديث: «أنتَ ومالُكَ لأبيك»[9]. كل هذه الآياتِ والآثارِ يرادُ من

---

[1] الكشاف ج٤ص١٨٩.

[5] ٦١: النور.

[6] ينظر أعلام الموقعين ج١ ص٩٦. وأحكام القرآن لابن العربي ج١ص٥٠٧. وأحكام القرآن للجصاص ج١ص٥٠٩.

[7] شرح التجريد مج ٣ج٦ص١٢٥. والجامع الصغير ج١ص٢٩٦ رقم ٢٢٠٥– عن عائشة، وصححه. وابن ماجة عنها ج٢ص٧٢٣ رقم ٢١٣٧ كتاب التجارات. والحاكم ج٢ص٤٦. وابن ماجة ج٢ص٧٦٩ رقم ٢٢٩٠. والنسائي مج ٤ج ٧ص٢٤١ رقم ٤٤٥٠ و٤٤٥١ و٤٤٥٢. والترمذي ج ٣ص٦٣٩ رقم ١٥٨. والبيهقي ج٧ص٤٧٩ و٤٨٠ باب نفقة الوالدين. ومسند أحمد ج٩ص٢٧١ رقم ٢٤٠٨٧ وص٤٤٦ رقم ٢٥٠١١ وص٥١٠ رقم ٢٥٣٥١ وص٥٦٧ رقم ٢٥٦٦٨، وج١٠ص٤٦ رقم ٢٥٩٠٣. وتاريخ البخاري ج١ص٤٠٧.

[8] ١٥: التغابن.

[9] أخرجه ابن حبان في صحيحه ج١ص٣١٦ رقم الحديث ٤١١ عن عائشة. والجامع الصغير ج١ص٣٦٥ رقم ٢٧١٢، عن جابر، وسمرة وابن مسعود، وقال: ضعيف. والمحلى ج٨ص٥٠٨. وقال: خبرٌ ثابتٌ. ومعالم السنن على أبي داود ج٤ص٢٥. وأعلام الموقعين بهذا المعنى ج١ص٩٦. وشرح التجريد مج٣ج٦ص١٢٥. =

الاستدلال بها تأكيدُ القرابةِ التي تُعَدُّ الشهادةُ معها شهادةً للنفس. وشهادةُ المرء لنفسه أو لجزئه أو بعضه مظنة التهمة. قال ابن العربي: «وما روى قط أحد أنه نفَّذَ قضآءً بشهادة ولد لوالده ولا والد لولده».

وما روي من قبولها عند السلف الصالح إنما هو بمعنى المسامحة، يعني أنهم كانوا لا يصرحون بردها ولا يُحَذِّرُون منها لصلاح الناس، فلما فسدوا وقع التحذير، ونبَّه العلمآء على الأصل، فظن من تغافل أو غفل أن الماضين جوزوها وما كان ذلك قط[1]. والتهمة ههنا ليست تهمة كذب ولا فسق، وإنما بسبب القرابة القريبة صار الشاهد مثل المُدَّعي لنفسه، والمدعي لنفسه مهما كانت قدمه راسخة في العدالة فلا يجوز تصديقه فيما يدعي لنفسه من غير شهادة إن طالبه الخصم بها.

وقد طبَّق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ هذا المبدأ على نفسه في قصةٍ حدثت له؛ إذ روي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ ابتاع من أعرابي فرسًا، ثم أنكر الأعرابي، وجعل يقول هلم شهيدا يشهد أني قد بايعتك، فجآء خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه وقال: أشهد أنك بايعته. فأقبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ على خزيمة فقال: «بِمَ تَشْهَدُ»؟، فقال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل النبي صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بشهادة رجلين[2].

= والمسند ج٢ص٦٤٩ رقم ٦٩١٩. وابن ماجة ج٢ص٦٧٩ رقم ٢٢٩١ ورقم ٢٢٩٢. ومختصر زوائد البزار ج١ص٥٣٦ رقم ٩٣٩ وص٥٣٧ رقم ٩٤٠ ورقم ٩٤١. ونصب الراية ج٣ص٣٢٧.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج١ص٥٠٧-٥٠٨ بلفظه مع تصرف طفيف.

(٢) أحكام القرآن السابق ج١ص٥١٠. وينظر قصة شهادة خزيمة في أسد الغابة ج٢ص١١٤. والإصابة ج١ص٤٢٥. والاستيعاب مع الإصابة ج١ص٤١٦. وكنز العمال ج١٣ص٣٧٩. وذكر رواية أخرى أن يهوديًا جآء يتقاضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال له: «قد قضيتُك»، فقال اليهودي: بَيِّنَتُكَ؟، فشهد خزيمة أنه قد قضاه. رقم الأحاديث ٣٧٠٣٦-٣٧٠٣٩. ومجمع الزوائد ج٩ص٣٢٠. والتاريخ الكبير للبخاري ج٣ص٢٠٥ =

ووجه الدليل من هذه الواقعة هو إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ للأعرابي في مطالبته بالشهادة، ولم يقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: أنا مصَدَّقٌ فيما أدعي، مع أنه الصادق المؤتمن على وحي الله.

قال الخطابي في معنى الحديث: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ حكم على الأعرابي بعلمه، وهو البار الصادق، وجآءت شهادة خزيمة مؤكدة[1]. ولا يعني أن نضع هذا الحديث في غير موضعه، وأن نشهد لمن عرفنا صدقه؛ لأن قصة خزيمة خاصة برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، أما غيره فلا، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «لو أُعطِيَ الناسُ بدعواهم لادَّعَى ناس دمآء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[2].

= والمستدرك ج٣ص٣٩٦. وسير أعلام النبلآء ج٢ص٤٨٥. مع تعليق محققه: شعيب الأرنؤوط. والطبراني ج٤ص٨٢ رقم ٣٧١٢ و ج٥ص١٢٨ رقم ٤٨٤١. والقصة عند أبي داود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ ابتاع فرسا من أعرابي، فاستتبعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعتُه، فقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ حين سمع ندآء الأعرابي فقال: «أوليس قد ابتعتُه منك؟»، فقال الأعرابي لا والله ما بِعْتُكَهُ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «بلى قد ابتَعْتُهُ منك»، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعتَه، فاقبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَآلَهُ وَسَلَّمَ على خزيمةَ فقال: «بِمَ تَشْهَدُ؟»، فقال: بتصديقك يا رسولَ الله. فجعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَآلَهُ وَسَلَّمَ شهادةَ خزيمةَ بشهادة رجلين. سنن أبي داود ج٤ص٣٢ رقم ٣٦٠٧. وسنن النسآئي ج٧ص٣٠٢ رقم ٤٦٤٧.

[1] في كتابه معالم السنن على أبي داود ج٤ص٣٢ بمعناه.

[2] البخاري ج٤ص١٦٥٧ رقم ٤٢٧٧ عن ابن عباس. وكنز العمال ج٦ص١٨٧ رقم ١٥٢٨٥ عن ابن عباس أيضا. وبلوغ المرام لابن حجر ٢٩١ رقم ١٤٣٦. والمسند ج٨ص٢٠٥ رقم ٢١٩٤.

موازنة بين المذهبين:

قوة المذهب الأول تأتي من عموم القرآن الدالة على قبول العدل كآئنا من كان، ومن اعتراف الجميع بأن السلف الصالح ما كانوا يردون شهادة القريب لقريبه، وإنما رُدَّت حين دخل الناس [1]. والتضعيف الموجه لحديث يزيد بن زياد أعطى هذا المذهب ترجيحا أكبر؛ لأن المُخَصِّصَ الوحيدَ هو هذا الحديث.

قال الترمذي: «وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، قال: ولا نعرف معنى هذا الحديث، ولا يصح عندي من قبل إسناده. والعمل عند أهل العلم في هذا أن شهادة القريب جائزة لقرابته. واختلف أهل العلم في شهادة الوالد للولد والولد لوالده، ولم يجز أكثر أهل العلم شهادة الوالد للولد ولا الولد للوالد. وقال بعض أهل العلم: إذا كان عدلا فشهادة الوالد للولد جائزة، وكذلك شهادة الولد للوالد»[2]. يضاف إلى التضعيف المنصبِّ على الحديث ضعف آخر وهو عدم دلالته على المراد، فلو سلمنا صحة الحديث لما أفاد المستدِلَّ به على منع شهادة الفرع لأصله والعكس، فغاية ما فيه من دليل هو ردُّ شهادة القريب لقريبه عندما أن يكون ظنينا - أي متهما - ولا خلاف في رد الشهادة عند ما تطرأ شبهة.

والحديث قد ذكر أن الشبهة تأتي من القانع لأهل البيت ومن الولاء ومن القرابة، ولم يخص قرابة دون قرابة. فأيُّ قرابة جلبت معها تهمة فالشهادة مردودة. وتخصيص المنع وإلصاق التهمة بشهادة الولد لوالده والعكس تخصيص بغير دليل، بل ألغى المستدلون به أهمَّ ركيزة فيه وهي التهمة بسبب القرابة، فألغوا التهمة، وحصروا القرابة في فرد منها، وقبلوا بعض القرابات دون بعض[3].

---

(1) المحلى ج٨ص٥٠٩-٥١٠، مسالة١٧٩٣. وأعلام الموقعين ج١ص٩٧-٩٨. وأحكام القرآن لابن العربي ج١ص٥٠٧.

(2) صحيح الترمذي ج٤ص٤٧٤ رقم الحديث ٢٢٩٨.

(3) ينظر أعلام الموقعين ج١ص١٠٠.

وبسبب هذه الإشكالات كان الحديث - على افتراض صحته - مساعدا لأهل المذهب الأول أكثر من المستدلين به.

اعتراض:

دافع أهل المذهب الثاني عن الحديث محاولين تخفيف حدة التضعيف الموجه صَوْبَه، فقالوا: إن أبا عبيد قال عن الحديث: إنه لا ينزل عن درجة الحسن، وإن كان الراوي ضعيفا، والمعتبر جودة متن الحديث للحكم بصحته[١].

وبَرَّرُوا ردَّ شهادة الوالد والولد، بكون قرابة الولادة أعظم من غيرها، ودعموا هذا بأنه قد جآء نصٌ صريح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ بعدم قبول شهادة الوالد لولده والعكس، وذلك فيما رواه أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الخصاف الرازي مسندا إلى عآئشة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «لا تقبل شهادة الولد لوالده، ولا شهادة الوالد لولده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا المولى لعبده، ولا الأجير لمن استأجره»[٢].

---

[١] فتح القدير لابن الهمام ج٦ص٤٧٨.

[٢] قال الإمام الزيلعي: «قلت: «غريب» وهو في مصنف ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق من قول شريح. قال عبد الرزاق: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال: لا تجوز شهادة الابن لأبيه، ولا الأب لابنه، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا الشريك لشريكه في شيء بينهما، لكن في غيره، ولا الأجير لمن استأجره، ولا العبد لسيده. وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان به. وأخرجا نحوه عن إبراهيم النخعي. وقال في الخلاصة: رواه الخصاف بإسناده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ». نصب الراية ج٤ ص٨٢-٨٣. قال في فتح القدير لابن الهمام ج٦ص٤٧٧: لكن الخصاف وهو أبو بكر الرازي الذي شهد له أكابر المشايخ أنه كبير في العلم، رواه بسنده إلى عآئشة رضي الله عنها، حدثنا صالح بن زريق وكان ثقة، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد ابن زياد الشامي عن الزهري عن عروة عن عآئشة، وذكر الحديث.

إشكال:

يَرِدُ على المستدلين برواية الخصاف المذكورة إشكالات[1]:

الأول – أن السلف كانوا يقبلون شهادة الأب لابنه والعكس حتى فسد الناس، فلو كان الحديث صحيحا لما تجاهلوه.

الثاني – أن الخصاف وإن كان ثقة؛ لكنه رواه عن يزيد بن زياد وهو ضعيف متروك، وقد تقدم ما قيل فيه.

الثالث – أن هذا الحديث إنما هو أثر لشريح إن صح. فقد أنكر ابن حزم أن يكون قاله شريح، فالمشهور عنه قبول الأب لابنه والعكس. وكذا روي عن عمر أنه جَوَّزَ هذه الشهادة، وقد تقدم. وحينئذ فلا هو حديث ولا هو أثر.

والاحتجاجُ لمنع شهادة الوالد لابنه والعكس لكونِ أحدهما بعضا من الآخر فشهادةُ أحدهما لصاحبه بمثابة شهادةٍ لنفسه – احتجاجٌ ضعيفٌ؛ إذ لا يعاقب أحدهما بذنب الآخر، وإن وجب الحد أو القصاص على أحدهما، فلا يجب على الآخر. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «لا يجني والد على ولده»[2].

---

[1] ينظر في شيء من المعنى نصبُ الراية ج٤ص٨٢–٨٣ مع حاشيته بغية الألمعي. وأعلام الموقعين ج١ص٩٧–١٠١. والمحلى ج٨ص٥٠٧–٥١٠، مسألة١٧٩٣. وفتح القدير لابن الهمام، والشروح معه ج٦ص٤٧٧.

[2] جآء في الاستيعاب لابن عبدالبر ج١ص٤٤٧–٤٤٨ في ترجمة الخشخاش بن الحارث: له ولبنيه مالك وقيس وعبيد صحبة، وقد روى عنهم وعن أبيهم حصينٌ بن أبي الحر قال: أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ ومعي ابنٌ لي، فقال رسول الله: «إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك»، قال ابن عبدالبر: مثل حديث أبي رمثة لا أعلم له غير هذا الحديث. وقال ابن حجر كذلك: له حديث واحد. تقريب التهذيب ج١ص٢٢٣، قال: إن خشخاش جد حصين بن أبي الحر. وقد روي في المسند ج٥ص٤٣٦ رقم ١٦٠٦٤. والسنن الكبرى للبيهقي ج٨ص٢٧ باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره.

وكذا يصح بيعُ وإجارةُ ومضاربةُ ومشاركةُ أحدهما للآخر. فلو امتنعت شهادة أحدهما للآخر لامتنعت هذه العقود ونحوها، إذ يكون عاقدا لنفسه. فإن قيل: مردُّ المنع في الشهادة هو التهمة، وهذه العقود لا تهمة فيها - أجيبَ بأنكم رجعتم إلى اعتبار التهمة في رد الشهادة وليس القرابة. ومن ناحية ثانيةٍ فالتهمة قد توجد في هذه العقود. فالبيع من الوالد لولده توجد فيه تهمة المحاباة، ولكنه صحيح. وكذا يقال في الشهادة.

واستدلالهم بحديث «أنت ومالك لأبيك»[1] لا يدل على منع شهادة الأب لابنه والعكس ولا قبولها؛ لأن المال الذي يملكه الابن له حقيقة لا يستطيع الأبُ التصرفَ فيه. فاللام في الحديث ليست للملك. بل وأكثر المخالفين يقولون: وليست اللام للإباحة إذ لا يباح مال الابن لأبيه. ومن يقول: إنها للإباحة أسعد بالحديث لئلا تتعطل فآئدة الحديث. وليس معنى الإباحة أن لا تُقْبَلَ الشهادة عند انتفآء التهمة[2].

وقد أجاب المؤيد بالله بما معناه: أن حديث «أنت ومالك لأبيك» مهجورُ الظاهر إجماعًا، إذ لا يجوز أن يبيع الأبُ مالَ ابنه وهو بالغ، ولا ينفذ عتقه في عبيده، وإنما معناه أن له حقَّ التبسطِ فيه والاستنفاق عند الحاجة منه[3].

المذهب المختار:

بالمقارنة بين أدلة الفريقين ترجَّح لي أن شهادة القريب لقريبه جآئزة، ولو من الوالد

---

[1] ابن حبان ج١ص٣١٦ رقم الحديث ٤١١ عن عآئشة باب حق الوالدين، وعنوان الحديث ذِكْرُ خبرٍ أوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ العِلْمِ أنَّ مَالَ الابنِ يَكُونُ لِلأبِ.

[2] أعلام الموقعين ج١ص٩٩.

[3] شرح التجريد مج٣ج٦ص١٢٥-١٢٦. والروض النضير ج٤ص٩٣. وابن حبان ج١ص٣١٦، وقد جآء فيه عقب الحديث، قال أبو حاتم: معناه أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وآلَهُ وَسَلَّمَ زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنبيين، وأمر ببره والرفق به في القول والفعل معا، إلى أن يصل إليه ماله، فقال له: «أنت ومالك لأبيك»، لآ أنَّ مال الابن يملكه الأب في حياته من غير طيب نفس من الابن به.

لولده أو الولد لوالده. والدليل على ما رجحته أن المطلوب في الشاهد أن يكون عدلا، ومتى حصل هذا الشرط كنا في مأمن. فالشهادة ستسيرُ في مجراها الطبيعي. فالعدل يجب أن لا تأخذه في الله لومة لآئم وإلا فليس بعدل. والمؤمن العدل قوام بالقسط مع قريب أو بعيد. وقد عُرِفَ عن الصحابة وَمَنْ بعدهم من المسلمين الصادقين إلى يومنا مُبَايَنَتُهُمْ لأولادهم ومُقَاتلتُهم ابتغآء رضوان الله. ولئن جوزنا التهمة لجلب نفع أو نحوه مع القريب، جاز مثل ذلك إذا شهد لأجنبي. والتهمة عندما تقع لأسباب وأمارات بحيث يُقضى بها وتثيرُ شكًا وريبة في صدق الشاهد، لم تقبل شهادته سوآء كان لقريبٍ أو بعيد، والله أعلم[1].

وأما من ناحية أدلة المذهبين فيؤيد ما رجحته أن المذهب الأول الذي يجيز شهادة الأب لابنه دليله أقوى؛ لأن عموم القرآن يؤيده. والحديث الذي روي على أساس أنه مخصِّصٌ، لم ينهض لمقارعة الآيات واتفاقِ السلف حتى ولو سلم من الطعن. كيف وقد ضعَّفه الأئمة، وضعفوا راويه تضعيفا شديدا.

قال البيهقي: لا يصح في هذا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ شيء يعتمد عليه[2]. وقد تقدم نقد الترمذي وغيره من الأئمة[3].

والمشكل عند أهل المذهب الزيدي حديثٌ رواه الإمام زيد عن علي عليه السلام قال: «لاتجوز شهادة والد لولده إلاَّ الحسن والحسين فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ شهد لهما بالجنة»[4]. ذكر بعد هذا الأثر صاحب الروض قصة ملخصها أن عليا ضاع منه درع

---

[1] ينظر في هذا المعنى الروض النضير ج٤ ص٩٣.

[2] ينظر السنن الكبرى للبيهقي ج١٠ ص١٥٥ – كتاب الشهادات، باب من لا تقبل شهادته. ونيل الأوطار مج٤ ج٨ ص٢٩١.

[3] نيل الأوطار السابق. والترمذي ج٤ ص٤٧٣، رقم الحديث الذي نقده ٢٢٩٨.

[4] ينظر الروض النضير ج٤ ص٩١-٩٣. وأصول الأحكام – باب الشهادات، مخطوط، بدون ترقيم. وشرح التجريد مج٣ ج٦ ص١٢٥. والمسند ص٢٩٢ لإمام الزيدية بل والمسلمين جميعا، قائم آل محمد، ودرة =

= عقدهم المنضد، الشهيد أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، ولد سنة٧٥هـ، وقيل: ٧٩هـ، وقيل: ٨٠هـ- استفحل في وقته ظلم بني أمية، وضيق عليه هشام بن عبدالملك، فرجع من الشام وهو يقول: من أحب الحياة عاش ذليلا. فكاتبه أهل الكوفة ولحق بهم، وبايعه منهم أربعون ألفا، وقيل: خمسة عشر ألفا على الخروج على الظلمة والدعوة إلى الكتاب والسنة، وبايعه وتابعه الفقهاء والقراء والمحدِّثون وأئمة المذاهب، ومن لم يظفر بالقتال معه كان يفتي بوجوب اتباعه، وقد أرسل الإمام أبو حنيفة، وهو من أشهر تلاميذ الإمام زيد بأربعة ألاف درهم، واعتذر من عدم تمكنه من القتال معه، فدارت عدة معارك بينه وبين والي هشام على العراق. انتهت بقتله في الكوفة، ليلة الاثنين الثاني من صفر سنة ١٢١هـ وقيل: ١٢٠هـ. فصلب جسده الشريف بالكناسة أربع سنين، ثم أحرق وَذُرَّ رماده في النهر. قال فيه أبو حنيفة: ما رأيت في زمانه أفقه منه ولا أسرع جوابا ولا أبين قولا. وقال أخوه الباقر عليه السلام: والله لقد أوتي أخي علم الدنيا فاسألوه فإنه يعلم مالم نعلم. وقال أيضا: لقد أوتي زيد علينا من العلم بسطة. وقال الصادق: كان زيدٌ أفقهنا وأقرأنا، وأوصلنا للرحم. وقال أبو إسحاق السبيعي: لم أر مثل زيد أفضل ولا أعلم ولا أفصح في أهل البيت. وقال الشعبي: ماولدَ النساءُ أفضلَ من زيد ولا أشجع ولا أزهد. وقال ابن عنبة: مناقبه أجل من أن تحصى وفضله أكثر من أن يوصف. ويقول فيه العلماء: يذكر مع المتكلمين إن ذكروا ومع الزهاد ومع الشجعان، وأهل المعرفة بالضبط والسياسة، وكان أفضل العترة. جاء في تهذيب الكمال ج١٠ ص٩٨ بسنده عن جرير بن حازم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام كأنه متساندٌ إلى خشبة زيد بن علي - وهو مصلوب - وهو يقول: هكذا تفعلون بولدي؟، ثم قال صاحب التهذيب: روى له أبو داود والترمذي والنسائي في «مسند علي» وابن ماجة. ثم عدَّد كثيرا ممن روى عنهم ورووا عنه. وروى الإمام أبو الفرج الاصفهاني بسنده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال للحسين: «يخرج رجل من صلبك يقال له: زيد يتخطى هو وأصحابه يوم القيامة رقاب الناس غراً محجلين يدخلون الجنة بغير حساب». وروى حديثا آخر مرفوعا: «يقتل رجل من أهل بيتي فيصلب لاترى الجنةَ عينٌ رأت عورته». وروى عن علي أنه قال: يخرج بظهر الكوفة رجل يقال له: زيد في أبهة - والأبهة: الملك - لا يسبقه الأوّلون ولا يدركه الآخِرون إلا من عمل بمثل عمله، يخرج يوم القيامة هو وأصحابه معهم الطوامير أو شبه الطوامير، حتى يتخطوا أعناق الخلائق، تتلقاهم الملائكة، فيقولون: هؤلاء حلف الخلف، ودعاة الحق، ويستقبلهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقول: يابَنِيَّ قد عملتم ما أمرتم به، ادخلوا الجنة بغير حساب» ص٨٨ من مقاتل الطالبيين. وروى أيضا عن أبي قرة، قال: خرجت مع زيد بن علي ليلا إلى الجبَّان، وهو مرخى اليدين لا شيء معه، فقال لي: يا أبا قرة أجائع أنت؟ قلت: نعم، فناولني كُمَّثْرَاةً ملء الكف، ما أدري أريحها أطيب أم طعمها؟ ثم قال لي: =

فأصابها مع يهودي، فخاصمه إلى شريح قاضيه، فقال: هلم شهيدا، فشهد مولاه قَنْبَرٌ وابنه الحسن، فقال: زد لي شاهدا مكان الحسن، فقال: أترد شهادة الحسن !؟. فقال: لا، ولكني

= يا أبا قرة أتدري أين نحن؟ نحن في روضة من رياض الجنة، نحن عند قبر أمير المؤمنين علي عليه السلام، ثم قال لي: يا أبا قرة والذي يعلم ماتحت وريد زيد بن علي إن زيد بن علي لم يهتك لله محرما منذ عرف يمينه من شماله، يا أبا قرة من أطاع الله أطاعه ماخلق. وروى بسنده عن عاصم بن عبيدالله العمري قال: ذكر عنده زيد بن علي فقال: أنا أكبر منه، رأيته بالمدينة وهو شاب يذكر الله عنده فيغشى عليه حتى يقول القائل: ما يرجع إلى الدنيا. مقاتل الطالبين ص٨٦–٨٧. وأهم معتقدات الزيدية: العدل والتوحيد والخروج على الظلمة.
أما الروافض وزيد بن علي: فروى الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم السلام قال: حدثني أبي عن أبيه، قال: لما ظهر زيد بن علي عليه السلام ودعا الناس إلى نصرة الحق، فأجابته الشيعة وكثيرٌ من غيرها، وقعد قوم عنه، وقالوا له: لست الإمام. قال: فمن هو؟ قالوا: ابن أخيك جعفر. قال لهم: إن قال جعفر إنه الإمام فقد صدق، فاكتبوا إليه وسلوهُ. قالوا: الطريق مقطوع، ولا نجد رسولا إلا بأربعين دينارا، قال: هذه أربعون دينارا، فاكتبوا فأرسلوا إليه، فلما كان من الغد أتوه، فقالوا: إنه يداريك، قال: ويلكم! إمامٌ يداري من غير بأس، ويكتم حقا، أو يخشى في الله أحدا؟ اختاروا مني أن تقاتلوا معي وتبايعوني على ما بويع عليه علي والحسن والحسين عليهم السلام أو تعينوني بصلاحكم، وتكفوا عني ألسنتكم، قالوا: لا نفعل، قال: الله أكبر، أنتم والله الروافض التي ذكر جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: سيكون من بعدي قوم يرفضون الجهاد مع الأخيار من أهل بيتي، ويقولون: ليس عليهم أمرٌ بمعروف ولا نهي عن منكر، يقلدون دينهم ويتبعون أهواؤهم. ينظر كتاب المصابيح من أخبار المصطفى والمرتضى والأئمة من ولدهما، جمعه السيد العلامة أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني ت ٩٤١هـ إلى خروج يحيى بن زيد عليهما السلام، وتممه الشيخ العالم علي بن بلال رحمه الله إلى أخبار الناصر للحق الحسن بن علي الأطروش عليهم السلام – مخطوط – بدون ترقيم. له مؤلفات ورسائل كثيرة منها: تفسير القرآن – مطبوع. والصفوة في عترة النبي وحقهم في الإمامة – مطبوع. والمسند الحديثي والفقهي وهو أهمها. ينظر في ترجمته الجنداري ص١٥. وتهذيب الكمال ج١٠ص٩٥، رقم الترجمة ٢١٢٠. وطبقات ابن سعد ج٥ص٣٢٥. والكامل لابن الأثير ج٤ص٢٤٠. وتأريخ البخاري ج٣ص٤٠٣ رقم١٣٤١. وتهذيب التهذيب ج١ص٢٧٦رقم ١٩٩. وينظر كتاب الإمام زيد لمحمد أبي زهرة. والزركلي ج٣ص٥٩. ومعجم المؤلفين ج١ص٧٣٩ رقم ٥٥١٦.

حفظت منك «لا تجوز شهادة الولد لوالده». والمعروف عن الزيدية عدم رغبتهم في مخالفة لإمام علي، فلماذا هنا خالفوه؟.

قال المؤيد بالله: إن صح الخبر عن علي عليه السلام لم أجوِّزْ شهادة بعضهم لبعض لأن قوله عندنا متبع. وكلام الإمام المؤيد بالله يوحي بأن عمل علي عليه السلام خلافُ ما روي عنه؛ ولهذا تأوَّل الزيدية هذا الخبر بقولهم: إن عدم الجواز إذا كان محلا للتهمة بمحاباة ونحوها... بدليل استثناء الحسن والحسين لـمَّا كانا بالمحل الأعلى من الدين والورع - لا يتعلق بهما موجبُ الرد، ولذا شهد لهما جدهما صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ بالجنة رضوان الله عليهما وعلى أبيهما وعلى أمهما وسلامه[1].

ثم إن المعروف عن شريح خلافُ ما روي في القصة، فقد كان يقبل الأب لابنه والعكس[2]. ولهذا كان العمل بقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾[3] ونحوها أقوى.

«ولا ريب أن القرابة والزوجية مظنة للتهمة لأن الغالب فيهما المحاباة. وحديث «ولا ظنين» المتقدم - إن صح - يمنع من قبول شهادة المتهم. فمن كان معروفا من القرابة ونحوهم بمتانة الدين البالغة إلى حد لا يؤثر معها محبة القرابة - فقد زالت حينئذ مظنة التهمة، ومن لم يكن كذلك فالواجب عدم القبول لشهادته لأنه مظنة للتهمة»[4]. والله أعلم.

* * *

---

(1) ينظر الروض النضير ج٤ص٩٢-٩٣، بلفظه مع تصرف طفيف. وأصول الأحكام السابق.

(2) نيل الأوطار مج٤ ج٨ص٢٩٢.

(3) ٢: الطلاق.

(4) نيل الأوطار مج٤ ج٨ص٢٩٣ بلفظه.

المبحث الثاني

في

شهادة الأخ لأخيه

يرى فقهآء الزيدية أن شهادة الأخ لأخيه مقبولة. وقد تقدم لنا أنهم قبلوا شهادة الأب لابنه، فبالأولى شهادة الإخوة لبعضهم[1]. والمالكية تجوز عندهم شهادة الأخ لأخيه بشروط:

الأول – أن يكون الشاهد مبرِّزاً في العدالة.

الثاني – أن لا يكون الشاهد في عيال المشهود له، بأن يعتمد عليه مأكلاً ومشرباً.

الثالث – أن تكون الشهادة في الأموال أو الجراح التي فيها مال، أما إذا شهد في جُرْحٍ عَمْدٍ فيهِ قصاصٌ فلا تقبل شهادته لأخيه؛ لأن الحمية تأخذه في القصاص[2].

والحنفية يقبلونها لانعدام التهمة؛ لأن الأملاك ومنافعها متباينة، ولا يتبسَّطُ بعضهم في مال بعض فالتحقوا بالأجانب[3]. أمَّا الشافعية فيقبلون مَنْ عدا الوالدين والأولاد مِنَ الأقارب كالأخ والعم[4].

وعند الحنبلية شهادة الأخ لأخيه جآئزة، وشهادة العم وابنه، والخال وابنه، وسآئر

---

(1) شرح الأزهار ج٤ص١٩٨. والتاج المذهب ج٤ص٧٦. وشرح النكت ص٣٢٣. وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان باب الشهادات. وشرح الأثمار ج٣ص٣٤٠. والبحر الزخار ج٥ص٣٦. والبيان لابن مظفر ج٤ص٢٢٣.

(2) الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك ج٢ص٣٥٠. وحاشية الدسوقي ج٤ص١٦٨-١٦٩. وبداية المجتهد لابن رشد ج٢ص٤٦٤.

(3) الهداية شرح البداية مج٢ ج٣ص١٢٣. والبدآئع ج٦ص٢٧٢. وشرح فتح القدير لابن الهمام ج٦ص٤٨٠.

(4) مهذب الشيرازي ج٢ص٣٣٠. ومغني المحتاج ج٤ص٤٣٥.

الأقارب – أولى بالجواز، فإنَّ شهادة الأخ إذا أجيزت مع قربه كان تنبيها على شهادة من هو أبعد منه بطريق الأولى[1].

وأما الظاهرية فهم من أشد الناس تحمُّسًا لقبول الأقارب في شهادة بعضهم لبعض على الإطلاق [2]. والإمامية يجيزون شهادة كل ذي قرابة لقرابته وعليه [3]. وقبولُ الأخ لأخيه، ويُقَاسُ الأعمام ومَنْ هُمْ أبعدُ درجةً من الأخ – يَكَادُ يكون إجماعًا. فالمخالف هو الثوري والأوزاعي، ويروى عن مالك أنه منع شهادة الأخ إذا شهد لأخيه بنسب[4]. وفي البحر قولٌ بالمنع عن عمر وابنه[5].





---

(1) مغني ابن قدامة ج١٢ص٦٩. والمقنع في فقه أحمد ج٣ص٧٠٢.

(2) المحلى ج٨ص٥٠٥، مسألة١٧٩٣.

(3) مجمع البيان للطبرسي مج٢ج٥ص٢٥٧.

(4) شرح الأثمار ج٣ص٣٤٠. والمحلى ج٨ص٥٠٧، مسألة١٧٩٣. والبحر ج٥ص٣٦. ومغني ابن قدامة ج١٢ص٦٩.

(5) البحر ج٥ص٣٦. وفي المغني لابن قدامة قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة، رُوِيَ هذا عن ابن الزبير، وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأبوعبيد وإسحاق وأبوثور وأصحاب الرأي. ج١٢ص٦٩. والمقنع ج٣ص٧٠٢.

المبحث الثالث
في
شهادة الزوجين لبعضهما

الزوجيةُ لا تمنع قبول أحد الزوجين للآخر عند الزيدية[1] والشافعية،[2] وبهذا قال شريح والحسن البصري وأبو ثور[3]، وأهل الظاهر[4].

الدليل : أولا – عموم آيات الشهادة.

ثانيا – شهد الإمام علي وأم أيمن لفاطمة الزهرآء عند أبي بكر، فقال لو شهد معك رجل أو امرأة آخرى لقضيت لها بذلك[5].

ثالثا – حَكَمَ شريح لامرأة بشهادة أبيها وزوجها، فقال الخصم: هذا أبوها وهذا زوجها، فقال له شريح: أتعلم شيئا تجرح به شهادتهما؟، كلٌّ مسلم شهادته جآئزة. وفي رواية فَمَنْ يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها[6].

وجه الاستدلال: يستفاد من شهادة الإمام علي وقبول أبي بكر لها لو كمل النصاب – موافقة الصحابة ورضاهم بذلك أو على الأقل مَنْ حضر مجلسه، ولا سيما الإمام علي ، فلو كانت الشهادة غير جائزة لما أقدم عليها، وهذا كافٍ شافٍ. ويدل عمل شريح وقبوله على موافقة التابعين وهذا غاية المطلوب.

---

(١) شرح الأزهار ج٤ص١٩٨ . والتاج المذهب ج٤ص٧٦ . وشرح نكت العبادات ص٣٢٣ . وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان – الشهادات. وشرح الأثمار ج٣ص٣٤٠ . والبحر ج٥ص٣٦ . والبيان لابن مظفر ج٤ص٢٢٣ .

(٢) المهذب ج٢ص٣٣٠ . ومغني المحتاج ج٤ص٤٣٤ .

(٣) البحر الزخار ج٥ص٣٦ . ومغني ابن قدامة ج١٢ص٦٨ . والمقنع ج٣ص٧٠١ .

(٤) المحلى ج٨ ص٥٠٥، مسألة ١٧٩٣ .

(٥) المحلى ج٨ص٥٠٦، مسألة ١٧٩٣ .

(٦) المرجع السابق.

رابعا – الحاصل بين الزوجين عقدٌ على منفعة يطرأ ويزول، فلا يمنع الشهادة كالأجير للمستأجِر والعكس[1]. والنكاح سبب لا يتعلق به أحدهما على الآخر بالملك، مثل قرابة ابن العم، ما عدا شهادة الزوج على امرأته في الزنى؛ لأن شهادته دعوى خيانة في حقه، فهو خصم لها فلا تقبل شهادته[2]. وذهبت الحنفية[3] والحنبلية[4] والمالكية[5] ورأي في المذهب الشافعي[6] إلى عدم قبول شهادة الزوج لامرأته والعكس.

الدليل:

يدور الدليل حول معنى واحد وهو أن كل واحد منهما يرث من الآخر وينبسط في ماله عادة، وكأنه مباح لا يحتاج إلى استئذان. كذلك يعتبر يسار الرجل وغناه نافعا للمرأة من حيث زيادة نفقتها، ويسار المرأة ينفع الرجل من حيث زيادة قيمة بضعها[7] المملوك له، فكل واحد منهما ينتفع بشهادته لصاحبه، فلم تقبل كشهادته لنفسه. ولا يخفى ما توجبه الزوجية من الحنان والعطف والمحبة[8]، ولهذا يضاف مال كل منهما إلى الآخر، قال تعالى:

---

(١) مغني المحتاج ج٤ص٤٣٤–٤٣٥. والمغني لابن قدامة ج١٢ص٦٨.

(٢) المهذب للشيرازي ج٢ص٣٣٠. ومغني المحتاج ج٢ص٤٣٥.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ج٦ص٤٧٩. والبدائع ج٦ص٢٧٢. والهداية شرح البداية مج٢ ج٣ص١٢٢–١٢٣. وأحكام القرآن للجصاص ج١ص٥١٠. وفقه السنة لسيد سابق ج٣ص٣٣٠.

(٤) المغني لابن قدامة ج١٢ص٦٨. والكافي في فقه أحمد ج٤ص٥٢٩. والمقنع ج٣ص٧٠١. قال: وعدم قبول أحد الزوجين لصاحبه هي إحدى الروايتين وهي المذهب، وبه قال جماهير الأصحاب، وبه قال الشعبي والنخعي ومالك وإسحاق وأبو حنيفة.

(٥) حاشية الدسوقي ج٤ص١٦٨. وبلغة السالك ج٢ص٣٥٠. وأحكام القرآن لابن العربي ج١ص٥٠٨. وبداية المجتهد لابن رشد ج٢ص٤٦٤.

(٦) المغني لابن قدامة ونسبه للشافعي ولم يذكره غيره ج١٢ص٦٨. وعلم القضاء للحصري ج١ص٣٣٣.

(٧) البَضْعُ كالمنع: القطع، والتزوّج والمجامعة. القاموس ص٩٠٨.

(٨) مغني ابن قدامة ج١٢ص٦٨. والكافي في فقه أحمد ج٤ص٥٢٩. وأحكام القرآن للجصاص ج١ص٥١٠.

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾،[1] ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾،[2] ﴿ لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾،[3] ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ ﴾[4].

ووجه الاستدلال بالآيات الكريمات أن الله أضاف البيوت إليهن تارة، وإلى الأزواج تارة أخرى، بل أضاف إليهن أكثر، مع العلم أن البيوت بيوت الأزواج، فما ذاك إلا لأن الزوجين شيء واحد، فتكون شهادة أحدهما للآخر كشهادة المرء لنفسه وذلك لا يصح.

الأثر: استدلوا بأثر عن عمر لما قال له رجل: غلامي سرق مرءآةَ امرأتي، قال: لا قطع عليه، عبدُكُم سرقَ مالَكُم[5]. والفآئدة من هذا الأثر قوله: «مالَكُم» حيث جعل مرءآة امرأته في حكم ماله.

الرأي الثالث - لابن أبي ليلى والنخعي، ومفاد هذا الرأي قبول شهادة الزوج لزوجه، ولا تقبل شهادتها له[6]. ولعلهما لاحظا أن الزوج مسيطر ومؤثر على زوجه. والله أعلم.

ترجيح: نظر المانعون من تجويز شهادة أحد الزوجين للآخر إلى حرارة العاطفة بينهما من جهة، وإلى انبساط أحدهما في مال الآخر واعتبار مالِ أحدهما مالاً للآخر، كما أشارت لذلك الآيات الكريمات. ولكن الأقرب للصواب قبول الشهادة من الزوج لزوجه، والعكس بشرط وجود عدالة متينة، للقطع بأن العدل لا تستخِفه العواطف ولا تؤثر فيه القرابة.

---

(1) ٣٣: الأحزاب.

(2) ٣٤: الأحزاب.

(3) ٥٣: الأحزاب.

(4) ١: الطلاق.

(5) مغني ابن قدامة ج١٢ص٦٨. والكافي في فقه أحمد ج٤ص٥٢٩. نسب الأثر لعمر عن ابن مسعود. والمقنع ج٣ص٧٠١.

(6) البداية لابن رشد ج٢ص٤٦٤.

وأما الاستدلال بالآيات فيجانبه الفقه للنصوص وكيفية الاستدلال بها، فلم يقل فقيه واحد بأن المرأة تملك مال زوجها أو يملك هو مالها، بل الأمر كما قال الشافعي رحمه الله: «الأملاك بينهما متميزة والأيدي متحيزة، ولهذا يجري القصاص والحبس بالدَّيْن بينهما»[1].

وما إضافةُ البيوت إليهن في الآيات إلا نوع من المجاز؛ لأن البيوت أصبحت لهن مأوى، ولا سيما والزوجية قائمة[2]، وليس لهن حق التصرف بالبيع والهبة والإجارة وغيرها؛ لأن ذلك من حق المالك.

وقول عمر أو ابن مسعود: عبدكم سرق مالكم، ليس فيه دليل؛ لأن المِرْآةَ التي سرقها العبد ملك الرجل، حيث إن كل شيء ضمه البيت يملكه الرجل في العادة. وإضافة المِرآة إلى المَرأة بسبب اختصاصها بها، مثل: المكحلة والمشط.

ويضاف إلى الأسباب المرجحة لمذهب من يقبل شهادة الزوجين لبعضهما عموم آيات القرآن التي ذكرناها في شهادة الابن لأبيه ونحوه، فهي لم تفرق بين شاهد وآخر، وكذا ما روي من شهادة علي لفاطمة سلام الله عليهما، وقبول أبي بكر رضي الله عنه لولا عدم اكتمال النصاب، وقبول شريح أيضا والسلف كلهم. والله أعلم[3].

ويَرُدُّ الرأيَ الذي يقبل شهادة الزوج لامرأته لا العكس أنَّ آيات الشهادة لم تُفَرِّق[4]، أي إنها لم تستثن من عمومها الزوج لزوجها، فتبقى الزوجُ مقبولةَ الشهادةِ لزوجها ولغيره. والله أعلم.

---

[1] الهداية على البداية مج٢ ج٣ ص١٢٢.

[2] قريب من هذا المعنى البحر الزخار ج٥ ص٣٦.

[3] ينظر في شهادة علي وفي قبول شريح. المحلى ج٨ ص٥٠٦، مسألة ١٧٩٣.

[4] ينظر في هذا المعنى البحر الزخار ج٥ ص٣٦.

الفصل الثاني

في

تأثير جر المنفعة أو دفع المضرة أو تقرير الفعل على الشهادة

تمهيد وتقسيم:

التهمة أو الشبهة التي تحوم حول الشهادة في هذا الفصل منشؤها نوع من العلاقات المالية. ونحن نحاول لَمَّ شَمْلِهَا تحت ثلاثة عناوين في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول – في الشهادة التي تجر نفعا.

المبحث الثاني – في الشهادة التي تدفع ضرا.

المبحث الثالث – في الشهادة التي تقرر فعلا.

المبحث الأول

في

الشهادة التي تجر إلى الشاهد نفعا

نسوق في هذا المبحث أمثلة ممن تُثارُ حول شهادتهم تهمةُ جرِ النفع.

وأول هؤلاء – الشريك لشريكه.

والثاني – الشفيع فيما يشفع فيه.

والثالث – الوارث.

والرابع – الوصي.

والخامس – الغريم.

والسادس – الأجير. وما شابههم حسب التفصيل التالي:

أولا – شهادة الشريك لشريكه:

لا تثيرُ شهادةُ الشريكِ لشريكه خلافًا بين الفقهآء في ردها، فالشريك إذا شهد لشريكه ربما جرَّ بها نفعًا، والشريك بمثابة من يشهد لنفسه. ولكي نستطيع الجزم بالقبول أو الرد، نعرض وجهات نظر الفقهآء في جواز شهادة الشريك لشريكه.

يقرر فقهآء الزيدية[1] عدم قبول شهادة الشريك لشريكه إذا كانت الشهادة تجر نفعا

---

[1] شرح الأزهار ج٤ ص١٩٥. والتاج المذهب ج٤ص٧٣. والبيان ج٤ص٢١١. والبحر الزخار ج٥ص٣٦. وشرح الأثمار ج٣ص٣٣٨.

وذلك فيما يعود إلى شركتهما، وهي شركة المفاوضة[1] والعنان[2] والوجوه[3] والأبدان[4] والمضاربة[5]. **وتسمى هذه الأنواع بشركة المكاسب أو العقود.**

---

(1) المفاوضة: الاشتراك في كل شيء، والمساواة. القاموس ص٨٣٩. وسميت بذلك لتساوي الشريكين في رأس المال والربح والتصرف. وقيل: مأخوذة من التفويض؛ لأن كل واحد يفوض شريكه في التصرف، وهي تعاقدٌ بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في عمل. وشروط أنواع الشركات، وما يصح منها، وما لا يصح، مَحَلُّهُ الفقه. ينظر فقه السنة لسيد سابق ج٣ص٢٨٩. واعتبر الغزالي شركة المفاوضة من الأنواع الباطلة، وكذا شركة الأبدان والوجوه. وقال عن كيفية المفاوضة: وهو أن يقولا: تفاوضنا لنشترك في كل مَالَنَا وما علينا، وَمَا لأهُمَا ممتازان، فهي باطلةٌ. ينظر إحيآء علوم الدين ج٢ص١٣٦.

(2) المعانَّة في الشركة أن تكون في شيء خاص دون سآئر أموالهما. القاموس ص١٥٧٠. ومختار الصحاح ص٤٥٨. كأنه عنَّ لهما شيء – أي عرض – فاشترياه واشتركا فيه. لسان العرب ج٩ص٤٣٩–٤٤٠. ولزيادة الإيضاح، هي أن يشترك شخصان بمالهما على أن يعملا فيها ببدنيهما على أن يكون الربح بينهما، وسميت شركة عنان؛ لأنهما يتساويان في المسئولية والتصرف. شبَّهوا كل واحد من الشركاء براكب الدابة الذي يمسك بإحدى يديه عِنَانَهَا ويعمل بالأخرى؛ لأن الشريك يجعل لشريكه أمر التصرف – الذي يشبه بالعنان – ببعض ماله، بينما يستقل هو بالعمل في بعضه الآخر، وهي جائزة بالاجماع. ينظر الفقه المنهجي ج٧ص٦١و٦٣. والإسلام وثقافة الإنسان، لسميح عاطف الزين – الطبعة الرابعة – دار الكتاب اللبناني – بيروت – ١٣٩٣هـ–١٩٧٣م ص٢٢٨–٢٢٩.

(3) هي أن يشترك اثنان فأكثر في شرآء سلعة، ويبقى الثمن في وجوه المشتركين بنآء على ثقة التجار بالمشتركين؛ فالشركة حينئذ في الربح، وهي شركة في الذمم والوجوه من دون مال ولا صَنْعَة. ينظر فقه السنة ج٣ص٢٩٠. وأحكام الهادي ج٢ص١٢٥. وإحيآء علوم الدين ج٢ص١٣٧. والإسلام وثقافة الإنسان ص٢٣٠–٢٣١.

(4) اشتراك أهل الحِرَفِ والأعمال في تَقَبُّلِ الأعمالِ، والأجرةُ شركة. ولا يشترط اتحاد الصنعة فتصح بين نجار وحداد. ينظر أحكام الهادي ج٢ص١٢٦. وفقه السنة ج٣ص٢٩٠. قال الغزالي: هذه الشركة باطلة. إحيآء علوم الدين ج٢ص١٣٧.

(5) المضاربة وتسمَّى قراضًا: أن تُعْطِيَ إنسانًا مالاً يتَّجِرُ فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح، كأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق، قال تعالى: ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ**﴾ «٢٠: المزمل». ينظر لسان العرب ج٨ص٣٦. والإسلام وثقافة الإنسان ص٢٣١.

والنوع الثاني: شركة الأملاك. وشركة الأملاك[1] هذه لا تُقْبَلُ فيها الشهادة حين يشهد الشريك لشريكه بالشيء المشترك كله، كأن يقول أشهد أن هذا الشيء لي ولشريكي. أما المؤيد بالله فيقبلها في حصة الشريك ويحكم له بشهادة شريكه، ويُبْطِلُهَا في حصة الشريك الشاهد إذ هي شهادةٌ لنفسه. ولكن الهادوية لا يجيزون الشهادة الـمُجَزَّأة كما هو مذهب المؤيد بالله، ويقبلونها إذا شهد بحصة شريكه فقط[2]، بمعنى أنه إذا شهد بحصة الشريك ابتدآء، ولم يشهد بالشيء المشترك كلِّه قُبلَت شهادته.

والعلمآء متقاربون في الحكم بِرَدِّ شهادة الشريك في الجوانب المشتركة بينهما[3]، وقبول شهادته في غيرها من دون تردد. وللمالكية بعض التفصيلات، حاصلها أن شهادة الشريك لشريكه فيما فيه الشركة مردودة مطلقا، يعني سوآء كان مبرزا في العدالة أو لا، وسوآء كان المشهود به المشترك معينا أو غير معين[4]؛ لأنها تجر نفعا لنفسه. ومقبولة بالاتفاق وذلك في شهادة شريك المفاوضة في غير ما فيه الشركة، بشرط أن يكون مبرزا في العدالة. ومقبولة مطلقا مبرزا أو غير مبرز على المعتمد في شهادةِ شريكِ غيرِ المفاوضةِ في غيرِ ما فيه الشركة[5].

---

(1) نحو أن يرث اثنان أو أكثر أرضًا أو أيَّ شيء عينيٍ، أو بأي طريق من طرق التمليك، ويكون الموروث أو الـمُشْتَرَى شركةَ أملاك. ينظر فقه السنة ج٣ص٢٨٨.

(2) شرح الأزهار ج٤ص١٩٥. والتاج المذهب ج٤ص٧٣. والبيان ج٤ص٢١١. والبحر الزخار ج٥ص٥٦. والأثمار ج٣ص٣٣٨.

(3) الهداية شرح البداية مج٢ج٣ص١٢٣. والبدآئع ج٦ص٢٧٢. والمحلى ج٨ص٥١١، مسألة١٧٩٤.

(4) بلغة السالك ج٢ص٣٥٠.

(5) بلغة السالك ج٢ص٣٥١ بشيء من التصرف. وحاشية الدسوقي ج٤ص١٦٩. وعلم القضآء ج١ص٢٦٨.

فائدة: أجاز الزيدية والحنفية كل أنواع الشركات المذكورة بالشروط المطلوبة. [ينظر شرح الأزهار ج٤ص١٩٥. والتاج المذهب ج٤ص٧٣. والبيان ج٤ص٢١١. والأثمار ج٣ص٣٣٨. والبحر الزخار ج٥ص٣٦]. وأجازها المالكيون ما عدا شركة الوجوه. والشافعية أبطلوها كُلَّها ما عدا شركة العنان. والحنبلية أجازوها كُلَّها ما عدا =

ثانيا – شهادة الشفيع:

وصورة المسألة أن يبيع إنسانٌ أرضًا مثلا، فطلب الشفعة جارٌ له في الأرض، ثم جآء هذا الجار يشهد أنَّ ذلك الإنسان – بآئع الأرض – باع أرضه، فشهادتُه لا تصح؛ لأنه متَّهم بجر النفع إلى نفسه؛ لأنه بِبَيْعِ الأرضِ سيأخذها بالشفعة من يد المشتري الذي شهد له، فمصلحة الشاهد تكمن في نفاذ البيع ليأخذ المبيع ولذلك لم يُقبل فإن أبرأ من الشفعة أو بطلت، صحت شهادته[1].

ثالثًا – شهادة الوارث:

لاتقبل شهادة وارث لمورِّثه بشيء بعد موته، حتى وإن أقر على نفسه أنه لا يستحق شيئا في تركته. فإن شهادته لا تقبل لجواز أنه قد نقل نصيبه إلى سآئر الورثة، ثم يشهد بذلك لهم. وذاك لا يصح؛ لأن شهادته تنفيذ لفعله، أو شهد لوارثه في مرضه الـمَخُوفِ، بشيء على غيره فلا تقبل[2].

رابعا – شهادة الوصي:

شهادة الوصي على الميت مقبولة. قال في المغني لابن قدامة: لا أعلم فيه خلافا[3].

= شركة المفاوضة. [كما ذكر صاحب فقه السنة ج٣ص٢٨٨].

[1] التاج المذهب ج٤ص٧٣-٧٤.

[2] التاج المذهب ج٤ص٧٤ بتصرف.

[3] لم أوفق في العثور على قوله في المغني. قال أبو العباس ابن تيمية: إلا أن يُقَالَ: قد يستفيد بهذه الشهادة نوعَ ولايةٍ في تسليم المال، ومثله شهادة الـمُودَع: أودعنيها فلان، ومالكها فلان. وكذا الأجير للمستأجِرِ أو العكس؛ لأنه وليٌّ أو وكيل. ينظر فتاوى ابن تيمية ج٤ص٦٤٣.

خامسًا – شهادة الغريم:

شهادة الغريم الدائنِ لمدينه المحجورِ عليه، بدينٍ على الغير – لا تُقبل؛ لأن حقه متعلق بما يثبت بشهادته. والتهمة هنا هي جر النفع لنفسه[1].

سادسًا – الأجير:

في شهادة الأجير الخاص لمؤجِّرِه، تهمة محاباة كون منافعه مملوكةً له، فلا تقبل شهادته. فإن كان الذي شهد فيه الأجير في يد المؤجِّر وقد قَبَضَهُ الأجير فلا تقبل شهادته اتفاقًا، وإن لم يقبضه أو كان الشيء في يد الغير فلا تقبل عند المؤيد بالله، وأهل المذهب الزيدي، وأبي حنيفة؛ لأن منافعه مِلكٌ لمن شهد له.

وروى أبو جعفر عن الهادي والقاسم والناصر والشافعي أنها تقبل. ولا تقبل شهادة الأجير المشترك فيما هو مُسْتَأجَرٌ عليه، سواء كان باقيا في يده أو لا، وسواء شهد لمن استأجره أو لغيره، ولا تُقبَلُ للغير ما دامَ الشيء في يد الأجير؛ والسبب أنه يدفع عن نفسه وجوبَ الرَّد للمُستَأجِر. وبعد ردِّه لا يقبل أيضا لتهمة جَرِّ النفعِ وهو براءة ذمته[2].

والمراد بالأجيرِ: التلميذُ الخاص الذي يَعُدُّ ضَرَرَ أستاذه ضَرَرَ نفسه، وَنَفْعَهُ نَفْعَ نفسه[3]. وقيل: هو الذي يأكل معه في عياله وليس له أجرة معلومة[4].

وقيل: المراد بالأجيرِ – الأجيرُ مسانهة أو مشاهرة أو مياومة؛ لأنه إذا كانت إجارَتُهُ على هذا الوجه دَخَلَتْ منفعته التي هي الأداء للشهادة في أُجرته، فيكون مستوجبًا الأجرَ

---

(1) التاج المذهب ج٤ص٧٤. والبيان ج٤ص٢١٢. ومهذب الشيرازي ج٢ص٣٢٩.

(2) التاج المذهب ج٤ص٧٦. وشرح الأزهار ج٤ص١٩٨. والبيان ج٤ص٢١٩–٢٢٠.

(3) الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ص٤٧٨.

(4) العناية مع شرح فتح القدير ج٦ص٤٧٨.

بها، فيصير كالمستأجَرِ عليها؛ لأن العقد وقعَ مُوجِبًا تَمليكَ منافعه، ولهذا يستحق الأجرة بتسليم نفسه وإن لم يعمل، بخلاف الأجير المشترك الذي يَنْصَبُّ العقد معه على عمل معين لا يستحقُّ الأجرةَ إلا بعمله فتقبل شهادته[1]. وتركُ شهادة الأجير بحجة أن منافعه مملوكة، إنما هو استحسان، والقياس قبولها؛ لأنَّه عدل شَهِدَ لغيره، وليس فيما شهد فيه حقٌّ ولا ملكٌ ولاشُبهَةُ اتِّصالِ منافعَ، ولهذا جازت شهادة الأستاذ للتلميذ، والمؤجِّر للأجير. ولكن إجماع السلف هنا حجة تُركَ به القياس[2].

* * *



---

(1) شرح فتح القدير لابن الهمام ج٦ص٤٧٨ بتصرف في آخر الاقتباس.

(2) العناية مع شرح فتح القدير ج٦ص٤٧٨ ببعض تصرف. وعلم القضاء ج١ص٢٥٦-٢٥٧.

المبحث الثاني

في

الشهادة التي يُتَّهَمُ صاحبها بدفع الضرر

الشاهد الذي يدلي بشهادته قاصداً من ورآئها دفع ضرر عن نفسه لا تقبل. ومن أمثلتها أن يبيع شخص شيئًا ثم يشهد للمشتري بالملك ضد من يدعي استحقاق العين المباعة. فشهادته لاتقبل؛ لأنه متَّهم بدفع الضرر عن نفسه. والضررُ يأتي من رجوع المشتري عليه بالثمن إذا انكشف أنه باع ما لايملك؛ لأن مدعي الاستحقاق إذا صح ملكه للعين المباعة فليس للمشتري منعُه من المباع ولا مطالبته بما دفعه من الثمن، وليس له سوى التوجُّهِ للبايع واسترداد الثمن منه؛ وبهذا عرفنا أن البايع ليس من مصلحته أن يُسْتَحَقَّ المبيع، فشهادتُه بالملك لمن باع منه إنما هي لسد الطريق أمام الرجوع عليه بالثمن من قبل المشتري؛ إن خرجت الأرض أو الشيء المباع من يده لاستحقاق الغير لذلك[1].

أما إذا غُصِبَ المبيع من يد المشتري جاز للبايع أن يشهد أنه للمشتري، وكذا إذا ادعى هذا المشتري أنه أعار العين أو أجرها فجحده المستعير أو المستأجِر - جاز للبايع أن يشهد له[2].

مثال آخر من صور الشهادة التي تدفع الضرر: زيدٌ دفع لبكر شيئا عاريةً أو رهنا أو أجارة أو نحو ذلك؛ فادَّعى عمرو ذلك الشيء، فشهد بكرٌ لزيدٍ بالملكية؛ فإنها لاتُقبل بتهمة أنه يدفع عن نفسه ضمان الرقبة والأجرة لعمرو، وسواء كان الشيء باقيا في يده أم قَدْ ردَّه لزيد. وفي البحر[3] وكذا المستأجِرُ يَشهد بالعين لغير مؤجره إذ يُسْقِطُ عن نفسه حق الرد

---

[1] التاج المذهب ج٤ص٧٤. وشرح الأزهار ج٤ص١٩٥-١٩٦. والبحر الزخار ج٥ص٣٣. والمهذب ج٢ص٣٢٩.

[2] التاج المذهب ج٤ص٧٤. وشرح الأزهار ج٤ص١٩٥-١٩٦. والبحر الزخار ج٥ص٣٣. والمهذب ج٢ص٣٢٩.

[3] ج٥ص٣٤.

ونحو ذلك. ومثاله: مستأجرٌ لدارٍ مثلا يشهد أنَّها لفلانٍ غيرِ الذي أجَّرَهُ الدار.

وكذلك المشهودُ عليهِ يشهدُ بجرحِ الشهود - لايُقبلُ؛ إذ هو بشهادته هذه مُدافعٌ عن نفسه. ومثل عاقلةِ القاتل خطئًا تَشْهَدُ بجرح الشهود الذين شهدوا بالقتل الخطأ لما في الشهادة من دفع للدية عن أنفسهم. ولانقصِدُ من سرد الأمثلة إلا التأكيدَ على أن الشهادةَ في مثل هذه الصورِ - شهادةٌ من خَصْمٍ يجلبُ بها نفعًا أو يدفع ضرا(١).

* * *



(١) ينظر حول هذا التاج المذهب ج٤ص٧٤. والبحر الزخار ج٥ص٣٤. ومغني ابن قدامة والشرح الكبير ج١٢ص٥٩. وشرح الأزهار ج٤ص١٩٥-١٩٦. والمهذب ج٢ص٣٢٩. وتيسر المرام في مسآئل الأحكام للباحثين والحكام، تأليف مجموعة من العلماء منهم: شيخنا المرحوم العلامة القاضي عبد الله بن محمد السرحي ولد ١٣١٨ هـ وتوفي ١٤٠٩هـ، كان إمامًا في العلم يشار إليه بالبنان، أذكر ونحن نقرأ عليه الكشاف للزمخشري أني عوذته بالله من الشيطان، إذ خيِّلَ إليَّ أني بين يدي الزمخشري نفسه، ومرة أخرى في درس البلاغة المسمى بمجموع الشروح، كاد أن يطل من رأسه سعد الدين التفتازاني، وربما كان آخر قلعة من قلاع العلم سقطت في صنعاء. والسيد قاسم بن إبراهيم، والقاضي علي الآنسي، بتكليفٍ من الإمام أحمد حميد الدين، كما أخبرني شيخي السرحي بذلك، وهو بمثابة صياغة المواضيع الفقهية في مواد مُقَنَّنَةٌ ص١٧٣-١٧٤، مادة ١٠٠٣. ومغني ابن قدامة ج١٢ص٥٩. والإنصاف ج١٢ص٧٣.

المبحث الثالث
في
الشهادة التي يقرر الشاهد فيها فِعْلَهُ

المختار في المذهب الزيدي أن شهادةَ القسَّام لاتقبل مطلقا، سواء كان بأجرةٍ أم تبرعًا؛ لأنه يشهدُ على إمضاءِ فِعْلِهِ في القسمة، فلأجل هذا كان متهما فلا تقبل شهادته. وفي حاشية البيان «المختار أن شهادته مقبولة مطلقا، وهذا الذي يقرره الحكام ويعتمدونه. ويرى آخرون قبولَها؛ لأنَّه غير جارٍّ إلى نفسه نفعًا ولا دافعٍ عنها ضرراً، فلهذا كانت مقبولة. وقيَّد بعضهم القبول بحال القسمة، فأما بعدها فلا»[1].

مثال آخر: من باع شيئًا فقام فيه شفيعٌ، ثم شهد البائع بما يُبْطِلُ الشفعةَ – لم تُقْبَلْ؛ لأنَّه يريد تقريرَ ما فعلَ من البيع. هذا هو الحكم في ظاهر الشريعة.

المرضع: لاتقبل شهادة المرضِع، فقولُها: أشهد أني أرضعتُه إنما تُقَرِّرُ فعلها. وهذا الحكم يُعْمَلُ به في ظاهر الحكم. وأمَّا إذا ظن الزوج صدقَهَا وجب عليه العملُ بذلك دِينًا. وذكر في البستان تفصيلاً: وهو أنها إن كانت تدَّعي أجرة لم يُقْبَلْ قولُها؛ لأنَّها تجرُّ نفعًا، وإن لم تدَّعِ أجرةً، فإن قالت: أنا أرضعتُه لم يقبل قولها؛ لأنها شاهدة على فعل نفسها، وإن قالت: ارتضَعَ منِّي قُبِلَ قولها؛ لأنها تشهد على فعله، يعني أن الشهادة تتعلقُ بوصولِ اللبن إلى جوفه، وهو فِعْلُهُ[2]. وكذا شهادة القاضي بعد عزله أو في غيرِ بلدِ وِلايتهِ بما قد حكم به. فالشهادة عندما تُقرر فعلا ونَحْوَهُ تجرُّ التهمة، فمن الاحتياط ردها[3].

---

[1] مستفاد من البيان ج٤ص٢٢١. وشرح الأزهار ج٤ص١٩٦. والتاج المذهب ج٤ص٧٤-٧٥.

[2] ينظر البيان ج٤ص٢٢٢. والبستان مخطوط، وقد اقتُطِفَ منه الكثير هوامش على البيان المذكور. وشرح الأزهار ج٤ص١٩٦. والتاج المذهب ج٤ص٧٥.

[3] ينظر البيان ج٤ص٢٢٢. والبستان. وشرح الأزهار ج٤ص١٩٦. والتاج المذهب ج٤ص٧٥.

الفصل الثالث

في

الصداقة والعداوة وتأثيرهما على الشهادة

تقسيم:

نستعرض آرآء العلمآء في هذا الجانب في مبحثين:

المبحث الأول – في شهادة الصديق لصديقه.

المبحث الثاني – في شهادة العدو على عدوه.

المبحث الأول

في

شهادة الصديق لصديقه

يرى علمآء المذهب الهادوي الزيدي أن الصداقة ليست بذات تأثير على شهادة العدل، فشهادةُ الصديق لصديقه أو عليه مقبولة. وبمثل قولهم يقول الحنفية والشافعية والظاهرية. والظاهر أن المخالف إنما هو مالك، فالحنبلية يقبلون شهادة الأصدقآء[1]. والحجة قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2].

---

(1) التاج المذهب ج٤ص٧٦. والبحر الزخار ج٥ص٣٦. وبيان إبن مظفر ج٤ص٢٢٠. وشرح الأزهار ج٤ص١٩٨. والمحلى ج٨ص٥٠٥، مسألة ١٧٩٣. والمقنع ج٣ص٧٠٢. ونُقِلَ عن بعضهم – وهو إبن عقيل – رَدُّ شهادةِ الصديق لصديقه عندما تكون الصداقة أكيدة. والعاشق لمعشوقه؛ لأن العشق يطيش بالأحلام. وينظر الإنصاف ج١٢ص٧٠.

(2) ٢: الطلاق.

ووجه **الدلالة** في النص الكريم أنه لم يُفَصِّل، وعدمُ التفصيل دليل على التعميم. والأحوطُ أن لا نُهْمِلَ شهادة الصديق لصديقه طالما كانت العدالة راسخة. والتهمة تتلاشى أمام مخافة العدل من الله تعالى، إذ ليس له مصلحة يجنيها من ورآء شهادته، كما لا توجد مضرة يدفعها.

وقد قَبِلَ أهلُ المذهب شهادة القريب لقريبه؛ لأن ميراثه منه محتمل فليس من باب شهادة المرء لنفسه؛ لأن الولد حينما يشهد لوالده يعلم أنه ليس وارثًا في تلك الحال، ويعلم أنه قد يموت قبل والده، والعكس صحيح، فليس هناك من مبرر أن يجودَ العدل الأمين بذمته للشيطان، ويسخوَ بنفسه للنار. ومتى كانت الحال هكذا في القرابة فالحالُ في الصديق أكثرُ بُعْداً عن الإدلاء بشهادةِ زورٍ من أجل صداقة قد تتحول إلي عداوة مريرة. ولهذا يقول الشاعر:

إِحْذَرْ عَدُوَّكَ مَرَّةً * وَاحْذَرْ صَدِيقَكَ أَلفَ مَرَّةٍ

إِنَّ الصَّدِيقَ إِذَا تَغَـ * ـيَّرَ كَانَ أَدْرَى بِالمَضَرَّةِ

ثم ما هي الصداقة؟ وما هو الصديق؟

الصداقة ما بُنِيَتْ على العمل الصالح؛ فهو القاسم المشترك. والصديقُ مَنْ صَدَقَكَ لا مَنْ غشَّكَ، بَلْهَ مَنْ يشهدُ لك زوراً ويغريكَ بالباطل، إن لم يكن هذا هو العدو فمن سيكون؟!. فالتقوى قبل الخَلَّة. قال تعالى: ﴿**الأَخِلَّآءُ يَومَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلا المُتَّقِينَ**﴾[1]. والإمام مالك لا يُجيز شهادة الصديق لصديقه إذا كانا يتبادلان الهدايا[2].

وفي كتب المذهب المالكي تجوز شهادةُ الصديقِ الملاطفِ لصديقه بشروط:

---

[1] ٦٧: الزخرف.

[2] البيان لابن مظفر ج٤ص٢٢٠. والبحر الزخار ج٥ص٣٦.

الأول – أن يكون مبرِّزًا في العدالة، بمعنى أنه يفوق أقرانه فيها ويشتهر بها.

الثاني – أن لا يكون في عيال المشهود له، وإلا لم يَجُزْ وإن بَرَّزَ. وفسَّروا الملاطف بأنَّه المختص بالرجل الذي يلاطف كل واحد منهما صاحبه. ومعنى اللطف الإحسان والبر والتكرمة. وقيل: الملاطف من قيل فيه:

إِنَّ أَخَاكَ الحَقَّ مَن كَانَ مَعَك * وَمَن يَضُرُّ نَفْسَهُ لِينفَعَك

وَمَنْ إِذَا رَيْبُ الزَّمَانِ صَدَعَك * شَتَّتَ فِيكَ شَمْلَهُ لِيَجْمَعَك

وهذا مستبعد فَقَلَّ أن يوجد صديق هكذا[1]. وإذا وجد هذا الصنف فقد لايتعدى أصابع الكف[2].

* * *



---

[1] بلغة السالك مع الدردير ج٢ص٣٥٠. وحاشية الدسوقي ج٤ص١٦٩. وفَسَّرَ الملاطفَ بأنَّه مَنْ يَسُرُّهُ ما يسرك، ويضره ما يضرك. وأحكام القرآن لابن العربي ج١ص٥٠٨.

[2] وقد رسم أحد الشعراء صورة متشائمة للصديق حيث قال:

وَلَقَدْ خَبَرْتُ بَنِي الزَّمَانِ فَمَا بِهِمْ * خِلٌ وَفِيٌّ لِلنَّوائبِ أَصْطَفِي

فَعَلِمتُ أنَّ المُسْتَحِيلَ ثَلاثَةٌ * الغُولُ والعَنْقَاءُ والخِلُّ الوَفِي

ينظر خزانة الأدب ج٧ص١٣٦.

المبحث الثاني
في
شهادة العدو على عدوه[1]

تقسيم:

العداوة تنقسم إلى قسمين، عداوة دنيوية وعداوة دينية، وسنتكلم عن ذلك في مطلبين:

المطلب الأول – في العداوة الدنيوية.

المطلب الثاني – في العداوة الدينية.

المطلب الأول
في
العداوة الدنيوية

أجمع العلمآء على قبول شهادة العدو لعدوه إذ لا تُهْمَةَ في الشهادة له؛ لأنها لمصلحته، إنما الخلاف في الشهادة عليه.

فالزيدية والمالكية والشافعية والحنبلية[2]، لا تقبل من عدوٍ على عدوه، وفسَّروا العدو

---

[1] جآء في البستان اعلم أن الرجلين إذا كان كل واحد منهما في جانب، فهما عدوان، أُخذَ من العُدْوَتَيْنِ وهما جانبا الوادي. حاشية بجانب بيان ابن مظفر ج٤ص٢١٧–٢١٨. وفي مغني المحتاج ج٤ص٤٣٥ العداوة غير البغضآء، قال تعالى: ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَآءُ﴾ «٤: الممتحنة»، والفرق بينهما أن البغضآء بالقلب، والعداوة بالفعل، وهي أغلظ، فلا يُفَسَّرُ الأغلظ بالأخف.

[2] شرح الأزهار ج٤ص١٩٧. والبحر الزخار ج٥ص٣٤–٣٥. والتاج المذهب ج٤ص٧٥. والبيان ج٤ص٢١٧–٢١٨. وتفسير القرطبي ج٣ص١٩٨١ «طبعة الشعب». وبلغة السالك ج٢ص٣٥١. ومغني المحتاج =

بأنه الذي يُبْغِضُ عدوه، بحيث يتمنى زوال نعمته، ويحزن بسروره، ويفرح بمصيبته[1].

والمراد بالعداوة الدنيويةِ هي العداوة الظاهرة؛ لأن العداوة الباطنة لا يطَّلع عليها إلا علاَّم الغيوب. وابنُ تيميةَ يجيز شهادة الصديق والعدو إذا عُلِمَتِ العدالةُ الحقيقية، أمَّا مع العدالة الظاهرة التي يمكن أن يكون الباطن بخلافه لم تقبل. وكذا يقال في الأب[2].

الظاهرية:

عندهم أنَّ مَن شَهِدَ على عدوه يُنظَرُ في أمره؛ فإن كانت عداوَتُه تُخرِجُهُ إلى مالا يَحِلُّ كان ذلك جَرْحًا تُرَدُّ به شهادته لكل أحد وفي كل شيء، وإن كان لا تُخْرِجُهُ عداوته إلى مالا يحل؛ فهو عدل يقبل عليه[3]. أما الحنفية والمؤيد بالله فالظاهر عندهم قبول العدو على عدوه وله؛ لأن الأصل في المسلم العدالة وهي تمنع التهمة، مثل: شهادة المسلم على الكافر[4]. وكان الأولى بعلماء المذهب الحنفي أن لا يقبلوا العدوَّ على عدوه؛ لأنهم قبلوا رواية يزيد بن زياد الدمشقي مسنداً إلى عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذي غِمر على أخيه ...» محتجين بها على رد شهادة الولد لوالده والعكس، وفسَّروا الغمر بالعداوة[5] – فما هو الوجه في العمل ببعض

= ج٤ص٤٣٥. والمهذب ج٢ص٣٣٠. وعلم القضاء ج١ص٣٣٤–٣٣٥. ومغني ابن قدامة ج١٢ص٥٥–٥٦. والكافي في فقه أحمد ج٤ص٥٣١. قال الشافعي: لاتجوز شهادةٌ لرجل على الآخر – وإن كان عدلا – إذا كانت بينهما عداوة. ينظر الترمذي ج٤ص٤٧٤ في سياق حديث رقم٢٢٩٨.

(1) مغني المحتاج ج٤ص٤٣٥.

(2) فتاوى ابن تيمية ج٤ص٦٤٣.

(3) المحلى ج٨ص٥١٠، مسألة ١٧٩٣.

(4) ينظر البحر الزخار ج٥ص٣٤. ونيل الأوطار مج٤ ج٨ص٢٩٢. والخطابي حاشية على سنن أبي داود ج٤ص٢٥.

(5) شرح فتح القدير والهداية والعناية ج٦ص٤٧٨. والغَمْرُ بفتح الغين وكسرها: الحقد. القاموس ٥٨٠. ومغني المحتاج ج٤ص٤٣٥. وفي سبل السلام ولا ذي غَمَرٍ بفتح الغين وفتح الميم وكسرها: الحقد والشحنآء =

الحديث وإهمال البعض؟!

واستدل أصحاب الرأي الأول بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت»[1]. ولفظ أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم»[2].

وجه الدليل:

يستفاد من النص الشريف عدمُ جواز شهادة ذي الغمر على أخيه المسلم وعلى غير المسلم طالما كانت العداوة دنيوية؛ لأن العدوَّ يُتَّهَمُ بإرادة الضرر بعدوه.

ومن أمثلة شهادة الأعداء:

١- شهادة الرجل على زوجه بالزنى؛ لأنه يُقِرٌّ بعداوته لها، ولأنَّ شهادته بمثابة دعوى جناية في حقه فلم تقبل لأنه خصم.

٢- شهادة المقطوعِ عليه الطريقُ على القاطع.

٣- شهادة المقذوف على القاذف[3].

= مج٢ ج٤ ص١٩٨-١٩٩. «ولا ذي غِمر على أخيه» أي حقد وضغن. وغَمَرَ بالتحريك الدَّسَم والزهومة من اللحم، كالوضَر من السمن، والغُمْرُ بضم الغين: الجاهل الغِر الذي لم يجرب الأمور. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج٣ ص٣٨٤-٣٨٥.

(١) سبل السلام مج٢ ج٤ ص١٩٨. ونيل الأوطار مج٤ ج٨ ص٢٩٠-٢٩١. ونصب الراية ج٤ ص٨٣.

(٢) سنن أبي داود ج٤ ص٢٤ رقم ٣٦٠٠. وقال: الغِمْرُ: الحِنَةُ والشحناء، والقانع: الأجير التابع مثل: الأجير الخاص ص٢٥.

(٣) الكافي في فقه أحمد ج٤ ص٥٣١.

والعداوة إذا كانت من الجانبين رُدَّت شهادةُ كل منهما على الآخر، وإذا كانت من جانب واحد اختص الرد به.

وتحديدُ العداوة خاضع للعرف، فمن تعارف عليه الناسُ أنَّه عدوٌّ كان عدوا لا تقبل شهادته. وإن أفضت العداوة إلى الفسق بأن انتهك حقّا من حقوق عدوه - فتُرَدُّ الشهادة مطلقا لعدوه ولغيره. أما إذا شهد أحد على غيره فأشعل هذا الغيرُ نارَ الخصامِ ضد الشاهد - فلا تأثير لذلك على الشهادة لئلا يَحتالَ مَن يريد الخلاص مِنَ الشهادة عليه بمخاصمة الشاهد فلا تستقر حينئذ شهادة. ولكن بشرط أن لا يدخل الشاهد في الخصام[1].

الرأي المختار:

يطمئن القلب لمذهب الجمهور؛ لأن شهادة العدو لعدوه إنما قبلت؛ لأنه لا يشهد لمصلحتهِ إلا لأمر منعه من الكتمان. وكما يقال: والفضل ما شهدت به الأعداء. أما الشهادة عليه - وهي محل الخلاف - فكما قلتُ: الأولى ألا تقبلَ احتياطًا مع عدم الدليل، أما مع وجود دليل فلا مناص من العمل به.

قال الشوكاني رحمه الله في سياق شرح الأثر المذكور: وهذا يدل على أن العداوة تمنع من قبول الشهادة؛ لأنها تورث التهمة، وتخالف الصداقة، فإن في شهادة الصديق لصديقه بالزور نَفْعَ غيره بمضرة نفسه، وَبَيْعَ آخرته بدنيا غيره. وشهادة العدو على عدوه يَقْصِدُ بها نفع نفسه بالتشفي من عدوه فافترقا. والحقُّ عدم قبول شهادة العدو على عدوه لقيام الدليل على ذلك، والأدلة لا تُعَارَضُ بمحض الآرآء[2].

* * *

---

(1) مغني المحتاج ج٤ص٤٣٥.

(2) نيل الأوطار مج٤ ج٨ص٢٩٢ بلفظه.

المطلب الثاني
في
تأثير العداوة الدينية على الشهادة

العداوة قد تنشأ بين طرفين مسلمين، أو بين كافر ومسلم[1]. وسيكون حديثنا عن طَرَفَيْ العداوة في فرعين: أحدهما - نتحدث فيه عن العداوة بين المسلمين أنفسهم. ونخصص الثاني - للحديث عن العداوة بين كافر ومسلم.

الفرع الأول
في
العداوة بين المسلمين

تنشأ العداوة الدينية بين المسلمين أنفسهم لعدة أسباب:

السبب الأول - الحسد والغَيْرَة، ويكون ذلك بين الأقران من العلمآء. والسبب الثاني - اختلاف المذهب.

أما السبب الأول وتأثيره، فقد روي عن الزبير بن العوام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «دَبَّ إليكم دآءُ الأممِ قَبْلَكُمْ، الحسدُ والبغضآءُ هي الحالقة، لا أقول تحلق الشَّعَرَ ولكن تحلق الدين، والذي نفسُ محمَّدٍ بيده لاتدخلوا الجنَّةَ حتى تؤمنوا، ولاتؤمنوا حتى تحآبُّوا، ألا أنبئكم بما يُثْبِتُ ذلك، اَفْشُوا السلامَ بَيْنَكُم»[2].

---

(1) جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، ج٢ص١٥٠. والرفع والتكميل مع حاشية أبي غدة ص٤٠٩ إيقاظ٢٥.

(2) المسند ج١ص٣٤٨ رقم ١٤١٢. وص٣٥٢ رقم ١٤٣٠. والسنن الكبرى للبيهقي ج١٠ص٢٣٢. وجامع بيان العلم ج٢ص١٥٠. وسنن الترمذي ج٤ص٥٧٣ رقم ٢٥١٠. قال: هذا حديث قد اختلفوا في روايته =

والاستدلال بهذا الحديث – وإن كان في جانب العداوة الدنيوية أظهر إلا أنه يصلح دليلاً للعداوة الدينية ؛ لأن الحسد بين الفضلاء يرجع إلى سبب ديني، كالتفاوت في العلم، ودرجات الفضل، أو اختلاف الرأي في الدين ، بحيث يلاقي بعض العلماء رواجًا لآرائه – الأمر الذي قد يسبب غيرة وحسداً عند منافسيه.

وعن ابن عباس[١] قال: استمعوا علمَ العلمآءِ ولاتُصَدِّقُوا بَعْضَهم على بَعْضٍ، فَوَالذي نفسي بيده لَهُمْ أشدُّ تغايراً من التُّيُوسِ في زَرْبِها[١].

وحدث عبد العزيز بن حاز[٢] قال: سمعت أبي يقول : « العلمآءُ كانوا فيما مضى من الزمانِ إذا لقي العالمُ مَنْ هو فوقَه في العلمِ كان ذلك يومَ غنيمةٍ، وإذا لقيَ مَنْ هو مثْلُه ذَاكَرَهُ، وإذا لَقِيَ مَنْ هو دُونَهُ لم يَزْهُ عليه[٣]، حتى كان هذا الزمانُ فصارَ الرجل يعيبُ مَنْ هو فوقَه ابتغآءَ أن ينقطعَ منه، حتَّى يرى الناسُ أنه ليس به حاجةٌ إليه، ولا يذاكر من هو مثله، ويزهو على من هو دونه؛ فهلك الناس».

ومما جآء من كلامِ بعضِ الأقران في بعضٍ[٤] ما ذكر حماد بن أبي سليمان فقيه الكوفة

= عن يحيى بن أبي كثير، فروى بعضهم عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن مولى الزبير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يذكروا فيه عن الزبير. والجامع الصغير ج١ص٥٦٣ رقم ٤١٧٠ . عن الزبير بن العوام صحيح. ومجمع الزوائد ج٨ص٣٠ . ونصب الراية ج٤ص٣٥٥.

[١] جامع بيان العلم ج٢ص١٥١.

[١] الزَّرب: المَدْخَل، وموضع الغنم، ويكسر، والجمع زُرُوبٍ. القاموس ص١٢٠.

[٢] جامع بيان العلم ج٢ص١٥١-١٥٢.

[٣] الزهو هنا: الكِبْر والفخر، وقد زُهِيَ الرجل فهو مزهو، أي تكبر، وللعرب أحرف لا يتكلمون بها إلا على سبيل المفعول به، وإن كانت بمعنى الفاعل مثل قولهم: زُهِيَ الرجل، وعُنِيَ بالأمر، ونُتِجَت الناقة والشاة وأشباهها. ينظر مختار الصحاح ص٢٧٧ واللفظ له. والقاموس ص١٦٦٨.

[٤] ينظر جامع بيان العلم وفضله ج٢ص١٥٢-١٥٣ بتصرف.

بعد النخعي القآئم بفتواها، وهو معلم أبي حنيفة - ذكرَ أهلَ الحجاز فقال: قد سألتُهم فلم يكن عندهم شيء، واللهِ لَصُبْيَانُكُم أعلمُ منهم، بل صبيانُ صبيانِكم. وقال ذلك في عطآء وطاووس ومجاهد.

قال مغيرة: هذا بغيٌ منه. قال أبو عمر: صدق. وكان أبو حنيفةَ أعرفَ الناس بحمّاد - يُفَضِّلُ عطآءً عليه.

ويُرْوَى عن الزهري أنه قال: مارأيت قوما أنقضَ لعُرَى الإسلام من أهلِ مكةَ، ولارأيت قوما أشبهَ بالنصارى من السبآئية. قال أحمد بن يونس: يعني الرافضة.

وساق الإمام ابن عبد البر أمثلةً كثيرة تدل على تسرع الأقران؛ من ذلك قولُ ابن إسحاق: هاتوا علمَ مالك فأنا بيطاره. فقال مالك فيه: دجال من الدجاجلة[1]. وقال الفضل بن موسى: دخلت مع أبي حنيفة على الأعمش نعوده، فقال أبو حنيفة: يا أبا محمد لولا التثقيلُ عليك لزدت في عيادتك، أو قال: لعدتُكَ أكثر مما أعودك. فقال له الأعمش: والله إنك عليَّ لثقيلٌ وأنت في بيتك، فكيف إذا دخلت علي!. قال الفضل: فلما خرجنا من عنده قال أبو حنيفة: إن الأعمش لم يصم رمضان قط، ولم يغتسل من جنابة. فقيل للفضل: ما يعني بذلك؟، قال: كان الأعمش يرى المآءَ من المآءِ[2]، ويتسحر على حديث حذيفة[3].

وقال مالك - وقد ذُكر عنده أهل العراق -: أنزلوهم منكم منزلةَ أهل الكتاب،

---

[1] جامع بيان العلم ج٢ص١٥٦.

[2] كأنه - والله أعلم - لا يوجب الغسل من مجرد الإيلاج، بل لا بد مع ذلك من الإمنآء.

[3] المراد بحديث حذيفة وهو إبن اليمان لأن زر بن حبيش الراوي عنه لم يرو عن حذيفة آخر - قوله: تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع. ينظر إبن ماجة ج ١ص٥٤١ رقم ١٩٦٥. ولم يروه الترمذي في باب تأخير السحور إلا أنَّه قال: وفي الباب عن حذيفة. ج٣ص٨٥.

لاتصدقوهم ولاتكذبوهم، وقولوا: ﴿آمَنَّا بِالذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ﴾[1]. ودخل عليه محمد بن الحسن يوما فسمعه يقول: هذه المقالة، فكأنه استحيا منه، وقال: يا أبا عبد الله أكره أن تكونَ غِيبة، كذلك أدركت أصحابَنا يقولون. وقال سعيد بن منصور: كنت عند مالك بن أنس فأقبل قوم من أهل العراق فقال[2]: ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الذِينَ كَفَرُوا المُنكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾[3].

السبب الثاني – اختلاف المذهب، مثل: مسألة خلق القرآن أو قِدَمِه. واختلاف الشيعة والنواصب والمرجئة والوعيدية. والاختلافُ بين العلمآء في المذاهب والمشارب أمرٌ مركوز في الطبآئع والفِطَرِ الإنسانية، ولايمكن انتفآؤه من صفوف أهل العلم والفضل والصلاح.

والعداوةُ أمرٌ زآئدٌ على مجردِ اعتقادِ الخطإِ والتكفيرِ؛ فإن العداوة إذا وقعت بين اثنين مؤمنَين متفقَين في العقيدة لم يُقْبَلْ كلامُ أحدهما في الآخر، فكيف إذا كانت العداوة بسبب العقآئد التي كان من جرَّآءِ الاختلافِ فيها هتكُ المحارمِ، وارتكابُ العظآئم، وسفكُ الدمآء!!. والناظرُ فيما أفرَزَتْهُ مسألة خلق القرآن، ومحنةُ الإمام أحمد – يُدرك أثرها على الرواةِ وقسوتَهم في مسآئلَ، الخلافُ فيها لفظيٌّ. ولكن لسوء الحظ امتلأت الكتب بقولهم: فلان من الواقفة الملعونة، أو من اللفظية الضآلة، أوْ لا يستثني في الإيمانِ فمرجيءٌ ضالٌّ، أو يُنسب إلى الفلسفةِ أو الزندقة لقرآءته في علم الكلام[4].

والعمل عند الفقهآء على قبول شهادة المسلمين بعضهم لبعض، بشرط أن لايوصلَ

---

[1] ٤٦: العنكبوت.

[2] ينظر جامع بيان العلم ج١ص١٥٦–١٥٧.

[3] ٧٢: الحج.

[4] مستفاد من حاشية الأستاذ أبي غدة على الرفع والتكميل ص٤٠٩–٤١٠ ببعض تصرف.

المسلمَ اعتقادُه الخاطيءُ إلى الكفر أو الفسق[1]. فالعداوة عند الزيدية لاتمنع من الشهادة إذا كانت من أجل الدين، كَالعَدْلِيِّ على القَدَرِي والعكس[2].

وكذلك يقرر الزيدية على المختار ومعهم الجمهور أن الشهادة تقبل ولو من كافرٍ وفاسقٍ تأويلاً على مثله وعلى مخالفه.

والمراد بكافر التأويل الـمُجْبِرُ والمشبِّهُ ونحو ذلك. وفاسقُ التأويل الباغي على إمام الحق، وكذا مَنْ يذهب مذهب الخوارج ويعمل عملهم مثل: تكفيرهم عليًا وعثمان، وقتالهم المسلمين. أما إذا زالت تلك الوصمة ولم يبق سوى الاسم، كما هو حال الإباضية فليسوا فساقًا.

وقد اشترط أصحاب هذا الرأي لقبول المختلفين في المذهب أن لايرتكبوا محظورات دينهم. ومن هذه المحظورات مايرتكبه بعض المراهقين باسم الدين، من التفريق والتمزيق وزرع البغضآء والحقد في كل ماظفرت به أيديهم، على كل مخالف لهم، والكذبِ على المخالف، والقطع في محل الظن. ولولم يقترف هؤلاء إلا رسم صورةٍ للمسلم كئيبةٍ، وفكر متحجر منغلق، وظل ثقيل – لكان كافيا في وجوب التَّأنِّي والتحري في شهادتهم وروايتهم؛ لأن مَنْ كان بهذه النفسية كان بمثابة مرضٍ فاتك في جسد المسلمين، وخنجر في القلب، ومصيبة ليس لها من دون الله كاشفة.

وذهب القاضي عبد ا لجبار والشيخان أبو علي وابنه، وحُكِيَ عن ا لهادي والمنصور بالله وهو أحد احتمالَيْ أبي طالب – إلى أن شهادة كافر التأويل وفاسقه لاتقبل[3].

---

[1] البحر الزخار ج٥ص٢٥.

[2] البحر ج٥ص٣٥. والبيان ج٤ص٢١٨. وشرح الأزهار ج٤ص١٩٣. والتاج المذهب ج٤ص٧٥. وشرح الأثمار ج٣ص٣٣٧. ونيل الأوطار مج٤ ج٨ص٢٩٢.

[3] ينظر شرح الأثمار ج٣ص٣٣٧. وشرح الأزهار ج٤ص١٩٣. والتاج المذهب ج٤ص٧٢.

واستدل الجمهور بما يلي:

أولا - الكتاب:

من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1]. ودلالتها واضحة.

ثانيا - السنة:

ومن السنة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيان يَشُدُّ بعضه بعضًا، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابعه»[2].

وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ المُؤْمِنينَ في تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ الوَاحِدِ إِذَا اشتَكَى مِنهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى»[3]. وعن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ قال: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لايَظْلِمُهُ وَلايُسْلِمُهُ، وَمَن كَانَ في حَاجَةِ أَخيهِ كَانَ اللَّهُ في حَاجَتِهِ، وَمَن فَرَّجَ عَن مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنهُ بِهَا كُرْبَةً مِن كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَن سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[4].

---

[1] ١٠: الحجرات.

[2] رواه أبو موسى، ينظر البخاري ج١ص١٨٢ رقم ٤٦٧، وج٢ص٨٦٣رقم ٢٣١٤، وج٥ص٢٢٤٢ رقم ٥٦٨٠. ومسلم ج٥ص١٦٠رقم ٢٥٨٥. والترمذي ج٤ص٢٨٧ رقم ١٩٢٨. والنسائي ج٥ص٧٩ رقم ٢٥٦٠. والمسند ج٧ص١٥٥ رقم ١٩٦٤٤. وكنز العمال ج١ص١٤١، رقم ٦٧٤. ومجمع الزوايد ج٨ص٨٧، باب مثلُ المؤمن من أهل الإيمان وص١٨٨. وقد تقدم.

[3] البخاري ج٥ص٢٢٣٨ رقم ٥٦٦٥. ومسلم ج٥ص١٦٠ و١٦١ رقم ٢٥٨٦. والمسند ج٦ص٣٧٨رقم ١٨٤٠١، ورقم ١٨٤٠٣، وص٣٧٩ رقم ١٨٤٠٨. والسنن الكبرى للبيهقي ج٣ص٣٥٣. والجامع الصغير ج٢ص ٤٥٩، رقم ٨١٥٥ عن النعمان بن بشير وقال: صحيح. وكنز العمال ج١ص١٤٩ رقم ٧٣٧.

[4] ينظر البخاري ج٢ص٨٦٢ رقم ٢٣١٠. ومسلم ج٧ص١٥٧ رقم ٢٥٨٠. والطبراني ج١٢ص٢٨٧ رقم ١٢١٣٧. وكنز العمال ج١ص١٥٠ رقم ٧٤٥.

عمل الصحابة:

اشتهر عن الصحابة رضي الله عنهم قبولُ خبرِ من حارب أمير المؤمنين عليًا عليه السلام، وكذا قبول شهادتهم، ولم يؤثر عن أيهم ردُّ ذلك ولا إنكارُه، وكذا قَبول من اشترك في حصار عثمان رضي الله عنه وقَتْلِه.

دليل آخر:

كُلُّ مسلم يُعْتَبَرُ من أهل القبلة والصلاة والتصديق بما جآء به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ والتبري من سآئر الأديان، وتحرزهم من الكذب كتحرز المؤمنين لاعتقادهم الثواب والعقاب، وإنما لزمهم التكفير من جهة التأويل والتدين ومثل ذلك لايمنع من قبول الشهادة مع استقامة أحوالهم في الظاهر.

وروايةُ المحدثين عن كل الطوآئف - دليلٌ على أن السَّبْرَ للرواة إنما يأتي من الصدق والضبط[1].

واستدل أصحاب الرأي الثاني بما يلي[2]:

الكتاب - قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾[3] فقد أمر الله بالتثبت عند نبإِ الفاسق، فالكافر أولى.

---

(1) ينظر شرح الأثمار ج٣ص٣٣٧. وتدريب الراوي ج١ص٣٢٤. والاحدب ج٢ص٤٨٧، وما بعدها. وإحكام الآمدي مج١ ج٢ص٦٦. والروض الباسم ج٢ص٨٩ وما بعدها. وقاعدة في الجرح والتعديل، وقاعدة في المؤرخين لتاج الدين عبد الوهاب السبكي. و «الجرح والتعديل» لعالم الشام البحاثة الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي. والقاعدتان ورسالة القاسمي مفيدة في هذا الموضوع بكاملها. والبحر الزخار ج٥ص٢٥. والمعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ص١٣٤-١٣٥. والمحصول ج٢ص١٩٥-١٩٦.

(2) ينظر إحكام الآمدي مج١ ج٢ص٦٦. والمحصول للرازي ج٢ص١٩٥-١٩٦. والمعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ص١٣٤. والاحدب ج٢ص٤٩٧-٤٩٨.

(3) ٦: الحجرات.

القياس:

لايقبل كافر التأويل قياسا على الكافر الصريح فالكل كافر. ويزيد كافرَ التأويل جَهْلُهُ بكفره، فأضاف إلى كفره جهلا، فهما مشتركان في الكفر الموجب لسلب أهلية الرواية والشهادة.

وأجيب بأن الكافر الخارج عن الملة أعظم من الكافر المتأول، والشرع فرَّقَ بينهما. والفاسق في عرف الشرع من ارتكب كبيرة. وقد يقال: إن من يكذب على الله فأحرى به أن يكذب على غيره. ويجاب بأن المتأول لم يتعمَّد، إذ هو يتقرب إلى الله بما يفعل. إلا إذا أعرض عند قيام الحجة عليه، أولم يوطِّنْ نفسه لسماعها فهو منبوذٌ مردود.

وإضافة إلى ما تقدم من القول بالقبول مطلقًا والرَّد مطلقًا سوآءٌ كان داعية أو لا ـ قيل: يقبل إن اعتقد حرمة الكذب. هذا في الكافر المتأوِّل، أما الفاسق فقيل: يُحْتَجُّ به إن لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه أو لأهل مذهبه سوآء كان داعية لمذهبه أو لا، ولا يقبل إن استحل الكذب. ويُحْكَى هذا القولُ عن الشافعي إذ يؤثر عنه قولُه: أَقْبَلُ شهادة أهل الأهوآء إلا الخطابية؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم. ويحكى هذا عن ابن أبي ليلى والثوري وأبي يوسف. وقيل: يُحْتَجُّ به إن لم يكن داعية، ولايحتج به إن كان داعية إلى مذهبه. والخلاصة أن المسألة فيها أربعة أقوال:

١- القبول.

٢- الرد.

٣- القبول بشرط عدم استحلال الكذب.

٤- القبول بشرط أن لايكون داعية[1].

---

[1] فتح المغيث للعراقي ص١٦٢. والكفاية ص١٤٨-١٦٠. وتدريب الراوي ج١ص٣٢٤-٣٢٥.

الرأي المختار:

لايسوغ القول برد شهادة المخالف في العقيدة وروايته، إذْ مِنَ السهل إطلاقُ الألفاظ من أصحاب المذاهب، كلٌ يقول: إن مذهبه الحق، وأصحابه أهل السنة والجماعة، كأن يقول – على سبيل المثال – الشافعي المذهب: وشهادةُ السني على المبتدع جائزة، ومراده بالسني من هو على المذهب الشافعي. ومثله يقول المالكي والمذاهب الأخرى. والزيدي يقول: وتُقبل شهادةُ العدلي على غيره. فما من نِحْلَةٍ ولا مذهب إلا ويدعي أنَاسُه أنهم أهل السنة[1]. فَلْيَدَّعِ كُلٌّ ما يحلو له ما دام الإسلام يشمل الجميع.

ولو قلنا: إن اختلاف المذهب يمنع من قبول الشهادة لعزَّ الشاهد وهُدِّمَت بيع ومساجد وصلوات. فالمسألة معضلة بالنظر إلى مايفرزه التعصب، ومن ذلك ما حكاه تاج الدين عبد الوهاب السبكي قال: «وقد تزايد الحال بالخطابية – وهم المُجَسِّمَة – في زماننا هذا، فصاروا يَرَوْنَ الكذب على مخالفيهم في العقيدة – لاسيما القآئم عليهم – بكل مايسوءه في نفسه وماله. وبلغني أن كبيرهم استُفْتِيَ في شافعي أيُشهَدُ عليه بالكذب؟، فقال: ألستَ تعتقد أن دمه حلال؟، قال نعم، قال: فما دون ذلك دون دمه، فاشهد وادفع فساده عن المسلمين، فهذه عقيدتهم.

ويرون أنهم المسلمون، وأنهم أهل السنة، ولو عُدُّوا عددا لما بلغ علمآؤهم – ولاعالم فيهم على الحقيقة – مبلغا يُعتبر، ويُكَفِّرُونَ غالب علمآء الأمة، ثم يَعْتَزُونَ إلى الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، وهو منهم بريء. ولكنه كما قال بعض العارفين – ورأيتُهُ بخط الشيخ تقي الدين بن الصلاح –: إماما ابتلاهما الله بأصحابهما وهما بريئان منهم،

---

[1] ينظر حاشية على شرح الأزهار رقم٤ ج٤ ص١٩٧. والتاج المذهب ج٤ ص٧٥. والبحر الزخار ج٥ ص٣٥. والبيان ج٤ ص٢١٨. وأحكام القرآن للجصاص ج١ ص٥٠٤. وبلغة السالك ج٢ ص٣٤٨–٣٤٩. وحاشية الدسوقي ج٤ ص١٦٥. ومغني المحتاج ج٤ ص٤٣٥.

أحمد بن حنبل ابْتُلِيَ بالمجسمة، وجعفر الصادق ابتلي بالرافضة»(١).

والخطابية الذين اشتكى منهم الإمام السبكي بمرارة، هم اليوم عندنا يفتنون عباد الله في المساجد، يثيرون مسآئل الخلاف، ويعلنون الحرب على من قرأ آية الكرسي بعد الصلاة، أو هلَّلَ عند تشييع الجنازة، أو تلى «يس»، أما إذا أذَّنَ بحيَّ على خير العمل فقد ثكلته أمُّه، يراعون الشكل ويهملون المضمون، ويرفعون مع ذلك شعار السنة. إلا أن المعضلة تكون أدهى إذا أغلقنا باب قبول الشهادة بين المختلفين.

والصواب ما قاله الإمام السبكي رحمه الله ونذكره بلفظه لنفاسته: «من شهد على آخر وهو مخالف له في العقيدة أوجبت مخالفتُه له في العقيدة رِيْبَةً عند الحاكم المتبصر، لايجدها إذا كانت الشهادة صادرة من غير مخالف في العقيدة، ولايُنكِرُ ذلك إلا قَدْمٌ أخرق.

ثم المشهودُ به يَختلفُ باختلاف الأحوال والأغراض، فربما وضَحَ غرضُ الشاهد على المشهود عليه إيضاحًا لايخفى على أحد، وذلك لقُربه من نَصْرِ معتقده أوما أشبه ذلك، وربما دَقَّ وَغَمُضَ بحيث لايدركه إلا الفَطِنُ من الحكام. ورُبَّ شاهد من أهل السنة ساذَج قد

---

(١) قاعدة في الجرح والتعديل ص٤٩ـ٥٠ هكذا نسبهم السبكي إلى الإمام أحمد، والخطابية منسوبون عند غيره إلى أبي الخطاب محمد بن وهب الأسدي الأجدع، وهم طآئفة من الروافض يدينون بشهادة الزور على مخالفيهم في العقيدة إذا حلف على صدق دعواه. ينظر المصباح المنير ج١ص١٨٦. ولسان العرب ج٤ص١٣٦. ومختار الصحاح ص١٨٠. والقاموس ص١٠٤. وشرحه تاج العروس ج٢ص٣٧٥. والمُغْرِبْ في ترتيب المُعْرِب ج١ص٢٦٠. والملل والنحل للشهرستاني ج١ص١٧٩. أما المجسمة والذين يتعصبون لرأيهم ويهزءون من مخالفيهم فهم ينتسبون للإمام أحمد رضي الله عنه، كما نراهم الآنَ سوآءٌ كانوا خطابية أو لا. أما إذا صح عن الخطابية أنهم يرون الأئمة أنبيآء أو آلهة فليسوا منهم حاشا وكلا، فالتعصب شيء والكفر شيء آخر.

مَقَتَ المبتدعَ مَقْتًا زائدًا على ما يطلبه الله منه، وأسآءَ الظنَّ به إساءةً أوجبَتْ له تصديقَ ما يَبْلُغُه عنه، فبَلغَه عنه شيء فغَلَبَ على ظنه صدقُه لما قدَّمناه فشهد به. فسبيلُ الحاكم التوقُّفُ في مثل هذا إلى أن يَتَبَيَّنَ له الحالُ فيه... وهذا قولنا في سُنِّيٍّ يَجرَحُ مبتدعًا، فما الظنُّ بمبتدعٍ يَجرَحُ سُنِّيًا كما قدَّمناه؟، وفي المبتدِعَةِ لاسيما المجسِّمةِ زيادةٌ لاتوجد في غيرهم، وهو أنهم يَرون الكذبَ لنصرة مذهبهم، والشهادةَ على من يخالفهم في العقيدة – بما يسوءه في نفسه وماله – بالكذب، تأييدا لاعتقادهم، ويزدادُ حنَقُهم وتقربُّهم إلى الله بالكذب عليه بمقدار زيادته في النيل منهم، فهؤلاء لايحلُّ لمسلم أن يَعتبر كلامَهم»[١].

وعلى الرغم من إطلاق القول بقبول السني على المبتدع لا العكس، يسجل الإمام السبكي – وهو المحدث والقاضي الذي لبث في القضآء سنين عديدة – قوله: «فكم من شاهد رأيته يُبغض إنسانًا ويَشهد عليه بالفسق تَدَيُّنًا، وجآءَني وأدَّى الشهادة عندي باكيًا وقتَ تأديتهِ الشهادة: الدِّينَ[٢]، فَرِقًا خائفًا أن يُخسَفَ بالمسلمين، لوجود المشهود عليه بين أظهرنا! وأنا والذي نفسي بيده: أعتقدُ وأتيقَّنُ أن المشهودَ عليه خيرٌ منه، ولاأقول: إنه كَذَبَ عليه عامداً، بل إنَّه بَنَى على الظن، وصَدَّقَ أقوالاً ضعيفة أبغضَ المشهودَ عليه بسببها، فمنذ أبغَضَه لَحِقَهُ هوى النفس، واستَولَى عليه الشيطان، وصار الحاملُ له – في نفس الأمر – حَظَّ نفسه، – وفيما يخطر له – الدِّينَ.

هذا ما شاهدته وأبصرته، ولي في القضآء سنين عديدة، فليَتَّقِ اللهَ امرؤٌ وقَفَ على حُفْرَةٍ من حُفَر النار، فلا حول ولا قوة إلا بالله، قد جعلني الله قاضيًا ومحدثًا، وقد قال ابن دقيق العيد: أعراضُ الناس حُفْرَةٌ من حُفَر النار، وَقَفَ عليها المحدِّثُونَ والحُكَّام»[٣].

---

[١] قاعدة في الجرح والتعديل ص٤٦–٤٨ بلفظه. وينظر أحكام القرآن للجصاص ج١ص٥٠٤.

[٢] نُصِبَ على التحذير، أي أدْرِكُوا الدينَ.

[٣] قاعدة في الجرح والتعديل ص٥١–٥٢ بلفظه.

الفرع الثاني
في
تأثير العداوة بين مسلم وكافر

العداوة ذات الطابع الدنيوي بين مسلم وغير مسلم تأخُذُ حُكْمَ العداوة بين المسلم والمسلم؛ لأن السبب واحد، والذي يرى أن العدوَّ مُتَّهَمٌ في شهادته ضِدَّ عدوه يَمْنَعُ هُنَا شهادةَ المسلم العدوِّ على شخصٍ غيرِ مسلمٍ؛ لأن القابلين شهادةَ العدوِّ على عدوه – إذا كان منشأ العداوة أسبابًا دينيةً – وهم الجمهور – يُبَرِّرُونَ ذلك بقولهم: إن العداوَةَ لله تعالى، فَمِنَ المستبعد أن يعاديَ إنسانٌ غيرَه من أجل الله سبحانه وفي سبيله، ثم يرتكب ظلما فادحا، ويشهد زُوراً على هذا الذي عاداه من أجله، فلا يُعقل ومن غبر المنطق أن يُطِيعَ الله – بالمعاداة من أجله – ثم يَعصِيه ويَتَعَدَّى حدوده بأن يشهد زوراً أو يرويَ كذبًا.

لاشك أن المسلم الحقَّ يزجره تعظيمه لربِّه عن مثل ذلك، ويزجره أيضًا عن الكذب شهادةً وروايةً ولو على عدوه بسبب دنيوي، لَكِنَّ المنعَ هنا أولى حَسْمًا للشبهة والتهمة، لئلا يَتَشَفَّى في عدوه ما دامَ السببُ شخصيّا، والنفس تواقة إلى إذلال عدوها.

قال الشاعر:

تَعلَّمْ شِفَآءَ النَّفْسِ قَهْرَ عَدُوِّهَا * فَبَالِغْ بِلُطْفٍ فِي التَّحَيُّلِ وَالـمَكْرِ[1]

والقليل ممن لاتستهويهم مشاعرُ الثأرِ، ويحكِّمون الشرع في الرضى وانغضب، إلا أنهم لايُمَثِّلُونَ قاعدةً ذاتَ أغلبية، فالقليلُ عبارةٌ عن استثنآءٍ، والنادرُ لاحكمَ له.

---

[1] شفاءَ: مفعول أول، وقهرَ: مفعول ثان أصلهما المبتدأ والخبر. والبيت لـ«زياد بن يسار». ينظر الكواكب الدرية ج١ص٣٠٤. وخزانة الأدب ج٩ص١٢٩.

وشهادة المسلم على عدوه غيرُ مقبولة سوآء كان العدو مسلما أو كافرا، مادامت العداوة بسبب الدنيا؛ أما العداوة بين المسلم والكافر بسبب الدين فلا تمنع من شهادة المسلم على الكافر بإجماع أهل العلم[1].

ومنعوا شهادة الكافر على المسلم إلا في أمورٍ سنُفْرِدُ لها بابًا بإذن الله تعالى نُضَمِّنُ فيه أقوالَ العلمآء في حكمِ قبول الشهادة من المسلمين على غيرهم، وغيرِهم عليهم، ونحو ذلك، والله المستعان.

* * *



[1] سبل السلام مج٢ ج٤ ص١٩٩ . ونيل الأوطار مج٤ ج٨ ص٢٩٢ . وحاشية الدسوقي ج٤ ص١٧١ . والتاج المذهب ج٤ ص٧٢ . وشرح النيل – فقه إباضي – ج١٣ ص١٣٣ .

الباب الثاني
في
تأثير اختلاف الدين على الشهادة

تمهيد وتقسيم:

المجتمعات البشرية – وإن فرقتها الأديان والمذاهب والنزعات – إلاّ أنها تتلاقى في ساحة المعاملات، فالإنسان محتاج لأخيه الإنسان يتبادل معه المنافع، ولاسيما في عصرنا هذا حيث أصبح العالم بفضل المواصلات السريعة والمتطورة عبارة عن مدينة واحدة، وإزاء هذا التقدم والتقارب بما يصاحبه من تشابك شديد في المصالح، واتساع في العلاقات في شتّى المجالات – تصبح الحاجة ماسةً لدراسة قانون العلاقات بين المسلمين وغيرهم، خاصة في باب الإثبات، وفي شهادة بعضهم على بعض بصورة أخص، مع الأخذ في الاعتبار خطورة هذا الباب، وحساسية فقهاء المسلمين إزاء شهادة الكافر على المسلم، بل حتى إزاء شهادة كافر على كافر مخالف له في الدين. وهذا موقفهم مع شهادة الفاسق. فالطريقُ حينئذٍ ليس مفروشا بالورود بل مليئًا بالأشواك فنسأل الله العون على اجتيازه.

والكلام طويل بعض الشيء لأهميته ، ومن أجل ذلك قد كنت قسمته إلى بابين، غير أني وجدت أن الموضوع مترابط العرى، شديد التقارب، يجمعه عنوان واحد هو «اختلاف الدين وأثره على الشهادة» فَجَمْعُهُ في باب واحد أصوب.

وسيشتمل البابُ على فصول خمسة وهي كما يلي:

الفصل الأول – في شهادة المسلم على الكافر.

الفصل الثاني – في شهادة الكفار فيما بينهم.

الفصل الثالث – في شهادة الكافر على المسلم في السفر عند وصية الموت.

الفصل الرابع – في الفسق والعادات وتأثيرها على الشهادة.

الفصل الخامس – في شهادة الكافر على المسلم في الظروف العادية.

الفصل الأول

في

شهادة المسلم على الكافر

استحق السالكون على درب الإسلام، الملتزمون بأحكامه، تكريمَ الله سبحانه وتعالى لهم بقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [1]، وقوله جل وعلا: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ﴾[2]. فهل يوجد خطر من إطلاق القبول لشهادة المسلم على غيره من أهل الملل؟. هذا ما نجيب عنه في هذا الفصل بإذن الله وتوفيقه.

أجمع أهل العلم على أنَّ المسلم العدلَ نافذُ الشهادة على غيره من المسلمين وغير المسلمين؛ مالم تكن هناك عداوة دنيوية بين المسلم والكافر تورث التهمة فلا يقبل[3]؛ ولكن من حق السائل أن يسأل أليس في قبول المسلم على غير المسلم لا العكس إجحافٌ وتحكُّمٌ؟

والجواب أنه لايوجد تحكُّم ولاتعسف ولا إجحاف، بشرط أن يكون المسلم ملتزما بقوله سبحانه: ﴿يَآأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾[4].

---

[1] ١١٠: آل عمران.

[2] ١٤٣: البقرة.

[3] سبل السلام مج٢ ج٤ ص١٩٩. ونيل الأوطار مج٤ ج٨ ص٢٩٢. وحاشية الدسوقي ج٤ ص١٧١. والتاج المذهب ج٤ ص٧٢. وشرح النيل ج١٣ ص١٣٣.

[4] ١٣٥: النسآء.

وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّه شُهَدَآءَ بِالقِسْطِ وَلاَيَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾[1].

وقد استجاب لندآء الله فتيةٌ آمنوا بربهم وزادهم الله هدى، سيماهم الصدق، وقولهم الحق وبه يعدلون، وقد ترجموا الآيات إلى عمل؛ فهذا عبد الله بن رواحة رضي الله عنه يرسله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ إلى أهل خيبر فيَخْرُص عليهم[2]، فإذا قالوا: تعديتَ علينا قال: إن شئتم فلكم وإن شئتم فلنا، فتقول يهود: بهذا قامت السموات والأرض [3].

ومن المؤكد أن أكرم شيء وأحبه إلى ابن رواحة هو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، وأبغضَ شيء هم اليهود؛ ولكن لاذا ولاذاك يؤثر على واجبه، فهو يعلم أنه إن مال قِيدَ أنملة صار عدوا لله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ. وقد ساق الأستاذ أبو الحسن الندوي قصصا في عدل المسلمين وصدقهم تكاد أن تكون أغرب من الخيال[4].

---

(1) ٨: المائدة.

(2) الخرص: الظن، والخارص الذي يَحْزُرُ ما على النخل والكرم من ثمر، وهو تقدير بالظن، وَخَرَصَ بابه نصر. ينظر مختار الصحاح ص١٧٢.

(3) سيرة ابن هشام ج٢ص٣٥٤.

(4) منها أنه وقع نزاع بين المسلمين والهندوس على أرض ادعاها المسلمون مسجدا، والهندوس معبدا، وكان حاكم البلد انجليزيا، فلم يصل من أدلة الفريقين إلى نتيجة. فسأل الهندوس هل يوجد في القرية مسلم تثقون بصدقه وأمانته أحكم على رأيه؟ فسمَّوْا شيخًا من علماء المسلمين وصلحائهم، فأرسل إليه، وكان هذا الشيخ قد حلف أن لا يرى وجه أفرنجي؛ لكنه من أجل الشهادة جاء وَوَلَّى الحاكمَ ظَهْرَهُ، وشهد لصالح الهندوس، وخسر المسلمون الأرض؛ لكنهم ظفروا بقلوب الهندوس، وأسلم منهم جماعة. ينظر «ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين» ص٢٦٩.

أدلة قبول شهادة المسلم على غيره:

أولا – ما تقدم من قوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾[1]. والوسط يعني العدالة والاعتدال.

ثانيا – السنة الشريفة:

١– قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وآلهُ وَسَلَّمَ: «لاتجوزُ شهادةُ مِلَّةٍ على ملَّةٍ، إلا مِلَّةَ الإسلام فإنها تجوز على الملل كلِّها»[2]، وروى أبو هريرة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلَهُ وَسَلَّمَ قال: «لاتجوزُ شهادةُ مِلَّةٍ على ملَّةٍ إلا مِلَّةَ مُحَمَّدٍ فإنها تجوز شهادتُهم على غيرهم[3]».

ووجه الاستدلال:

دلت النصوص الشريفة على عُلُوِّ شهادة المسلمين وقبولها على أهل كل ملة.

ثالثا – جاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلَهُ وَسَلَّمَ قوله: «شَهَادَةُ المسلمينَ بعضِهم على بعضٍ جائزةٌ»[4]. ووجهُ الدليل في هذا قبولُ الشهادة على غير المسلمين من باب الأولى، فإن جازت على المسلمين فأحرى أن تجوزَ على غيرهم؛ لأن المسلم أعلى حالاً من الكافر.

---

(١) ١٤٣: البقرة.

(٢) رواه في شرح التجريد ج٦ص١٢١. ورواه الإمام القاسم في الإعتصام وعزاه إلى شرح التجريد المذكور، والشفاء. ج٤ص٤٦٠. وكنز العمال ج٧ص١٧ رقم ٣٠٤٣٧. والبيهقي ج١٠ص١٦٣ باب من رد شهادة أهل الذمة باختلاف يسير.

(٣) نصب الراية ج٤ص٨٦. قال: وأعلُّوه بعمرَ بن راشد، وأسند تضعيفه إلى البخاري وأحمد والنسآئي وابن معين. وينظر مجمع الزوايد ج٤ص٢٠١. ولفظه عن أبي هريرة: «لاترث مِلَّةٌ مِلَّةً، ولاتجوز شهادة ملة على ملة، إلا أمتي تجوز شهادتهم على من سواهم»، قال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف.

(٤) الإعتصام ج٤ص٤٦٠. نقلا عن الجامع الصغير وهو كذلك في ج٢ص٤٨. رقم ٤٨٩٩ عن جبير بن مطعم، وعزاه إلى الحاكم في تاريخه ورمز له بعلامة الحسن.

رابعا – جعلوا للمسلم ولاية على الكافر، والشهادة فرعُ الولاية. وهنا إشكال، وحاصله أن الولاية إذا انعدمت فيقتضي ذلك عدم قبول المسلم على غيره؛ لأنه لا ولاية له عليه. وأجيبَ بأن القياس هو ذلك، ولكن لوحظ عُلُوُّ الإسلام ورفعةُ أهله، فهو يعلو ولايُعلَى عليه؛ فكانت شهادة المسلم محلَّ قبول سوآء كانت له ولاية أو لا[1].

وإن قيل: إن بين المسلم والكافر عداوةً دينية، فلماذا لاتمنع من قبول شهادة المسلم على الكافر؟ أجيب بأن عداوة المسلم للكافر بأمر من الله تعالى ومن أجله سبحانه، والمسلمون مُحِقُّونَ، والبراهين قاطعة على أن الحقَّ في جانبهم لمن يتأمل؛ ولذلك لاتأثير للعداوة، ولاتمنع من الشهادة. والعداوةُ تمنع من قَبول الشهادة عندما تكون لغير الله. ومن جهة أخرى فإن الإسلام الذي أوجب المعاداة من أجل الله بشروطها – حرَّم تحريما جازما الظلمَ والكذبَ، وأمر بالعدل والصدق للعدو والصديق، فصار جانب المسلم مأمونا[2]؛ وعلى هذا جرى قضاة المسلمين، فقد كان شريح يجيز شهادة المسلمين على المللِ كلها[3].

* * *

---

[1] رسالة لنيل شهادة الدكتوراه لبدران بدران بعنوان أثر اختلاف الدين في الأحكام ص١٧٠. وينظر البدآئع ج٦ص٢٨٠. والشهادة المقبولة ص٢١. والشهادات لأبي الريش ص١١٣.

[2] في معنى ذلك رسالة بدران ص١٧٠–١٧١.

[3] أخبار القضاة لوكيع ج٢ص٢٥٦. وبغية الألمعي في تخريج الزيلعي بهامش نصب الراية ج٤ص٨٦.

الفصل الثاني
في
حكم شهادة غير المسلمين فيما بينهم

تمهيد وتقسيم:

اختلف أهل العلم في جواز قبول شهادة الكفار فيما بينهم على أقوال ثلاثة:

الأول – عدم قبول شهادة الكفار مطلقا سوآء شهدوا على أهل ملتهم أو غيرهم.

الثاني – القبول مطلقا.

الثالث – قولٌ فيه تفصيل: وهو قبول الكافر على أهل ملته، وعدم قبوله على أهل الملل الأخرى، وها هي أقوالهم نستعرضها بشيء من التفصيل:

القول الأول:

يرى أصحاب هذا القول أنه لاوزن ولا اعتبار لشهادة الكافر سوآء كانت شهادته لأهل ملته مثل: شهادة النصراني للنصراني، أو لغيرهم مثل: شهادة النصراني لليهودي ونحوه. أما عباد الأوثان والملحدون والمرتدون فَتُرَدُّ شهادتهم من باب الأولى[1].

---

[1] شرح الأزهار ج٤ص١٩٣. والتاج المذهب ج٤ص٧٢. والبحر الزخار ج٥ص٢٣. والبيان ص٢٠٥. وشرح الأثمار ج٣ص٣٣٧. ورسالة للأمير حول قبول شهادة أهل الكتاب ص١٣٠–١٣٣. وشرح التجريد ج٦ص١٢١. وحاشية الدسوقي ج٤ص١٦٥. وبلغة السالك ج٢ص٣٤٨. وبداية المجتهد لابن رشد ج٢ص٤٦٣. والمهذب ج٢ص٣٢٤. والمجموع شرح المهذب للنووي ج٢٠ص٢٢٦ طبعة دار الفكر. ومغني المحتاج ج٤ص٤٢٧. ومغني ابن قدامة ج١٢ص٥٣. والكافي في فقه أحمد ج٤ص٥٢١. والمقنع ج٣ص٦٨٨. والإنصاف ج١٢ص٤٠–٤١. والمحلى ج٨ص٤٩١. والطرق الحكمية ص١٧٦–١٨٢. ود/ الزبن ج٢ص١٥٠. وفقه السنة لسيد سابق ج٣ص٣٢٧. والشهادات لأبي الريش ص١١٣. والشهادة المقبولة لقنديل ص٢١.

وأصحاب هذا القول ليسوا على وتيرة واحدة[1]، وعلى وجه الخصوص علمآء المذهب الزيدي، ففي كلامهم تفصيل نطالعه في ضمن استعراض القول الأول والقول الثاني؛ فالمختار في المذهب الزيدي إطلاقُ رد شهادة المرتدين وعبدة الأوثان والملحدين[2]، وألحقَ بهم صاحبُ البحر الكافرَ الحربي، وقال: إن رد شهادتهم مسألة إجماع، وهذا نص عبارته «ولاتصح [أي الشهادة] من كافر حربي وثني أو ملحد أو مرتد مطلقا إجماعا»[3]. وعبارة شرح الأثمار «لاتقبل شهادةُ كافرِ التصريح وفاسقه، أما الحربي غير المعاهد والمستأمن والملحد والمرتد فذلك إجماع»[4]. أما من له ملة كاليهود والنصارى والمجوس فيرى أهلُ المذهب قبولَ كل ملة على ملتها، فاليهودي يقبل على اليهودي فقط. وعبارة التذكرة [5] «لاشهادة لوثني[6] وملحد[7] وزنديق[8] ومرتد ولاحربي لاملة له[9] ولايهودي على نصراني وعكسه[10] ولاهما على مسلم ومجوسي، ولامجوسي عليهما، بل

---

(1) الوتيرة: الطريقة، يقال: مازال على وتيرة واحدة. مختار الصحاح ص٧٠٧.

(2) ينظر البيان ج٤ص٢٠٥. والتاج المذهب ج٤ص٧٢. والشرح ج٤ص١٩٣. وشرح التجريد مج٣ج٦ص١٢١.

(3) البحر الزخار ج٥ص٢٣.

(4) شرح الأثمار ج٣ص٣٣٧.

(5) كتاب الشهادات – مخطوط – بدون ترقيم وقد سبق ترجمته.

(6) الوثني من يعبد الوثن، وهو الصنم. ينظر حاشية على التذكرة.

(7) الملحد الذي ينفي الصانع. الحاشية السابقة.

(8) الزنديق من يجعل مع الله ثانيا، ينظر الحاشية السابقة. والزنديق مِنَ الثنوية وهو فارسي مُعَرَّبٌ وجمعه زنادقة. ينظر مختار الصحاح ص٢٧٦.

(9) **هذا قول أبي طالب: إنها تقبل شهادة أهل الحرب في ذات بينهم إذا كان لهم ملة، وقال أبو مضر: لاتقبل شهادتهم مطلقا، وقال في الوافي: إنها تقبل في ذات بينهم، والمراد حيث دخلوا بلادنا بالأمان ثم شهد بعضهم على بعض إلى حاكمنا. حاشية التذكرة السابقة.**

(10) **يعني أن الكفر عندنا ملل مختلفة، فلا تقبل ملة على ملة. وعند زيد بن علي وأبي حنيفة؛ أن أهل الذمة** =

بعضهم على بعض؛ فلا يصح مسلمان على شهادة يهودي على نصراني». قال في التجريد:[1] «وقال ابن أبي ليلى: مِثْلَ قولنا.

وكذلك الأوزاعي والحسن بن صالح بن حي والليث، ذكره الطحاوي في اختلاف الفقهآء، وحَكَى ذلك عن كثير من المتقدمين».

وذهب الإمام يحيى [ابن حمزة] وطآئفة من الزيدية والأوزاعي[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والظاهرية[5] والقول الراجح من المذهب الحنبلي[6] إلى عدم قبول شهادة الكافر ولو على كافر من أهل ملته. وَيَرُدُّونَ المرتد ومن لاملة له من باب أولى. ولا فرق في رد الشهادة عندهم بين عابد الوثن والكتابي المعترف بالله.

= ملة واحدة، فيُقبلُ الكلُّ في ذات بينهم، والمراد من كان لا يرتكب محظورات دينه. وقال مالك والشافعي: لاتقبل مطلقا. انتهى بلفظه من حاشية التذكرة السابقة.

[1] مج٣ج٦ص١٢١.

[2] البحر الزخار ج٥ص٢٣.

[3] حاشية الدسوقي ج٤ص١٦٥. وبلغة السالك ج٢ص٣٤٨. وبداية المجتهد لابن رشد ج٢ص٤٦٣.

[4] المهذب ج٢ص٣٢٤. والمجموع شرحه ج٢٠ص٢٢٦. ومغني المحتاج ج٤ص٤٢٧.

[5] المحلى لابن حزم ج٨ص٤٩١.

[6] اختلفت الرواية عن أحمد بن حنبل بين الجواز والمنع، قالوا: إن حنبلا هو الذي قال: سمعت أبا عبدالله قال: تجوز شهادة بعضهم على بعض، فأما على المسلمين فلا تجوز، وتجوز شهادة المسلم عليهم، لكن الخلال أنكر رواية حنبل وبالغ في إنكارها، وقال: إن قريبا من عشرين نفسا رَوَوْا عن أبي عبدالله خلاف ما قال حنبل، ولعله غلط ولا شك في ذلك، وأراد أن يقول: قال أبو عبد الله: لاتجوز، فقال: تجوز. قال ابن القيم: ومع مبالغة الخلال في نفي رواية حنبل؛ فقد أثبتها غيره من أصحابنا، وجعلوا المسألة على روايتين، وكلهم نصروا عدم الجواز إلا شيخنا – ابن تيمية – فإنه اختار الجواز. انتهى بتصرف من الطرق الحكمية ص١٧٧–١٧٨. وينظر المغني لابن قدامة ج١٢ص٥٣–٥٤. والكافي في فقه أحمد ج٤ص٥٢٢.

دليل المانعين من قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض[1]:

أولا – من القرآن الكريم:

١- النص الأول – قوله تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾[2].

٢- النص الثاني – قوله جل شأنه: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ** ﴾[3].

وجه الدليل:

دلت الآيتان الكريمتان على اشتراط أن يكون الشاهدان عدلين منا –أي من المسلمين – وممن نرضاهم، والكفار ماهم منا ولا نرضاهم، وليسوا بعدول، فكيف يُحْكَمُ بشهادة غير عدل! فلا تقبل شهادتهم عملا بإطلاق الآيتين.

اعتراض:

لم يسلم هذا الاستدلال السابق من الاعتراض، بمعنى أنه في غير محله؛ إذ الآيتان تقرران حكما يخص المسلمين، فإن السياق كُلَّهُ في ذلك[4].

قال الله تعالى: ﴿ **وَالَّلاتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ** ﴾[5]. وقال تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا**

---

(١) مغني ابن قدامة ج١٢ص٥٤. والطرق الحكمية ص١٧٧. والكافي في فقه أحمد ج٤ص٥٢١. والزبن ج٢ص١٥٠. ومغني المحتاج ج٤ص٤٢٧. والبدآئع ج٦ص٢٨٠.

(٢) ٢: الطلاق.

(٣) ٢٨٢: البقرة.

(٤) الطرق الحكمية ص١٧٧.

(٥) ١٥: النسآء.

العدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاتَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾[1].

نلاحظ في الآيات المباركات توجيه الخطاب للمسلمين دون سواهم، وليس للكفار أي ذكر لا في منطوقها ولا في مفهومها، بل حملت الآياتُ العباراتِ الجليَّةَ في قصد المسلمين وحدهم، ففي الآية الأولى جاءت عبارة ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ ﴿مِنكُمْ﴾، وفي آية الطلاق ﴿يَآأَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ و ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ و﴿يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ إنهم هم المؤمنون الذين عناهم الله في آية المداينة[2] فقال تعالى: ﴿يَآأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، وما دام الخطاب والحكم يخص أهل الإسلام ولاتعرُّضَ فيه لأهل الكتاب – فمنعُ الكفار من الشهادة فيما بينهم يحتاج إلى دليل؛ إذ أن الدليل – محلَّ المناقشة – يصلح للاستدلال في مسألة قبول الكافر على المسلم، ولسنا الآن بصدد ذلك، وسيأتي بحثه بعون الله[3].

٣- النص الثالث – قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ

---

(١) ١-٢: الطلاق.

(٢) ٢٨٢: البقرة.

(٣) ينظر في معنى ما ذكر الطرق الحكمية ص١٨٠-١٨١. والزين ج٢ص١٥١. وأبو الريش ص١١٦. وقنديل ص٢٢-٢٣.

يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[1].

٤- النص الرابع - قول الله تعالى: **﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾**[2].

وجه الاستدلال:

دلت الآيتان الشريفتان على شيوع العداوة والبغضآء وانتشارها بين فرق النصارى المختلفه، وقيل: بينهم وبين اليهود[3].

---

(1) ١٤ : المائدة.

(2) ٦٤ : المائدة.

(3) الكشاف ج١ص٤٧٩ . والقرطبي مج٣ج٦ص١٥٥-١٥٦. والجلالين مع حاشية الجمل ج١ص٤٧٤ . وذكر الطبرسي عند تفسير آية المائدة الأولى رقم « ١٤ » **﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾**، فقال: «اختُلف فيه، فقيل: المراد بين اليهود والنصارى (رُوِيَ هذا) عن الحسن وجماعة من المفسرين، وقيل: بين أصناف النصارى خاصة من اليعقوبية والملكائية والنسطورية من الخلاف والعداوة (روي) عن ابن الربيع، واختاره الزجاج والطبري، وإنما أغرى بينهم العداوة بالأهوآء المختلفة في الدين، وذلك أن النسطورية قالت: إن عيسى بن الله، واليعقوبية قالت: إن الله هو المسيح ابن مريم، والملكائية وهم الروم قالوا: إن الله ثالث ثلاثة: الله وعيسى ومريم، وقيل: يامر بعضهم أن يعادي بعضا، (روي) عن الجبآئي، فكأنه يذهب إلى الأمر بمعاداة الكفار، وأن هؤلاء يُكَفِّرُ بعضهم بعضا. وقوله: إلى يوم القيامة؛ عنى به أن المعاداة تبقى بينهم إلى يوم القيامة، إما بين اليهود والنصارى، وإما بين فرق النصارى. وقيل الوجه في قوله تعالى: **﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾** أنه أخبر أنهم اختلفوا فيما بينهم، وكلهم على خطأ وضلال، وقد جعل الله سبحانه على كل مقالة من مقالاتهم التي أخطأوا فيها دلآئل عَرَّفَ بها بعضهم خطأ بعض، فتعادَوْا على ذلك وتباغضوا، ولم تعرف كل فرقة منهم خطأ أنفسهم، فلما لم يصل كل منهم إلى المعرفة بخطأ صاحبه إلا من جهة كتاب الله ودلآئله، والتعادي بينهم كان من أجل ذلك - جاز أن يقول: فأغرينا بينهم على هذا الوجه، (روي) عن جعفر =

والعداوةُ مانعةٌ من قبول الشهادة سوآء قلنا: إن الضمير ﴿بَيْنَهُمْ﴾ في الآية الأولى يعود إلى فرق النصارى، والثاني في الثانية للفرق اليهودية، أو أنه يشير إلى الجانبين، ففي كلتا الحالتين هناك عداوة.

= ابن الحارث. وقيل: الوجه في ذلك أنا أخطرنا على بال كل منهم ما يوجب الوحشة والنفرة عن صاحبه، وما يهيج العصبية والعداوة، عقوبة لهم على تركهم الميثاق». مج٢ ج٦ص٥٤-٥٥. وينظر ص١٤٧ نفس الجزء. وتفسير أبي السعود بهامش تفسير الرازي مفاتيح الغيب ج٣ص٣٧٩. وتفسير الرازي ج ٣ص٣٨٤. وينظر تفسير ابن كثير ج٢ص٣٣ وص٧٦. وظاهر تفسيره رحمه الله أن الإغرآء بين النصارى، والإلقآء بين اليهود - إنما هو بين الفِرَق في الملة الواحدة. وينظر الأساس في التفسير لسعيد حوى ج٣ص١٣٤٩ وص١٤٣٧ نفس الجزء. وتفسير الطبري ج٤ص١٠٢-١٠٣. قال: وسبب الإغرآءِ الأهوآءُ التي حدثت بينهم، قاله إبراهيم النخعي، وقال معاوية بن قرة: الخصومات في الدين تحبط الأعمال، وقال آخرون: الإغرآء هو العداوة التي بينهم والبغضآء، قاله قتادة، ورجح الطبري الأول، والكلام خاص بالنصارى والإغرآء بين فرقهم، قاله الربيع، ورجحه الطبري، وقال السدي، وابن زيد، ومجاهد، وقتادة: الإغراء بين اليهود والنصارى، وهذا القول ليس ببعيد، غير أن الأول أولى بتأويل الآية. وينظر فتح القدير للشوكاني ج٢ص٢٢ وص٥٨ من نفس الجزء، قال في ص٢٢: والمراد بقوله: (بَيْنَهُم) اليهود والنصارى لتقدُّم ذكرهم جميعا، وقيل: بين النصارى خاصة؛ لأنهم أقرب مذكور، وذلك لأنهم افترقوا إلى اليعقوبية والنسطورية والملكانية، وكَفَّرَ بعضهم بعضا، وتظاهروا بالعداوة في ذات بينهم. قال النحاس: وما أحسن ما قيل في معنى ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَآءَ﴾: إن الله عز وجل أمر بعداوة الكفار وإبغاضهم، فكل فرقة مأمورة بعداوة صاحبتها وإبغاضها. وساق المرحوم سيد قطب في تفسير الإغرآء - وأنه بين فرق النصارى - ما وقع بينهم من عدآء، وسال من دمآئهم على أيدي بعضهم البعض مالم يسلم من حروبهم مع غيرهم في التاريخ كله، بسبب اختلافهم حول العقيدة أو الرئاسة ونحو ذلك من الخلافات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذه العداوات لاتخمد إلى يوم القيامة، والشأن في اليهود وفرقهم كذلك، وإن وحَّدَهم في الظاهر ضعف المسلمين، فاجتمعوا على اقتسام الغنيمة. ينظر في ظلال القرآن مج٢ ج٦ص٨٦٠ وص٩٢٩-٩٣٠ من نفس الجزء. ومج١ ج٣ص٣٦٥-٣٦٦ منه. وينظر حول الموضوع كتابان للشيخ محمد الغزالي «التعصب والتسامح» و«كفاح دين». فهما بمجملهما مفيدان.

اعتراض:

من الثابت أن العداوة تنقسم إلى قسمين: دينية ودنيوية؛ فالعداوة الدينية لاتمنع من قبول الشهادة، وإنما العداوة الدنيوية هي المانعة. ونحن لاننازع في وجود عداوة دينية بين الملل غير المسلمة؛ ولكنا نقول: إنها مثل تلك المشاحنات بين فِرَقِ المسلمين أنفسهم[1]؛ ولكن متى عرفنا أن العداوة لأمر دنيوي امتنع قبول العدو على عدوه.

٥- النص الخامس - قوله سبحانه: ﴿وَالكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2].

وجه الاستدلال في الآية الكريمة:

تدل الآية المباركة على أن الظالم فاسق، والفاسق لاشهادة له. ولو تتبعنا ما جآء في الكفار من الآيات حول هذا المعنى لطال الكلام.

اعتراض:

ظُلْمُ الكافر لنفسه مُسَلَّمٌ به ولا دخل للشهادة في هذا، وإنما هي لحفظ الحقوق فيما بينهم إذا لم يوجد سواهم.

٦- النص السادس - قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[3].

والمراد من الاستدلال بهذه الآية الكريمة أن القاضيَ المسلم حين يحكم بنآء على شهادة كافر - ولو كان الحكم والشهادة على كافر - يكون قد جعل للكافرين سبيلا عليه من حيث لزوم الحكم بنآء على الشهادة مادام قد قبلها، والحالُ أن الله سبحانه ينفي نفيا

---

(١) الطرق الحكمية ص١٨١. والزبن ج٢ص١٥٢.

(٢) ٢٥٤: البقرة.

(٣) ١٤١: النسآء.

مؤبَّداً أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيل، وحينئذ فلا وجه لقبول شهادتهم لئلا يَتَحَتَّمَ وجوبُ الحكم من حاكم مسلم بنآء عليها فيثبت السبيل الذي نفاه الله.

والسبيلُ معناه الولاية، والشهادةُ فيها معنى الولاية، واعتبارُها يُعَدُّ اعترافا بولايةٍ مَّا للكافر، وهو مناقض للآية[1].

مناقشة:

أ- لم تذكر كتب التفسير في عرضها لبيان الآية الكريمة أن السبيل هو قبول الشهادة، وإنما فسَّرُوه بتفسيرات أخرى[2].

١- منها ما سئل عنه علي عليه السلام، قيل: يا أمير المؤمنين أرأيت قول الله تعالى: ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾[3] كيف ذلك وهم يقاتلوننا ويظهرون علينا أحيانا؟ فقال: ذاك يوم القيامة يوم الحكم، مراده عليه السلام أنه لن يُحْكَمَ للكفار وتظهرَ حجتهم. وبمثله قال ابن عباس، وبهذا قال جميع أهل التأويل كما قال ابن عطية، بدليل ما قبلها، وهو قوله تعالى: ﴿ **فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾[4].

٢- المعنى الثاني أن لا يجعل الله لهم سبيلا لمحو دولة المؤمنين واستباحة بيضتهم كما جآء في الحديث: «وَدَعَوتُ رَبِّي ألاَّ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ فَأعْطَانِيهَا»[5].

---

(1) البدآئع ج٦ص٢٨٠. وفتح القدير لابن الهمام، والشروح معه ج٦ص٤٨٨. والزبن ج٢ص١٥٣. وأبو الريش ص١١٧. وقنديل ص٢٣.

(2) أحكام القرآن لابن العربي ج١ص٥٠٩-٥١٠. والقرطبي مج٣ج٥ص٢٦٩-٢٧٠. والطبري مج٤ج٥ص٢١٤.

(3) ١٤١: النسآء.

(4) ١٤١: النسآء.

(5) البيهقي ج٩ص١٨١. ومسلم ج ص٩ ٤٠ رقم ٢٨٨٩. باب هلاك هذه الأمة بعضهم على بعض. =

٣- المعنى الثالث - أن لا يسلطَ اللهُ الكافرين على المؤمنين. إلاَّ أن يتواصَوْا بالباطل ولا يتناهوا عن المنكر ويتقاعدوا عن التوبة، فيكون تسليط العدو من قِبَلِهِم كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [(١)]، قال ابن العربي: وهذا نفيس جدا.

٤- وقيل: لا سبيل بالشرع. فلا يصح أن يملك كافر عبدا مؤمنا، فلا يُشْرَعُ ولا ينعقد. فإن وُجِدَ فبخلاف الشرع، قاله أشهب والشافعي، وقال ابن القاسم عن مالك - وهو قول أبي حنيفة -: إنَّ السبيل هو دوام المِلك. مثاله: أن يُسْلِمَ عبد كافر في يد كافر فيلزم القضاء عليه ببيعه، فَقَبْلَ الحكم ببيعه مات، فيرثُ العبدَ المسلم وارثُ الكافر، فهذه سبيل قد ثبتت ابتداءً، ويحكم عليه ببيعه. ورأى مالكٌ في روايةِ أشهبَ والشافعيُّ أن الحكم بملك الميراث ثابتٌ قهراً لا قصد فيه.

ب - ثم إننا مطالبون بإقامة العدل وحفظ حقوق الناس، والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ رحمةٌ للعالمين، ولا فرق في شرعه الشريف - فيما يتعلق بحقوق الناس - بين مسلم وغيره، فهل يعقل أن نطالب الخصوم من غير المسلمين بشهود مسلمين حتى وإن رضوا بشهود منهم، والغالب أن يكونوا أدرى بشئونهم ومعاملاتهم من غيرهم. ذاك في تقديري ضربٌ من التعنت والعنت ومخالفةٌ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ وقوله، حيث أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض[(٢)].

= والترمذي ج٤ص٤١١ رقم ٢١٧٦. وأبو داود ج٤ص٤٥١ رقم ٤٢٥٢. والمسند ج٦ص٧٦ رقم ١٧١١٤. وج٨ص٣٢٦ رقم ٢٢٤٥٨. وص٣٣٧رقم ٢٢٥١٤. ومجمع الزوائد ج٧ص٢٢١-٢٢٢. وفتح الباري ج٨ص٢٣٥ - ٢٣٦. والطبري مج٥ج٧ص١٤٤. في سياق تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا** ﴾ «٦٥: الأنعام». وكنز العمال ج١١ص٢٣٩ رقم ٣١٣٧٦.

(١) ٣٠: الشورى.

(٢) الاعتصام ج٤ص٤٦٠. وشرح التجريد ج٦ص١٢٠. وسنن أبي داود ج٤ص٦٠٠ رقم ٤٤٤٦-٤٤٥٥. والبخاري رقم ١٢٦٤، وجآء مكررا. ومسلم مج٣ج٥ص١٢١-١٢٣مكررا.

ومنطق العدالة يقضي بصون دمآئهم وأموالهم وأعراضهم، ولا يتحقق شيء من ذلك إلا بردع المعتدي بالبينة العادلة، ولا بينة ولا ردع إذا ألغيت شهادتهم فيما بينهم. ومن واجب الدولة الإسلامية حمايةُ مواطنيها ولو كانوا كفارا وتأمينُهم، وفي إهدار شهادتهم مصادرةٌ لمواطنتهم، وامتهانٌ لإنسانيتهم، وكل ذلك لايناسب عظمة الإسلام وسماحته وسعة أفقه، ولا يمكن لدولةٍ مدنية بحجم دولة الاسلام أن تضيق ذرعًا بمسألةٍ تتعلق بمصالح الناس، وتدخل في السياسة الشرعية والله أعلم. وقد جاء في نصب الراية «وأهل الذمة في المبايعات كالمسلمين»[1].

قال الكاساني رحمه الله معلقا على الحديث:[2] «وللمسلم على المسلم شهادة، فكذلك للذمي على الذمي؛ فظاهره يقتضي أن يكون للذمي على المسلم شهادة كالمسلم، إلا أن ذلك صار مخصوصا من عموم النص، ولأن الحاجة مست إلى صيانة حقوق أهل الذمة، ولا تحصل الصيانة إلا وأن يكون لبعضهم على بعض شهادة، ولا شك أن الحاجة إلى صيانة حقوقهم ماسةٌ؛ لأنهم إنما قبلوا عقد الذمة لتكون دمآؤهم كدمآئنا وأموالهم كأموالنا.

والدليل على أن الصيانة لا تحصل إلا وأن يكون لبعضهم على بعض شهادة؛ لأن هذه المعاملات تكثر فيما بينهم، والمسلمون لا يحضرون معاقداتهم ليتحملوا حوادثهم، فلو لم يكن لبعضهم على بعض شهادة لضاعت حقوقهم عند الجحود والإنكار، فدعت الحاجة إلى الصيانة بالشهادة. وأما الآية الكريمة فوجوب القضآء لا يثبت بالشهادة، وإنما يثبت بالتقليد السابق (تقليد القاضي منصِبَه من قبل الوالي) والشهادة شرط الوجوب، والحكم لا يثبت بالشرط، فلا يكون في قبول شهادة بعضهم على بعض إثبات السبيل

---

[1] ينظر نصب الراية ج٤ص٥٥.

[2] البدآئع ج٦ص٢٨٠-٢٨١ بلفظه. وينظر الإثبات في الفقه الإسلامي لأستاذنا أبي العينين. القسم الثاني ص١٦٦.

للكافر على المؤمن سوآء اتفقت مللهم أو اختلفت، فتقبل شهادة النصراني على اليهودي، واليهودي على المجوسي».

ثانيًا: الدليل من السنة – احتج المانعون من قبول شهادة الكفار فيما بينهم بالسنة الشريفة. وأوردوا في ذلك ما يلي:

١– ما رواه أبو هريرة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «لا يَتَوَارَثُ أهلُ مِلَّتَينِ شَتَّى، وَلا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ، إلا مِلَّةَ مُحَمَّدٍ، فَإِنَّهَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِم»[١].

مناقشة:

أولا – يناقش الحديث من جهة الاستدلال، إذ ليس فيه دلالة على عدم قبول شهادة النصارى فيما بينهم، وكذا اليهود، والذي يدل عليه هو رد شهادة اليهود على النصارى ونحو ذلك، فلم يحصل المراد وهو إلغآءُ شهادة الكافر إطلاقا، بل يُفهم من الحديث أن شهادة أهل الملة الواحدة فيما بينهم جائزة، أو مسكوت عنها، وتبقى على الأصل، والأصل الإباحة.

ثانيا – من جهة سند الحديث فقد رواه عمر بن راشد اليمامي عن أبي هريرة، وقد رشقوه بالتضعيف[٢]. أما البخاري فحكاه من قول الشعبي: لاتجوز شهادة أهل الملل

---

[١] ينظر نصب الراية ج٤ص٨٦. والضعفآء للعقيلي ج٣ص١٥٨. والميزان ج٣ص٢٥٦. ورسالة الأمير في شهادة أهل الكتاب ص١٣٠ فيه مقال وقد تقدم.

[٢] ينظر الميزان ج٢ص٢٥٦. وتهذيب التهذيب ج٧ص٤٤٥–٤٤٦. والضعفآء للعقيلي ج٣ص١٥٧–١٥٨، مع حاشية مفيدة للمحقق د/عبد المعطي أمين قلعجي. ونصب الراية ج٤ص٨٦. والتاريخ الكبير للبخاري، قال: يضطرب في حديثه عن يحيى، مج٦قسم٢ج٣ص١٥٥. وتهذيب الكمال ج٢١ ص٣٤٠رقم ٤٢٣١. وعمر بن راشد روى عن إياس بن الأكوع، ونافع مولى ابن عمر، وعمر بن سعد الندكي، ويحيى بن أبي كثير، وأبي كثير السحيمي، وعنه ابن المبارك، ووكيع، وأبو معاوية، وعبد الصمد، وآخرون. وتضعيفه جآء عن البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والدار قطني، وابن معين، والنسآئي، وابن عدي، وقال العجلي: =

بعضهم على بعض لقوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾[1][2].

ثالثا - مما يَفُتُّ في عضد الأثر أن قوله تعالى في آية الوصية في السفر: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[3] لم يفرق بين ملة وأخرى، ومن جهة ثانية فقد جاز للضرورة أن يشهد كافر على مسلم، فكيف بشهادة كافر على مثله حيث الضرورة أكثر إلحاحا![4]

الأثر الثاني - قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «لاتُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَاأُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَاأُنزِلَ إِلَيْكُمْ»[5].

= ليس به بأس. تهذيب التهذيب ج٧ص٤٤٥-٤٤٦. وتهذيب الكمال ج٢١ص٣٤١. والعقيلي، والميزان السابقان. والسنن الكبرى للبيهقي ج١٠ص١٦٣. ومسند أحمد ج٢ص٥٩٤ رقم٦٦٧٦ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا بلفظ: «لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ». وكنز العمال ج١١ص١٦، باللفظ السابق رقم٣٠٤٣٠، ورواية أخرى بزيادة «شَتَّى» رقم٣٠٤٣١. وجاءت روايات كثيرة بعدها مقاربة.

(1) ١٤: المائدة.

(2) البخاري ج٢ص٩٥٣ باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها. وفتح الباري ج٥ص٢٢٣.

(3) ١٠٦: المائدة.

(4) في معناه أحكام القرآن للجصاص ج٢ص٤٩٣. والطرق الحكمية ص١٧٩-١٨٠. والزبن ج٢ص١٥٦.

(5) نص الحديث «كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لاتصدقوا...» عن أبي هريرة، ينظر البخاري ج٤ص١٦٣٠-١٦٣١ حديث رقم ٤٢١٥ باب قولوا: «آمنا بالله ومآأنزل إلينا»، وج٢ص٩٥٣ باب لايسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها وج٦ص٢٦٧٩ رقم الحديث ٦٩٢٨ باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لاتسألوا أهل الكتاب عن شيء»، وص٢٧٤٢ حديث رقم ٧١٠٣ نفس الجزء باب «ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها». والبيهقي ج١٠ ص١٦٣. والبداية والنهاية ج٢ص١٥٨. والمسند ج٦ص١٠٢ رقم ١٧٢٢٥. والحاكم ج٣ص٣٥٩. وتلخيصه للذهبي نفس الصفحة. وفتح الباري ج٥ص٢٢٣. ورسالة الأميرص١٣١. وقد تضمن الحديث شطراً من الآية رقم٤٦: العنكبوت ونصها: ﴿**وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾.

ووجهُ الاستدلال النهيُ عن تصديقِ أهل الكتاب فيما لا يُعْرَفُ صدقه من قِبَلِ غيرهم، فيدل هذا الأثر على رد شهادتهم وعدم قبولها كما يقول الجمهور[1].

اعتراض:

الاستدلال غير ناهض في محل النزاع، ولايدل على نفي الشهادة، إذ الحديث وارد في أخبارهم عن كتبهم وقصص أنبيآئهم ونحوها، وشهادتُهم ليست من ذلك، بل قد قَبِلَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ.

الأثر الثالث – تحذير ابن عباس عن سؤال أهل الكتاب[2]. والجواب مثل الأول وهو أن التحذير منصبٌّ على تصديقهم في تفسيرهم لكتبهم، وليس له أيُّ صلة بالشهادة، وإن كان الحافظ ابن حجر علّق على قول ابن عباس وقال: «الغرض منه الردُّ على من يقبل شهادة أهل الكتاب، وإذا كانت أخبارهم لاتقبل فشهادتهم مردودة بالأولى؛ لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية»[3]، إلا أنه يُحْمَلُ على إخبارهم عن كتبهم، أما الشهادة فيما بينهم فلا يعقل أن تلغى، وقد قبلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ.

دليل المانعين من القياس:

أ– قالوا: لايقبل خبر الكافر قياسا على الفاسق لقوله تعالى: ﴿**يَآأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا**

---

[1] الفتح السابق.

[2] نص قول ابن عباس: «يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب، وكتابكم الذي أنزل على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أحدث الأخبار بالله تقرؤونه لم يُشَبْ، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدَّلوا ما كتب الله، وغيَّروا بأيديهم الكتاب، فقالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا، أفلا ينهاكم ما جآءكم به من العلم عن مُسَآءلتهم! ولا والله ما رأينا منهم رجلا قط يسالكم عن الذي أنزل عليكم»، البخاري ج٢ص٩٥٣–٩٥٤، رقم ٢٥٣٩و٦٩٢٩و٧٠٨٤و٧٠٨٥. وفتح الباري ج٥ص٢٢٣.

[3] الفتح السابق.

﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[1]. فمادام الفاسق غير مقبول الرواية ولا الشهادة فالكافرُ أفسقُ الفساق فلا يقبل في الشهادة ولا في الرواية قياسا على الفاسق من باب الأولى، وَمَن كَذَبَ على الله فهو أولى أن يكذب على مثله من إخوانه.

ب - قاسوا الذمي على المرتد، والمرتدُّ لاتُقبلُ شهادته ولا ولاية له.

وأجيب بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الذمي له ولاية على مثله، وولاية على بنيه، وَمَن يَمْلِكُ فتجوز شهادته، بخلاف المرتد، فإنه لا ولاية له، ويَفْقِدُ ما يملكه، ويكون في حكم الميت.

وأجيب عن الأول بأن مِنْ أهل البدع مَن كذب على الله كالمجبرة والخوارج، وتديَّنُوا بذلك واعتبروه صدقا، وقد قبلوا روايتهم وشهادتهم[2].

دليل عقلي:

أضاف المانعون دليلا آخر مفاده أن في قبول شهادتهم إكراما لهم ورفعا لمنزلتهم وقدرهم، ورذيلةُ الكفر تنفي ذلك، فأفضلُهم يشرب الخمر ويأكل الخنزير.

وأجيب بأن رذيلة الكفر لم تمنع قبول قولهم على المسلمين للحاجة، بنص القرآن، ولم تمنع ولاية بعضهم على بعض، أما شربهم الخمر وأكلهم الخنزير فلظنهم أنه حلال في دينهم[3].

---

(1) ٦: الحجرات.

(2) ينظر البحر الزخار ج٥ص٢٣. والطرق الحكمية ص١٧٩-١٨١. ود/ الزبن ج٢ص١٥٦-١٥٧. وشرح فتح القدير ج٦ص٤٨٨.

(3) ينظر في معنى ما ذكر الطرق الحكمية ص١٨١. والزبن ج٢ص١٥٧-١٥٨.

القول الثاني :

يقول أصحاب هذا القول: تقبل شهادة أهل كل ملة على ملتها لاغير. والمختار في المذهب الزيدي أن الكافر المِلِّيَ وهو من له كتاب كالتوراة لليهود، والإنجيل للنصارى، ويلحق بهم المجوس – مقبولُ الشهادة على مثله فقط، فاليهودي مقبول الشهادة على أهل ملته من اليهود، والنصراني على النصارى لاغير، والمجوسي على المجوس. وأجازوا شهادة الحربي والمرتد كلا على مثله بشرطين:

الأول – أن يكون لهما ملة.

الثاني – أن يكون دخولهما أو أحدهما إلى ديار المسلمين بأمان أو في الذمة[١].

ويروى عن شريح أنه كان يجيز شهادة كل ملة على ملتها ولايجيز شهادة اليهودي على النصراني والعكس[٢]، وهو قول ابن أبي ليلى وإسحاق وقتادة والحكم والزهري والحسن والليث، وقال به الشعبي في رواية[٣]، ورجح الحافظ ابن حجر هذا القول[٤].

---

[١] ينظر التاج المذهب ج٤ص٧٢. وشرح الأزهار ج٤ص١٩٣. والبحر الزخار ج٥ص٢٣. وشرح الأثمار ج٣ص٣٣٧. والبيان ج٤ص٢٠٥. وضوء النهار ج٤ص٢١٠٠. ورسالة الأمير في شهادة أهل الكتاب ص١٣٠. وشرح التجريد مج٣ج٥ص١٢٠–١٢١. وتذكرة النحوي – كتاب الشهادات – بدون ترقيم.

[٢] البخاري ج٢ص٩٥٣. وفتح الباري ج٥ص٢٢٣. وينظر أخبار القضاة لوكيع ج٢ص٢٥٦.

[٣] ينظر البحر الزخار ج٥ص٢٣. ومغني ابن قدامة ج١٢ص٥٣–٥٤. و فتح الباري ج٥ص٢٢٣. والطرق الحكمية ص١٧٨.

[٤] قال رحمه الله في سياق شرح قول الإمام البخاري: باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها: «وقد اخْتَلَفَ في ذلك السلفُ على ثلاثة أقوال: فذهب الجمهور إلى ردها مطلقا، وذهب بعض =

دليل أصحاب القول الثاني :

استدلوا على عدم قبول شهادة أي ملة على أخرى، وقبولِ أهل الملة فيما بينهم بالأدلة الآتية :

أولا – القرآن الكريم :

١– استدلوا بقول الله تعالى :﴿ **وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ** ﴾[1].

٢– وقوله تعالى :﴿ **وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** ﴾[2].

وجه الاستدلال :

دلت الآيتان الكريمتان بما تحملانه من الإخبار على ما بين الفريقين من التِّرَات[3]

= التابعين إلى قبولها مطلقا؛ إلا على المسلمين، وهو مذهب الكوفيين، فقالوا: تقبل شهادة بعضهم على بعض، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، وأنكرها بعض أصحابه، واستثنى أحمد حالة السفر فأجاز فيها شهادة أهل الكتاب، وقال الحسن، وابن أبي ليلى، والليث، وإسحاق: لا تقبل ملة على ملة، وتقبل بعض الملة على بعضها، لقوله تعالى ﴿ **فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** ﴾ «١٤ : المائدة»، وهذا أعدل الأقوال لبعده عن التهمة، واحتج الجمهور بقوله سبحانه وتعالى: (مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) «البقرة٢٨٢»، وبغير ذلك من الآيات والأحاديث». فتح الباري ج٥ص٢٢٣.

[1] ١٤ : المائدة.

[2] ٦٤ : المائدة.

[3] وَوَتَرَ الرَّجُلَ: أفزعه أو أدْرَكَهُ بمكروه. والمَوْتُور: الذي قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَمْ يُدْرِكْ بِدَمِهِ. لسان العرب =

والأحقاد والعداوات التي انقدح شررها منذ أن كذّب اليهود بنبي الله عيسى – على نبينا وآله وعليه صلوات الله وسلامه – وبهتوا أمه مريم العذرآء سلام الله عليها، ومنذ ذلك الحين وسيوف البغضآء مُصْلَتَةٌ، ونار العداوة مشبوبة، ولا يُقيمُ أحدهما للآخر وزنا، ولو أنا نرمق في هذا العصر اصطفافَ اليهود والنصارى في اتفاق مصطنع، وائتلاف زآئف، أسَاسُهُ النفاق والمصالح، والخوف من المارد الإسلامي أن يستيقظ، ولكنهم في الحقيقة أعدآء. قال الله تعالى: ﴿ **وَقَالَتِ اليَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ اليَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الكِتَابَ كَذلك قَالَ الَّذِينَ لاَيَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ** ﴾[1].

روي أن وفد نجرانَ لما قدِموا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أتاهم أحبار اليهود فتناظروا حتى ارتفعت أصواتهم، فقالت اليهود: ما أنتم على شيء من الدين وكفروا بعيسى والإنحيل، وقالت النصارى لهم: نحوه وكفروا بموسى والتوراة[2].

ويهدف المستدلون من إيراد الآيتين الشريفتين إلى أن الإغرآء والإلقاء حاصلان بين اليهود والنصارى؛ ومن أجل ذلك فلا مجال لقبول شهادة بعضهم على بعض، ذهابا من أهل هذا القول إلى أن الضمير في ﴿ **بَيْنَهُم** ﴾ في قوله تعالى: ﴿ **فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُم** ﴾، ﴿ **وَألقَيْنَا بَيْنَهُم** ﴾ عآئد على الطآئفتين من اليهود والنصارى.

= ج١٥ص٢٠٥. والقاموس ص٦٣١. ومختار الصحاح ص٧٠٧.

(١) ١١٣: البقرة.

(٢) ينظر الكشاف ج١ص١٣٣. والقرطبي مج١ج٢ص٥٢–٥٣. والظلال مج١ج١ص١٠٤. وتفسير الطبري ج١ص٣٩٤–٣٩٥. ومجمع البيان مج١ج١ص٤٢٤. وفتح القدير للشوكاني ج١ص١٢٩–١٣١. وتفسير ابن كثير ج١ص١٥٥. وأسباب النزول للواحدي تحقيق البغا ص٣١.

اعتراض:

نوقش هذا الاستدلال بأنه مبنيٌ على أن الضمير في كلمة ﴿بَيْنَهُم﴾ لليهود والنصارى وهو أحد القولين في الآية. والوجه الآخر أن ضمير ﴿بَيْنَهُم﴾ للنصارى وهو الذي يُشعر به سياق الآية، فإنه تعالى يقول: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[1]. والمراد بين فِرَقهم فإنهم ثلاث: نسطورية، ويعقوبية، وملكانية، وهم أشد الملل اختلافا وأعجبهم ضلالا[2].

والقرآن الكريم في إيجازه الرائع وشموله البديع يطوي التأريخ النصراني في كلمات، لكنها كلماتٌ لَخَّصت أسفارا طوالا؛ ففي مطلع الآية ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾[3] إشارةٌ إلى ادِّعائهم هذا الاسم، وانتسابهم إلى قرية يقال لها: «ناصرة»، وابتداعهم النصرانية التي هم عليها اليوم، وتسميتهم بها، وذاك مالم يُؤْمَرُوا به فَأُطْلِقَ عليهم من باب الشيوع حتى صار عَلَمًا لهم. ثم في قوله سبحانه: ﴿أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾[4] تلميحٌ إلى العهود والمواثيق التي أخذها الله عليهم بأن يوحدوه ويؤمنوا بنبيه وعبده عيسى عليه السلام، وأن يتمسكوا بدينهم ويحافظوا عليه خالصا من الشوائب؛ لأنه حظُّهم وعِزُّهم وطريقهم إلى الجنة[5]؛ لكن النور والهدى الذي جآء به روح الله عيسى لم يدم

---

(1) ١٤: المائدة.

(2) تنظر رسالة الأمير ص١٣٠.

(3) ١٤: المائدة.

(4) ١٤: المائدة.

(5) ينظر حول هذا رسالة الأمير ص١٣٠. ومجمع البيان للطبرسي مج٢ج٦ص٥٤. والميزان للطباطبآئي ج٥ص٢٤١-٢٤٢. والكشاف ج١ص٤٧٩. وتفسير الطبري ج٤ص١٠٣. وفتح القدير للشوكاني ج٢ص٢٢. وتفسير ابن كثير ج٢ص٣٣. وحقيقة الفرقة الناجية ص٣٩-٤١.

طويلا، فجآء سوادُ ليلٍ مظلمٍ من التغيير والتبديل حتى تناسخ واضمحل، ولم يبق في أيدي النصارى منه شيء، بل نقلوا الناس من عبادة الأصنام إلى عبادة الصليب، ومن السجود للشمس إلى السجود إلى جهة الشرق، وتركوا الختان، والاغتسال من الجنابة، واستحلوا الخنزير.

ولـمَّا أخذ دينُ المسيح عليه السلام في التغيير والفساد اجتمعت النصارى عدة مجامع تزيد على ثمانين مجمعا، ثم يتفرقون على الاختلاف والتلاعن والطرد وتكفير بعضهم لبعض؛ حتى قال فيهم بعض العقلآء: لو اجتمع عشرة من النصارى يتكلمون في حقيقة ما هم عليه لتفوقوا عن أحد عشر مذهبا[1].

وقد ذكر الإمام محمد أبو زهرة نبذة مفيدة عن عصور المسيحية وتأريخها[2].

---

[1] ينظر إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ج٢ص٢١٤.

[2] محاضرات في النصرانية لأبي زهرة تبحث في الأدوار التي مرت عليها عقآئد النصارى، وفي كتبهم ومجامعهم المقدسة وفرقهم، أعدها وهو يدرس تأريخ الديانات بقسم الدعوة والإرشاد بكلية أصول الدين بالأزهر ص١٧٦ وما بعدها. وخلاصة ماذَكَرَ فإنا نجد عصور المسيحية وتأريخها قسمين:
الأول: عصر التوحيد، وجعلَ نهايته في الزمن الذي انعقد فيه مجمع نيقية عام٣٢٥م أو بعده بقليل.
وظهرت في هذا العصر فرق كثيرة: منها المتمسكون بالتوحيد ومعهم غالبية المسيحيين، وبعضها كان قد انحرف عن التوحيد ممهدا الطريق للعصر التالي.
العصر الثاني: عصر تأليه المسيح والتثليث، والفِرَقُ التي ظهرت قبل عصر النهضة أي قبل القرن الثالث عشر الميلادي – سُمِّيَت بالفرق القديمة، والفرقُ التي ظهرت بعد هذا العصر تسمى بالفرق الحديثة، وقد ظهرت في عصر الإصلاح الديني وما والاه.

وَفِرَقُ النصارى على سبيل الإجمال [1]: الموحدون، النسطوريون، مذهب الكنائس الشرقية «الأرثوذكس»، الكاثوليك، اليعاقبة، الموارنة، البروتستانت[2] وماشابه ذلك مما لانعلمه.

٣- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**فَإِن جَآءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ**﴾[3].

٤- وقوله تعالى: ﴿**فَاحكُم بَيْنَهُمْ بِمَآأنزَلَ اللَّهُ**﴾[4].

٥- وقوله تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ**﴾[5].

وجه الاستدلال:

أمر الله تعالى نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ بالحكم بين اليهود، والحكمُ بينهم يستدعي الشهادة عند التناكر، والأمرُ مطلقٌ يشتمل الشهادة منهم أومن المسلمين، وقد

---

(١) ينظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي ص٥٢٠-٥٠٣.

(٢) سُمِّيَ بذلك الذين اعتنقوا مبدأ الإصلاح الكنسي وخرجوا على الكنيسة الكاثوليكية، وعندما قررت الكنيسة حرمانهم أعلنوا احتجاجهم. والاحتجاجُ بالانجليزيه **PROTEST** فالمحتجُّون هم البروتستانت والبروتستانتي **PROTESTANT** عضو في إحدى الكنائس البروتستانتية كالانجيلية والمعمدانية والـمَشْيَخِيَّةِ، ينظر المورد الكبير قاموس انجليزي عربي – لمنير البعلبكي – الطبعة السادسة عشرة – دار العلم للملايين ١٩٨٢م ص٧٣٣. وقاموس الياس الجيب عربي – انجليزي وانجليزي عربي – مطبعة دار العالم – القاهرة ص٨٧ وص٢٩٦. وكان السبب في ظهورهم اشتدادُ ضغط الكنيسة الكاثوليكية ومبالغتُها في التنكيل بكل من يخالف رأيها حتى ولو كان رأيًا في الكون، وليس له أي صلة بالدين. محاضرات أبي زهرة السابقة ص١٩٨-١٩٩.

(٣) ٤٢: المائدة.

(٤) ٤٨: المائدة.

(٥) ٤٩: المائدة.

ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ حكم بين اليهود في حادثة زنى وقبل شهادتهم[1].

٦- ومن الأدلة القرآنية لهذا القول قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُ حِينَ الوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[2].

أخذوا من هذا جَواز شهادة الغير، وغَيرُ المسلمين هم الكفار بدليل أن الخطاب للمؤمنين كآفَّةً، قالوا: فاقتضى ذلك جواز شهادة الكفار على المسلمين وغيرهم، فلما نُسخَ الحكم بشهادتهم ولَمْ تَعُدْ شهادة الكفار على المسلمين مقبولةً - بقيت شهادتهم على أهل الكفر على موجب حكم الآية.

قيل في نقد هذا الاستدلال: يلزمكم قبول أهل الكفر جملة: الملحد والوثني، وأن تجيزوا شهادة اليهودي على النصراني والعكس.

أجيب بأن الظاهر يقتضي ذلك، إلا أنا نخص الوثنية والملحدة بالإجماع، يعني أن العلمآء أجمعوا على إلغآء شهادة هذه الأصناف وكأنها لم تكن. ونخص شهادة اليهود على النصارى والعكس بما وَرَدَ عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ من قوله: «لاتُقْبَلُ مِلَّةٌ عَلَى مِلَّةٍ إِلاَّ مِلَّةُ الإِسْلاَمِ»[3].

ثانيًا: الأدلة من السنة الشريفة للقول الثاني:

١- عن عمر بن راشد اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا «لاتجوزُ شهادةُ ملَّةٍ على ملة إلا ملةُ محمدٍ، فإنها تجوزُ شهادتُهم على غيرِهم»[4].

---

(١) ينظر الكشاف ج١ص٤٩٢. والقرطبي مج٣ج٦ص١٢٠ - ١٢٢ وص١٣٧ - ١٣٨. وسنن أبي داود ج٤ص٦٠٠، رقم٤٤٥٢.

(٢) ١٠٦: المائدة.

(٣) مستفاد من شرح التجريد مج٣ج٦ص١٢١، وقد تقدم، وسيأتي.

(٤) ينظر أصول الأحكام - الشهادات - بدون ترقيم. وشرح التجريد مج٣ج٦ص١٢١. والاعتصام =

= ج٤ص٤٦٠ . والميزان للذهبي ج٣ص٢٥٦ . والضعفآء للعقيلي ج٣ص١٥٨ . ورسالة الأمير ص١٣٠ . ونصب الراية ج٤ص٨٦ . قال: «ذَكَرَهُ عبد الحق في أحكامه من جهة الدارقطني، ثم قال: وعمر بن راشد ليس بالقوي، ضعَّفه أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وابن معين. ورواه ابن عدي في الكامل، وأعلَّه بعمر بن راشد، وأسند تضعيفه عن البخاري، وأحمد والنسآئي وابن معين». وذكر في الهامش من نفس الصفحة أنه «عند الدارقطني في الفرآئض ص٤٥٤ . قلت: (صاحب الحاشية) «وأخرج الدارقطني «في الأقضية» عن عبد الواحد، قال: سمعت مجالدا يذكر عن الشعبي، قال: كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها، ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على اليهودي، إلا المسلمين، فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها». وأخرج الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤ص٢٠١ عن أبي سلمة عن أبي هريرة فيما أحسبُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لاترث ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة، إلا أمتي تجوز شهادتهم على من سواهم»، وقال: رواه الطبراني، وفيه عمر بن راشد، وهو ضعيف. وقد سبق الكلام على هذا الحديث، فصاحب الميزان عند ترجمته لعمر بن راشد رمز لمن أخرج له، فأشار إلى الترمذي وابن ماجة، وساق أقوال العلمآء فيه، قال أحمد: أحاديثه منكرة، وقال أبو زرعة: لَيِّنٌ، وقال العجلي: لا بأس به، وقال أبو داود: ضعيف. وقال النسآئي: ليس بثقة، وقال البخاري: مضطرب الحديث، ليس بالقآئم، وذكر أقوالا أخرى. قال البدر الأمير: «إنه تضعيف مطلق، وحديثه هذا يقوى بالشواهد، ولاسيما في اليهود، فإن قبول بعضهم على بعض قد ثبت، وأما قبول النصارى بعضهم على بعض، فيفيده مفهوم حديث أبي هريرة المذكور، وإن كان فيه مقال، إلا أنه يؤيده إلحاقهم باليهود قياسًا بجامع كون الكل أهل كتاب، والمفهوم – وإن كان مفهوم لقب (مثاله: في الغنم زكاة فإنه يفيد نفي الزكاة عن غير الغنم) – فقد يُعْمَلُ به إذا تأيد بغيره، وهذا غاية ما يُستدل به لقابلِ ملة النصارى بعضهم على بعض. وأما المجوس فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أهل الكتابِ» [كنز العمال ج٤ص٥٠٢، رقم ١١٤٩٠، عن عبد الرحمن بن عوف. وسير أعلام النبلآء ج٤ص٤٠٣ . والسنن الكبرى للبيهقي ج٩ص١٨٩–١٩٠ . وتأريخ بغداد ج١٠ص٨٨]. فيحتمل إلحاقهم باليهود، فيكون الدليل على قبول شهادة بعضهم على بعض ناهضا كما عرفت، ويحتمل إلحاقهم بالنصارى، فالدليل له ما سمعته». تنظر رسالة الأمير ص١٣٢، واللفظ له.

وأخرج ابن ماجة قال: «حدثنا محمد بن طريف، حدثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن عامر، عن جابر بن عبد الله؛ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أجاز شهادةَ أهل الكتاب بعضِهم على بعض. في الزوائد: في إسناده مجالد بن سعيد وهوضعيف»[1].

ويضاف إلى تضعيف مجالد أنَّ البخاري حكاه من قول الشعبي كما تقدم[2]. وقد تقدم في الهامش أن أبا خالد الأحمر أخطأ في رفعه كما أفاده البيهقي[3].

جواب النقد الموجه للحديث:

أولا – التضعيفُ لمجالد بن سعيد غيرُ مقبول؛ لأنهم إنما ضعَّفوه لتشيعه، فهو صاحب حديث علي[4]، وحاشا الله أن يكون الحب الشرعي للإمام علي نقمةً على محبيه؛ بل هو إيمان كما وردت بذلك السنة الصحيحة.

ثانيا – ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَآلَهُ وَسَلَّمَ من قبول شهادة أهل الكتاب من اليهود وهو الحديث الثاني الذي يستدل به أصحاب هذا القول، والحديث كما ساقه أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: «ائتوني بأعلم رجلين منكم»، فأتوه بِابْنَيْ صوريا، فَنَشَدَهُمَا كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثلَ الميلِ في الـمُكْحُلَةِ – رُجِمَا، قال:

---

[1] ابن ماجة ج٢ص٧٩٤، حديث رقم٢٣٧٤، باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. والاعتصام ج٤ص٤٦٠. أقولُ وفي تضعيف مجالد نظر؛ لأنه بسبب تشيعه لاغير. والله المستعان.

[2] ينظر البخاري ج٢ص٩٥٣. وفتح الباري ج٥ص٢٢٣.

[3] ينظر السنن الكبرى للبيهقي ج١٠ص١٦٥–١٦٦ باب من رد شهادة أهل الذمة.

[4] ينظر الميزان في ترجمة مجالد ج٣ص٨–٩. وسير أعلام النبلاء ج٦ص٢٨٤. وتهذيب التهذيب ج١٠ص٣٩. والتاريخ الكبير للبخاري مج٨ق٢ج٤ص٩. رقم الترجمة رقم ١٩٥٠. وتهذيب الكمال ج٢٧ص٢١٨ رقم ٥٧٨٠.

«فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا»؟، قالا: ذهب سلطاننا فَكَرِهْنَا القَتْلَ، فدعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ بالشهود، فجآؤا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة؛ فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ برجمهما[1].

والحديث جآء عند أبي داود بعدة روايات[2] ليس فيها أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ دعا بالشهود إلا في حديث جابر. وجآء في صحيح البخاري[3] ومسلم[4] بغير ذكر فدعا بالشهود.

ونقل الزيلعي[5] رواية أبي داود، وذكر أنه رواه إسحاق بن راهوية، وأبو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم، والدارقطني في سننه، وكلُّهم قالوا: فدعا بالشهود. قال الدارقطني: تفرد به مجالد عن الشعبي وليس بالقوي. وقال في التنقيح: قولُه في الحديث فدعا بالشهود فشهدوا زيادةٌ في الحديث تفرد به مجالد، ولايُحْتَجُّ بما ينفرد به. قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.اهـ

---

(1) سنن أبي داود ج٤ص٦٠٠ رقم الحديث٤٤٥٢. ومختصر زوائد مسند البزار ج٢ص٦٤ رقم ١٤٢٩. ومجمع الزوائد ج٦ ص٢٧١. بزيادة «فدعا بالشهود». وروايات أخرى بدون ذكر «فدعا بالشهود».

(2) سنن أبي داود ج٤ص٥٩٣–٦٠١. والأحاديث من رقم ٤٤٤٦–٤٤٥٥، عن ابن عمر، والبرآء بن عازب، وأبي هريرة، وجابر، والزهري، والشعبي.

(3) عن ابن عمر ج١ص٤٤٦، رقم ١٢٦٤ مختصرا، وج٣ص١٣٣٠، رقم ٣٤٣٦، وج٤ص١٦٦٠، رقم ٤٢٨٠، وج٦ص٢٤٩٩، رقم ٦٤٣٣، وص٢٥١٠، رقم ٦٤٥٠، وص٢٦٧٢، رقم ٦٩٠١، وص٢٧٤٢، رقم ٧١٠٤. كلها عن ابن عمر.

(4) مج٣ج٥ص١٢١–١٢٣، بعدة طرق عن ابن عمر.

(5) نصب الراية ج٤ص٨٥.

وجه الاستدلال:

المراد من إيراد الحديثين الاستظهار بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ قَبِلَ اليهود على اليهود، ويقاس عليهم النصارى.

تعقيب::

أجاب المعترض بما سبق بيانه من تضعيف بعض الرواة، ورفعِ كلام شريح إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ.

والجواب بأن قصة اليهوديَّيْنِ ورجمهما بأمر الرسول الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ – ثابتةٌ في أغلب وأهم المصادر الحديثية وكتب التفسير؛ وفي ثنايا سرد القصة بيانُ حكمِ التوراة وهو رجم الزاني بعد شهادةِ أربعةٍ أنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة[1]. واستدعآءُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ للشهود – وإن لم يُذْكَرْ في بعض الروايات – إلا أنه قد ثبت في بعضها، فوجب اعتباره للأسباب الآتية:

الأول – أن المُثْبِتَ مُقَدَّمٌ على النافي، حسب القاعدة المعروفة، وهذا على فرض نَفْيِ أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ حكم بنآء على شهادة الشهود.

الثاني – وهو بمعنى الأول؛ أن من علم حُجَّةٌ على مَنْ لم يعلم.

---

[1] ينظر الإعتصام ج٤ص٤٦٠. وشرح التجريد مج٣ج٦ص١٢٠. وسنن أبي داود ج٤ص٦٠٠، والآحاديث من رقم ٤٤٤٦–٤٤٥٥. والبخاري في عدة مواضع تقدمت. ومسلم بعدة روايات مج٣ج٥ص١٢١–١٢٣. والكشاف ج١ص٤٩٢. والقرطبي مج٣ج٦ص١١٥–١١٨. وابن كثير ج٢ص٥٨–٥٩. والطبرسي مج٢ج٦ص٩٥. والرازي ج٣ص٤٠٥–٤٠٦. وأسباب النزول للواحدي ص١٦٤–١٦٥. تحقيق د/البغا، وص١٦٠–١٦١. تحقيق د/الجميلي. وتفسير الماوردي ج٢ص٣٩. وأبي السعود ج٣ص٣٨. والدر المنثور ج٢ص٤٩٨–٥٠٠. وتفسير الطبري ج٦ص١٥٢–١٥٣. وميزان الطباطبآئي ج٥ص٣٣٩.

الثالث – أن الرجم لايتم إلا بعد الشهادة الكاملة، أو الإقرار المعتبر، ولم يُنقَل إلينا أن الرجم وقع بنآء على إقرار اليَهُودِيَّيْنِ كما في وقآئع أخرى اشتهرت ورُجم أصحابها بعد إقرارهم وهم من المسلمين. فتأكد لنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ إنما رجمهما بناء على شهادة اليهود. ومن المعلوم أن الحكم واحد في القرآن والتوراة.

الرابع – لو سلمنا ادعآء التَّفَرُّدِ أو الضعف في راوٍ مَّا؛ فإن ذلك ينجبرُ بالشواهد والأمارات، وقد تآزرت هنا في اتجاه واحد لتنفي الوهم والضعف عن مجالد. أمَّا من زعم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ دعا بالشهود من المسلمين ليشهدوا على اعتراف اليهوديينِ – فهو زَعْمٌ أتى من هفوة؛ لأن الحديث ينص على أنهم شهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة، فالرجمُ تمَّ بنآءً على شهادة المشاهدة لا الإعتراف[1].

دليل من القياس:

استدل الإمام المهدي رضي الله عنه لقبول شهادة المِلِّيِّ على مثله بالقياس، فقال: ويقبل الذمي على أهل ملته كالمسلم على مثله[2]. ومراده أن اليهودي يقبل في شهادته على يهودي مثله، وكذا النصراني ونحوه؛ قياسا على المسلم الذي قُبِلَ في شهادته على مثله، بجامع أنَّ الكل يشهد على أهل ملته.

تعقيب:

نوقش القياس السابق بأنه غير صحيح، أو كما يقال: قياس مع الفارق، وبيانه أن المسلم لم يُقْبَلْ على مسلم مثله لِعِلَّةِ أنَّه من أهل ملته؛ بل لأن المسلم من حيث كرَّمه الله بالإسلام صار من أهل الشهادة، ومن أجل ذلك ترى المسلم العفيف مقبولا إن شهد على

---

(١) ينظر فتح الباري ج١٢ص١٤٤. نسب الزعم لابن العربي.

(٢) البحر الزخار ج٥ص٢٤. وينظر شرح العناية. وحاشية سعد جلبي بحوار شرح فتح القدير ج٦ص٤٨٨.

أهل ملته وغيرهم. والكافرُ ليس مثلَهُ في تلك الأهلية[١].

وأجاب صاحب العناية بأنَّ القياس في الذمي أن يقبل على أهل ملته وغيرهم؛ حتى المسلمين، لكن القياسَ تُرِكَ لقوله تعالى: ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾[٢].

تعقيب:

نُوقِشَ المرادُ بالسبيل على المؤمنين المذكور في الآية – بما دل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ** ﴾[٣]، وكَأَنَّ الآية الكريمة توحي بأنه لامانع من شهادة الكفار علينا معاشر المسلمين، متى رضينا بذلك.

وأجيب بأن الكافر ليس مرضيا في شهادته على المسلمين، أو ليس مرضيا مطلقا، أما الأول فمُسَلَّمٌ به، وشهادته علينا غير مقبولة. وأما الثاني فممنوع، إذ لا يعني عدمُ رضانا بشهادتهم علينا منعَ شهادة بعضهم على بعض، وهذا يصلح دليلا لمذهب الإمام أبي حنيفة رحمة الله عليه من حيث كونه يقبل المسلم مطلقًا، وكذا رأيه في القول الثالث الآتي[٤].

دليل من المعقول:

يضاف إلى ما سبق إيراده من البراهين من الكتاب والسنة دليلٌ عقلي، وخلاصتُهُ أنَّ الكفار آدميون تجري بينهم المعاملاتُ مثلَ المسلمين، وعندما يلجأون إلى قاضٍ مسلم؛ لايسعه إلا أن يطبِّقَ أصول العدالة: من إنصاف المظلوم، وردع الظالم، وإعطآء كل ذي حق

---

[١] ينظر المنار في المختار من جواهر البحر الزخار ج٢ص٣١٥–٣١٦؛ وشرح العناية السابق.

[٢] ١٤١: النساء.

[٣] ٢٨٢: البقرة.

[٤] ينظر شرح العناية بجانب شرح فتح القدير ج٦ص٤٨٨. واللفظ لي وشيء من ترتيب المعنى.

حقه، والقولُ بإلغآء شهادتهم قولٌ باطل؛ لأنه يؤدي إلى إلغآء أصلٍ من أصول العدالة التي قامت عليها السموات والأرض، ولايُعْقَلُ أن يُقْبَلَ قولٌ مثلُ هذا، أو يُطَبَّقُ في دين شامل مثلِ الإسلام، فشريعةُ محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ تحترم آدمية الناس، وتوفر الكرامة المناسبة لكل البشر، والعقلُ يقضي مع الشرع أن لايُتركَ الكفار بمثابة غابة لاتحكمها المدنية، وقواعد التعامل التي تحكم بني البشر من مسلم وكافر، والله أعلم[(١)].

القول الثالث:

يُمَثِّلُ هذا القولَ أئمةُ الفقه الحنفي والإمام زيد بن على عليهم السلام[(٢)].

وهاهم يقولون: تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض سوآء اتفقت مللهم أو اختلفت، بعد أن كانوا عدولا في دينهم.

قال ابن حزم: وصح عن حماد بن أبي سليمان والشعبي وشريح وإبراهيم النخعي ونافع مولى ابن عمر والزهري والثوري ووكيع والبتي وعمر بن عبد العزيز، وذكر المهدي في البحر: البصري وحماد مع أبي حنيفة وأصحابه.

تنبيه: الكفار ينقسمون إلى أقسام:

---

(١) في بعض معنى ماذكر البدآئع ج٦ص٢٨٠-٢٨١. والطرق الحكمية ص١٧٩-١٨٠. والزبن ج٢ص١٦٤.

(٢) ينظر البدآئع السابق. وشرح فتح القدير، وما معه ج٦ص٤٨٧-٤٩٠. وأحكام القرآن للجصاص ج٢ص٤٩٣. وتذكرة الفقيه حسن النحوي - هامش. وشرح التجريد مج٣ج٦ص١٢١. والبيان ج٤ص٢٠٥. وشرح الأثمار ج٣ص٣٣٨. وضوء النهار ج٤ص٢١٠٠. والبحر الزخار ج٥ص٢٣. وأصول الأحكام - الشهادات. وحاشية الدسوقي ج٤ص١٦٥. والمجموع شرح المهذب ج٢٠ص٢٥١. ومغني المحتاج ج٤ص٤٢٧. ومغني ابن قدامة ج١٢ص٥٤. والطرق الحكمية ص١٧٩. والمحلى ج٨ص٤٩٦-٤٩٧. وفقه السنة لسيد سابق ج٣ص٣٢٧.

القسم الأول – أهل الذمة، وهم مواطنو الدولة الإسلامية الذين قبلوا الجزية عوضا عن الإسلام، فهم في درجة قريبة من المسلمين. وفي لغة القانون اليومَ لهم كآفة حقوق المواطن في الدولة الإسلامية، وعليهم كآفة الواجبات؛ عدا بعض الاستثنآءات.

القسم الثاني – المستأمِنُونَ وهم مَنْ يدخل دولة إسلامية بإذنها، وتحت حمايتها؛ كما هو معمول به اليوم مِنْ أخذِ تأشيرةِ دخولٍ مِنْ سفارة أي دولة إسلامية.

القسم الثالث – المرتد وهو من كان مسلما فَخَلَعَ الدين الإسلامي بأيِّ أوجهِ الرِّدة[1].

القسم الرابع – الحربي وهو مَنْ بيننا وبين بلده حربٌ وعداء، ولم تكن بيننا وبينهم معاهدات أمن وصداقة[2].

---

(1) قال صاحب الأزهار إن الردة تتم بأحد وجوه أربعة: أ- باعتقاد كفري. نحو: أن يعتقد كذب النبي صانه الله وصلى عليه وآله، ونحو ذلك. ب- أوبفعل يدل على الردة؛ كوضع المصحف في القاذورات، ونحو ذلك. ج- أو اتخاذ زي يخص الكفار، كالزنار إذا فعله معتقدا وجوب التزيي به. د- أن يُظهر لفظا كفريا، كَسَبِّ نَبيٍّ، أو القرآن، أو الإسلام، ونحوه. ينظر متن الأزهار وشرحه المنتزع والذي يطلق عليه الشرح ج٤ص٥٧٥-٥٧٦. وارتد تحوَّل، وفي التنزيل ﴿ **وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ** ﴾ «٢١٧: البقرة»، والاسم الرِّدَّة، ومنه الردة عن الاسلام أي الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه. لسان العرب ج٥ص١٨٤.

(2) ينظر آثار الحرب في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة للدكتور وهبة الزحيلي ص١٧٦ هامش. وعزا تعريف الحربي لأستاذنا المرحوم محمد سلام مدكور في كتابه «المدخل للفقه الاسلامي» – طبعة دار النهضة العربية – ١٩٦٠م هامش ص٦٤. ودار الحرب هي البلاد التي شوكتها لأهل الكفر. ينظر شرح الأزهار ج٤ص٥٥١. ودار الحرب بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين. اللسان ج٣ص١٠٠. وبعبارة أخرى دار الحرب، أو الدار الأجنبية: تشمل جميع البلاد التي ليس فيها سلطة إسلامية =

ومذهبُ السادة الحنفية قبولُ شهادة القسم الأول أهلِ الذمة بعضِهم على بعض، فلا مانع من شهادة الذمي اليهودي على نصراني والعكس حتى ولو كانوا مختلفين، طالما وقد جمعتهم دار الإسلام، وصاروا من أهل ذمته.

ولامانع من أن يشهد هؤلاء على القسم الثاني - المستأمنين - ولاتقبل شهادة المستأمِن على الذمي، بحجة أن الذمِّيَّ أرفعُ حالاً مِن المستأمِنِ؛ مِنْ حيث رضاه عن الإسلام ببديل وهو الجزية، وانضوائه تحت راية الحماية الإسلامية ومواطنتها، أي إنه من أهل دارنا. وخلاصة القول: «فالمسلمون والذمِّيُّون كشعبٍ لدار الاسلام يتمتَّعون بما يسمى حديثًا بالجنسية الإسلامية التي تربطهم بالدولة الإسلامية؛ إلاَّ أن الذميين بالطبع لا يُعْتَبَرُونَ مرتبطين بالأمة الإسلامية، وبذلك يجعل الفقه الإسلامي لفكرة الأمة مدلولاً مختلفًا عن فكرة الدولة، ويَعْتَبِرُ لكلٍّ منهما مركزًا قانونيًا محدداً. فالإسلام من حيث كونه عقيدة يعتبر المسلمين جميعًا إخوة في العقيدة، ومن حيث كونه جنسية فإنه يضم المسلمين ومن يقيمون معهم»[1]. أما المستأمنون فيما بينهم فإن كانوا من أهل دار واحدة - يعني من جنسية واحدة - فتقبل شهادة بعضهم على بعض.

وإن اختلفت الدار - الجنسية - فلا تُقْبَلُ؛ لأن اختلاف الدارين يقطع الولاية، ولهذا يمنع التوارث. والولايةُ بمثابة الأهلية أو الحق المدني يستطيع بها الإدلاء بشهادته حسب الضوابط المشروعة.

= ولا تسود فيها أحكام الشريعة أيًّا كانت أنظمتها القانونية أو السياسية. ورعايا دار الحرب يُسَمَّوْنَ حربيين. ينظر آثار الحرب المذكور ص١٧٠ ومابعدها. قال الأمير الصنعاني: الدور ثلاث: دار إسلام، ودار كفر، ودار حرب. ينظر منحة الغفار على ضوء النهار ج٤ ص٢٥٧٩. وجمهور الفقهاء يقسمون الدنيا إلى دارين: دار إسلام، ودار حرب. ينظر آثار الحرب المذكور ص١٦٧.

[1] آثار الحرب السابق ص١٧٧-١٧٨.

وقبولُ الشهادةِ من عدمها فيما ذُكِرَ سابقًا من شأن قاضي المسلمين. فالمرادُ بالكلام كله بيانُ ماذا يصنع حاكمنا عندما يختصم إليه الكفار. وأما المرتد والحربي فلا شهادة لهما؛ لأن المرتد قد سقطت عنه الولاية، فلا يقبل على أحد ولا لأحد ولو كان مرتدا مثله. أما الحربي فلا يتأتى له أن يشهد؛ لأنه ممنوع من الدخول إلى بلاد المسلمين بصفته حربيًا، حتى يحصل على أمان، وحينئذ فغيرُ واردٍ أن يشهد حربي عندنا[1].

الدليل: ساق الحنفية دليلا على صحة ما ذهبوا إليه من القرآن:[2]

١- قوله تعالى ﴿ **وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ** ﴾[3].

وجه الدليل أن الله أخبر عن أمانةٍ عظيمةٍ يتحلى بها بعض أهل الكتاب، ولاريب أن يكونَ مثلُ هذا أمينا على قرابته وذوي مذهبه من باب أولى.

شبه اعتراض: قال القرطبي في سياق الآية: أخبرنا تعالى أنَّ في أهل الكتاب الخائنَ وَالأمينَ. والمؤمنون لايميزون ذلك، فينبغي اجتنابُ جميعهم. ويمكن الرَّدُ عليه مِن كلامه نفسه، وهو أن المؤمنين كذلك، فيهم الخائن والأمين، إلا أن الخيانة في أهل الكتاب أكثر، فَخُرِّجَ الكلام على الغالب[4].

---

(١) شرح فتح القدير. والعناية، والحواشي معهما ج٦ص٤٨٧-٤٩٠. وبدآئع الصانع ج٦ص٢٨٠-٢٨١. وأبو الريش ص١١٣. وأبو العينين ص١٦٥. وقنديل ص٢٢. والزبن ج٢ص١٦٧-١٦٨.

(٢) الطرق الحكمية ص١٧٩. وأستاذنا أبو العينين ص١٦٥. وقنديل ص٢٤-٢٦.

(٣) ٧٥: آل عمران.

(٤) القرطبي مج٢ ج٤ص٧٦. قال رحمه الله: «ليس في هذه الآية تعديل لأهل الكتاب ولا لبعضهم خلافا لمن ذهب إلى ذلك؛ لأن فساق المسلمين يوجد فيهم من يؤدي الأمانة وَيُؤْمَنُ على المال الكثير، ولا يكونون بذلك عدولا، فطريق العدالة والشهادة ليس يجزئ فيه أدآء الأمانة في المال من جهة المعاملة والوديعة، ألا ترى قولهم ﴿ **لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ** ﴾ «٧٥: آل عمران»، فكيف يُعَدَّلُ من يعتقد استباحة أموالنا وحريمنا بغير حرج عليه!؟ ولو كان ذلك كافيًا في تعديلهم لسُمِعَت =

٢- وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[١].

وجه الدليل:

أثبت المولى سبحانه الولايةَ لهم على بعضهم بعضا. والولاية أعلى رتبةً من الشهادةِ، وغاية الشهادة أن تُشَبَّهَ بها.

٣- وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَتَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَيَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٢].

أثبت النص الكريم ولايةَ بعضهم لبعض، والشهادةُ تَتْبَعُ الولاية فتصح بين الفريقين. والنصوص القرآنية التي بين أيدينا تحشر الكفر في جهة واحدة على اختلاف مِلَلِه بدليل قوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[٣]، والغيرُ هم الكفار دون فرق بين ملة وأخرى[٤].

السنة - استدلوا من السنة بما يلي:

١- بما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أنه أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض وقد تقدم.

= شهادتهم على المسلمين». ومعنى ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾، أي ليس علينا حرج في ظلمهم لمخالفتهم إيانا، وادَّعوا أن ذلك في كتابهم؛ فأكذبهم الله عزوجل، ورد عليهم فقال: (بَلَى) أي بلى عليهم سبيل العذاب بكذبهم واستحلالهم أموال العرب».

(١) ٧٣: الأنفال.

(٢) ٥١: المائدة.

(٣) ١٠٦: المائدة.

(٤) ينظر تفسير الطبري مج٥ ج٧ص٦٧.

٢- قبوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ شهادة اليهود في قصة الزنى، وقد تقدم. والأدلة تشهد بجواز شهادة الكفار.

واستدل الحنفية بآية الوصية، وصورةُ الاستدلال أنَّ الآية قد نُسِخَتْ فيما يتعلق بشهادة الكفار على المسلمين كما تفيده الآية بظاهرها؛ ولكن يبقى حكمها ثابتًا فيما يخص الكفار. وكأن علمآء المذهب الحنفي يريدون القول، بأنهم لايعملون بآية الوصية، ولايقبلون كافرا على مسلم في السفر، وهم في نفس الوقت يستخدمون الآية دليلا على مذهبهم في قبول شهادة الكفار فيما بينهم[1].

رأي الإباضية الوهبية:

تجوز شهادة مشرك على مشرك من ملته. وبعضٌ مِنْهم يجيز شهادة أعلاهم على من هو دونه؛ كنصراني على يهودي، ويهودي على مجوسي. وفي عبارة أخرى تجوز من كتابي على مثله، وصابيءٍ ومجوسيٍّ كذلك، أي تجوزُ مِن كُلٍّ على مثله، وتُرَدُّ من ذِي ملة على أخرى. وقيل: تجوز مِنْ كُلِّ ملةِ شركٍ على ملةِ شركٍ أخرى[2].

* * *

---

[1] ينظر الطرق الحكمية ص١٨٩. والمحلى ج٨ص٤٩٦. وقد انتقدهم ابن حزم انتقادا قاسيا.

[2] شرح كتاب النيل ج١٣ص١١٤، وص١٣٣.

الفصل الثالث

في

شهادة غير المسلم على المسلم عند وصية الموت في السفر

تمهيد وتقسيم:

نزلت أياتٌ بيناتٌ في شأن إشهاد الكافر على وصية المسلم في السفر، ومع هذا فقد اضطرب العلماء في تفسيرها اضطرابا كبيرا وسنبين ذلك بعون الله في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول – في ذكر الآيات المباركات وسبب نزولها.

المبحث الثاني – في تفسيرها.

المبحث الثالث – في استعراض آراء العلماء حولها.

المبحث الأول

في

الآيات الكريمات وسبب نزولها

أولاً – نصوص القرآن الكريم، قال ربنا جلّ شأنه وتقدّست أسماؤه:

١– ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ ﴾.

٢– ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾

٣– ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾[١].

هذه الآيات الثلاث هي الدليل الوحيد الذي يسمح بشهادة الكافر على المسلم؛ ولذلك عدّها العلماء مُقَرِّرَةً لحكم استثنائي، كما استشكلوها نظمًا وإعرابًا ومعنًى [٢]؛ ولكي نقترب من فهم النصوص الكريمة نذكر سبب نزولها.

ثانيا – سبب نزول الآيات الكريمات. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رجل

---

[١] ١٠٦–١٠٨: المائدة.

[٢] ينظر فتح الباري ج٥ص٣١٦. والقرطبي مج٣ج٦ص٢٢٣–٢٢٤.

من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بدّاء؛ فمات السهمي بأرضٍ ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جامًا من فضة مُخَوَّصًا من ذهب؛ فأحلفهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، ثمّ وُجِدَ الجامُ بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليآئه فحلفا لَشَهَادَتُنَا أحقُّ من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿ يَآأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ [1].

وعن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية: ﴿ يَآأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ قال: برى الناس منها غيري وغير عدي بن بدّاء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيا الشام لتجارتهما، وقدم عليهما مولًى لبني سهم يقال له: بديل بن أبي مريم بتجارةٍ، ومعه جام فضة يريد به الملك، وهو عظم تجارته، فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلِّغا ما ترك أهلَه، قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم، فقسمناه أنا وعدي بن بدّاء، فقلنا: ماترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره، قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ المدينة تأثَّمت من ذلك؛ فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر، وأديت إليهم خمسمآئة درهم وأخبرتهم أنَّ عند

---

[1] البخاري ج٣ص١٠٢٢– ١٠٢٣ حديث رقم٢٦٢٨. وفتح الباري ج٥ص٣١٥. حتى آخر الجزء ففي ترقيمه أغلاط. والترمذي ج٥ص٢٤١ حديث رقم ٣٠٥٩ قال: حديث غريب، وليس اسناده بصحيح، وتكلم في أبي النضر محمد بن السائب الكلبي أحد رواته، والحديث رقم ٣٠٦٠ عن ابن عباس قال فيه: حسن غريب. وتفسير الطبري مج٥ ج٧ص٧٤–٧٥. وأسباب النزول للسيوطي ص١٩٤–١٩٥. وتفسير الرازي ج٣ص٤٦٢–٤٦٣. والقرطبي مج٣ ج٦ص٢٢٤. والجلالين مع حاشية الجمل ج١ص٥٣٩. وأسباب النزول للنيسابوري تحقيق البغا ص١٧٩. وص١٧٢ –١٧٣ تحقيق الجميلي. وفتح القدير للشوكاني ج٢ص٨٨–٨٩. وتفسير الماوردي ج٢ص٧٧. والدر المنثور ج٢ص٦٠٢–٦٠٣.

صاحبي مثلها؛ فأتوا به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ فسألهم البينة، فلم يجدوا؛ فأمرهم أن يستحلفوه بما يَعْظُمُ به على أهل دينه، فحلف؛ فأنزل الله تعالى: ﴿**يَآأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ**﴾ إلى قوله: ﴿**أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ**﴾. فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم،فحلفا، فنزعت الخمسمآئة من عدي بن بدَّاء [1] وقال ابن جرير: حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثنا أبو سفيان عن معمر عن قتادة وابن سيرين وغيره قال: وحدثنا الحجاج عن ابن جريج عن عكرمة دخل حديث بعضهم في بعض ﴿**يَآأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ**﴾ الآية.

قال: كان عدي وتميم الداري وهما من لخم نصرانيين - يتَّجران إلى مكة في الجاهلية، فلما هاجر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ حوّلا متجرهما إلى المدينة، فقدم ابن أبي مارية مولى عمرو بن العاص المدينة وهو يريد الشام تاجراً فخرجوا جميعا، حتى إذا كانوا ببعض الطريق مرض ابن أبي مارية فكتب وصيته بيده، ثم دسّها في متاعه، ثمّ أوصى إليهما، فلما مات فتحا متاعه فأخذا ما أرادا، ثم قدما على أهله فدفعا ما أرادا، ففتح أهلُه متاعَه فوجدوا كتابه وعهده وما خرج به، وفقدوا شيئاً فسألوهما عنه، فقالوا: هذا الذي قبضنا له ودفع إلينا، قال لهما أهله: فباع شيئًا أو ابتاعه؟ قالا: لا، قالوا: فهل استهلك من متاعه شيئًا؟

قالا: لا، قالوا: فهل تَجَرَ تجارة؟ قالا: لا، قالوا: فإنَّا قد فقدنا بعضه فَاتُّهِمَا، فرفعوهما إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ فنزلت هذه الآية: ﴿**يَآأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ**﴾ إلى قوله: ﴿**إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ**﴾، قال: فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أن يستحلفوهما في دبر صلاة العصر بالله الذي لا إله إلاَّ هو

---

[1] تفسير الطبري مج٥ ج٧ص٧٥. والدر المنثور ج٢ص٦٠٢.

ما قبضنا له غير هذا، ولا كتمنا، قال: فمكثنا ماشاء الله أن نمكث، ثم ظهر معهما على إناء من فضة منقوشٍ مموهٍ بذهب، فقال أهله: هذا من متاعه، قالا: نعم، ولكنا اشتريناه منه ونسينا أن نذكره حين حلفنا، فكرهنا أن نكذب أنفسنا، فترافعوا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ فنزلت الآية الأخرى: ﴿ **فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ** ﴾ فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ رجلين من أهل الميت أن يحلفا ما كتما وغيّبا، ويستحقّانه، ثم إنَّ تميمًا الداري أسلم وبايع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ وكان يقول: صدق الله ورسوله، أنا أخذت الإناء [1].

وقال الرازي: اتفقوا على أنَّ سبب نزول هذه الآية أنَّ تميمًا الداري وأخاه عديًا كانا نصرانيين خرجا إلى الشام ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص، وكان مسلمًا مهاجراً، خرجوا للتجارة، فلما قدموا الشام مرض بديل فكتب كتاباً فيه نسخةُ جميعِ ما معه، وألقاه فيما بين الأقمشة، ولم يخبر صاحبيه بذلك، ثمّ أوصى إليهما وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله. ومات بديل فأخذا من متاعه إناءً من فضة منقوشًا بالذهب، فيه ثلاثمائة مثقال، ودفعا باقي المتاع إلى أهله لما قدما، ففتّشوا فوجدوا الصحيفة وفيها ذكر الإناء، فقالوا لتميم وعدي: أين الإناء؟ فقالا: لاندري، والذي دفع إلينا دفعناه إليكم، فرفعوا الواقعة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ فأنزل الله تعالى هذه الآية [2].

* * *

---

[1] تفسير الطبري مج٥ ج٧ص٧٥. والتفسير المأثور ج٢ص٦٠٣.

[2] تفسير الرازي ج٣ص٤٦٢-٤٦٣. والكشاف ج١ص٣٥. وأسباب النزول للنيسابوري ص١٧٢، تحقيق الجميلي، وتحقيق البغا ص١٧٩. ومجمع البيان للطبرسي مج٢ج٧ص٢٢١.

المبحث الثاني

في

تفسير الآيات

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا﴾، ياأيها المؤمنون ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ قيل في معنى الشهادة هنا أقوال[1]:

الأول – أنها الشهادة التي تقام عند الحكام.

الثاني – أنها بمعنى الحضور مثل قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2] أي لِيَحْضُرْ، ونحو قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾[3]، ويقال: شهدتُ وصية فلان؛ فيكون تقدير الآية لِيَشْهَدْكُمْ في سفركم إذا حضركم الموت وأردتم الوصية – ﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، أي مرضيان من أهل العدالة، جعلهما اثنين تأكيداً للأمر في الوصية، عن ابن الأنباري، وهو قول سعيد بن جبير وابن زيد.

الثالث – أنَّها شهادةُ أيمان بالله إن ارتاب الورثة بالوصِيَّيْنِ، من قول القائل في اللعان: أشهد بالله إنّي لمن الصادقين. قال الطبرسي رحمه الله: والأول أقوى وأليق بالآية[4].

---

[1] تفسير الماوردي ج٢ص٧٥. والقرطبي مج٣ج٦ص٢٢٤.

[2] ٢: النور.

[3] ١٣٣: البقرة.

[4] مجمع البيان للطبرسي مج٢ج٧ص٢٢٢. وتفسير الماوردي ج٢ص٧٥. وينظر القرطبي مج٣ج٦ص٢٢٤. وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢ص٧١٧–٧١٩. وشرح الخمسمائة للنجري ص١٨٨–١٩٠. وشرح المائتين ص٢٨٨–٢٩٢. والكشاف ج ١ص٥٣٥–٥٣٧. والرازي ج ٣ص٤٦٣. وابن كثير ج٢ص١١١. والأساس في التفسير لسعيد حوى ج٣ص١٥٣٥–١٥٣٨. وإملاء مَا مَنَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءآت =

الرابع – ورد من معاني شهد، بمعنى قضى، أي أعلم، قاله أبو عبيدة، كقوله تعالى: ﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ** ﴾ [١].

الخامس – بمعنى أقرَّ، كقوله تعالى: ﴿ **وَالْمَلاَئِكَةُ يَشْهَدُونَ** ﴾ [٢].

السادس – بمعنى حكم، كقوله تعالى: ﴿ **وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا** ﴾ [٣].

السابع – بمعنى وصّى، قال ابن العربي: ولامعنى له إلاَّ على بُعْدٍ لا يُحْتَاجُ إليه [٤]. و﴿ **شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ** ﴾ يرادُ بها شهادةُ ما بينكم، وما بَيْنِكُمْ كِنَايَةٌ عن التنازع والتشاجر، وإنّما أضاف الشهادةَ إلى التنازع؛ لأنَّ الشهود إنما يحتاج إليهم عند وقوع التنازع. وَحَذْفُ مَا، مِنْ قوله تعالى: ﴿ **شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ** ﴾ – جائز لظهوره، ونظيره قوله تعالى: ﴿ **هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ** ﴾ [٥]، أي ما بيني وبينك، أو يقال: أضاف الشهادة إلى البَيْنِ توسعًا؛ لأنها جارية بينهم [٦].

﴿ **إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ** ﴾ إذا: ظرف للشهادة بمعنى أنَّ الشهادة وقت حضور

= في جميع القرآن، (ويطلق عليه اعراب أبي البقاء) للإمام محب الدين أبي البقاء عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري ص١٢٨–١٢٩. وإعراب القرآن الكريم وبيانه ج٣ص٣٦–٣٧. وأحكام القرآن للجصاص ج٢ص٤٩٢–٤٩٤. وتفسير الطبري ج٥ص٦٥. وتفسير النيسابوري بهامش تفسير الرازي ج ٤ص٦٩ –٨٠. والدر المنثور ج٢ص٦٠٣–٦٠٦.

(١) ١٨: آل عمران. وينظر أحكام القرآن لابن العربي ج٢ص٧١٧. والقرطبي مج٣ج٦ص٢٢٤.

(٢) ١٦٦: النساء. وينظر أحكام القرآن لابن العربي ج٢ص٧١٧. وتفسير القرطبي مج٣ج٦ص٢٢٤.

(٣) ٢٦: يوسف. وينظر أحكام القرآن لابن العربي ج٢ص٧١٨. والقرطبي مج٣ج٦ص٢٢٤.

(٤) أحكام القرآن له ج٢ص٧١٨.

(٥) ٧٨: الكهف.

(٦) تفسير الرازي ج٣ص٤٦٣. وفتح القدير للشوكاني ج٢ص٨٦.

الموت، أي مقاربته؛ لأنّه إذا حضر لم يَعُدْ لِمَيِّتٍ اشهادٌ، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾. ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ بَدَلٌ من الظرف الأول، ويكون الوقت واحـــدا: حـين حضور الموت بأماراته وإشاراته، وحين الوصية في ذلك الوقت نفسه؛ وإبدالُ ﴿حِينَ﴾ من ﴿إِذَا﴾ تأكيدٌ ودليلٌ على وجوب الوصية، وأنّها من الأمور اللازمة التي ما ينبـغـي أن يتهاون بها مسلم ويذهل عنها. وبعضهم يجعل ﴿حِينَ﴾ ظرفًا للحضور أو للموت. ﴿اثْنَانِ﴾ مرفوعٌ، واختلفوا لماذا رُفِعَ؟ فقيل: خبرٌ لـ﴿شَهَادَةُ﴾؛ لأنّها مبتدأ، إلاّ أنّهُ يعرض إشكالٌ، وهو أنَّ ﴿شَهَادَةُ﴾ معنًى، و﴿اثْنَانِ﴾ جسم، ولا يصح الإخبار بأنَّ الشهادة ﴿اثْنَانِ﴾ وأُجيبَ بأنَّ أصل التركيب هكذا: شهادةُ بينكم شهادةُ اثنين، فحذفت شهادة الثانية التي كانت خبرَ شهادةُ الأولى، وارتفع اثنين[1] الذي كان مضافًا إليه – بالألـــف؛ لأنّـه ملحق بالمثنى[2]. وجـوّز الإمام الزمخشري إعرابا آخر، مفاده إعـرابُ ﴿شَهَـــادَةُ﴾ مبتدأ، وخبره مقـدَّرٌ[3]، والتقدير فيما فرض عليـكم شهـــادةُ، و﴿اثْنَانِ﴾ فاعلٌ بشهادة؛ لأنّها تعمل عمل الفعل، وكأنَّ التقدير فيما فرض عليكم أن يشهد اثنان، وهو خبر بمعنى الأمر. ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ صـفـتـان لـ﴿اثْنَانِ﴾: ﴿ذَوَا عَـدْلٍ﴾ صـفـةٌ أُولَى، و﴿مِنكُمْ﴾ صـفـة ثانيـة. والمراد به ﴿مِنكُمْ﴾ من المسلمين، كما يرى الجمهور.

وقال آخرون: من عشيرتكم أو أقاربكم من أهل الميت. ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من غير أهل ملتكم على قول الجمهور، ومن غير قبيلتكم على قول آخرين، والمعنى ليشهد على وصيتكم عدلان من المسلمين، أو آخران من غير المسلمين. ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾

---

(1) اثنين: فاعلٌ، وبقي بالياء؛ لأن الكلمة تُحْكَى كما هي، فهو مرفوعٌ بالف مقدرة.

(2) الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه، ج٧ص٤٤ ومابعدها. وإعراب الدرويش ج٣ص٣٦. وإعراب أبي البقاء ص١٢٨.

(3) الكشاف ج١ص٥٣٥.

إن أنتم سافرتم. وقد استخرج العلماء من هذا أنَّ الكفار غيرُ مقبولةٍ شهادتُهم إلاّ في السفر، وعدم المسلمين[1].

﴿ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾ «ومعناه فأصابكم الموتُ، علم الله أنَّ من الناس من يسافر فيصحبه في سفره أهلُ الكتاب دونَ المسلمين، ويحضره الموت فلا يجد مَنْ يُشْهِدُهُ من المسلمين فقال: ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ أي من غير دينكم؛ إن أنتم سافرتم فأصابتكم مصيبة الموت. فالعدلان من المسلمين للحَضَرِ والسفر إن أمكن إشهادهما في السفر، والذّميان في السفر خاصة؛ إذا لم يوجد غيرهما»[2].

﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ ﴾ هذه الجملة صفة لـ﴿ آخَرَانِ ﴾، والمعنى أو آخران، من صفتهما أن تحبسوهما. وما بينهما من الكلام اعتراضٌ. والمقصود بالحبس ايقافهما عند الإرتياب لتحليفهما بعد الصلاة، قيل: صلاةُ دينهما، وقيل: الظهر، وقيل: العصر؛ لأنَّ أهل الحجاز كانوا يجلسون للحكومة بعدهما. وقيل: إنَّ المراد جنس الصلاة. وقد استدل من يقول بتغليظ الأيمان بالزمان والمكان بهذه الآية[3].

﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ ﴾، والمعنى بعد أن تحبسوهما، أي تُوقفوهما وتَصْبِرُوهُمَا، وتُجبروهما على اليمين، ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ -أي شككتم في أمر هذين الشاهدين الكافرين.

---

[1] ينظر الكشاف ج١ص٥٣٥. وتفسير الرازي ج٣ص٤٦٣. والقرطبي مج٣ج٦ص٢٢٦-٢٢٧. والطبرسي مج٢ج٧ص٢٢٢. وفتح القدير للشوكاني ج٢ص٨٦-٨٧. وابن كثير ج٢ص١١١. وأحكام القرآن لابن العربي ج٢ص٧٢١-٧٢٣. وشرح المائتين ص٢٨٨-٢٨٩. وشرح الخمسمآئة للنجري ص١٨٩.

[2] الطبرسي مج٢ج٧ص٢٢٣.

[3] ينظر تفسير الرازي ج٣ص٤٦٤. والقرطبي مج٣ج٦ص٢٢٨. وفتح القدير للشوكاني ج٢ص٨٧. وأحكام القرآن لابن العربي ج٢ص٧٢٣. والكشاف ج١ص٥٣٦.

﴿ فَيُقْسِمَانِ ﴾ أي يحلفان بالله قائلَيْنِ: لا نشتري به ثمنًا، أي لا نبيع عهد الله بشيء من الدنيا، مثل قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾[1] أي لا نأخذ ولا نستبدل، ومَنْ باع شيئًا فقد اشترى ثمنه. ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ يعني لا نستبدل بعهد الله والحلف به أي ثمنٍ مهما غلا وعزَّ هذا الثمن، ولو كان هذا النفيسُ والثمينُ محاباةَ ذي قربى، وجرَّ النفع إليه، وكذا جر النفع إلى النفس، وإنما خصَّ ذوي القربى؛ لأن الميل إليهم أتمُّ، والمداهنة بسببهم أعظم، كما قال الله سبحانه: ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾[2]. ﴿ وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ ﴾ أي الشهادة التي أَمَرَ الله بحفظها وإظهارها، فلا نكتمها وقد أعلمنا الله إيَّاها[3]. وإضافةُ الشهادة إلى الله تعالى تشريفٌ لها وتعظيمٌ لأمرها. ﴿ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ ﴾ إن حرَّفنا الشهادة أو بدَّلناها أو كتمناها[4].

والخطاب في ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا ﴾ للورثة، ويجوز أن يكون خطابا للقضاة ويكون بمعنى الأمر، أي فاحبسوهما[5]. ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ ﴾. ﴿ عُثِرَ ﴾ فعل ماض مبني للمجهول، و﴿ عَلَى أَنَّهُمَا ﴾ الجار والمجرور نائب عن الفاعل. والعثور على الشيء: الحصول عليه ووجدانه، يقال: عثر الرجل يعثر عثوراً، إذا هجم على أمر لم يهجم عليه غيره، وأعثرتُ فلانًا على أمري أي أطلعته عليه، وعثر الرجل يعثر عثرة إذا وقع على شيء، قال أهل اللغة:

---

(1) ٧٧ : آل عمران.

(2) ١٣٥ : النساء.

(3) ينظر تفسير الرازي ج٣ص٤٦٥. والقرطبي مج٣ج٦ص٢٣٠. والطبرسي مج٢ج٧ص٢٢٣-٢٢٤. وفتح القدير للشوكاني ج٢ص٨٧.

(4) ينظر تفسير ابن كثير ج٢ص١١٢. وتفسير الرازي ج٣ص٤٦٥.

(5) الطبرسي مج٢ج٧ص٢٢٣.

وأصل عثر بمعنى اطلع، من العثرة التي هي الوقوع، وذلك لأنَّ العاثر إنّما يعثر بشيء كان لا يراه، فلما عثر به اطلع عليه ونظر ماهو؟ فقيل: لكل مَنِ اطلع على أمرٍ كان خفيا عليه: قد عثر عليه، وأعثر غيره إذا أطلعه عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ** ﴾[1] أي أطلعنا. وهذه الآية بيانٌ وتفصيلٌ للحكم، في صورة ظهور خيانة الشاهدين وكذبهما في شهادتهما[2].

ولبيان الحكم بعد ظهور خيانة الشاهدين، أو الوصيين الذميين[3] – قال تعالى: ﴿ **فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ** ﴾.

وهذا المقطع الكريم بالذات صعبٌ ومشكلٌ، ومعناه أنَّ شهادة الذميين تلغى لكذبهما وظهور خيانتهما، وحينئذ يقوم اثنان آخران من أقرباء الميت من الذين وقعت عليهم جناية الخيانة، أو استَحَقَّ لأجلهم الوصية؛ فيقسمان بالله إنَّ المال مالُ الورثة، كما في قصة بديل أنه لما ظهرت خيانة الرجلين حلف رجلان من ورثته أنَّه إناءُ صاحبهما.

قال الفخر الرازي: «قد أكثر الناس في أنه لِمَ وُصِفَ موالي الميت بهذا الوصف – استُحِقَّ عليهم –؟ والأصح عندي فيه وجه واحد وهو أنهم إنّما وُصفوا بذلك؛ لأنه لما أُخِذَ مَالُهُم فقد استُحِقَّ عليهم مالُهُمْ، فإنَّ من أخذ مال غيره فقد حاول أن يكون تعلقه بذلك المال مستعليًا على تعلق مالكه، فصح أن يُوصف المالك بأنّه قد استُحِقَّ عليه ذلك المال»[4].

---

[1] ٢١ : الكهف.

[2] تفسير الرازي ج٣ص٣٦٥. وحاشية الجمل على الجلالين ج١ص٥٣٧. والميزان للطباطبائي ج٦ص١٩٧. واعراب أبي البقاء ص١٢٩.

[3] ينظر الأساس في التفسير مج٣ص١٥٣٦–١٥٣٧. وتفسير الرازي ج٣ص٤٦٥. والطباطبائي ج٧ص١٩٨. والقرطبي مج٣ج٦ص٢٣١. وابن كثير ج٢ص١١٢. وحاشية الجمل على الجلالين ج١ص٥٣٧–٥٣٨. والطبرسي مج٢ج٧ص٢٢٤. والكشاف ج١ص٥٣٦. وفتح القدير للشوكاني ج٢ص٨٨.

[4] تفسير الرازي ج٣ص٤٦٥.

وقال الزمخشري: ﴿ فَآخَرَانِ ﴾ فشاهدان آخران ﴿ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ﴾ أي من الذين استُحِقَّ عليهم الإثمُ، معناه من الذين جُنِيَ عليهم، وهم أهل الميت وعشيرته. وفي قصة بديل أنه لمّا ظهرت خيانة الرجلين حلف رجلان من ورثته أنّه إناء صاحبهما. و ﴿ الْأَوْلَيَانِ ﴾ الأحقّان بالشهادة؛ لقرابتهما ومعرفتهما[1].

وللكشف عن معاني هذا المقطع من الآية المباركة بصورة أكثَرَ شمولاً نلقي الضوء على جانبين هامين:– ١ – أوجه القراءآت. ٢– والإعراب.

الجانب الأول – قرأ حفص عن عاصم ﴿ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ ﴾ بفتح التاء والحاء في استحق مبنيًا للفاعل، و﴿ الْأَوْلَيَانِ ﴾ مثنى الأولَى.

وقرأ الجمهور: ﴿ اسْتُحِقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ ﴾ بضم التاء وكسر الحاء في ﴿ اسْتُحِقَّ ﴾ مبنيًا للمفعول، و﴿ الْأَوْلَيَانِ ﴾ مثنى الأولى. وقرأ حمزة وشعبة ﴿ اسْتُحِقَّ ﴾ مثل الجمهور ﴿ الْأَوَّلِينَ ﴾ جمع أول؛ إلاّ أن حمزة يضم الهاء في ﴿ عَلَيْهُمْ ﴾. وأبا عمرو بن العلاء يكسر الهاء مع الميم حال الوصل[2]. وجاء في مجمع البيان قرأ أبو بكر عن عاصم وحمزة

---

[1] الكشاف ج١ص٥٣٦.

[2] ينظر سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي، للإمام أبي القاسم علي بن عثمان بن محمد بن أحمد بن الحسن القاصح العذري البغدادي ت ٨٠٠هـ، شرح منظومة حرز الأماني ووجه التهاني، لأبي محمد بن فيرا بن أبي القاسم بن خلف بن أحمد الرعيني الأندلسي الشاطبي ت٦٠٠هـ ص٣٢–٣٣. وص٢٠٢–٢٠٣. وغيث النفع هامش على سراج القارئ المبتدي في القرآت السبع لولي الله سيدي علي النوري الصفاقسي ص٢٠٥ و٦٣. وتحبير التيسير في قرآت الأئمة العشرة للإمام محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجَزَري ص١٠٥. وأجازني بالقرآت المذكورة مشائخي حسن باصيد، وأحمد الكحلاني، ومحمد حسين عامر، ويحى أحمد الحليلي، وكلهم مشائخ السبع القرآت.

وخلف ويعقوب ﴿ اسْتُحِقَّ ﴾ بضم التاء والحاء ﴿ الأَوَّلِيْنَ ﴾ جمع. وقرأ حفص عن عاصم ﴿ اسْتَحَقَّ ﴾ بفتح التاء والحاء، و﴿ الأَوْلَيَانِ ﴾ بالألف تثنية الأولى.

وقرأ الباقون ﴿ اسْتُحِقَّ ﴾ بضم التاء ﴿ الأَوْلَيَانِ ﴾ بالألف [1].وذكر الشوكاني أنَّ عليا وأبَيًا، وابن عباس قرأوا مثل قراءة حفص، وقرأ يحيى بن وثاب، والأعمش ﴿ الأَوَّلَيْنِ ﴾. والحسن ﴿ الأَوَّلاَنِ ﴾[2].

الجانب الثاني – أوجه الإعراب.

﴿ فَآخَرَانِ ﴾ خبر مبتدأ محذوف أي فالشاهدان آخران، وقيل: فاعلُ فعل محذوف، أي فليشهد آخران، وقيل: هو مبتدأ والخبر ﴿ يَقُومَانِ ﴾، وجاز الابتداء هنا بالنكرة لحصول الفائدة به؛ إذ المقرر في علم النحو ضرورةُ أن يكون المبتدأ معرفة، ويجوز الابتداء بالنكرة إذا سوَّغه مُسَوِّغٌ، والمسوِّغُ هنا حصول الفائدة، أو المسوِّغُ كونه وصفًا؛ إذ المعنى شاهدان آخران فالوصف به.

ويمكن أن يكون هو موصوفًا بما بعده وهو ﴿ مِنَ الَّذِينَ ﴾، أو﴿ يَقُومَانِ ﴾ على الخلاف، وقيل: الخبر ﴿ الأَوْلَيَانِ ﴾، وقيل: المبتدأ ﴿ الأَوْلَيَانِ ﴾ و﴿ آخَرَانِ ﴾ خبر مقدم، و﴿ يَقُومَانِ ﴾ صفةُ ﴿ آخَرَانِ ﴾ إذا لم تجعلْهُ خبراً و﴿ مَقَامَهُمَا ﴾ مصدر، و﴿ مِنَ الَّذِينَ ﴾ صفة أخرى لـ﴿ آخَرَانِ ﴾، ويجوز أن يكون حالاً من ضمير الفاعل في ﴿ يَقُومَانِ ﴾، والتقدير يقومان حالةَ كونهما من الذين استحق إلخ[3].

---

[1] ينظر مجمع البيان مج٢ج٧ص٢٢٤.

[2] ينظر فتح القدير ج٢ص٨٧–٨٨. والقرطبي مج٣ج٦ص٢٣٢. والكشاف ج١ص٥٣٧. وتفسير أبي السعود هامش مع الرازي ج٤ص٧٥.

[3] إعراب أبي البقاء ج١ص٤٢٩. والدرويش ج٣ص٣٩. وصافي ج٧ص٤٧.

وذكر الجمل في حاشيته على الجلالين [1] أنّ ﴿آخَرَانِ﴾ مبتدأ، وفي الخبر احتمالات: الاحتمال الأول – أن يكون الخبر قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ﴾، وجملة ﴿يَقُومَانِ﴾ في محل رفع صفة لـ﴿آخَرَانِ﴾، والوصف هذا هو الذي سوّغ الابتداء بـ﴿آخَرَانِ﴾ رغم تنكيره.

الاحتمال الثاني – أنَّ الخبر ﴿يَقُومَانِ﴾، و ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ﴾ صفةُ المبتدأ، وقد فَصَلَ الخبرُ بين الصفة والموصوف؛ ولكنه مغتفرٌ؛ لأن الخبر ليس دخيلاً في الكلام، والمسوّغ للابتداء بالنكرةِ هذا الوصفُ، ويضافُ إليه اعتمادُه على فاء الجزاء التي في قوله: ﴿فَآخَرَانِ﴾.

الاحتمال الثالث – أنّ الخبر ﴿الأَوْلَيَانِ﴾ كما سبق، و﴿يَقُومَانِ﴾ و﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ﴾ كلاهما في محل رفع صفة لـ﴿آخَرَانِ﴾، ويجوز أن يكون أحدهما صفةً والآخر حالاً، وإن قيل: كيف تأتي الحال من ﴿آخَرَانِ﴾ وهو نكرة؟ قلنا: قد خُصِّصَ بوصفه بأحد الجملتين. وفي جعلِ ﴿الأَوْلَيَانِ﴾ خبراً ضعفٌ، وهذا الضعف آتٍ من أنه إذا اجتمع معرفةٌ ونكرةٌ جُعِلَتِ المعرفةُ مُحَدَّثاً عنها – أي مبتدأ – والنكرة حديثًا – أي خبراً – وعكسُ ذلك قليلٌ جداً، أو ضرورةٌ. وبين أيدينا هنا ﴿آخَرَانِ﴾ مبتدأٌ نكرةٌ، و﴿الأَوْلَيَانِ﴾ خبرٌ وهو معرفة. ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ﴾، ﴿الأَوْلَيَانِ﴾ فاعلٌ على قراءة من فتح التاء في ﴿اسْتَحَقَّ﴾ وهو حفص. ثمّ نسأل ماذا استحق الأوليان؟ أين المفعول؟

والجواب : المفعول محذوف، تقديره وصيتهما، ووجهه أن الوصيَّيْنِ الشاهدينِ اللذَينِ ظهرت خيانتهما، هما أولى من غيرهما بسبب أنَّ الميت عيَّنهما للوصية وأشهدهما، ولمّا خانا في مال الورثة صح أن يقال: إنَّ الورثة قد ﴿اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ﴾ – أي خان في مالهم ﴿الأَوْلَيَانِ﴾ أو﴿الأَوَّلانِ﴾ في قرآءة الحسن. وعلى قرأة

---

[1] ج١ص٥٣٨.

الجمهور﴿اسْتُحِقَّ﴾، بضم التاء يحتاج إلى نائب فاعل، وهو إما ضمير الإثم الذي تقدم ذكره في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾، والمعنى على هذا، فليقم شاهدان من الورثة الذين استُحِقَّ الإثمُ عَلَيْهِمْ، أي ارتُكِبَ في حقهم الإثمُ من قِبَلِ الشاهدين الخائنين - وإما ﴿الأَوْلَيَانِ﴾ على تقدير حذف مُضَافٍ، أي استُحِق عليهم إثمُ الأَوْلَيَيْنِ، وقد أجمل العلامة أبو البقاء القولَ في رفع ﴿الأَوْلَيَانِ﴾ في خمسة أوجه:

أحدها - هو خبرُ مبتدإٍ محذفٍ، أي هما ﴿الأَوْلَيَانِ﴾.

والثاني - هو مبتدأٌ وخبره ﴿آخَرَانِ﴾.

والثالث - هو فاعلُ ﴿اسْتَحَقَّ﴾.

والرابع: هو بدلٌ من الضمير في ﴿يَقُومَانِ﴾.

والخامس: أن يكون صفة لـ﴿آخَرَانِ﴾؛ لأنه وإن كان نكرة فقد وُصِفَ. و﴿الأَوْلَيَانِ﴾ لم يُقصَدْ بهما قَصْدَ اثنين بأعيانهما، وهذا محكيٌّ عن الأخفش، يعني أنَّ ﴿الأَوْلَيَانِ﴾ يشبه النكرة من حيثُ لم يُقْصَدْ به اثنان بأعيانهما(1).

قال أبو السعود رحمه الله: (2) ﴿فَإِنْ عُثِرَ﴾ أي اطُّلِعَ بعد التحريف ﴿عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾ حسب ما اعترفا به بقولهما: ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ﴾ أي فعلا مايوجب

---

(1) ينظر إعراب أبي البقاء ج ١ص١٢٩. وحاشية الجمل على الجلالين ج ١ص٥٣٨. والكشاف ج ١ص٥٣٦. والقرطبي مج ٣ج ٦ص٢٣١-٢٣٢. وإعراب القرآن للدرويش ج٣ص٣٩. وأبو السعود هامش مع الرازي ج٤ص٧٦. وأبو السعود ج٣ص٩١،. وصافي ج٧ص٤٨. والمغني لابن هشام ص٥٦١، وص٧٤٧.

(2) هامش مع الرازي ج٤ص٧٥-٧٦. وج٣ص٩١ - من النسخة الجديدة.

إثمًا مِنْ تحريفٍ وكَتْمٍ بأن ظهر بأيديهما شيءٌ من التركة وادَّعَيَا استحقاقهما له بوجهٍ من الوجوه، كما وقع في سبب النزول - ﴿فَآخَرَانِ﴾ أي رجلان آخران، وهو مبتدأ خَبَرُهُ ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾، ولا محذور في الفصل بالخبر بين المبتدإ وبين وصفه الذي هو الجار والمجرور بعده - أي يقومان مقام الَّذَيْنِ عُثِرَ على خيانتهما، وليس المراد بمقامهما مقام أداء الشهادة التي تَوَلَّيَاها ولم يؤدِّياها كما هي؛ بل هو مقام الحبس والتحليف على الوجه المذكور لإظهار الحق، وإبراز كذبهما فيما ادعيا من استحقاقهما لما في أيديهما. ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ﴾ على البناء للفاعل، على قراءة علي وابن عباس وأُبي، أي من أهل الميت ﴿الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ﴾ من بينهم، أي الأقربان إلى الميت الوارثان له الأحقان بالشهادة، أي باليمين. ومفعول ﴿اسْتَحَقَّ﴾ محذوف، أي استحق عليهم أن يجردوهما للقيام بها؛ لأنها حقُّهما، ويُظْهِرُوا بهما كذب الكاذبين، وهما في الحقيقة الآخران القائمان مقام الأوَّلَيْنِ، على وضع المظهر مقام المضمر. وقرئ على البناء للمفعول، وهو الأظهر، أي ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتُحِقَّ عَلَيْهِمُ﴾ الإثمُ، أي جُنِيَ عليهم، وهم أهل الميت وعشيرته، فَـ﴿الأَوْلَيَانِ﴾ مرفوعٌ على أنه خبر لمبتدإٍ محذوف، كأنه قيل: وَمَنْ هما؟

فقيل: ﴿الأَوْلَيَانِ﴾، أو هو بدلٌ من الضمير في ﴿يَقُومَانِ﴾. أو مِنْ ﴿آخَرَانِ﴾، وقد جُوِّزَ ارتفاعه بـ﴿اسْتُحِقَّ﴾ على حذف المضاف، أي ﴿اسْتُحِقَّ عَلَيْهِمُ﴾ انتدابُ الأوليَيْنِ منهم بالشهادة. وقرئ ﴿الأَوَّلِينَ﴾ على أنه صفة لـ﴿الَّذِينَ﴾ إلخ، مجرور أو منصوب على المدح، ومعنى الأَوَّلِيَّةِ التقدمُ على الأجانبِ في الشهادةِ لكونهم أحقَّ بها. وقرئ ﴿الأَوْلَيَيْنِ﴾ على التَّثْنِيَةِ، وانتصابه على المدح، وقرئ ﴿الأَوَّلَانِ﴾.

* * *

المبحث الثالث
في
اختلاف أهل العلم في مسألة
شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر[1]

---

(1) ينظر بيان ابن مظفر ج٤ص٢٠٦ . والبحر الزخار ج٥ص٣٨ . وشرح التجريد مج٣ج٦ص١٢٠١٢٣ . وشرح الأثمار ج٣ص٣٣٧ . وأصول الأحكام كتاب الشهادات . ونيل الأوطار مج٤ج٨ص٢٩٤-٢٩٦ . وضوء النهار ج٤ص٢٠٩٨ . وتذكرة النحوي كتاب الشهادات مع هامش عليه . والتاج المذهب ج ٤ص٧٢ . وشرح نكت العبادات ص ٣٢١ . والثمرات اليانعة والأحكام الواضحة - مخطوط في مجلدين كبيرين، وهو شرح لسبعمائة آية من آيات الأحكام، يوجد بمكتبة ورثة الوالد الذاري، تأليف نجم الدين العلامة الفقيه يوسف بن أحمد بن عثمان ت٨٣٢هـ، له مؤلفات في الفرائض والمساحة. ومن مؤلفاته الفقهية مختصر الانتصار، والرياض على التذكرة والزهور على اللمع، كان له مقام علم في ثِلا - شمال صنعاء، يأتي إليه الطلبة، وهو من معاصري الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى (ينظر في ترجمته الزركلي ج٨ص٢١٥ . والبدر الطالع ج٢ص٣٥٠) ج١بدون ترقيم - في سياق شرحه لآيات المائدة ١٠٦ ومابعدها. والبدائع ج٦ص ٢٨٠ . وشرح فتح القدير لابن الهمام والحواشي معه ج٦ص٤٨٨-٤٩٠ . وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ص٤٩٢-٤٩٤ . وضوء النهار مع منحة الغفار ج٤ص٢١٠٠ . وحاشية الدسوقي ج٤ص١٦٥ . وبداية المجتهد ج٢ص٤٦٣ . وبلغة السالك ج٢ص٣٤٨ . ومغني المحتاج ج٤ص٤٢٧ . والمهذب ج٢ص٣٢٤ . والمحلى ج٨ص٤٩١-٥٠٠ . ومغني ابن قدامة ج١٢ص٥١ . والطرق الحكمية ص ١٨٢ . ورساله بدران ص ١٧٠ ومابعدها . وعلم القضآء للحصري ج١ص٢١٨ وص٢٤٥ . وص٢٦٤ . وص٣١٣ . واستاذنا أبو العينين في كتابه الإثبات ج٢ص١٥٣ . وقنديل ص٢٩ . وأبو الريش ص١٠٩ . والزبن ج٢ص١٢٩-١٤٩ . وفقه السنة لسيد سابق ج٣ص٣٢٦ . وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢ص٧٣١-٧٣٣ . وتفسير أبي السعود بهامش تفسير الرازي ج ٤ص٧١ . وتفسير الرازي ج٣ص٤٦٢-٤٦٦ . والقرطبي مج٣ج ٦ص٢٢٣ ومابعدها . وشرح المائتين ص٢٨٨-٢٩٢. وشرح الخمسمائة ص١٨٨-١٩٠ . وتفسير الطبري مج٥ج٧ص٦٥ . وتفسير الحسن القمي النيسابوري بهامشه ص٦٦. وابن كثير ج٢ص١١١ . والكشاف ج١ص٥٣٥ . وفتح القدير للشوكاني ج٢ص٨٦-٩٠ .

اختلف العلماء في هذه المسألة بين مانعٍ ومجيز.

المذهب الأول – المانعون من شهادة الكافر على المسلم مطلقًا حضرًا وسفرًا، وهم الزيدية ما عدا المنصور بالله[١]، وعبدالله بن الحسين، والمتوكل على الله أحمد بن سليمان، وبمثل قول الزيدية يقول الحنفية، والمالكية، والشافعية، وَنُقِلَ عن الحنفية في غير المشهور من مذهبهم، أنهم يقبلون شهادة الكافر على المسلم تبعا أو ضرورةً، ومثال ذلك: لو شهد ذميان على ذمي موكِّلُه مسلمٌ، فإن الشهادة تقبل على الوكيل قصداً، وعلى الموكِّل ضِمْنًا وتبعًا، وكذا شهادة ذِمِّيَّيْنِ على ذمي أنه أو صى إلى ذمي مثلِه، وأحضر مسلمًا عليه حقٌ للميت؛ فإنَّ الشهادة تقبل على الإيصاء، فيلزم المدَّعَى عليه المسلم بأداء الحق الذي عليه للميت الموصي[٢]. ونُقِلَ عن المالكية إجازتُهم شهادة الطبيب الكافر في مقادير الجراح، وبعض العيوب على المسلم للحاجة[٣]. ونقل صاحب فقه السنة أنَّ أبا حنيفة من أصحاب هذا المذهب ولعله سهو منه[٤].

المذهب الثاني – إجازة شهادة غير المسلمين على المسلمين في الوصية في السفر خاصة[٥]، وقد قال به من الصحابة: عائشة وابن مسعود وأبو موسى الأشعري وابن

---

[١] هو الإمام عبدالله بن حمزة بن سليمان بن حمزة أحد أئمة الزيدية وعلمائهم وشعرائهم وشجعانهم المشهورين في اليمن، بويع له بالخلافة سنة٥٩٣هـ من مؤلفاته حديقة الحكمة النبوية – مخطوط. والشافي مطبوع في أصول الدين. وديوان شعر، ومؤلفات أخرى ت٦١٤هـ بكوكبان – شمال صنعاء، ونقل إلى ظفار. ينظر في ترجمته أعلام الزركلي ج٤ص٨٣ .وبلوغ المرام ص٤٢–٤٣ .

[٢] تنظر رساله بدران ص١٧٢–١٧٣.

[٣] رسالة بدران ص١٧٢–١٧٣. .والطرق الحكمية ص١٩٧ وص١٨٩–١٩٠. والمحلى ج٨ص٤٩٦.

[٤] فقه السنة ج٣ص٣٢٦.

[٥] ينظر مغني ابن قدامة ج١٢ ص٥١ . والكافي في فقه أحمد ج٤ص٥٢ . وأعلام الموقعين ج ١ص٧٦–٧٧ . والمحلى ج٨ص٤٩١–٤٩٥ . والطرق الحكمية ص١٨٥–١٨٦. وعلم القضاء للحصري ج ١ص٣٦٢–٣٩٦. وفقه السنة ج٣ص٣٢٦ . ورسالة بدران ص١٧٢ . والزبن ج٢ص١٢٩ .

عباس، ورُوي عن الإمام علي. ومن التابعين: عمرو بن شرحبيل وشريح وعبيدة السلماني وإبراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب ومجاهد وأبو مجلز وابن سيرين ويحيى بن يعمر. ومن تابعيهم: ابن أبي ليلى والثوري ويحيى بن حمزة والأوزاعي، ثمّ أبو عبيد وأحمد بن حنبل، وجمهور أصحاب الحديث، والظاهرية كافة والحنبلية.

أدلة المذهب الأول – استدل المانعون من القرآن والسنة والأثر والعقل:

أولاً – القرآن:

١– قوله تعالى في آية المداينة: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ** ﴾[١].

ووجه الاستدلال أن الآية المباركة تدلنا على أنّ الشهود يجب أن يكونوا من رجالنا، أي مسلمين، وأن يكونوا مرضيين، وهذه أوصافٌ غالبًا ما يتحرى الموصوفُ بها الصدقَ المثبِتَ للحقِّ، وغيرُ المسلم مادام فاقداً لها؛ فهو غيرُ أهلٍ للشهادة، واعتبروا هذه الآية من آخر ما نزل من القرآن؛ فهي ناسخة لآية المائدة رقم١٠٦، الخاصة بإجازة شهادة غير المسلمين؛ لأن آية المداينة تقول: ﴿ **مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ** ﴾، والكافر غير مرضيٍّ، وأيضًا ليس من رجالنا، وعلى هذا فآية المائدة منسوخة لا محالة، فقد كان جواز شهادة غير المسلمين في بداية الإسلام، والمسلمون قليل، فلما كثروا زالت الحاجة[٢].

نقد الاستدلال[٣]:

نُوقش الاستدلال بالآية الكريمة، من عدة وجوه:

---

[١] ٢٨٢: البقرة.

[٢] ينظر فتح القدير للشوكاني ج٢ص٩٠. وابن كثير ج ٢ص١١١. وحاشية الجمل على الجلالين ج١ص٥٣٦. والمغني لابن قدامة ج١٢ص٥٣.

[٣] ينظر الطرق الحكمية ص١٨٦.

الأول – أنَّ الآية المباركة وردت في شأن الإشهاد في أمور الدَّيْنِ والتجارة. والأمرُ بالإشهاد ليس واجبًا؛ بل هو للندب والاختيار.

الثاني – أنَّ الآية الكريمة على نقيض ما استدللتم به، فقد وسَّع الله فيها على عباده ورحمهم، وقال جلَّ شأنه: ﴿**مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ**﴾. ومن غير شك أنَّ المسلم المحتضَر الذي لم يجد مسلماً يُشهده على وصيته، ويستعين به على التخلص مما بذمته من الحقوق والواجبات، سواءٌ كانت لله سبحانه أو لعباده- سيرضى بمن وجده تلك الساعة، يهودياً كان أو نصرانياً أو غيرهما، والضرورات تبيح المحظورات.

الثالث – أنَّ دعوى النسخ باطلةٌ لا يحل أن يقال في آية: إنَّها منسوخة إلاَّ بنص صحيح أو ضرورة مانعة، وليس هاهنا شيءٌ من ذلك، ولو جاز مثل هذا لَمَا عجز أحدٌ عن أن يدعي فيما شاء من القرآن أنّه منسوخ، وهذا لا يحل؛ لأنَّ معنى النسخ أنَّ حكم الآية باطلٌ لا يحل العمل بها، ولم يَعُدْ من الدِّين والشرع، وَدُونَ تحقيق هذا خَرْطُ القتاد[(١)]، ومفاوز تنقطع فيها الأعناق؛ فإن المائدة من آخر القرآن نزولاً، وليس فيها منسوخٌ، وليس لهذه الآية معارضٌ البتة، ولاسيما وقد عمل بها الصحابة بعد موت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهُ وَسَلَّمَ، وأخبرت عائشة أنَّ المائدة من آخر ما نزل من القرآن، فأَحِلُّوا حلالها وحَرِّمُوا حرامها، ومثل ذلك عن عبدالله بن عمرو[(٢)].

وسئل أحمد بن حنبل عن شهادة غير المسلم في السفر فأجاب بجوازها للضرورة، قيل: أليست الآية منسوخة؟ فأنكر ذلك، وقال: ومن يقوله إلاَّ إبراهيم![(٣)].

---

(١) القتاد: شجر له شوك. ينظر مختار الصحاح ص٥٢١.

(٢) ينظر الترمذي ج٥ص٢٤٣. رقم الحديث ٣٠٦٣. قال: حسن غريب. وقال ابن عباس: آخر سورة أنزلت «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالفَتْحُ» وأخرج الحاكم أن المائدة من آخر ما نزل، عن عائشة وعبدالله بن عمر، وَصَحح المروي عنهما، وقال: على شرط الشيخين. ينظر المستدرك ج٢ص٣١١.

(٣) ينظر المحلى ج٨ص٤٩٣-٤٩٤. و٤٩٦. والطرق الحكمية ص٨٦. والإتقان في علوم القرآن للسيوطي =

موازنة:

لاشك في قوة النقد الموجه لمدعي النسخ؛ فإنّه لا يمكن الإتيان بنصٍ صريحٍ متأخرٍ عن آية الوصية مخالف لها لا يمكن الجمع بينه وبينها، فإن وجد ذلك صح النسخ، وفي تقديري أن النسخ في هذا المقام لا يناسب الحكمة من تشريع الشهادة التي يراد منها حفظ الحقوق، وكف الشر، فإن حصل المراد بشهودٍ من المسلمين صالحين فبها ونعمت، وإلاّ فالآيةُ الكريمةُ التي جآءت بها المائدة – قد فتحت بابًا للإستعانة بغير المسلمين، والمقام هنا مقام معاملات، وعلاقات بين الناس، لا يُنظر فيه إلى اختلاف الدين بقدر ما يُنظر إلى تحرِّي الوسيلةِ الموصلةِ إلى العدل الذي أراد الله سبحانه[1]. والمحبَّبُ إلى أهل العلم أنَّ الجمع بين الدليلين – مهما أمكن ذلك – أولَى من إلغاء أحدهما أو اسقاطهما معًا.

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2]. ووجه الاستدلال من الآية الكريمة أنَّا أُمِرْنَا بإشهاد العدول والكافرُ ليس بعدل. أجيب بأن العدل يجوز أن يرادَ به الذي لا يكذب، بدليل أنّه لو شهد مصلٍّ صائمٌ لكنه كذَّاب – لما قبله أحد. فالذي يغلب على

= ج١ص٢٧. والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، ص ٢٥٥، و٢٧٥. وأحكام القرآن لابن العربي ج٢ص٧٣١. وثمرات الفقيه يوسف ج١ بدون ترقيم. والكشاف ج١ص٢٤٨ وص٥٣٥. وفتح القدير للشوكاني ج٢ص٩٠. وابن كثير ج٢ص١١١. وتفسير الرازي ج٢ص٤٦٤. وأعلام الموقعين ج١ص٧٧.

[1] حدثني أحد الأجانب غير المسلمين المقيمين بصنعاء ينطق العربية: بأنه اشتكى إلى مسئولٍ تعسُّف سائق تاكسي، وبدون تردد قال له: اذهب وأحضر شاهداً مسلمًا على صدق ما تقول، فأجاب لا يوجد إلا من غير المسلمين شهدوا ذلك، قال: لا تصح شهادتهم، وأطلق سراح السائق ليفترس كافرًا آخر، ومادام آمنًا من العقوبة لعدم إمام مسجد أو خطيب جمعة يشهد عليه – فسيفعل ما يحلو له. هذه الحكاية وأمثالها لا يمكن أن يسمح بها دين الإسلام إلاّ عندما يسمح للجاهلين أن يشغلوا مقاعد ليسوا أهلاً لها.

[2] ٢: الطلاق.

الظن أنَّ حملَ العدلِ على مَنْ كان مَعِنَّةَ أو مَظِنَّةَ الصدق لا من كان عدلاً في الاعتقاد – أولى، بدليل قبول شهادة أهل البدع والفرق الضالّة مع أنهم فسّاق أو كفّار تأويل، وماذاك إلاّ لاحترازهم عن الكذب، وإلاّ لـمَا قُبِلُوا. وعدمُ عدالة غير المسلمين راجعٌ إلى العقيدة. ولعلَّ قائلاً يعترض بأنَّ المسلمين عندما يفقدُونَ عدالتَهم تُرَدُّ شهادتهم حتى على المسلمين، أفلا يكون فَقْدُ الإيمانِ أشدَّ أثرًا في إبعاد الكافر عن حظيرة الشهادة لعدم تحريهم الصدق وفقدانهم العدالة؟، وأجيب بأنَّ الكفَّار إذا آمنوا بشريعةٍ تُحَرِّمُ عليهم الكذب كان كافيًا في تحقيق المراد، ووافيًا بالغرض الأصلي من الشاهد، ألا وهو اعتقاد حرمة الكذب، ولا ريب أنَّ ذلك موجودٌ في غير الإسلام من الملل المختلفة(١).

٣– قوله تعالى: ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾(٢).

وجه الدليل: أنَّ شهادة غير المسلم لو قُبِلَت على المسلم لكان ذلك سبيلاً عليه(٣)، ونوقش بأنَّ السبيلَ ليس المراد به الشهادة، ولا يستطيع أحد أن يفسر الآية بمعنى أنَّ الله لن يجعل للكافر على المؤمنين شهادة، وقد سبق شيء من تفسير الآية: منها قول علي عليه السلام، وابن عباس رضي الله عنهما، أن المراد به في يوم القيامة، بدليل أنّه عطفٌ على قوله: ﴿ **فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَومَ الْقِيَامَةِ** ﴾(٤).

الثاني – أنَّ المراد به في الدنيا، ولكنه مخصوص بالحجة، والمعنى أنَّ حجة المسلمين غَالِبَةٌ على حجة الكل، وليس لأحدٍ أن يغلبهم بالحجة.

---

(١) ينظر رسالة بدران ص١٧٣. والزبن ج٢ص١٣٩–١٤٠.

(٢) ١٤١: النساء.

(٣) أحكام الكفار وقبول شهادتهم للأمير ص١٣٣. وضوء النهار مع منحة الغفار ج ٤ص٢١٠٠. والبحر الزخار ج٥ص٣٨–٣٩. وشرح الأثمار ج٢ص٣٣٧.

(٤) ١٤١: النساء.

الثالث – أنه عام في الكل، إلاّ ماخصه الدليل، وللشافعي رحمه الله مسائل استثناها بدلالة هذه الآية: منها – أنَّ الكافر إذا استولى على مال المسلم وأحرزه بدار الحرب لم يملكه، ومنها – أنَّ الكافر ليس له أن يشتري عبداً مسلمًا، ومنها – أن المسلم لا يُقْتَلُ بالذمي[1]. ومن جهة أخرى فالآية عامة، وقد فتَّ في عضد هذا العموم قبولُ غير المسلمين في وصية السفر فأُهْدِرَ العموم، وقد جُعِلَ للكافر السبيل في ما اقتضته أسباب المعاملة، فإذا أشهده المسلم على نفسه فهو كما لو وكّله بالتصرف في ماله، وذلك ليس من فعل الله، بل من فعل العبد على نفسه[2]. وهذه الفقرة الأخيرة من كلام الحسن الجلال، يريد بها سَلَّمْنَا أنَّ الآية الكريمة ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا** ﴾[3] – عامة، ولكن هذا العموم قد سُلِبَ وأُهدر بإثبات السبيل، وهو قبول الشهادة في السفر، وهذا يفتح الباب لجعل السبيل في الأحوال التي تقتضيها المعاملة، فالعبد هو الذي جعل السبيل لمصلحته لا الله. والمسلم ليس ممنوعاً من توكيل الكافر ليتصرّف في ماله، فلماذا نمنعه من إشهاد الكافر على نفسه[4]!.

٤– ومِمَّا استدلوا به أخيراً أنَّ الله سبحانه نَسَبَ الكافرين إلى الظلم ونحوه، مثل قوله تعالى: ﴿ **وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[5].

ووجه الدليل[6]: أنَّ الكفار محكوم عليهم بالظلم وهو فسقٌ. والمسلم إذا ظلم وفسق تُردُّ شهادته بَلْهَ الكافر الذين حوى كفراً وفسقا، فأولى به أن ترد شهادته.

---

[1] ينظر تفسير الرازي ج٣ص٣٣٣.

[2] ضوء النهار ج٤ص٢١٠٠. وأحكام الكفار للأمير ص١٣٣. والكلام لصاحب ضوء النهار.

[3] ١٤١: النساء.

[4] ينظر ضوء النهار ج٤ص٢١٠٠. وأحكام الكفار للأمير ص١٣٣.

[5] ٢٤٥: البقرة.

[6] تنظر رسالة بدران ص١٧٤–١٧٥. وتفسير الرازي ج٣ص٤٦٤.

والجواب أنَّ هذا الاستدلال وجيه، وليس في القياس أوضح من هذا؛ إلاَّ أنَّ هذا الاستدلال لا يسلم لكم:

أولاً – لأن فسق الكافر راجعٌ إلى العقيدة، وفسق المسلم راجعٌ إلى عمل الجوارح، وفسقُ الجوارح يمنع من الشهادة، أما فسق العقيدة فلا يَمْنَع؛ بدليل أنَّ أهل البدع والأهواء والفرق الضالّة ومن يُطْلَقُ عليهم فساقُ أو كفَّارُ التأويل – شهادتهم مقبولة، وماذاك إلاّ لأن فسق العقيدة لايضر؛ وإلاّ لما قُبلت شهادتهم، وكذلك الكفار لايمنع وصفُهم بما وُصفوا به من الأمانة والصدق في المعاملات؛ لأنَّ فسق العقيدة لا يجلب التهمة بالكذب الذي هو المانع من قبول الشهادة؛ ولذلك وصفهم الله بالأمانة على القنطار، والواقع أكبر البراهين، فالـمُشَاهَدُ من أحوالهم التعاملُ بالأمانة والصدق في أغلب الأحوال، بل صرنا نشاهد فَسَادَ الأمانة في الأماكن التي ينزلها المسلمون أو العرب خاصة، وتَعَجَّبْ كيف شئت عندما ترى المسلم مصدراً للشر – حاشا الصالحين – بعد أن كان هاديًا عادلاً[1].

ثانيًا – قبُولُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ وأصحابه لهم – كافٍ في الحجة[2].

ثانيا – أدلة المانعين من السنة الشريفة:

١– استدلوا بما رواه أبو هريرة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ قال: «لا تُصَدِّقُوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا»[3].

ووجه الدليل من الحديث دلالته على وجوب التوقف في أقوال أهل الكتاب. وشهادتُهم من جملة أقوالهم.

---

(١) ينظر الطرق الحكمية ص١٧٣–١٨٠. ورسالة بدران ص١٧٤–١٧٥.

(٢) ينظر سنن أبي داود ج٤ ص٢٨–٢٩. الأقضية – شهادة أهل الذمة رقم الحديث ٣٦٠٥. ونيل الأوطار مج٤ ج٨ ص٢٩٣.

(٣) البخاري رقم ٤٢١٥ وقد تقدم تخريجه.

مناقشة:

يمكن حمل الحديث على الإرشاد وتوخي الحذر في النقل عنهم، وسماع أقوالهم فيما لا نص فيه ولا ضرورة، أمَّا المسألة التي نبحثها فمختلفة؛ إذ تتعلق بضرورات الحياة، وقد جاء بشأنها قرآن وسنة بشكل خاص، على أنَّ المناسبة التي قيل فيها الحديث بعيدةٌ كل البعد عما يريده المستدل. وإلقاءُ نظرة على الأثر الكريم يَتَبَيَّنُ أنَّه على المستدل لا له، وهذا نص الحديث[1]، عن أبي هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾[2] الآية.

فالحديث كما نرى من سببه يقول: لا تصدقوا أي لا تعتمدوا أقوالهم وتفسيراتهم، سواءٌ وافقت الواقع أو خالفته، بل اعتمدوا وصدِّقوا ما جاء على لسان نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ مع التصديق والإيمان بما أُنزِلَ على الرسل جملة. فالتحذيرُ متعلقٌ بأقاصيصَ منسوبةٍ إلى التوراة. ويُقَوِّي هذا ما رواه البخاري، قال أبو اليمان: أخبرنا شعيب عن الزهري، أخبرني حميد بن عبدالرحمن، سمع معاوية يحدث رهطًا من قريش بالمدينة – وذكر كعب الأحبار – فقال: إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب، وإن كُنَّا مع ذلك لنَبْلُوا عليه الكذب[3]، ثم ساق الحديث السابق.

٢– استدلوا بحديث: «الإسلام يعلو ولا يُعْلَى عليه»[4] الذي يدلّ على عدم قبول

---

(١) المرجع السابق وقد تقدم.

(٢) ١٣٦: البقرة.

(٣) ج٦ص٢٦٧٩، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء».

(٤) البخاري ج١ص٤٤٥ كتاب الجنائز – باب ٧٨. وفتح الباري ج٣ص١٧٠. والسنن الكبرى للبيهقي ج٦ص٢٠٥. ونصب الراية ج٣ص٢١٣. وأخرجه في الجامع الصغير ج١ص٤١٧رقم ٣٠٦٣ بلفظ: «الإسلام يعلو ولا يُعلى» ونسبه للدارقطني في سننه، والضياء، عن عائذ بن عمرو وَحَسَّنَهُ. وكنز العمال ج١ص٦٦ رقم ٢٤٦.

شهادة الكفار، وإلاَّ كان علواً على المسلمين. ويجاب بأن العلوَّ علوُّ حجة، فلا يُغالَبُ الإسلام ولا يُهزم.

٣- استدلوا بحديث: «لا تقبل شهادة ملة على ملة إلاَّ ملة الإسلام، فإنهاتجوز على الملل كلها» وقد تقدم الكلام حوله.

ثالثا - الأثر:

استدلوا من الأثر بما قال ابن عباس: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء، وكتابُكم الذي أُنزِلَ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أحدثُ، تقرؤونه مَحْضًا لم يُشَبْ، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدَّلوا كتاب الله وغيّروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلاً؟! ألا ينهاكم ما جآءكم من العلم عن مسألتهم؟ لا والله ما رأينا منهم رجلا يسألكم عن الذي أُنزل عليكم[1].

وجه الاستدلال:

القصد من سياق الأثر أن لا نقبلَ أهلَ الكتاب في شيء؛ لأن من كذب على الخالق كذب على المخلوق[2]. ويجابُ بأن لكل حادث حديثاً، ولكل مقام مقالا، فهذه الآثار في تصديقهم، تتعلق بالحديث عن كتبهم، أما في موضوع الشهادة والعلاقات الإنسانية فقد قَبِلهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ وأصحابه.

رابعا - دليل العقل:

١- قالوا: إنَّ الكفر أغلظ من الرق، والأخير مانعٌ من الشهادة على المسلم، أفلا يمنع الكفرُ الذي هو أنقص من الرق؟ وكونُهُ أنقصَ أنَّ الرق لا يمنع من رواية الحديث، والكفر يمنع. وأجيب بأنَّ العمدة في قبول الشهادة ثُبوتُ الولاية، فالكافر من أهل الولاية ولو على

---

[1] البخاري ج٦ص٢٦٧٩-٢٦٨٠، رقم الأثر ٦٩٢٩. وجاء برقم ٢٥٣٩ وقد تقدم.

[2] ينظر في هذا المعنى الزبن ج٢ص١٤٥.

مثله، أما العبد فلا ولاية له[1]، وهذا على رأي من لا يقبل شهادة العبد معتبرا إيَّاه شيئًا من الأشياء. أما عند من يقبل العبيد وهم الزيدية والظاهرية فلا وجه لهذا الاستدلال، وقد شهد عند شريح عبدٌ على دار فأجاز شهادته، فقيل: إنه عبد؟ فقال: كلنا عبيدٌ وإماء[2].

٢- قالوا: إنَّ في قبول شهادة الكفار ضربًا من التكريم، والكفرُ غير جدير به. أجيب بأن الكفر لا يمنع من التكريم - لو سَلَّمْنَا بأن في قبول شهادتهم تكريمًا - إذا كان الغرضُ إيصالَ الحقوق لأهلها، وإنما الممنوع أن يُكَرَّمَ الكافر لكفره[3].

٣- استدلوا على المنع بأن في قبول الكافرين إلزامًا للقاضي المسلم بالقضاء عند شهادتهم، والمسلمُ لا يُلزمُ بقول كافر؛ لأنه لا ولاية لكافرٍ على مسلم، فلا يكون الكافر أهلاً للشهادة على المسلم.

نوقش هذا الدليل بأن القاضيَ مُلْزَمٌ باتباع الحق والعملِ بالبينة التي توصل الحق لأهله، ولا ضير عليه أن يقضي بما اطمأنت إليه نفسه، وأظهَرَ الحُجَّةَ لديه، سواءٌ جاء ذلك من طريق مسلم أو كافر؛ لأن العدل والإنصاف أسمى من هذه الوسوسة والإلزامات الباردة[4].

أدلة المذهب الثاني - وهم المجيزون لشهادة غير المسلمين على المسلمين في الوصية في السفر. استدلوا بالقرآن والسنة والأثر والإجماع والعقل.

أولاً - القرآن الكريم:

١- استدلوا بآية المائدة ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ** ..﴾[5] وقد تقدمت.

---

(١) ينظر رسالة بدران ص١٧٥.

(٢) ينظر المحلى ج٨ص٥٠٠-٥٠٥.

(٣) ينظر رسالة بدران ص٢٧٦.

(٤) ينظر في معنى ماذُكِرَ رسالة بدران ص١٧٦.

(٥) ١٠٦: المائدة.

وجه الدلالة في الآية الكريمة[1] أنّها نزلت خاصة بشأن إشهاد غير المسلمين على الوصيةِ في السفر إن لم يجد المسلم المُحْتَضَرُ مُسْلِمَيْنِ يُشْهِدُهُمَا، ويدل على ما ذكرنا أن الضمير في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ راجعٌ على المؤمنين؛ لأن الخطاب في صدر الآية لهم، كما أن الغير في قوله تعالى: ﴿ **أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ** ﴾ هم الكفار. يؤيد هذا قول عامة المفسرين[2]؛ إنّ المراد ﴿ **اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ يا معشر المؤمنين، أي من أهل دينكم وملتكم، وقوله: ﴿ **أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ** ﴾ يعني أو شهادة آخَرَيْنِ من غير أهل دينكم وملتكم إذا كنتم في السفر، فالعدلان المسلمان صالحان للشهادة في الحضر والسفر، وشهادةُ غير المسلمين لا تجوز إلاّ في السفر، وقد تقدم ذكر القائلين بهذا، قالوا: إذا كان الإنسان في الغربة ولم يجد مسلماً يُشهده على وصيته – جاز له أن يُشْهِدَ اليهودي أو النصراني أو المجوسي أو عابد الوثن أو أي كافرٍ كان وشهادتُهُم مقبولة، ولا تجوز شهادة الكافرين على المسلمين إلاّ في هذه الصورة، واشترط بعضهم أن يكون ذميًّا[3].

وخلاصة الكلام في هذه الآية يندرج تحت ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنَّ الكاف والميم في قوله: ﴿ **مِنكُمْ** ﴾ ضمير للمسلمين، والكاف في قوله: ﴿ **أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ** ﴾ للكافرين، وترتب الجواز على هذا. قال القرطبي[4]: وهو الأشبه بسياق الآية، مع ما تقرر من الأحاديث، وهو قول ثلاثةٍ من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل، وهم أبو موسى وعبدالله ابن مسعود وابن عباس، فمعنى الآية من أولها إلى آخرها على هذا القول؛ أنَّ الله تعالى أخبر أنَّ حكمه في الشهادة على الموصي إذا حضره

---

[1] ينظر القرطبي مج٣ج٦ص٢٢٣ ومابعدها، ببعض تصرف. وتفسير الرازي ج٣ص٤٦٣.

[2] ينظر الميزان للطباطبائي ج٦ص١٩٦. وتفسير الماوردي ج٢ص٧٥. وأبي السعود ج٣ص٨٩.

[3] ينظر الإنصاف للمرداوي ج١٢ص٣٩–٤٠.

[4] القرطبي مج٣ج٦ص٢٢٥–٢٢٦.

الموت – أن تكون شهادة عدلين، فإن كان في سفر وهو الضرب في الأرض ولم يكن معه أحدٌ من المؤمنين فليُشْهِد شاهدين ممن حضره من غير المسلمين، فإذا قَدِمَا وأديا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة أنَّ ما شهدا به حقٌّ، وحَكَمَ بشهادتهما، فإن عثر منهما على خيانة بعد ذلك، قام رجلان من أولياء الموصي، وحلفا وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما، هذا هو المعنى عند مَنْ سلف ذكرهم، ومال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام لكثرة من قال به.

والقول الثاني – لزيد بن أسلم والنخعي ومالك والشافعي وأبي حنيفة والزيدية وغيرهم من الفقهاء، إنَّ تفسير الآية هو ما سبق، غيرَ أنَّ قوله: ﴿**أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ**﴾ منسوخٌ، إلاّ أنَّ الزيدية والحنفية خالفوهم، وأجازوا شهادة الكفار فيما بينهم.

أمَّا دليل النسخ فهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ وقوله سبحانه: ﴿**مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ**﴾ معتبرين آية الدَّينِ من آخر مانزل، وفيها: ﴿**مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ**﴾، وهي ناسخة لآية الوصية، ولم يكن الإسلام آنذاك إلاّ بالمدينة، فجازت شهادتهم للضرورة، أما اليوم وقد طبَّقَ الأرض، فقد سقطت شهادة أهل الكفر. وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز، والكفار فسَّاق فلا تجوز شهادتهم.

وأجيب بأن ما ذكرتم صحيح؛ إلاّ أن شهادتهم جائزة في السفر خاصة في الضرورة؛ حيث لا يوجد مسلم، أما مع وجوده فلا. أما دعوى النسخ فلم تأت عن أحد ممن شهد التنزيل؛ بل إنها مخالفة للصحابة ومخالفتُهم إلى غيرهم يَنفِرُ عنه أهل العلم.

ويُقوِّي هذا أنَّ المائدة من آخر القرآن نزولاً، حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما: إنه لا منسوخ فيها. وما ادعوه من النسخ لا يصح، فإن النسخ لابد فيه من إثبات الناسخ على وجهٍ يتنافى الجمع بينهما، أي الناسخ والمنسوخ مع تراخي الناسخ؛ فما ذكروه لا يصح أن يكون ناسخًا، فإنه في قصةٍ غيرِ قصة الوصية التي شُرِعَتْ للحاجة والضرورة، ولا يمتنع

اختلاف الحكم عند الضرورات، ولأنه ربما كان الكافر ثقةً عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة، فليس فيما قالوه ناسخ[1].

روى أبو عبيدٍ في الناسخ والمنسوخ؛ أن ابن مسعود قضى بذلك في زمن عثمان. قال أحمد: أهل المدينة ليس عندهم حديث أبي موسى، من أين يعرفونه؟ فقد ثبت هذا الحكم بكتاب الله، وقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقضاء الصحابةِ به، وعملهم بما ثبت في الكتاب والسنة، فتعين المصير إليه، والعمل به، سواءٌ وافق القياس أو خالفه[2].

القول الثالث – إنّ الآية لا نسخ فيها قاله الزهري والحسن وعكرمة وجمهور الفقهاء، ويكون معنى قوله: ﴿مِنكُمْ﴾ أي من عشيرتكم وقرابتكم؛ لأنهم أحفظ وأضبط وأبعدُ عن النسيان، ومعنى قوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير القرابة والعشيرة. قال النحاس: وهو يُبْنَى على معنًى غامض في العربية؛ وذلك أنَّ معنى آخر في العربية: من جنس الأول، تقول: مررت بكريمٍ وكريمٍ آخر، فقوله: «آخَرَ» يدل على أنه من جنس الأول، ولا يجوز عند أهل العربية مررت بكريم وخسيسٍ آخر، ولا مررت برجل وحمار آخر، فوجب من هذا أن يكون معنى قوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي عدلان والكفار لا يكونون عدولاً، فيصح قول من قال: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من غير عشيرتكم من المسلمين، وهذا معنًى حسنٌ – كما قال القرطبي – من جهة اللسان، وقد يُحتج به لمالك، ومن قال بقوله؛ لأنَّ المعنى عندهم: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من غير قبيلتكم[3].

مناقشة:

القولان الأخيران يُشَكِّلانِ اعتراضاً على استدلال القابلين لشهادة غير المسلمين. فأما

---

[1] القرطبي مج٣ج٦ص٢٢٣.

[2] ينظر مغني ابن قدامة ج١٢ص٥٣.

[3] ينظر ماورد من الأقوال في القرطبي مج٣ج٦ص٢٢٥–٢٢٦، بتصرفٍ مًّا. وتفسير الرازي ج٣ص٤٦٣.

القائل بالنسخ؛ فقد أجيب عليه بما فيه الكفاية، أمَّا من قال: بأنَّ الآية محكمة، وفسَّرَ ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ بالمسلمين من غير القبيلة، فقد وُجِّهَت إليه الإعتراضات الكثيرة.

أولاً – الخطابُ في أول الآية عامٌ لجميع المؤمنين. وغيرُ المؤمنين إنما هم الكفار لا محالة، ولم يخاطب المولى سبحانه قبيلةً دون أخرى، فبطل تفسير ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ بغير العشيرة والقبيلة تَهَرُّبًا من إجازة شهادة الكفار. وتحميلُ الآيةِ ما لا تحتمل مردودٌ[(1)].

ثانياً – لو فُسِّرَ الغيرُ بالمسلمين من غير القبيلة – لما كان لاشتراط الضرب في الأرض – أي السفر – أي معنى؛ لأن المسلم جائزُ الشهادة حضراً وسفراً، والآية تقول: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، ولكن بشرط ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾ أي سافرتم، ولهذا فلا مفرَّ من تفسير: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ بالكفار[(2)].

ثالثاً – تحليف الشاهدين بعد الصلاة ليس واجباً في حق الشاهد المسلم، كقاعدة مطردة عند التهمة، إلاَّ على رأي بعض العلماء[(3)]. ولكن الآية توجب بظاهرها تحليفَ الشاهدين إن كانا من غيرنا إن ارتبنا. وللخروج من هذا الإشكال لابد من حمل الشاهد على غير المسلمين.

رابعًا – إن سبب نزول هذه الآية ما ذُكِرَ سابقًا من شهادة النصرانيين على بديل وكان مسلماً، وكذا تحليف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ لهما[(4)].

---

(1) ينظر تفسير الرازي ج٣ص٤٦٣. والقرطبي مج٣ج٦ص٢٢٥ – ٢٢٦. ورسالة بدران ص١٧٩.

(2) ينظر تفسير الرازي ج٣ص٤٦٤. ورسالة بدران ص١٧٧.

(3) ينظر شرح المائتين ص٢٩١. وكتاب الأنوار شرح عدة من مسائل الأزهار وهو كتاب أحاديث أدلة لمسائل الأزهار للإمام المهدي أحمد بن يحيى – مخطوط مصور من مكتبة الوالد الذاري ص٦٨. وعزا تحليف الشهود لعلي عليه السلام للتهمة. وينظر الثمرات ج١، سورة المائدة.

(4) ينظر سنن أبي داود ج٤ص٣٠، كتاب الأقضية – باب شهادة أهل الذمة رقم الحديث ٣٦٠٦. ونيل الأوطار مج٤ج٨ص٢٩٤. وقد تقدم.

خامسًا – ماروي عن أبي موسى الأشعري أنّه قضى بشهادة اليهوديين بعد أن حلفهما، وما أنكر عليه أحد من الصحابة، فكان ذلك إجماعًا[١].

سادسًا – قراءة ابن عباس ﴿**أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ**﴾ وذلك في حكم المرفوع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ. والقرآءةُ الآحادية تساوي الحديث؛ لأنَّ الصحابي لا يمكن أن يقول شيئًا كهذا من عند نفسه، بل سمعه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، إمَّا قرآءةً أو تفسيراً[٢].

سابعًا – «أنَّا إنما نجيز إشهاد الكافرين إذا لم نجد أحداً من المسلمين. والضرورات تبيح المحظورات، ألا ترى أنّه تعالى أجاز التيمم والقصر في الصلاة، والإفطار في رمضان، وأكل الميتة في حال الضرورة. والضرورةُ حاصلة في هذه المسألة؛ لأن المسلم إذا قَرُبَ أجله في الغربة ولم يجد مسلمًا يُشهِده على نفسه ولم تكن شهادة الكفار مقبولة – فإنه يُضَيِّعُ أكثر مهماته؛ فربما وجبت عليه زكوات وكفارات، وما أدَّاها، وربما كان عنده ودائع أو ديون كانت في ذمته. وكما تجوز شهادة النساء فيما يتعلق بأحوال النساء كالحيض والحبل والولادة والاستهلال؛ لأجل أنه لا يمكن وقوف الرجال على هذه الأحوال، فاكتفينا فيها بشهادة النساء لأجل الضرورة فكذا هاهنا»[٣].

قال الطباطبائي: إنَّ المراد بقوله: ﴿**مِنكُمْ**﴾، وقوله: ﴿**مِنْ غَيْرِكُمْ**﴾ – المسلمون وغير المسلمين دون القرابة والعشيرة؛ فإن الله سبحانه قابلَ بين قوله: ﴿**اثْنَانِ**﴾، وقوله: ﴿**آخَرَانِ**﴾ ثم وصف الأول بقوله: ﴿**ذَوَا عَدْلٍ**﴾ وقوله: ﴿**مِنكُمْ**﴾، ولم يصف الثاني إلاّ بقوله: ﴿**مِنْ غَيْرِكُمْ**﴾ دون أن يصفه بالعدالة. والاتصافُ بالاستقامة في

---

[١] ينظر الرازي ج٣ص٤٦٣. ورسالة بدران ص١٧٧.

[٢] ينظر الطرق الحكمية ص١٨٢–١٨٥. والرسالة السابقة ص١٧٨.

[٣] تفسير الرازي ج٣ص٤٦٤ بلفظه.

الديـن وعدمه إنما يختلف في المسلم وغير المسلم، ولا موجب لاعتبار العدالة في الشهود إذا كانوا قرابةً أو من عشيرةِ المشهود له وإلغائها إذا كان الشاهد أجنبيًا، وعلى هذا فقوله: ﴿أَوْ آخَـرَانِ مِنْ غَـيْـرِكُمْ﴾ ترديدٌ على سبيل الترتيب، أي إن كـان هناك نفـرٌ من المسلمين - يُسْتَشْهَد اثنان منهم، كلُّ ذلك بالاستفادة من قرينة المقام، وهذه القرينة بعينها هي التي توجب أن يكون قوله: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَـوْتِ﴾ - قيداً متعلقًا بقـوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَـيْـرِكُمْ﴾ فإنَّ المسلم لَمَّا كـان بالطبع إنما يعيش في مجتمع المسلمين - لا تمسُّ الحاجةُ في الحضر عادةً إلى الاستشهاد بشهيدين من غير المسلمين، بخلاف حالة السفر والضرب في الأرض فإنها مَظِنَّةُ وقوع أمثال هذه الوقائع والاضطرار ومسيس الحاجة إلى الانتفاع من غير المسلم بشهادةٍ أو غيرها.

وقرينةُ المقام أعني المناسبة بين الحكم والموضوع بالذوق المتخذ من كلامه تعالى - تدل على أنَّ المراد من غير المسلمين أهل الكتاب خاصة؛ لأنَّ كلامه تعالى لا يشرِّف المشركينَ بكرامة[1].

اعتراض - وُجِّهَ انتقادٌ للذين لم يقبلوا شهادة الكافر بحجة أنَّه لا شهادة له.

نقد الاعتراض:

أجيب بأنه إذا كان الكافر لا شهادة له كما يقولُ المانعون - فقد ناقضوا قولهم هذا حيث أجاز الزيدية والحنفية شهادةَ الكفار بعضهم على بعض في كل شيء، بحجة أنَّ الآية نُسِخَتْ في حق المسلمين، وبقيت فيما بينهم، يعني نُسِخَتْ شهادتهم على المسلمين وبقيت فيما بينهم جائزة، ونحو ذلك من الأدلة. وهم بهذا جعلوا الكافر من أهل الشهادة حيناً، وسلبوه هذه الأهلية حينًا آخر.

---

[1] الميزان للطباطبائي ج٦ص١٩٦. بلفظه.

والمالكيةُ أجازوا شهادة طبيبين كافرين إن لم يوجد طبيبٌ مسلم للحاجة والضرورة بدون دليل، وردوا شهادة الكافر في السفر عند الضرورة مع وجود الدليل. أما الشافعية فكان الأجدر بهم الأخذَ بما دلت عليه آيةُ السفر، وعمل به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ وأصحابُه؛ لأن المتواتر عن الإمام الشافعي رحمه الله قوله: إذا صح لكم حديثٌ فاضربوا بقولي عرضَ الحائطِ.

وحديث الوصية في السفر قد صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ وجاء به القرآن وعمل به الصحابة، فهل بعد هذا غاية[1]. وبناءً على ماذكر فقد بطل ادعاءُ مخالفةِ آية الوصية للأصول، وكونِها تضمنت شهادة الكافر، وهو لا شهادة له – لأنَّ الخصم كما ترى لا ينفي شهادة الكافر[2].

اعتراض[3]:

قال المانعون: إنَّ الآية الكريمة لو عملنا بظاهرها مُخَالِفَةٌ للأصول.

أولا – من حيث إنها تضمنت حبس الشاهدين، والشاهد لا يحبس.

ثانياً – تضمنت تحليفهما، والشاهد لا يحلف.

ثالثًا – تضمنت شهادة المدعين لأنفسهم واستحقاقهم بمجرد أيمانهم.

رابعًا – تضمنت القسامة[4] في الأموال والحكم بأيمان المدعين، ولا يُعْرَفُ بهذا قائل.

---

[1] ينظر الطرق الحكمية ص١٧٨–١٨١. والزبن ج٢ص١٣١.

[2] ينظر رسالة بدران ص١٨٠.

[3] ينظر الطرق الحكمية ص١٨٨–١٨٩.

[4] القسامة اسم من الإقسام، وضع موضع المصدر؛ ثم يقال للذين يُقْسِمُونَ: قسامة. واختلفوا في تفسير القسامة، فالتفسير الأول – أن يُقتل رجل ولا تشهد على قتله بينةٌ عادلة، فَيَدَّعِي أولياء الدم على رجل أنه قتله، ويُدلُونَ بلوث من البينة؛ كأن يوجد المدعى عليه متلطخًا بدم القتيل في الحال التي وجد فيها، أو يوجد في دار القاتل – أي المدعى عليه أنه قاتل – وقد كان بينهما عداوة ظاهرة. فمثل هذه الدلالات تجعل من سامعها =

رُدُودٌ على ما سبق:

أجيب عن حبس الشاهد بأنَّ المراد به إمساكه لليمين بعد العصر وليس وضعه في السجن كما فهم المعترض. وأما التحليف فإنما يُعْتَرَضُ عليه إذا كان في الشهادة الأصلية، أمَّا المسألة التي نبحثها فهي استثنائية للضرورة لكونها من كافر على مسلم لَمَّا لم يوجد مسلم. والقائلُ بمنع تحليف الشاهد لا يقدر على تقديم دليلٍ على دعواه؛ بل لا يوجد دليلٌ على المنع، وقد سبق القول بأنَّ هذا الإعتراض الذي هو كيف يحلّف الشاهد؟ قلنا: حُلِّفَ لأنه من غير المسلمين، وارتفع الإشكال. مع أنَّه جائزٌ عند بعض السلف وغيرِهم تحليفُ الشاهد المسلم للتهمة.

وأما أنَّها تضمنت شهادة المدعين لأنفسهم، والحكم لهم بمجرد أيمانهم - فغيرُ صحيح على إطلاقه من دون النظر إلى ملابسات الواقعة، فالله سبحانه وتعالى إنما جعل

= مصححًا لدعوى الأولياء معتقداً صدق دعواهم، فيستحلف أولياء القتيل خمسين يمينًا أن المدعى عليه انفرد بقتل صاحبهم، فإن حلفوا استحقوا دية قتيلهم، وإن أبو أن يحلفوا مع اللوث الذي أدلوا به حلف المدَّعى عليه وبرئ، وإن نكلَ المدعى عليه عن اليمين خُيِّرَ ورثة القتيل بين قتله أو أخذ الدية من ماله. ينظر لسان العرب ج١١ص١٦٥. بتصرف. واستدلوا على هذا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلاَّ القسامة». أخرجه الحافظ ابن بهران، في تخريجه لأحاديث البحر الزخار ج٥ص٢٩٥، وأُعِلَّ بالإرسال وبعضُ رواته باللين. وينظر السنن الكبرى للبيهقي ج٨ص١٢٣. والتفسير الثاني - أن يوجد قتيل في موضع بين محصورينَ غير القتيل، فإذا لم يَدَّعِ ولي الدم على أحد غيرهم، أو على مُعَيَّنِينَ - فله أن يختار من مستوطنيه الحاضرين وقت القتل خمسين رجلاً يحلفون ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، ثم تلزم الدية على عواقلهم. ينظر البحر الزخار ج٥ص٢٩٥. قال: واستدلوا بما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلاً قال له: إنَّ أخي قُتِلَ بين قريتين فقال: «يحلف منهم خمسون» وفي بعض الأخبار «اختر منهم خمسين رجلا يحلفون» فقال: مالي من أخي غيرُ هذا؟ قال: «نعم، مآئة من الإبل». تخريج أحاديث البحر بهامشه للحافظ ابن بهران ج٥ص٢٩٥. وشرح الأزهار ج٤ص٤٥٩. والبيهقي ج٨ص١٢١-١٢٢. وسنن أبي داود ج٤ص٦٢٢ رقم ٤٥٢٦. ونصب الراية ج٤ص٣٩٢.

الأيمان للمدعين بعد ظهور اللوث بخيانة الشاهدينِ على الوصية، حيث أصبح جانب المدعينَ قويًّا، والأمارات تعزز جانبهم بسبب كذب الشاهدين وافتضاح أمرهما، فشرَعَ الله اليمينَ على المدعينَ وقامت مقام الشهادة، وذلك ليس من باب شهادة المدعي لنفسه؛ بل من باب الحكم له بيمينه القائم مقام الشهادة لقوة جانبه، ومثلُ ذلك – الحكمُ للمدعي بشاهد واحد ويمين المدَّعي لَـمَّا قوي جانبه بالشاهد، وكذا نكولُ المدَّعَى عليه، وردُّ اليمين على المدعي، والحكمُ له بيمينه لَـمَّا قوي جانبه بنكول خصمه. وهذا هو عين العدالة[1].

ويجاب عن استنكار القسامة في الأموال بأنها أولى بالقبول من القسامة في الدماء مادام هناك لَوْثٌ. وأي فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم، وَظُهُورِهِ في صحة الدعوى بالمال، وهل في القياس أصح من هذا؟! ولا يستريب عالم أن اعتبار اللوث في الأموال التي تباح بالبدل أولى منه في الدماء التي لا تباح به.

فإن قيل: فالدماءُ يُحتاط لها؟، قيل: نعم. وهذا الإحتياط لم يمنع القول بالقسامة فيها وإن استُحِقَّ بها دم المقسم عليه. ثمّ إنَّ الموجبين للدية في القسامة حقيقةُ قولهم: إنَّ القسامة على المال والقتلُ طريقٌ لوجوبه، فهكذا القسامة هاهنا على مال كالدية سواء، فهذا من أصح قياس في الدماء وأبينه[2]. وهذا هو القول الذي يخدمه الدليل ويحقق المصلحة.

اعتراض:

ومما وجّه من الاعتراضات على الاستدلال بالآية لجواز شهادة غير المسلمين عليهم – أنَّ الآية الكريمة لا دلالة فيها على المطلوب؛ لأنَّ المرادَ بالشهادة المذكورة في الآية أيمانُ الأوصياء للورثة، وليست هي الشهادة المتنازع فيها.

---

[1] الطرق الحكمية ص١٩٠-١٩١.

[2] ينظر الطرق الحكمية ص١٩١ ببعض تصرف. والزبن ج ٢ص١٣٣-١٣٤.

وأجيب بأنَّ تركيب الآية الكريمة يفنّد هذا الاعتراض، حيث جاء فيها لفظ: ﴿ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾، وليس أيمانُ بينكم؛ كما جاء: ﴿ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ ﴾ واليمين لا يختص بها اثنان ولا ذوا العدل، ولا الآخران، ولا يُشترطُ فيه السفر، وجاء فيها تقييد الشاهد بلفظٍ معينٍ يَقُولُهُ وهو: ﴿ وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ ﴾ فإذا قلنا: ﴿ شَهَادَةَ اللَّهِ ﴾ معناها أيمانُ الله - سيكون المعنى العام فيقسمان بالله أن لا يكتما أيمانَ الله، وهذا لا معنى له إطلاقًا، فلا يقال للشخص: إحلف أن لا تكتم حَلِفَك؛ ولكنَّ المعنى الصحيح: احلف أن لا تكتم شهادتك، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾[1]؛ لأنه جاء في الآية المذكورة: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا ﴾، ولم يقل بالأيمان، ولا ريب أنَّ في حمل الشهادة في الآية الكريمة على اليمين ميلا عن أسلوب القرآن المعروف، قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾[2]،وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾. وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾، فلو كانت الشهادة في آية الوصية هي اليمين لكانت الشهادة في هذه الآيات بمعنى اليمين، ولم يقل به أحدٌ، ولو كانت الشهادة مراداً بها اليمين لما ذُكِرَت الأيمان قسيمةً لها في قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾، وقسيمُ الشيء مغايرٌ له. ثم كيف يكون المعنى؟ هل نقول: ذلك أدنى أن يأتوا بالأيمان، أو يخافوا أن ترد أيمان، وكيف يكون المراد بالشهادةِ اليمينَ مع أنَّ الشهادةَ عُطِفَتْ على العدلينِ من المؤمنين، وهما شاهدان، والموصي يحتاج إلى الشهادة لا إلى اليمين.

---

[1] ٢٨٣: البقرة.

[2] ٢: الطلاق.

فإن أجاب المعترضُ: بأنه لا غرابة فيما قلنا من تفسير الشهادة باليمين، فقد سمّى الله أيمانَ اللعان شهادةً، قال تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾[2] - يقال له: إنما سمّى الله أيمان الزوج شهادة؛ لأنها قائمة مقام البينه؛ ولذلك ترجم المرأة إذا نكلت، وسمّى أيمانها شهادةً لأنها في مقابلة شهادة الزوج، وخُصّت أيمان اللعان بلفظ الشهادة بالله تأكيداً لشأنها، وتعظيماً لخطرها[3].

ثانيـاً- دليل المجيزين من السنة: قبوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ نصرانيين في قصة بديل، وقد تقدمت في أسباب نزول آية الوصية.

ثالثا - الدليل من الأثر:

أ- روى أبو داود عن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء[4] هذه[5]، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة، فأتيا الأشعري (أبا موسى) فأخبراه وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمرٌ لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدّلا ولا كتما ولا غيّرا، وإنّها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما[6].

---

(1) ٦: النور.

(2) ٨: النور.

(3) ينظر الطرق الحكمية ١٨٧-١٨٨ بتصرف. ورسالة بدران ص١٧٨-١٨٠.

(4) بلد بشمال العراق بين بغداد وإربيل.

(5) كلمة «هذه» موجودة بالأصل لم افهم لها معنى، فربما أشير بها إلى البلدة.

(6) سنن أبي داود ج٤ ص٢٨-٢٩. كتاب الأقضية - باب شهادة أهل الذمة رقم الحديث ٣٦٠٥. ونيل الأوطار مج٤ ج٨ ص٢٩٣.

علّق الخطابي قائلاً: فيه دليلٌ على أنَّ شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية مسلم في السفر خاصة[1].

ب - حَكَمَ ابن مسعود بشهادتهم في زمن عثمان.

جـ - قراءة ابن عباس ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ﴾ وهو في حكم الحديث المرفوع[2].

رابعا - دليل الإجماع:

وما يُسْتَدَلُّ به للمجيزين إجماع الصحابة على قضاء أبي موسى بشهادة اليهوديين دون إنكار، وذاك دليلٌ على قبولهم على المسلمين في الوصية في السفر.

جواب:

أجيب بعدم تسليم الاجماع، فالصحابة لم تتفق كلمتهم، ويحتمل أن تكون القضيةُ قضيةَ عينٍ قابلة للتأويل، ومع الاحتمال لا حجة فيها.

رَدٌّ:

أجيب بأن قضاء أبي موسى وعمل الصحابة بها من غير نكير - يدل على أنها ليست قضية عين، ويستبعد أن تكون كذلك مع قول ابن مسعود بها[3].

خامسا - العقل:

نرى في الشريعة السمحة إباحةَ الميتة للمضطر، والفطر في رمضان للعذر، والقصر في الصلاة للمسافر، والتيمم بدل الماء، ونحو ذلك من الرُّخص، أفلا يكون في اجازة شهادة

---

[1] هامش على سنن أبي داود السابق.

[2] ينظر الطرق الحكمية ص١٨٢. ورسالة بدزان ص١٧٨.

[3] الرسالة السابقة ص١٧٣.

الكفار رخصة ترفع الحرج عن المسلمين إن اضطروا لذلك، ولا سيما على بساط الموت وعدم وجود المسلمين؟!. إنَّ القول بغير الجواز تعنُّتٌ وتضييق لم يقصدهما المانعُون الكرام[1].

الرأي المختار:

أدلةُ القابلين شهادةَ غير المسلمين – أقوى، فالآياتُ خَصَّتْ قضية قائمة برأسها، سواءٌ وافقت القياس أو خالفته، وتفسيرُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، وكثرةُ طرق الروايات في أسباب نزولها، وعملُ الصحابة – كلٌّ ذلك يجعلنا نجزم بأن الصوابَ القولُ بأن آية الوصية محكمةٌ لم تنسخ. وإعمالُ الدليل أولى من اهماله، وفي إعماله مصلحة كبيرة، ثم إنه غير مُنَازعٍ ولا معارِضٍ للدليل المُدَّعَى أنه ناسخ، وهو قوله تعالى: ﴿**مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ إذ يُحْمَلُ هذا الناسخ لوصح – على الظروف العادية، ونحن أمام أحوال استثنائية، لها حكمها، ثم ما الذي يمنع أن نرضى بشهادة غير المسلم في حادثة من الحوادث عند الحاجة؟ وهو نصٌّ قوله تعالى: ﴿**مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ والله أُعلم. ومن زعم أن غير المسلمين لا يكونون صادقين عزَّ عليه الدليل وأعوزه البرهان، فالنقل والعقل والواقع يخالف ما زعم[2].

١– أما النقل فالله جلَّ وعلا يقول: ﴿**وَمِن قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ**﴾[3] ويقول سبحانه: ﴿**وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ**﴾[4]، فالحق تعالى يخبر عن بني إسرائيل أن منهم طائفةً يتبعون الحق ويعدلون به، وإن كان هناك

---

(1) ينظر شيء من المعنى الزبن ج٢ص١٣٦. ورسالة بدران ص١٨٣.

(2) في هذا رسالة بدران ص١٧٣. والطرق الحكمية ص١٨٠.

(3) ١٥٩: الأعراف.

(4) ٧٥: آل عمران.

تأويلات حول المراد بهذه الأمة التي تهدي بالحق وبه تعدل[1] - فالآية الثانية صريحة في الإخبار عن قدر كبير من الأمانةِ، والأمانةُ عماد الشهادة.

اعتراض:

اعتُرض بأنَّ الآية ليس فيها تعديل لأهل الكتاب ولا لبعضهم خلافا لمن ذهب إلى ذلك؛ لأن فساق المسلمين يوجد فيهم من يؤدي الأمانة ويُؤْمَنُ على المالِ الكثير - ولا يكونون بذلك عدولا، فطريقُ العدالة والشهادة لا يجزئُ فيه أداءُ الأمانة في المال من جهة المعاملة والوديعة، الأترى قولهم: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّنَ سَبِيلٌ﴾[2] فكيف يُعَدَّلُ مَنْ يعتقد استباحة أموالنا وحريمنا بغير حرج عليه ؟! ولو كان ذلك كافيا في تعديلهم لَسُمِعَت شهادتهم على المسلمين.

---

[1] تفسير ابن كثير ج ٢ص٢٥٦و٢٦٩. ومجمع البيان مج ٣ج ٩ص٤٤ -٤٥. والكشاف ج ٢ص ١٣١. وقد ذكروا قصة غريبة عن الأمة المذكورة في الآية، وهي أن بني إسرائيل كانوا اثني عشر سبطا، فلما قتلوا أنبيآءهم تبرأ منهم سبط، واعتذروا وسألوا الله أن يفرق بينهم وبين إخوانهم، ففتح الله لهم نفقًا في الأرض، فساروا فيه سنة ونصفا؛ حتى خرجوا من وراء الصين، وهم هنالك حنفاء مسلمون يستقبلون قبلتنا، وذُكِرَ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن جبريل ذهب به ليلة الإسراء نحوهم، فكلمهم، فقال لهم جبريل: هل تعرفون من تكلمون؟ قالوا: لا. قال: هذا محمد النبي الأمي، فآمنوا به وقالوا: يارسول الله إنَّ موسى أوصانا من أدرك منكم أحمد فليقرئ عليه مني السلام، فردَّ محمد على موسى السلام، ثم أقرأهم عشر سور من القرآن نزلت بمكة، ولم تكن نزلت فريضة غير الصلاة والزكاة، وأمرهم أن يقيموا مكانهم، وكانوا يُسبتون، فأمرهم أن يُجمعوا، ويتركوا السبت. انتهى بلفظه من الكشاف المذكور. زاد القرطبي، وقال لهم - جبريل -: هل لكم مكيال وميزان؟ قال: لا. قال: فأين معاشكم. قالوا: نخرج إلى البرية فنزرع، فإذا حصدنا وضعناه هناك، فإذا احتاج أحدنا إليه أخذ حاجته، قال: فأين نساؤكم؟ قالوا: في ناحية منا. فإذا احتاج أحدنا لزوجته صار إليها وقت الحاجة، قال: فيكذب أحدكم في حديثه؟ قالوا: لو فعل ذلك أحدنا أخذته لظى، إنّ النار تنزل فتحرقه، قال: فما بال بيوتكم مستوية؟ قالوا: لئلا يعلو بعضنا على بعض، قال: فما بال قبوركم على أبوابكم؟ قالوا لئلا نغفل عن ذكر الموت. القرطبي مج٤ج٧ص١٩٢.

[2] ٧٥ : آل عمران.

جـــواب: أجــيـب بأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيــهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ قــد قــبـل شــهــادتـهـم في حد الرجم، فلو لم يكـونوا صادقين لردها[1].

ويقال أيضا: سلَّمنا أن الكافر ليس بعدل إلا أن قوله تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ – عامٌ، وقولَه تعالى في آية الوصية: ﴿ **اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ** ﴾ – خـاصٌ فـإنَّه أوجب شـهـادة العـدل الذي يكون مِنَّا في الحضر، واكتفى بشهادة من لا يكون مِنَّا في السفر، فهذه الآية خاصة، والآية التي ذكرتموها – أي قوله سبحانه – ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ عامة. والخاص مقدم على العام، ولا سِيمَا إذا كان الخاص متأخراً في النزول، ولا شك أن سورة المائدة متأخرة، فكان تقديمُ هذه الآيةِ الخاصةِ على الآية العامةِ التي ذكرتموها – واجبًا بالاتفاق والله أعلم[2].

٢- وأمـا دليل العـقل فـهـو أن الأصل في خـبـر الإنسـان الصـدق وإن كـان كـافـرا، فـلا يُعدَلُ عنه إلا لوجود تهـمـة[3]؛ إذ أنَّ الجرح مَظِنَّةُ تهمةٍ وليس سلب أهلية. وما دام قبـول شهادة الكافر يحقق مصلحة، فالمصلحةُ بابٌ كبيرٌ ندخلُ منه إلى كل ما يرسي قواعد العدالة التي أرسل الله من أجلها الرسل وبها استقام نظام الكون. والله أعلم.

فرع:

بقي سؤال وهو هل تعتبر عدالةُ الشاهدينِ الكافرينِ على وصية المسلم في السفر – في دينهـمـا؟ وكـذا اعـتـبـارُها بشـهـادة بعضـهـم على بعض؟ وهل يشـتـرط كـونُـهـمـا من أهل الكتاب أو رجلان؟ والجواب كما حكاه ابن القيم عن شيخه أن عموم كلام الحنبلية يقتضي أنهـا لا تعـتـبـر، أمـا إذا قبلنا شـهـادة بعضـهـم على بعض فتعـتـبـر عـدالتـهـم في دينهم، وآياتُ

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] ينظر تفسير الرازي ج٣ص٤٦٤ بلفظه. والزبن ج٢ص١٤٠.

[3] ينظر رسالة بدران ص١٧٣. والطرق الحكمية ص ١٨٠.

القرآنِ الواردةُ في شأن الوصية لا تدل على اشتراط العدالة، كما أنها لا تَشْتَرِطُ أن يكون الشاهدان من أهل الكتاب، وهناك من يرى أنه لابد أن يكونا من أهل الكتاب.

والمختار في هذه المسائل أنَّ العدالةَ غيرُ مطلوبة؛ لأن الوقت لا مجال فيه لذلك، وأنَّى للمريض الغريب انتقاءُ شاهدين، بل مَنْ تيسر له أشهده. وكذا لا يشترط كونهما كتابيين بدلالة الآية ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، وغيرُ المؤمنين هم الكفار كلُّهم، وقد لا يحضر الموصيَ إلا كفار من غير أهل الكتاب، وتقييدُه بأهل الكتاب لا دليل عليه.

أما الحكم بشهادة كافر وكافرتين فالقياس أن يُقْبَلَ كافرٌ وكافرتان؛ لأن الأموال يُقبل فيها رجلٌ وامرأتانِ، وهذا قول أبي محمد بن حزم، واحتج بعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «أليستْ شهادةُ المرأةِ مثْلَ نِصْفِ شهادَةِ الرجلِ»[1].

وهذا العموم جوَّز الحكم أيضا في هذه الصورة بأربع نسوة كوافر، وهو ليس ببعيد عند الضرورة إذا لم يحضره إلاَّ النساء، بل هو محض الفقه. وجزم ابن تيمية بأن الحاكم إذا حكم بخلاف آية السفر فإن حكمه مُتَوَجِّهٌ نقضُه لمخالفته نصَّ الكتاب العزيز بدَلالاتٍ ضعيفة[2].

---

(1) نصه عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقلن: وبم يارسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل»؟ قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم»؟ قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها». البخاري ج١ص١١٦. رقم الحديث ٢٩٨ باب ترك الحائض الصوم، وقد تكرر برقم ٩١٣، ١٣٩٣، ١٨٥٠، ٢٥١٥. وأخرجه مسلم في الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات ج١ص١٢١. رقم ١٣٢. بلفظ فيه زيادة ونقص وهو مقارب. وفتح الباري ج١ص٣٢١-٣٢٢. وشرح مسلم للنووي مج١ج٢ص٦٥-٦٧. والبيهقي في سننه الكبرى ج١ص٣٨٠ باب الحائض.

(2) الطرق الحكمية ببعض تصرف ص١٩٣-١٩٤.

الفصل الرابع
في
الفسق والعادات وتأثير ذلك على الشهادة

تمهيد وتقسيم:

الفسق مانع من قبول الشهادة. والعاداتُ الخادشةُ للمروءة تؤثر بدورها على مصداقية الشهادة. لكن المسألة ليست بهذه البساطة، فعندما تَتَلَفَّتُ باحثًا عن عدل بالشروط التي وضعها الفقهاء - ولم تجد - ستكون حينئذ أمام مشكلة حقيقة، ومن جهة ثانية فنحن أمام خليط من العادات، وَتَقَلُّبٍ في الأحوال تجعل من العسير وجود عدل بالمقاييس التي وضعها السلف، فلابد من حل لهذه المشكلة. ومن العجب أنَّ ما كان من العادات خادشًا للمروءة في زمن قد ينقلب إلى خادش لمن لم يفعله.

وعندما نجد أنفسنا في حالة قبول للفسقة في ظروف تستدعي ذلك - سنجد من هذا مدخلا لقبول الكافر ولو في غير السفر إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وهذا هو الذي جعلنا نُقحم الكلام عن حكم شهادة الفاسق هنا؛ ولهذا فالدراسة في هذا الفصل ستكون في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول - في شهادة الفاسق ومن لا مروءة له.

المبحث الثاني - حول العادات والمروءات وتأثيرها على الشهادة.

المبحث الثالث - مدى نطاق القبول لغير العدل.

المبحث الأول
في
شهادة الفاسق ومن لا مروءة له[1]

الأصل في باب الرواية والشهادة أن يُسْتَبْعَدَ من لا عدالة له، والفاسق غير أهل لحمل شرفِ نقلِ الحديثِ، ولا أن تُفصلَ عملا بقوله الخصومات؛ لأن الفاسق شاذ عن الجسد الإسلامي الطاهر.

وإذا طرأت على هذه القاعدة الصارمة استثناءات فليس تذويبًا لها بإغلاق الباب وفتح النافذة، ولا تقييد يد وإطلاق أخرى؛ بل هو الفقه الإسلامي الذي يتحرى مصالح الناس، مراعيًا قول الله سبحانه: ﴿ **وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَالَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ** ﴾[2] - لذا بادر أوائل المسلمين إلى الجزم بأنه لا يصح لمن يُنَاطُ به أمرٌ من أمورهم إلا بعد معرفة ثقته وأمانته وعدالته في الحكم والقضاء والرواية والشهادة.

وسارت الأمور في البداية سيرًا لا بأس به، ثم بدأت العجلة تخرج عن المسار والتقط الزمام عيرُ أهله، ونشأت الفُرْقَةُ والبغضآء والفِرَقُ والبدع، وكثر وشاع من أُطْلِقَ عليهم كفارُ أو فساق التأويل، وكان منطق الأصول يقضي أن لا يُقْبَلُوا لولا اعتباراتٌ أخرى سنتكلم عنها. ثم انتشرت المعاصي بصورة جعلت أحكام الفقهاء تتغير من زمن إلى زمن تبعًا لذلك؛ فقد نُقِلَ عن أبي حنيفة في مسألة العدالة الظاهرة أن الأصل في المسلم العدالة، وقال صاحباه: بخلافه؛ فجمعوا بين القولين بأن الأصل العدالةُ في المسلم زمنَ أبي حنيفة؛ لأنه زمنُ صلاحٍ، وليس الأصلُ العدالة في زمن الصاحبين؛ لأن الناس قد تغيروا، وقد لا يكون

---

(1) ينظر شيء حول هذا المعنى في الأبحاث المسددة ص٥١٠ - ٥١٤.

(2) ١١٣: هود.

من المناسب جعل الزمن معياراً حقيقًا لتغيِّر الناس؛ إلا أن زمننا هذا يناسبه القولُ: بأنه لم يعد – تقريبًا – للعدالة ظاهر ولا باطن؛ لأن الناس قد تغيروا ثم فسدوا.

فالسواد الأعظم حيٌّ ميتٌ، وأشباح بلا أرواح إيمانية، وغثآء كغثآء السيل، يصدق عليهم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «كَيْفَ أنتُمْ إذَا وَقَعَتْ فِيكُمْ خَمْسٌ وأعُوذُ باللَّه أن تَكُونَ فِيكُمْ أوْ تُدْرِكُوهُنَّ: مَا ظَهَرَتِ الفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ يُعْمَلُ بِهَا فِيهِم عَلانِيَةً إلا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونُ والأوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أسْلافِهِم، وَمَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إلا مَنَعُوا القَطْرَ مِنَ السَّمَآءِ، وَلَولا البَهَآئِمُ لَمْ يُمطَرُوا، وَمَا بَخَسَ قَوْمٌ المِكْيَالَ وَالميزَانَ إلا أخِذُوا بالسِّنِينَ وَشِدَّةِ المُؤنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ، ولا حَكَمَ أمَرَآؤُهُمْ بِغَيْرِ مَآ أنزَلَ اللَّهُ إلا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِم عَدُوَّهُم فَاسْتَنقَذُوا بَعْضَ مَا فِي أيْدِيهِمْ، وَمَا عَطَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ إلا جَعَلَ اللَّهُ بأسَهُم بَيْنَهُم»[1].

كل هذا قد وقع وانتشر وأصبح مألوفًا وأصبح المعروف منكرًا والمنكر معروفًا. وأمام هذه المشكلة كان لابد من الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإن تعارضت مصلحتان قُدِّمَ الأصلح، أو مفسدتان دُرِئَ الأفسد، أو مصلحة ومفسدة؛ فَدَرْءُ المفاسد مقدم على جلب المصالح[2]. وسنسوقُ الحُجَّةَ لما نرمي إليه من أننا قد نقبل من ليس بأهل للشهادة لمصلحة أو جَبَت ذلك، ولنضربْ مثالاً بالفاسق المتأول والكافر[3].

---

[1] ينظر ابن ماجة ج٢ص١٣٣٢ حديث رقم ٤٠١٩ باب العقوبات. ومستدرك الحاكم مع التلخيص ج٤ص٥٤٠، وصححاه. والترغيب والترهيب ج٢ص١١١رقم ١١١٠، وج٤ص٢٢٢رقم ٣١٨٠ ونصه منه. وكنز العمال ج١٦ص٨١ رقم ٤٤٠١٤ عن ابن عمر.

[2] ينظر في هذا قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص٢٤ وما بعدها.

[3] قال الإمام المهدي: ولما كان من الكبائر ما لم يعلم كونه كبيراً بصريح من كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أو إجماع مستند إليهما بحيث لا يقع النزاع في مفهومه لكنه يؤول إلى الكفر أو الفسق بما يستلزمه من الوجوه – فيسمى صاحبُه كافر تأويل كالمجبر. وفاسق التأويل كالباغي وحكمه حكم كافر التصريح =

لنَفْتَرِض أنَّ في قبول رواية أو شهادة الفاسق المتأول تسليمًا له بالصلاحية والثقة الأمر الذي يجعله يستمر في بدعته وضلاله، ولو رُدَّت روايته وشهادته لرُدِعَ وقُمِعَ؛ فقبوله مفسدة.

والجواب : أنَّ ما ذُكر صحيح لا غبار عليه؛ لكن الأمة لو فعلت ذلك، وجعلت من الاختلاف في الأصول أو الفروع ذريعة لتعطيل باب الرواية والشهادة؛ لكان الفساد أعظم إذ فيه إجهازٌ على العصمة الدينية وتمزيقٌ لمظلة كلمة التوحيد – لا له إلا الله محمد رسول الله – في حين أن نزعة الاختلاف طبيعة مركوزة في نفوس البشر بسبب تفاوت الأفهام. قال الله تعالى: ﴿ **وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** ﴾(١) فتجاوز العلماءُ هذه العقبة، وقبل المتخاصمون بعضُهم بعضًا إلا من عُرِفَ من الفِرَق بشهادة الكذب لأهل مذهبه. وبالجملة فالاختلاف في هذه المسألة عديم الجدوى، فالاتجاه السائدُ هو قبول المتهمين بالبدعة(٢). وللمذهب الإباضي أقوال ثلاثة فيمن يرونه مبتدعًا مخالفًا لهم:

= في تحريم تقليده. وقال أبو القاسم البلخي [عبدالله بن أحمد بن محمود المعتزلي ت٣١٩هـ من الطبقة الثامنة له مؤلفات كثيرة] : يجوز تقليد من سقطت عدالته من جهة التأويل وأخذُ الخبر عنه لتحاشيه عن الكذب. قال قاضي القضاة: لا يجوز الأخذ بفتواه، ويجوز أخذ الخبر عنه، وهو المختار للمذهب واشترطنا العدالة تصريحًا وتأويلاً – وإن كان من ظاهرة الإسلام فباطنه الإيمان – لأن البحث يحصل معه قوة الظن؛ والعملُ بالظن الأقوى مهما أمكن هو الواجب. وهذا الشرط وإن لم يصرح به غيرنا فعمومُ من يعتبر العدالة تصريحا وتأويلاً يقضي به. ينظر شرح الأزهار ج١ص١١ . والتاج المذهب ج١ص٧ بتصرف نزر. وينظر تنقيح الفصول للقرافي ص٣٦٠ – ٣٦٢. وزهير ج٣ص١٤٨ – ١٤٩.

(١) ١١٨ – ١١٩: هود.

(٢) الروض الباسم ج٢ص٨٩ – ٩١. وتوجيه النظر إلى أصول الأثر ص٢٧. والكفاية ص١٤٨. والنصائح الكافية ص١٤٨.

الأول – تقبل شهادته في الأموال إن كان أمينًا.

الثاني – تقبل مطلقًا إن كانوا أمنآء في مذهبهم إلا الشهادة في الولاية والبرآءة فلا تقبل.

الثالث – ترد مطلقًا[1]. يظهر لنا مما سبق أنَّ قبول أهل البدع شهادة وروايةً مع شيء من الحذر – أصلحُ من ردِّهم. **فهل الكلام مع الفاسق الصريح كذلك؟**

الفاسق الصريح: هذا النوع من الفساق هم الذين يعملون الكبآئر: كالسرقة، وشرب الخمر، والزنى، والقتل، فلا تقبل شهادة فاعل شيء من هذا ونحوه وإن تاب؛ إلا إذا صحت توبته بشروطها؛ وهي الإقلاع عن الذنب، والندم على فعله، والعزم على أن لا يعود[2]. وبشرط استمرار التوبة سنة؛ لأن السنة مشتملة على الفصول الأربعة المختلفة المؤثرة في تهييج النفوس، وهذه المدة كافية في امتحان التآئب لمعرفة صلاح حاله، والاستدلال على صدق توبته. والاختبارُ أيضًا في زوال الأمور الجارحة غيرِ المفَسِّقة مدتُه سنة[3].

---

[1] ينظر شرح النيل ج١٣ ص١٣٣ – ١٣٤.

[2] ينظر في هذا رياض الصالحين للإمام النووي وشرحه كنوز الباحثين لأحمد حموش – الطبعة الأولى – دار الفكر المعاصر – بيروت ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م ص٦٢ – ٦٣. وتصفية القلوب من درن الأوزار والذنوب للإمام يحيى بن حمزة ص ٢٨١ – ٢٨٢. وسبيل الرشاد إلى معرفة رب العباد ص٥٤ – ٥٩ للإمام محمد بن الحسن بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد ولد ١٠١٠هـ وتوفي ١٠٧٩هـ كان واليًا لعمه الإمام المؤيد محمد بن القاسم وبعده لعمه الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم، وكان مطاعًا مهيبًا، فيه حزم وعدل وإنصاف. قال الشوكاني فيه: الرئيس الكبير والأمير الخطير رُبِّيَ في حجر الخلافة وترقى في الكمالات حتى بلغ منها الغاية، من مؤلفاته تسهيل مرقاة الوصول شرح على مرقاة الوصول في أصول الفقه لجده القاسم. ينظر ترجمته البدر الطالع ج٢ص١٥٩ وما بعدها. ومقدمة سبيل الرشادة بقلم المحقق ص٤ – ٥. والزركالي ج٦ص٨٩.

[3] ينظر التاج المذهب ج٤ص٧٣ بتصرف.

إشكال:

تقدم لنا من الناحية النظرية مَنْ هو الذي تقبل روايته وشهادته، وكيف أجمعوا على رد الفاسق الصريح، ولكن السؤال الآن، **ما هو العمل إذا لم يوجد العدل؟**

والجواب: أن ميدان العمل أفرز بالفعل هذا السؤال، وأجاب العلمآء من شتى المذاهب بلسان الحال أو المقال مُرَجِّحِين قبول الفاسق لئلا تضيع الحقوق ومصالح الناس، فمفسدةُ الفوضى والضياع أعظمُ من مفسدة قبول الفسقة.

فالإمام المتوكل أجاب – وقد سأله سآئل عن قبول شهادة غير العدل –: إن كان قبول شهادة غير العدل تؤدي إلى إبطال حق معلوم قطعًا، فلابد من اعتبارها وحصولها [أي العدالة] وإن كانت [أي الشهادة] مؤيدة للظاهر في الحادثة، وغلب على ظن الحاكم صدقها عمل بها[1].

ومن اختيارات الإمام يحيى بن محمد حميد الدين رحمه الله «أن شهادة غير العدل مقبولة على مثله مهما لم يُؤْثَرْ عن الشاهد الزور، ولا حلف الفجور، إذ لو قلنا: إن الجنس المنغمس في المعاصي لا تقبل شهادة بعضهم على بعض، بل لابد من شاهد فاضل مُصَلٍّ صآئم تقي إلى غير ذلك – لضاعت الحقوق فيما بينهم لنفور ذوي الفضل عن الفساق ومجالستهم غالبًا، والحجة في قبول ذلك قول الله تعالى: ﴿**يَآأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُم الْمَوْتُ حِينَ الوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ منكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ**﴾[2]، والخطاب للأمة الإسلامية، فمعنى ﴿**مِنْ غَيْرِكُمْ**﴾ أي غير المسلمين، وإذا قبلت شهادة الكافر هنا عند مظنة عدم وجود المسلم لحفظ الحقوق – فبالأولى شهادة المسلم غير العدول

---

(1) ينظر شرح الأزهار ج٤ص١٩١ بالحاشية.

(2) ١٠٦: المائدة.

على مثله عند مظنة عدم العدل»[1].

وحكى المهدي عن المنصور بالله عبدالله بن حمزة ما لفظه: «شهادة الضرورة كشهادة النسآء على ما لا يطلع عليه الرجال، وشهادة المخالفين بعضهم على بعض لأنه يغلب عليهم الانفصال وشهادة المخالفين علينا في ديننا إذا اضطررنا إليها، وشهادة الفسَّاق إذا كان أهل البلد فساقًا من جهة التصريح، فإنها تقبل البينة منهم، لكن يختار من لا يعرف بالكذب ولا بالخيانة، لأن الشهادة مرجعها إلى الظن، وقد يغلب على الظن صدق كثير من الفساق العصاة وتاركي الصلاة، وكما أنه يُرجَعُ في ذلك إلى الظن، فإنه إذا غلب على ظن الحاكم صدق الشاهد حكم بشهادته»[2].

ونقل صاحب المقصد الحسن[3] عن الإمام عز الدين بن الحسن[4] ما لفظه: «إذا لم

---

[1] ينظر التاج المذهب ج٤ص٧٠ هامش ، وينظر صراط العارفين إلى إدراك اختيارات أمير المؤمنين (والمراد به المتوكل على الله يحيى بن محمد حميد الدين ولد ١٢٨٦ هـ بويع بالإمامة ١٣٢٢ هـ قتل مع بعض أنجاله ورئيس وزرائه القاضي عبدالله العمري سنة ١٣٩٧ هـ، ومقتله يشبه إلى حد بعيد مقتل عثمان في ماساويته ونتائجه وسبَّبَ قتله من الكوارث والمحن ما سببه قتل عثمان (نظمها وشرحها القاضي العلامة عبدالله بن عبدالوهاب المجاهد المعروف بالشماحي رحمه الله، طبعة المعارف الجليلة – صنعاء ١٣٥٦هـ ص٢٥ – ٢٨ .

[2] ينظر القول المقبول بقبول شهادة من ليس بعدل عند فقدان العدول، بحثٌ جُمع فيه أقوال الكثير من أقوال العلماء في هذا الموضوع، للعلامة إسماعيل بن يحيى بن حسن بن صديق الصديق ، قاض يماني من أعيان الزيدية ت ١٢٠٩هـ، من مشائخه كبار الزيدية القاضي زيد الأكوع والقاضي حسن الشبيبي مقرر المذهب. واستجاز من محمد بن إسماعيل الأمير، وكذا السيد المحدث سليمان بن يحيى الأهدل الزبيدي . مخطوط – مصور من دار المخطوطات بالجامع الكبير ، بدون ترقيم.

[3] ص٢٨٠، واسم هذا الكتاب المقصد الحسن فيما لا ينبغي جهلة لذوي الفكر والفقه والفطن من لوازم علم الفرائض والسنن لابن حابس – مخطوط في مجلد كبير، عندي منه صورة.

[4] عز الدين بن الحسن بن علي المؤيد ولد عام ٨٤٥هـ في فَلَلَة – ناحية صعدة من أئمة الزيدية وعلمائهم في اليمن، ادعي الإمامة وتلقب بالهادي إلى الحق سنة ٨٨٠هـ– أنشأ مساجد، وصنف قبل أن يبلغ العشرين ، من مصنفاته الفتاوى مجلد ضخم معتمد عليه في مذهب الإمام زيد – مخطوط، وكنز الرشاد وزاد المعاد في علم التصوف. وبرز في علم الأصول وصنف فيه شرحًا على منهج القرشي وقد رحل إلى تهامة لسماع الحديث =

يوجد الشهود العدول فالمذهب قبول شهادة غيرهم إذا كانوا خمسة فصاعدا، حيث اقترن الظن الغالب بشهادتهم، ولاحت للحاكم قرائن صدقهم، وهذا ما تدعو الضرورة إليه، سيما في زماننا هذا الذي قلت فيه العدالة، وكثرت فيه الضلالة.

قال: وإذا وقف الحاكم على بصيرة[1]، أو حُكمٍ لإمام عادل، أو حاكم معتبر عرف خطه، ولا شهادة عليه وأثمر ذلك الظنَّ بصحة ما انطوى عليه ولم يكن لتجويز خلافه طريق فإنه يعمل به. قال: وللمنصور بالله وأبي مضر كلام في اعتبار الظن، ولا بأس به، وذلك يختلف باختلاف القرآئن المفيدة للظن سيما فيما يتعلق المشاجرةُ فيه ببيت المال، وما أمرُهُ إلى الأئمة فإن الأمر فيها أهون، والمجال في شأنها أوسع، فيعمل فيها بما يوجد من خطوط الأئمة بالتمليك لمن ذلك تحت يده، حيث عجز عن الشهادة، وإن كان ظاهر المذهب أنه لا يعتبر في جميع ذلك إلا بالشهادة» واشتراطُ خمسة شهود إذا كانوا فسقة مروي عن الإمام أحمد بن الحسين[2].

= على شيخ السنة في وقته يحيى بن أبي بكر العامري، واستجاز منه أكثر مسموعاته، وبالجملة فله مصنفات في سائر الفنون، وعكف في آخر عمره على شرح على البحر الزخار، فبلغ فيه إلى كتاب الحج، فصار مجلدين، وقد وُصِفَ بتوزيع أوقاته على الطاعات، بما يشهد له بالفضل على أقرانه، وكان ينظم الشعر وقد جمع في ديوان، توفي بصنعاء عام ٩٠٠هـ مدة خلافته ٢١ سنة. ينظر في ترجمته هامش كنز الرشاد وزاد المعاد للإمام المذكور ، بقلم الشيخ عبدالواسع بن يحيى الواسعي رحمه الله – طبعة قديمة – مطبعة أمين ضبش الكبرى – مصر ص٧ – ٨. والزركلي ج٤ص٢٢٩.

[1] هي وثيقة بيع وشراء خاصة بملك الأراضي في عرف اليمنيين.

[2] أحمد بن الحسين بن القاسم بن عبدالله القاسمي ولد سنة ٦١٢هـ من أمثلِ أئمة الزيدية علمًا وعملاً وجودًا وكرمًا، وكان شجاعًا داهية حازمًا بويع سنة ٦٤٦هـ ولقب بالمهدي لدين الله، جرت بينه وبين رسول الله حروب، واستولى على معظم البلاد العليا في اليمن ، قُتلَ على يد ثلاثة من أنصاره القدماء استمالهم الملك المظفر عام ٦٥٦هـ. ويحتمل أن يراد بالإمام أحمد بن الحسين الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني. ينظر في ترجمته أعلام الزركلي ج١ص١١٧.

وأطلق الإمام عز الدين بن الحسن في موضع آخر من سؤالاته المعروفة، ولفظه سؤال، هل تقبل شهادة الجماعة غير العدول؟ أجاب: المعتمدُ عندنا قبولُ شهادتهم إن كانوا ممن لا يعرف بالاجتراء على الكذب والزور، وانضم إلى ذلك حصول العلم بشهادتهم أو الظن المقارب أو الغالب، وانتفت القرآئن القاضية بالتواطؤ علي الكذب المقتضية للريبة. والقضايا تختلف في ذلك، وجميع ذلك موكول إلى نظر الحاكم، ومع هذا فاشتراط الخمسة لا وجه له فيما يظهر؛ لأنه إذا كان المقصود هو تحصيل الظن فالعبرة بتحصيله من غير نظر إلى عدد مقدر، بل سوآء قل الشهود أو كثروا، وإن كان المراد أنه يحصل به العلم فبعيد جداً، ولا سيما حيث هم غير عدول، وإن كان المراد تحصيل الشهرة فهي إما أن تفيد ظناً أو علماً، وقد عرفت ما فيهما.

وقال في التكميل عند قوله: وظن العدالة ما لفظه: وقال المتوكل على الله والمنصور بالله والداعي ورواه أبو مضر عن المؤيد بالله: إذا خلت البلد وميلها عن العدول قُبلت شهادة غير العدول بشرط أن يكونوا خمسة لا يُعلم منهم كذب ولا حيف. قال أبو مضر: إذا كانوا أمنآء يغلب الظن بصدقهم وثَمَّةَ ضرورة.

قال الذَّويد[1]: «ولعل قول المنصور بالله: إذا خلت البلد عن العدول جاز قبول شهادة اثنين من غيرهم إذ ظن صدقهم – مثل قول أبي مضر»[2].

---

[1] هو الفقيه أحمد بن يحيى بن سالم الذويد بن علي بن محمد بن موسى الصعدي اليمني، أخذ عن السيد محمد بن عز الدين المفتي وعبدالعزيز بن محمد بن بهران، وسمع الأمهات الست، واستجاز فيها من الحافظ محمد بن محمد المصري، وأجل تلامذته الإمام القاسم بن محمد، والفقيه مهدي الشعيبي وغيرهما، وكان فقيهاً محدثًا قليل النظير في المعقولات والصفات، إماماً في الشرعيات على الإطلاق، وكان آية من آيات الله، وله في كل علم قدم راسخة، وبلغ في علم الطب والرمل وحل السحر وغيرها مبلغاً عظيماً، وقرأ في التوراة. توفي ١٠٢٠هـ. ينظر في ترجمته ملحق البدر الطالع ج٢ص٤٩ – ٥٠.

[2] ينظر بحث العلامة الصديق. والروض الباسم ج ٢ص١٠٢. والعواصم والقواصم ج ٢ص٢٥٥ – ٢٥٦. والروض النضير ج٢ص٤٨٧ – ٤٨٨.

وقال العلامة المُحَيْرِسِي[1] رحمه الله – عند قوله: «وظن العدالة – بعد أن حكى كلام أهل المذهب[2] – ما لفظه: وقال المنصور بالله عليه السلام: يجوز الحكم بشهادة من ظن صدقه ولو غير عدل، ولو كان واحداً أيضاً ، وكذا لو حصل له الظن بقرينة أيضاً . قال: لأن غالب الشهادة العادلة إفادتها الظن، فإذا حصل من دونها كفى.

وفي فتاوى الإمام أحمد بن الحسين : يُعمَلُ بشهادة خمسة من خيرة أهل الجهة وإن لا يكونوا عدولاً للعدم، كالتيمم لعدم المآء، يعني وإن لم يبلغ خبرهم حد التواتر، إذ لو بلغه لَعُمِلَ به اتفاقًا بلا إشكال؛ لكون العمل بعلمه لا بخبرهم. ثم قال – بعد تخلل كلام يسير – : نعم، وحيث للشاهد أن يشهد بظنه لعدم إمكان العلم فيه فللحاكم كذلك أن يحكم فيه بظنه سوآء حصل له الظن عن شهادة أو خبر ولو واحد وغير عدل، أو بقرينة خارجة عن ذلك أيضاً ، إذ المعتبر الظن فقط لا ما أتم فلا حكم له»[3].

وجآء في الفقه الإباضي أن العدالة تختلف باعتبار اختلاف الأزمنة. قال في شرح النيل: «العدالة ... اجتناب الكبآئر وتوقي الصغآئر. وقال أبو إسحاق الشاطبي: العدالة معتبرة في كل زمان بأهله وبحسابه، فعدالة الصحابة لا تساويها عدالة التابعين ، وعدالة

---

(1) هو الفقيه العلامة المحقق التقي علي بن محمد البصير المحيرسي الشاحذي ، ثم الصنعاني ولد سنة ١٠٤٥ هـ قرأ في العربية والعروض والفقه على عبدالقادر المحيرسي وأحمد بن عبدالواحد المحيرسي، ثم رحل إلى صنعاء فاستوطنها وأخذ عن صالح بن نشوان، وقاسم السلاخ، ومحمد بن إبراهيم السحولي، والسيد صلاح بن أحمد الرازحي، والقاضي حسين بن محمد المغربي وصنوه الحسن وغيرهم، وكان عالمًا عارفًا محققًا في كل فن عابداً زاهداً ، صالحًا تقيًا وضيء الوجه يتوقد ذكاءً مواظبًا على التدريس بجامع صنعاء يقطع كثير أوقاته فيه، وله شعر حسن ، وكان إمام القراء على الإطلاق وشيخ مشائخهم بالاتفاق توفي ١١١٦ هـ. ينظر في ترجمته ملحق البدر الطالع ج٢س١٧٢.

(2) الهادوي الزيدي.

(3) بحث العلامة الصديق.

التابعين لا تساويها عدالة من يليهم، وكذا كل زمان إلى زمننا هذا. ولو فُرِضَ زمان يعرى عن العدول جملة لم يكن بدٌّ من إقامة الأشبه فهو العدل في ذلك الزمان، وليس العدول في الحواضر كالعدول في البوادي»[1].

وفي فقه المالكية «أعلم أنه إذا تعذر وجود العدل الموصوف بصفات العدالة كما في زمننا هذا اكتُفِي بالحر المسلم البالغ العاقل المستور الحال الذي لا يعرف عليه فسق، وقيل: يؤمر بزيادة العدد»[2].

هكذا نلاحظ الفقهآء يَغُضُّونَ الطَّرْفَ عن اكتمال شروط العدالة لمسيس الحاجة إلى حفظ المصالح، حتى في القضآء يجب أن يتولاه الأمثل فالأمثل حسب ما أفتى به ابن تيمية، وقال: إنه يدل عليه كلام أحمد وغيره، فيتولاه أنفع الفاسقين وأقلهما شراً[3].

والفقهآء وإن أجازوا شهادة الفاسق وهي ليست في الحقيقة شهادة فهي بالأحرى قرينة – استثنوا الكذب والزور، فمن فسق بهما فقولُهُ لا حرمة له، فتلك أمور تسقط العدالة، ولو صغرت، كأن يشهد زوراً على فلس أو بصلة، وكذا الغصب والسرقة. والعدالةُ عندما تسقط بهذه الأشياء رغم أنها تافهة – لا تسقط لعظم المفسدة، بل لقبح هذا الباب ودنآءته[4].

واستدل العلامة ابن تيمية لقبول الفاسق فقال: «قوله تعالى: ﴿**مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ**﴾[5] يقتضي أنه يُقبل في الشهادة على حقوق الآدميين من رضوه شهيداً بينهم، ولا ينظر إلى عدالته، كما يكون مقبولاً عليهم فيما أئتمنوه عليه.

---

(1) شرح النيل ج١٣ص١١٧.

(2) ينظر بلغة السالك ج٢ص٣٤٩.

(3) فتاوى ابن تيمية ج٤ص٦٢٥.

(4) ينظر في هذا المعنى تنقيح الفصول للقرافي ص٣٦٣.

(5) ٢٨٢: البقرة.

وقولُه تعالى في آية الوصية والرجعة: ﴿**اثْنَانِ ذَوا عَدْلٍ**﴾[1] أي صاحبا عدل – العدل في المقال: هو الصدق والبيان الذي هو ضد الكذب والكتمان كما بينه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى**﴾[2]، والعدلُ في كل زمان ومكان وطآئفة بحسبها؛ فيكون الشاهد في كل قوم مَنْ كان ذا عدل فيهم، وإن كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر؛ وبهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا فلو اعتبر في شهود كلِّ طآئفةٍ أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قآئمًا بأدآء الواجبات، وترك المحرمات كما كان الصحابة – لبطلت الشهادات كلها أو غالبها[3].

وإذا فُسِّرَ الفاسق في الشهادة بالفاجر وبالمتهم فينبغي أن يُفرق بين حال الضرورة وعدمها كما في الكفار، ويتوجه أن تُقْبَلَ شهادة المعروفين بالصدق وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة مثل [الحبس][4] وحوادث البدو، وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل.

وله أصول منها قبول شهادة أهل الذمة في الوصية، وشهادة النسآء فيما لا يطلع عليه الرجل، وشهادة الصبيان فيما لا يطلع عليه الرجال كذلك، ويظهر ذلك في المحتضر في السفر إذا حضره اثنان كافران واثنان مسلمان يصدقان وليسا بملازمين للحدود، أو اثنان مبتدعان، فهذان خير من الكافرين»[5].

وما يقال في الشهود يقال في المحدثين، ومن الشهود من تُقبَلُ شهادته في نوع دون نوع، أو شخص دون شخص؛ كما أن المحدثين كذلك، واستشعر اعتراضًا وهو قوله سبحانه

---

(1) ١٠٦: المائدة.

(2) ١٥٢: الأنعام.

(3) الفتاوى الكبرى ج٤ص٦٤١.

(4) هكذا وردت ، وربما تكون الجيش أو الحبش، ولم أجد الأصل. فينظر.

(5) الفتاوى الكبرى ج٤ص٦٤١– ٦٤٢.

وتعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[1]. فقال: ونبأ الفاسق ليس بمردود، بل هو موجب للتَّبيُّن عند خبر الفاسق الواحد، ولم يؤمر به عند خبر الفاسقين، وذلك أن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد. أما إذا عُلم أنهما لم يتواطآ فهذا قد يُحَصِّل العلم[2].

ويُستخلص مما ذكره ابن تيمية أن الأدلة على جواز شهادة لفاسق للحاجة تتمثل في النقل والعقل.

أولاً: النقل:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾[3]، فمن رضيناه في أي حادثة فهو المقبول.

٢- قوله سبحانه: ﴿وأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ﴾[4]، والعدل هنا يُراد به صدقُ اللسان، فمن صدق فهو عدل.

٣- قوله سبحانه: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[5]، فإجازة شهادة غير المسلم دليل على السعة واليسر.

٤- قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ﴾[6]، إنما أمَرَنا سبحانه بالتثبت وليس الرد.

ثانيًا: دليل العقل:

- الخبر أو الشهادة لا يثمران أكثر من الظن، ومتى حصل الظن بقول المخبر أو الشاهد

---

[1] ٦: الحجرات.

[2] الفتاوى الكبرى ج٤ ص٦٤٢، ببعض التصرف، وينظر الطرق الحكمية ص١٧٥.

[3] ٢٨٢: البقرة.

[4] ٢: الطلاق.

[5] ١٠٦: المائدة.

[6] ٦: الحجرات.

وجب العمل به، وقد اتفقوا على جواز العمل بما يفيد الظن من أخبار الآحاد في الدنيويات والفتوى والشهادات. والخلاف إنما هو في كونه حجةً في حق المجتهد، فالأكثرون على أنه حجة لمبادرة الصحابة رضي الله عنهم إلى العمل به، وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد، ومنهم من يشترط وجود ما يعضده، ومنهم من اشترط أن يخبر عدلان ضابطان، قاله الجبّائي، وقال المازري: لا يقبل في الأخبار المتعلقة بالزنى إلا أربعة قياسًا على الشهادة[1].

وللتأكيد على اكتفاء العلماء بما يثمر الظن ويحقق الأصلح اكتَفَوا فيما يتعلق بعورات النسآء بواحدة، بل أكثر من ذلك لو نَظَرَ إلى فرج امرأةٍ مًّا للشهادة أكثرُ من امرأة قَدَحَ ذلك في عدالتهن مالم يكن بطريق الصدفة، أو إذا جهلت الثانية شهادةَ الأولى ونظرها أو كانت لا تدري بأن النظر من أكثر من واحدة لا يصح[2]، وكذا الشهادة على استهلال المولود لـمَّا دعت الضرورة والحاجة إلى شهادة النسآء وحدهن كان لا بد من قبولهن[3]، وقد قبل شريح شهادة امرأة رضي بها الخصمان[4]، «وقبلت شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الشجاج وما يجري مجراها إذا لم يحضرهم كبار، وليس قبولهم لعدالتهم، وإنما لانتفاء التهمة؛ لأنهم غير متهمين قبل تفرقهم، وبعد التفرق لا يقبلون لجواز تلقينهم بالكذب. فإن قيل: إنَّ حكمَ الشهادة أن لا تقبل إلا من العدول، والصبيانُ لا يصح أن يقال فيهم:

---

(١) ينظر تنقيح الفصول للقرافي ص٣٥٧. وينظر في رأي العلماء حول خبر الآحاد شرح الكوكب المنير ج٢ص٣٤٥ وما بعدها. والبرهان ج١ص٥٩٩ فقرة ٥٣٨. وكافل لقمان ص٤٢ – ٤٧. وكافل الطبري ص٣٨ – ٤٣. والغاية للحسين بن القاسم ج٢ص٥٠ وما بعدها. والآمدي مج١ج٢ص٣١ وما بعدها. والمعتمد ج٢ص٩٦ وما بعدها، والمحصول ج٢ص١٧٠ وما بعدها، ومنهاج الوصول للمهدي ص ٤٨١.

(٢) ينظر شرح الأزهار ج٤ص١٨٦ حاشية رقم ١٠.

(٣) ينظر بحث العلامة الصديق.

(٤) أخبار القضاة ج٢ص٣٠٩.

إنهم عدول – قيل له: معنى العدل هو المستقيم، ومَنْ ظَنَّ أنه لم يَمِلْ عن الاستقامة فيما يقول، فيكون قد تحصل له معنى العدل في ذلك الشيء، وإن لم يطلق فيه اسم العدالة»[1].

«ونُقِلَ عن القاضي عبدالله بن الحسن الدَّواري[2] الملقب بسلطان العلمآء قولٌ يشبه ما تقدم. وقال الإمام المهدي أحمد بن يحيى عليه السلام: واعلم أن أنواع الشهادات أربعة: بعضها غَلَّظَ فيها الشرع وخفَّفَ على حسب المصلحة الحاجية والضرورية، فلما كانت إقامة الحدود يُتوصل إلى درئها، ولا ضرورة بنا إلى إقامتها – غَلَّظَ في شهادتها فلم تقبل فيها شهادة النسآء ولا الفروع، واعتبَرَ أربعة في شهادة الزنى، وخفَّفَ فيما عدا الزنى مما يوجب الحد، فاعتَبَرَ فيه رجلين أصلين. ولما كانت الأموال والحقوق لا تزال الحاجة داعية لحفظهما – خَفَّفَ بقبول الأرْعيَا[3]، والشاهد واليمين، ولما كانت أمراض الفروج لا يحضرها الرجال قبل فيها شهادة امرأة، كما قبلت شهادة أهل الكتاب لما كان المسلمون لا يحضرون معاملتهم في الأغلب، وكذا شهادة الصبيان فيما بينهم.

ونقل المهدي عن الإمام عبدالله بن حمزة قوله: شهادة الضرورة كشهادة النسآء على ما لا يطلع عليه الرجال، وشهادة المخالفين بعضهم على بعض؛ لأنهم يغلب عليهم الانفصال، وشهادة المخالفين في ديننا علينا إذا اضطررنا إليها، وشهادة الفساق إذا كان أهل البلد فساقًا من جهة التصريح، فإنها تقبل البينة منهم، لكن يختارر من لا يعرف بالكذب

---

[1] نقله العلامة الصديق من كلام الإمام أبي الحسين المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني.

[2] الدَّوَّاري: نسبة إلى أحد أجداده دوار بن أحمد، ولد سنة ٧١٥هـ تبحر في غالب العلوم، وله تصانيف منها: شرح جوهرة الرصاص في الأصول وهو أحسن شروحها حيث ترك الناس الشروح الأخرى بعد هذا، والديباج النضير في الفروع. وكان طلبة العلم يرحلون إليه ويتنافسون في الأخذ عنه، وقد نال من ارتفاع الذكر وعظيم الجاه، وقبول الكلمة مالم ينله غيره، حتى كان الناس لا يبايعون الأئمة حتى يحضر، وكان متقللاً من الدنيا زاهداً فيها. توفي ٨٠٠هـ بصعدة – اليمن، محل ولادته.

[3] الرعي هو: الذي يستمع شهادة الشاهد ليؤديها عند الحاكم عند تعذر حضور الشاهد.

ولا بالخيانة، لأن الشهادة مرجعها إلى الظن، وقد يغلب على الظن صدق كثير من الفساق العصاة وتاركي الصلاة، وكما أنه يرجع في ذلك إلى الظن فإذا غلب على ظن الحاكم صدق الشاهد حكم بشهادته»[1].

دليل القبول من السنة – على جواز العمل بالظن فهذه الأحاديث الآتية، عَمِلَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها بالظن حيث قَبِلَ شهادة الواحد لـمَّا ظن صدقه غيرَ مُعْتَبِرٍ نصاب الشهادة. وكذا قبِل شهادة الأمَة ونحو ذلك.

فالمراد من الاستدلال أن السنة الشريفة تعتبر غلبة الظن في أحوال كثيرة. وبناءً عليه نلتمس لقبول شهادة الفاسق التي تفيد غلبة الظن بصدقه من إقرار السنة لمبدأ العمل بالظن ، فلا يتوهم أن الصحابة الذين قبلهم النبي غير عدول، بل هم عدول، وإلا لما قبل واحداً في محل الإثنين ، وهذه هي أدلة السنة مخالفةً للقاعدة العامة[2]:

١– قال ابن عمر: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه»[3].

٢– قال ابن عباس : «جآء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال: إني رأيت الهلال، فقال : «أتشهد أن لا إله إلا الله؟»، قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟»، قال: نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً»[4].

---

(١) ينظر بحث العلامة الصديق. وينظر أعلام الموقعين ج١ ص٨١ وما بعدها.

(٢) ينظر في شيء من هذا المعنى الطرق الحكمية ص١٢٦ – ١٢٩.

(٣) رواه أبو داود ج٢ص٧٥٦ رقم ٢٣٤٢ . وتيسير الوصول للديبع مج ١ج ٢ص٣٤٣ – الصوم رقم ٥.

(٤) رواه أبو داود ج٢ص٧٥٤رقم ٢٣٤٠، قال الخطابي: وفيه حجة لمن أجرى الأمر في رؤية هلال شهر رمضان مجرى الأخبار، ولم يحملها على أحكام الشهادات. وفيه حجة لمن رأى أن الأصل في المسلمين العدالة ؛ وذلك أنه لم يَطلب أن يعلم من الأعرابي غير الإسلام فقط. ولم يبحث عن عدالته وصدق لهجته. ينظر هامش أبي داود المذكور للخطابي، وساق أبو داود رواية ثانية بعد الرواية المذكورة بلفظ: جآء أعرابي إلى النبي صلى الله =

٣- حدَّث عقبة بن الحارث قال: تزوجت أمرأة، فجاءت أمَةٌ سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك؟ فقال: «دعها عنك»[(١)].

٤- كان صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقبل خبر من يخبره، وما فعل ذلك إلا لظنه الصدق حتى يُبَيِّنَ اللهُ له بالوحي عدمَ صدق المخبر؛ ومن أمثلة ذلك:

أ- في غزوة بني المصطلق حدث احتكاك بين غلامين فاستصرخ أحدهما بالمهاجرين والآخر بالأنصار، فقال عبدالله بن أبَيّ: أوَقَدْ فعلوها؟! كاثرونا في ديارنا، ثم قا: ﴿ **لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ** ﴾[(٢)]، فسمعه زيد بن أرقم ونقل الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما جاء ابن آبيّ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاتبه على قوله، فأنكر وأقسم بالله ما قال شيئًا، وأن زيداً كاذب، فَعَذَرَهُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفشت الملامة لزيد في الأنصار وكذَّبوه حتى أنزل الله سورة المنافقين

= عليه وآله وسلم، فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟»،قال: نعم. وشهد أنه رأى الهلال. فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا. قال أبو داود رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة. وأخرجه مسنداً ومرسلاً النسائي ج٤ص١٣١ - ١٣٢، رقم ٢١١٢ - ٢١١٥. والترمذي ج٣ص٧٤ رقم ٦٩١. وقال: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وقال: أكثر أهل العلم على قبول الواحد في الصيام، ولم يختلفوا أنه لابد من شهادة رجلين في الإفطار ص٧٥ من المرجع المذكور. وذكر الخطابي عن النسائي (ولم أره في سنن النسائي) أن المرسل أولى بالصواب، وأن سماكًا إذا انفرد بأصل لم يكن حجة، لأنه كان يلقن فيتلقن، وأخرجه ابن ماجة ج ١ص٥٢٩ رقم ١٦٥٢ كتاب الصيام. وتيسير الوصول للديبع مج١ج ٢ص٣٤٣ - الصوم رقم ٤.

(١) البخاري ج ٢ص٩٣٣ - ٩٣٤ رقم ٢٤٩٧. والترمذي ج٣ص٤٥٧ - ٤٥٨ رقم ١١٥١، وقال: حسن صحيح. وقال: بعضهم يُعْمَلُ به، وبعضهم يطلب شهوداً أكثر. وسنن أبي داود ج ٤ص٣٧ - ٣٨ رقم ٣٦٠٣ كتاب الأقضية ١٨.

(٢) ٨: المنافقون.

بتصديقه رضي الله عنه وتكذيب ابن أبي[1].

ووجه الاستدلال أنه صلى الله عليه وآله وسلم قبل خبر زيد ورتب عليه عتاب ابن أبي، ثم قَبِلَ قول ابن أبي ورتب عليه الناسُ تكذيبَ زيد . وأكثرُ من هذا كله أنَّ ابنَ أبيٍّ في أسفل درجة في النار، وهو وإن كان يجري عليه حكم المسلمين في ظاهر الحال؛ إلا أنه فاسقٌ منافقٌ خبيثٌ بل أقبح من الكافر، والنبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يعرف ذلك، فما ذاك إلا دليل على أنَّ الظنَّ إذا ارتكز في الذهن بسبب خبرٍ مَّا جاز العمل به بدون اعتبار قآئله .

ب- قصة بني أبيرق، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « هم أهل بيتٍ ذُكِرَ منهم إسلامٌ وصلاحٌ » لَمَّا أخبره مخبر أنهم كذلك، ثم أخبره الله تعالى بحقيقة حالهم[2] فقال سبحانه وتعالى: ﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَآ أَرَاكَ اللهُ وَلا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا * وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيمًا * وَلا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ**

(1) البخاري في تفسير سورة المنافقين ج٤ص١٨٥٩ رقم ٤٦١٧ . وتفسير الطبري ج٢٨ص٧٢ - ٧٦. وسيرة ابن هشام ج٢ص٢٩٠- ٢٩٣. والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ص٢٩٩ - ٣٠١. والبداية والنهاية له ج٤ص١٧٩ - ١٨١، والكامل لابن الأثير ج٢ص١٣١- ١٣٢. وتأريخ الطبري ج٢ص٦٠٥- ٦٠٩. والنيسابوري ص٧٣ - ٧٤ نفس المرجع مع الطبري . والدر المنثور ج٦ص٣٣٤ - ٣٣٥. وأسباب النزول للنيسابوري تحقيق : البغا ص٣٥٣. والكشاف مع تخريجه ج ٤ص٤٣٣ - ٤٣٤. وتفسير القرطبي مج٩ج١٨ ص٨٣. وتفسير ابن كثير ج٤ص٣٧٠ - ٣٧٢. وفتح القدير للشوكاني ج٥ص٢٣٢ - ٢٣٣ . ومجمع البيان مج٦ج٢٨ص٨٥ - ٨٧. وتفسير الماوردي ج٦ص١٧ - ١٨. وميزان الطباطبائي ج١٩ص٢٨٣- ٢٨٧.

(2) بنو أبيرق هم بشر وبشير ومبشر سرقوا طعاماً وسلاحًا لرفاعة، فشكا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولما سمع بنو أبيرق بذلك أتو رجلاً منهم فكلموه واجتمع ناسٌ من أهل الدار فأتوا النبي فأخبروه أن بني أبيرق أهل صلاح وإسلام ، فانكر النبي صلى الله عليه وإله وسلم على الشاكي اتِّهَامَهُ لهؤلاء الصالحين! فأنزل الله تعالى ما أنزل. ينظر الدر المنثور ج ٢ص٣٨٢- ٣٨٦. وأسباب النزول للنيسابوري تحقيق: البغا ص١٥٢. وتفسير الطبري ج٥ص١٦٩ - ١٧٧.

يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللّهَ لا يُحبُّ مَن كانَ خَوَّانًا أثِيْمًا﴾[1].

ج- همَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم بغزو بني المصطلق حين أخبره الوليد ابن عقبة أنهم تجمعوا متمردين مانعين طاعتهم وزكاتهم[2]، فنزل قوله تعالى: **﴿ يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إِنْ جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيْبُوا قَوْلاً بِجَهَالةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُم نَادِمِينَ﴾**[3]. والوجهُ في هذه الاستدلالات جوازُ العمل بالظن.

احتمال:

قد يقال: إن أهل العصر النبوي أهل عدالة مطلقة، فما عمل النبي إلا على هذا الأساس، لا لمجرد حصول الظن. والجواب: قد تضمنته هذه الأمثلة، فقد كشف القرآن كذبًا وخيانة لقوم في عداد المسلمين في العصر النبوي. والإنصافُ أنهم كغيرهم فيهم أهل تقوى، وفيهم من زنى[4] وسكر[5]، وقذف المحصنات[6]، وقتل النفس التي حرم الله[7]، وفيهم من غل[8] وسرق[9]، وقد أقيم الحد في كل هذه الجرائم في زمن النبي صلى الله

---

(1) ١٠٥ – ١٠٧: النساء.

(2) الدر المنثور ج٦ص٩١ – ٩٣. وقد تقدم خبر الوليد.

(3) ٦: الحجرات.

(4) مسلم ج٣ص٥٢٦ رقم ١٦٩٢. والسنن الكبرى للبيهقي ج٨ص٢٢٧. والترمذي ج٤ص٢٧ رقم ١٤٢٧ ورقم ١٤٢٨.

(5) البخاري ج٦ص٢٤٨٩ رقم ٦٣٩٨. وفتح الباري ج١٢ص٦٤. ومسلم – كتاب الحدود ج٣ص٥٣٨ رقم ١٧٠٦. والترمذي ج٤ص٣٨ رقم ١٤٤٣.

(6) البخاري ج٤ص١٧٨٢. والبيهقي في سننه الكبرى ج٨ص٢٥٠. وأسباب النزول تحقيق البغا ص٢٦٧.

(7) مسلم ج٣ص٥١١ رقم ١٦٨٠.

(8) سيرة ابن هشام ج٢ص٤٩٢. وأسباب النزول تحقيق البغا ص١٠٨.

(9) البخاري – احاديث الأنبياء ج٣ص١٢٨٢ رقم ٣٢٨٨. ومسلم كتاب الحدود ج٣ص٥٢٢ – ٥٢٣. والبيهقي في سننه الكبرى ج٨ص٢٥٣.

عليه وآله وسلم، وفيهم منافقون مَرَدُوا على النفاق[١]. فكيف يتميز العدل من غيره؟ والمشهورون من أهل النفاق كانوا يُعَامَلُونَ معاملة المسلمين. وأما وجود من صحب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم واتبعه حق الاتباع الموصوفين بالتقوى بالتقوى الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، فلا يعني يميزهم بالورعِ والعدالة والبركة - الحكمَ على أهل العصر كله بالعدالة. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «خيرُ القُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم»[٢]، وكذا الممادح القرآنية العظيمة، والأحاديث الدالة على تزكية أهل ذلك العصر جملة - هي تزكية للجملة، ولا تقتضي تزكيةَ كل فرد اتفاقًا. والنزاع قائم حول اشتراط العدالة في الراوي هل هو شرط لابد منه أم أنه مجرد استكشاف وأمارة على الصدق؟.

قال العلامة الأمير: عدالة الراوي ما[٣] قام الدليلُ على شرطيتها، وظن الصدق أمر لابد منه، وليس في قبوله صلى الله عليه وآله وسلم دليل على عدالة من قَبِلَ أخبارهم؛ لأن القرآن جرحهم، وهذا يمنع أن تكون العدالة شرطًا ، وإذا لم تكن شرطًا انتفى أن يكون قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لأخبارهم دليلاً على اشتراطها، وإلا صار الأمر دوراً، فيقال: النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقبل إلا العدل، والدليل على أنه عدل قبول النبي صلى الله عليه وآله وسلم. والرأي أن مدار قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لأخبارهم أحد أمرين: إما حصول الظن، أو عدالة الراوي، فحمله على أحد الأمرين دون الآخر تَحَكُّمٌ[٤].

---

(١) ثمرات النظر ص٣١ - مصور من مجموع رقم ١٠ بالجامع الكبير - صنعاء . وينظر نظرية عدالة الصحابة والمرجعية السياسية في الإسلام ص١١ وما بعدها، والكتاب ٣٥٢ صفحة نفيس مفيد في هذا الباب.

(٢) ينظر البخاري ج٢ص١٣٣٥ رقم ٣٤٥٠ ورقم ٣٤٥١ . وفتح الباري ج٧ص٣- ٥. والبداية والنهاية ج٦ص٢٨٣، وج٨ص٢٥١. والترمذي ج٤ص٤٧٥ رقم ٢٣٠٢ . وقال: غريب، رقم ٤٠٣٣ - ٤٠٣٧ بعدة طرق. وبعضده حديث: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُون بني آدمَ ...» الحديث. وحديث: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِم وَمِنْ خَيْرِ قَرْنِهِمْ ...» الحديث ينظر الشفا ج١ص١٨٠ - ١٨١ للقاضي عياض.

(٣) ما: نافية.

(٤) ثمرات النظر ص٦٧ وجه (ب) ونظرية عدالة الصحبة ص١١ وما بعدها.

نخلص من هذا أن مناط قبول الرواية أو الشهادة هو ظن الصدق.

اعتراض: قال العلامة عبدالله بن أبي القاسم[1]: يمكن أن تكون العلةُ في عدم قبول الفاسق المُصَرِّحِ تُهْمَتَهُ بالكذب، وإما أن تكون العلةُ إهانتَه والاستخفَافَ به؛ لأن قبول الشهادة والرواية منصب رفيع يُلزمُ الخلقَ أحكامًا شديدة، فيلزمونها، فأي رفعة أعظم من هذا؟ والعلةُ هي هذه. قال: وهي موجودة في فاسق التأويل مثل الفاسق المصرح؛ لأن فاسق التأويل دليلاً لو تأمله لما ارتكب البدعة.

ولو علَّلْنَا القبول من عدمه بتهمة الكذب لوجب أن نقبل رهبان النصارى وعباد اليهود والبراهمة، فإنهم يتحرزون عن الكذب أشد التحرز، ويتنزهون عنه أعظم التنزه[2].

جواب: ردَّ العلامة محمد بن إبراهيم الوزير القياسَ والتعليل. وبعد أن فَنَّدَ قياس فاسق التأويل على الفاسق الصريح بكونه قياسًا في مسألة قطعية وهو لا يصح مع القطع إلا بانتفاء النص المُحَرِّم للقياس، بل إن الإجماع مخالف لهذا القياس في أدلة كثيرة – قال: إن التعليل الراجح هو ظن الصدق، ولا يناقضه ظن صدق النصارى والفسقة والبراهمة واليهود، ولا يقدح في التعليل هذا الإيراد. والدليل أن تخصيص العلل الشرعية جائز بإجماع الأصوليين، مثال ذلك قولهم في العلة في القصاص: إنه قتل عمد عدوان، وهذه العلة قد وجدت في قتل الوالد لولده وتخلَّفَ الحكم؛ لأنَّ الوالد لا يُقْتَلُ بولده فها هنا اختلفوا، فمنهم من يقول بتخصيص العلة بمعنى أنها وجدت في الولد، ولم تؤثر لدليل خصها[3]، ومنهم من يقول: تلك العلة غير كافية، ويزيد فيها قيداً، ويقول: العلة القتل العمد العدوان من غير الأب، وكذلك القولُ هنا: العلةُ ظن الصدق إن قلنا بتخصيص العلة – بمعنى أن الدليل قد دلَّ على أن الظن هو العلة كما يأتي. وإن لم نقل بالتخصيص قلنا: العلة الظن من

---

[1] أحد مشائخ محمد بن إبراهيم الوزير صاحب العواصم والقواصم عاش وتوفي ما بين القرن ٨ و٩ الهجري.

[2] العواصم والقواصم للوزير ج٢ص٢٤٤.

[3] المرجع السابق.

غير المصرح بالفسق والخارج من الملة[1]، والأدلة ترجح جانب المراد من الرواية والشهادة وهو ظن الصدق ، وهي كالتالي :

١- قوله تعالى : ﴿ إِنْ جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾[2]، دلت الآية الكريمة على أن العلة في التبيُّن خوفُ الخطأ، والرغبةُ في تحري الإصابة والصدق، ولو كانت العلة التشريف والمنصب لقال : فتبينوا أن تعظموا فاسقًا بجهالة.

٢- قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾[3]. وهي تدل على أن المراد الصدق والتحري، لا رفعُ المناصب.

٣- قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ ﴾[4]، دلت على أن العلة قوة ظن الصدق لا المناصب وتعظيم المؤمن، وإلا لما احتاج العدل إلى مصاحبة عدل آخر. وبمعنى آخر لو كانت العلة هي مجرد العدالة وكون منصبها شريفًا مستحقًا للتعظيم مانعًا من قبول الرد لما فيه من الاستهانة بالمردود والتهمة له - لكفى العدل الواحد[5]. واعتُرض بأنه لو كان العلة الظن لكفى الواحد من الشهود أيضًا ، وأجيب بأن القصد في حقوق المخلوقين الظن الأقوى حسب الإمكان المتيسر، وفي حقوق الله تعالى مجرد الظن، ثم إن آية السفر التي أباح الله فيها شهادة كافر التصريح دلت على أن قبولها ليس بمنصب لا يستحقه إلا مؤمن[6].

٤- قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا ﴾[7] عَلَّلَ الدليل

---

(١) المرجع السابق ج٢ص٢٤٦ - ٢٤٧. والروض الباسم ج ٢ص٩٩.

(٢) ٦: الحجرات.

(٣) ٢٨٢: البقرة.

(٤) ٢٨٢: البقرة.

(٥) العواصم للوزير ج٢ص٢٤٧ - ٢٤٨. والروض الباسم ج٢ص١٠٠.

(٦) العواصم والروض السابقان.

(٧) ١٠٨: المائدة.

الكريم بما يفيد قوة الظن وما هو أقرب للصدق[1].

٥- قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا﴾.

وجه الاستدلال: أن المعتبر في النص بشكل واضح هو يُبْعِدُ عن الريبة دون اعتبار منصب العدالة الراجع إلى ما يستحقه المسلم من التعظيم.

٧- قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باليمين مع الشاهد[2]، وهذا دليل على أن اليمين ما شرعت إلا لاعتبار قوة الظن ولا يناسب مقامَ تعظيم المؤمن، بل فيها تهمة للشاهد والحالق، ولو تم القبول من دون يمين ولا احتياط لكان أكثر تعظيماً لهما.

٨- يجب رد حديث العدل في دينه إذا كان سيء الحفظ يترجح خطؤه على صوابه، وهذا إجماع، وفيه أكبر دليل على أن العبرة بالظن لا بالمنصب، وإلا لما رُدَّ المسلم المتدين الذي لا يحصل ظن بصدقه.

٩- قَدَّمَ علمآء الأصول في باب الترجيح خبر من قوي الظن بإصابته وصدقه، ولم يقدموا خبر من كثر ثوابه وعظمت عند الله منزلته، وهناك مسآئل تعتمد على قوة الظن، منها: مَنْ سمع الحديث من غير حجاب، فروايته أولى ممن سمع من ورآء حجاب. وكذا قَدَّمُوا رواية المثبت على النافي، وقد لا يكون أفضل منه، ومنعوا شهادة المرء لنفسه، واتُّهم في أقاربه وأعدائه، ولا يصح حكم الحاكم لنفسه، واختلفوا في صحة حكمه بعلمه وما شابه ذلك؛ ولم يمنع من هذا - مع وجود العدالة - إلا اهتزاز ظن الصدق[3]. والله أعلم.

---

(١) العواصم ج٢ص٢٤٨. والروض الباسم ج٢ص١٠٠.

(٢) العواصم ج٢ص٢٤٩- ٢٥٥. والروض الباسم ج٢ص١٠٠ - ١٠١. وسنن أبي داود ج٤ص٣٢ - ٣٥ رقم ٣٦٠٨ عن ابن عباس ورقم ٣٦٠٩ عنه. ورقم ٣٦١٠ عن أبي هريرة، ورقم ٣٦١١ و٣٦١٢ بطرق أخرى، والترمذي ج ٣ص٦٢٧ رقم ١٣٤٣ عن أبي هريرة، وسعد بن عبادة. قال: وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وسُرَّق، وقال في حديث أبي هريرة: حسن غريب، والحديث عن جابر من رواية جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد، قال: وقضى بها عليٌّ فيكم. وعنه عن عليٍّ. رقم الأحاديث ١٣٤٤ - ١٣٤٥. وابن ماجة ج٢ص٧٩٣رقم ٢٣٦٨ - ٢٣٧١ بعدة طرق مثل غيره.

(٣) العواصم والقواصم ج٢ص٢٤٨، والروض الباسم ج٢ص١٠٠.

المبحث الثاني
في
حكم العادات والمروءات وتأثيرها على الشهادة

تمهيد وتقسيم:

سبق أن ذكرنا حرص العلمآء على وضع لآئحة من الضوابط التي اعتبروها بمثابة أمارة على الصدق، وَعَدُّوا لبس الفقيه زي الجندي أو العكس بدون مبرر خدشا في المروءة، وبرهانا على الاضطراب النفسي الذي يَفُتُّ في الثقة وظن الصدق بقوله؛ لأن هذا الفعل وإن لم يكن محرما إلا أن فيه قلة مبالاة بمشاعر الناس نحوه، واستنزرآئهم صنيعه، فلا يُؤْمَنُ أن يكذِبَ غير مبالٍ بعارِ الكذب مادامت حساسيته نحو مجتمعه باردة، ولاشك أن للمجتمع تأثيرا بالغا في الضغط على الفرد نحو الاستقامة أو الانحراف.

العادات الراهنة:

طرأ من العادات ماهو محرم شرعا بدون خلاف، وخادش للحيآء، ولكن الشعور لدى مجتمعات إسلامية كثيرة راض بتلك العادات ممارس لها، وبالأخص البلدان التي عشعش فيها المستعمرون، وغرسوا فيها غابة من عاداتهم وأخلاقهم، ورسموا على أهلها نسخة مطابقة للإنسان الغربي، يشاهد ذلك في سلوك النساء ونبذهن لكثير من القيم الإسلامية، فلم يعد مخلا بالحياء في عرف الكثيرين كشفُ رأسها وصدرها، ونزولها للسباحة باللباس المعروف، بل أصبح العكس هو المخل وهو التخلف، والرياضي لم يعد يلتفت إلى آداب الشريعة فيما يتعلق بتحديد العورة، والمشاهد مثله، فهو نجم عند المجتمع ولو خرج عاريا، بل أبلغ منه أهل التمثيل الخليع والغناء والفن، فلهم جمهور عريض وسوق واسع. ولو ذهبنا نسرد الأمثلة لطال بنا البحث، فجوانب البعد عن تعاليم الإسلام متشعبة، وَنَظَرْنَا فقط إلى الجانب الأخلاقي لنقيس عليه ما سواه.

وَإِنَّمَا الأُمَمُ الأَخْلاَقُ مَا بَقِيَتْ * فَإِنْ هُمُ ذَهَبَتْ أَخْلاَقُهُمْ ذَهَبُوا

والبحث لايرتكز على تلمس العدالة في أصحاب هذه الصفات، وإنما هل يمكن أن يحصل ظن بصدق أخبارهم أو شهادتهم.

والجواب أن هذه العادات يمكن أن ينظر الباحث فيها إلى العرف السآئد، فمتى وجد أن الناس لايَجْرَحُونَ بمثل تلك العادات لأنها للأسف أصبحت مألوفة، وَمَنْ فعلها يحاكي غالبية الناس بسبب الفراغ الديني وضعف المسلمين؛ بحيث صارت التقاليد الرآئجة هي تقاليد الأمم القوية التي استطاعت بسط سلطانها ومد نفوذها ونشر حضارتها وثقافتها، وبعض هذه الثقافة تمس نظام الأسرة، فالغرب لا يتقبل تعدد الزوجات في حين يسمح بتعدد العشيقات، وقوانينه تبيح الزنى، وهذا بدوره قد أثَّر على تفكير وسلوك كثير من المسلمين. وساعد من جهة أخرى على التمسك بالعادات الهدامة بعضُ التصرفات السيئة لبعض دعاة المسلمين، فكانوا بذلك عوامل تنفير عن الدين الإسلامي المطهر لتمسكهم بالقشور، وضحالة فهمهم وفقههم، فليس الفقه حفظ الحديث بسنده وطرقه وعلله؛ وإنما هو فقه فحواه ومعناه وانسجامه مع روح الإسلام العظيم.

نعود إلى ما سألنا عنه، وهو هل نحصل على ظن بصدق هؤلآء العاطلين عن شروط العدالة؟ سنحاول الإجابة على السؤال في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول - نسلط الضوء فيه على المروءة.

المطلب الثاني - حول مفهوم الفسق الذي ترد به الأخبار والشهادات.

المطلب الثالث - في الأدلة على قبول غير العدل.

المطلب الأول
في
المروءة

نظر العلماء إلى المروءة على أنها شرط مكمل للعدالة؛ فالعدل هو الذي يتجنب بَعْدَ اجتناب المحرمات والإتيان بالواجبات – أفعالَ الخسة، وقلة الحياء لتكتمل مروءته وتتم عدالته.

ميزان المروءة:

من المؤكد أن الأحوال والأزمان فيما يتعلق بأفعال الخسة وقلة الحياء – تختلف بحسب عرف أهل بلد الفاعل لذلك وأهل زمانه، مثل الأعرابي الذي بال في مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، فالمجتمع المدني استنكره، وبادر الصحابة إلى انتهاره حتى تَدَخَّلَ أَكْرَمُ الخلقِ خُلقًا وقال: «لا تَقْطَعُوا دَرَّتَه»[1] لمعرفته صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أنّ هذا البدوي جاء من بيئةٍ خشنةٍ لا ترى في مثل هذا الصنيع بأسًا. وقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يمشي في المدينة بغير رداءٍ ولا نعل ولا قلنسوة، ويعود المرضى في أقصى المدينة على تلك الحال، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أشد الناس حياءً من العذراء في خدرها[2].

---

(1) ينظر البخاري ج١ص٨٩ رقم ٢١٦–٢١٩ ورقم ٥٦٧٩. وسنن أبي داود ج١ص٢٦٣–٢٦٥ رقم ٣٨٠–٣٨١. والنسائي ج١ص٤٧ رقم ٥٣–٥٦. وابن ماجة ج١ص١٧٦ رقم ٥٢٨–٥٣٠. والسنن الكبرى للبيهقي ج٢ص٤١٣. والمسند ج٣ص١٢٤ رقم ٧٨٠١. والترمذي ج١ص٢٧٥ رقم ١٤٧ وقال: حسن صحيح وسيأتي أيضا. ونيل الأوطار ج١ص٤١–٤٣. ورياض الصالحين ص٣٢٦ رقم ٦٣٢. وتخريج البحر الزخار ج١ص٢٥. ومجمع الزوائد ج٢ص١١.

(2) ذكره الإمام الكبير محمد بن ابراهيم الوزير، وهو إمام كبير في السنة، ومدافع عنها في كتابيه الرائعين العواصم والقواصم، والروض الباسم. ينظر الروض ج١ص٦١.

وقد روي عن ابن عمر قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام»[1].

وقد ذكر الجزائر بعضًا من تعريفات المروءة فمنها:

١- آدابٌ نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات. وقد اعترض بعض العلماء على إدخال المروءة في حدّ العدالة؛ لأن جُلَّهَا يرجع إلى مراعاة العادات الجارية بين الناس، وهي مختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة والأجناس، وقد يدخل في المروءة عرفًا مالا يُسْتَحْسَنُ في الشرع، ولا يقتضيه الطبع. على أن المروءة من الأمور التي يعسر معرفة حدها على وجهٍ لا يخفى[2] «وقيل: سيرة المرء بسيرة أمثاله في زمانه. فَمِنْ تَرْكِ المروءة لُبْسُ الفقيه القَبَاءَ، والقَلَنْسُوة، وتردده فيهما بين الناس في البلاد التي لم تجرِ عادة الفقهاء بلبسهما فيه، ومنه المشي في الأسواق مكشوفَ الرأس حيث لا يعتاد ذلك، ولا يليق بمثله، ومنه نَقْلُ الرجل المعتبر الماءَ والأطعمة إلى بيته إذا كان عن بخلٍ وشحٍ، وإن كان عن تواضع واقتداء بالسلف لم يقدح ذلك في المروءة، وكذلك إذا كان يأكل ما يجد ويأكل حيث يجد زهدًا وتنزها عن التكلفات المعتادة، ويُعْرَفُ ذلك بقرائن الأحوال، وإنما لا تقبل شهادة من أخل بالمروءة؛ لأنَّ الإخلال بها يكون إمّا لخبل في العقل، أو لنقصان في الدين، أو لقلة حياء، وكلٌّ ذلك رافعٌ للثقة بقوله»[3].

«قال الرازي: قال أصحابنا إن استماع الغناء الذي مع الأوتار يفسق به، وإن استمعه من أهل بلدة لا يعتدون أمر ذلك لا يفسق، فالصغيرة والكبيرة نسبيتان، فمن فعل شيئا لا يعده العقلاء تاركًا للتعظيم لا يكون مرتكبًا للكبيرة، وعلى هذا تختلف الأمور باختلاف

---

[1] ينظر صحيح الترمذي ج٤ ص٢٦٥ رقم ١٨٨٠، قال فيه: صحيح غريب.

[2] توجيه النظر ص٢٨.

[3] توجيه النظر ص٢٩. وعنه نقل الأستاذ الأحدب ج١ ص٧٧.

الأوقات والأشخاص، فالعالم المتقي إذا كان يتبع النساء، أو يكثر من اللعب يكون مرتكبًا للكبيرة، والدلال والباعة والمتفرغ الذي لا شغل له لا يكون كذلك، وكذلك اللعب وقت الصلاة، واللعب في غير ذلك الوقت»[1].

نستخلص مما أسلفناه أنه يمكن تكوين ظن بصدق الشاهد وإن لم يكن عدلا؛ لأن الأعرابي كشف عورته أمام الملا من الناس في المسجد، ولم ينقل شيء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم إلاّ تعليمُ الأعرابي برفقٍ وأن المسجد لا يصلح للبول والأمرُ بغسله، ولم يقل له: إنَّ عادتكم هذه قبيحة؛ لأنكم تكشفون عوراتكم أمام الناس، ولهذا لا يُقبلُ خبركم ولا شهادتكم[2].

وخلاصة القول أن الأمر يرجع للحاكم وعليه تقدير سلوك الشاهد فإن وجده كأمثاله من أهل محلته أو مدينته في عاداتهم وسلوكهم لم يكن له ردُّ شهادته بحجة أنَّ سلوكه ذلك مخالفٌ للشرع؛ لأن ذلك أصلا سُلُوكُ عامةِ الناس؛ ولكن إذا انفرد الشاهد بسلوكٍ مستهجن زائد على ما اعتاده الناس نبذه وأسقط شهادته، إلا على مثله من الماجنين إذا أفاد قوله قرينةً تقوي الظن فله حكمه. والله أعلم[3].

---

(1) تفسير الرازي ج٧ص٧٣١.

(2) ينظر بعضٌ من معنى ما ذكر في الكفاية ص١٣٩، وقد جاء خبر الأعرابي بلفظ أن أعرابيًا دخل المسجد ورسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسٌ فصلى – قال ابن عبدة –: ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني أنا ومحمد ولا ترحم معنا أحداً، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا» ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد فأسرع الناس إليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلاً مِنَ مَآءٍ أَوْ قَالَ ذَنُوبًا مِنْ مَآءٍ» سنن أبي داود ج١ص٢٦٣–٢٦٥ رقم ٣٨٠–٣٨١. والبخاري ج١ص٨٩ رقم ٢١٦–٢١٩ وجاء برقم ٥٦٧٩. والنسائي ج١ص٤٧ رقم ٥٣–٥٦. وابن ماجة ج١ص١٧٦ رقم ٥٢٨–٥٣٠. ونيل الأوطار ج١ص٤١–٤٣. ورياض الصالحين ص٣٢٦ رقم ٦٣٤.

(3) في شيء مما ذكر الكفاية ص١٣٩. تنبيه: من الطريف أن المطلب الذي بين أيدينا هو السبب في إختياري لموضوع الرسالة؛ فقد أثير سؤال ونحن ندرس عدالة الشهود في الماجستير: ما حكم مَنْ قُتِلَ في محل لشرب =

المطلب الثاني
في
مفهوم الفسق الذي ترد به الأخبار والشهادات

الفسق هو: الخروج، يقال: فسقت الرطبة – خرجت عن قشرها ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾[1] أي خرج ، قال ابن الأعرابي: لم يسمع قط في كلام الجاهلية ، ولا في شعرهم فاسق ، قال: وهذا عجب ، وهو كلام عربي[2].

والفاسق في الاصطلاح: مرتكب الكبائرة، وبالجملة فالفسق يرمز إلى الإنحلال والميوعه، وعدم التقيد بالصدق، وهو محتقر ؛ لأنه عارٍ وخالٍ من أهم فضيلة وهي الثقة في صاحب هذه الصفة، وما سيأتي من آيات تحمل الإشادة الرائعة بالصدق واحتقار الكذب احتقاراً مهيناً يجعل من الفسق سمة نفاق ونافذة شر ، قال تعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِذَا جَآءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾[3] حتى قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ

= الخمر ونحوه، وشهدَ على القتل روَّاد المكان؟، فأجاب المحاضر بعدم قبول الشهود لانتفاء العدالة، فضجت القاعة ووجد الخبثاء فرصةً لاتهام الشريعة بالقصور، ولـمَّا لاحظت الأستاذ مرتبكًا استأذنته في الرد، فبينت أنَّ العدالة هنا ليست مطلوبة؛ لأن القرائن كافية، ثم إن المقتول والقاتل والشاهد كلهم فسقة «والطيور على أشكالها تقع»، فهدأت البلبلة وحفزني الحادث على دراسة هذا الموضوع الذي هو «العدالة». نسأل الله القبول والتوفيق.

(1) ٥٠ : الكهف.

(2) ينظر مختار الصحاح ص٥٠٣.

(3) ١ : المنافقون.

الفَاسِقِينَ ﴾[1]. ومن المؤكد أن رذيلة الكذب التي هي سمة المنافقين هي التي أشار إليها القرآن الكريم بالفسق في الآيات المذكورة وفي قوله تعالى: ﴿ **نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ المُنَافِقِينَ هُمُ الفَاسِقُونَ** ﴾[2] وفي قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ** ﴾[3] وأكثرُ من هذا وضوحا قولُ المولى سبحانه: ﴿ **كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ المَسْجِدِ الحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُتَّقِينَ * كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ** ﴾[4]. قال الإمام المحمود جار الله الزمخشري في تفسير ﴿ **وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ** ﴾: «متمردون خلعاء لا مروءة تَزَعُهم، ولا شمائل مرضية تردعهم كما يوجد ذلك في بعض الكفرة من التفادي عن الكذب والنكث والتعفف عما يثلم العرض، ويجر أُحدوثة السوء»[5]، فالفسق كما سجله القرآن خُلُقٌ وراء الشرك، إن هو إلا الكذب[6].

---

(1) ٦: المنافقون.

(2) ٦٧: التوبة.

(3) ٤: النور.

(4) ٧-٨: التوبة.

(5) الكشاف ج٢ص١٩٦.

(6) قال الإمام الرازي في قوله أكثرهم فاسقون فيه سؤالان: الأول – أن الموصوفين بهذه الصفة كفار، والكفر أقبح وأخبث من الفسق، فكيف يحسن وصفهم بالفسق في معرض المبالغة في الذم؟ والجواب: أن الكافر قد يكون عدلاً في دينه وقد يكون فاسقًا خبيث النفس في دينه؛ فالمراد هاهنا أن هؤلاء الكفار الذين من عادتهم نقض العهود أكثرُهم في دينهم فاسقون، في دينهم وعند أقوامهم وذلك يوجب المبالغة في الذم. والسؤال الثاني – أن الكفار كلهم فاسقون، فلا يبقى لقوله: ﴿ **وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ** ﴾ فائدة،والجوابُ عينُ ما تقدم؛ لأن الكافر =

والمقامُ الذي يتحدث فيه القرآن الكريم عن الضمائر الخربة والذم الميتة والعهود المنقوضة والمواثيق المنسية – يضع سمَةً تدل على التردي الأخلاقي الذي ليس وراءه وراء، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ الْقُرَى نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَآئِهَا وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِن قَبْلُ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الْكَافِرِينَ * وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾[1] أكثرُهم نَقَضَ عَهْدَ الله وميثاقَه.. خارجين عن الطاعة مارقين[2].

وقصة الوليد بن عقبة وكذبه على بني المصطلق حتى همَّ النبي بغزوهم لولا قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا[3]﴾[4] – تدلُّ على إطلاق الفسق على الكاذب في المقام الأول.



❖ ❖ ❖

= قد يكون محترزاً عن الكذب ونقض العهد والمكر والخديعة، وقد يكون موصوفًا بذلك، ومثل هذا الشخص يكون مذمومًا عند جميع الناس، وفي جميع الأديان؛ فالمراد بقوله: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ أن أكثرهم موصوفون بهذه الصفات المذمومة ....» تفسير الرازي ج٤ص٤٠٤.

(١) ١٠١–١٠٢: الأعراف.

(٢) الكشاف ج٢ص١٠٧.

(٣) ٦: الحجرات.

(٤) الكشاف ج٤ص٢٨٥–٢٨٦. وتفسير الرازي ج٧ص٥٦٥–٥٦٦.

المطلب الثالث

في

الأدلة على قبول غير العدل بشرط أن يُؤمَنَ كذبه

الدليل الأول – روي أن هرقل طلب قافلة من قريش فيهم أبو سفيان فجعل يسأله عن النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ، وقال لبقية القوم لو كذب فكذّبوه، قال أبو سفيان: لولا مخافة أن يَأثُرُوا عليَّ كذبا لكذبت عليه[1]. قالوا: فيه دليل على أن الأنَفَةَ وحدها منعته من الكذب؛ فيقبل قول أهل الحمية والعز والأنفة الذين يرون في الكذب عاراً ونقيصةً.

الدليل الثاني – لما هاجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ استأجر مشركا ليدله على الطريق[2].

ووجه الدليل أنّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ ائتمنه وصدّقه وجعله دليلاً لـمَّا عَرَفَ صِدْقَه وأمانته وأهليته للقيام بمهمة من أخطر المهام، يترتب عليها مستقبل أمة بكاملها لو حدث من هذا المشرك أي التواء أو خِيَانة.

* * *

---

(١) من حديث طويل رواه البخاري عن ابن عباس ج١ص٧–١٠ رقم الحديث ٧، وتكرر في مواضعَ عديدةٍ بعضٌ منه. وينظر مسلم مج٣ج٥ص١٦٣–١٦٦ كتاب الجهاد والسير – باب كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام.

(٢) البخاري ج٣ص١٤١٧ رقم ٣٦٩٢–٣٦٩٤ في قصة مطولة وذكر الدليل بصفحة ١٤١٨. وابن هشام ج١ص٤٨٥. وسيرة ابن كثير ج٢ص٢٤٦ واسمه عبدالله بن أرَيْقِطٍ، على المشهور وقيل: أرقط ص ٢٥٥. والمنتظم ج ٣ص٥١. والبداية والنهاية لابن كثير ج ٣ص٢٢٦. والسيرة الحلبية ج٢ص٤١. والكامل لابن الأثير ج٢ص٧٣. وتأريخ الطبري ج ٢ص٣٧٦. وفقه السيرة للبوطي ص١٩٧. والسيرة لهاشم الحسني ص ٢٥٤. ومحمد رسول الله لمحمد رضا ص١٢٩.

المبحث الثالث
في
مدى نطاق القبول لغير العدل

حمايةُ وتحقيق المصلحة هي الغاية والحكمة من تشريع الأحكام الشرعية، وفي مجال الشهادة لاحظ الشارع ما قد يلف الحقوق بين المتخاصمين من غموض، فكانت البينة بمنزلة السيف الذي يمزّق غشاوة الظلام، والشمس التي يخترق نورها خيوط الضباب، فكان طلب العدول لأداء الشهادة هو المنطق الطبيعي إذا لم يكن ثَمَّ اعتراف، أو وسيلة أخرى نعلم بها حقًا أو ندفع باطلا، إلاَّ أن العدالة ليست مطلوبةً لذاتها، وإنما هي وسيلة للبيان، بمعنى أن البينة المطلوبة هي التي تبين الحق ليس لها معنى إلا ذاك، ومتى تبين الحق حصل المراد؛ غير أن شهادة العدول تُوصِل إلى أقرب الطرق لحصول الظن بصدقهم؛ فوجب العمل بها أوَّلا، فإن عَدِمُوا لجأنا لمن تيسر، وما تيسر من البيِّنات ذهابًا إلى أن التقيد بمصطلحات فقهية لا داعي له، والتشدد في صفات الشهود يجلب ضياعًا لمصالح الناس، وهو ما أدركه الجهابذ من العلماء.

قال ابن القيم: البينةُ في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة - اسمٌ لكل ما يبين الحق، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصُّوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين، ولا حَجْرَ في الاصطلاح مالم يتضمن حملَ كلامِ الله ورسوله عليه فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها، وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاط شديدةٌ في فَهْمِ النصوص، ونذكر من ذلك مثالاً واحداً وهو ما نحن فيه لفظ البينة، فإنها في كتاب الله اسمٌ لكل ما يبين الحق قال سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾[1] وقال

---

[1] ٢٥: الحديد.

تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ * بِالبَيِّنَاتِ﴾[1] ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ البَيِّنَةُ﴾[2]، وغير ذلك كثير في القرآن لم يختص لفظ البينة بالشاهدين، ولا استُعْمِلَ فيهما البتة[3]. إذا عرف هذا فقول النبي صلى الله عليه واله وسلم للمدعي: «أَلَكَ بينة؟»[4]، وقول عمر – وقد روي مرفوعا – البينة على المدعي[5]، فالمراد به ألك ما يبين الحق من شهود أو دلالة؛ فإن الشارع في جميع المواضع يَقْصِدُ ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له، ولا يَرُدُّ حقًا قد ظهر بدليله أبداً فَيُضَيِّعَ حقوق الله وعباده ويعطلها، ولا يقف ظهورُ الحق على أمرٍ معين لا فائدة في تخصيصه به، مع مساواة غيره في ظهور الحق، أو رجحانه عليه ترجيحًا لا يمكن جَحْدُهُ ودَفْعُه، كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورةِ مَنْ عَلَى رأسه عمامةٌ وبيده عمامةٌ، وآخَرُ خلفه مكشوف الرأس يَعْدُو إثره، ولا عادة له بكشف رأسه. فَبَيِّنَةُ الحالِ ودِلالَتُه هنا تفيد من ظهور صدق الـمُدَّعِي أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد، فالشارع لا يُهملُ مثل هذه البَيِّنَةِ والدلالة ويُضيِّع حقًا يعلمُ كلُّ أحدٍ ظهورَه وحجتَه، بل

---

(1) ٤٣ –٤٤: النحل.

(2) ٤: البينة.

(3) ينظر أعلام الموقعين ج١ص٧٥. والروض النضير ج٢ص٤٨٨.

(4) ينظر أعلام الموقعين ج١ص٧٦. والروض النضير ج٢ص٤٨٨. وسنن أبي داود ج٤ص٤٢ رقم ٣٦٢٢–٣٦٢٣، وج٣ص٥٦٥ رقم ٣٢٤٣، وص٥٦٦ رقم ٣٢٤٤ ورقم ٣٢٤٥. وابن ماجة ج٢ص٧٧٨ رقم ٢٣٢٢ بلفظ «هل لك بينة». ومسلم ج١ص١٦٧ رقم ٢٢٠. والسنن الكبرى للبيهقي ج١٠ص١٣٧ وتكرر في مواضع أخرى. والطبراني ج٥ص٢٦٨. ومجمع الزوائد ج٤ص٢٠٢.

(5) مسند الإمام زيد ص٢٩٣ عن أبيه عن جده عن علي قال: «البَيِّنَةُ عَلَى الـمُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى الـمُنْكِرِ». وفي بلوغ المرام لابن حجر ص٢٩١ «البَيِّنَةُ عَلَى الـمُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَر» بإسناد صحيح. والسنن الكبرى للبيهقي ج١٠ص٢٥٢.

لـمَّا ظنَّ هذا مَنْ ظنَّه ضَيَّعُوا طريق الحكم فضاع كثيرٌ من الحقوق لتوقف ثبوتها عندهم على طريقٍ مُعَيَّنٍ، وصار الظالم الفاجرُ مُمَكَّنًا من ظلمه وفجوره فيفعل ما يريد، ويقول: لا يقوم عليَّ بذلكَ شاهدانِ اثنانِ، فَضَاعَت حقوقٌ كثيرةٌ لله ولعباده »[1]، ومن أجل هذا جَنَّبَ الله المشقة عن عباده وسنَّ من التشريع ما يقوم عليه أمرُ الناس بيسرٍ وسهولة، ومن هنا كان نصابُ شهادة الزنى أربعةَ ذكور، ورجلين أو رجلاً وامرأتين في غيره، أو امرأةً واحدةً، أو من أهل الذمة، وهذا في التحمُّل والتوثيق لحفظ الحقوق، أما طريق الحكم وقناعة الحاكم وما يحكم به فشيء آخر، تدخل فيه الأمارات، وحسن السياسة وفطنة الحاكم. ومن القضايا التي تُبْرِزُ مواهب المنشغلين بأمور الناس أن شهوداً شهدوا أنهم شاهدوا فلانًا وفلانًا وفلانًا هاجموا فلانًا حتى قتلوه، وسألهم وكيف عرفتموهم والحادثةُ وقعت ليلاً؟ فَأجابوا بأنَّ القمر كان مكتملا وساعدهم ضوؤه على المعرفة، ولـمَّا قارن قولهم بتأريخ حادثة القتل وجد أنّ القمر تلك الليلة كان ابنَ ثلاث ليالٍ، فصار القمر كاشفا لهم هلالا[2] لما كذبوا عليه بدراً[3].

* * *

---

[1] ينظر أعلام الموقعين ج١ ص٧٦ بتصرف طفيف. والروض النضير ج٢ ص٤٨٨.

[2] الهلال: أول ليلة والثانية والثالثة، ثم هو قمر. مختار الصحاح ص٦٩٧.

[3] البدر: القمر الممتلئ. ينظر القاموس المحيط ص٤٤٣.

الفصل الخامس
في
شهادة غير المسلمين على المسلمين في غير السفر

تمهيد وتقسيم:

تأخر الحديث عن هذه المسألة تعمّداً لِنَجِدَ بعد كلامهم عن شهادة الفاسق وقبولها مدخلا مقبولا للحديث عن شهادة غير المسلمين، فهذه تشبه تلك من ناحية تواطؤ الفقهاء على أن الفاسق الصريح والكافر لا يصلحان لأداء الشهادة، ولكنهم لم يجدوا مفراً من قبول الفاسق حيث ينعدم العدول، أفلا يُقَالُ مِثْلُ ذلك في الأحوال المشابهة؟ فالفاسقُ مثلُ الكافر لا ثقة به كما هو مقرر عند الفقهاء. والكافر لا يخلو: إما أن يكون أحد مواطني دولة الإسلام وبالتالي يعامل مثل غيره من المسلمين، وإما أن يكون من مواطني إحدى الدول غير المسلمة ويُطَالِبُونَنَا بالمعاملة بالمثل إذا كانوا يقبلون شهادة المسلمين عندهم، وإما أن نقبلهم بحكم الضرورة؛ وبناء عليه فسنقسم الدراسة في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول – في حقوق المواطنة أو الجنسية، وهو متعلق بمواطني دولة الإسلام.

والمبحث الثاني – في قبول شهادة كافر من غير دولة الإسلام من باب المعاملة بالمثل.

والمبحث الثالث – في قبول شهادتهم للضرورة.

المبحث الأول
في
قبول شهادة أبناء الدولة الإسلامية من غير المسلمين على المسلمين وغيرهم

تمهيد وتقسيم:

الفرد في الدولة الإسلامية يحمل على كاهله حقوقا تجاه دولته ومجتمعه، وله في المقابل حقوق، سواء كان مسلما أم غير مسلم، فمن واجباتِ مواطنٍ أيِّ دولة المحافظةُ على مصالح دولته، والدفاعُ عن كافة الحقوق العامة والخاصة، ولو بذل في ذلك حياته، وعندما يتعين القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فَمِنْ واجبِ كلِّ مواطنٍ قادرٍ أن يَهُبَّ لنداء إِمَامِ الناس من دون تمييز بين كافر ومسلم؛ لأن الكفاية والخبرة لا تنحصر في المسلمين، ومادام الفرد في الدولة يتمتع بالحماية والرعاية وَحَقِّ العملِ، فهل هناك مانعٌ من أن يتولى الكافر أمراً من أمور المسلمين؟ وهل هو من أهل الولاية؟ وهل من حق الامام أن يستعين بكافر ولا سيما إذا كان من أبناء دولة الاسلام؟ إذا كان الجواب: بِنَعَمْ، ولم يكن ثَمَّ مانع من ولاية الكافر والاستعانة به - كان لنا مدخل ومساغ للقول بقبول شهادته على المسلمين ولو في الظروف العادية غير السفر باعتبار أن الشهادة مترتبةٌ على الولاية. والولايةُ حقٌ من حقوق المواطنة، إلا أن المسألة محل نظر وخلاف، فلا مناص من استكشاف آراء أهل العلم في جواز الاستعانة بالكفار، وتوليهم على المسلمين وذلك ما نتحدث عنه في المطلب الأول. ثم قبول شهادتهم بعد ذلك في المطلب الثاني.

المطلب الاول
في
ولاية الكافر والاستعانة به

للعلمـاء في ولاية الكفـار وجـواز الاسـتعـانة بهم رأيان: رأي يمنع وِلايَتـهُم ورأي يجيزها.

الرأي الأول – يذهب إلى أنَّه لا يجوز للإمام أن يُوَلِّيَ غير المسلمين أمراً من أمور الأحكام، ولو كانوا عدولا في دينهم، ولا أن يأتمنهم على ما ائتمنه الله عليه بحجة أن الوِلاية لأهل الدَّعْوَة وهم المسلمون دون سواهم، فغيرهم لا يحكم بشرع الله[1]، وقد قال تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى الأَرْضِ ﴾[2].

الأدلة من القرآن الكريم :

يدعم هذا الـرأيَ ظواهرُ آياتٍ كثيرة: ١– قوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ﴾[3].

٢– وقوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ** ﴾[4].

٣– وقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّه مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ** ﴾[5].

---

(1) شرح النيل ج١٣ص٣٤–٣٥.

(2) ٥٥ : النور.

(3) ٥١ : المائدة.

(4) ١ : الممتحنة.

(5) ١١٣ : هود.

٤- وقوله تعالى: ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾[1].

٥- وقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴾[2]. دلت النصوص الشريفة على تغليظٍ من الله، وتشديدٍ في وجوب مجانبةِ المخالفِ في الدين واعتزاله[3]. والركونُ هو الميل اليسير إلى الذين وُجِدَ منهم الظلم، ولم يقل إلى الظالمين[4].

ومن السنة الشريفة:

١- عن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «لا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ وَلا تَنقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًا»[5].

وجه الدليل:

وجه الاستدلال فيه نَهْيُهُ عن الاستضاءة بنار المشركين، وهو كناية عن المبالغة في الابتعاد عنهم؛ فَمِنْ باب أولى أن لا نستعين بهم.

٢- عن عائشة قالت: خرج النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ قِبَلَ بدر فلما كان بِحَرَّةِ

---

[1] ١٣٨- ١٣٩: النساء.

[2] ١٤٤: النساء.

[3] الكشاف ج١ص٤٩٩.

[4] الكشاف ج٢ص٢٣٨-٢٣٩.

[5] ينظر مسند أحمد ج ٤ص١٩٩ رقم١١٩٥٤. وسنن النسائي مج ٤ ج٨ص١٧٦-١٧٧ رقم٥٢٠٩. وكنز العمال ج١٦ ص٢١ رقم٤٣٧٥٩ . ونيل الأوطار مج ٤ج ٧ص٢٢٥ كلهـا عن أنس. قـال صـاحب نيل الأوطار: وفي اسناده أزهر بن راشد وهو ضعيف، وبقية رجال اسناده ثقات، ومعنى عربيًا أي لا تنقشوا محمداً رسول الله أي نبيًا عربيًا يعني نفسه، نهاهم عن ذلك؛ لأنه كان علامة خاصة له في ذلك الوقت، منقوشًا على خاتمه يختم به كتبه. والسنن الكبرى للبيهقي ج١٠ ص١٢٧.

الوَبْــرَة [1] أدركه رجلٌ قد كان تُذْكَرُ منه جراَة ونجدة، ففرح به أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ حين رأوه، فلما أدركه قال له: جئتُ لأتبعكَ فأصيبَ معك، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: « تؤمنُ بالله ورسوله؟ » قال: لا. قال: « فارجع فلن أستعين بمشرك ». قالت: ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له – كما قال أول مرة. فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ – كما قال له أول مرة. فقال: لا. قال: « فارجع فلن أستعين بمشرك »، قال: فرجع فأدركه بالبيداء فقال له – كما قال أول مرة. تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم. فقال له: « فانطلق »[2].

٣– عن خبيب بن عبدالرحمن عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ وهو يريد غزواً أنا ورجلٌ من قومي، ولم نُسْلِم فقلنا: إنا نستحيي أن يشهد قَوْمُنَا مشهداً لا نشهده معهم، فقال: « أسلمتما؟ » فقلنا: لا. فقال: « إنَّا لا نستعين بالمشركين على المشركين » فأسلمنا وشهدنا معه[3].

٤– ومن السنة أيضا ما روي أن مشركاً تبع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ ليُقَاتِلَ معه ويصيب في المغنم، فقال: ارجع، فلن نستعين بمشرك، ثم تبعه فقال له: تؤمن بالله واليوم الآخر؟ قال: نعم. فأذن له[4].

---

[1] وَالوَبَرَة: بفتح الواو، ويجوز في الباء السكون والفتح، موضع على أربعة أميال من المدينة. نيل الأوطار مج٤ج ٧ص٢٢٥.

[2] نيل الأوطار مج٤ج ٧ص٢٢٣ وقد تقدم تخريج ما يشابهه.

[3] ينظر المسند ج٥ص٣٤٥رقم ١٥٧٦٣. ونيل الأوطار مج٤ ج٧ص٢٢٤. وكنز العمال ج ٤ ص٣٥٨ رقم١٠٨٨٨ عن خبيب بن يساف الأنصاري، وج١٣ص٢٧٦ رقم٣٦٨١٠.

[4] في سنن أبي داود ج٣ص١٧٢ رقم ٢٧٣٢ ولفظه عن عائشة «إرجع إنا لا نستعين بمشرك». قال الخطابي ونسبه المنذري للنسائي، ينظر المرجع المذكور. ومسلم ج ٤ص٩٦ رقم ١٨١٧. والترمذي ج٤ص١٠٨ رقم ١٥٥٨. وقال: حسن غريب. وابن ماجة ج ٢ص٩٤٥ رقم ٢٨٣٢ كلهم عن عائشة. والاعتصام ج ٥ص٤٢٩. وكنز العمال ج٤ص٤٣٦ رقم ١١٢٩٣–١١٢٩٤. ونصب الراية ج٣ص٤٢٣: ونيل الأوطار مج٤ج ٧ص٢٢٣.

ووجه الدليل في هذه النصوص أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ لم يسمح بقتال الكافرين معه، وربما فيه إزهاق أرواحهم في سبيل الإسلام، وهو بحاجة ماسة إلى معاونتهم، فكيف يجوز الاستعانة بهم في غير ذلك، وتحكيمهم على رقاب الناس.

الأثر:

جاء في الأثر أن عمر استنكر تولية أبي موسى الأشعري نصرانيًا ليكتب له، وتلى عليه قول الله سبحانه: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى أوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ﴾[1]، وقال له: هلا اتخذت حنيفيًا فقال: ياأمير المؤمنين لي كتابته وله دينه، فقال له: لا أُكْرِمُهُم إذ أهانهم الله، ولا أُعِزُّهُم إذ أذلهم الله، ولا أُدْنيهم إذ أقصاهم الله[2]. ويروى عنه أنه قال: لا تستعملوا اليهود والنصارى فإنهم أهل رُشا في دينهم، ولا تحل في دين الله الرُّشا. وكتب إلى عمر بعضُ عماله شاكيًا كثرةَ العدو والجزية، واستأذنه في الاستعانة بالأعاجم، فكتب إليه: إنهم أعداء الله، وإنهم لنا غششة، فأنزلوهم حيث أنزلهم الله[3].

الرأي الثاني – للزيدية وأبي حنيفة وأصحابه وجمهور الأئمة، قالوا: إنه يجوز للإمام أن يستعين بالكفار والفساق على قتال الكفار والبغاة بشرط أن لا يتألف الجيش من الكفار وحدهم، فوجودُ المسلمين ضروري ولو كانوا فساقًا عُرِفَتْ أمانتهم ونجدتهم ومحافظتهم على المروءة، لا يخذلون إمام المسلمين ولا يخدعونه، والقدرُ المعتبر من المسلمين هم الذين يُمَكِّنُونَ الوالي من إمضاء الأحكام الشرعية في تلك السرية على مَنْ خالف من الجند؛ لأن المقصود من الإمام رعايةُ العباد وتسييرهم على صراط الله وإنفاذ حكمه؛ فإذا استعان بمن لا

---

(1) ٥١: المائدة.

(2) ينظر شرح النيل ج١٣ص٣٤-٣٥. والكشاف وتخريجه لابن حجر ج١ص٤٩٩. والسنن الكبرى للبيهقي ج١٠ ص١٢٧ باب آداب القاضي.

(3) ينظر شرح النيل ج١٣ ص٣٥.

يقدر أن يُمْضِيَ عليه حكم الله عاد الغرض المقصود بنقيضه[1].

قال في شرح التجريد: ويجوز للإمام أن يستعين بالمخالفين على الفجرة الكافرين إذا جرت عليهم أحكام الله تعالى وأقيمت عليهم الحدود ولم يمتنعوا من ذلك، وكان مع الإمام طائفة من المؤمنين. وروى يحيى (الهادي) عن القاسم عَلَيْهِمَا السَّلام أنَّه قال: لا بأس بالاستعانة بهم على الباغين. ووجهه ما ثبت أن فرض الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لازمٌ للبر والفاجر وجارٍ مجرى سائر التكاليف في أنَّه لا يسقط عن أحد بَرًا كان أو فاجرًا؛ فإذا كان كذلك وجبت الاستعانة بهم؛ لأنه حث له على أداء الواجب، وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا إذا كان الغالب في الظن أن إجابتهم مأمونة، وأنه لا ضرر على المسلمين من جهتهم؛ ولهذا شرطنا جريان حكم الله تعالى عليهم في الحدود وغيرها وانقيادهم لذلك، وأيضًا في ذلك تَوْهِينٌ للأعداء وتَقْوِيَةٌ للمسلمين، وتَوَصُّلٌ إلى إحياء الدين والأحكام وإماتة الباطل.

وروى النيروسي أيضًا عن القاسم جواز الاستعانة بالمشركين[2]. والوجه في الجواز أنّ فرض الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لازمٌ لهم لزومَ سائر الواجبات والعبادات؛ وإن كانت العبادات لا يصح منهم أداؤُها إلا بشرط تقديم الإيمان، كما أن المُحْدِثَ تلزمه

---

[1] ينظر شرح الأزهار ج٤ص٥٣٢-٥٣٤. والتاج المذهب ج٤ص٤٢١. والبحر الزخار ج٥ص٣٨٣. وشرح التجريد مج٣ج٦ص٢٥٦. وينظر القول المبين ص٥٠.

[2] شرح التجريد السابق. والأحكام للإمام الهادي ج٢ص٤٧١ قال عليه السلام: لا بأس بأن يستعان بالمخالفين الفاسقين على الفجرة الكافرين؛ بشرط أن تجري عليهم الأحكام الشرعية، ولا يكونوا في مَنَعَة، وأن يكون مع الإمام غيرهم من المحقين... والظاهر من كلام الإمام الهادي جواز الاستعانة بمن يشد أزر المسلمين، ويعين على استقامة أحوالهم بالشروط المذكورة، وكلامه وإن كان في الاستعانة بفاسق على كافر، فإنه يُفهم من اتجاهه جواز الاستعانة بأهل الذمة من أبناء الدولة المطيعين لأوامرها على المسلمين البغاة وقطاع الطرق، وهذا هو الذي عليه العمل في الواقع عند الحاجة. والله أعلم.

الصلاة لكن لا يلزم تقديمها إلا بشرط تقديم الطهارة، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ** ﴾[1] وقوله سبحانه فيما حكى من قول الكفار إذا صاروا إلى النار: ﴿ **قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ** ﴾[2]، فدل ذلك على أنهم يعذبون على إضاعة الصلاة وترك الإطعام، ولا يجوز أن يُعَذَّبُوا على ذلك إلا مع وجوبه عليهم؛ فإذا ثبت ذلك ثبت أن فرض الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لازمٌ للمشركين، فإذا ثبت ذلك كان للإمام أن يستعين بهم على ذلك ويستعملهم فيه، وإنما اشترطنا انقيادهم لأحكام الله تعالى وللحدود؛ بأنهم إذا امتنعوا من ذلك لزم الإمامَ محاربتُهم فلا يصح مع الاستعانة بهم محاربتهم[3].

دليل الرأي الثاني[4]:

استمد الزيدية ومن وافقهم في جواز مذهبهم هذا من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في حالات كثيرة:

أ- استعان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في هجرته بمشركٍ كان دليلاً له[5].

ووجه الاستدلال أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعتبر كفاءته وحدها؛ فَخِبْرَتُهُ بالصحراء جعلته أهلاً ليكون دليلاً، إذ لو وُجِدَ بجانبه مسلم لا خبرة له بالطريق لما اختار

---

(1) ٦-٧: فصلت.

(2) ٤٣-٤٤: المدثر.

(3) شرح التجريد مج٣ج٦ص٢٥٧ بتصرف نزر.

(4) ينظر البحر الزخار ج٥ص٣٨٣. وشرح التجريد مج٣ج٦ص٢٥٧. وشرح الأزهار ج٤ص٥٣٣. والإعتصام ج٥ص٤٢٨.

(5) البخاري ج٣ص١٤١٧-١٤١٩ رقم ٣٦٩٢-٣٦٩٤ وقد تقدم. ومختصر البخاري ص٣٥٦ رقم ١٥٩٣. والبداية والنهاية مج٢ج٣ص٢١٨. وسيرة ابن كثير ج٢ص٢٣٤. والكامل لابن الأثير ج٢ص٧٣. والطبقات لابن سعد ج١ص٢٢٥.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ إلاَّ المشرك الخبير، وهذا يدل على أنَّ المهم في الإنسان إتقانه لعمله، وإبداعه فيه.

ب - كانت قبيلة خزاعة في جيشه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ ومنهم مشركون، وذلك عند فتح مكة، وهم بالتأكيد قد ساهموا على الأقل في تكثير سواد المسلمين [١].

ج - استعار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ آلاتِ حربٍ من صفوانَ بنِ أميةَ ولمَّا يُسْلِمْ بعدُ، وذهب صفوان ونفر من المشركين مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ في غزوة حنين، وهذا دليل قاطع على جواز الاستعانة بغير المسلمين، وقد استعان بهم كما ترى والإسلام آنذاك قوي [٢]؛ فجيش المسلمين يربو على اثني عشر ألف مقاتل.

د- أما المنافقون فقد كانوا ضمن القوات الإسلامية بقيادة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ في كل معاركه أو جلها، ولم يَخْفَ مقامُ عبدالله بن أبيٍّ وما سبَّبَهُ من الأذى والحرب لله ورسوله في غزوة بني المصطلق [٣]. ولم يكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يمنعهم من الخروج معه؛ بل كانوا يعتذرون ويحلفون لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ ليصدقهم ويستغفر لهم.

هـ- خرج مع أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ رجلٌ مشركٌ اسمه قزمان فقتل ثلاثة من بني عبدالدار حملة لواء المشركين؛ حتى قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ:

---

(١) سيرة ابن هشام ج٢ص٣٨٩-٤٠٢.

(٢) سيرة ابن هشام ج٢ص٤٤٠. والطبقات لابن سعد ج٢ص١٥٠. وسيرة ابن كثير ج ٣ص٦١٣-٦١٤. وتأريخ الإسلام للذهبي - المغازي ص٥٧٢.

(٣) شرح التجريد مج٣ج٦ص٢٥٧. والبحر الزخار ج٥ص٣٨٣. وشرح الأزهار ج ٤ ص٥٣٣. والإعتصام ج٥ص٤٢٨. وسيرة ابن هشام ج٢ص٣٠٠.

«إِنَّ اللَّهَ لَيَأْزِرُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ»[1]. وجه الدليل فيه إشادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ بشجاعته ورضاه عن فعله.

و- عن ذي مِخْبَر[2] قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يقول: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا تَغْزُونَ أَنتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِن وَرَائِكُم»[3] ووجه الدليل فيه قوله: «تَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا» بمعنى أن الجميع في خندقٍ واحد، يُعِينُ بعضهم بعضا.

ز - عن الزهري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ استعان بناس من اليهود في خيبرَ في حربه فأسهمَ لهم[4]. والدلالة في النص واضحة. وقد كان الخوارج في جيش الإمام علي عَلَيْهِ السَّلام، وروي عنه أنه قال لبعضهم: لا نمنعكم نصيبكم من الفيء مادامت أيديكم مع أيدينا، فدل ذلك على أنه كان يستعين بهم مع رأيه فيهم، وكذلك الأشعث كان يُتَّهَمُ

---

[1] نيل الأوطار مج٤ ج٧ص٢٢٤-٢٢٥. وسيرة ابن كثير ج٣ص٧١. وتأريخ الإسلام «المغازي» ص١٩٨و٢٠٤. وسيرة ابن هشام ج٢ص٨٨، وص١٢٧-١٢٩. والكامل لابن الأثير ج٢ص١١٢.

[2] ويقال: ذو مِخْمَر الحبشي خادم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويقال: إنه ابن أخي النجاشي. وكان الأوزاعي يقول: ذو مِخْمَر - بالميم - لايرى غير ذلك. قال ابن سعد: ومِخْمَر أصوب وأكثر. ينظر مسند أحمد ج٦ص١٠. وطبقات ابن سعد ج٧ص٤٢٥. وتهذيب الكمال ج٨ص٥٣١ - رقم الترجمة١٨٢٢. والإصابة ج١ص٤٧٦. وتأريخ البخاري الكبير ج٣ص٢٦٤، رقم الترجمة ٩٠٦.

[3] ينظر مسند أحمد ج٦ص١١ رقم ١٦٨٢٥. وابن ماجة ج٢ص١٣٦٩ رقم٤٠٨٩ كتاب الفتن - باب الملاحم. ونيل الأوطار ج٧ص٢٢٣.

[4] نيل الأوطار مج٤ ج٧ص٢٢٣. ونقل عن البيهقي أنه قال: لم أجده إلا من طريق الحسن بن عمارة وهو ضعيف، والصحيح ما أخبرنا أبو عبدالله، وساق بسنده إلى أبي حميد الساعدي، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى إذا خَلَّفَ ثنية الوداع إذا كتيبة، قال: من هولاء؟ قالوا: بنو قينقاع رهط عبدالله بن سلام، قال: أو تسلمون؟ قالوا: لا، فأمرهم أن يرجعوا، وقال: «إِنَّا لا نَسْتَعِينُ بِالمُشْرِكِينَ» فأسلموا. نيل الأوطار ج٧ص٢٢٤.

بالنفاق، وهو من أنصار علي عَلَيْهِ السَّلام[1].

موازنة – الظاهر على أدلة الفريقين التعارض بين الجواز والمنع، ولكن العلماء لا يذهبون إلى التعارض إلا بعد عدم إمكان الجمع بين الادلة بأي وجه لأنه الأولى، وقد ذكروا أوْجُهًا للجمع: منها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ ماقال لمن ردَّهم: «لَنْ أسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، إلا بعد أن لمس الرغبة فيهم في المشاركة معه، فردّهم رجاء أن يسلموا، فصدق الله ظنه.

واعتُرِضَ بأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ «لَنْ أسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» نكرةٌ في سياق النفي، وهي تفيد العموم.

ويجاب بأن العموم قد خُصَّ بقبول المشركين في أدلة المجيزين. ومنها أن الروايات المنسوبة لعائشة يُحْتَمَلُ أن تكون منسوخة باستعانته بيهود بني قينقاع، وصفوان بن أمية وغيره من الذين ذهبوا مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ في معركة هوازن، كما لا يبعد أنه كان في جيش المسلمين في فتح مكة رجال من خزاعة لم يسلموا؛ لأن سبب الفتح اعتداءُ قريشٍ ومن حالفها على خزاعة التي كانت في حلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ في صلح الحديبية، ويقوي ادِّعَاءَ النسخ تَقَدُّمُ حديث عائشة وتأخرُ احاديث الاستعانة ولا سيما استعانته بصفوان وخزاعة[2].

---

(1) شرح التجريد مج٣ج٦ص٢٥٧. والبحر الزخار ج٥ص٣٨٣. وشرح الأزهار ج٤ص٥٣٣. والاعتصام ج٥ص٤٢٨.

(2) نيل الأوطار ج٧ص٢٢٤–٢٢٥. وقد دل على استعانته بخزاعة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّكُم مَّعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُم هَذَا الرَّجُلَ مِن هُذَيلٍ» الحديث. الترمذي ج٤ص١٤ رقم ١٤٠٦. ملاحظة: يمكن أن يقال: إنَّ خزاعة هي التي استعانت بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم واستنصرت به؛ لكن الواقع أنَّ هَمَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو إزالة رجس الشرك من جوار الكعبة، وما جآءت خزاعة إلا بمثابة سبب هيَّأه القدر، فادخلهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جيشه، وتوجَّهَ إلى مكة ليؤذنَ برفع راية التوحيد على بيت الله.

الوجه الثالث – أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها، قال الحافظ ابن حجر: وهذا أقربها وعليه نص الشافعي[1]. وفي تقديري أن انضمام المشركين إلى جانب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ في وقائع متأخرة يزيل حكم المنع من الاستعانة الذي جاء في حديث عائشة وخبيب وأنس، وعلى هذا فيكون ما ذهب إليه الزيدية والحنفية وجماعة من العلماء ورأي للشافعي هو الأقوى والأولى لجمعه بين الأدلة.

واستدل المعارض بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾[2]، والاستعانة بهم إثبات للسبيل. وأُجيب بأن اليد هي للإمام الذي استعان بهم، وقد اشترط المجيزون للاستعانة بأن لا يكون الإمام في ذِلَّةٍ تجعل من الذين استعان بهم قوة تملي عليه رغباتها؛ ولذلك قالوا: لابد أن يكون معه من المسلمين القدر والعدد الذي يمكنه من إقامة شرع الله على جنده أوَّلاً، وإذا كان المُعِينُون للإمام من غير المسلمين مغلوبين لا غالبين، فلا سبيل لهم على الإطلاق كما كان حال المشركين والمنافقين مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ. وأما الاستعانة بهم والقوةُ والقهر لهم فهو من باب دعوتهم لاستعمار المسلمين لا لإعانتهم وهو محرَّمٌ. وقد قالوا – تفاديا للتعارض –: يترك الأمر لرأي الإمام ليعمل وفق المصلحة والسياسة الشرعية. وأجيب بأنه لا رأي له مع صراحة الدليل بنفي الاستعانة[3]. ويفسد هذا الجواب وجود دليل صحيح بثبوت الاستعانة.

وذكر بعضهم أنه يجوز الاستعانة بغير المسلم في الجهاد بشرط الحاجة والوثوق به، أمَّا بدونها فلا، وعلى ذلك يحمل خبر عائشة وبه يحصل الجمع بين أدلة المنع وأدلة الجواز؛ على أن بعض المحققين ذكر أن الاستعانة المنهيَّ عنها إنما هي استعانة الذليل بالعزيز، وأما استعانة العزيز بالذليل فقد أُذِنَ لنا فيها، ومن ذلك اتخاذ الكفار عبيداً وخدمًا، ونكاح

---

[1] نيل الأوطار مج٤ج٧ص٢٢٤.

[2] ١٤١: النساء.

[3] ينظر شيئ من المعنى في نيل الأوطار مج٤ج٧ص٢٢٤.

الكتابيات منهم، وهو كلام حسن كما لا يخفى[1]. وربط بعضهم جواز الاستعانة بمقتضى الحال، فإن كان يُخْشَى من الكافر ونحوه أن يَخْذُلَ المسلمين فلا يجوز الاستعانة به[2]، لقوله سبحانه: ﴿ **لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً ولأَوْضَعُوا خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ** ﴾[3]، وبدليلِ ردِّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ المشركَ يومَ بدرٍ؛ لأن الحال لم تكن تسمح بخلخلة الجيش المسلم بمشرك؛ إذ كانت حالة المسلمين عصيبة، من حيث قلة عددهم وضعف عُدَّتِهِم، وعَدُوُّهُم عكسُ ذلك فليس من مصلحتهم أن يختلط بهم مشرك قد يضر ولا ينفع، وربما دخل في الاعتبار النبوي - وهو ملهمٌ بوحي الله تعالى - أن معركة بدر تعتبر بحقٍّ بوابةَ النصر، وفاتحةَ الأمل للإسلام والمسلمين؛ فيجبُ أن يكونَ الأجرُ والظفرُ والمجدُ والمنزلةُ الرفيعةُ خاصةً بالمؤمنين وحدهم وبأنصارهم من الملآئكة الكرام.

أما في فتح مكة وغزوة حنين ونحوهما فلم يمنعهم لاختلاف الظروف، ومنها عدم الخشية منهم. وخلاصة القول أننا أمَامَ تحقيق الأصلح النافع للإسلام والمسلمين، وهو الأمر الذي يخدم روح الدليل. ولا أرى للمسلمين أي مصلحة في مسلمٍ ليس أهلا للإدارة، ولا معرفة له بوجوه السياسة، في حين يوجدُ مسيحي أو يهودي مأمون أكفأ منه.

وهذا ما نشاهده في حالات كثيرة؛ فقد يفاجئك طبيب من المسلمين بذمة خربة وضمير ميت وسلبيةٍ مُخْزِيَةٍ إزاء حالات حزينة، وأنَّات مريرة لعشرات المرضى، ثم يأتي الانقاذ والحنان من طبيب أو ممرضة من البوذيين أو الملحدين بَلْهَ المسيحيين أو اليهود؛ بل لا أبالغ إذا قلت: إن المسلم ولو في بعض الصور لم يعد مرغوبًا عند المسلمين أنفسهم، ولم لا وطبيبنا المسلم ينهال بالضربات الكهربائية على مريضه المصاب بالجنون، ثم يتدخل الحظ

---

[1] القول المبين للشيخ مخلوف ص٥١.

[2] الاعتصام ج٥ص٤٢٩ بعض المعنى .

[3] ٤٧ : التوبة.

والقـدر ويُلقي بهـذا المريض إلى طبيب في بلد مسيحي فيكشف أن سبب الجنون يَكْمُنْ تحت ضرسٍ من أضراس المريض، وبإزالة العلة زال الجنون، وكم من المرات يُشَخَّص المرض بأنه سرطان أو نحوه من المفجعات، ويظهر في بلاد النصارى أو المسلمين الذين يحترمون أنفسهم أنه الدودة الزائدة. وبإمكانك قياس الجانب الطبي على غيره. فلا نرى أن يُحْشَرَ الدِّين في مسألة الكفاءة والأمانة واحترام النفس والتواضع والمعرفة ووضع الأمور في مواضعها؟ ولهذا السبب لم يَبعد الزيدية والحنفية عن الصواب في تجويز الاستعانة بأهل الكفاية من أي دين كانوا. وقد أكد الفقه الزيدي هذا المعنى بما نصَّ عليه من واجبات إمام المسلمين، وهي أن يُؤَمِّرَ على السرية أميراً صالحا لها... ومعنى صلاحه.. كونُه شجاعا سخيا ذا رأي في تدبير ماوُجِّهَ له، ولو كان ذلك الأمير فاسقا فإن فسقه لا يمنع من تأمُّرِهِ على السرية، ونُدبَ أن يكون ناهضًا أمينًا مهيبًا ذا عشيرة وعادة بالولاية والحرب[1].

ولا ينكر عاقل تفاوتَ أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص في درجات الفضل والزهد - قَدْرَ تفاوتهما في الحنكة والسياسة والدهاء، فلم ينفع فضلُ أبي موسى عليًا وأنصاره شيئًا، بينما استفاد معاوية وأنصاره من دهاء ابن العاص الشيء الكثير.

رأي الشوكاني: رجح القاضي الشوكاني عدمَ جواز الاستعانة أخذاً بعموم حديث عائشة ونحوه، وقال: إنه لا يُعارَض بمرسل الزهري؛ لأن مراسليه ضعيفة، والمسند فيه الحسن ابن عمارة وهو ضعيف[2]. ويؤيد هذا قول الله سبحانه: ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾. وقد أخرج الشيخان عن البَرَاء قال: جاء رجل مقنع بالحديد فقال: يا رسول الله أقاتل أو أسلم؟ قال: «أسلم ثم قاتل» فأسلم ثم قاتل، فَقُتِلَ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «عَمِلَ قليلا وأُجِرَ كثيراً»[3].

---

[1] ينظر شرح الأزهار ج٤ص٥٣٧-٥٣٨.

[2] نيل الأوطار مج٤ج٧ص٢٢٥.

[3] هكذا رواية نيل الأوطار مج ٤ ج٧ص٢٢٥. ونصه في البخاري ج ٣ص١٠٣٤ رقم ٢٦٥٣ الجهاد - باب: عملٌ صالحٌ قَبْلَ القتالِ. بسنده عن أبي اسحاق، قال: سمعت البراء رضي الله عنه يقول: أتى النبيَّ صلى الله =

ويجاب عن الاستدلال بالآية – بما تقدم، وأما الحديث فلا دلالة فيه على المسألة، فهذا رجل يستفسر النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أيَّ الأمرين يُقَدِّمُ القتال أم الإسلام؟ ومن دون شك أن الإسلام أهم، ثم القتال بعد الاسلام يجلبُ الأجر العظيم أو الشهادة، فهذا من باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ...» الحديث[1]. وهنا قال للرجل: أسلم ثم قاتل. وهذا جواب طبيعي يدل على الترتيب الأهم فالأهم. قال الشوكاني: وأما استعانته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ بابن أبيٍّ فليس ذلك إلا لإظهاره الإسلام. ويجاب بأن ابن أبيٍّ مكشوفٌ لم يعد إظهار الاسلام ينفعه في شيء، فهو أخطر من أبي جهل، وإنما استعان به وبغيره لجواز ذلك مادامت الغلبة والصولة للمسلمين. والواجب على رعايا الدولة القيام بما تكلفهم به دولتهم، يهوداً كانوا أم نصارى أم غير ذلك.

وقال الشوكاني: وأما مقاتلة قزمان فلم يثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أذن له في ابتداء الأمر بل غايته أنه سكت عنه وأنه يجوز للإمام السكوت عن كافرٍ قاتل مع المسلمين[2]. والجواب أنَّ هذا تَكَلُّفٌ كان القاضي الشوكاني في غنى عنه؛ فالنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ كان يعرف جنده معرفة تامة، ويستعرضهم ويتفقدهم بصورة يتمثل فيها الكمال البشري. يدل لذلك ما رواه ابن هشام من رد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ لغير البالغين[3].

= عليه وآله وسلم رجلٌ مُقَنَّعٌ بالحديد، فقال: يارسول الله أُقَاتِلُ وأُسْلِمُ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: «أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِل...». وقد قابلت الرواية على نسخة عثمانية قديمة مضبوطة – دار الطباعة العامرة عام ١٣١٥هـ – دار الخلافة العلية مج٢ج ٣ص٢٠٦ نفس الباب المذكور. ومختصر البخاري ص٢٧٩ رقم ١٢١٦.

(١) البخاري ج١ص٢٦٣ رقم ٧٢٤ صفة الصلاة باب وجوب القراءة.

(٢) نيل الأوطار مج٤ج ٧ص٢٢٥.

(٣) سيرة ابن هشام ج٢ص٦٦.

وكذا قـول النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ في غزوة تبوك: «كن أبا خيثـمة»[1] «كـن أبـا ذر»[2]. ما فعل كعب بن مالك[3]؟ وسؤاله لأبي رهم عن من تخلف [4]. أي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ كان يعرف أصحابه معرفته راحةَ يده، وقد خرج سوَّاد من الصف قليلاً يوم بدر فنقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ بالقضيب قائلا: «استَـوِ يا سـوَّاد»[5]. كلها أدلة تؤكد على أن قزمان ما قاتل إلاَّ والنبي يعرف مكانه، وأذن له؛ لسعة اطلاعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ ويقظته.

المطلب الثاني
في
قبول شهادتهم كحق تابع للمواطنة

قد تبين وجاهة الرأي الذي لا يرى مانعًا من الاستعانة بغير المسلمين، وهو ما فسرناه بحق المواطنة، فغير المسلم لَبِنَةٌ في البيت المسلم له مالهم وعليه ما عليهم، وقد منحه الإسلام الحماية وحرية العقيدة، وضمن له العدل، وفي مقابل ذلك عليه حفظ مصالح دولته كغيره، وأن يقاتل دونها بنفسه وماله؛ فله ولايةٌ تامةٌ، وبناء عليه يجب أن يُسهم في ميدان الحقوق والمعاملات بشهادته، باعتبار أنها واجب آخر يعزز الأمن والاستقرار، ويصون

---

(1) سيرة ابن هشام ج٢ص٥٢١. والكامل لابن الأثير ج٢ص١٩٠.

(2) سيرة ابن هشام ج٢ص٥٢٤. والكامل لابن الأثير ج٢ص١٩١.

(3) سيرة ابن هشام ج٢ص٥٣٢.

(4) سيرة ابن هشام ج٢ص٥٢٨.

(5) سيرة ابن هشام ج ١ص٦٢٦، وذكر قصة طلب سوَّاد أن يستقيد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فلما كشف له عن بطنه اعتنقه وقبَّل بطنه، ولما سأله أجاب بأنه أحبَّ أن يمس جلده جلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل الموت فدعا له بخير.

الحقوق، ويردع الظالم. وغيرُ المسلمين لهم مصلحة مثل المسلمين في الهدوء وحفظ الحقوق، وليس من المتوقع أن يشهد غيرُ مسلم على مسلم لمصلحة مسلم أو غيرِ مسلم زوراً وبهتانا لمجرد أنه كافر، إذ ليس له في ذلك مصلحة ولا سيما إذا عُرِفَ بالسيرةِ الحسنة والسمعة الطيبة وصدق اللهجة، ولكن التهمة قد توجد عندما يشهد الكافر لواحد من أهله أو قبيلته ضد مسلم، وهي تهمة ربما أثَّرت على شهادة المسلم نفسِه بهذه الصفة، كالمسلم من قبيلةٍ يشهدُ على مسلمٍ من قبيلةٍ أخرى، وبين القبيلتين تنافس أو خصام، وكذا شهادة القرين على قرينه والعدو على عدوه، وهي ملابسات ترسم علامات استفهام، وترد الشهادة مع قوة التهمة لا فرق بين مسلم وكافر، وفي هذا دليل على أنّ ظن الصدق هو الأساس، ولم نشترط العدالة إلا لنصل من ورائها إلى تكوين ظن بصدق الشهادة أو الرواية[1]، فإذا انعدمت العدالة التي تفيد ذلك وجآءت قرينة أخرى تفيد الظن بأن الشاهد صادق – فلا مناص من الأخذ بشهادته مسلما كان أم كافرا أم نحوه؛ لأن إيصال الحقوق إلى أهلها أهم وأقدس من أي اعتبار آخر، وما ورد التشديد على العدالة إلا لضمان حفظ هذه الحقوق، وأي طريق يوصل لذلك سلكناه.

الأدلة:

الدليل الأول من القرآن الكريم أ– لنا أن نستدل بآية الوصية في السفر حيث فتحت الطريق للمسلمين ليصلوا إلى مصالحهم ويحفظوا حقوقهم، وإن وَجَدُوا في إشهاد غيرهم من أهل الأديان وفاءً ببغيتهم فذاك شأنهم وتلك مصلحتهم، وأينما وجدت المصلحة فَثَمَّ شرع الله.

ب – ونجد أيضا دليلاً من القرآن في آياته التي تبيح الزواج بالكتابيات؛ لأن ذلك يعني الإقرار بحق أوليآئهن في تولي عقد النكاح وشهادة أبناء دينهن على عقد النكاح

---

[1] شيء من المعنى في حاشية الدسوقي ج٤ص١٦٨ وما بعدها.

كما جرت العادة بحضور عدد من الأهل والأقارب[1]، قال تعالى: ﴿ **اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين** ﴾[2]، وهذه الآية الكريمة التي تبيح الزواج من أهل الكتاب لم يسلم المستدل بها من المناقشة. والسبب هو ورود نصوص أخرى تحرم نكاح غير المسلمات من ذلك قوله تعالى: ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون** ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾[4]. وخلاصة القول في جواز نكاح الكتابيات يبرز في أقوال ثلاثة[5]: الأول – لايجوز نكاح المشركة كتابية أو

---

(1) ينظر حول الزواج من الكتابيات – الكشاف ج١ص٤٧٢. وتفسير الطبري ج٢ص٢٢١–٢٢٤. والنيسابوري بهامشه ص٣٣٧–٣٤٢. والطبري أيضا مج٤ج٥ص١٢–١٣. والنيسابوري نفس المجلد ج٦ص٦٢. والطبرسي مج١ج٢ص٢٠٨–٢١٠، ومج٢ج٦ص٣٢–٣٣. وأحكام القرآن لابن العربي ج١ص١٥٦–١٥٨، وج٢ص٥٥٦–٥٥٧. وشرح المائتين لمحمد بن الحسين بن القاسم ص٧٠–٧١، وص٢٢١–٢٢٣. وفتح القدير للشوكاني ج١ص٢٢٤–٢٢٥ وج٢ص١٤–١٦. والدر المنثور ج١ص٤٥٨–٤٥٩، وج٢ص٤٦١–٤٦٢. وفتح الباري ج٩ص٣٤٣. والبدائع ج٢ص٢٧٠–٢٧١. ومغني ابن قدامة ج٧ص٥٠٠–٥٠١. وشرح التجريد مج٢ج٣ص١٢–١٦. ومهذب الشيرازي ج٢ص٤٤–٤٥. والمحلى ج٩ص١٢–١٨ رقم المسألة ١٨٢١. والروض النضير ج٤ص٢٧٠–٢٧٤.

(2) ٥: المائدة.

(3) ٢٢١: البقرة.

(4) ١٠: الممتحنة.

(5) أحكام القرآن لابن العربي ج١ص١٥٦. وشرح التجريد مج٢ج٣ص١٢–١٦.

غيرها بحجة أنَّ النصارى يقولون: المسيح ابن الله، وَيُعِدُّونَهُ إلهًا. واليهود يقولون عزير ابن الله، وليس الشرك إلا هذا[1].

وتأوَّلوا قوله تعالى في آية المائدة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[2] بأنهن الحرائر اللائي أسلمن؛ لأنهم كانوا يتحرجون من العقد على من أسلمت منهم [3]. ومن القائلين بهذا القاسم بن إبراهيم الرسي والهادي والناصر ومحمد بن عبدالله «النفس الزكية» وعامة القاسمية وابن عمر والإمامية، وروي عن عمر أنه نهى عن الزواج بالكتابيات وأمر من تزوج أن يطلق. وقد اعتمد أصحاب هذا القول النصين الأخيرين، وهما قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[4]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[5].

وقد وُجِّهَ اعتراض لهذا الرأي مفادُه أن هذين النصين الكريمين قد خُصِّصَا بآية المائدة[6] وهي قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، فيجب العمل بالمُخَصِّصِ فيما تناوله ويبقى العام فيما عداه، والنص الذي بين أيدينا جاء مُخَصِّصًا للكتابيات من بين سائر المشركات تمييزا لمن لهم كتاب أو تعلقوا بذيل نبي سابق على أصحاب الأوثان.

وهناك اعتراض آخر، وهو أن القرآن الكريم قد فرق بين أهل الكتاب والمشركين فقال

---

(1) ينظر شرح المائتين لمحمد بن الحسين بن القاسم ص ٢٢٢. وتفسير النيسابوري بهامش الطبري ج ٢ ص٣٣٧. وفتح القدير للشوكاني ج٢ص١٥. والدر المنثور ج١ص٤٥٩.

(2) ٥: المائدة.

(3) الطبرسي مج٢ج٦ص٣٣. وأحكام القرآن للجصاص ج ١ص٣٣٣–٣٣٤.

(4) ٢٢١: البقرة.

(5) ١٠: الممتحنة.

(6) ٥: المائدة.

سبحانه: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَالمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ البَيِّنَةُ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَالمُشْرِكِينَ﴾[2]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَلاَ المُشْرِكِينَ﴾[3]، والعطف يقتضي المغايرة[4].

وأجيب بأن كفر الوثني أغلظ، وهذا قَدْرٌ يبرر المغايرة، بمعنى أن عابد الوثن أخس من الذي له كتاب؛ فكأن ذاك غيرُ هذا، وهم في النهاية كافرون، فالتغاير والتفاوت في درجات الكفر، ولا وجه للتفريق بين الفئتين. وفي تقديري أن نصوص القرآن واضحة في تحريم المشركات وتحليل الكتابيات، ويرجحه أن المائدة من آخر ما نزل ولم ينسخ منها شيء، وهذا مروي عن ابن عباس والأوزاعي. ويُشْكِل على من قال: إن المراد بالمحصنات من أهل الكتاب مَنْ آمَنَ منهن - بأنهن قد دخلن تحت قوله تعالى: ﴿وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤْمِنَاتِ﴾ فيبقى قوله تعالى: ﴿وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ - ضائعًا[5]. وأجيب بأن العرب الذين لم يكن اسلامهم عن التهود والتنصر كانوا يأنفون عن اللواتي أسلمن عن ذلك وَيَعَافُوهُنَّ، فأنزل الله هذه الآية لإزالة ما في نفوسهم[6]، وهي اجابة هشة. والله أعلم.

القول الثاني - إن المراد هو تحريم نكاح من لا كتاب لهن من المجوس والعرب[7]، وممن قال بهذا قتادةُ وسعيد بن جبير، واستدلوا بما روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ في شأن

---

[1] ١: البينة.

[2] ٦: البينة.

[3] ١٠٥: البقرة.

[4] ينظر شرح المائتين ص٢٢٢-٢٢٣. وأحكام القرآن للجصاص ج١ ص٣٣٣.

[5] شرح المائتين ص٢٢٣.

[6] شرح التجريد مج٢ ج٣ ص١٤.

[7] أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص١٥٦.

المجوس «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أهلِ الكِتَابِ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَآئِهِمْ وَلا آكِلي ذَبَآئِحِهِمْ»[1].

القول الثالث - لأكثر الفقهاء والمفسرين ورواية عن زيد بن علي والصادق والباقر واختاره الامام يحيى بن حمزة، وقال: إنه إجماع الصدر الأول، وهو جواز نكاح الكتابيات، وقال به عكرمة والحسن البصري ومجاهد والربيع[2].

واستدلوا بأن عثمان نكح نائلة بنت الفرافصة وهي نصرانية، وخطبها بعد موته معاوية ولم تتزوجه، ونكح طلحة نصرانيةً[3]، ونكح حذيفة يهودية؛ فكتب إليه عمر خَلِّ سبيلها؛ فكتب إليه أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن[4].

وروي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أنه قال: «نَتَزَوَّجُ نِسَاءَ أهْلِ الكِتَابِ وَلا يَتَزَوَّجُونَ نِسَآءَنَا»[5]، وروي عن عمر قوله: المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة[6].

---

(1) كنز العمال ج٤ص٥٠٢ رقم ١١٤٩٠ بلفظ «سُنُّوا بِهِم سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ». وفي السنن الكبرى للبيهقي عن وكيع عن سفيان بن قيس عن الحسن بن محمد بن علي عليهم السلام، قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى هَجَر يعرض عليهم الإسلام؛ فمن أسلم قُبِلَ ومن أبى ضربت عليه الجزية غير أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم إمرأة، ج٩ص١٩٢. وأعلوه بالارسال، وبقيسٍ أحد رواته فإنه ساء حفظه. ينظر شرح المائتين ص٢٢١. لكن البيهقي عقب بقوله: «إجماع أكثر المسلمين يؤكده» ص١٩٢. ورواه الطبراني في الكبير عن مسلم بن العلا الحضرمي قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للعلاء لما وجهه إلى البحرين «أنْ سُنُّوا بِالـمَجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ» ج١٩ص٤٣٧. والبيهقي في سننه الكبرى ج٩ص١٨٩-١٩٠.

(2) شرح المائتين ص٢٢١-٢٢٢. والطبري مج٤ ج٦ص٦٦-٦٧. والنيسابوري بهامشه ج٢ص٣٣٩-٣٤٠. والدر المنثور ج١ص٤٥٨. وشرح التجريد مج٢ج٣ص١٢-١٦. والروض النضير ج٤ص٢٧١.

(3) شرح المائتين ص٢٢٢. وفتح القدير للشوكاني ج٢ص١٦. والنيسابوري بهامشه ج٢ص٣٤٠.

(4) المراجع السابقة. والدر المنثور ج١ص٤٥٩. والروض النضير ج٤ص٢٧١.

(5) فتح القدير للشوكاني ج٢ص١٦. والروض النضير ج٤ص٢٧٠. وعزاه في الروض لعبدالرزاق من كلام جابر بن عبدالله. وفي الدر المنثور عن جابر مرفوعاً ج٢ص٤٦١-٤٦٢.

والآية التي دلت على تحريم الكافرات قد تخصصت بقوله تعالى: ﴿**اليَومَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وطَعَامُ الَّذِينَ أوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ والمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤمِنَاتِ والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾[1]، إلا أن العلماء كرهوا نكاح الحربية لئلا يولد فيهم فيكون كافراً، وتجري أحكام الكفار عليه[2]. هذا مجمل ما قالوا.

وقد ذكر الطبري بعضا من اختلافهم في تفسير المحصنات[3]، فقال بعضهم: المحصنات هن الحرائر من المومنات، أو الكتابيات؛ فيجوز نكاح الحرة خاصة، مؤمنة أو غيرها، فاجرة أو عفيفة، وقال البعض: هنّ العفائف وعلى هذا فيحرم نكاح البغايا من المؤمنات وغيرهن. وأجازوا نكاح الإماء من المؤمنات وغيرهن. وقال جماعة: يجوز نكاح الحرائر يهوديات أو نصرانيات أو حربيات، ورجح ابن جرير تفسير المحصنات بالحرائر مؤمنات أو كتابيات.

تقدير:

الواقع الذي نعيشه مؤسفٌ، والمناسب له القولُ بعدم جواز نكاح غير المسلمات؛ لأن الغلبة اليوم والسطوة لغير المسلمين، والزوج المسلم في الغالب يبقى مبهوراً بحضارة امرأته الكتابية أو نحوها، خاضعًا لتقاليدها، فينشأ الأولاد نشأةَ أمهم. أما من جهة الدليل فلا غبار على جواز نكاح الكتابيات.

والخطورةُ التي تتمثل في ميل الأطفال إلى دين أمهاتهم ليست قاعدةً لازمةً، فقد كان المسلمون أقوياء، وكان العالم كله يرمقهم بإعجاب، وغالبا ما كانت النساء اللائي

---

(٦) فتح القدير للشوكاني ج٢ص١٦ . والدر المنثور ج٢ص٤٦٢ .

(١) ٥: المائدة.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج٢ص٥٥٧ .

(٣) تفسير الطبري مج٤ ج٦ص٦٦-٦٩ .

يتزوجونهن يتخلقن بأخلاقهم، بل يعتنقن دينهم العظيم. وإني أتوقع لتلك الأيام الخوالي أن تعود بإذن الله، وستعود للإسلام والمسلمين دولتهم وعزهم؛ فالاسلام دين الفطرة، وفيه يجد العَالَمُ ضالَّتَهُ المنشودة، وإذا أذن الله لسحائب الظلام أن تنقشع ويعود المسلمون لرشدهم فما ذلك عليه سبحانه بعزيز.

ويترتب على جواز نكاح الكتابيات جوازُ إشهاد الكتابيين كما هو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف. والدليل قوله تعالى: ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ** ﴾[1]، وهو عام في المسلمات وغيرهن، وكونُ الشاهدين مسلمين في نكاح المسلمة أمرًا مجمعًا عليه؛ إلا أن الإشهاد في نكاح الكتابية لا يشترط فيه الإسلام، ومن ادعى اشتراط ذلك فعليه الدليل، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «لا نِكَاحَ إلا بِشَاهِدَينِ»[2]. وهذا متحقق بشهادة كافرين في نكاح المسلم لكتابية، وهذه شهادةٌ للمسلم وليست عليه، وخالف الجمهور قائلين: لابد من شهادة اثنين من عدول المسلمين لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[3]، وهذا نكاحُ مسلم؛ فهو مثل زواجه بمسلمة، والإشهاد متعلق بالطرفين، فلو شهد كافران لبقي طرف الزوج من غير إشهاد؛ لأن شهادة الكافر غير جائزة عليه[4].

ولأن الكلام حول إباحة الزواج بالكتابية ليس مقصوداً لذاته، وإنما لنخلص إلى نتيجة وهي أهلية الكتابي لعقد نكاح وليته، وقبول شهادة الحاضرين من الكتابيين على عقد النكاح، ولا سيما وقد قبل السلف الأول الزواج بغير المسلمات من أهل الكتاب، ولم يُنْقَلِ

---

(١) ٣: النساء.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) مغني ابن قدامة ج٧ص٣٦٤. والبدائع ج ٢ص٢٥٥. ورسالة دكتوراه رقم ٢١٠١ بالأزهر في الفقه المقارن لسيد طلبه ص١٩٠.

التَّنزه إلا عن عمر، ولعله مجرد احتياط، وشذ ابنه عبدالله، أما من تبعهم فقد نقل إلينا أن الإمام زيد بن علي وأخاه الباقر والصادق والحنفية والشافعية والحنبلية والظاهرية يرون جواز نكاح الكتابيات[(1)]، ولم يخرج عن الجمهور سوى بعض الزيدية وابن عمر والإمامية[(2)]، وقد جاء في مسند الإمام زيد عن علي عَلَيْهِ السَّلام أنه قال: يتزوج المسلم اليهودية والنصرانية ولا يتزوج المجوسية ولا المشركة، وكره عليٌّ عَلَيْهِ السَّلام نكاحَ أهل الحرب ونصارى العرب[(3)].

أقول في الختام ومتى أجيز نكاح الكتابية وهو الأصل جاز إشهاد غير المسلم الذي هو الفرع. والله أعلم.





---

(1) الروض النضير ج٤ص٢٧٠-٢٧١. وفتح الباري ج٩ص٣٤٣. ومغني ابن قدامة ج٧ص٥٠٢. والبدائع ج٢ص٢٥٥.

(2) مجمع البيان مج١ج٢ص٢١٠.

(3) الروض النضير ج٤ص٢٧٠.

المبحث الثاني

في

قبول شهادة الكافر من غير دولة الاسلام على المسلم من باب المعاملة بالمثل

تمهيد وتقسيم:

سنلقي الضوء في هذا المبحث على جانبين:

الجانب الأول - مالا تجوز فيه المعاملة بالمثل.

والجانب الثاني - ماتجوز فيه المعاملة بالمثل، أو يمكن لولي الأمر أن يعمل وفق السياسة الشرعية. وبناءً عليه فسيكون في مطلبين:

المطلب الأول - في ما لاتجوز فيه المعاملة بالمثل.

المطلب الثاني - في ما يمكن المعاملة فيه بالمثل.

المطلب الأول

في

ما لا يجوز فيه المعاملة بالمثل

لا نجازف بالقول إن قررنا سلَفًا بأن الدين الاسلامي في جانب العقيدة أوّلا وفي تسامحه وشموله ثانيا، لا يداني ولا يضاهي ولا يماثل به دين. أما في جانب العقيدة فدعوتنا واضحة وهي قول ربنا سبحانه: ﴿ **فاعْلَمْ أَنَّهُ لآ إِلَهَ إِلا اللَّه** ﴾ [1]. وأما نهجنا فهو يتسع لجميع أمم الأرض تسامحا وشمولا، قال سبحانه: ﴿ **قُلْ يَآأَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَن لا نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** ﴾[2].

وقول المولى سبحانه: ﴿ **آمَنَ الرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لانُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ** ﴾[3].

بعد هذا لا نستطيع المساومة أو المصانعة إزاء قول النصارى: إن الله ثالث ثلاثة. وقول اليهود: إن العزير ابن الله. تعالى الله عن إفكهم. حسبنا قول ربنا: ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾[4] نعم إنه الإسلام الذي كان يلهج به إبراهيم وإسماعيل عند عمارة البيت ﴿ **رَبَّنَا واجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ**

---

(1) ١٩ : محمد.

(2) ٦٤ : آل عمران.

(3) ٢٨٥ : البقرة.

(4) ٨٥ : آل عمران.

رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ * إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ * وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَابَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاتَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ * أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾[١].

وإنا لنعجب من قوم بلغوا في العلوم الكونية شأواً بعيدا ولايزالون على هذا الاعتقاد المتهافت، بالرغم من شهادة كل شيء على الوحدانية، واطلاعهم بوسائل العلم على جزء مذهل من الكون الفسيح الذي ينشد بلسان الحال:

فَوَا عَجَبًا كَيْفَ يُعْصَى الإِلَهُ * أَمْ كَيْفَ يَجْحَدُهُ الْجَاحِدُ

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ * تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْوَاحِدُ

ثم نبه سبحانه وتعالى إلى الدعوات الضيقة في قول اليهود والنصارى حاكيا عنهم: ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾[٢].

وقد أجاب رب العالمين وهو حسبنا: ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَآ أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لانُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ * فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾[٣].

---

[١] ١٢٨-١٣٣: البقرة.

[٢] ١٣٥: البقرة.

[٣] ١٣٦-١٣٧: البقرة.

وبعد هذه الحجج التي كفلق الصبح ووجه الشمس، فقد أقر الإسلامُ اليهودَ والنصارى والمجوس على ماهم عليه. فلو افترضنا أنهم نقلوا عنا رواية أو حديثا معتمدين على الثقات من علمآئنا المسلمين – فلا يجوزُ أن نعاملهم بالمثل وننقلَ الرواية عنهم؛ لوضوح انحرافهم وتعصبهم الشديد ضد المسلمين، حتى إنَّهم ليمالئون الوثنيين على الإسلام وأهله إلا النادر القليل.

ومما لا نعاملهم فيه بالمثل مسألة الزواج، فتحل لنا نسآؤهم على رأي جمهور المسلمين ولاتحل لهم نسآؤنا إجماعا[1]. وقد سبق الكلام حول تحريم الكافرات باستثنآء المحصنات من أهل الكتاب، فيبقى الكافر مطلقا داخلا تحت المنع والتحريم، فلايجوز أبدا أن يتزوج مسلمة، وما كان من تزويج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّم لعقبة بن أبي لهب وأبي العاصي بن الربيع وهما كافران فذاك قبل التحريم[2].

والسبب في عدم تزويج المسلمة بكافر يعود إلى الدين وحده، فشتان بين دين الإسلام الذي يُكِنُّ احتراماً بالغًا لكل الأنبياء سلام الله عليهم – وبين الأديان الأخرى التي لايعترف أهلها بنبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّم، ومن أجل ذلك فلو جاز تزويج الكافر بمسلمة لتعرضت للإهانة في عقيدتها، ولجُرِحَت مشاعرها جراحا لاتشفى ولاتندمل عندما تحس بتكذيب نبيها ودينها، وهذا كاف في الوحشة والنفور وهدم الأسرة. بعكس النصرانية أو اليهودية تحت مسلم، فهو يحب موسى وعيسى عليهما السلام، ويحترم دينها، فلاتتعرض لأي ضغط نفسي، ولامشاعرها لأي إيذآء.

وهناك سبب آخر يعود إلى الدين أيضا، وهو الخوف على المسلمة أن ترتد عن دينها

---

(1) ينظر المغني لابن قدامة ج٧ص٥٠٢. والبدائع ج٢ص٢٧١–٢٧٢. والمحلى ج٩ص١٩–٢٠ مسألة ١٨٢٢. والسيد طلبه رسالة دكتوراه رقم ٢١٠١ ص١٣٢ الأزهر.

(2) المحلى ج٩ص٢٠ مسألة ١٨٢٢.

أو على الأقل لاتستطيع أدآء التزاماتها الدينية بحرية، ذلك لأنها تقع تحت إغرآء زوجها وسلطانه، ولايجوز أن يتسلط كافر على مسلم في أقدس المقدسات وهو الدين ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾ [1] وبهذا يتضح أن المنع من زواج المسلمة بغير المسلم وعدم المماثلة لم يأت من جهة التعالي والتعصب، وإنما من جهة المصلحة البحتة واحترام المشاعر، والحفاظ على علاقات الود وحسن التعايش[2]. ثم إن المرتد تَبِينُ منه امرأته، فالنكاح معرض للزوال[3]. والله أعلم.

* * *

المطلب الثاني
في
ماتجوز فيه المعاملة بالمثل

المتدينون بغير الإسلام إما أن يكونوا رعايا دولة إسلامية، وهؤلآء يجري عليهم قانون البلد الإسلامي، وقد عرف عن الإسلام أنه يوفر لهم كل الضمانات ليمارسوا شعآئرهم، وقد سبق البحث فيه. وإما أن يكونوا أجانب، وهم محل بحثنا.

نقول في بدء الكلام: إن دين الإسلام يمتلك مخزونا لا ينضب من التحضر والتسامح والقدرة على جمع بني البشر حول مآئدة تعاونٍ وبنآءِ مجتمعٍ يقومُ على الوفآءِ والنبل والاحترام. وإذا تأملنا الواقع الذي نعيشه والعالمَ الذي أصبح كالمدينة الواحدة لسهولة

(1) ١٤١: النساء.

(2) ينظر البدائع ج٢ص ٢٧١-٢٧٢ ففيه شيء من معنى ما ذكر.

(3) شرح المائتين ص٢٠٤. ونيل الأوطار مج٤ج٧ص١٩٠-١٩٥.

المواصلات، ثم ما يترتب على ذلك من تشابك المصالح وحاجات الناس - لافرق بين مسلم وغيره - إلى السرعة واليسر في قضآء شئونهم، الأمر الذي يجعل من اشتراط العدل المسلم في الشهادة أينما حللت في أرض الله الواسعة، عامل حرج ومشقة، وربما كان هذا الاشتراط في اليمن أو الحجاز ونحوهما حيث الحضور الإسلامي - مقبولا، لكنه غير مقبول في البلاد التي تجمع خليطا من المسلمين وغيرهم، أو التي يكون المسلمون فيها أقلية، أو لاوجود لهم.

والحقيقة أن قبول شهادة غير المسلمين على المسلمين عند الحاجة هو الذي يلآئم روح الشريعة، والتي ما كانت أبدا حجر عثرة في قضآء المصالح المشتركة التي كثرت في عصرنا واشتد فيه امتزاج المسلمين بغيرهم.

ولو عاش الفقهآء القدامى في عصرٍ كهذا لما منعوا من شهادة الكافر على المسلم؛ لأن المتأمل للظروف السياسية والإجتماعية، والقواعد التي أسهمت في توجيه الفقهآء الأوآئل إلى رفض شهادة غيرهم - يجد أن الرعيل الأول من الأمة الإسلامية كانوا متمسكين بعروة الحق، قآئمين بالقسط غير محابين، جاعلين للدين الذي عليه الشخص أثرا حتى في الشهادة، فلم يقبلوا شهادة غيرهم عليهم، وساعد على ذلك أن البلاد التي فتحوها وأقاموا بها شريعة الإسلام - ضعيفةُ الوازع الديني متفشيا فيهم فسادُ الخُلُق، فلم يأمنوهم على الشهادة عليهم. ثم ماجرى عليه الفاتحون المسلمون من المبالغة في التوسعة على أهل الذمة في الأمور الدينية والمدنية التي تخصهم؛ فقد كانوا يسمحون لهم بالتحاكم إلى رؤسآئهم في أمورهم الشخصية وغيرها، فكان من غير المعقول أن يُشْهِدُوهم على قضاياهم الخاصة، وكان التفاوت الذي بينهم في الأحوال الدينية والأدبية مانعًا لهم من قبول شهادتهم على المسلمين لاعتقادهم عَدَمَ الثقة بتدينهم وعدالتهم.

وهذه الأسبابُ التي دفعت بالمسلمين إلى رفض شهادة غيرهم قد زال أكثرها، وعاش المسلمون مع غيرهم في هدوء، واتصلت الطوآئف الدينية بغيرها، وأمكن الاطلاع عبر الزمن

على أخلاقهم وصدقهم؛ مما يجعلنا نطمئن إلى شهادتهم عندالضرورة على أقل الأحوال، وفوق ذلك لاتقبلُ شهادةُ أحدٍ من غير بحثٍ عن سلوكه ووضعه في المجتمع.

الدليل على قبول الكافر على المسلم من القرآن والسنة والمصلحة والسياسة الشرعية.

أولا - القرآن:

نجد سندا من القرآن من وجوه أربعة:

١- آيات الوصية في السفر. ٢- السماح بالمعاملة بالمثل والإحسان إليهم. ٣- إقرار القرآن لمبدأ اليسر ورفع الحرج. ٤- الضرورة.

الوجه الأول - سمح القرآن الكريم بإشهاد الكفار في الوصية على شهادة المسلم في السفر عند الموت، وقد تقدم ذكر ذلك.

الوجه الثاني - قد أوصانا القرآن الكريم بحسن المعاملة بالمثل قال تعالى: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[١]. والآية توصي بالبر والصلة ناهيك عن العدل فهو واجبٌ فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل[٢]. وقال سبحانه: ﴿**وَلَاتَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾[٣].

الوجه الثالث - قرر القرآن الكريم حقيقة لاتقبل الجدل وهي مبدأ اليسر ورفع الحرج، قال سبحانه وتعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَايُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[٤]،وقال تعالى:

---

(١) ٨ : الممتحنة.

(٢) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ج٤ص١٧٨٥ . والقرطبي مج٩ج١٨ص٤٠ .

(٣) ٩٤ : النساء.

(٤) ١٨٥ : البقرة.

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

الوجه الرابع – قرر القرآن الكريم حكم الضرورة وسيأتي.

ثانيا – السنة:

١– جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّم فَوْرَ وصوله المدينة ما يؤكد المبدأ الراقي والمنهج العالمي باعتبار أن الاسلام خاتم الأديان، والنبي مرسل لكل الأمم والذي فعله النبي هو مبادرته إلى عقد مؤتمر يضم المسلمين والمشركين واليهود؛ ليكونوا أمة واحدة، ومن فقرات العهد الذي كُتِبَ «وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولامتناصرين عليهم... وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لايوتغ (يهلك) إلا نفسه وأهل بيته... وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم ... وإن يهود الأوس، مَوَالِيَهُم وأنفسَهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة... وإن الله جارٌ لمن برَّ واتقى، ومحمد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّم»[2].

وقد قيل: إن هذا الكتاب كُتِبَ قبل فرض الجزية، وكان الإسلام آنذاك ضعيفا، فكان هدف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ نشْرَ الدعوة، وتوسيع رقعة الإسلام، ولتحقيق ذلك لا بد من الهدوء والديبلوماسية، وليس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ بحاجة إلى إثارة اليهود الأقوياء ضده، وكذا المشركين بالمدينة والمنافقين وهو مايزال ينفض غبار الصحرآء التي طواها مطاردا غريبا قليل الأعوان. أما بعد أن اشتد للإسلام عُودُه، وارتفع عمودُه فلا داعي

---

[1] ٧٨: الحج.

[2] سيرة ابن هشام ج ١ص٥٠١–٥٠٤. وسيرة ابن كثير ج ٢ص٣١٩ ومابعدها. والبداية والنهاية مج٢ج٣ص٢٧٢ ومابعدها.

لوضع اليهود والمشركين ونحوهم موضع الند للمسلمين.

والجواب أن الظروف المذكورة التي مر بها المسلمون بقيادة نبيهم العظيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ في مجتمع المدينة - أسهلُ بكثير من الظروف التي مروا بها في مكة، والتي كان آخرها حشد أربعين شابا لقتله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّم، فما لانَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ ولا استكان، بل حمل التاريخُ عنه ثباتَ أولي العزم من الرسل، وكتب على غرته قولَ مَنْ همته الصغرى أجل من الدهر: «يَا عَمِّ وَاللَّهِ لَوْ وَضَعُوا الشَّمْسَ فِي يَمِينِي وَالقَمَرَ فِي يَسَارِي عَلَى أنْ أتْرُكَ هَذَا الأمْرَ حَتَّى يُظْهِرَهُ اللَّهُ أو أهْلِكَ فِيهِ مَا تَرَكْتُه»[1].

وفي رواية أنه قال للمشركين: «أتَرَونَ هَذِهِ الشَّمسَ»؟ قالوا: نعم، قال: «فَمَا أنَا بأقْدَرَ عَلَى أنْ أدعَ ذَلِكَ مِنكُم عَلَى أنْ تَشْتَعِلُوا مِنْهَا شُعْلَةً»[2]، وبهذا نستدل على أن مهادنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ للكفار بالمدينة ليست لضعف موقفه، ولكن لأن منهج الإسلام مدنيٌّ واعٍ متحضرٌ ينشر السلام، ويكفل العيش الكريم، ويحمي الحقوق والحريات، ويبني المجتمع المتعاون المترابط الذي لابغي فيه ولاعدوان، وإذا لم يضق الإسلام ذرعا بإبقآء اليهود والنصارى على ديانتهم يمارسونها بحرية - فلن يضيق بقبول شهادتهم ولو على المسلمين متى سَبَرَ صدقهم. والله أعلم.

٢- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ لمعاذ وأبي موسى رسوليه إلى اليمن: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا»[3]، فاليسر والسماحة ديدنه ومنهاجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ،

---

[1] ينظر سيرة ابن هشام ج ١ص٢٢٦. وسيرة ابن كثير ج١ص٤٧٤. وتأريخ الإسلام للذهبي «السيرة النبوية» ص١٤٩. والكامل لابن الأثير ج٢ص٤٣.

[2] التأريخ الكبير للبخاري ج٧ص٥١ في ترجمة عقيل بن أبي طالب رقم ٢٣٠. وتأريخ الإسلام للذهبي «السيرة النبوية» ص١٤٩.

[3] ينظر المسند ج٧ص١٧٤ رقم١٩٧٦٣، من حديث أبي موسى. زاد البخاري ج ٣ص١١٠٤ رقم ٢٨٧٣: «وَلَا تَخْتَلِفَا». وكذا مسلم ج٤ص١٠ رقم١٧٣٣، كلاهما في كتاب الجهاد. والسيزة النبوية لابن كثير =

قال أبو موسى: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: «بَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا ويَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا»[1].

٣- وقد أثِرَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ قولُه: «بُعِثْتُ بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»[2]، وأي سماحة نزعمها إن وقفنا حجر عثرة في طريق معاملات الناس التي تتطلب - ولو في بعض الأحيان - قبولَ شهودٍ كفارٍ على مسلمين.

ثالثا - المصلحة:

يمكن الاستناد إلى تقدير المصلحة في قبولهم، فإن كان في قبولهم مصلحةٌ للمسلمين وتسهيلٌ لمعاملاتهم، أو كان فيه مراعاة للجالية المسلمة في البلاد التي لا تدين بالإسلام، حيث نُطَالَبُ بالمعاملة بالمثل أو نحو ذلك، فلا مانع من قبولهم؛ لأن المصلحة تقضي بذلك وأينما وجدت فَثَمَّ شرع الله.

رابعا - السياسة الشرعية:

لنا أن نستند في قبولهم إلى باب السياسة الشرعية وهو باب يُعطي أولي الأمر تقدير الأصلح فيما يتعلق برعاية مصالح المسلمين وتسيير شئونهم وتحديد علاقتهم بغيرهم وفقًا للقانون الدولي والعلاقات الإنسانية العالمية، ولو ضربنا مثلا لتعامل المسلمين مع غيرهم بروح المعاملة بالمثل - لوجدنا أن أي دولة إسلامية لو حُكِمَ على أحد رعاياها من محكمة ألمانية

= ج٤ص١٩١. وفي رواية أنس بلفظ: «يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلا تُنَفِّرُوا». والمسند ج٤ص٢٦٣ رقم١٢٣٣٥، مسند أنس. ومسلم نفس الصفحة رقم١٧٣٤، عن أنس. والجامع الصغير ج٢ص٦٥٦ رقم ١٠٠١٠ وقال: صحيح.

[1] مسلم ج٤ص٩-١٠ رقم١٧٣٢.

[2] الجامع الصغير ج١ص٤٢٧ رقم ٣١٥٠ وضعفه. وتاريخ بغداد ج٧ص٢٠٩. وكنز العمال ج١ص١٧٨ رقم ٩٠٠ وج١١ص٤٤٥ رقم ٣٢٠٩٥.

مثلا بحكم له أو عليه - لما وسع دولة الإسلام إلا الرضوخ للحكم وقبوله ولو كان مبنيًا على شهادةِ ألمان غير مسلمين. ولو نازعت الدولة المسلمة في صحة هذا الحكم بحجة أن الإسلام يمنع من قبول شهادة الكفار لتعرضت للسخرية؛ لأن القانون الألماني لا يفرق بين مسلم وغيره[1]، والعبرة في هذا بصدق الشاهد فقط، دون نظر إلى دينه أو انتمائه.

ومادام القرآن الكريم والسنة النبوية والمصلحة والسياسة الشرعية يفتح للمسلمين الباب بل يحثهم على إقامة علاقات إنسانية لا تصادم عقيدتهم، فلا حرج عليهم - وقد أصبحوا مع العالم أجمع تحت مظلةِ هيئة دولية - أن يتعاونوا مع غيرهم على الأقل من باب المعاملة بالمثل فيما لايمس جوهر عقيدتهم. والله أعلم.

* * *



---

[1] ينظر القانون الأساسي للجمهورية الاتحادية الألمانية دستور الدولة - النشرة الرسمية لوزارة الخارجية الألمانية لعام ١٩٩١م، ص٤ الفقرة ٣.

المبحث الثالث
في
قبول شهادة الكافر للضرورة

تمهيد :

الضرورةُ مخرجُ رحمةٍ للإنسان المسلم يفزع إليها كلما أعوزته الحيلةُ ولم يجد نصًا يستند إليه، ولذا قال أحمد : أقبل شهادة أهل الذمة إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم وهذه ضرورة، والتعليل بها يقتضي قبول شهادتهم في كل ضرورة حضراً وسفراً وصية وغيرها؛ لأن الضرورة جاءت مِنْحَةً من الله لعباده، وكما تقبل شهادة النساء في الحدود إذا اجتمعن في العرس والحمَّام، ونص عليه أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه . وعن أحمد في شهادة الكفار في كل موضع ضرورة غير المنصوص عليه - روايتان . لكن التحليف هنا لم يتعرضوا له، فيمكن أن يقال: لا تحليف؛ لأنَّهم إنما يُحَلَّفُونَ حيث تكون شهادتهم بدلا في التحميل بخلاف ما إذا كانوا أصولا قد علموا من غير تحميل، ولو قيل تقبل شهادتهم مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان وجهًا، وتكون شهادتهم بدلاً مطلقًا . ومتى قبلنا شهادة الكفار في الوصية والسفر فلا يعتبر كونهم من أهل الكتاب كما هو ظاهر القرآن، ولا مانع من شهادة بعضهم على بعض، ولو قيل بتحليفهم عند شهادة بعضهم على بعض كما يُحَلَّفُون في شهادتهم على المسلمين - لكان وجهًا . وشهادة الوصي على الميت مقبولة .

قال في المغني : لا نعلم فيه خلافًا . قال أبو العباس ابن تيمية : إلا أن يقال : قد يستفيد بهذه نوع ولاية في تسليم المال[1] .

---

[1] ينظر المغني ج١٢ص٥١-٥٥ . بغير اللفظ المذكور، وجاء في الفتاوى لابن تيمية ج٤ص٦٤٢-٦٤٣.

تعريف الضرورة:

عَرَّفها أستاذنا يوسف قاسم بأنها: «خوْفُ الهَلاكِ عَلى النَّفسِ أو المالِ»[١].

شرح التعريف:

يستفاد من التعريف أن المرءَ عندما يرى الخطر محدقا بنفسه أو ماله يلزمه الحفاظ عليهما، أو أحدهما حتى وإن ارتكب المحظورات، كأكل الميته للحفاظ على النفس، أو إشهاد غير مسلم في الحفاظ على المال، وكذا الشاهد ويمين المدعي، بل قالوا: إن الحاجة تُنَزَّلُ منزلة الضرورة سواء كانت الحاجة عامة أو خاصة... والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة[٢]. هذا على تقدير أن إشهاد الكافر من المحظورات.

أدلة الضرورة من القرآن الكريم - قال تعالى:

١- ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[٣].

٢- وفي آية آخرى يقول المولى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[٤].

٣- وقال سبحانه: ﴿**وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ**

---

(١) ينظر نظرية الضرورة له - مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ص٨٠.

(٢) ينظر الأشباه والنظائر في الفروع للإمام السيوطي، وبهامشه كتاب المواهب السنية للعلامة المحقق عبدالله بن سليمان الجرهزي الشافعي، شرح الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية، للعلامة المحقق أبي بكر الأهدل اليمني الشافعي - المكتبة التحارية الكبرى - مطبعة مصطفى محمد - مصر ص٧٩ القاعدة الخامسة.

(٣) ١٧٣: البقرة.

(٤) ٣: المائدة.

أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾[1].

٤- وقال سبحانه: **﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِيمَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**[2].

٥- وقال تعالى: **﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**[3].

هذه النصوص وردت في شأن المضطر إلى أكل المحرمات، وهي تقرر وتؤكد أن الله رحيمٌ بعباده رحمةً شاملة، فَإِنْ حرَّمَ على عباده شيئًا فلحكمة عَلِمَهَا ومصلحة يريدها لخلقه، ومتى تعارض هذا التحريم مع خطرٍ يهدد وجود الإنسان زالت الحرمة؛ لأن التحريم والتحليل من أجل الانسان ولحمايته. فالخطوط العريضة التي رسمتها الآيات أن الضرورات تبيح المحظورات.

ولأن الضرورة ليست مقصورةً على جانب المطعومات والمشروبات المحرمة وإباحتها للضرورة حفاظًا على النفس، وكإباحة النظر إلى العورة للطبيب؛ بسبب أن حرمة العورة أقل شأنًا من حرمة الروح - قلنا: إن الضرورة توجد في غير النفس، فالمالُ أيضًا يجب الحفاظ عليه، ومن أجل ذلك شُرِعَتِ الشهادةُ برجلينِ عدلينِ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، أو أربع نسوة، أو شاهد ويمين المدعي، واليمينُ في واقع الأمر إنما هي تقويةٌ، والحكم لا يستند عليها بل على شهادة الشاهد، وقد روي أن عليا عليه السلام أجاز شهادة القابلة في الاستهلال.

---

(١) ١١٩: الأنعام.

(٢) ١٤٥: الأنعام.

(٣) ١١٥: النحل.

قال الشافعي: لو ثبت عن علي لصرنا إليه، وقال اسحاق بن راهويه: لو صحت شهادتهما لقلنا به، ثم إن القرآن الكريم لم يحصر الشهادة على ما جاء في صفحاته الكريمة، فقد صح في الشريعة الحكمُ باليمين المردودة أو بالنكول[1].

وقد تقدم لنا من الآيات الدالة على اليسر ورفع المشقة والحرج ما يصلح دليلا للضرورة مثل قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[4].

ومن السنة:

١- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»[5].

٢- وفي حديث عائشة قالت: «ما خُيِّرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ بَيْنَ أمرينِ إلا أخذَ أيْسَرَهُمَا مَالَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِن كان إِثْمًا كان أبْعَدَ الناسِ منهُ، وَمَا انتَقَمَ رسولُ الله صَلَّى

---

[1] ينظر في معنى هذا الطرق الحكمية ص١٢٩، فقد أشبع الموضوع بما لا مزيد عليه.

[2] ١٨٥: البقرة.

[3] ٧٨: الحج.

[4] ٦: المائدة.

[5] الموافقات للشاطبي مج١ ج١ ص٣١١. وابن حبان ج١ ص٢٨٤. ومجمع الزوائد ج٣ ص١٦٢. ومختصر البزار ج١ ص٤٢٠. وكنز العمال ج٣ ص٣٤ رقم ٥٣٣٤ ورقم٥٣٣٥. ومسند أحمد ج٢ ص٤٣٨ وص٤٣٩ رقم٥٨٧٠ و٥٨٧١ عن ابن عمر، بلفظ: «إنَّ الله يُحبُّ أن تُؤتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَه أنْ تُوْتَى مَعْصِيَتُه». ومختصر مسند أحمد ص٣٨٧ رقم٦٤٤ اختصره وخرج أحاديثه خالد عبدالرحمن العكً ومحمد ادريس اسلام – الطبعة الأولى – دار الحكمة – دمشق – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م. وتأريخ بغداد ج١٠ ص٣٤٧. والطبراني ج١١ ص٣٢٣ رقم ١١٨٨٠.

اللَّهُ عَلَيْه وَآلَهُ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إلا أنْ تُنتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ»[1]. وجاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ حديثٌ بعيدُ الغورِ عظيمُ النفعِ، وهو بحقٍ من جوامع الكلم، بل إنه من قواعد الفقه الراسخة التي تُقِلُّ تفريعات لا حصر لها، إنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»[2]. وفي رواية أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ قَضَى أن لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ[3]. وجاء في رواية ثالثة: «مَنْ ضَآرَّ أضَرَّ اللَّهُ بِه، وَمَن شَآقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»[4].

معنى الحديث:

الضررُ ضد النفع، والمعنى لا يضر الرجل أخاه فَيُنقِصَهُ من حقه شيئًا[5]. وقال ابن

---

[1] البخاري ج٣ص١٣٠٦ رقم ٣٣٦٧. وصحيح مسلم ج٤ص٤٩١-٤٩٢ رقم (٢٣٢٧) ٢٠- باب مباعدته صلى الله عليه وآله وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته. ومختصر مسلم ص٣٣٠ باب الفضائل رقم ١٢٦٤. وأبو داود ج٥ص١٤٢ رقم ٤٧٨٥. ومجمع الزوائد ج٩ص١٥. والموطأ ج٢ص٢٤١ رقم ٣١.

[2] ابن ماجة ج٢ص٧٨٤ رقم ٢٣٤١ عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس. في الزوائد: في اسناده جابر الجعفي، متهم. أقول إن تهمتَه حبُّه لمولانا أمير المؤمنين علي عليه السلام، وليس لي من تعليق إلاَّ أن أقرأ قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَا نَقَمُوا مِنْهُم إِلاَّ أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ العَزِيزِ الحَمِيدِ**﴾ «٨: البروج». والحديث من أركان الشريعة ومتلقى بالقبول بين علمآء الأمة. ورواه مالك في الموطأ عن يحيى المازني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار» وقالوا فيه: مرسل ج٢ص١١٥ رقم ٣٦. والسنن الكبرى للبيهقي ج٦ص٦٩، وتكرر في مواضع أخرى. والمسند ج١ص٦٧٤ رقم ٢٨٦٧. والحاكم ج٢ص٥٨. والطبراني ج١١ص٣٠٢. ومجمع الزوائد ج٤ص١١٠. وكنز العمال ج٣ص٩١٩ رقم ٩١٦٧، وج٤ص٥٩ رقم ٩٤٩٨، وص٦١ رقم ٩٥١٨ ورقم ٩٥١٩. وسبل السلام مج٢ج٣ص١٢٧. ونظرية الضرورة ص١١٦-١١٧.

[3] ابن ماجة السابق رقم ٢٣٤٠. والسنن الكبرى للبيهقي ج٦ص٦٩. والحاكم ج٢ص٥٨. وكنز العمال ج٣ص٥١٩ رقم ٩١٦٧، وج٤ص٦١ رقم ٩٥١٩.

[4] ابن ماجة السابق رقم ٢٣٤٢.

[5] **النهاية لابن الأثير** ج٣ص٨١-٨٢. وسبل السلام مج٢ج٣ص١٢٨ بتصرف.

الأثير: الضِّرَارُ: فِعَالٌ، مِنَ الضَّرِّ: أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضَّررِ عَلَيهِ. والضَّرَرُ: فِعْلُ الوَاحِدِ، والضِّرَارُ: فِعْلُ الإثنين، والضَّرَرُ: ابتداءُ الفعل، والضِّرَارُ: الجزاءُ عليه. وقيل الضَّرَرُ: ما تَضُرُّ به صاحبَكَ وتنتفع به أنت، والضِّرَارُ: أن تَضُرَّهُ من غيرِ أن تنتفع به. وقيل: هما بمعنى [واحد]، وتكرارهما للتأكيد[1].

محل الضرورة:

المتأملُ لكتاب الله سبحانه وكلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يجدُ أن الضرورةَ شاملةٌ لكل شئون العباد، سوآء تعلقت بالنفوس أو الأعراض أو الأموال أو الحقوق، وقد يبدو أن الآيات رَكَّزَتْ على حِلِّ المطعومات بعد تحريمها للضرورة، وفي هذا تخصيص ضمني، ولكن التحقيق أن استثنآء حالات الضرورة يسري على كل المحرمات[2].

وقد تأيد هذا القول بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾[3]، ولو فُرِضَ تحريمُ إشهاد الفسقة والكفار باعتبار ذلك تكريما لهم - فإن الضرورة تُحِلُّ ما حُرِّمَ حفاظا على الأموال والحقوق والنفوس من الضياع، ولايخفى أن للمال خطراً في تسيير شئون الدين والدنيا. قال سبحانه: ﴿ **وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاتُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾[4].

وهذا النص يفيد أن سُوءَ التصرفِ في الأموال، إما بالامتناع عن الإنفاق الذي أوجبه الله - وهذا يؤدي إلى ضياع الفقرآء، ومن ثَمَّ حقدهم واشتعال ثورات الجوع - وإما أن لا نحافظ على المعاملات المالية ونحوها جمودا عند النصوص التي تطالب بوجود مسلمٍ عدلٍ

---

[1] النهاية لابن الأثير ج٣ص٨٢-٨٣ بلفظه.

[2] في معنى هذا نظرية الضرورة ص١٩٤-١٩٥.

[3] ١١٩: الأنعام.

[4] ١٩٥: البقرة.

في حين أنه لم يوجد، فنكون بذلك قد وضعنا حجرَ عثرة في طريق سهولة الحركة الاقتصادية، وفي ذاك مخالفة للحنيفية السمحة، ولانعني بسماحة الشريعة أن نُفَصِّلَهَا وفق الأهوآء والأمزجة، وإنما لكل مقام مقال، وللضرورة حكمها.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإنسَانُ ضَعِيفًا﴾[1].

تم بعون الله وتوفيقه فله الحمد والشكر والمنة.

* * *



[1] ٢٨ : النساء.

الخاتمة

بعد أن هدتنا خاتمة الألطاف إلى نهاية المطاف - كان لزاما علينا تسجيل أهم ما انطوى عليه البحث في استعراض سريع، ثم ندلي ببعض التوصيات والأمنيات.

أولا - أهم النتائج التي شملتها الدراسة.

في الباب التمهيدي تبين أن تأريخ العدالة ضارب الجذور في أعماق التأريخ غير أنا اكتفينا بعصر النبوة والصحابة والتابعين ليكتسب البحث أهمية وشرعية.

القسم الأول:

لاحظنا في الفصل الثاني من الباب الأول أن تعريف العدالة في الاصطلاح أصعب مما كنت أتصور، فتعريفها من السهل الممتنع الأمر الذي حدابي إلى نقل تعريفات كثيرة.

ثم سجلنا في المبحث الثاني من نفس الفصل ملاحظاتنا على تعريفهم العدالة بالملكة والهيئة الراسخة، وقلنا: إنه لم يأت بها دليل لغوي أو نحوه. ومن جهة أخرى لا يوجد شخص بهذه الصفة إلا النادر، فما العدل إلا مَن سدد وقارب.

كما لاحظنا على تعريف الحافظ ابن حجر إهماله جزء التعريف، حيث ذكر أن العدل من يجتنب المحرمات، ولم يذكر في التعريف الإتيان بالواجبات. ثم لاحظنا عليه إدخاله البدعة في مفهوم العدالة، وكذا غيره ممن عَرَّفها. مع قبولهم لأهل البدع، ثم إن البدعة قد دخلت ضمن الذنوب التي ينبغي اجتنابها، فلا داعي لذكرها مرة ثانية.

أما في الفصل الثاني من الباب الثالث الذي خصصناه لأسباب الجرح فقد ظهر أن الأسباب قسمان: متفق عليها وهي المعاصي. ومختلف فيها، وهي نتائج اختلاف المذاهب، الذي سبب تكفيرا وتفسيقا. وتبين أن تحديد كبائر المعاصي مما لايدرك بسهولة. ثم تبين أن اختلاف العقائد لا يجرح راويا ولا شاهدا - ولا شأن لي بالأجر والإثم - مالم يتبين كذب الراوي أو الشاهد. أما التشيع فحديثه ذو شجون. وقد بَيَّنْتُ بحمد الله أن التشيع الزيدي ومن على شاكلته من صميم أخلاق المؤمنين، والتحلي به إيمان، والجرح به غلطة من غلطات

الفضلاء، وهفوة من هفوات الكرام، ولا سيما وقد أوضحت التشيع المحمود، واستبعدت التشيع المخالف له.

أما الفصل الرابع فقد شمل ألفاظ ومراتب الجرح والتعديل، وألمحت إلى أنها غاية في الدقة، والنهاية في خدمة السنة، ولكنها مع ذلك لا تخرج عن كونها اجتهادية، بمعنى أن من قالوا: فيه كذا، فلا يعني الحكم عليه بالحياة أو الموت.

وجاء في الفصل الخامس ومضات نفيسة، ومن أنفسها تعارض الجرح والتعديل ووسائل تجنبه، كما أكدت على وجوب أن لا يقبل جرح ولا تعديل إلا مفسرا، ليكون المرء على بينة من أمره.

القسم الثاني:

جاء في فصول الباب الأول فوائد ونفائس لا غنى لطالب علم عنها؛ لأنها أو بعضها من موانع شهادة العدول، وهذا كاف في شد الانتباه إليها، وهي القرابة والصداقة والعداوة والشركة ونحوها مما يجر نفعا أو يدفع ضرا أو يقرر فعلا.

لكن الباب الثاني المنعقد لذكر أثر اختلاف الدين على الشهادة - باب مثير ظهر فيه عراك العلماء، وخرجنا بالنتائج التالية:-

شهادة المسلم على غيره مقبولة باتفاق، وهو ما تحدثنا عنه في الفصل الأول. أما الفصل الثاني فرجحنا فيه حجة من يقبل شهادة الكفار فيما بينهم. كما رجحنا في الفصل الثالث قبول شهادة الكافر على المسلم في وصية الموت عند السفر. أما الفصل الرابع فكان الحديث فيه عن الفسق والعادات، وخرجنا من بين أقوال أهل العلم أن الفسق وعدم المروءة قد يجردان المرء من العدالة، لكن لا يعني إلغاء قوله تماما، فالفاسق تقبل شهادته على مثله عند ظن الصدق ولو من باب القرينة. ثم إن لكل زمان مقالا. وألمحنا إلى أن المروءات تتغير بحسب الزمان والمكان، فرب جارح عند قوم وفي زمان ليس كذلك في زمن وعند قوم آخرين. وكان لهذه المعالجة فائدة عظيمة؛ لأنها تمس صميم الواقع. ثم جعلنا من قبول

الفاسق سُلَّمًا إلى الكلام عن قبول الكافر في الظروف العادية إن قضت الحاجة والضرورة بذلك، ولم يدخل علينا ضرر، وجعلنا قبولهم مستندا على عدة حجج منها: حقهم في الشهادة باعتبارهم مواطنين. أو من باب المعاملة بالمثل. أو للضرورة. وقررنا أن عصرنا هذا بحاجة ماسة إلى شيء من المرونة والوقوف مع مصلحة الناس.

وخلاصة الخلاصة:

فالعدالة هي بطاقة الإنسان المسلم يجب عليه المحافظة عليها. كما أن الجرح بسبب اختلاف العقائد أو نتيجة غضب أو حسد أو عداوة أو حقد – لا يؤخذ به، إلا بعد البحث والتحري. كما يجب تفسير التعديل والجرح. أما الجرح بالتشيع فلا ينبغي تصديقه، بل الأحرى أن يمسح من قاموس الجرح تماما؛ لأنه دخل في أذهان المحدثين لأسباب مأساوية قد نجد لهم بها عذرا، أما الآن وقد زالت فليس إلا العناد نعوذ بالله منه. أما علاقة المسلم بغير المسلم، فلا يناسبها الانغلاق؛ لأن المسلم أمنَعُ من أن يَفُتَّ في علو رتبته قبولُ كافر عليه، وإنما المراد من قبولهم تسهيل معاملات الناس.

ثانيا – التوصيات والأمنيات:

مادام المؤمنون إخوة يقوم بذمتهم أدناهم، جسدهم واحد، وهمومهم ومشاعرهم واحدة فلا أجدُ حرجا في تقديم توصياتي وأمنياتي فرب سامع أوعى من مبلغ.

١– أرجو أن يأخذ المذهب الزيدي العظيم مكانه في دراسة الفقه المقارن، والبحوث والرسائل الجامعية، فهو بحق مذهب السنة والجماعة.

٢– أُوصي بالتوجه إلى كنوز مخطوطات هذا المذهب؛ فهي موجودة في كثير من مكتبات العالم، وبالأخص في اليمن ولا سيما في مكتبات الجامع الكبير بصنعاء، فسيجد الباحث والناشر والمحقق بغيته ومراده.

٣– أتمنى أن لا أسمع كلمة شيعي وسني.

٤– أُوصي بالبحث عن معنى التشيع في كتب اللغة، ومصادر الحديث، وتراجم الرجال، وبطون كتب التأريخ.

٥- أتمنى على الأساتذة أن يوجهوا الباحثين للكتابة في هذا الجانب، لغرض لم الشمل وإيضاح الحق.

٦- أنصح نفسي وغيري بأن نترفَّع عن الجمود والتقليد، فلا يشمخ امرؤٌ بأنفه حتى لا يسمع قولا ولا يعبأ برأي، ولا يجمد حتى يكون كالببغاء، تُرَدِّدُ ما يقال لها، أو آلة تسجيل تكرر ما يلقى فيها.

٧- أتمنى أن يسهم الأزهر الشريف في البحث عن طريقة سهلة للوصول إلى الحديث الشريف؛ لأن اختلاف الطبعات وترقيم الأحاديث والاصطلاحات - تلقي بعبء ثقيل مجهد على الباحث، وهي أمنية مشروعة، فالسنة الشريفة جديرة بأن نقدم في سبيلها المُهج. ولست أدري إن كان الأزهر قد فعل شيئا أو اتصل بالمجامع المهتمة بالتراث الإسلامي. فهو جدير بأن يعلق عليه الأمل.

٨- أوصي بجمع تراجم الرجال وطبقات علماء المذاهب في موسوعة.

٩- كان للمحاولات الهادفة إلى التفاهم بين المذاهب وقبول بعضها لبعض وزرع المحبة بين أبناء الدين الواحد - أعظم الأثر في نفوس جماهير المسلمين. وبإمكان العلماء وأساتذة الجامعات أن يسهموا في إحياء هذا الواجب المقدس، وهم إن جعلوه قضيتهم حقق الله لهم شرف توحيد الأمة لا في إلغاء المذاهب فهي ضرورية في إثرآء الفكر الإنساني وليس الإسلامي وحده - وإنما المطلوب أن يعترف أبناء المذاهب بأن العصمة لأنبياء الله، وبالتالي يتلمس بعضهم لبعض العذر ويتمنى السداد لكل مسلم، فإن أحسنا حمدنا الله، وإن أسأنا استغفرناه وتبنا إليه. ﴿**وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**﴾[1].

أللهم احفظ نبينا صلى الله عليه وآله وسلم في أمته ووفقها إلى كل خير آمين.

* * *

---

[1] ٢٥ : الشورى.

فهرس مراجع البحث

تيسر لي بعون الله الرجوع إلى كثير من المؤلفات، ولم أذكر منها إلا ما له صلة مباشرة بالرسالة، وقد استغنيت عن الكثير مما أفادني في بحثي وليس له صلة مباشرة، وسنرتبها كالتالي:

١ – علوم القرآن .

٢– علوم الحديث.

٣– أصول الدين.

٤– أصول الفقه وقواعده.

٥– كتب الفقه الشرعية.

٦– المؤلفات الفقهية الجديدة.

٧– السير والتأريخ والتراجم.

٨– المتنوعات.

٩– اللغة والمعاجم والفهارس.

وسنرتب مراجع كل فن حسب تاريخ الوفاة.

أولا - علوم القرآن

١- **الطبري** (ت٣١٠هـ): جامع البيان في تفسير القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري - دار المعرفة - بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، وهي نسخة مصورة على الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية - مصر ١٣٢٣هـ.

٢- **الجصاص** (ت٣٧٠هـ): أحكام الجصاص لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣- **القيسي** (ت٤٣٧هـ): الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، للإمام أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي - الطبعة الأولى - دار المنارة - جدة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م تحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات.

٤- **الماوردي** (ت٤٥٠هـ): النكت والعيون تفسير الماوردي لأبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردي البصري - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. راجعه وعلّق عليه: السيد عبدالمقصود بن عبدالرحيم.

٥- **النيسابوري** (ت٤٦٨هـ): أسباب النّزول للإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري - الطبعة الأولى - دار ابن كثير - دمشق - بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - تعليق وتخريج: د/ مصطفى ديب البُغا - ونسخة أخرى تحقيق: د/ السيد الجميلي - الطبعة الثانية دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦.

٦- **الطبرسي** (ت٥٠٢هـ وقيل: ٥٤٨هـ): مجمع البيان في تفسير القرآن لأبي علي الفضل ابن الحسن الطبرسي، من كبار علماء الإمامية في القرن السادس الهجري - طبعة جديدة بدون تأريخ - دار مكتبة الحياة - بيروت.

٧- **الزمخشري** (ت٥٢٨هـ): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، وهو تفسير القرآن الكريم للإمام محمود بن عمر الزمخشري - وبذيله

أربعة كتب: الأول: الانتصاف للإمام أحمد بن المنير الإسكندري، والثاني: الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشّاف للحافظ ابن حجر العسقلاني، الثالث: حاشية الشيخ محمد عليان المرزوقي على تفسير الكشّاف، الرابع: مشاهد الإنصاف على شواهد الكشّاف للشيخ محمد عليان المذكور تصحيح: مصطفى حسين أحمد – الطبعة الثانية– مطبعة الإستقامة – القاهرة ١٣٧٣هـ – ١٩٥٣م.

٨– **ابن العربي** (ت٥٤٣هـ): أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الأشبيلي المالكي – الطبعة الثالثة – ١٩٧٢م – دار الفكر العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي.

٩– **الشاطبي** (ت٦٠٠هـ): منظومة حرز الأماني ووجه التهاني، لأبي محمد بن فيرا بن أبي القاسم بن خلف بن أحمد الرعيني الأندلسي الشاطبي – الطبعة الثالثة – مطبعة البابي الحلبي – مصر ١٣٧٣هـ – ١٩٥٤م

١٠– **الرازي** (ت٦٠٦ هـ): مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير للإمام أبي عبدالله محمد فخر الدين بن عمر ضياء الدين بن الحسين بن الحسن بن علي القرشي التيمي البكري – طبعة قديمه بالمطبعة الحسينية – مصر – بدون تأريخ، إلاّ أنّ مصححه ابن الشيخ حسن الفيومي ابراهيم ذكر أنّ تمام التصحيح، وربما الطبع آخر ربيع الثاني ١٣٢٧هـ.

١١– **أبو البقاء** (ت٦١٦ هـ): إملاء مَا مَنَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءآت في جميع القرآن، ويطلق عليه «اعراب أبي البقاء» للإمام محب الدين أبي البقاء عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري – مطبعة التقدم العلمية – مصر ١٣٤٧هـ.

١٢– **القرطبي** (ت٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد ابن أبي بكر بن فرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٣- **البيضاوي** (ت٦٨٥): أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي المشهور بالبيضاوي، وهو حاشية على المصحف الشريف - المطبعة العثمانية - أيام السلطان محمد رشاد خان ١٣٢٩هـ.

١٤- **ابن كثير** (ت٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء اسماعيل بن كثير - مطبعة طه فوتر أسماراغ - صححها نخبة من العلماء.

١٥- **البغدادي** (ت٨٠٠هـ): سراج القارئ المبتدئ وتذكار المقرئ المنتهي، للإمام أبي القاسم علي بن عثمان بن محمد بن أحمد بن الحسن القاصح العذري البغدادي. شرح منظومة حرز الأماني ووجه التهاني للشاطبي - الطبعة الثالثة - مطبعة البابي الحلبي - مصر ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م، مراجعة شيخ المقارئ المصرية الشيخ علي محمد الضباع.

١٦- **ابن عثمان** (ت٨٣٢هـ): الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة - مخطوط في مجلدين كبيرين، وهو شرح لسبعمائة آية من آيات الأحكام، يوجد بمكتبة ورثة الوالد الذاري، للعلامة الفقيه يوسف بن أحمد بن عثمان، وهو من معاصري الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى.

١٧- **الجزري** (ت٨٣٣هـ): تحبير التيسير في قرآت الأئمة العشرة للإمام محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجَزَرِي - الطبعة الأولى - مطبعة النهضة العربية - سوريا ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، تحقيق الشيخين عبدالفتاح القاضي ومحمد قمحاوي.

١٨- **النيسابوري** (ت٨٥٠هـ): تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمّي النيسابوري - دار المعرفة - بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، وهي نسخة مصورة على الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية - مصر ١٣٢٣هـ «بهامش الطبري».

١٩- **الجلالين** (المحلي ٨٦٤هـ- السيوطي ٩١١هـ): تفسير الجلالين لجلال الدين مخمد ابن أحمد المحلي الشافعي، وجلال الدين السيوطي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون تأريخ.

٢٠- **النجري** (ت٨٧٧هـ): آيات الأحكام شرح خمسمائة آية وسنشير إليه «بشرح الخمسمائة». مخطوط عندي بخط العلامة علي بن هلال الدبب فرغ منه صبح الجمعة ١٦ ذي القعدة ١٣٤٤هـ للفقيه الإمام عبدالله بن محمد بن أبي القاسم بن علي الزيدي العبسي العكي المعروف بالنَّجْرِي.

٢١- **السيوطي** (ت٩١١هـ): الدر المنثور في التفسير المأثور وهو مختصر تفسير ترجمان القرآن للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٢٢- = : لباب النّقول في أسباب النّزول، مطبوع مع المصحف - طبعة دار العربية ودار مروان - بيروت - ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

٢٣- = : أسباب النزول للسيوطي هامش على مصحف - طبعة دار الرشيد - دمشق - بيروت.

٢٤- **أبو السعود** (ت٩٥١هـ): تفسير أبي السعود المسمّى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لقاضي القضاة الإمام أبي السعود محمد بن محمد العَمادي - الطبعة الثانية - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٢٥- **ابن الحسين** (ت١٠٦٧هـ): منتهى المرام في شرح آيات الأحكام وهو شرح مائتي آية وسنشير إليه بشرح المائتين للعلامة محمد بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد - الطبعة الثانية - بالمطبعة الأميرية بصنعاء ١٣٥٧هـ.

٢٦- **الصفاقسي** (ت١١١٨هـ): غيث النفع هامش على سراج القارئ المبتدي في القرآت السبع لولي الله سيدي علي النوري الصفاقسي، - الطبعة الثالثة - مطبعة البابي الحلبي - مصر ١٣٧٣هـ- ١٩٥٤م.

٢٧- **الجمل** (ت١٢٠٤هـ): الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية لسليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل - دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون تأريخ.

٢٨- **الشوكاني** (ت١٢٥٠هـ): فتح القدير الجامع بين فنَّي الرواية والدراية من علم التفسير لقاضي القضاة: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الزيدي اليمني - طبعة عالم الكتب - بدون تأريخ.

٢٩- **قطب** (ت١٣٨٧هـ): في ظلال القرآن لسيد قطب - الطبعة الشرعية العاشرة - دار الشروق - بيروت ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٣٠- **الطباطبائي**(ت١٤٠٢هـ): الميزان في تفسير القرآن للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي - الطبعة الثالثة - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٣١- **حوى**( ): الأساس في التفسير لسعيد حوى الطبعة الأولى - دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة - القاهرة - حلب - بيروت - ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣٢- **الدرويش** ( ): إعراب القرآن الكريم وبيانه للأستاذ محيي الدين الدرويش - دار ابن كثير - بيروت - ١٤٠٨هـ- ١٩٨٩م.

٣٣- **صافي** ( ): الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه، للأستاذ محمود صافي - الطبعة الأولى - دار الرشيد - دمشق -١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

ثانيا - علوم الحديث

١- **زيد** (ت١٢١هـ): المجموع الحديثي للإمام زيد بن علي عليهما السلام، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان - ١٩٦٦م.

٢- **مالك** (ت١٧٩هـ): كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس وبذيله كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي - الطبعة الأولى - دار الريان للتراث - القاهرة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، فهرسة وتقديم قسم الدراسات بدار الكتاب العربي.

٣- **أحمد** (ت٢٤١هـ): المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل - الطبعة الثانية - دار الفكر - بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، تحقيق صدقي العطار. ويليه المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد للحافظ شمس الدين بن الجزري. والقول المسدد، في الذب عن مسند الإمام أحمد، لابن حجر العسقلاني. وخصائص المسند، للحافظ أبي موسى المديني. وذيل القول المسدد، للمحدِّث محمد صبغة الله المدراسي الهندي.

٤- **أحمد بن عيسى** (ت٢٤٧هـ): كتاب العلوم الشهير بأمالي أحمد بن عيسى بن زيد ابن علي عليهم السلام، أبي عبدالله، جمع الأمالي: محمد بن منصور بن يزيد المرادي أبو جعفر الكوفي ت٢٩٠هـ- الطبعة الأولى -١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٥- **البخاري** (ت٢٥٦هـ): صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي - الطبعة الثالثة - ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م. تحقيق الدكتور: مصطفى محمود ديب البُغا - دار ابن كثير. وكذلك يوجد عندي نسخة عثمانية قديمة - دار الطباعة العامرة -١٣١٥هـ- دار الخلافة العلية.

٦- **مسلم** (ت٢٦١هـ): الجامع الصحيح للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيري النيسابوري - دار الفكر - بيروت، طبع على نسخة عثمانية تأريخها عام١٣٣٤هـ، وربما رجعت لنسخة جديدة - طبعة أولى - مؤسسة عز الدين - ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م - بيروت، أحاديثها مرقمة تحقيق: د/ موسى شاهين لاشين، ود/ أحمد عمر هاشم، ويظهر الرجوع إليها بذكر رقم الحديث.

٧- **ابن ماجة** (ت٢٧٥هـ): سنن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني - دار الكتب العلمية - بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي مرقم.

٨- **أبو داود** (ت٢٧٥هـ): سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٨٨هـ - أحاديثها مرقمة، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد.

٩- **الترمذي** (ت٢٩٧هـ): : الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م تحقيق: كمال يوسف الحوت.

١٠- **النسائي** (ت٣٠٣هـ): سنن النسائي للإمام الحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي - الطبعة الثانية - دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٠٦هـ١٩٨٦م حققه وفهرسه ورقّم أحاديثه الأستاذ المحقق/ عبدالفتّاح أبو غدة.

١١- = :خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لإمام الحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ومعه كتاب الحلي في تخريج خصائص علي لأبي اسحاق الحويني الأثري - الطبعة الأولى - دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٢- **الشاشي** (ت٣٣٥هـ): المسند لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي - الطبعة الأولى - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤١٠هـ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله.

١٣- **ابن حبان** (ت٣٥٤هـ): الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان للإمام: محمد بن حبّان ابن أحمد بن حبّان البستي - الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م - دار الكتب العلمية - بيروت - ترتيب: الأمير علاء الدين الفارسي. ضبط: كمال الحوت. وطبعة أخرى تحقيق شعيب الأرنؤوط - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م - مؤسسة الرسالة - بيروت، وهي طبعة نفيسة فاخرة في١٨ مجلدا، اقتنيتها أخيراً، وغالب رجوعنا إلى النسخة الأولى.

١٤- **الطبراني** (ت٣٦٠هـ): المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - الطبعة الثانية - مطبعة الزهراء الحديثة - الموصل - العراق ١٩٨٤م تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي.

١٥- **الخطابي** (ت٣٨٨هـ): معالم السنن (شرح لسنن أبي داود) لحَمَد بن محمد الخطابي البستي نسبة إلى زيد الخطاب - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٨٨هـ- ١٩٦٩م.

١٦- **الحاكم** (ت٤٠٥ هـ): المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري - دار الكتاب العربي - بيروت - مصورة عن طبعة ١٣٣٥هـ. وهذه الطبعة سهلة الرجوع إليها فقد وُضِعَ لها فهرس أعدّه مجموعة - الطبعة الأولى - عالم الكتب - بيروت ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م وربّما رجعت أخيرا إلى نسخة جديدة من المستدرك أحاديثها مرقّمة - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ- ١٩٩٠م تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ويظهر الرجوع إلى هذه النسخة بذكر رقم الحديث.

١٧- **الحاكم**(ت٤٠٥هـ): معرفة علوم الحديث، للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري- الطبعة الأولى-دار إحياء العلوم -بيروت ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٨- **أبو طالب** (ت٤٢٤هـ): تيسير المطالب أمالي الإمام أبي طالب، السيد يحى بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارن بن محمد بن القاسم بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أخرج الأمالي ورواه القاضي جعفر بن أحمد بن عبدالسلام - الطبعة الأولى - مؤسسة الأعلمي - بيروت - ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م راجعه: يحيى عبدالكريم الفضيل.

١٩- **البيهقي** (ت٤٥٨هـ): السنن الكبرى لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وبذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ت٧٤٥هـ- الطبعة الأولى - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد - الهند ١٣٥٥هـ.

٢٠- = : معرفة السنن والآثار للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ- ١٩٩١م تحقيق سيد كسروي حسن.

٢١- **الخطيب البغدادي** (ت٤٦٣هـ): الكفاية في علم الرواية للحافظ أبي بكر أحمد ابن علي الخطيب البغدادي، ت٤٦٣هـ - الطبعة الثانية - دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - تحقيق: د/ أحمد عمر هاشم.

٢٢- **ابن عبدالبر** (ت٤٦٣هـ): جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، للإمام المحدث أبي عمر يوسف ابن عبدالبر النمري القرطبي الأندلسي - دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٢٣- **المرشد بالله** (ت٤٧٩هـ): الأمالي الشهيرة بـ«الأمالي الخميسية» للإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين بن اسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني - الطبعة الثالثة - عالم الكتب - بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٤- **البغوي** (ت٥١٦هـ): شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م تحقيق الشيخ على معوض والشيخ عادل عبدالموجود.

٢٥- **القاضي عياض** (ت٥٤٤هـ): الشّفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي - الطبعة الثانية - دار الفيحاء - عمّان. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م - دار الفيحاء - عمّان، حققه عدّة.

٢٦- **أحمد بن سليمان** (ت٥٦٦هـ): أصول الأحكام في الحلال والحرام - حديث وفقه، للإمام أحمد بن سليمان، شرع في كتابته عام١٣٠٢هـ - بدون ترقيم.

٢٧- **ابن الجوزي** (ت٥٩٧هـ): غريب الحديث للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م تحقيق: د/ عبدالمعطي قلعجي.

٢٨- = : العلل المتناهية في الأحاديث الواهية للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي التيمي القرشي - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م تقديم وضبط الشيخ خليل الميس.

٢٩- **ابن الأثير** (ت٦٠٦هـ): النّهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات مبارك بن محمد الجزري ابن الأثير - الطبعة الأولى - دار إحياء الكتب العربية - البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م. تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناجي.

٣٠- = : مختصر جامع الأصول من حديث الرسول لمجد الدين أبي السعادات محمد بن الأثير الجزري - مكتبة دار التراث - القاهرة.

٣١- **ابن الصلاح** (ت٦٤٣هـ): علوم الحديث المشهور «بمقدمة ابن الصلاح» للإمام أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشَّهْرَزوري المعروف بابن الصلاح - طبعة دار الفكر - دمشق -١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م تحقيق د/ نور الدين عتر.

٣٢- **المنذري** (ت٦٥٦هـ): الترغيب والترهيب للحافظ أبو محمد زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري - الطبعة الأولى - مطبعة السعادة - مصر - ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م، تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد.

٣٣- **النووي** (ت٦٧٦هـ): شرح صحيح مسلم للإمام محيى الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي - الطبعة الأولى - المطبعة المصرية بالأزهر - ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م.

٣٤- = : رياض الصالحين للإمام النووي وشرحه كنوز الباحثين لأحمد حموش - الطبعة الأولى - دار الفكر المعاصر - بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٣٥- = : التقريب مطبوع مع شرحه تدريب الراوي، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي - الطبعة الثانية - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف.

٣٦- **ابن دقيق العيد** (ت٧٠٢هـ): إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لشيخ الإسلام تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، الشهير بابن دقيق العيد - دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٧- **الذهبي** (ت٧٤٨هـ): تلخيص المستدرك للإمام الحافظ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، وهذه الطبعة سهلة الرجوع إليها فقد وُضِعَ لها فهرس أعدّه مجموعة - الطبعة الأولى - عالم الكتب - بيروت ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣٨- = : الكبائر وتبيين المحارم، للإمام الحافظ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - الطبعة الأولى - مؤسسة علوم القرآن - دمشق ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م تحقيق محيي الدين متو.

٣٩- = : ذكر من يعتمد قوله، للإمام الحافظ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، والمرجع المذكور ضمن أربع رسائل في علوم الحديث في مجلد واحد، حققها الأستاذ: عبدالفتاح أبو غدة - الطبعة الثالثة - دار الكتب - بيروت - ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٤٠- **الزيلعي** (ت٧٦٢هـ): نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالله ابن يوسف الحنفي الزيلعي، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي - دار الحديث - القاهرة.

٤١- **السبكي** (ت٧٧١هـ): قاعدة في الجرح والتعديل، والمرجع المذكور ضمن أربع رسائل في علوم الحديث في مجلد واحد، حققها الأستاذ: عبدالفتاح أبو غدة. الأولى: قاعدة في الجرح والتعديل. الثانية: قاعدة في المؤرخين كلاهما لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي. الثالثة: المتكلمون في الرجال. الرابعة: ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي - الطبعة الثالثة - دار الكتب - بيروت - ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٤٢- = : قاعدة في الجرح والتعديل، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي. وقاعدة في المؤرخين، والجرح والتعديل، للقاسمي - الطبعة الخامسة - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٤٣- **ابن رجب** (ت٧٩٥هـ): شرح علل الترمذي للإمام أبي الفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي - الطبعة الأولى - مكتبة المنار -

الزقاء – الأردن ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م تحقيق د/همام سعيد.

٤٤– **العراقي** (ت٨٠٦هـ): التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي – دار الفكر – ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

٤٥– = : فتح المغيث شرح الفية الحديث، للحافظ زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي، والفتح مع الألفية – الطبعة الثانية – مكتبة السنة – القاهرة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، حقق الشرح الأستاذ محمود ربيع.

٤٦– = : ألفية الحديث، للحافظ زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم ابن الحسين العراقي – الطبعة الثانية – مكتبة السنة – القاهرة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م حقق الألفية المحدث أحمد شاكر.

٤٧– **الهيثمي** (ت٨٠٧هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر – دار الرّيّان للتراث – القاهرة – ودار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٤٨– **المهدي** (ت٨٤٠هـ): الأنوار شرح عدة من مسائل الأزهار وهو كتاب أحاديث أدلة لمسائل الأزهار للإمام المهدي أحمد بن يحيى – مخطوط مصور من مكتبة الوالد الذاري.

٤٩– **ابن الوزير** (ت٨٤٠هـ): العواصم والقواصم في الذّب عن سنة أبي القاسم للإمام أبي عبدالله محمد بن إبراهيم الوزير اليماني – الطبعة الأولى – دار البشير – عمّان ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م تحقيق الاستاذ شعيب الأرنؤوط.

٥٠– = : الروض الباسم في الذّب عن سنة أبي القاسم للإمام أبي عبدالله محمد بن إبراهيم الوزير اليماني، اختصره من العواصم والقواصم، دافع فيها عن الحديث والمحدّثين – المطبعة المنيرية – مصر.

٥١– **ابن حجر** (ت٨٥٢هـ): فتح الباري بشرح صحيح البخاري لشيخ الإسلام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي – المطبعة البهية المصرية ١٣٤٨هـ.

٥٢- = : مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، لشيخ الإسلام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي - الطبعة الأولى - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م تحقيق صبري عبدالخالق.

٥٣- = : هدي الساري مقدمة فتح الباري، لشيخ الإسلام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي - الطبعة الأولى - المطبعة المنيرية - مصر.

٥٤- = : بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لشيخ الإسلام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي - المكتبة التجارية الكبرى - مصر ١٣٥٢هـ تحقيق محمد حامد الفقي، من علماء الأزهر.

٥٥- = :نخبة الفِكَر بشرح نزهة النظر، لشيخ الإسلام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي - نشر مكتبة جده - ١٤٠٦هـ.

٥٦- = : نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لشيخ الإسلام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي - مكتبة جدّه ١٤٠٦هـ .

٥٧- **الزبيدي** (ت٨٩٣هـ): مختصر البخاري - التجريد الصريح للإمام زين الدين أحمد عبد اللطيف الزبيدي - الطبعة الثالثة - دار النفآئس - بيروت - ١٤٠٩هـ.

٥٨- **السخاوي** (ت٩٠٢هـ): فتح المغيث للإمام شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، شرح ألفية الحديث للحافظ أبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي ت٨٠٦هـ - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٩- = : المتكلمون في الرجال، للإمام شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، والمرجع المذكور ضمن أربع رسائل في علوم الحديث في مجلد واحد، حققها الأستاذ: عبدالفتاح أبو غدة - الطبعة الثالثة - دار الكتب - بيروت - ١٤٠١هـ.

٦٠- **السيوطي** (ت ٩١١هـ): تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك لخاتمة الحفاظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تأريخ. وهو ثلاثة أجزاء في مجلد. ويليه إسعاف المبطأ برجال الموطأ.

٦١- = : الجامع الصغير من حديث البشير النذير لخاتمة الحفاظ جلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر بن محمد السيوطي - الطبعة الأولى - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٢هـ - تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد.

٦٢- = : القول الجلي في فضائل الإمام علي لخاتمة الحفاظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي - الطبعة الأولى - مؤسسة نادر - بيروت - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر.

٦٣- = : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لخاتمة الحفاظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي - الطبعة الثانية - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م حققه عبدالوهاب عبداللطيف.

٦٤- **ابن الوزير** (ت٩١٤هـ): وسم مطامح الآمال في قواعد الحديث والمحدثين ومسندات الآل المشهور بـ«الفلك الدوّار» لصارم الدين السيد ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن الهادي الوزير - مخطوط - ولدي نسخة أخرى مخطوطة كُتِبَت عام ١٠٥٤هـ، وقد حققها الأخ العلامة محمد يحيى سالم عزان، وأهداني نسخة مطبوعة بالآلة الكاتبة.

٦٥- **ابن الديبع** (ت٩٤٤هـ): تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول تأليف عبدالرحمن بن علي المعروف بابن الديبع الشيباني الزبيدي الشافعي - مكتبة دار التراث - القاهرة.

٦٦- **ابن بهران** (ت٩٥٧هـ): كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة محمد بن يحى بهران الصعدي - الطبعة الأولى - مطبعة السنة المحمدية - مصر - ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م. مطبوع مع البحر الزخار.

٦٧- **الهندي** (ت٩٧٥هـ): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين المتّقي بن حسام الدين الهندي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، ضبط الشيخ بكري الحيّاني وتصحيح وترقيم الشيخ صفوة السقا.

٦٨- **الهروي** (ت١٠١٤هـ): نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، أصل الكتاب لابن حجر، والشرح الذي معنا للعلامة علي بن سلطان محمد الهروي القاري - دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٨٩هـ - ١٩٧٨م.

٦٩- **القاسم** (ت١٠٢٩هـ): الاعتصام بحبل الله المتين وحرمة التّفرق في الدين بما شرعه الله سبحانه وتعالى في كتابه الذكر المبين وعلى لسان رسوله محمد خاتم النبيين صَلى اللَّهُ عَلَيهِ وآلهُ وَسَلّمَ. للإمام المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي- وهو من سلالة الهادي يحى بن الحسين إمام المذهب الهادوي - مطبعة الجمعية العلمية الملكية -عمان - الاردن - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٧٠- **المسوري** (ت١٠٧٩هـ): الرسالة المنقذة من الغواية في الرواية للعلامة احمد بن سعد الدين المسوري، وهي مصورة من مكتبة الوقف بالجامع الكبير - مخطوطة.

٧١- **ابن الأمير** (ت١١٨٢هـ): توضيح الأفكار، للإمام محمد بن اسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني - المكتبة السلفية - المدينة المنورة - ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.

٧٢- = : سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام وهو شرح الإمام محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني، على متن بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني - مطبعة مصطفى محمد - مصر - ١٣٥٣هـ.

٧٣- = : ثمرات النظر في علم الأثر، للإمام محمد بن اسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني - مخطوط بدون ترقيم. عندي منه أربع نسخ مصورة من دار المخطوطات - مكتبة وقف الإمام أحمد حميد الدين بالجامع الكبير - ضمن مجموع رقم ١٠ - بدار المخطوطات - صنعاء، يقع في سبعة وثمانين صفحة تقريباً، احدى هذه النسخ من الأستاذ: عبدالله بن محمد الحبشي عافاه الله.

٧٤- **الصديق** (ت١٢٠٩هـ): جمع أقوال القائلين بقبول شهادة غير العدل إن تعذر وجود العدول للعلامة اسماعيل بن يحيى الصديق. مخطوط - مصور من دار المخطوطات بالجامع الكبير، بدون ترقيم.

٧٥- **زبارة** (ت١٢٥٢هـ): أنوار التمام في تتمة الاعتصام للسيد العلامة أحمد بن يوسف زبارة - مطابع الجمعية العلمية الملكية - عمّان - الأردن - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. مطبوع مع الاعتصام.

٧٦- **الشوكاني** (١٢٥٥هـ): نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لقاضي القضاة محمد بن علي الشوكاني - الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٧٧- **اللكنوي** (ت١٣٠٤هـ): الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، للإمام أبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي - الطبعة الثالثة - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، تحقيق العلامة عبدالفتاح أبي غدة.

٧٨- **الترمسي** (ت١٣٢٩هـ): منهج ذوي النظر لمحمد محفوظ بن عبدالله الترمسي شرح منظومة علم الأثر للسيوطي - الطبعة الثانية - البابي الحلبي - مصر ١٣٥٢هـ.

٧٩- **القاسمي** (ت١٣٣٢هـ): قاعدة في الجرح والتعديل لعالم الشام البحاثة الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي - الطبعة الخامسة - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٨هـ.

٨٠- **الجزائري** (ت١٣٣٨هـ): توجيه النظر إلى أصول الأثر، للعلامة طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي - الطبعة الأولى - المطبعة الجمالية - مصر ١٣٢٨هـ.

٨١- **ابن عقيل** (ت١٣٥٠هـ): العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل للسيد محمد ابن عقيل بن عبدالله بن عمر الحسيني العلوي الحضرمي - الطبعة الأولى- مؤسسة البلاغ - بيروت - ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٨٢- **شاكر** (ت١٣٧٧هـ): الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير، تأليف العلامة أحمد محمد شاكر - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م مع حاشيته.

٨٣- **المؤيد** (ت١٣٩٢هـ): رأب الصدع شرح لأمالي أحمد بن عيسى، تحقيق وتخريج وشرح السيد العلامة علي بن اسماعيل بن عبدالله المؤيد . وإذا أشرنا إلى الأمالي فالمراد به النسخة الأولى، وكتاب رأب الصدع - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م - دار النفائس - بيروت .

٨٤- **الأميني** (ت ١٣٩٢هـ): الغدير في الكتاب والسنة والأدب، للشيخ عبدالحسين الأميني موسوعةً بحالها في شأن حديث الغدير، خصص الجزء الأول لطرق حديث الغدير، ثم ظل يلاحق الغدير في الشعر والنثر حسب الطبقات - طبع منه ١١ مجلداً - الطبعة الرابعة - دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م .

٨٥- **الاحدب** ( ): أسباب اختلاف المحدّثين دراسة نقدية مقارنة حول أسباب الاختلاف في قبول الأحاديث وردها . للأستاذ: خلدون محمد سليم الأحدب استاذ الحديث في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة - الطبعة الثانية - الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م .

٨٦- **أبو رية** ( ): أضواء على السنّة أو دفاع عن الحديث، لمحمود أبي رية - الطبعة الخامسة - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت .

٨٧- **عبد العال** ( ): دراسات في علوم الحديث، للدكتور اسماعيل سالم عبدالعال، دار العلوم - جامعة القاهرة - الطبعة الأولى - دار الهداية - مصر ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م .

٨٨- **عتر** ( ): منهج النقد في علوم الحديث، للدكتور نور الدين عتر أستاذ التفسير وعلوم القرآن وعلوم الحديث في كلية الشريعة - جامعة دمشق - الطبعة الثانية - دار الفكر - دمشق ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

٨٩- **عجاج الخطيب** ( ): أصول الحديث - علومه ومصطلحه، للدكتور محمد عجاج الخطيب، أستاذ الحديث بكلية الشريعة - جامعة دمشق - الطبعة الرابعة - دار الفكر - دمشق ١٤٠١هـ- ١٩٨١م .

٩٠- **العجري** ( ): الصحيح المختار للعلامة محمد بن حسن العجري - مطبوع بالآلة الكاتبة .

٩١- **العك واسلام** ( ): مختصر مسند أحمد، اختصره وخرج أحاديثه/ خالد عبدالرحمن العكّ ومحمد ادريس اسلام - الطبعة الأولى - دار الحكمة - دمشق - ١٤٠٩هـ.

٩٢- **صبحي الصالح** ( ): علوم الحديث ومصطلحه، للدكتور/ صبحي الصالح - الطبعة السادسة عشرة - دار العلم للملايين - بيروت ١٩٨٦م.

٩٣- **قلعجي** ( ): مناقب عليّ والحسنين وأمّهما، د/ عبدالمعطي قلعجي - الطبعة الأولى - القاهرة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٤- **يعقوب** ( ): نظرية عدالة الصحابة والمرجعية السياسية في الإسلام (رأي الشيعة - رأي السنة - حكم الشرع) للمحامي أحمد حسين يعقوب - مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر - قم - إيران ١٤١٣هـ.

ثالثا - أصول الدين

١- **الطبري** (زمن الإمام الهادي والناصر): الأنوار في معرفة الله ومعرفة رسله، وصحة ماجاءوا به عليهم السلام، لأبي الحسين أحمد بن موسى الطبري - مصور على مخطوط من مكتبة الوالد العلامة: محمد بن محمد بن اسماعيل المنصور، حفظه الله.

٢- **الناصر** (ت٣١٥هـ): كتاب النجاة وهو في إثبات العدل ونفي الجبر ردٌّ فيه عَلَى عبدالله بن يزيد البغدادي - تأليف الإمام أحمد الناصر لدين الله ابن الإمام الهادي يحيى ابن الحسين - الطبعة الثانية - دار المنهل - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣- **الأشعري** (ت٣٣٠هـ): مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لشيخ أهل السنة أبي الحسن علي بن اسماعيل الأشعري - الطبعة الثانية - مطبعة السعادة - القاهرة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م - تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.

٤- **البغدادي** (ت٤٢٩هـ): الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، للعلامة أبي منصور عبدالقاهر بن طاهر بن محمد بن عبدالله التميمي البغدادي الشافعي - دار الآفاق الجديدة - بيروت.

٥- **الشريف المرتضى** (ت٤٣٦هـ): رسالة في العدل والتوحيد، للإمام علي بن الحسين ابن موسى الرضى، والرسالة ضمن كتاب رسائل العدل والتوحيد، للأئمة الأعلام: الهادي يحيى بن الحسين، والشريف المرتضى، والقاسم الرسي، والقاضي عبد الجبار، وأبي رشيد سعيد بن محمد النيسابوري المعتزلي، مجاز من جامعة الأزهر - مكتبة الحياة - بيروت - قدم لها سيف الدين الكاتب.

٦- **الاسفراييني** (ت٤٧١هـ): التبصير في الدين وتمييز الفرقة النّاجية عن الفرق الهالكين، للشيخ شاهفور بن طاهر الاسفراييني أبي المظفر - الطبعة الأولى - مطبعة الأنوار - مصر ١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م، تعليق الشيخ: محمد الكوثري، وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقا.

٧- **ابن عبدالسلام** (ت٥٧٣هـ): خلاصة الفوائد للإمام القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد بن أبي يحيى عبدالسلام بن اسحاق التميمي البهلولي اليماني - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ-١٩٨٩م حقق الخلاصة: إسماعيل بن ابراهيم الوزير.

٨- **الرازي** (ت٦٠٦هـ): القضاء والقدر، للإمام الأصولي المفسر فيلسوف المتكلمين فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي - الطبعة الأولى - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٩- **الديلمي** (ت٧١١هـ): قواعد آل محمد للفقيه العلامة الحافظ محمد بن الحسن الديلمي، كان تأريخ الشروع في كتابة النسخة التي عندي يوم الخميس ١٣ ذي القعدة ١٣٢٧هـ وتأريخ الفراغ ليلة الإثنين ١٢ ذي القعدة ١٣٢٨هـ في عصر المتوكل الإمام يحيى بن المنصور بالله محمد بن يحيى حميد الدين.

١٠- **ابن تيمية** (ت٧٢٨هـ): كتاب الإيمان لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم الحراني - الطبعة الثانية - ١٣٩٢هـ المكتب الإسلامي. يوجد بمكتبة الآداب - جامعة صنعاء القديمة رقم عام ١٥٧٢٩ رقم خاص ٢١٤/٧٧.

١١- **ابن حمزة** (ت٧٤٥هـ): المعالم الدينية في العقائد الإلهية، لمؤلفها الإمام يحيى بن حمزة ابن علي بن ابراهيم الحسيني الموسوي العلوي - الطبعة الأولى - دار الفكر المعاصر - بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. تحقيق: سيد حشاد.

١٢- **ابن قيم الجوزية** (ت٧٥١هـ): شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل - مكتبة دار التراث - القاهرة - يوجد بمكتبة الآداب - جامعة صنعاء - رقم خاص ٢١٤، رقم عام ٢٠٠٥٥.

١٣- **ابن أبي العز** (ت٧٩٢هـ): شرح العقيدة الطحاوية للقاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي - الطبعة الثانية - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م تحقيق د/ عبدالله عبدالمحسن التركي، وشعيب الارنؤوط.

١٤- **المهدي** (ت٨٤٠هـ): غايات الأفكار ونهايات الأنظار المحيطة بعجائب البحر الزخار، للإمام أحمد بن يحى المرتضى - مجلدان ضخمان مخطوطان - وهما عبارة عن مقدمة للبحر الزخار. فرغ من التأليف يوم الثلاثاء ٢٥ من ذي القعدة ٨٢٢هـ في قلعة أبي يزيد، من مساقط جبل مَسْوَر، شمال صنعاء، كان الفراغ من كتابته يوم الأربعاء ١٣ جمادى الأولى ١٠٧٢هـ.

١٥- **ابن الوزير** (ت٨٤٠هـ): إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق، للإمام أبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي الزيدي المشهور بالوزير - أصول التوحيد - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٦- **النجري** (ت٨٧٧هـ): مرقاة الأنظار المنتزع من غايات الأفكار الكاشف لمعاني ديباجة البحر الزخار، للفقيه الإمام عبدالله بن محمد بن أبي القاسم بن علي الزيدي العبسي العكي المعروف بالنَّجْرِي - مخطوط مصور من أصل في مكتبة الوالد الذاري - بخط قاسم بن عبدالله بن قاسم بن يحيى الكبسي. كان الفراغ من كتابته يوم السبت ٥ جمادي الأولى ١٠٧٥هـ.

١٧- = : مقدمة القلائد في تصحيح العقائد، للفقيه الإمام عبدالله بن محمد بن أبي القاسم بن علي الزيدي العبسي العكي المعروف بالنَّجْرِي مخطوط مصور على أصل في مكتبة الوالد محمد الذاري رحمه الله تمّ يوم الأثنين ٨ ذي القعدة ٩٢٨هـ بمسجد العيازرة ببلاد الأهنوم - الجهة الشمالية من صنعاء، شمال شرق حجة. بخط مالكه علي بن حسن بن أحمد العيزري.

١٨- **ابن الحسن** (ت١٠٧٩هـ): سبيل الرشاد إلى معرفة رب العباد، للإمام محمد بن الحسن ابن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد - الطبعة الأولى - دار التراث اليمني - صنعاء ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م تحقيق محمد يحيى سالم عزان.

١٩- **الشرفي** (ت١٠٥٥هـ): عدّة الاكياس المنتزع من شفاء صدور الناس في شرح معاني الأساس، للإمام السيد أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي - مخطوط مصور على أصل في مكتبة الوالد الذاري رحمه الله.

٢٠- = : شرح الأساس الكبير في أصول الدين شرح به الأساس، للإمام القاسم بن محمد - الطبعة الأولى - دار الحكمة اليمانية - صنعاء ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢١- **ابن حابس** (ت ١٠٦١هـ): شرح الثلاثين المسألة وهو شرح مصباح العلوم في معرفة الحي القيوم، للقاضي العلامة أحمد بن يحيى حابس، ويوجد عندي نسختان خطيتان مصورتان على أصلين عند الوالد العلامة السيد: محمد بن محمد بن اسماعيل ابن المطهر المنصور حفظه الله، إحداهما جميلة الخط كُتِبَ في آخرها كان الفراغ من تأليفه وتحريره يوم الثلاثاء ١٩ رجب ١٠٢٨هـ وفي الثانية نفس تأريخ التأليف والتحرير في شهر الحجة الحرام سنة١٢٧٤هـ وخطها جميل وصحيح.

٢٢- **ابن الأمير** (ت ١١٨٢هـ) ومن معه: مباحث حول التكفير والتّفسيق، توجد في عدة مجاميع مخطوطة بمكتبة وقف الإمام يحى بالجامع الكبير مجموع١ . والمبحث الذي فيه للإمام محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني، ومجموع ٤٢، والمبحث فيه للبستي، ومجموع ٥٨٧، والمبحث فيه للمرتضى. ينظر فهرست المكتبة المذكورة ج٢ ص٥٣٨ وص٥٥١ وص٥٦٥ .

٢٣- **محمد عبده** (ت١٣٢٣هـ): رسالة التوحيد للإمام الداعية محمد عبده - الطبعة الأولى - دار المنار - توجد بدار الكتب - صنعاء، برقم خاص ٢٤٠.

٢٤- **الهادي** (ت١٣٤٣هـ): التحفة العسجدية فيما دار من الاختلاف بين العدلية والجبرية، للإمام الهادي الحسن بن يحيى بن علي القاسمي المؤيدي - مطبعة أبو أيمن - صنعاء، وهو كتابٌ نفيس أهداني قريب ثلاثمائة نسخة السيد العلامة محمد عبدالعظيم الهادي لتوزع لطلبة العلم.

٢٥- **صبحي** ( ): «المعتزلة» للدكتور/ أحمد صبحي استاذ الفلسفة الإسلامية - جامعة الإسكندرية - الزهراء للإعلام العربي - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٦- **الغزالي** ( ): عقيدة المسلم للشيخ/ محمد الغزالي - الطبعة الثانية - دار الدعوة - الإسكندرية -١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٧- **الكاف** ( ): حقيقة الفرقة الناجية لسقاف بن علي الكاف - الطبعة الأولى - دار القلم - دمشق - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

رابعا - أصول الفقه

١- **الشافعي** (ت٢٠٤هـ): الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي - طبعة المكتبة العلمية - بيروت - تحقيق: الأستاذ أحمد محمد شاكر - تأريخ تمام التحقيق: ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.

٢- **البصري** (ت٤٣٦هـ): المعتمد في أصول الفقه، للعلامة أبي الحسين محمد بن علي ابن الطيب البصري المعتزلي - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ١٩٨٣م ضبط الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان.

٣- **ابن حزم** (ت٤٥٦هـ): الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري - الطبعة الأولى - دار الحديث - القاهرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م تحقيق لجنة من العلماء.

٤- **الشيرازي** (ت٤٧٦ هـ): اللمع في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروز آبادي الشافعي - الطبعة الثالثة - البابي الحلبي مصر - ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.

٥- **الجويني** (ت٤٧٨هـ): البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني - الطبعة الأولى - الدوحة.

٦- **الغزالي** (ت٥٠٥هـ): المستصفى في علم أصول الفقه للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي - الطبعة الثانية - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ١٩٨٣م.

٧- **الرازي** (ت٦٠٦هـ): المحصول في علم أصول الفقه، للإمام الأصولي المفسر فيلسوف المتكلمين فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٨هـ١٩٨٨م.

٨- **الآمدي** (ت٦٣١هـ): الإحكام في أصول الأحكام، للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي - دار الإتحاد العربي للطباعة - مصر - ١٣٨٧هـ .

٩- **ابن الحاجب** (ت٦٤٦هـ): مختصر المنتهى في أصول الفقه، للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب المالكي - الطبعة الأولى - المطبعة الكبرى الأميرية - مصر - ١٣١٦هـ.

١٠- **ابن عبدالسلام** (ت٦٦٠هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف سلطان العلماء العز عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الطبعة الأولى - دار الطباع - دمشق ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١١- **القرافي** (ت٦٨٤هـ): شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي - منشورات مكتبة الكلية الأزهرية - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، تحقيق عبدالرؤوف سعد.

١٢- = : «الفروق في الفقه» للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية - طبعة عالم الكتب - بيروت - بدون تأريخ.

١٣- **ابن حمزة** (ت٧٤٩هـ): الحاوي لحقائق الأدلة الفقهية وتقرير القواعد القياسية في الأصول الفقهية. مخطوط، للإمام يحيى بن حمزة عندي صورة على نسخة بخط يده الشريفة.

١٤- **الإيجي** (ت٧٥٦هـ): شرح العضد، للعلامة عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الإيجي - الطبعة الأولى - المطبعة الكبرى الأميرية - مصر - ١٣١٦هـ.

١٥- **السبكي** (ت٧٧١هـ): جمع الجوامع - أصول فقه، وهو ضمن مجموع يشمل ٦٦ متناً من مهمّات المتون لتاج الدين عبدالوهاب السبكي - الطبعة الأولى - مطبعة البابي الحلبي- مصر ١٣٦٩هـ- ١٩٤٩م.

١٦- **الشاطبي** (ت٧٩٠هـ): الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي اسحاق الشاطبي ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، وعليه هوامش للشيخ عبدالله دراز - مطبعة المكتبة التجاريه - مصر.

١٧- **التفتازاني** (ت٧٩١هـ): حاشية على العضد للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني - الطبعة الأولى - المطبعة الكبرى الأميرية - مصر - ١٣١٦هـ.

١٨- **الجرجاني** (ت٨١٦هـ): حاشية على العضد للعلامة السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني- الطبعة الأولى - المطبعة الكبرى الأميرية - مصر - ١٣١٦هـ.

١٩- **المهدي** (ت٨٤٠هـ): منهاج الوصول إلى شرح معيار العقول في علم الأصول - أصول فقه - من مخطوطات مكتبة الوقف بالجامع الكبير - صنعاء - مصور عندي وهو للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى الحسني، حصلنا على نسخة مطبوعة - الطبعة الأولى - دار الحكمة اليمانية - صنعاء ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، تحقيق الدكتور أحمد بن علي مطهر الماخذي.

٢٠- **ابن معلى** (ت٨٨٠هـ): صدمات المجالس تأليف اسماعيل بن علي بن هلال بن معلى - أصول فقه - تعاريف وحدود - مخطوط - مجموع ٣٦ - بمكتبة وقف الإمام أحمد حميد الدين «دار المخطوطات اليوم» الجامع الكبير - صنعاء.

٢١- **الأنصاري** (ت٩٢٦هـ): «غاية الوصول شرح لبٍّ الأصول» لشيخ الإسلام زكريا بن أحمد الأنصاري الشافعي من كبار أعلامهم في القرن السابع الهجري، اختصر به جمع الجوامع للسبكي، طبعة أخيرة - البابي الحلبي - مصر.

٢٢- **ابن بهران** (ت٩٥٧هـ): متن الكافل للعلامة محمد بن يحيى بهران الصعدي - ضبط: المرتضى بن زيد المحطوري، كاتب هذه الرسالة - الطبعة الأولى - مؤسسة دار التراث اليمني - صنعاء ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٣- **ابن نجيم** (ت ٩٧٠هـ): فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، لزين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي - الطبعة الأولى - البابي الحلبي - مصر.

٢٤- = : غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لزين العابدين ابراهيم الشهير بابن نجيم المصري، شرح السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٥- **ابن النجار** (ت٩٧٢هـ): شرح الكوكب المنير المسمّى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار - مطبعة دار الفكر - دمشق - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م من التراث الإسلامي الكتاب الخامس - مركز البحث العلمي - جامعة الملك عبدالعزيز - مكة المكرمة - كلية الشريعة.

٢٦- **أمير بادشاه** (ت ٩٧٢هـ): تيسير التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، تقريبا، وهو شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن الهمام الحنفي - دار الفكر.

٢٧- **ابن لقمان** (ت١٠٣٩هـ): الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السئول للسيد العلامة: أحمد بن محمد لقمان بن أحمد بن شمس الدين بن المهدي أحمد يحيى المرتضى - مطبعة الحكومة المتوكلية - دار السعادة - صنعاء - ويعرف بكافل لقمان.

٢٨- **الطبري** (توفي في القرن الحادي عشر): شفاء غليل السائل عمّا تحمله الكافل لجمال الهدى علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري - الطبعة الأولى - مطبعة الحكومة المتوكلية - بدار السعادة - صنعاء - ويعرف بكافل الطبري.

٢٩- **ابن القاسم** (ت١٠٥٠هـ): هداية العقول إلى غاية السئول في علم الأصول - أصول فقه، للعلامة الحسين بن الإمام القاسم بن محمد - طبع بمطبعة وزارة المعارف المتوكلية - صنعاء عام ١٣٥٩هـ.

٣٠- **ابن حابس** (ت ١٠٦١هـ): الأنوار الهاديه لذوي العقول إلى معرفة مقاصد الكافل بنيل السئول في علم الأصول «شرح لمتن كافل لقمان» لشمس الدين عمدة الشيعة الماجدين الإمام أحمد بن يحيى حابس الصعدي، مخطوط بخط شيخنا القاضي العلامة عبدالله بن أحمد بن عبدالرزاق الرقيحي ت١٤٠٢هـ.

٣١- **ابن عبدالشكور** (ت ١١١٩هـ): فواتح الرحموت، للعلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، بشرح مسلم الثبوت للشيخ محبّ الله بن عبدالشكور. وهو مع المستصفى من أسفل -الطبعة الثانية - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ .

٣٢- **ابن إسحاق** (ت ١١٦٤هـ): الفواصل شرح بغية الآمل في نظم الكافل، للإمام السيد اسماعيل بن محمد بن اسحاق. وهو تلميذ الأمير الصنعاني، والفواصل مخطوط نفيس عندي منه صورة من مكتبة الإمام يحى بالجامع الكبير - صنعاء- مجلد كبير. والناظم لمتن الكافل، الأمير الصنعاني، وشَرَحَهُ تلميذه ابن اسحاق هذا.

٣٣- **ابن الأمير** (ت ١١٨٢هـ): إجابة السائل شرح بغية الآمل - الطبعة الأولى - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي ود/ حسن الأهدل.

٣٤- **الشوكاني** (ت١٢٥٥هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لقاضي قضاة اليمن محمد بن علي الشوكاني - دار المعرفة - بيروت.

٣٥- **زهير** ( ): أصول الفقه للدكتور: محمد بن أبي النور زهير - طبعة دار التأليف - مصر - يوجد بمكتبة الطالب بالأزهر.

٣٦- **شعبان** ( ): أصول الفقه للدكتور زكي شعبان - الطبعة الثالثة - دار التأليف - مصر - مكتبة الطالب - الأزهر.

كتب الفقه الشرعي

أ- الفقه الزيدي

١- **الإمام زيد** (ت ١٢١هـ): المجموع الفقهي للإمام زيد بن علي عليهما السلام - منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان - ١٩٦٦م.

٢- **الهادي** (ت٢٩٨هـ): الأحكام في الحلال والحرام للإمام أمير المؤمنين الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم الرسي الحسني العلوي - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. جمع وترتيب: علي بن أحمد بن أبى حريصة.

٣- **المؤيد بالله** (ت٤١١هـ): شرح التجريد في فقه الزيدية وهو شرح لفتاوى الإمامين القاسم بن إبراهيم الرسي والهادي يحيى بن الحسين عليهما السلام، للإمام الأعظم المؤيد بالله أبي الحسن أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليهم السلام - مطبوع على خطه الأصلي - الطبعة الأولى - دار أسامة - **دمشق** ١٤٠٥هـ، قام بطبعه السيد يوسف بن محمد المؤيد الحسني أطال الله عمره.

٤- **ابن عبدالسلام** (ت٥٧٣هـ): شرح نكت العبادات، تأليف القاضي جعفر بن عبدالسلام - الطبعة الثانية - بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٥- **النحوي** (ت٧٩١هـ): التذكرة في الفقه للعلامة الحسن بن محمد النحوي الصنعاني، مخطوط عندي، كتبه أحمد بن حسن الحملاني الزيدي وفرغ منه نهار الإثنين ثاني عشر من ربيع الأول ١٠٣٤هـ كتاب الشهادات مجلد واحد بدون ترقيم.

٦- **المهدي** (ت٨٤٠هـ): البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للمهدي أحمد بن يحيى المرتضى، ويليه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار لابن بهران - الطبعة الأولى - مطبعة السنة المحمدية - مصر -١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.

٧- **ابن مظفر** (ت٨٧٥هـ): القاضي العلامة عماد الدين يحيى بن أحمد بن علي عماد الدين بن مظفر اليمني ت٨٧٥هـ من علماء الزيدية وهو من تلاميذ المهدي أحمد بن يحيى المرتضى في كتابه البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي الطبعة الأولى - مكتبة غمضان - اليمن ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨- **ابن مفتاح** (ت٨٧٧هـ): المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ويطلق عليه «شرح الأزهار»، تأليف علم الأعلام أبي الحسن عبدالله بن أبي القاسم بن مفتاح - طبعة مصورة بعناية وزارة العدل اليمنية على طبعة الشيخ عبدالواسع الواسعي بمصر.

٩- **ابن مظفر** (ت٩٢٥هـ): البستان الجامع للفواكه الحسان المثمر للياقوت والمرجان الناطق بحجج مسائل البيان من السنة والقرآن الصادع بالأنوار، تأليف محمد بن أحمد ابن يحيى بن أحمد بن مظفر، وهو مخطوط في الفقه الزيدي.

١٠- **ابن بهران** (ت٩٥٧هـ): تفتيح الأبصار شرح أثمار الأزهار للعلامة محمد بن يحيى بهران الصعدي، مخطوط نفيس في ثلاثة مجلدات كبار، عندي منه صورة من مكتبة العلامة محمد بن يحيى الذاري رحمه الله. والأثمار للإمام المتوكل على

الله يحيى شرف الدين بن شمس الدين بن الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى ت٩٦٥هـ.

١١- **ابن حابس** (ت١٠٦١هـ): المقصد الحسن فيما لا ينبغي جهله لذوي الفكر والفقه والفطن من لوازم علم الفرائض والسنن للعلامة أحمد بن يحيى حابس الصعدي - مخطوط في مجلد كبير، عندي منه صورة.

١٢- **الجلال** (ت ١٠٨٤هـ): ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، للإمام الحسن ابن أحمد الجلال الحسني العلوي، ومعه حاشية الأمير الصنعاني، طبع تحت إشراف مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، والناشر مجلس القضاء الأعلى باليمن.

١٣- **المقبلي** (ت١١٠٨هـ): المنار في المختار من جواهر البحر الزخار حاشية للعلامة صالح بن مهدي المقبلي على البحر الزخار - الطبعة الأولى - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٤- **ابن الأمير** (ت١١٨٢هـ): رسالة حول قبول شهادة أهل الكتاب للإمام محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني - ضمن مجموع ٤٢ بالرقم الجديد - مخطوطة مصورة من دار المخطوطات بالجامع الكبير بصنعاء.

١٥- = : حاشية على ضوء النهار المسمّاة «منحة الغفار على ضوء النهار»، للإمام محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني، طبع تحت إشراف مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، والناشر مجلس القضاء الأعلى باليمن.

١٦- **السياغي** (ت١٢٢١هـ): الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، تأليف القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي - الطبعة الثانية - مكتبة المؤيد - الطائف ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨. مات قبل أن يكمل الروض، حتى جاء بعد مائة وثمانية وعشرين عامًا السيد العلامة العباس بن أحمد الحسني فأتمّه من أول الجزء الخامس - باب متى يجب على أهل الأرض قتال الفئة الباغية. فالتتمة جزء

واحد على نسق السياغي ومنواله – الطبعة الثانية – مكتبة المؤيد – الطائف ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨.

١٧– **الحسني** (ت١٣٦٥هـ): تتمة الروض النضير، للعلامة العباس بن أحمد الحسني – الطبعة الثانية – مكتبة المؤيد – الطائف ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨.

١٨– **الديلمي** (...): شرح أنوار الأبصار من حواشي العلامة يحيى بن احمد بن احمد الديلمي، مخطوط بدار المخطوطات – الجامع الكبير – صنعاء، مجموع ١٦٢.

١٩– **يحيى حميد الدين** (ت١٣٦٧هـ): صراط العارفين إلى إدراك اختيارات أمير المؤمنين (والمراد به المتوكل على الله يحيى بن محمد حميد الدين)، نظمها وشرحها القاضي العلامة عبدالله بن عبدالوهاب المجاهد المعروف بالشماحي رحمه الله، طبعة المعارف الجليلة – صنعاء ١٣٥٦هـ.

٢٠– **العنسي** (ت١٣٩٠هـ): التّاج المذهب شرح لمتن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، خاص باختيار المذهب الزيدي، للعلامة القاضي احمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني – الطبعة الأولى – مطبعة البابي الحلبي – مصر – ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م

٢١– **السرحي** (ت١٤٠٩هـ) ومن معه: تيسير المرام في مسائل الأحكام للباحثين والحكام، تأليف شيخنا المرحوم العلامة القاضي عبد الله بن محمد السرحي، والسيد قاسم بن إبراهيم، والقاضي علي الآنسي، بتكليفٍ من الإمام أحمد حميد الدين، كما أخبرني شيخي السرحي بذلك، وهو بمثابة صياغة المواضيع الفقهية في مواد مُقَنَّنَةٍ – الطبعة الأولى – المعهد العالي للقضآء بصنعاء ١٤٠٥هـ،١٩٨٦م.

ب – الفقه الحنفي

١– **الكاساني** (ت٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي – الطبعة الثانية – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢- **المرغيناني** (ت٥٩٣هـ): الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني - طبعة أخيرة - البابي الحلبي - مصر، والهداية في مجلدين منفصلين، وهي أيضاً مع شرح ابن الهمام وغيره فليعلم - دار إحياء التراث العربي - بيروت، وبهامشه الكفاية لجلال الدين الخوارزمي.

٣- **البابرتي** (ت٧٨٦هـ): العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي - طبعة أخيرة - البابي الحلبي - مصر.

٤- **ابن الهمام** (ت٨٦١هـ): شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، مع الهداية - طبعة أخيرة - البابي الحلبي - مصر.

٥- **أفندي** (ت٩٤٥هـ): حاشية جلبي أفندي على شرح العناية، مع الهداية - طبعة أخيرة - البابي الحلبي - مصر.

٧- **زادة** (ت٩٨٨هـ): نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار «تكملة شرح فتح القدير» لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ج- الفقه المالكي

١- **ابن رشد** (ت٥٩٥هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي - الطبعة الثامنة - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢- **ابن فرحون** (ت٧٩٩هـ): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للقاضي برهان الدين ابراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي - الطبعة الأولى - مكتبة الكليات الأزهرية - مصر ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣- **الدردير** (ت١٢٠١هـ): الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير - دار إحياء الكتب العربية - البابي الحلبي - مصر.

٤- **الدسوقي** (ت ١٢٣٠هـ): حاشية للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - دار إحياء الكتب العربية - البابي الحلبي - مصر.

٥- **الصاوي** (ت ١٢٤١هـ): بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف الشيخ أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي «فقيه مالكي» وهي حاشية على أقرب المسالك لمؤلفه للشيخ أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير - طبعة أخيرة - البابي الحلبي - مصر - ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.

٦- **عليش** (ت ١٢٩٩هـ): تقريرات العلامة الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية على حاشية الدسوقي - دار إحياء الكتب العربية - البابي الحلبي - مصر.

٧- **العدوي** (ت ١٣٥٥هـ): القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين تأليف شيخ شيوخ الأزهر أبي الفتوح محمد حسين مخلوف العدوي المالكي - الطبعة الأولى - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

د - الفقه الشافعي

١- **الشيرازي** (ت٤٦٧ هـ): المهذب، للإمام أبي إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي - مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر.

٢- **الركبي** (ت٦٣٣ هـ): النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي - مطبعة البابي الحلبي - مصر.

٣- **النووي** (ت٦٧٦هـ): المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي الشافعي - طبعة دار الفكر.

٤- = : متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي الشافعي - مطبعة البابي الحلبي - مصر - ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

٥- **السيوطي** (ت ٩١١هـ): الأشباه والنظائر في الفروع للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، وبهامشه كتاب المواهب السنية للعلامة المحقق عبدالله

ابن سليمان الجرهزي الشافعي، شرح الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية، للعلامة المحقق أبي بكر الأهدل اليمني الشافعي – المكتبة التجارية الكبرى – مطبعة مصطفى محمد – مصر.

٦- **الشربيني** (ت٩٧٧ هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب من علماء الشافعية – مطبعة البابي الحلبي – مصر – ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م.

هـ – الفقه الحنبلي

١- **ابن قدامة** (ت ٦٢٠هـ): الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي – الطبعة الخامسة – المكتب الإسلامي ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، تحقيق زهير الشاويش.

٢- **ابن قدامة** (ت ٦٢٠هـ): المقنع في فقه أحمد، للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي – الطبعة الثانية – الناشر المكتبة السلفية – القاهرة.

٣- = : المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمود بن قدامة، على مختصر الإمام أبي القاسم عمر الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي ت٣٣٤هـ.

٤- = : الشرح الكبير على متن المقنع للإمام شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي – المغني بأعلى الصفحة والشرح الكبير تحته – دار الكتب العلمية – بيروت.

٥- **ابن تيمية** (ت٧٣٨ هـ): الفتاوى الكبرى لشيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله النميري المعروف بابن تيمية الحراني – دار الكتب الحديثة – يوجد بمكتبة جامعة صنعاء القديمة برقم ٢١٧،٩ أ ب. ق. واطلعت عليها في مكتبة الأزهر.

٦- **ابن القيم** (ت ٧٥١هـ): أعلام الموقعين عن رب العالمين للشيخ الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية – المطبعة المنيرية – مصر.

٧- **ابن مفلح** (ت٧٦٣هـ): الفروع لشمس الدين أبي عبدالله بن محمد بن مفلح المقدسي، ويليه تصحيح الفروع لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ثمّ الصالحي الحنبلي ت٨٨٥هـ - الطبعة الرابعة - عالم الكتب - بيروت ١٤٠٥هـ.

٨- **البعلي** (ت٨٠٣هـ): الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي - مكتبة السنة المحمدية - القاهرة، تحقيق محمد حامد الفقي.

٩- **المرداوي** (ت٨٨٥هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. تأليف شيخ الاسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي - الطبعة الأولى - دار احياء التراث العربي - بيروت ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م تحقيق محمد حامد الفقي.

و - الفقه الظاهري

١- **ابن حزم** (ت٤٥٦هـ): المحلى بالآثار للإمام المحدث الفقيه الأصولي أبي محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

ز - الفقه الإباضي

١- **اطفيش** (ت١٣٣٢هـ): شرح كتاب النيل وشفاء العليل للعلامة محمد بن يوسف أطفيش - الطبعة الثالثة - مكتبة الإرشاد - جدة ١٤٠٥هـ.

المؤلفات الفقهية الجديدة

١- **بدران** ( ): رسالة دكتوراه، تأليف د/ بدران أبو العينين بدران رقم ٢٩٢ بمكتبة الشريعة بالأزهر الشريف.

٢- **البيانوني** ( ): مجموعة العبادات على مذهب الامام أبي حنيفة. تأليف أحمد عز الدين البيانوني - الطبعة الثانية - مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣- **الحصري** ( ): «علم القضاء أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي». للدكتور أحمد الحصري - أستاذ بالأزهر - الطبعة الأولى - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤- **الخن والبغا والشربجي** ( ): الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، سلسلة حديثة. تأليف د/ مصطفى الخِن، ود/ مصطفى البغا، وعلي الشربجي - الطبعة الثانية - دار القلم - دمشق ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥- **أبو الريش** ( ): الشهادات دليل من أدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد اسماعيل أبي الريش - مدرس بكلية الشريعة باسيوط - الطبعة الأولى - مطبعة الأمانة - مصر ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

٦- **الزبن** ( ): رسالة دكتوراة في الشهادة وأحكامها في الفقه الإسلامي من جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن إعداد/ عبدالله الزبن - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م توجد بمكتبة الشريعة بالأزهر برقم ١٢٩٣ .

٧- **السلمان** ( ): إتحاف المسلمين بما تيسر من أحكام الدين علم ودليل. تأليف عبدالعزيز محمد السلمان - الطبعة الثانية - شركة العبيكان للطباعة والنشر - الرياض ١٤٠٣هـ.

٨- **سابق** ( ): فقه السنة، لسيد سابق - الطبعة الثامنة - دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٩- **طلبة** ( ): رسالة دكتوراه رقم ٢١٠١ بالأزهر في الفقه المقارن.

١٠- **أبو العينين** ( ): الاثبات في الفقه الإسلامي لأستاذنا أبي العينين شعيشع، كتاب مقرر دراسي في دراستنا للماجستير - عندي الجزء الثاني، ولعل الطبعة مصرية.

١١- **قنديل** ( ): الشهادة المقبولة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد حسين قنديل - مدرس بكلية الشريعة بدمنهور - الطبعة الأولى - مطبعة حسان - مصر ١٤٠٨هـ .

١٢- **مدكور** ( ): «المدخل للفقه الاسلامي» لأستاذنا المرحوم محمد سلام مدكور - طبعة دار النهضة العربية - ١٩٦٠م.

١٣- **المطهر** ( ): أحكام الأحوال الشخصية في فقه الشريعة الإسلامي للعلامة محمد ابن يحيى المطهر - عضو محكمة النقض العليا بصنعاء - الطبعة الأولى - دار الكتاب المصري ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٤- **مغنية** ( ): الحج على مختلف المذاهب، تأليف العلامة محمد جواد مغنية - الطبعة الأولى - الناشر منظمة الإعلام الإسلامي - قسم العلاقات الدولية - ايران - ١٤٠٣هـ.

١٥- **المؤيدي** ( ): كتاب الحج والعمرة للسيد العلامة مجد الدين بن محمد بن منصور الحسني المؤيدي أطال الله في عمره - الطبعة الأولى - مطابع خميس مشيط الحديثة - السعودية ١٣٩٦هـ.

١٦- **الزحيلي** ( ): آثار الحرب في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة، للدكتور وهبة الزحيلي استاذ الفقه الاسلامي بجامعة دمشق - الطبعة الرابعة - دار الفكر - دمشق ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٧- **يوسف قاسم** ( ): مبادئ الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور يوسف محمود قاسم - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٨- = : نظرية الضرورة، لأستاذنا الدكتور يوسف محمود قاسم - مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٩- تشريع الجمهورية العربية اليمنية: الشهادة وأحكامها في قانون الإثبات الشرعي وواجبات القاضي والتحكيم من تشريعات الجمهورية العربية اليمنية سابقاً - قرار مجلس القيادة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦م

سابعا - السير والتراجم والتأريخ

١- **العلوي** (استشهد مع الهادي): «سيرة الهادي إلى الحق» رواية علي بن محمد بن عبيدالله العباسي من ولد العباس بن علي بن أبي طالب العلوي - الطبعة الأولى - دار الفكر ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م تحقيق د/ سهيل زكار مدرس التأريخ بجامعة دمشق.

٢- **ابن هشام** (ت٢١٨هـ، وقيل ت٢١٣هـ): السيرة للإمام أبي محمد عبدالملك بن هشام الحميري المعافري - الطبعة الثانية - مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م - تحقيق: عدد من الأساتذة.

٣- **ابن سعد** (ت ٢٣٠هـ): الطّبقات الكبرى للإمام أبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري - دار الفكر، وأكثر ما نعتمد عليها. ونسخة أخرى - عني بطبعه وتصحيحه إدوارد سخو - ناظر مدرسة اللغات الشرقية في برلين، مطبوع في ليدن - مطبعة بريل عام ١٣٢٥هـ يوجد بمكتبة الآداب - جامعة صنعاء القديمة برقم عام ٣٠٨١، ورقم خاص لا يوجد.

٤- **البخاري** (ت ٢٥٦هـ): التأريخ الكبير، تأليف الحافظ النقاد شيخ الإسلام أبي عبدالله محمد ابن اسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٥- **المبرد** (ت٢٨٥هـ): الكامل للإمام أبي العباس محمد بن يزيد المبرد - الطبعة الأولى - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م تحقيق محمد أحمد الدالي.

٦- **وكيع** (ت٣٠٦هـ): أخبار القضاة لمحمد بن خلف بن حيّان، الشهير بوكيع - مطبعة عالم الكتب - يوجد بمكتبة آداب جامعة صنعاء القديمة، تحت رقم عام ٤٨٨ / ٨٨م، ورقم خاص ٩٥٠٩٢ / ٢١٦.

٧- **الطبري** (ت ٣١٠هـ): تأريخ الطبري للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري - الطبعة الثالثة - دار التراث - بيروت - ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم.

٨- **العقيلي** (ت ٣٢٢هـ): الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي المكي

– الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م – تحقيق: د/ عبدالمعطي أمين قلعجي، ت٣٨٨هـ. والرجوع إلى هذه النسخة بذكر رقم الحديث.

٩– **الكندي** (ت٣٥٠هـ): كتاب الولاة وكتاب القضاة، خاص بتاريخ قضاء مصر – تأليف أبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصري ٧٥٢–٧٥٧م – مطبعة الآبا اليسوعيين – بيروت – ١٩٠٨م، يوجد بمكتبة آداب الجامعه القديمة – صنعاء – رقم عام ١٢١٧٨، رقم خاص ٩٢٣٠١.

١٠– **الاصفهاني** (ت٣٥٦هـ): مقاتل الطالبيين، لأبي الفرج علي بن الحسين المرواني الأصفهاني– الطبعة الثانية – المكتبة الحيدرية بالنجف الأشرف ١٣٨٥هـ–١٩٦٥م.

١١– **الخطيب البغدادي** (ت٤٦٣هـ): تأريخ بغداد أو مدينة السلام، للحافظ أبي بكر أحمد ابن علي الخطيب البغدادي – دار الفكر.

١٢– **ابن عبدالبر** (ت٤٦٣هـ): الاستيعاب في أسماء الأصحاب للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر – والاستيعاب مطبوعٌ مع الإصابة في أسفل الصفحة – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٣٥٩هـ.

١٣– **الشهرستاني** (ت٥٤٨هـ): الملل والنحل، للعلامة أبي الفتح محمد بن عبدالكريم ابن أبي بكر أحمد الشهرستاني – مطبعة مصطفى الحلبي – مصر – ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م – تحقيق: محمد سيد كيلاني.

١٤– **السمعاني** (ت٥٦٢هـ): الأنساب، للإمام أبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني – الطبعة الأولى – مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م تعليق وتقديم عبدالله عمر البارودي.

١٥– **ابن الجوزي** (ت٥٩٧هـ): المنتظم في تأريخ الأمم والملوك، لأبي الفرج عبدالرحمن ابن علي ابن محمد بن الجوزي – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، تحقيق: محمد ومصطفى عبدالقادر عطا، مراجعة: نعيم زرزور.

١٦- **ابن الأثير** (ت٦٣٠هـ): الكامل في التاريخ، للإمام المؤرخ أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير - الطبعة الرابعة - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٧- = : أسد الغابة في معرفة الصحابة، للإمام المؤرخ أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٨- **المحلي** (ت٦٥٢هـ): الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية، لعلامة اليمن الشهيد حميد بن أحمد المحلي - نشر دار أسامة - طبعه السيد يوسف المؤيد.

١٩- **ابن منظور** (ت٧١١هـ): مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تأليف محمد بن مكرَّم المشهور بابن منظور - الطبعة الأولى - دار الفكر - دمشق - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - تحقيق/ رياض عبدالحميد مراد، وروحية النحاس، محمد مطيع الحافظ.

٢٠- **المزي** (ت٧٤٢هـ): تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي - الطبعة الأولى - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تحقيق د/ بشار عواد معروف.

٢١- **ابن كثير** (ت٧٧٤هـ): السيرة، للإمام أبي الفداء اسماعيل بن كثير - دار إحياء التراث العربي - بيروت -١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م، تحقيق: مصطفى عبدالواحد.

٢٢- = : البداية والنّهاية، للإمام أبي الفداء اسماعيل بن كثير - الطبعة الأولى - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - تحقيق: علي شيري.

٢٣- **الذهبي** (ت٧٤٨هـ): تذكرة الحفاظ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - دار الكتب العلمية - بيروت - عن طبعة طهران ١٣٧٧هـ - وقد طبع مرتين عن نسخةٍ مخطوطة بمكتبة الحرم - بعناية العلامة أحمد بن محمد قاطن الصنعاني الزيدي عالم بالتراجم والأسانيد ت١١٩٩هـ وهي مصححة على نسخة عليها خط المؤلف.

٢٤- = : سير أعلام النّبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – الطبعة الرابعة – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م – محقق.

٢٥- = : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام مجلد عهد الخلفاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – الطبعة الأولى – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م – يوجد عندي منه ١٣مجلدا – حققه: جماعة.

٢٦- = : ميزان الاعتدال في نقد الرجال «رجال الحديث»، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – الطبعة الأولى – مطبعة السعادة – مصر – ١٣٢٥هـ.

٢٧- = : العبر في خبر من غبر، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي – الطبعة الثانية – سلسلة تصدر عن وزارة الإعلام الكويتية – ١٩٨٤م، تحقيق صلاح الدين المنجد.

٢٨- **ابن عنبة** (ت٨٢٨هـ): عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب، تأليف جمال الدين أحمد بن علي الحسني المعروف بابن عنبة – تحقيق لجنة إحياء التراث – بيروت.

٢٩- **المهدي** (ت٨٤٠): الملل والنحل، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى – الطبعة الثانية – دار الندى – بيروت – ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م تحقيق/ محمد جواد مشهور استاذ بجامعة دمشق – وهو مملوء بالأغلاط.

٣٠- **ابن حجر** (ت٨٥٢هـ): تهذيب التّهذيب، لشيخ الإسلام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي – الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ – مطبعة مجلس دائرة المعارف – الهند – حيدر آباد.

٣١- = : لسان الميزان، لشيخ الإسلام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي – الطبعة الأولى – مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – حيدر آباد – الهند – ١٣٢٩هـ.

٣٢- = : تقريب التهذيب، لشيخ الإسلام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي - دار المعرفة - بيروت - تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف.

٣٣- = : الإصابة في تمييز الصحابة، لشيخ الإسلام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٥٩هـ.

٣٤- **الحلبي** (ت ١٠٤٤هـ): السيرة الحلبية للإمام علي بن برهان الدين الحلبي الشافعي - وبهامشها السيرة النبوية لزيني دحلان - دار التراث - بيروت.

٣٥- **زيني دحلان** (ت ١٣٠٤هـ): السيرة النبوية والآثار المحمدية لمفتي الشافعية بمكة السيد أحمد زيني دحلان - دار التراث - بيروت. هامش مع الحلبي.

٣٦- **العرشي** (ت١٣٢٩هـ): بلوغ المرام في شرح مسك الختام - تأليف القاضي حسين ابن أحمد العرشي، نشر مكتبة اليمن الكبرى.

٣٧- **الجنداري** (ت١٣٣٣هـ): تراجم الرجال للعلامة أحمد بن عبدالله الجنداري في أول شرح الأزهار.

٣٨- محسن العاملي (ت١٣٧١هـ): سيرة الرسول للسيد محسن الأمين العاملي - دار المطبوعات العربية.

٣٩- **الأمين** (ت ١٣٧١هـ): أعيان الشيعة للإمام السيد محسن الأمين موسوعة ضخمة في أربعة عشر مجلداً - دار التعارف للمطبوعات - بيروت ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٤٠- **أبو زهرة** (ت١٣٩٤هـ): تأريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد، وتاريخ المذاهب الفقهية للإمام محمد أبي زهرة - دار الفكر العربي - يوجد في مكتبة الجامعة القديمة - صنعاء - رقم خاص٢١٧.

٤١- **الأمين** ( ): دائرة المعارف الإسلامية الشيعية لحسن الأمين - الطبعة الخامسة - دار التعارف للمطبوعات - بيروت ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٤٢- **أمين ( )**: د/ محمد محمد أمين، كلية الآداب، جامعة القاهرة، في مجلّة البحث العلمي، والتراث الإسلامي، العدد الخامس عام ١٤٠٢هـ- الصادرة عن جامعة: أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. عنوان بحثه: (الشّاهد العدل في القضآء الإسلامي).

٤٣- **البوطي ( )**: فقه السيرة للدكتور: محمد سعيد رمضان البوطي - الطبعة العاشرة - دار الفكر المعاصر، بيروت - ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٤٤- **الحسني ( )**: سيرة المصطفى لهاشم معروف الحسني - دار التّعارف للمطبوعات - بيروت - ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٤٥- **الخوئي ( )**: معجم رجال الحديث، لزعيم الحوزة العلمية السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي - الطبعة الأولى - مطبعة الآداب - النجف الأشرف ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م وهو٢٤مجلداً.

٤٦- **رضا ( )**: محمّد رسول الله لمحمّد رضا، أمين مكتبة جامعة القاهرة سابقًا. دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٥هـ١٩٧٥م.

٤٧- **الزركلي ( )**: الأعلام لخير الدين الزركلي قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين - الطبعة السادسة - دار العلم للملايين - بيروت.

٤٨- **كحالة ( )**: معجم المؤلفين «تراجم مصنفي الكتب العربية» تأليف عمر رضا كحالة - الطبعة الأولى - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م

٤٩- **المبار كفوري ( )**: الرّحيق المختوم، بحث في السيرة لصفي الرّحمن المبار كفوري - الطبعة الأولى - الجامعة السلفية - الهند ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٥٠- المعهد الألماني : أخبار أئمة الزيدية في طبرستان وديلمان وجيلان - إصدار المعهد الألماني في بيروت - مطبعة المتوسط - بيروت ١٩٨٧م كتاب منتزع من الجزء الأول من الكتاب المعروف بالتاجي في أخبار الدولة الديلمية لأبي اسحاق بن ابراهيم بن هلال الكاتب الصابي.

٥١– الندوة العالمية للشباب: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة – الندوة العالمية للشباب – الرياض، الطبعة الثانية – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٥٢– **نعمان** ( ): «الإمام الهادي واليا، وفقيها، ومجاهدا» لعبد الفتاح شايف نعمان – الطبعة الأولى – ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م رسالة ماجستير.

ثامنا – المتنوعات

١– **التوحيدي** (كان حيا قبل ٣٩٠هـ): الإمتاع والمؤآنسة لأبي حيان التوحيدي، سامر بها الوزير أبا عبدالله العارض – المكتبة العصرية – بيروت صيدا تصحيح: أحمد أمين، وأحمد الزين.

٢– **الغزالي** (ت٥٠٥هـ): إحياء علوم الدين، لحجة الإسلام أبي حامد محمد محمد محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، وبهامشه تخريج لأحاديثه للإمام الحافظ العراقي، ويتبعه كتاب الإملاء لإشكالات الإحياء للإمام الغزالي، وكتاب تعريف الأحياء بفضائل الإحياء للشيخ العيدروس – الطبعة الأولى – دار الجيل – بيروت – ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣– **ابن أبي الحديد** (ت٦٥٦هـ): شرح نهج البلاغة للإمام عبدالحميد هبة الله بن محمد ابن الحسين بن أبي الحديد المدائني وكنيته أبو حامد ولقبه عزالدين، ويطلق عليه شرح ابن أبي الحديد – دار مكتبة الحياة – بيروت – ١٩٦٣م، خمسة مجلدات كبار، تحقيق، الشيخ: حسن تميم قاضي بيروت الشرعي، إشراف لجنة إحياء الذخائر.

٤– **ابن حمزة** (ت٧٤٥هـ): تصفية القلوب من درن الأوزار والذنوب للإمام يحيى بن حمزة – الطبعة الأولى – دار الحكمة اليمانية – صنعاء ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٥– **ابن الحسن** ( ): كنز الرشاد وزاد المعاد للإمام عز الدين بن الحسن، بقلم الشيخ عبدالواسع ابن يحيى الواسعي رحمه الله – طبعة قديمة – مطبعة أمين ضبش الكبرى – مصر.

٦- **ابن قيم الجوزية** (ت ٧٥١هـ): إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن قيم الجوزية - الطبعة الأولى - دار التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م راجعه وعلق عليه محمد الأنور أحمد البلتاجي.

٧- **ابن مفلح** (ت٧٦٣هـ): الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي - مطبعة التقدم - القاهرة ١٩٨٧م - مكتبة ابن تيمية.

٨- **الدميري** (ت٩٢٣هـ): حياة الحيوان الكبرى للعلامة كمال الدين الدميري - مطبعة الأستقامة - القاهرة ١٣٧٤هـ. وبهامشه عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات، للعلامة زكريا محمد بن محمود القزويني.

٩- **ابن حجر الهيتمي** (ت٩٧٤هـ): الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، ويليه تطهير الجنان واللسان عن ثلب سيدنا معاوية، للمحدث احمد بن حجر الهيتمي، تخريج عبدالوهاب عبداللطيف - مدرس بالأزهر - الطبعة الثانية - شركة الطباعة المتحدة - ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

١٠- **المقبلي** (ت١١٠٨هـ): الأبحاث المسددة في فنون متعددة للعلامة صالح بن مهدي المقبلي - الطبعة الأولى - دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م صححه: القاضي عبدالرحمن الإرياني.

١٣- = : العَلَم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشائخ - مكتبة دار البيان - دمشق - بدون تأريخ - إلاَّ أنَّ المقدمة بقلم عبدالرحمن الإرياني - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٣- = : الأرواح النوافخ للعلامة صالح بن مهدي المقبلي - مكتبة دار البيان - دمشق - بدون تأريخ - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٤- **ابن الأمير** (ت١١٨٢هـ): ذيل الأبحاث المسددة للإمام محمد بن اسماعيل الأمير - الطبعة الأولى - دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

١٥- = : الروضة الندية في شرح التحفة العلوية، للإمام محمد ابن اسماعيل الأمير، والتحفة منظومة له ولوالده في فضائل الإمام عليّ - المكتبة الإسلامية.

١٦- **وجدي** (ت ١٣٣٨هـ): دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي - الطبعة الثالثة - دار المعرفة، بيروت ١٩٧١م، توجد بمكتبة الآداب - جامعة صنعاء.

١٧- **ابن عقيل** (ت ١٣٥٠هـ): النصائح الكافية لمن يتولى معاوية للسيد العلامة محمد بن عقيل بن عبدالله بن عمر بن يحيى العلوي الحسيني الحضرمي - مطبعة مظفري - بومباي - الهند.

١٧- **شرف الدين** (ت ١٣٧٧هـ): المراجعات هي مراسلات بين المؤلف الإمام شرف الدين العاملي وشيخ الأزهر الإمام سليم البشري - الطبعة العشرون - مطبوعات النجاح - القاهرة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٨- **قطب** (ت ١٣٨٧هـ): معالم في الطريق لسيد قطب - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٩- **أبو زهرة** (ت ١٣٩٤هـ): الصادق حياته وعصره آراءه وفقهه، للعلامة الشيخ محمد أبي زهرة - دار الندوة الجديدة - بيروت.

٢٠- = : الإمام زيد حياته وعصره آراؤه وفقهه للعلامة الشيخ محمد أبي زهرة - دار الفكر العربي.

٢١- = : محاضرات في النصرانية، للعلامة الشيخ محمد أبي زهرة - الطبعة الثالثة - دار الفكر العربي ١٣٨١هـ -١٩٦٦م.

٢٢- **الجزائري** ( ): «المخابرات والعالم» لسعيد الجزآئري، الطبعة الرابعة - من منشورات مكتبة النور - دمشق.

٢٣- **حمو** ( ): أضواء على الشيعة للهادي حَمُّو - استاذ بجامعة الزيتونة - تونس - المطابع الموحدة - تونس ١٩٨٩م.

٢٤- **الزين** ( ): «الإسلام وثقافة الإنسان» لسميح عاطف الزين - الطبعة الرابعة - دار الكتاب اللبناني - بيروت - ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

٢٥- **الغزالي** ( ): التعصب والتسامح للشيخ محمد الغزالي.
٢٦- = : كفاح دين للشيخ محمد الغزالي.
٢٧- = : خلق المسلم للشيخ محمد الغزالي - الطبعة السابعة - دار القلم - دمشق ١٤٠٨هـ١٩٨٨م.
٢٨- القانون الأساسي للجمهورية الإتحادية الألمانية دستور الدولة - النشرة الرسمية لوزارة الخارجية الألمانية لعام ١٩٩١م.
٢٩- **مغنية** ( ): في ظلال نهج البلاغة محاولة لفهم جديد لمحمد جواد مغنية - الطبعة الثالثة - دار العلم للملايين - بيروت ١٩٧٩م.
٣٠- **الندوي**( ): «ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين»، للسيد أبي الحسن علي الحسني الندوي - مطابع الدوحة الحديثة - دولة قطر ١٩٨٦م.
٢٣- **نور الدين** ( ): خوارم المروءة وأثرها في عدالة الرواة، د/ أحمد نور الدين - مجلة البحث العلمي السابقة.
٢٤- **يماني** ( ): «علّموا أولادكم محبّة آل بيت النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ» د/ محمد عبده يماني - الطبعة الثانية - مؤسسة علوم القرآن - بيروت ١٤١٢هـ.

تاسعا - كتب اللغة والمعاجم والقواميس

١- **الإمام علي عليه السلام** (ت٤٠هـ): نهج البلاغة لأمير المؤمنين علي - الطبعة الأولى - دار البلاغة - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، جمعه السيد الإمام الشريف الرضي أبو الحسن محمد بن أبي أحمد الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم ابن موسى بن جعفر الصادق ت٤٠٤هـ- شرحه وضبطه الإمام محمد عبده. ونهج البلاغة نسخة محققة وموثّقةٌ تحوي ماثبتت نسبته للإمام علي عليه السلام من خطب ورسائلَ وحكم. تحقيق، وتوثيق، د: صبري إبراهيم السيد. جامعة عين شمس، وجامعة قطر، دار الثقافة - قطر - الدوحة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢- **الشافعي** (ت ٢٠٤هـ): الديوان للإمام محمد بن إدريس الشافعي - المكتبة الشعبية - بيروت.

٣- **الزمخشري** (ت٥٣٨هـ): أساس البلاغة للإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشري - دار الفكر - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤- **المطرزي** (ت٦١٠هـ): المغرب في ترتيب المعرب. للإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرّزي - الطبعة الأولى - الناشر مكتبة أسامة - حلب - سوريا - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار.

٥- **الرازي** (ت٦٦٦هـ): مختار الصحاح لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - دار البصائر، ترتيب: محمود خاطر، تحقيق: حمزة فتح الله.

٦- **ابن منظور** (ت٧١١هـ): لسان العرب للإمام: محمد بن مكرَّم المشهور بابن منظور - الطبعة الأولى- دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م -نسّقه: علي شيري.

٧- **ابن هشام** (ت ٧٦١هـ): مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لجمال الدين أبي محمد عبدالله ابن يوسف بن هشام الأنصاري - مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد، ونسخة أخرى مجلد واحد - الطبعة الثالثة - دار الفكر - بيروت ١٩٧٢م، تحقيق: د/ مازن المبارك - استاذ العربية - جامعة دمشق - راجعه: سعيد الاخفاني - رئيس قسم اللغة العربية بجامعة دمشق سابقا.

٨- = : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري - الطبعة الخامسة - مطبعة السعادة - مصر - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.

٩- **ابن هشام** (ت٧٦١هـ): قطر الندى وبل الصدى، لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري - مطبعة الاستقامة - مصر ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

١٠- **ابن عقيل** (ت٧٦٩هـ): حاشية في النّحو، للشيخ محمد الخضري على شرح المحقق ابن عقيل لألفية الإمام ابن مالك، الحاشية بصلب الكتاب، والشرح مع الألفية بالهامش، مطبعة دار إحياء الكتب العربية – البابي الحلبي – مصر – (بدون تأريخ).

١١- **الفيومي** (ت٧٧٠هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي – طبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، تصحيح: مصطفى السقا.

١٢- **الفيروز آبادي** (ت٨١٧هـ): القاموس المحيط، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي – الطبعة الثانية– مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، محققة.

١٣- **البغدادي** (ت١٠٩٣هـ): خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تأليف عبدالقادر ابن عمر البغدادي – الطبعة الثالثة – مكتبة الخانجي – القاهرة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م تحقيق وشرح عبدالسلام محمد هارون.

١٤- **الزبيدي** (ت١٢٠٥هـ): تاج العروس من جواهر القاموس للسيد الإمام: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي اليمني – مطبعة حكومة الكويت – ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م حققه: محققون عدّة، وهي طبعة فاخرة وآخر جزء عندي رقم٢٥ حققه: مصطفى حجازي، طبعة الكويت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

١٥- **الأهدل** (ت١٢٩٨هـ): الكواكب الدرية للشيخ محمد بن احمد الأهدل شرحٌ على متممة الأجرومية، للعلامة محمد بن محمد الرعيني الشهير بالحطاب – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – ١٣٥١هـ. والكواكب الدرية «طبعة جديدة» الطبعة الأولى – مؤسسة الكتب الثقافية – ١٤١٠هـ – ١٩٩٠هـ ومعها عدة حواشي، ورجعنا إلى كليهما.

١٦- **زغلول** ( ): موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف، إعداد أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول – الطبعة الأولى – دار الفكر – بيروت – ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

١٧- **الشامي** ( ): «دامغة الدوامغ» لمفخرة اليمن العلامة الأديب الشاعر أحمد بن محمد الشامي - مطبوعات دار الإمام الهادي.

١٨- **عبدالباقي** ( ): المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المصحف الشريف، وضعه محمد فؤاد عبدالباقي - الطبعة الأولى - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٩- **اليسوعي** ( ): المنجد في اللغة والأدب والعلوم، تأليف الأب لويس معلوف اليسوعي - المطبعة الكاثوليكية - بيروت.

اللغة الأنجليزية

١- **البعلبكي** ( ): المورد الكبير قاموس انجليزي عربي - لمنير البعلبكي - الطبعة السادسة عشرة - دار العلم للملايين ١٩٨٢م.

٢- قاموس الياس الجيب عربي - انجليزي، وانجليزي - عربي - مطبعة دار العالم - القاهرة.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

مقدمة الطبعة الثانية ١
المقدمة ٥
السبب في اختيار الموضوع ٧
منهج البحث ٨
خطة البحث ١١

القسم الأول: نظرية العدالة

تمهيد وتقسيم ١٣

الباب الأول: ماهية العدالة

تمهيد وتقسيم ١٤

الفصل الأول
تعريف العدالة في اللغة وبيان الفرق بينها وبين كلمات تضاهيها

تمهيد وتقسيم ١٥
- تعريف العدالة في اللغة ١٥
- الفرق بين مصطلح العدالة في الرواية والشهادة، وبين غيرها من المصطلحات ... ١٧

الفصل الثاني
تعريف العدالة في الإصطلاح

تمهيد وتقسيم ٢٠
المبحث الأول: تعريف العدالة عند الأصوليين والفقهآء والمحدثين
تقسيم ٢٠
المطلب الأول: تعريف الأصوليين والفقهاء ٢١
المطلب الثاني: تعريف العدالة عند المحدثين ٢٦
- شرح التعريفات ٢٧
المبحث الثاني: تقييم التعريفات ٢٩

الباب الثاني : تأريخ العدالة

تمهيد وتقسيم ٣٥
الفصل الأول : العدالة في عصر النبي (ص) ٣٨
الفصل الثاني : العدالة في عصر الصحابه ٤٦
الفصل الثالث : تأريخ العدالة في عصر التابعين وتابعيهم ٥٥
الفصل الرابع : تأريخ العدالة في الشهادة ٦١

الباب الثالث : أدلة العدالة وأسسها وشروطها وأوجه الاتفاق والاختلاف بين الرواية والشهادة

تمهيد وتقسيم ٦٨
الفصل الأول : الأدلة من القرآن والسنة
تقسيم ٦٩
المبحث الأول : الأدلة من القرآن ٦٩
المبحث الثاني : الأدلة من السنة ٨٠
الفصل الثاني : أسس العدالة
تمهيد وتقسيم ٨٦
المبحث الأول : أساس العدالة عند المتكلمين ٨٧
المبحث الثاني : أساس العدالة عند المحدثين والأصوليين ٩٠
المبحث الثالث : أساس العدالة عند الفقهاء ٩٥
الفصل الثالث : شروط العدالة ١٠٠
المبحث الأول : شروط الراوي ١٠١
المبحث الثاني : شروط الشاهد ١٠٥
المطلب الأول : شروط التحمل ١٠٥
المطلب الثاني : شروط الأداء ١٠٦
الفصل الرابع : أوجه الاتفاق والإختلاف بين الرواية والشهادة ١١٧

الباب الثالث: التعديل والجرح

تمهيد وتقسيم ١٢٣

الفصل الأول: تعريف التعديل والجرح وأهمية هذا العلم ومشروعيته .. ١٢٤

الفصل الثاني: أسباب الجرح والتعديل

تمهيد وتقسيم ١٢٨

المبحث الأول: الأسباب الجارحة المتفق عليها وهي المعاصي ١٢٩

المطلب الأول: مفهوم الكبائر ١٣١

المطلب الثاني: تعداد الكبائر ١٣٩

المطلب الثالث: انقسام المعاصي ١٤٨

المطلب الرابع: حكم مرتكب الكبيرة ١٥٢

المبحث الثاني: أسباب الجرح المختلف فيها: ١٥٨

المطلب الأول: القدر ١٥٩

الفرع الأول: تعريف القدر ١٦١

الفرع الثاني: الفرق بين علم الله وقدرته ١٦٣

الفرع الثالث: فعل الإنسان وعلم الله ١٦٦

المطلب الثاني: التشيع وأثره على الجرح والتعديل ١٧٦

الفرع الأول: تعريف التشيع ١٧٧

الفرع الثاني: رأي المحدثين التشيع ١٨٢

الفرع الثالث: سبب الجرح بالتشيع ٢٠٤

الفرع الرابع: عداء الأمويين والعباسيين لعلي وشيعته وتأثيره على المحدثين...... ٢١١

الفرع الخامس: موقف المحدثين ورأيهم في غير الشيعة ٢٣٥

الفرع السادس: تقييم موقف المحدثين ٢٤٨

الفصل الثالث: كيفية العدالة وطرق التعديل والجرح

تمهيد وتقسيم ٢٦٠

المبحث الأول: صفة العدالة وكيفيتها ٢٦١

المطلب الأول : مذهب الإمام أبي حنيفة ٢٦١
المطلب الثاني : مذهب الجمهور ودليلهم ٢٧٢
المبحث الثاني : طرق التعديل والجرح ٢٧٧
الفصل الرابع : مراتب وألفاظ الجرح والتعديل والأثر المترتب على ذلك .. ٣٨٧
المبحث الأول : مراتب الجرح والتعديل وألفاظهما ٢٨٨
المبحث الثاني : الأثر المترتب ٢٩٥
الفصل الخامس : شروط الناقد وصفة ألفاظ الجرح والتعديل وحكم تعارضهما
تمهيد وتقسيم ٢٩٧
المبحث الأول : شروط الناقد ٢٩٨
المبحث الثاني : صفة ألفاظ الجرح والتعديل ٣٠٣
المبحث الثالث : تعارض التعديل والجرح ووسائل تجنبه ٣١٣
المطلب الأول : تعارض ألفاظ التعديل والجرح ٣١٣
المطلب الثاني : وسائل تجنب التعارض ٣١٩

القسم الثاني: تطبيقات نظرية العدالة

تمهيد وتقسيم ٣٢٥
الباب الأول : أثر القرابة ونحوها على الشهادة
تمهيد وتقسيم ٣٢٧
الفصل الأول : القرابة والزوجية وأثر ذلك على الشهادة
تمهيد وتقسيم ٣٢٨
المبحث الأول : شهادة الفروع للأصول والعكس ٣٢٩
المبحث الثاني : شهادة الأخ لأخيه ٣٤٩
المبحث الثالث : شهادة الزوجين لبعضهما ٣٥١

الفصل الثاني : تأثير جر المنفعة أو دفع المضرة أو تقرير الفعل على الشهادة

تمهيد وتقسيم ٣٥٥

المبحث الأول : الشهادة التي تجر إلى الشاهد نفعا ٣٥٦

المبحث الثاني : الشهادة التي يتهم صاحبها بدفع الضرر ٣٦٢

المبحث الثالث : الشهادة التي يقرر الشاهد فيها فعله ٣٦٤

الفصل الثالث : الصداقة والعداوة وتأثيرهما على الشهادة

تقسيم ٣٦٥

المبحث الأول : شهادة الصديق لصديقه ٣٦٥

المبحث الثاني : شهادة العدوعلى عدوه ٣٦٨

المطلب الأول : العداوة الدنيوية ٣٦٨

المطلب الثاني : تأثير العداوة الدينية على الشهادة ٣٧٢

الفرع الأول : العداوة بين المسلمين ٣٧٢

الفرع الثاني : تأثير العداوة بين مسلم وكافر ٣٨٣

الباب الثاني : تأثير اختلاف الدين على الشهادة

تمهيد وتقسيم ٣٨٥

الفصل الأول : شهادة المسلم على الكافر ٣٨٦

الفصل الثاني : حكم شهادة غير المسلمين فيما بينهم ٣٩٠

الفصل الثالث : شهادة غير المسلم على المسلم عند وصية الموت في السفر

تمهيد وتقسيم ٤٢٤

المبحث الأول : الآيات الكريمات وسبب نزولها ٤٢٥

المبحث الثاني : تفسير الآيات ٤٢٩

المبحث الثالث : اختلاف أهل العلم في مسألة شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر ٤٤٠

الفصل الرابع : الفسق والعادات وتأثير ذلك على الشهادة ٤٦٧

المبحث الأول : شهادة الفاسق ومن لامروؤة له ٤٦٨
المبحث الثاني : حكم العادات والمروءات وتأثيرها على الشهادة ٤٩٠
المطلب الأول : المروءة.......... ٤٩٢
المطلب الثاني : مفهوم الفسق الذي ترد به الأخبار والشهادات ٤٩٥
المطلب الثالث : الأدلة على قبول غير العدل بشرط أن يؤمن كذبه ٤٩٨
المبحث الثالث : مدى نطاق القبول لغير العدل ٤٩٩
الفصل الخامس : شهادة غير المسلمين على المسلمين في غير السفر
تمهيد وتقسيم ٥٠٢
المبحث الأول : قبول شهادة أبناء الدولة الإسلامية من غير المسلمين على المسلمين وغيرهم ٥٠٣
المطلب الاول : ولاية الكافر والاستعانة به ٥٠٤
المطلب الثاني : قبول شهادتهم كحق تابع للمواطنة ٥١٧
المبحث الثاني : قبول شهادة الكافر من غير دولة الاسلام على المسلم من باب المعاملة بالمثل ٥٢٦
المطلب الأول : ما لا يجوز فيه المعاملة بالمثل ٥٢٧
المطلب الثاني : ماتجوز فيه المعاملة بالمثل ٥٣٠
المبحث الثالث : قبول شهادة الكافر للضرورة ٥٣٧
الخاتمة ٥٤٤
فهرس المراجع ٥٤٨
فهارس الموضوعات ٥٩٨

* * *

